الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

الرسالة السحنونية

لمحمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد، أبو عبد الله التنوخي القيرواني (256) هـ
دراسة وتحقيق ومقارنة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

الجزء الأول

إعداد الطالب:
لونيس سيفر

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر جدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بلقاسم حديد	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
أ.د. محمد مزياني	أستاذ. محاضر. أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
أ.د علي عزوز	أستاذ	جامعة الجزائر 1	عضوا
أ.د. محمد حموش	أستاذ	جامعة الجزائر 1	عضوا
د.الذوادي قوميدي	أستاذ. محاضر. أ	جامعة باتنة 1	عضوا

السنة الجامعية: (1438- 1439) هـ / (2017- 2018) م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما أنعم وتكرم، ووفق وتمم في هذا المشروع العلمي المتواضع، فأحمده سبحانه أن وفقني لتحقيق هذا المخطوط النفيس، من مخطوطات خزانة الفقه المالكي، لأحد أعلامها المشهورين: محمد بن سحنون رحمه الله ، فله الحمد على ما يسر وهيأ لي من الأسباب، لتحقيق هذا الغرض الشريف، الذي لا أدعي أنني قد وصلت فيه إلى تمام المطلوب، ولكنه جهد المقل من العبد الضعيف. فأحمده تعالى مرة أخرى على نعمة التوفيق، وأسأله الرضا والقبول.

كما أشكر في هذا المقام وعلى وجه الخصوص، الأستاذ الدكتور: عبد القادر جدي حفظه الله، على متابعته الجادة لي، في دراستي وتحقيقي لهذه الرسالة، حيث كان يشجعني على مواصلة البحث، ويحفزني لإتمام هذا المشروع، ولم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات التي تفيدني في ذلك. وقد كان له الفضل بعد الله عز وجل ، في أن سجلت هذا البحث، وباشرت تحقيق هذا المخطوط، فله مني خالص الشكر والتقدير والعرفان، ومن الله تعالى جزيل الأجر والثواب.

والشكر موصول لإدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة عامة، والقائمين على كلية الشريعة والاقتصاد خاصة،على ما قدموا من تسهيلات وخدمات مختلفة، كانت عونا لي في إتمام هذا البحث المتواضع، فجزاهم الله عني كل خير.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل، من السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على كرم قبول النظر في هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات المفيدة عليها، حتى تخرج في صورة مقبولة، فجزاهم الله خيرا على ما أفادوا وأجادوا، وجعل ما بذلوه من جهد، وما تجشموه من متاعب، في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وأشكر كذلك جميع الأساتذة الأجلاء، والإخوة الفضلاء، الذين قدموا لي العون في هذا البحث، سواء من حيث النصائح والتوجيهات، أو من حيث توفير المخطوطات المختلفة، أو من حيث الإعداد العلمي لهذا البحث. فجزاهم الله عني كل خير.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل العلمي، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن ينفع به آمين.

الإهداء

إلى من تعبت في تربيتي وتنشئتي، وسهرت الليالي من أجل راحتي، وغمرتني بحبها وحنانها وعطفها، وكانت حريصة كل الحرص على نجاحي في مسيرتي العلمية، وتلهفت أن ترى ثمرة هذه الرسالة، ولكن الأجل كان أسبق:

أمي الحبيبة، رحمها الله رحمة واسعة، ورضي عنها، وأسكنها فسيح جناته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

إلى من تعب في تربيتي ورعايتي، ولم يبخل علي بجميل نصح، وسعى إلى توجيهي لكمال الدين وصالح الأخلاق، وتابعني في مشواري العلمي بكل اهتمام: أبي العزيز، شفاه الله، وحفظه من كل سوء، وجزاه عني كل خير.

إلى من أستلذ الصعاب من أجل راحتهم، وأعمل جاهدا لإسعادهم، ليكونوا صالحين لأنفسهم، ونافعين لغيرهم:

أسرتي الصغيرة؛ الزوجة والأولاد، حفظهم الله من كل مكروه، ووفقهم لما فيه خير الدنيا والآخرة.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي العلمي المتواضع، وأسأل الله العلي القدير، أن يجعله خالصا له وحده، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به الجميع، آمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

1) التعريف بالبحث:

الحمد لله على نعمة الإيمان، التي أخرجنا بها من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، فهو سبحانه القائل في محكم كتابه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ إِتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ سورة المائدة، الآية: 17-18. والحمد لله على نعمة العلم التي أخرجنا بها من الجهل إلى المعرفة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ سورة الزمر، الآية: 10، وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» [أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه]. والحمد لله على نعمة العقل، الذي به ندرك الأشياء، ونفرق بين المتباينات، قال عز وجل: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ سورة طه، الآية: 128، أي: العقول الصحيحة، والألباب المستقيمة. فبالإيمان فضلنا الله تعالى على سائر الملل، وبالعلم والعقل فضلنا على سائر المخلوقات.

والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام الأنبياء، محمد بن عبد الله، الأمي الذي علم المتعلمين، وهدى الناس إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بسنته، واقتفى آثاره إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن خير ما يشتغل به الإنسان في هذه الحياة العلم، تعلما وتعليما، ولهذا كان للعالم وطالب العلم فضلا لا يضاهيه فضل، فمنزلته تفوق منزلة العبادة، التي من أجلها خلق الله الخلق، قال عليه الصلاة والسلام: «فَضْلُ العِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ الوَرَعُ» [أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم، وهو صحيح]. كيف لا وبالعلم يهتدي الإنسان إلى الحق، ويستنير

عقله، وبه تزدهر الحضارات، وتتقدم الأمم وتنتصر. وما وصل إليه أسلافنا من رقي، إلا حين تمسكوا بتعاليم الإسلام، وأخذوا بزمام العلم.

كما أنه ﷻ، امتن على عباده بشريعة سمحة، راعى فيها المقاصد الكبرى التي يحتاجها الناس في حياتهم، وبها قوامهم، فحفظ لهم بما شرع: النفس والدين والعقل والمال والنسل، مراعيا في ذلك ما يجلب لهم المنفعة، ويدرأ عنهم المفسدة. كما أنه تعالى بنى شريعته على اليسر ورفع الحرج، فقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة، الآية: 184، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، الآية: 76. ومع هذا فما وُجد في حكم من الأحكام مشقة، إلا ووُجد معها التيسير، وقُرنت بالرخصة الشرعية الموجبة للتخفيف. قال تعالى: ﴿يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والاَغْلَلَ ٱلتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف، الآية: 157، فسعادة البشرية مقرونة باتباع شريعة الله تعالى، والمتضمَّنَة في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وبذلك تصلح حياة الناس، حين يقومون بما كلفهم الله، ويسعدوا في آخرتهم.

ولقد قام أسلافنا بواجبهم تجاه دينهم، فتعلموا أحكامه، وعملوا بتعاليمه، ونشروه في ربوع العالم، بصحة الالتزام وحسن الخلق، ونصروه ودافعوا عنه، وجاهدوا أعداءه. كما أنهم أخذوا بزمام العلم، الذي هو سبيل التقدم والازدهار في جميع ميادين الحياة، ففتح الله لهم الأقطار، وأسبغ عليهم النعم، وكانوا سادة العالم، وبلغوا من التقدم ما لم تبلغه أمة من الأمم التي سبقتهم، وحازوا السبق في العلوم الشرعية والكونية، وذلك بما قاموا به من جهود مختلفة، كالاجتهاد في طلب العلم وتدوينه، وإنشاء المدارس والمكتبات، والاعتناء بترجمة العلوم إلى العربية، وإقامة دروس العلم المختلفة في المساجد، وكذا مجالس القضاء والإفتاء، فنتج عن ذلك ازدهار علمي كبير، وامتلأت على أثره المكتبات بأنفس الكتب في مجالات العلم المختلفة. هذا مع ما أصاب كثيرا من تلك الكتب من الضياع، إحراقا بالنار وإغراقا في الأنهار، بسبب ما أصاب المسلمين من نكسات وحروب من طرف

أعدائهم. وهاهي كتب الشريعة، وعلى رأسها كتب الفقه الإسلامي خاصة، تملأ مكتبات العالم الكبرى، من دول المسلمين وغير المسلمين، والتي لا يزال الكثير منها مخطوطا، ينتظر الباحثين من أجل أن ينفضوا عنه الغبار، ويقوموا بتحقيقه وطبعه ليرى النور، ويكون بين أيدي العلماء وطلاب العلم يستفيدون منه.

وهذا المخطوط الذي نقوم بتحقيقه، هو واحد من تلك المخطوطات المهمة في الفقه المالكي، والذي يتناول موضوع النوازل والفتاوى؛ أسئلة وأجوبة في موضوعات الفقه المختلفة، مما يحتاج إليه الناس في حياتهم. وما هذا التحقيق إلا محاولة متواضعة لإحياء تراثنا العلمي، وخدمة لديننا الإسلامي الحنيف، والله ولي التوفيق.

2) أهمية البحث:

لا شك أن موضوع النوازل والفتاوى، من أهم موضوعات الفقه الإسلامي، خاصة وأن حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية ملحة، فبها يتعبدون الله تعالى، ويستقيمون على شرعه، بفعلهم ما أوجب عليهم، وانتهائهم عما نهاهم عنه. ثم إن ما ينزل بالناس من حوادث، وما يطرأ عليهم من قضايا مما لم يعهدوا مثله، يحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيه، ليتبينوا أمره، أحلال هو أم حرام؟ هل هو جائز أو غير جائز؟ ليقفوا عند حدود الله التي حدها لهم، وحينها يتوجهون بالسؤال إلى العلماء، ليرووا غليلهم ويشفوا عليلهم. كما أن الجواب ينبغي أن يكون من عالم متمكن ومجتهد، يستطيع تكييف الحادثة وفهم ملابساتها، وإسقاطها على مثيلاتها من القضايا المنصوص عليها من الكتاب والسنة، وعرضها على الأدلة الشرعية، والقواعد والضوابط الفقهية، ومقاصد الشريعة العامة، فيقرر لها حكما شرعيا يناسبها، يكون بمثابة حل ناجع لمشكلة تحل بالناس. ولولا ذلك الجواب لبقوا في حيرة كبيرة لا يجدون لها مخرجا.

كما أن السؤال عن الحكم الشرعي، من أحسن طرق التعلم وأنفعها، خاصة لمن لم تتوفر له الظروف لطلب العلم، أو من نزلت به نازلة على حين غرة، وليس له مخرج منها إلا بمعرفة حكمها

الشرعي، وهذا لا يكون إلا بسؤال أهل العلم. قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل، الآية: 43، ويقول النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ» [طرف من حديث أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه وهو صحيح]. ثم إن بعض المسائل لا تستحق التأخير، وتحتاج إلى جواب عاجل، خاصة ما يتعلق منها بالعقيدة، كمسألة الإيمان والكفر، أو ما يتعلق منها بالحلال والحرام في الدماء والأموال والأعراض.

ومن هنا تظهر أهمية الجواب على النوازل والاستفتاءات، وضرورة التأليف فيها وتدوينها، وإقامة مجالس للإفتاء يلجأ فيها الناس إلى العلماء، ليلقوا عليهم أسئلتهم ويجيبونهم عليها، هذا بالإضافة إلى إقامة دروس العلم التي يتعلم فيها الناس أحكام دينهم، وتكون لهم فيها الفرصة لطرح أسئلتهم على الفقهاء، وكذا نصب مجالس القضاء[1]، التي يتصدرها المجتهدون من القضاة، ويكون قضاؤهم وحكمهم فيها، بمثابة أجوبة لنوازل الأحكام التي تقع للناس. ولا يتصدر لهذه المهمة الجليلة إلا الراسخون في العلم، من المجتهدين الذين اكتسبوا ملكة الاستنباط، وتوفرت فيهم شروط الاجتهاد. وبهذا تظهر أهمية الفتوى، والإجابة على النوازل والقضايا التي تنزل بالناس، ويحتاجون فيها إلى جواب عاجل، بل خطورة هذا المنصب، الذي هو توقيع عن الله عز وجل، بإعطاء الحكم الشرعي نيابة عنه.

وفي تراثنا الفقهي الكبير، عدد هائل من كتب الفتاوى والنوازل، على اختلاف أحجامها، من مطول ومختصر، وعلى تنوع مشاربها من مختلف المذاهب الفقهية المشهورة. وإن نظرة سريعة في كتب الفهارس والمؤلفات، توقف الباحث على ذلك، وهو دليل على أهمية الفقه النوازلي في الشريعة الإسلامية.

1- **القَضَاءُ**: **لغة**: هو الحكم، وأصله: القطع والفصل، والجمع: الأَقْضِيَةُ، تقول: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، فهو قَاضٍ: إذا حكم وفصل. وقَضَاءُ الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب 186/15، دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ. **واصطلاحا**: هو: "الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، لا في مصالح المسلمين العامة". د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 303/4، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، سنة 1427هـ- 2006م.

وقد ألف علماء المالكية على اختلاف العصور والأقطار في هذا الموضوع، كتبا كثيرة ومتنوعة، منها ما يختص بالنوازل الفقهية، كنوازل اللورقي، أحمد بن سعيد بن بشتغير، ونوازل البرزلي، أبو القاسم بن محمد القيرواني. ومنها ما يتعلق بالفتاوى بصفة عامة، كفتاوى محمد بن سحنون التنوخي، وهو المراد بالدراسة والتحقيق، وفتاوى محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي[1]، وفتاوى الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي[2]، والمعيار المعرب، لأحمد بن يحي أبو العباس الونشريسي. ومنها ما يتعلق بنوازل القضاة والحكام، مثل كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، لعياض بن موسى، أبو الفضل اليحصبي[3] وابنه محمد. وقد كانت جميعها تتجاوب مع الواقع الذي يعيشه الناس، وتقدم لهم أجوبة وحلولا لما ينزل بهم من حوادث وقضايا. ذكر الدكتور:

1- هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي (450- 520) هـ. أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان بن سراج، وعنه محمد بن أصبغ الأزدي، والقاضي عياض. فقيه الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها محدثا مفتيا، ذا دين وورع. ألف: (البيان والتحصيل)، و(المقدمات الممهدات) في الفقه، وغيرها. انظر: خَلَف بن عبد الملك، أبو القاسم بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس 546/1، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1374هـ- 1955م؛ وأحمد بن يحي ابن أحمد، أبو جعفر الضَّبِّي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص: 43، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 501/19، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق جماعة من الباحثين، وإشراف شعيب الأرنؤوط. وهو غير ابن رشد الحفيد (520- 595) هـ، صاحب (بداية المجتهد).

2- هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (790) هـ. سمع أبا العباس بن دِلهاث، وأبا الوليد الباجي، وعنه عمر الأغماتي، وعيسى بن الملجوم. الإمام المجتهد، والفقيه المحدث، والمفسر اللغوي، والأصولي النظار، والوارع الزاهد. من مؤلفاته: (الموافقات)، و(الاعتصام)، كلاهما في أصول الفقه، و(شرح الألفية). انظر: الذهبي، السير 92/20؛ ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: 231، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ وخير الدين بن محمود بن علي، الزركلي الدمشقي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين 75/1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 7، سنة 1406هـ- 1986م.

3- هو عِيَاض بن موسى بن عِيَاض، أبو الفضل اليَحْصُبي الأندلسي السَّبْتِي (476- 544) هـ. أخذ عن القاضي أبي علي الصدفي، وأبي بحر بن العاص، وعنه عبد الله بن محمد الأشتر، وأبو جعفر الغرناطي. إمام الأئمة، وحافظ الأمة، القاضي المجتهد، والفقيه المناظر. من تآليفه: (إكمال المعلم في شرح مسلم)، و(الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع). انظر: محمد بن عبد الله بن سعيد، أبو عبد الله السلماني الغرناطي الأندلسي، الشهير بذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 222/4، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1393هـ- 1973م، تحقيق محمد عبد الله عنان؛ والذهبي، السير 212/20؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 383.

مسفر بن علي بن محمد القحطاني، في كتابه: "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، ملحقا ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى لعلماء المالكية، فبلغ بها خمسة عشر وثلاثمائة 315 مخطوطا.

والرسالة السحنونية، لمحمد بن سحنون القيرواني، تعتبر واحدة من تلك المؤلفات الكثيرة في موضوع النوازل والفتاوى[1]، والتي طرح فيها محمد بن سالم ﵀ عددا كبيرا من الأسئلة، في موضوعات الفقه المختلفة، على محمد بن سحنون ﵀، وهو من فقهاء المالكية المجتهدين، فأجابه عليها بأسلوب واضح ومقنع، وفق منهجية علمية دقيقة؛ يؤصل الجواب على أدلة الشرع المختلفة، ويذكر أقوال علماء المذهب وغيرهم، ويعرض أدلتهم، ويناقشها، ويرجح بينها. فلم يقتصر هذا الكتاب على أن يكون كتاب نوازل وفتاوى، بل تعداه -وهو على صغر حجمه- إلى أن يكون موسوعة إفتاء، يجد فيها الباحث بغيته في كثير من المسائل.

ولهذا عزمت مستعينا بالله ﷻ ومتوكلا عليه، على تحقيق هذا المخطوط وإخراجه للناس، ليكون في متناولهم، يستفيدون مما فيه من الفتاوى والنوازل والأحكام.

3) إشكالية البحث:

إن أهمية النوازل والفتاوى، تجعل منها موضوعا جديرا بالاهتمام والدراسة، فأكثر ما تتعلق به هو الفقه العملي الذي يعيشه الناس في حياتهم، كما أن الحوادث التي تطرأ على الناس كثيرة ومتنوعة ومتجددة ومستمرة، خاصة وأنهم متعبدون بأحكام الله ﷻ والتزام حدوده، وقد ينزل بهم ما يعيقهم عن القيام بهذا الواجب، فيحتاجون إلى جواب شاف لتساؤلاتهم، وحل ناجع لمشكلاتهم، حتى يستطيعوا أن يوافقوا بعملهم شريعة الله تعالى. وتحقيق هذا المقصود يكون بوسائل متعددة، منها: سؤال الناس أهل العلم مباشرة، من خلال حضور مجالس الدرس والفتوى والقضاء. ومنها: الاطلاع

1- ومما يدل على أن كتاب ابن سحنون هذا هو في النوازل، قول محمد بن سالم -وهو من طرح عليه هذه الأسئلة -في بعض المواضع: "فإن وقع ونزل"، بمعنى: فإن وقع هذا الأمر ونزل في الواقع، فكيف يكون حكمه؟ ومنه قول ابن سالم في سؤال: "فإن كان"، وقوله: "وقد نزلت هذه المسألة".

على أقوال أهل العلم السابقين، ممن أجابوا على تلك النوازل والقضايا في المطولات من كتب الفقه. ونظرا لضعف الوازع الديني عند كثير من الناس اليوم، وكثرة جهلهم بالدين، وبعدهم عن تعاليمه، وقلة المطالعة والقراءة بينهم، هذا مع تطور الحياة، وكثرة وسائل التعلم وتيسيرها، كل ذلك جعلهم يعرضون عن السؤال عما يهمهم في أمور دينهم، وينصرفون عن حضور الدروس العلمية.

لهذه الأسباب وغيرها، كان لزاما علينا أن نعالج هذه الإشكالية، التي تقف حجر عثرة في طريق الازدهار العلمي والتطور الحضاري، وذلك بإحياء تراث أسلافنا، وإخراج ما هو مغمور من مؤلفاتهم الكثيرة والمفيدة، ومنها الكتب المؤلفة في النوازل والفتاوى. وهذاالعمل جدير بالاهتمام، يوقفنا على القضايا التي كانت تنزل بالناس في تلك القرون، وطريقة هؤلاء الفقهاء في الإجابة عليها، فتحصل الفائدة بذلك للجميع. فهناك من القضايا في عصر هؤلاء العلماء، مما يُستفاد منه في الجواب على كثير من قضايا هذا العصر، وخاصة ما يتشابه منها بعضه ببعض. فمعرفة معنى الفتوى والنازلة، ومكانة المفتي، والمؤلفات في هذا الفن، كل ذلك ضروري للناس اليوم، وخاصة منهم العلماء والباحثون.

وبناء على ما سبق، نصوغ إشكالية هذه الدراسة بطرح السؤال التالي:

هل للرسالة السحنونية مكانة علمية في المذهب المالكي؟

ويتولد عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1) هل اعتمد الفقهاء على رسالة ابن سحنون؟
2) ما هي الردود على من نفى نسبتها لابن سحنون؟ أو شكك في قيمتها العلمية؟
3) هل تم الرجوع إليها في كتب الفقهاء المتأخرين؟
4) وهل لابن سحنون اجتهادات واختيارات فيها؟
5) وهل راعى ابن سحنون في اجتهاداته واقعية المذهب المالكي، أم جنح إلى الافتراض؟
6) وهل تناول كل أبواب الفقه في إفتائه أم اقتصر على بعضها؟

فهذا البحث المتواضع، يعالج هذه الإشكالية، ويجيب على هذه الأسئلة من خلال قسم الدراسة فيه.

4) أسباب اختيار البحث

لقد اخترت هذا الموضوع، والمتمثل في تحقيق مخطوط من مخطوطات الفقه المالكي، إيمانا مني أنه لا يوجد أفضل من طلب العلم النافع، ولا أمتع من التحقيق والبحث العلمي، وقناعة مني بوجوب خدمة هذا الدين العظيم، وخدمة العلم في هذه البلاد العزيزة، وإخراج نفائس المخطوطات المالكية من طي النسيان، لترى النور من جديد، وتكون في متناول الجميع. ولعل من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وشجعتني على مواصلة البحث فيه ما يأتي:

أ) **أهمية المخطوط**: فالرسالة السحنونية مخطوط نفيس من مخطوطات خزانة الفقه المالكي، ذو قيمة علمية كبيرة، جمع بين الفتاوى والفقه النوازلي، وهي من الموضوعات المهمة التي يحتاج إليها الناس كثيرا في حياتهم. كما يعتبر هذا المخطوط، ترجمة واضحة للحالة العلمية، التي كانت تسود المغرب العربي عامة وإفريقية خاصة، وتعبيرا صريحا عن الازدهار العلمي في ذلك العصر. فقد كانت القيروان حاضرة العلم والمعرفة، بسبب كثرة العلماء المتواجدين فيها، والذين سافروا إلى المشرق العربي وعلى الخصوص إلى المدينة المنورة، لأخذ العلم عن الإمام مالك ﵀، خاصة الفقه والحديث، ثم عادوا إلى القيروان ناشرين علمه بين الناس، وهو ما جعل منها قبلة لطلاب العلم، يقصدونها من جميع أقطار العالم الإسلامي، للتزود من العلوم الشرعية، وخاصة فقه الإمام مالك ﵀.

كما نشأت بها المدرسة المالكية القيروانية، التي أرسى قواعدها علماء فطاحل، أمثال أسد بن الفرات[1]،

1- هو أَسَد بن الفُرَات بن سِنَان، أبو عبد الله القَيْسي النَّيْسابوري ت (213) هـ. أخذ عن علي بن زياد ومالك، وعنه أبو يوسف وغيره، كان فقيها حافظا، ثقة لم يُرْمَ ببدعة، وكان زاهدا ورعا، فتح صِقِلِّيَّة، وجمع كتاب (الأسدية) من سماعاته لمالك. انظر: عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ص: 254، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1414هـ- 1994م،=

والبهلول بن راشد[1]، ومحمد بن عبدوس[2]، وسحنون بن سعيد، وابنه محمد وغيرهم، ممن نشر بها علم مالك، والمتمثل في الموطأ والمدونة الكبرى، وذلك عن طريق الرواية، والشرح والتعليق، ودروس العلم والإفتاء، والتدوين والتأليف.

فكانت أجوبة ابن سحنون، مصدرا مهما من مصادر التأليف في النوازل والفتاوى في ذلك العصر، فقويت عزيمتي على تحقيقه على الوجه الذي يليق به، حتى يرى النور ويكون في متناول الباحثين.

ب) **موضوع المخطوط**: يظهر من عنوان المخطوط، أنه كتاب في النوازل والفتاوى، وهو نوع من التأليف مهم في الفقه الإسلامي، فهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الأسئلة المختلفة، في أبواب الفقه المتنوعة، طرحها أحد التلاميذ، وهو محمد بن سالم، على محمد بن سحنون، فأجابه عليها بأسلوب بسيط ومفهوم. ويظهر من خلال استقرائها، أن بعضها يدخل في باب النوازل التي تقع للناس فجأة، وبعضها الآخر يدخل في باب الفتاوى والقضايا، التي يبحث المكلفون عن الجواب الشافي فيها. كما أن بعض تلك الأسئلة واقع في حياة الناس، وبعضها الآخر لم يقع بعد، ولكنه ممكن الوقوع، ويدخل في باب الفقه الافتراضي.

=تحقيق بشير البكوش؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء ص: 155، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. إحسان عباس؛ والقاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك 270/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق محمد سالم هاشم؛ وإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: 161، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان.

1- هو البَهْلُول بن راشد، أبو عمرو الحَجَري الرُّعَيْني القيرواني (128- 183) هـ. سمع مالكا، والليث، والثوري، وعنه سحنون، وخالد بن يزيد. كان فقيها مجتهدا، ورعا، مستجاب الدعوة. دَوَّنَ عنه الناس جامعا، وكان يفتي الناس. انظر: المالكي، رياض النفوس 264/1؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 188/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 166.

2- هو محمد بن إبراهيم بن عَبْدُوس، أبو عبد الله القرشي (202- 260) هـ. من كبار أصحاب سحنون، كان إمام وقته في الفقه والزهد. قال أبو العرب: "كان ثقة إماما في الفقه، صالحا زاهدا، ظاهر الخشوع ذا ورع وتواضع"، ألف كتبا منها: (المجموعة) في فقه الإمام مالك، و(شرح مسائل المدونة). الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 158؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 433/1؛ والذهبي، السير 63/13.

وقد سلك ابن سحنون في الجواب على تلك الأسئلة منهجية علمية فريدة تتسم بـ:

- **الاختصار**: وهذا في أكثر الأجوبة، إلا في القليل منها مما يستحق البسط والبيان، ولاشك أن الاختصار غير المخل، يساعد على قراءة الجواب وفهمه من غير ملل، بخلاف الجواب المبسوط والمطول، فإن الإقبال على قراءته قليل، والعدل أن يكون الجواب على قدر السؤال.
- **التأصيل**: بمعنى ذكر الأدلة الشرعية المتفق عليها، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، أوالمختلف فيها، من المصالح والاستحسان والعرف وغيرها، كل ذلك من أجل إثبات تلك الأحكام، وحتى يتم إقناع السائل وإيقافه على حكمة التشريع منها. وقد وقع هذا في كثير من أجوبة ابن سحنون، وليس في جميعها، فقد يكون الجواب معلوما، ولا يحتاج إلى دليل.
- **التوثيق**: بمعنى نسبة الجواب إلى قائله، وذلك بإسناد الأقوال الفقهية إلى أصحابها، بكل دقة وأمانة علمية، خاصة وأن ابن سحنون قد أكثر النقل عن العلماء في رسالته، فقد نقل عن ما يقارب سبعين عالما، سواء كانوا من شيوخ مالك، أو من أصحابه، أو من تلاميذه أو تلاميذهم، أو من علماء المذاهب الأخرى، وهو دليل حفظه وسعة اطلاعه.
- **المناقشة**: كان ابن سحنون في رسالته، كثيرا ما ينقل أقوال العلماء في المسألة واختلافهم فيها، ويذكر أدلتهم، ويناقشها وفق القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، ثم يوفق بينها، ويرجح القول الذي يراه قويا يعضده الدليل، وربما اختار منها قولا لنفسه، كما هو مبين في قسم الدراسة.

ومن هذا يتبين لنا أن الرسالة السحنونية مصدر عتيق من مصادر الفقه المالكي، استودع فيه مؤلفه مسائل مختلفة مما نزل بالناس من قضايا، مما تعم به البلوى في ذلك العصر، كما جعل منه موسوعة إفتاء حفظ فيها أقوال الفقهاء في تلك المسائل، ورسم فيه طريقة بديعة للجواب على تلك الأسئلة، نتبين من خلالها الحكم والأدب في الفتوى والمفتي والمستفتي.

ت) **مكانة المؤلِّف**: الرسالة السحنونية كتاب لمؤلفه محمد بن سحنون القيرواني، ومن خلال ترجمته نعلم أنه من فقهاء المالكية الكبار، انتهت إليه رئاسة الفقه بالقيروان بعد أبيه سحنون، وذلك لما تميز به من صفات لم تتوفر إلا عند القليل من العلماء؛ فهو العالم المتبحر الجامع لفنون العلم المختلفة، كالتفسير، والحديث، والفقه، واختلاف العلماء، والتاريخ وغيرها، وهو المجتهد القدير الذي ملك القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، كما أنه من المناظرين المتصرفين، الذين تصدروا للرد على أهل الأهواء وإبطال شبهاتهم، والدفاع عن السنة بالحجج والبراهين، ونصرة المذهب المالكي الذي كان يسود القيروان آنذاك، بل ويعم المغرب الإسلامي كافة. ومما تميز به كذلك هو كثرة التأليف في مختلف فنون العلم، وقد جاء في ترجمته أنه ألف قرابة مائتي كتاب في مختلف العلوم، هذا بالإضافة إلى ما اتصف به من الدين والورع وحسن الخلق، وعلى رأسها الجود والعفو والسماحة. فعالم بهذه الصفات جدير أن يعتني الباحثون بتراثه الفقهي. ورغم التميز الذي كان عليه ابن سحنون، والمكانة العالية التي كان يتبوؤها، فهو غير معروف عند كثير من طلبة العلم، بسبب أن أكثر مؤلفاته قد ضاع، ولم يبق منها إلا القليل، كما أن ابن سحنون غُمر اسمه في اسم أبيه، فالمشهور عند الناس هو أبوه سحنون، عبد السلام بن سعيد، العالم الكبير صاحب المدونة الكبرى، التي هي أصل أمهات الفقه عند المالكية والمعول عليه عندهم.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- أن الدراسات السابقة لهذا الكتاب لم تف بالمطلوب، ولم تعطه حقه من ناحية التحقيق والدراسة، فقد اكتفى أصحابها بتحقيق النص مع بعض التعريف بالأعلام، وتخريج الآيات والأحاديث، وشرح بعض الألفاظ الغريبة. وهذا لا يعني التنقيص من قيمة ما قام به هؤلاء الباحثون من جهد علمي كبير، فهم مشكورون على عملهم. ولكني أردت أن أزيد على ما عملوا، دراسة للنص، وتخريجا لما احتواه من أدلة وأقوال، حتى أضفي على الرسالة بعض اللمسات الجديدة، تزيد في خدمتها وإخراجها في صورة أحسن.

- تشجيع الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر جدي، على تناول هذا البحث، رغم علمه بالدراسات السابقة له، ومع هذا فقد كان يحثني ويحفزني على تحقيق هذا المخطوط بشكل متواصل، حرصا منه على خدمة الفقه الإسلامي والتراث المالكي، فجزاه الله خيرا.

ث) **مكانة المخطوط**: لقد ذكرت عند الحديث عن موضوع المخطوط، أنه يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي أجاب عليها محمد بن سحنون، ولا شك أن هذه الأجوبة، تمثل عددا هائلا من المسائل الفقهية العملية، التي تدخل تحت أبواب الفقه المختلفة. وعندما تعرض هذا الكتاب للتحريف بعد موت السائل محمد بن سالم، قام ابن سحنون بإعادة تدوينه وتصحيحه، وزاد على ذلك أنه رتبه على عشرين فصلا، كل فصل يمثل موضوعا من موضوعات الفقه، وهي على التوالي: الشهادات، والقضاء، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والحيازة، والاستحقاق والدعاوى والخصومة، والسرقة والحرابة، والأطعمة، والأيمان، والعدا والجنايات، والصيد والذكاة، والرعاة، والأحباس والهبة والصدقة، والأصول وإحياء الموات وحريم البئر، والدماء، واللقطة والضوال، والوضوء والصلاة، والصوم، وفصل جامع.

ومن هنا تظهر القيمة العلمية لهذا المخطوط، فبالإضافة إلى أنه كتاب للنوازل والفتاوى، فهو كذلك كتاب من كتب الفقه، لأن فيه تقريرا لكثير من الأحكام الشرعية العملية، من خلال الأجوبة المختلفة على تلك الأسئلة المطروحة والنوازل الواقعة، ومن خلال ترتيب تلك الأجوبة على أبواب الفقه المختلفة. وهذا العمل يسهل على الناس الاستفادة من الكتاب، فمن أراد معرفة الجواب على سؤال يتعلق بموضوع فقهي معين، ما عليه إلا أن ينظر في الفصل الذي تندرج تحته تلك المسألة، فيقف عليه من غير عناء، مختصرا في ذلك الجهد والوقت، وبهذا يكون الكتاب في متناول الجميع. هذا بخلاف كثير من المؤلفات في النوازل والفتاوى، والتي مسائلها مختلطة هنا وهناك، فيصعب البحث فيها، وتكون الاستفادة منها قليلة.

وإضافة إلى ما سبق، فإن نوع تلك الأسئلة المطروحة على ابن سحنون، تكشف لنا عن الواقع الذي كان يعيشه الناس في ذلك الزمان، وتوقفنا على طبيعة النوازل والقضايا التي كانت تنزل

بهم، كما أنها ترجمة واضحة للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الذي كان يسود إفريقية في تلك المرحلة.

ومن جهة أخرى، فإن الرسالة السحنونية تعتبر في نظري موسوعة إفتاء، مع صغر حجمها، وذلك لما احتوته على آراء فقهية متنوعة، لكثير من الفقهاء والأعلام، في مجال العبادات والمعاملات، سواء في المذهب المالكي وفي غيره من المذاهب. أضف إلى ذلك الطريقة العلمية التي سلكها ابن سحنون في الجواب على تلك الأسئلة. وهذا يستفيد منه الباحثون في وضع منهجية واضحة المعالم للإجابة على أسئلة المستفتين، وإيجاد الحل الشرعي للقضايا التي تنزل بهم.

لهذا قويت العزيمة على تحقيق هذا المخطوط، حتى يضاف إلى قائمة كتب الفقه المالكي الكثيرة، الغنية بفروعها ومسائلها، والتي أكثرها تعم به البلوى، وتمس الجانب العملي من حياة الناس، وبذلك نساهم ولو بجهد يسير وعمل قليل، في خدمة تراث عالم المدينة مالك بن أنس ﵁، والذي يمثل المرجعية الدينية الرسمية في بلادنا.

ج) المنهج المتبع في البحث:

لقد اتبعت في تحقيقي لهذا المخطوط بعض المناهج العلمية والتي أهمهما:

المنهج التاريخي: لقد درست هذا المخطوط من الناحية التاريخية، وذلك من خلال الفصل التمهيدي، وقسم الدراسة الذي يشتمل على بابين، وخاصة الأول منهما، والذي يحتوي على عنصرين مهمين:

الأول: العصر الذي عاش فيه محمد بن سحنون، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعة، أو العلمية، والتي تكشف عن الوضع الذي كان يسود الأمة الإسلامية آنذاك على وجه العموم، والمغرب الإسلامي على وجه الخصوص، مع التركيز على منطقة القيروان، التي كانت محط عناية الخلافة العباسية، بما أولتها من فتوحات، وتشييد عمراني وازدهار علمي، لتكون منارة يشع منها

الإسلام على أقطار العالم. مع بيان علاقة كل ذلك بحياة المؤلف وشخصيته وآثاره العلمية، وفق معطيات ذلك العصر.

الثاني: ترجمة محمد بن سحنون، والمتمثلة في البيئة التي ولد وعاش فيها، وطلبه للعلم منذ صغره، على شيوخ تركوا بصماتهم في تكوينه الشخصي والعلمي، وعلى رأسهم أبوه سحنون. وكذلك رحلته إلى المشرق لأداء فريضة الحج، والتي مكنته من زيارة مصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة، ولقائه كثيرا من العلماء الذين سمع منهم وسمعوا منه. ولا شك أن كل هذه المعطيات، ساهمت في التكوين العلمي لابن سحنون، حتى صار عالما من علماء القيروان المشهورين في ذلك العصر.

المنهج التحليلي الوصفي: يتعلق هذا المنهج بتحليل بعض الظواهر التاريخية المختلفة، التي كانت في عصر ابن سحنون، والتي لها تأثير مباشر في حياته، ويظهر هذا في المباحث التي تتحدث عن كتاب ابن سحنون ومنهجيته في الفتوى وترجيحاته.

كانت القيروان مهد الحضارة الإسلامية في المغرب الإسلامي، وبلغ فيها الازدهار العلمي مبلغا عظيما، وقصدها طلاب العلم من كل مكان، من أجل تحصيل فقه الإمام مالك على وجه الخصوص، فاختلطت فيها الأجناس، وامتزجت الأفكار والأعراف، فنتج عن ذلك تطور في مجالات الحياة المختلفة. أفرز عن ظواهر كثيرة، من بينها ظاهرة خلق القرآن وغيرها من مسائل علم الكلام، وكان ذلك سببا في انتشار المناظرة وكثرة المناظرين، ومن بينهم ابن سحنون الذي تمكن منها، حتى صارت من مميزاته، كل ذلك من أجل رد شبهات المبطلين من أهل الأهواء، وبسبب ذلك ظهر كثير من المخالفين والمعارضين لابن سحنون، الذين نصبوا له العداء، وبسببهم وقع في المحنة والابتلاء.

كما أن الواقع المعيش، بما فيه من تغيرات وتطورات، صنع من ابن سحنون عالما مجتهدا، يناظر ويجادل المخالفين، وينظر في آرائهم وأدلتهم، ويناقشها ويرجح ما يراه منها قويا، وقد ينفرد من دونها برأي لنفسه يرى أنه صواب، تؤيده الأدلة الشرعية ويتفق مع مقاصد الشريعة.

المنهج التوثيقي والتحقيقي: ويتعلق هذا المنهج بجزء من قسم الدراسة، والقسم التحقيقي للرسالة، حيث اجتهدت في تخريج النص على الوجه الأكمل، كتصحيح بعض الأخطاء وإثبات بعض الزيادات، وفق ما تنص عليه الحقائق التاريخية وقواعد التوثيق، حتى تظهر مسائله كاملة وواضحة ومفهومة، كما خرجت نصوصه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأسماء الأعلام، وشرح الغريب، وقمت بتوثيق كثير من أقوال العلماء، وتحليل بعضها الآخر وفق ما تقتضيه القواعد العلمية المتبعة، وخلصت بعد هذا إلى نتائج البحث والمتمثلة في: معرفة طبيعة الأسئلة التي طرحت على ابن سحنون، والمنهجية التي سلكها في الجواب عليها، والأصول التشريعية التي كان يعتمد عليها، والاختيارات الفقهية والترجيحات التي أبداها في رسالته، سواء وافق المذهب في ذلك أو خالفه.

ح) **الدراسات السابقة للموضوع:**

أما بالنسبة لكتب النوازل والفتاوى بصفة عامة، فقد حظيت بعناية كثير من الباحثين في الآونة الأخيرة، على اختلاف مؤلفيها وتنوع مذاهبهم، حيث قام هؤلاء الباحثون بنفض الغبار عن كثير من تلك المخطوطات، وتحقيقها تحقيقا علميا يليق بمكانتها وأهميتها، وخاصة كتب النوازل والفتاوى لفقهاء المالكية. ومن أهم تلك الكتب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: فتاوى أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[1]، جمع وتعليق الدكتور حميد محمد لحمر. ونوازل أحمد بن سعيد ابن بشتغير اللورقي، تحقيق الدكتور قطب الريسوني. ونوازل القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري، تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي. والنوازل الجامعة لأحمد بن يحي أبو العباس الونشريسي، تحقيق الدكتور شريف المرسي، وغيرها كثير.

1- هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني (310- 386) هـ. أخذ عن محمد بن مسرور الحجام، وسعيد بن الأعرابي، وتفقه على فقهاء القيروان، وعنه عبد الله بن غالب السَّبْتِي، وعبد الله بن الوليد الأنصاري. إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، يُلقب بمالك الصغير، كان كثير الرواية، جيد الحفظ، له مصنفات كثيرة منها: (النوادر والزيادات) على المدونة، و(العتبية)، و(الرسالة). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 160؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 141/2؛ والذهبي، السير 10/17؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 222؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 96.

وأما بالنسبة للرسالة السحنونية، فقد تم تحقيقها مرتين من طرف بعض الباحثين على النحو التالي:

التحقيق الأول: تحت عنوان (كتاب الأجوبة) لمحمد بن سحنون من أعلام القرن الثالث الهجري. تحقيق ودراسة الأستاذ حامد العلويني. مطبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، سنة 2000م. وقد طبع الكتاب مرة أخرى، بنفس العنوان ونفس المحقق، مطبعة دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ-2011م. وتمثل عمل المحقق فيما يأتي:

- تحقيق النص اعتمادا على ست نسخ مخطوطة، معتبرا نسخة الأسكوريال (Escurial) هي الأصل، ورمز لها بالحرف (أ)[1].
- مقابلة النسخ المخطوطة فيما بينها، مثبتا للفروق والزيادات، مع تصحيح الأخطاء في الهامش.
- وضع مقدمة تتضمن: ترجمة محمد بن سحنون، ومميزات عصره، ونسبة الكتاب إليه، والخصائص التي تضمنها الكتاب، وتحليل بعض الأجوبة فيه.
- تخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وترجمة الأعلام، وشرح الكلمات الغريبة، وقد جعل ذلك كله في آخر الكتاب.
- وضع مجموعة من الفهارس المختلفة: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، واللغويات، والأعلام، والموضوعات.

ويلاحظ على هذا التحقيق ما يأتي:

1- بعض تلك المخطوطات التي اعتمد عليها المحقق، لم أتمكن من الحصول عليها، ومن بينها: نسخة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ﷺ، والنسخة المختلطة غير المتجانسة، والتي عثر عليها المحقق من الرباط، وبعض تلك المخطوطات توفر لدي، مثل النسخة (ح)، والتي توافق النسخة (ج) عندي.

- عدم إيفاء بعض الأحاديث حقها من التخريج، وعدم ذكر درجة الحديث من الصحة والضعف في أكثر الأحيان.
- عدم تخريج أقوال العلماء التي نقلها ابن سحنون في رسالته، وذلك بعدم الإحالة عليها في مصادر الفقه المالكي.
- خلو الهوامش من التعليقات الفقهية، والمناقشات العلمية، ولو لبعض المسائل والقضايا المطروحة.

التحقيق الثاني: تحت عنوان (فتاوى ابن سحنون)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، مطبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى سنة 1432هـ-2011م. وقد قام المحقق بما يأتي:

- تحقيق النص معتمدا على أربع نسخ مخطوطة، معتبرا نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، أصلا يقابل عليه باقي النسخ، وقد رمز له بالحرف (ك)[1].
- قابل النسخ المخطوطة فيما بينها، مثبتا الفوارق والزيادات والتصحيحات في الهامش.
- وضع مقدمة ضمنها ترجمة محمد بن سحنون، وبعض الجوانب من حياته.
- قام بتخريج الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية، وترجم لبعض الأعلام، وشرح بعض الكلمات الغريبة.
- وضع فهارس في آخر الكتاب تتضمن: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الألفاظ الغريبة، وفهرس المصادر، وفهرس فصول الكتاب.

ويلاحظ على هذا التحقيق ما يأتي:

1- جميع المخطوطات التي اعتمد عليها المحقق، قد توفرت لدي بفضل الله تعالى، فالنسخة (ك) توافق النسخة (ث) عندي، والنسخة (م) توافق النسخة (خ) عندي، والنسخة (ن) توافق النسخة (ت) عندي، والنسخة (ز) توافق النسخة (أ) عندي.

- عدم إيفاء الأحاديث النبوية حقها من التخريج العلمي، سواء من حيث الإحالة على أماكن وجودها في مصادر الحديث النبوي، أو من حيث الحكم عليها صحة وضعفا.
- عدم إيفاء كثير من الأعلام حقها من التعريف بهم، مع إهمال ذكر المصادر والمراجع التي استقى منها الترجمة.
- عدم تخريج أقوال الفقهاء المذكورة في الكتاب.
- خلو الهوامش من التعليقات الفقهية، والمناقشات لبعض المسائل والموضوعات، إلا نادرا.
- عدم دراسة الرسالة من حيث طبيعة الأسئلة، أو المنهجية العلمية التي اتبعها ابن سحنون في الجواب عليها.

ولهذا فرغم وجود تلك الدراسات التي اعتنى فيها أصحابها بتحقيق هذا المخطوط، ومن أجل تلك الأسباب التي سبق ذكرها، والملاحظات التي أشرت إليها، فقد عزمت على تحقيق المخطوط مرة أخرى، لأضيف إلى ما قام به هؤلاء الباحثون دراسة متواضعة، تضفي على الرسالة حلة جديدة تزدان بها، وتكشف جوانب أخرى من أهمية الرسالة ومكانة صاحبها، حتى يعرفه الناس ويستفيدوا مما فيه من الفتاوى والنوازل. ولا أدعي أني جئت بما لم يأت به من سبقني، وإنما استدركت عليهما ما فاتهما، وزدت عليهما بما فتحه الله علي، وهو في الأخير جهد متواضع يكمل ذلك العمل، ليرقى بالكتاب إلى منزلة أحسن.

مميزات هذا التحقيق:

يتميز تحقيقنا لكتاب ابن سحنون عما سبقه من التحقيقات بـ:

1) استهلال تحقيق الرسالة بدراسة علمية تضمنت العناصر الآتية:

أ) المقدمة: وفيها عناصر مختلفة.

ب) الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب.

ت) قسم الدراسة: وفيه ثلاثة فصول، وتحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب. وقد بينت هذا بالتفصيل في خطة البحث.

كما أن هذه الدراسة، تعتبر مفتاحا لفهم الفتاوى والنوازل السحنونية، والوقوف على المنهجية العلمية التي سلكها ابن سحنون فيها، وعلى الخصوص اختياراته التي أبداها من خلال أجوبته على تلك الأسئلة.

2) تخريج جميع الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا، مع بيان مرتبتها من الصحة والضعف، إلا ما لم أقف على تخريجه بعد البحث، فيما توفر لدي من المصادر.
3) الترجمة للأعلام المذكورين في الرسالة، وخاصة منهم الفقهاء المالكية.
4) شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية، مع بيان وجه استعمال الفقهاء لها.
5) تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ﷺ.
6) تخريج كثير من أقوال الفقهاء، التي نقلها ابن سحنون في رسالته، وذلك من مصادرها الفقهية.
7) التعليق على كثير من المسائل الفقهية، وذلك بالإحالة إلى المصادر الفقهية المالكية، التي هي أصول المذهب: كالمدونة الكبرى، والنوادر والزيادات، والتبصرة، والتلقين، والبيان والتحصيل، والجامع لمسائل المدونة، والذخيرة، وغيرها.
8) وضع الفهارس المختلفة، وعلى الخصوص فهرس المصطلحات الفقهية، وفهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
9) إثبات بعض الزيادات في نص الرسالة على النسختين المحققتين، وهذه الزيادات بعضها فيه إثبات المعنى الموجود، وفي بعضها الآخر زيادة على المعنى الموجود، وفي بعضها الآخر البيان والتوضيح. وقد أثبت ذلك في جدول خاص، ذكرت فيه الزيادة الثابتة عندي، من النسخ التي توفرت لدي، وبينت مكان وجودها من النسخة التي حققتها، فذكرت رقم الصفحة والمسألة والهامش، فإن لم يكن لها هامش، ذكرت رقم السطر.

جدول الزيادات في المخطوط المحقق على نسختي العلويني والأزهري

الكلمة	الصفحة	السطر	الهامش	المسألة	نسخة العلويني	نسخة الأزهري
وقتِهِ	365	2			93	43
رسول الله	365	9	11	01	95	44
واحدٍ	371	5	5	9	99	48
ثبت	373	5	6	14	100	51
عندنا	374	8	7	16	101	52
كثرة	376	2	3	17	102	54
عليهم	379	8	7	24	104	57
عليه	380	2	1	25	104	57
أولا	381	8	15	27	106	59
الحاكم	382	2	2	28	106	59
عندي	387	3	4	36	109	64
على قولين	388	1	1	38	109	64
العلماء	390	3	2	42	111	66
أخ	396	2	5	49	115	71
أشهد	400	1	1	53	117	74
بن فلان	400	11	12	55	118	75
وخرج	401	سطر 05		56	118	75
فيها	403	8	8	58	119	77
أم لا	405	5	8	62	120	78
والعمارة	407	3	6	65	121	80
وتحابوا	410	7	6	70	123	82
تعالى	410	7		72	124	83

بن سحنون	413	6	5	75	124	84
والقول	416	1	1	77	126	86
تافه	421	2	3	83	128	93
ذهبا، تافه يسير	421	2	4	83	128	93
بنفسك	434	2	2	100	136	105
نكاح	441	3	5	111	141	112
واحدٍ	442	4	6	113	142	113
معنا	446	9	5	122	145	117
قد	447	9	6	123	146	118
قد	447	9	7	113	146	118
أم لا	448	9	5	128	147	120
ولا يعود	451	2	2	130	149	122
عليه	452	سطر 4		131	149	122
طبخٍ	455	2	4	135	152	126
وإمامته	455	8		137	152	126
أم لا	458	13	11	142	156	130
بن عبد الرحمن	460	10		145	157	132
بإزائها	462	5	4	146	159	135
وتراخت	462	6	7	146	159	135
ثم تبعه	463	8	12	149	160	136
عبد العزيز	470	4	3	157	164	144
بن سحنون	471	7	6	163	165	146
أو شاة	478	8	6	174	170	152
أو ألقت	479	7	7	175	170	153

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

على ذلك	479	8	9	175	170	153
عليه	479	10	11	175	171	153
بعد ذلك	480	4	6	176	171	154
مصيبته	483	8	6	180	173	157
والله	484	2	3	181	173	157
ذلك، وله	487	12	11	188	177	162
بن سعد	488	3	7	188	177	162
وأصحابه	498	3	2	209	186	176
العلماء	501	10	9	214	189	182
بعض	502	10	9	215	190	183
الجنان	507	8	8	221	193	190
لك	513	6	5	230	199	199
أنا	516	6	5	234	201	202
عليه	517	12		236	202	204
القاضي	518	7	5	237	203	205
بن أبي سلمة	521	1	2	240	207	208
أو غير ذلك	524	9	6	247	209	214
العلماء	524	11	10	247	210	214
ولا تَصَدَّقَ	526	2	2	249	211	216
وابن عبد الحكم	528	13	9	257	213	219
ذهب	530	3	8	261	214	221
بذلك	530	4	9	261	214	221
منه	536	4	3	271	219	228
فيه	538	1	1	273	220	231
تشهد له	543	2	2	280	225	238

لم	546	12	14	283	230	244
من الشهود	548	2	3	285	231	246
تشهد عليه	548	7	9	286	231	246
آخر	550	10	7	289	233	249
في السرقة	554	4	3	291	235	254
عليها	555	8	8	293	236	255
بسببه	558	12	9	296	239	259
عليهما	558	13	10	296	239	259
من الجُعْل	561	8	8	301	241	263
منهم	572	8	9	317	249	277
المغارم	574	8	11	318	251	279
يقتسمونه	575	7	6	323	253	282
العلماء	579	8	9	325	254	284
جائزة	581	11	8	330	256	286
أين هو؟	589	2	3	341	263	296
بن يوسف	589	7	8	341	264	297
العلماء	590	9	3	343	265	298
بالنار	607	6	9	363	282	318
سعيد	608	7	6	364	283	318
تأكل	610	2	2	367	284	321
ماشية	612	2	2	371	286	323
عيسى	612	6	4	371	287	323
قال محمد	612	11	8	372	287	324
فإن تعمد ترك التسمية	623	6	7	393	299	351

شيئا	629	2	4	400	303	356
من الوجوه	631	8		406	304	357
فإن كان قديما	635	7	7	414	307	361
حلال	636	6	5	416	307	362
أو في واد	636	8	7	417	307	362
أصل	636	11		417	308	363
لا نحل فيه	637	8		418	309	363
آخر	666	2	2	443	327	377
سواءً	666	11	9	445	328	378
فَدِيَتُهُ	695	6		499	355	408
فيه	705	6	3	513	363	421
قلت له	707	6	3	518	365	423
الماءُ	718	7		537	374	436
في ذلك	736	5	3	554	383	448
طاهر	760	4	5	587	401	469
فيها	785	5	8	622	419	494
دينارا	786	6	5	623	420	494
وهو في الصلاة	788	11		627	423	497
وأحبَّ	790	2	3	629	424	498
الصغير	790	9	8	633	424	499
بن سحنون	792	1		635	425	500
الناس	796	7	7	642	430	505
ذلك	800	2	1	650	432	507
ظاهره	803	5	3	656	434	510
تستقذره و	804	2	1	657	434	510

وطؤها	811	1	1	664	438	515
فهو كناية	811	2	3	664	438	515
أي: متى شئتم	811	2	4	664		
وجوه	815	4	3	666	440	517
آخر، ثم بعد مدة تصدقت بثلث	816	9	9	666	441	518
من أهل العلم	817	4	3	666	441	518
الحرص و	819	10	8	667	443	520
علامات	820	11	9	667	444	521
حرصها على	821	5	3	667	445	522
العلماء	822	6	5	669	446	525
دنانير	824	6	5	674	448	525
الذي	825	1	1	674	448	526
الفقراء و	825	10	10	675	449	526
والقرآن	829	7	4	684	453	531
فلا بأس به	834	6	4	690	456	535
أم لا	834	10	7	691		
من ذلك	834	12		691	457	536
الشيخ الإمام	837	1	2		459	
وحرَقها	837	9	14		460	

10) تصحيح بعض الأخطاء الواردة في نسختَي: حامد العلويني، ومصطفى محمود الأزهري، وقد تنوعت هذه الأخطاء، وبيان ذلك كالتالي:

أ) الأخطاء المطبعية.

ب) الأخطاء اللغوية.

ت) أخطاء في علامات الترقيم: كالنقاط، والفواصل، وعلامات التعجب والاستفهام وغيرها.

ث) الأخطاء الإملائية: ومن ذلك عدم التمييز بين همزة الوصل وهمزة القطع، والألف الطويلة مع المقصورة إلى غير ذلك.

ج) الخلل في ضبط بعض المسائل، ومن ذلك: اعتبار بعض الأسئلة مسائل مستقلة، وهي في الحقيقة تابعة لما سبقها، أو دمج بعض الأسئلة مع ما سبقها وهي منفصلة عنها. ولهذا وقع الاختلاف في تعداد المسائل بين النسخ المحققة؛ فهي في نسخة حامد العلويني: 702 مسألة، وفي نسخة مصطفى محمود الأزهري: 597 مسألة، وفي النسخة التي حققتها أنا: 694 مسألة.

ح) دمج الجواب مع السؤال، وعدم التمييز بينهما، وهذا خاص بنسخة حامد العلويني.

خ) تصحيح كثير من الأخطاء المتعلقة بالألفاظ والمعاني، وهي كثيرة، وخاصة في نسخة مصطفى محمود الأزهري، وهذا بسبب سهو النساخ، وانتقال البصر من كلمة إلى أخرى مشابهة لها أثناء الكتابة، وتتمثل هذه الأخطاء فيما يأتي:

- السقط: بمعنى سقوط بعض الكلمات أو الجمل أو حتى المسائل، وبذلك يختل المعنى.
- الزيادة: أي زيادة بعض الكلمات أو الجمل، بما لا يفيد معنى زائدا، وإنما هو من قبيل الحشو.
- التغيير: بمعنى تغيير كلمة بأخرى مكانها على غير وجه الصواب، وقد وقع هذا في أسماء بعض الأعلام وكُناهم.

- كلمات لا تفيد معنى في اللغة: وقع فيها تغيير بعض الحروف بحروف أخرى، أو سقوطها، وتم إثباتها كما هي في النص.

جدول الأخطاء الموجودة في نسخة حامد العلويني:

الخطأ	الصواب	الصفحة	المسألة	السطر
خُتَيْمٍ	خُثْعُمٍ	99	9	5
قِلَّةٍ	لِقُوتِ	102	16	6
الصَّدَاقِ	الصَدَقَاتِ	116	46	6
وَلَا تَسُبُّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	زائدة	119	54	3
[لَا] تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَشْرَافِ	زائدة	122	69	8
[لَا] تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ	[فَلَا]	123	69	4
إِذَا [كَانَ] فِي مَوْضِعٍ لَا قَاضِيَ فِيهِ	[كَانَتْ]	128	81	3
[فَدَعَتْ] إِلَى رَجُلٍ، وَ[دَعَا] الأَبُ	[فَادَّعَتْ] وَ[ادَّعَى]	136	96	7
إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [المُزَنِيِّ]	[المَدَنِيِّ]	137	101	14
كُلُّمَا	كُلُّ مَا	139	104	9
مَا أَخْبَرْتُكَ فِي اليَتِيمَةِ المحْتَاجَةِ التِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَغَيْرِ المحْتَاجَةِ التِي يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا	العبارة فيها خلط وتكرار	144	120	11
تُجَوِّزْهُ	تُجَوِّزْهَا	146	124	14
لَرَجَعْتُ	لَرَجَمْتُ	147	126	9
وَأَجَازَ [غَيْرُهُ] ذَلِكَ	سقطت	157	143	4
فَكُلُّمَا	فَكُلُّ مَا	173	180	15
وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: [يَرُدُّ] مَا كَثُرَ مِنْهُ	سقطت	178	189	8
وَقَالُوا: [بَاعَ لَهُ] نِصْفَ هَذَا الجِنَانِ	سقطت	180	195	15
الثَّمَانِينَ بِالمِائَةِ	الثُّمُنَ مِنْهُ	190	215	2
رُجُوعاً	رُجُوعٌ	205	240	13

[وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دَنَانِيرَ، دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَيَنْقُصُ لَهُ مِنَ التَّالِفِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ]	سقطت	207	242	4
بِالطَّبْعِ	بالطَمَعِ	220	274	الأخير
أَنْتُمْ [عَالِمُونَ بِمَا أَنْتُمْ] فِيهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ	سقطت	229	284	14
السَّرِقَةِ	بِالسَّرِقَةِ	236	294	4
[وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَشْهُوراً وَإِنْ كَثُرَ طُلَّابُهُ،حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً]	زائدة	236	294	6
يَحْمِلُ	يَعْمَلُ	250	319	1
بَعِيداً	بَعِيدٌ	257	332	5
وَقَالَهُ: وَقَالَهُ وَابْنُ القَاسِمِ	وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ القَاسِمِ	273	355	17
[أَتَى جِنَانَ]	زائدة	278	363	14
جِنَانَ	جِنَانَهُ	278	363	14
القَلِيبِ	التَّقْلِيبِ	278	363	17
القَلِيبِ	التَّقْلِيبِ	279	363	5
رَجُلاً	رِجَالاً	290	382	12
وَصْبَةً	وَطِيَّةً	328	448	1
أَجْهَزَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَقَتَلَهُ [آخَرٌ]، أَيُقْتَلُ فِيهِ	سقطت	335	459	8
الدَّيْنِ	الدِّيَةِ	340	473	15
وَاسْتَفَادُوا	وَاسْتَقَادُوا	346	485	4
فَيَسْتَفِيدُوا	فَيَسْتَقِيدُوا	346	485	5
شُرَحْبِيلُ	شَرَاحِيلُ	362	513	2
أَبُو [طَلْحَةَ]	أَبُو [الضُّحَى]	362	513	2
لَا يَسْتَطِيعُ الوُضُوءَ وَالِاسْتِنْجَاءَ [بِهِ]	زائدة	386	563	8

شَهْرَيْنِ	يَوْمَيْنِ	405	602	9
عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ	زائدة	406	607	17
قَالَ: نَعَمْ، وَ[لَا] أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافاً بَيْنَ أَصْحَابِنَا	سقطت	437	671	7
الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ [حَرَامٌ]	مُبَاحٌ	437	672	15
وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا المالُ [الذِي] أَعْطَتْهُ لَهُ فِي الحَالِ	سقطت	448	682	11
كُلُّمَا	كُلُّ مَا	453	691	3

جدول الأخطاء الموجودة في نسخة مصطفى محمود الأزهري:

الخطأ	الصواب	الصفحة	المسألة	السطر
بِتَضْيِيعِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، [إِمَّا] فِي العِلْمِ	زائدة	45	2	6
وَيُزَكِّي فَرْضَهُ، [وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَرْفُقُ بِجَارِهِ، وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنِ المسْلِمِينَ بِلِسَانِهِ]	سقطت	47	7	11
قَالَ: حَدَّثَنَا [سَحْنُونٌ] عَنِ ابْنِ القَاسِمِ	سقطت	48	8	1
أُعزِرَ وَيُسْتَتَابُ	أُعْذِرَ وَيُسْتَقَالُ	51	11	10
وَمَسْرُوقُ بْنُ [الجَذَعِ]	[الأَجْدَعِ]	53	13	2
قَالَ: [أَوَلَيْسَ] كُلُّ مَنْ جَازَتْ	[لَيْسَ]	56	17	12
وَقَالَ أَصْبَغُ: إِنْ تَعَمَّدُوا الزُّورَ [فِي] أَمْوَالِهِمْ	[فَفِي]	60	20	5
وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونٌ [وَابْنُ] سَعِيدٍ	[بْنُ]	62	23	13
لَمْ تَجُزْ	لَا تَجُوزُ	63	23	1
جَائِزَةٌ عَلَيْهِ. [قُلْتُ لَهُ: فِيمَ يُعْرَفُ هَذَا الذِي قُلْتَ، لَا يُنْتَصَفُ مِنْهُ بِالحَقِّ؟] قَالَ:	سقطت	65	27	6
السَّنَتَيْنِ	السِّنِينَ	66	28	7
أَكْثَرُ مَا تَظْهَرُ [فِيهَا]	[فِيهِمْ]	66	28	8
فِيهَا، [فَيُعْمَلُ] فِيهَا لِلرِّيبَةِ وَالتُّهْمَةِ	زائدة	66	28	9

كَاتِبِهِ	كَاتِبٍ	67	30	11
مَرْضِيًّا	مَرِيضاً	68	30	2
وَالصَّدَاقِ	وَالصَّدَقَاتِ	69	32	3
يُقْصَرُ	يُقْصَدُ	70	32	1
بِجَوَازِ شَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ، [زَمَنَ يَثْبُتُ] فِي كُلِّ مَوْطِنٍ	زائدة	70	32	9
يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ الشَّرَفَ، [كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِنِكَاحِ بِنْتِ الأَمِيرِ وَالأَشْرَافِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَكْتَسِبُ الشَّرَفَ] بِشَرَفِ أَخِيهِ	سقطت	71	33	8
العَصِيبُ	العَصِيُّ	72	34	2
مِنْ [قَبْلِ] مَا فَارَقَ	[بَعْدِ]	74	37	10
وَلَا تُمَارِي فِي [دِينِ اللَّهِ] أَحَداً	[الدِّينِ وَلَا تَشْتِمُ]	76	39	5
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [فَإِنَّمَا هُوَ مَسْجِدٌ] لَا يُسَكَّنُ	سقطت	77	41	12
قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي شَهَادَةِ الجَبَابِرَةِ	قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي شَهَادَةِ الجَبَابِرَةِ	81	49	11
وَاشْتِحْنَا	الغِلُّ وَالشَّحْنَاءُ	82	49	4
نَشَأَ	يَنْشَأُ	82	49	11
القَتْلِ	القَتْلَى	83	51	11
سَائِحُونَ	صَالِحُونَ	83	51	13
وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ وَثِيقَةً [بِسَبَبِهِ] بِيَدِهِ	زائدة	91	57	4
الإِنْزَارِ	الإِنْذَارِ	97	62	الأخير
وَمَا سِوَاهَا [أَنَّ ذَلِكَ] بَاطِلٌ	زائدة	98	62	9
طَلَبَتْهُ	طَالَبَتْهُ	103	63	4
[فَدَعَتْ] إِلَى رَجُلٍ وَ[دَعَا] الأَبُ	[فَادَّعَتْ] [وَادَّعَى]	104	65	12

[سَالِمُ] بْنُ يَسَارٍ	[سُلَيْمَانُ]	107	68	1
الرَّبِيبَةِ	الدَّنِيَّةِ	107	68	4
الرَّبِيبَةِ	الدَّنِيَّةِ	107	68	7
وَابْنُ كِنَانَةَ: [الزَّوْجُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ:] الإِمَامُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ	سقطت	111	72	2
الأَوْلَى	أَوْلَى	111	72	6
الغُلُوُّ	الغَلْقُ	114	75	12
وَشُهُودٍ	وَشَاهِدَيْنِ	115	77	10
أَتَرَى شَهَادَتَهُ جَائِزَةً أَمْ لَا؟ [وَإِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ]	جعلها من السؤال وهي من الجواب	119	83	5
بِثَارَةٍ	بِنِيَابَةٍ	124	89	3
وَتَعْمِيرِ	وَتَقْيِيمِ	124	90	9
وَفَرْشِ المِضْجَعِ [لَا] غَيْرَ ذَلِكَ	[إِلَى]	124	90	9
بِمَا [عَدَى] ذَلِكَ	[عَدَا]	124	90	10
وَتَعْمِيرِهِ	وَتَنْظِيفِهِ	126	90	1
لِأَنَّ البَيْعَ وَالنِّكَاحَ [وَالثَّمَنَ] مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ	[الثَّمَنُ]	128	93	12
إِلَّا يَداً بِيَدٍ، [مِثْلًا بِمِثْلٍ]	زائدة	130	95	10
تُجْعَلُ	يُجْعَلُ	149	113	3
وَإِنَّمَا هُوَ [فَيْءُ] بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ	زائدة	149	113	6
وَإِنْ لَمْ [يَجِدِ] الفَدَّانَ؟	[يَحُدَّ]	151	115	5
حَتَّى [يَجِدَ] الفَدَّانَ	[يَحُدَّ]	151	115	6
لَا بُدَّ أَنْ [يَجِدَ] مَا شَهِدَ فِيهِ	[يَحُدَّ]	151	115	8
رَوَاهُ	رَوَيَاهُ	177	145	4
الثَّمَانُمِائَةِ	الثُّمُنَ مِنْهُ	182	149	13

بِعْهَا [مِنِّي]	[لِي]	197	156	5
وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ [إِلَّا فِي القَسَامَةِ]	فصلها عن الحديث وهي جزء منه	202	161	1
يُقِرُّ أَنَّهَا	يَتَرَادَّاهَا	202	161	12
ادَّعَا	ادَّعَى	211	169	3
أَمْ لَا؟ [قَالَ: لَا،] قَالَ: فَإِنْ قَالَ	سقطت	214	173	3
حِيَازَتِهِ	حَيَاتِهِ	234	191	7
فَكُلُّمَا	فَكُلُّ مَا	257	208	10
اللَّبِيبِ	اللَّفِيفِ	258	208	1
حَصَّى	حَصِيرٍ	260	210	4
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ ﷺ: وَقَدْ سَأَلْتُهُ	قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ ﷺ	267	215	3
القَلَالِيسِ	التَّلَالِيسِ	267	215	11
بِشَرَابِهِ	بِشِرَائِهِ	271	221	4
مَالِكِينَ [لِأَمْوَالِهِمْ]	[لِأَمْرِ أَنْفُسِهِمْ]	272	222	10
فُتُوَّةِ	فُتُونِ	278	228	5
القَاضِي ابْنِ [يَسَارٍ]	[سَمْعَانٍ]	280	230	10
طَمْأَنَةٍ	ضَمَانِهِ	283	233	8
لَقَدْ [قَضَيْتَ] النَّهْرَ	[أَنْقَصْتَ]	293	243	5
قَضَيْتَهُ	أَنْقَصْتَهُ	293	243	6
إِذَا كَانَ الآمِرُ [مِمَّا] يَمْلِكُ الإِجْبَارَ	[مِمَّنْ]	305	254	7
تَرْكِيبِ	تَكْرِيبِ	306	255	8
هَدَرٌ	هَدَراً	307	256	4
هَلْ [يُحْكَمُ] ذَلِكَ	[يُحْمَلُ]	311	265	4
بِالقِيَاسِ	بِالفَأْسِ	314	268	13

وَالقَلِيبِ	وَالتَّقْلِيبِ	315	268	4
إِذَا أَوْقَدَهَا [الرَّجُلُ لِصَلَاحِ أَرْضِهِ، فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنْ مَضَرَّةِ غَيْرِهِ]، وَأَوْقَدَهَا	سقطت	316	269	8
بِأَمْرٍ يُبْرِئُهُ، [وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ. وَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ الضَّارِبِ، لِأَنَّهُ عَلَى الإِذْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ العُنْفُ،] وَقَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ	سقطت	320	273	4
قَالَ عَبْدُ [الرَّحِيمِ بْنُ نَعِيمٍ] الأَشْعَرِيِّ	[عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ]	321	275	7
وَقَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى [وَ] ابْنُ كِنَانَةَ	زائدة	323	278	12
وَقَالَ مُحَمَّدٌ [بِقَوْلِ] ابْنِ القَاسِمِ	[فِي قَوْلِ]	330	290	2
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ [فِي هَذَا وَهْمٌ]	سقطت	330	290	2
وَلَا [يَجُوزُ] فِيهِ الزَّرْعُ	[يُخَزَّنُ]	342	300	5
وَلَا يُبْرَى فِيهِ [قَلَمٌ]	[نَبْلٌ]	342	300	5
بِمَثَابَةِ [الصَّدْرِيَّةِ العَارِيَةِ]	[العَرِيَّةِ]	344	303	12
فِي [جَسَدِ] المَسْجِدِ	[حُبْسِ]	348	310	1
عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ، [وَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا النَّحْلَ]، لِأَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ	سقطت	366	335	4
قَالَ: [النَّحْلُ]، وَالنَّحْلُ أَكْثَرُ الحَيَوَانِ تَسْبِيحاً	[النَّمْلُ]	366	335	الأخير
يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي [السَّلَامَةِ]	[إِسْلَامِهِ]	387	354	3
ثَلَاثَ سِنِينَ، [وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَحْرَارِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَكَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ،] وَمَا بَقِيَ	سقطت	388	358	12
بَرِئَ	بَرِئُوا	389	359	3
[قُلْتُ لَهُ: بِقَسَامَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَسَامَةٍ؟ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ الدِّيَةَ بِلَا قَسَامَةٍ!]	سقطت	391		4

لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، [فَوَطِئَهَا فَمَاتَتْ مِنْ وَطْئِهِ؟ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُقْتَلُ فِيهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ العَمْدِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُقْتَلُ بِهَا لِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَلِمَتْ مِنَ المَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ افْتَضَّهَا وَأَفْسَدَهَا وَاخْتَلَطَ مَا بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ؟ **قَالَ**: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا،] فَافْتَضَّهَا	سقطت	395	372	7
وَصَامَ [اثْنَى عَشَرَ] شَهْراً	[ثَلَاثَةَ عَشَرَ]	395	247	5
قَسَمُوا	أَقْسَمُوا	399	378	2
عَمْداً [مِثْلَ الجَرْحِ الذِي بِصَاحِبِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَيْهِمَا مَعاً، فَيَسْتَقِيدُوا مِنَ الجَارِحِ عَمْداً]، وَأَخَذُوا الدِّيَةَ	سقطت	399	378	4
فَرَمَى [بِيَدِهِ] حُرًّا	[بِدَمِهِ]	401	383	10
فَإِنِ الْتَأَمَ الجُرْمُ، [فَدِيَتُهُ] خَمْسُونَ دِينَاراً	سقطت	407	389	12
فِي [الفَخِذِ] فَبَلَغَتْ	[الخَدِّ]	408	393	10
الإِخْرَاسِ	الأَضْرَاسِ	408	393	10
وَأَرَادُوا أَنْ [يَقْتَسِمُوا]	[يُقْسِمُوا]	409	395	10
لَكَ أَنْ تَأْكُلَهَا حَلَالًا، [أَوْ يَأْخُذَهَا أُخُوكَ المُسْلِمُ حَلَالًا]، أَوْ يَأْخُذَهَا	سقطت	417	400	10
لَكَ أَنْ تَأْكُلَهَا [حَلَالٌ]	[حَلَالاً]	417	400	10
وَأَبُو [طَلْحَةَ، مَسْلَمَةُ] بْنُ صُبَيْحٍ الهَمْدَانِيِّ	[الضُّحَى، مُسْلِمُ]	418	401	4

وَمَنِ الْتَقَطَ [دِينَارَيْنِ، أَوْ] دَنَانِيرَ	زائدة	420	403	3
وَقَالَهُ [ابْنُ أَبِي] حَازِمٍ	[أبو]	424	410	8
فَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهَا [فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ ذَا سَبِيلُهَا سَبِيلُ الإِبِلِ]، وَفِيهَا	[فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ، وَأَرَى سَبِيلَهَا سَبِيلَ الإِبِلِ]	424	411	13
هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [وَفِعَالٍ]، وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى، [وَالفِعَالُ]: النِّكَاحُ	[وَبِعَالٍ]، [وَالبِعَالُ]	429	422	2
مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ [الكَفَرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ] فَقَدْ شَدَّدَ فِيهِ العُلَمَاءُ	سقطت	441	436	3
[لِأَنَّ الحَدِيدَ مِنْ زِينَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَحِلْيَتِهِمْ، وَالصُّفْرَ وَالنُّحَاسَ وَالرَّصَاصَ مِنْ زِينَةِ المَجُوسِ وَحِلْيَتِهِمْ]	[لِأَنَّ الحَدِيدَ مِنْ زِيِّ النَّصَارَى وَحِلْيَتِهِمْ، وَالصُّفْرَ وَالنُّحَاسَ مِنْ زِيِّ اليَهُودِ وَحِلْيَتِهِمْ، وَالرَّصَاصَ مِنْ زِيِّ المَجُوسِ وَحِلْيَتِهِمْ]	441	436	3
قُلْتُ: وَمَا نَقْصُ دِينِهَا [وَعَقْلِهَا]؟	سقطت	443	440	7
بَيْنَ يَدَيْهِ [قَائِمَةٌ]	[نَائِمَةٌ]	446	443	10
لَا يَسْتَطِيعُ الوُضُوءَ [بِهِ] وَالِاسْتِنْجَاءَ [بِهِ]	زائدة	452	449	8
لِأَنَّ [سَمَاعَهُ] لِغَيْرِهِ	[إِسْمَاعَهُ]	456	457	الأخير
أَلَهُ أَنْ [يُنَحِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَحِّيَهُ] أَوْ يَحْمِلَهُ	سقطت	460	461	1
وَقَسَامَةُ بْنُ [هُرْمُزٍ]	[زُهَيْرٍ]	461	462	8
إِذَا أَمَّهُمُ [الأَغْلَفُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَّهُمْ مَعْتُوهٌ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ] فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ	سقطت	464	468	1

فَتَفْصِيلُ	فَتَقْصِيرُ	464	469	11
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: [قَالَ سَحْنُونٌ:] كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً	سقطت	467	472	11
وَلَا [يَحِلُّ] مِنْ ذَلِكَ الفِعْلِ	[يَمَلُّ]	468	472	6
المتَأَوِّبُ	المتَأَوِّلُ	474	478	1
قَالَ: [لِمَا] لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ضَمَانُ	زائدة	489	500	6
فِيمَا أَعْطَى، [وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُنِي، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أَعْطَى] وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ	سقطت	489	500	10
ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ [لَا] يَلْزَمُنِي	زائدة	489	500	14
وَسَأَلْتُهُ عَنِ المؤَذِّنِ: [أَيُؤَذِّنُ] فِي سَائِرِ	[أَيْنَ يُؤَذِّنُ]	498	514	7
وَلَا [يَخْرُجُ] إِلَّا بِتَرْكِ الفَرَائِضِ الوَاجِبَةِ	[يُجَرَّحُ]	499	516	1
فَيَحْلِفُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، [وَيُتْرَكُ الطِّفْلُ إِلَى بُلُوغِهِ، وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَثْبُتُ حَقُّهُ فَقَطْ]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ	سقطت	499	519	13
وَقَدْ قَالَ [مَالِكٌ] فِي الصَّائِمِ يَقْلِسُ طَعَاماً	سقطت	502	523	9
عَلَى هَلَاكِهِ، [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ فِي هَلَاكِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ] فَلَا ضَمَانَ	سقطت	506	529	12
مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، [وَلِجَارِكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ]، فَافْعَلْهُ	سقطت	528	560	10
وَالقَوْلُ [الثَّانِي] لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى	[الثَّالِثُ]	534	570	15
وَالفَقِيهُ ابْنُ [سَلَمَةَ]	[مَسْلَمَةَ]	543	587	11

خ) **خطة البحث:**

لقد حققت هذا المخطوط وفق خطة رسمتها، تتمثل في: المقدمة، والفصل تمهيدي، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، والفهارس، وبيان ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها التعريف بالبحث، وأهميته، وإشكاليته، وذكرت الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، والمنهج المتبع في هذه الدراسة، كما ذكرت الدراسات السابقة لهذا الموضوع، وختمت بذكر أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

الفصل التمهيدي: الفقه المالكي ومؤلفاته في عصر محمد بن سحنون.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تناولت فيه موضوع الفقه المالكي في عصر ابن سحنون، وذكرت فيه أسباب انتشار الفقه المالكي، والمدارس الفقهية المالكية عبر العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: تناولت فيه المؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن مكانة ابن سحنون في المذهب المالكي.

قسم الدراسة: وقسمته إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن عصر ابن سحنون وترجمته، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه عصر ابن سحنون، من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، وجعلته في ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني: تناولت فيه ترجمة ابن سحنون، فبينت اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، وذكرت شيوخه وتلاميذه، وأبرزت مكانته العلمية ومناظراته، ثم ذكرت ما اتصف به من أخلاق حميدة، وثناء العلماء عليه، وأشرت إلى آرائه العقدية، وتحرره من

التعصب، وختمت البحث بذكر مؤلفاته، ومحنته التي تعرض إليها، ووفاته، وما رثاه به العلماء من قصائد، وجعلت كل ذاك في ستة مطالب.

الفصل الثاني: ذكرت فيه تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون، ومنهجيته العلمية فيها، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: ذكرت فيه تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون، فوثقت اسم الكتاب من الناحية التاريخية، ومن ناحية المخطوط، ومن خلال من ترجم لابن سحنون، وجعلته في مطلبين.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن المنهجية العلمية لابن سحنون في رسالته، فذكرت الأصول التشريعية التي اعتمد عليها، وكذا اعتماده على المذهب المالكي، ونقله لأقوال مالك وغيره من العلماء، ومناقشته لها والترجيح بينها، وذكرت المصادر التي اعتمد عليها في رسالته، وجعلت ذلك في مطلبين.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن اختيارات ابن سحنون في رسالته، ومنهجيته العلمية فيها، وجعلته في مبحثين:

المبحث الأول: ذكرت فيه اختيارات ابن سحنون في رسالته، وجعلت لذلك مقدمة تعرضت فيها إلى تعريف الاختيار، ومنشئه الفقهي، وأهميته كمسلك من مسالك الاجتهاد، وألفاظه. ثم تحدثت عن اختياراته في رسالته، وذكرت أهميتها عند العلماء، وألفاظها التي تدل عليها، وختمت بذكر أمثلة من اختياراته، مع دراستها باختصار، وجعلت ذلك في مطلبين.

المبحث الثاني: تناولت فيه المنهجية العلمية لاختيارات ابن سحنون الفقهية في رسالته، فذكرت الأصول التشريعية، وقواعد الشريعة ومقاصدها، التي اعتمد عليها في اختياراته، وكذا اعتماده على أقوال أهل الخبرة والمعرفة، وجعلت ذلك في ثلاثة مطالب.

قسم التحقيق

يشتمل هذا القسم على تحقيق مخطوط الرسالة السحنونية لمحمد بن سحنون، وقد قمت أول الأمر بالبحث عن هذا المخطوط في مختلف المكتبات بالوسائل المتاحة، مستعينا بالله ﷻ وحده، ثم ببعض الإخوة الأفاضل من طلبة العلم، على مستوى بعض المكتبات في الجزائر، كالمكتبة الوطنية بالحامة في العاصمة، ومكتبة الزاوية الرحمانية بطولقة، ومكتبة زاوية أدرار. أو على مستوى بعض المراكز والمكتبات في العالم الإسلامي، كالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، أو مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت نتيجة هذا البحث، أني حصلت بتوفيق الله تعالى على عشر نسخ مختلفة لهذا المخطوط، بعضها كامل وبعضها الآخر ناقص. وبعد تدقيق النظر فيها وتصفحها واحدا واحدا، لم أقف على مخطوط منسوخ بيد المؤلف نفسه، كما أني لم أعثر على النسخة غير المتجانسة التي وقع فيها التحريف، وقد لاحظت أن بعض هذه المخطوطات ينسخ بعضها من بعض. وإلى هذا الوقت لم أكن أعلم أن الرسالة السحنونية قد حققت من طرف الأستاذ حامد العلويني، ولما حصلت على هذا الكتاب ونظرت فيه، وجدت أنه يحتاج إلى خدمة وزيادة تحقيق ودراسة، خاصة من جهة المسائل الفقهية التي يحتوي عليها. وقد استشرت الأستاذ الدكتور عبد القادر جدي، المشرف على متابعة هذا البحث، فشجعني على تحقيق هذه الرسالة، وخدمتها مرة أخرى، بصورة أكمل وأحسن.

وبعد هذا توكلت على الله سبحانه، وباشرت العمل في تحقيق هذا المخطوط، ثقة مني أن كثرة النسخ التي حصلت عليها، ستوصلني إلى النص الأكمل والأصح، ولهذا اجتهدت في اختيار المخطوط الذي أعتمده كأصل أقابل عليه باقي النسخ، فاخترت واحدا منها، لاعتبارات منها:

- أنه الأقرب إلى عصر المؤلف كما يظهر، مقارنة مع باقي المخطوطات الأخرى.
- أنه مخطوط كامل في مادته من حيث موضوع الأجوبة وفصولها.
- أنه من النسخ المتجانسة في فصولها، والتي صححها مؤلفها بعد التحريف.
- أنه مكتوب بخط مغربي مقروء، رغم صغره ودقته.

- أن فيه زيادة في آخره بعنوان: "تتميم مسائل مختلفة غير متجانسة"، وهو 24 مسألة.

وقد رمزت للنسخة المختارة بالرمز (ص)، أما باقي النسخ فقد رمزت لها على التوالي بالرموز الآتية: (أ) (ب) (ت) (ث) (ج) (ح) (خ) (د) (ذ).

وصف النسخ المعتمد:

النسخة الأولى: وهي النسخة التي حصلت عليها من المكتبة الأزهرية بجمهورية مصر العربية، ومعلوماتها كالتالي:

- عنوان الكتاب: كتب في الصفحة الخاصة بالمكتبة: "اسم الكتاب: الرسالة السحنونية"، وفي الصفحة الأولى للمخطوط: "الرسالة السحنونية، الأسئلة والأجوبة".
- عدد اللوحات: 51 لوحة، و: 102 صفحة.
- مقياس المخطوط: 19×12 سم.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 25 سطرا.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: من 8 إلى 9 كلمات.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: غير موجود لأن المخطوط ناقص في آخره.
- تاريخ النسخ: في حوالي القرن العاشر، كما جاء في واجهة المخطوط.
- ملاحظة: المخطوط ناقص من آخره، فيه من فصل السؤال عن الشهادات[1]، إلى فصل السؤال عن الأيمان.
- رمز المخطوط: (أ).

النسخة الثانية: لا يوجد في هذه النسخة معلومات عن مصدرها، ووصفها كما يأتي:

- عنوان الكتاب: جاء في الصفحة الأولى من المخطوط بعد البسملة: "كتاب فيه أجوبة الشيخ الإمام العالم العلامة، محمد بن سحنون ﷺ ونفعنا ببركاته آمين".

1- سقط عنوان هذا الفصل من المخطوط.

- عدد اللوحات: 88 لوحة، و: 178 صفحة.
- مقياس المخطوط: 26×18 سم.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 25 سطرا.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: من 8 إلى 9 كلمات.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: كتب في آخره: "وكان الفراغ من نسخه، على يد كاتبه فقير ربه، محمد ابن عمر بن الصالح منشئا نسبا، المالكي مذهبا، الأشعري اعتقاد، كتبه لنفسه ثم لمن شاء من ذريته من البنين، والله لا يضيع أجر من كتب وعلم، ولمن دعا بالمغفرة لكاتبه وجميع المسلمين، وحسبي الله ونعم الوكيل".
- تاريخ النسخ: كتب في آخر المخطوط:"وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم الإثنين، في شهر صفر، مضى منه ثلاث وعشرون يوما...سنة 1221 أحد وعشرين ومائتين وألف".
- ملاحظة: المخطوط ناقص في آخره بمقدار صفحة، وآخره ينتهي عند قوله: "إلا دم البرغوث فليس عليه غسله، لأنه ليس متفاحشا"[1].
- رمز المخطوط: (ب).

النسخة الثالثة: وقد وجدت عليها ختما فيه: "جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، عمادة شؤون المكتبات".

- عنوان الكتاب:كتب في أول صفحة من المخطوط: "كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم الأوحد، أبي عبد الله محمد بن سحنون ﷺ".
- مقياس المخطوط: 28×20 سم.
- عدد اللوحات: 25 لوحة، و: 50 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 25 سطرا.

1- وهو ما يوافق المسألة رقم: [691] من الرسالة.

- نوع الخط: مغربي واضح وجميل.
- اسم الناسخ: لا يوجد اسم الناسخ، لأن المخطوط ناقص في آخره.
- تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ النسخ، لأن المخطوط ناقص في آخره.
- ملاحظة: المخطوط ناقص في آخره، فيه من فصل الشهادة إلى فصل الأطعمة، وآخره: "واحتج من أجازها بفعل مالك رحمه الله"[1].
- رمز المخطوط: (ت).

النسخة الرابعة: وجدت في واجهة المخطوط كلاما، بعضه مطموس وبعضه غير واضح، ومنه:"دخل هذا المجلد في ملف"، و"أجوبة الإمام ابن سحنون"، و"ب/21202"، و"1929/1576"، وعليه ختم غير واضح.

- عنوان الكتاب: كتب في أول المخطوط: "أجوبة الإمام ابن سحنون"، وجاء في الصفحة الأولى منه: "كتاب أجوبة الإمام العالم الأوحد، أبي عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه".
- مقياس المخطوط: 29×19 سم.
- عدد اللوحات: 80 لوحة، و: 159 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 25 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح وجميل.
- اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ في المخطوط.
- تاريخ النسخ: كتب في آخر المخطوط: "تم في أوائل أولى الجمادين عام 1246".
- ملاحظة: يلاحظ على هذا المخطوط ما يأتي:
  - أنه مخطوط كامل من حيث الفصول التي تحتويها الرسالة.
  - فيه كثير من السقط في أثنائه، قد يزيد على مقدار صفحة أحيانا.

1- انظر الرسالة السحنونية ص: 575، المسألة رقم: [320].

- تميزت هذه النسخة بزيادة لا توجد في باقي النسخ، وهي بعنوان: "تتميم مسائل مختلفة غير متجانسة أيضا".

- رمز المخطوط: (ث).

النسخة الخامسة: وجدت في واجهة المخطوط ثلاثة خواتم، الأول على شكل مستطيل مكتوب عليه: "مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، ورقات، الرقم: 18568"، والثاني مستطيل الشكل كذلك مكتوب عليه: "دار الكتب الوطنية التونسية، تاريخ الشراء ورقم الكتاب ورقم التسجيل"، والثالث على شكل دائرة صغيرة مكتوب عليه: "دار الكتب الوطنية تونس".

- عنوان الكتاب: كتب في واجهة المخطوط: "أجوبة محمد بن سحنون"، وكتب على الصفحة الأولى منه: "هذا كتاب فيه أجوبة العالم الأوحد، أبي عبد الله محمد بن سحنون ﷺ بمنه وكرمه آمين".
- مقياس المخطوط: 27×20 سم.
- عدد اللوحات: 83 لوحة، و: 165 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 25 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: جاء في الصفحة الأخيرة من المخطوط ما يأتي: "كمل بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير، المقر بالعجز والتقصير...خليفة بن عمر بن زيد... ناسخه القايد بن القايد بن القايد سيدي محمد الجلولي والي محروسة صفاقص".
- تاريخ النسخ: جاء في آخر صفحة من المخطوط ما يأتي: "وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك، يوم الأحد في يوم خمسة خلت من شهر الله ذي القعدة سنة: 1233".
- ملاحظة: المخطوط كامل بجميع فصوله.
- رمز المخطوط: (ج).

النسخة السادسة: وهي النسخة التي حصلت عليها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ومعها بطاقة في الواجهة للتعريف بالمخطوط، ووجدت في بعض الصفحات منه، خاتما مكتوبا عليه: "الهيئة العامة للأوقاف، مكتبة طرابلس".

- عنوان الكتاب: جاء في الصفحة الثانية من الواجهة للمخطوط عنوان الكتاب: "الأجوبة لابن سحنون".
- مقياس المخطوط: 20×17 سم.
- عدد اللوحات: 67 لوحة، و: 133 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 28 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: كتب في واجهة المخطوط: "أن ناسخه هو محمد المغربي في بلد مصراته"، وفي آخره إثبات ذلك ولكن الخط غير مقروء، وفيه: "تمت على يد محمد المغربي في...".
- تاريخ النسخ: كتب في واجهة المخطوط: أن تاريخ نسخه هو: 1129 هـ.
- ملاحظة: المخطوط مع وضوح الخط الذي كتب به، فإن ما يقارب ثلثه، خطه غير مقروء، لسوء التصوير، بل إن صفحاته الأخيرة، لا يكاد يُقرأ منها إلا بعض الكلمات، كما يظهر أن فيه سقط لبعض الصفحات في آخره.
- رمز المخطوط: (ح).

النسخة السابعة: وجدت في الصفحة الأولى للمخطوط، خاتما على شكل دائرة، ما كتب عليه غير واضح، ووصف هذه النسخة على النحو الآتي:

- عنوان الكتاب: جاء في الصفحة الأولى للمخطوط ما يأتي: "كتاب فيه أجوبة الإمام العالم الأوحد، أبي عبد الله محمد بن سحنون ﷺ آمين".
- مقياس المخطوط: 27×18 سم.
- عدد اللوحات: 119 لوحة، و: 238 صفحة.

- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 22 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح إلى حد ما.
- اسم الناسخ: لا يعرف اسم الناسخ، لأن الصفحة الأخيرة منه مطموسة.
- تاريخ النسخ: لا يعرف تاريخ النسخ، لأن الصفحة الأخيرة منه مطموسة.
- ملاحظة: الصفحة الأخيرة من المخطوط مطموسة، ويظهر أن فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
- رمز المخطوط: (خ).

النسخة الثامنة: وصف هذه النسخة كالتالي:

- عنوان الكتاب: جاء في أول المخطوط ما يأتي: "كتاب فيه أجوبة الإمام العالم، أبي عبد الله الأوحد محمد بن سحنون رضي الله عنه".
- مقياس المخطوط: 27×19 سم.
- عدد اللوحات: 69 لوحة، و: 138 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 26 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: لايوجد في المخطوط اسم الناسخ.
- تاريخ النسخ: لايوجد في المخطوط تاريخ النسخ.
- ملاحظة: المخطوط كامل ولا ينقصه إلا صفحة واحدة، وهي ما قبل الأخيرة، وقد أضيفت إليها من مخطوط آخر، بخط مغربي مقروء ومغاير، كتب في أعلاها ما يأتي: "هذه الصفحة من نسخة الحرم المدني، أكملنا بها هذه النسخة".
- رمز المخطوط: (د).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النسخة التاسعة: يوجد على الصفحة الأولى من المخطوط ختم دائري صغير، مكتوب باللغة الأجنبية، ولكنه غير واضح، ووصف هذه النسخة كالتالي:

- عنوان الكتاب: لا يوجد عنوان على هذا المخطوط.
- مقياس المخطوط: 24×17 سم.
- عدد اللوحات: 21 لوحة، و: 42 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: من 28 إلى 36 سطرا.
- نوع الخط: مغربي واضح.
- اسم الناسخ: لا يوجد في المخطوط اسم الناسخ.
- تاريخ النسخ: لا يوجد في المخطوط تاريخ النسخ.
- ملاحظة: هذا المخطوط ناقص في آخره، يوجد منه من أول فصل الشهادات إلى آخر فصل الأيمان.
- رمز المخطوط: (ذ).

النسخة العاشرة: وصف هذا المخطوط كالآتي:

- عنوان الكتاب: جاء في الصفحة الأولى من المخطوط ما يأتي: "كتاب فيه أجوبة الإمام العالم الأوحد، أبي عبد الله محمد بن سحنون ﷺ"، وفي آخره: "إن هذا الكتاب المسمى أجوبة ابن سحنون".
- مقياس المخطوط: 28×19 سم.
- عدد اللوحات: 39 لوحة، و: 78 صفحة.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: 33 سطرا.
- نوع الخط: مغربي مقروء.
- اسم الناسخ: لا يوجد في المخطوط اسم الناسخ.
- تاريخ النسخ: لا يوجد في المخطوط تاريخ النسخ.

- ملاحظة: هذا المخطوط كامل بجميع فصوله، وهو الذي اعتمدت عليه كأصل في تحقيقي لهذه الرسالة.
- رمز المخطوط: (ص).

ملاحظات على النسخ المعتمدة:

يلاحظ على النسخ المعتمدة في التحقيق ما يأتي:

- كُتبت جميعها بالخط المغربي الذي يشبه ما كتب به القرآن الكريم، ويلاحظ عليه ما يأتي:
  - كتابة القاف بنقطة واحدة فوقها، والفاء بنقطة أسفلها.
  - كتابة الهمزة على شكل نقطة كبيرة نحو: "رُ.وسُ"، و"رَ.ا"، و"امْرِ.ا". أو إبدالها واوا نحو: "يُوَاجِرُ"، و"وَدَّى"، و"المُوَذِّنُ". أو إبدالها ياء نحو: "عَايِشَةٌ"، و"المَسَايِلُ"، و"جَايِزٌ"، و"الزَّايِدُ". أو حذفها تخفيفا نحو: "البِنَا"، و"حَمْرَا"، و"الدِّمَا". أو إبدالها حرف مد مجانس للحركة التي قبلها نحو: "يُومَرُ"، و"بِيسَ"، و"شَانُهُمْ"، و"الرَّاسُ".
  - حذف الألف من الحرف الممدود نحو: "الكِتَبُ"، و"الجَهَلَةُ"، و"الحَكِمُ". أو إبدالها واوا نحو: "الصَّلَوةُ"، و"الذَّكَوةُ"، و"الزَّكَوةُ". أو إبدالها ياء نحو: "يَنْهَيهُمْ".
- كتابة بعض الكلمات بما يشبه العامية نحو: (جِهَةٌ: جِيهَةٌ)، و(السَّرِقَةُ: السَّرِيقَةُ)، و(الهِبَةُ: الهِيبَةُ)، و(القُضَاةُ: القُوضَاتُ)، و(دَرَاهِمٌ: دَرَاهِيمٌ)، و(شَرِكَةٌ: شَرِيكَةٌ).
- الأخطاء الإملائية الكثيرة والمتكررة من النساخ، ومن ذلك: عدم إشالة الظاء نحو: "أَلْفَاظٌ"، و"الظَّاهِرُ"، و"ظَنَّ". وإشالة الضاد نحو: "ظَمَانٌ"، و"قَبَظَ"، و"يَظُرُّهُ". وعدم إشالة الطاء نحو: "اصْصَلَحَا"، و"أَيَبْصُلُ"، و"يُعْصَى". وكتابة التاء المربوطة مفتوحة نحو: "الوُلَّاتُ"، و"قُضَاتٌ"، و"شَاتٌ". والعكس نحو: "ثَابِةٌ"، و"ثَبَةَ"، و"نَبَةَ". وكتابة السين صادا نحو: "صَطْحٌ"، و"مَصْرَحٌ"، و"الصَّخْطَةُ". وكتابة الصاد سينا نحو: "الصُّورَةُ".
- الأوهام الكثيرة التي يقع فيها النساخ، فقد تنقلب على الناسخ حروف الكلمة نحو: "اللَّحْمُ: الحلم"، و"مَنَافِعٌ: مفانع"، و"يَخْرِصُهُ: يخصره". وقد تنقلب عليه كلمات الجملة نحو: "مِنْ

بَابِ نَقْلِ: مِنْ نَقْلِ بَابِ". وقدد يكرر الكلمة نحو: "قُلْتُ قُلْتُ"، و"وَسَأَلْتُهُ وَسَأَلْتُهُ" و"فِي النَّقْلِ فِي النَّقْلِ".

- النسخ (ج) و(ح) و(خ) متشابهة كثيرا، إلى درجة تشابهها في السقط والأخطاء، والظاهر أن بعضها ينقل عن بعض.
- النسختان (د) و(ص) متشابهتان، حتى في كثير من الأخطاء والسقط.
- كل النسخ فيها سقط سواء في الكلمات أو الجمل أو الصفحات، لكنها في ذلك متفاوتة، فأكثرها سقطا النسخة (ث) و(ج).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نماذج من صفحات المخطوطات المعتمدة في التحقيق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

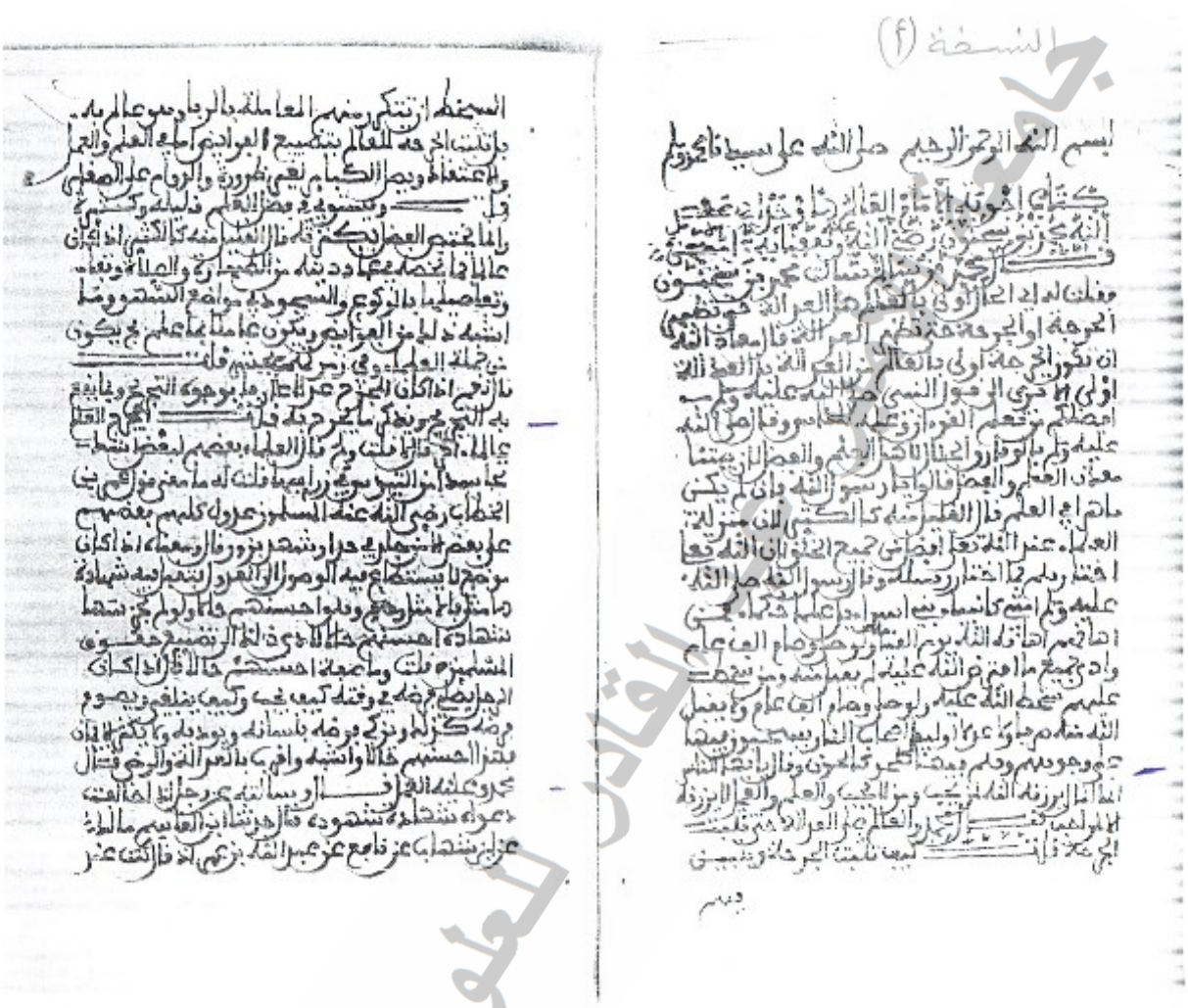

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

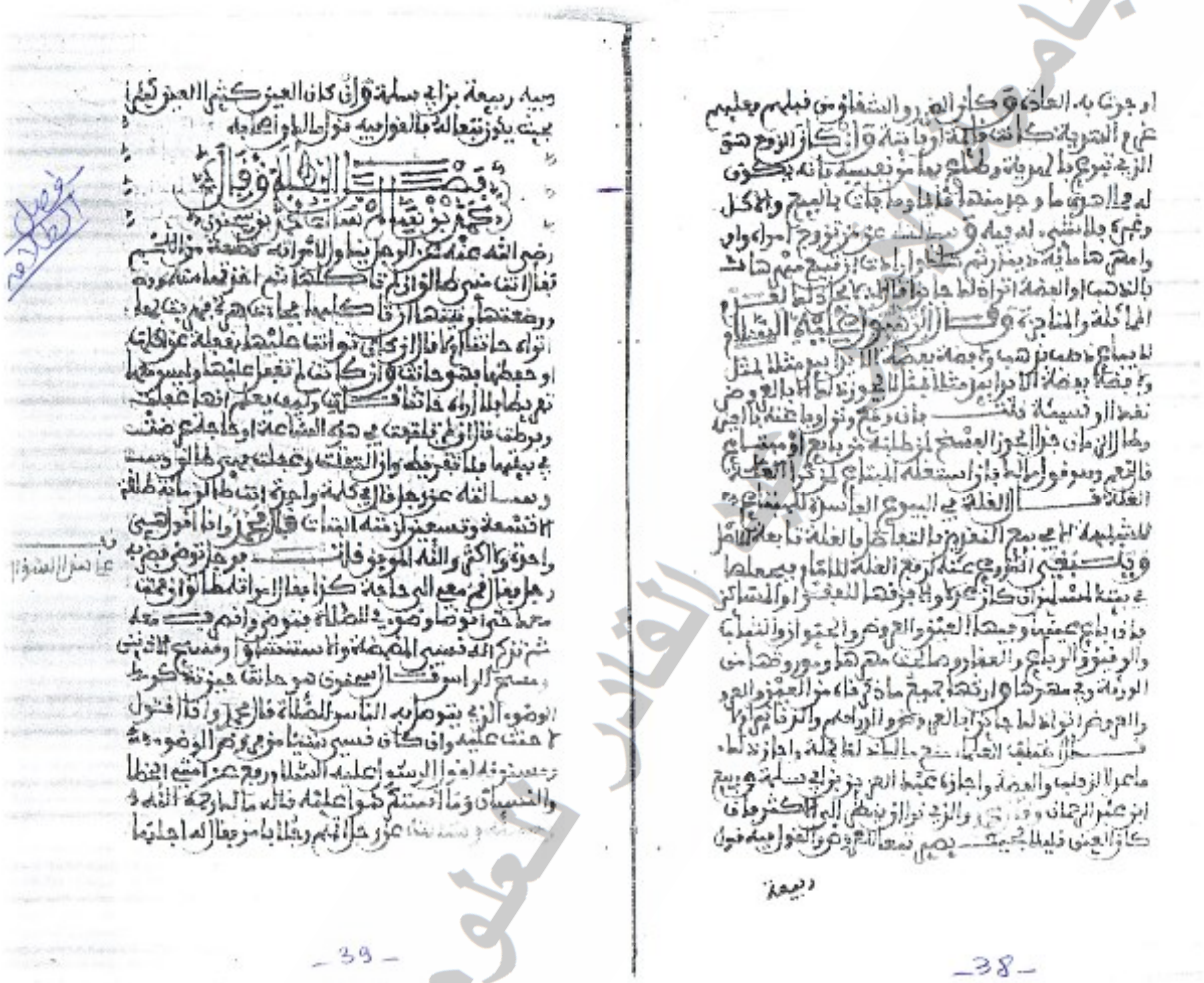

فصل الطلاق من النسخة (أ)

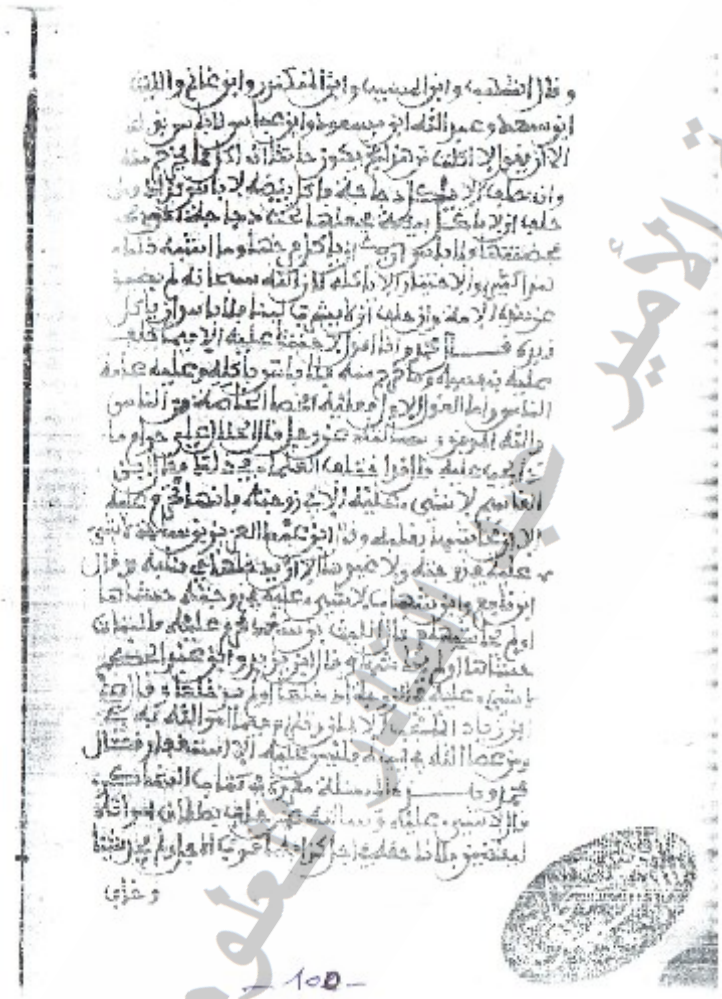

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

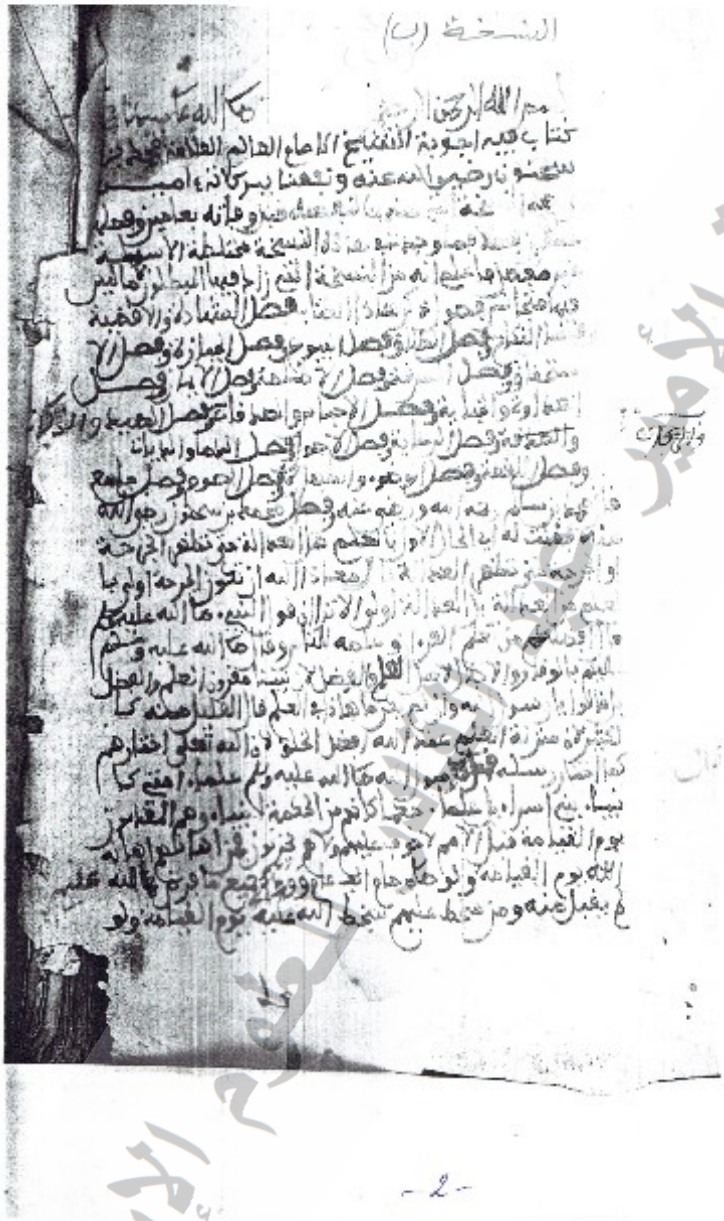

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

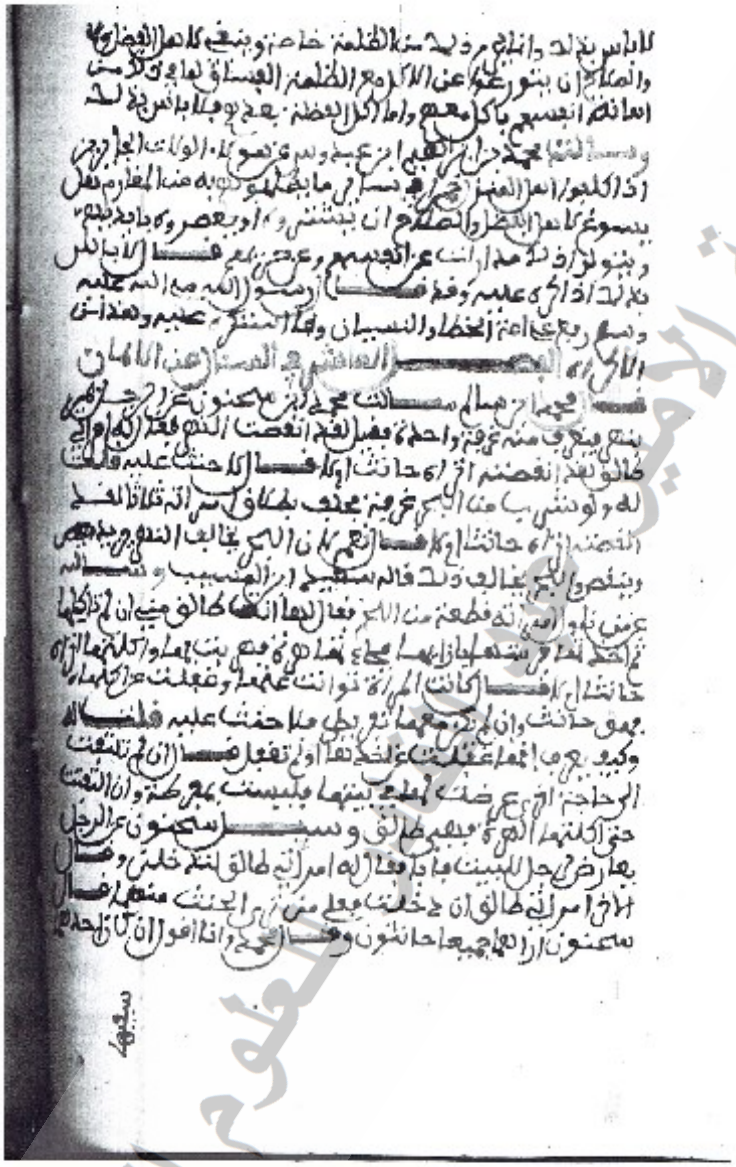

الفصل العاشر في السؤال عن الإيمان من النسخة (ب)

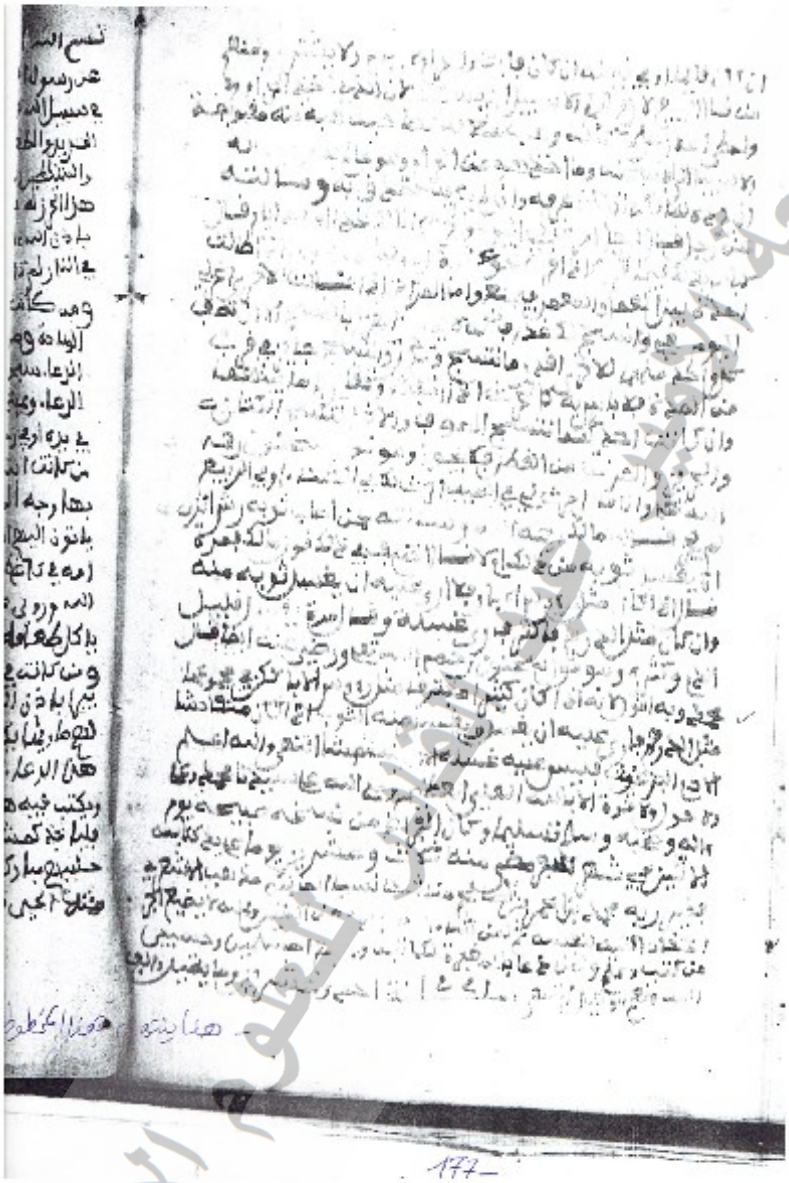

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

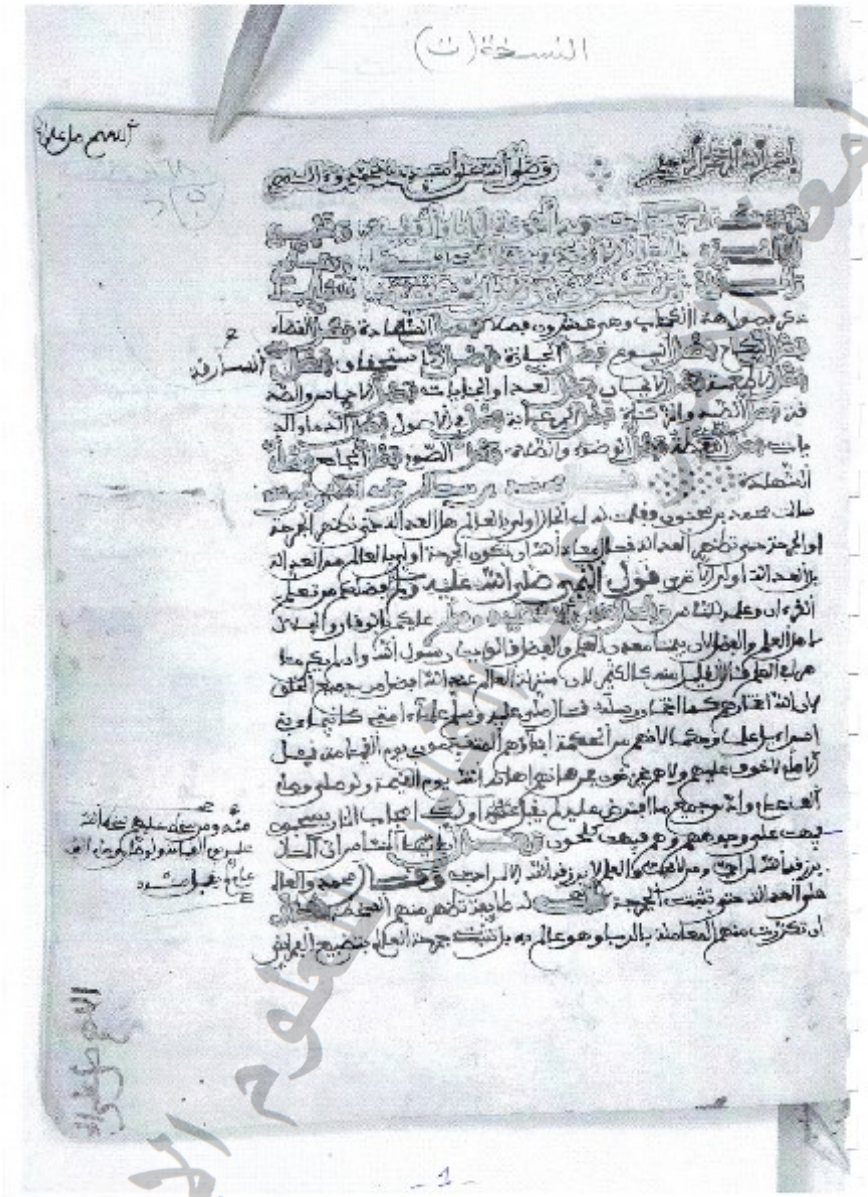

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

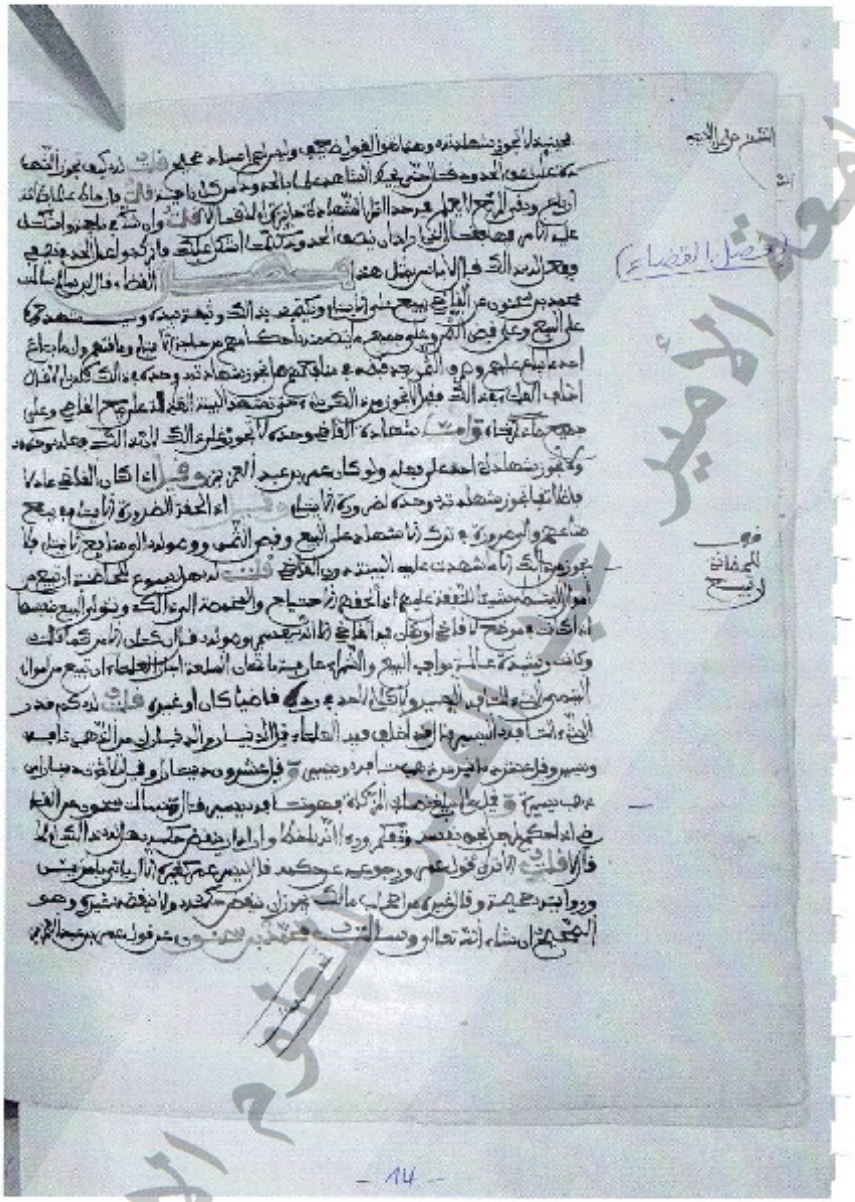

فصل القضاء من النسخة (ت)

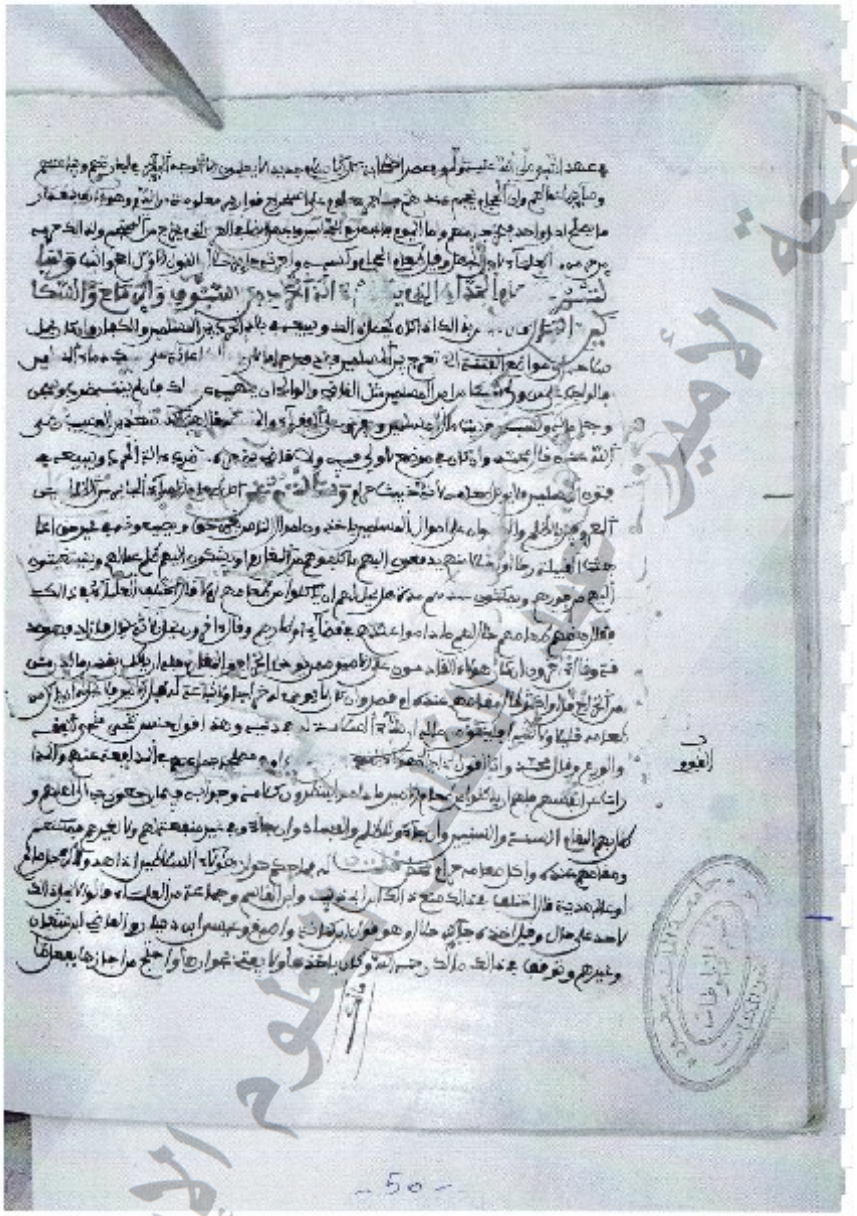

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

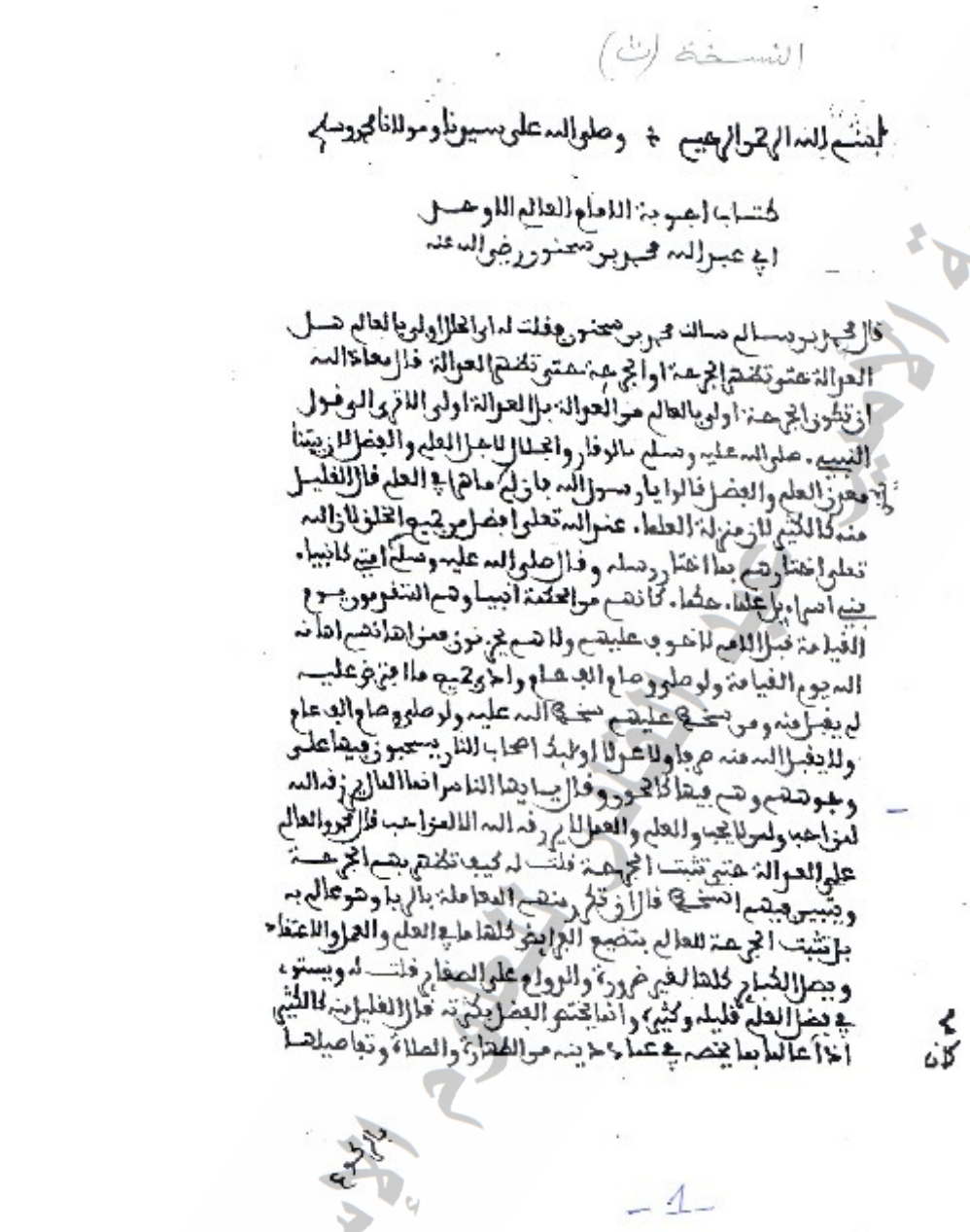

الصفحة الأولى من النسخة (ث)

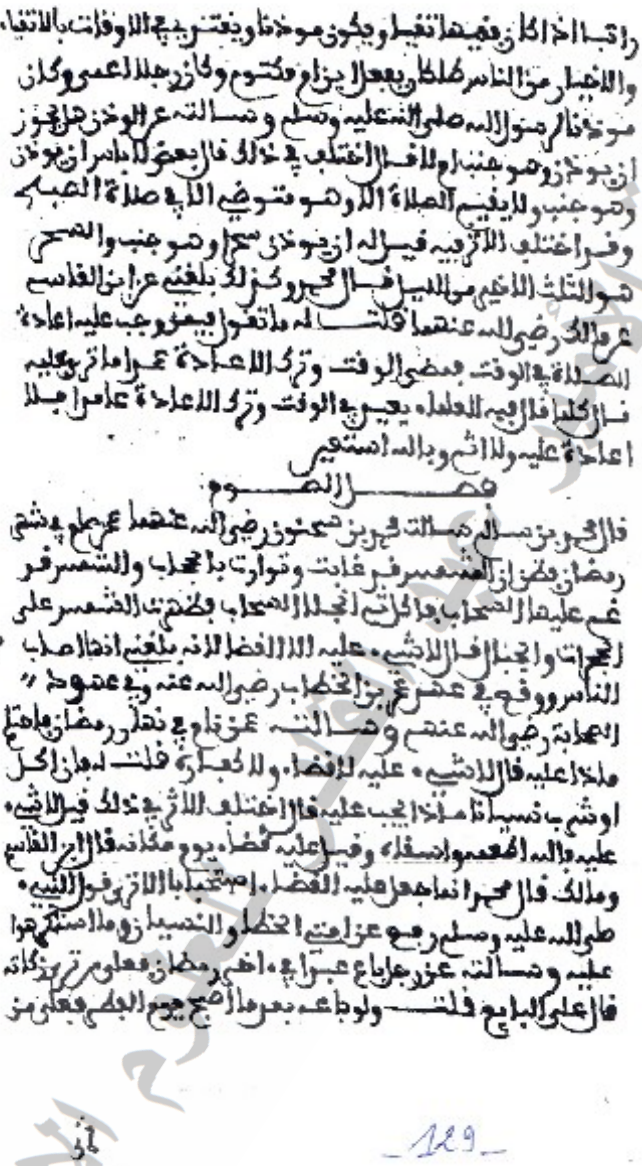

فصل الصوم من النسخة (ث)

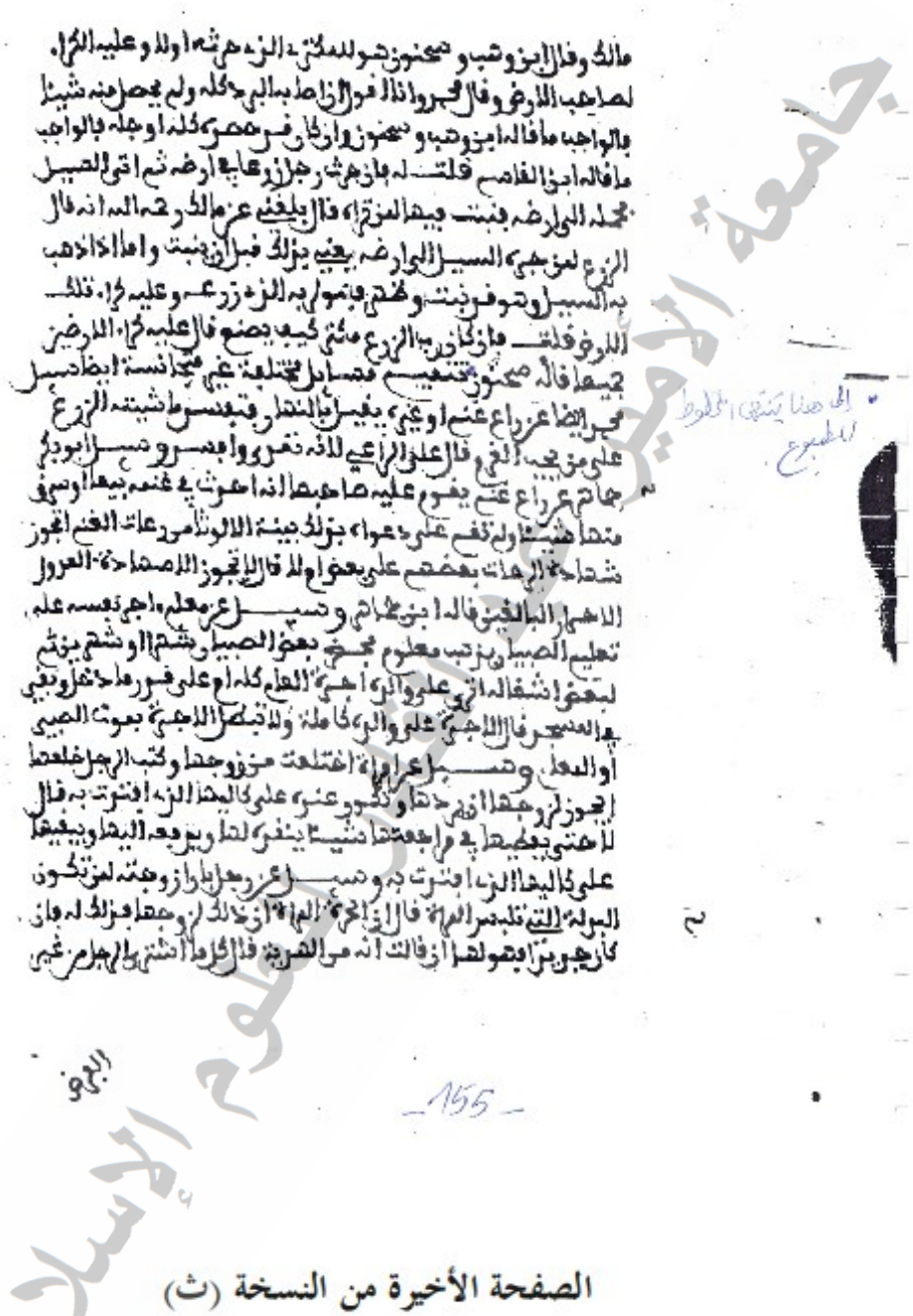

الصفحة الأخيرة من النسخة (ث)

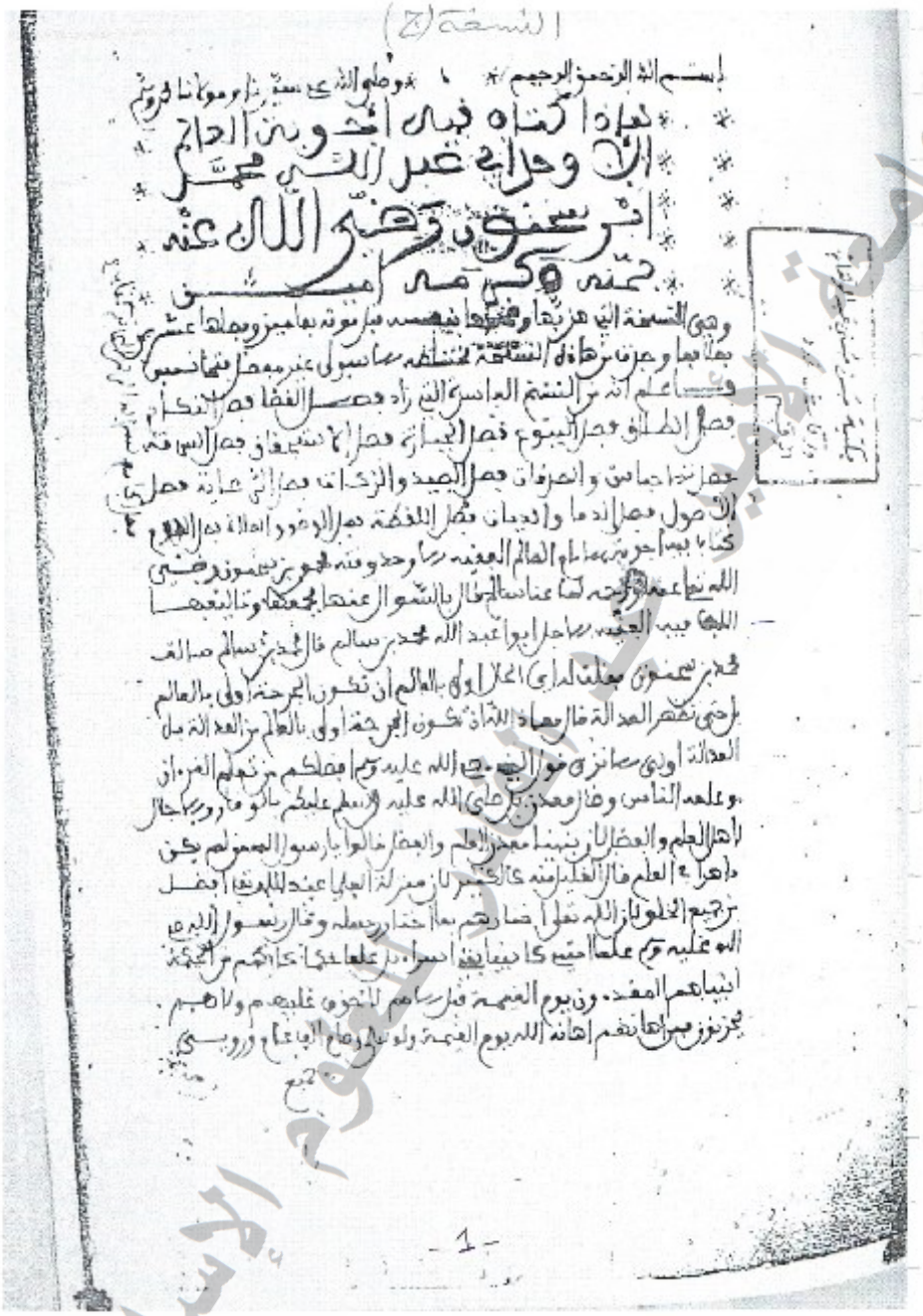

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

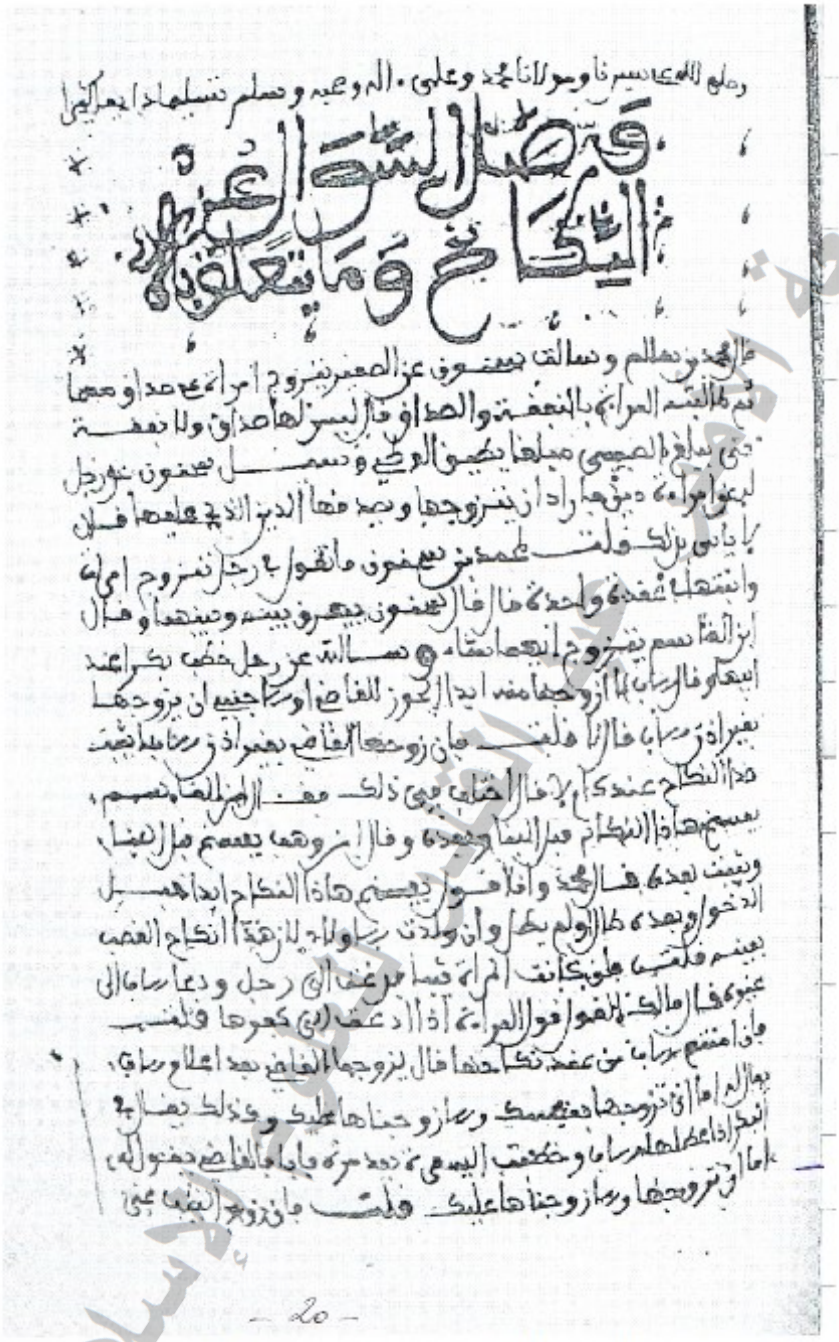

فصل السؤال عن النكاح وما يتعلق به من النسخة (ج)

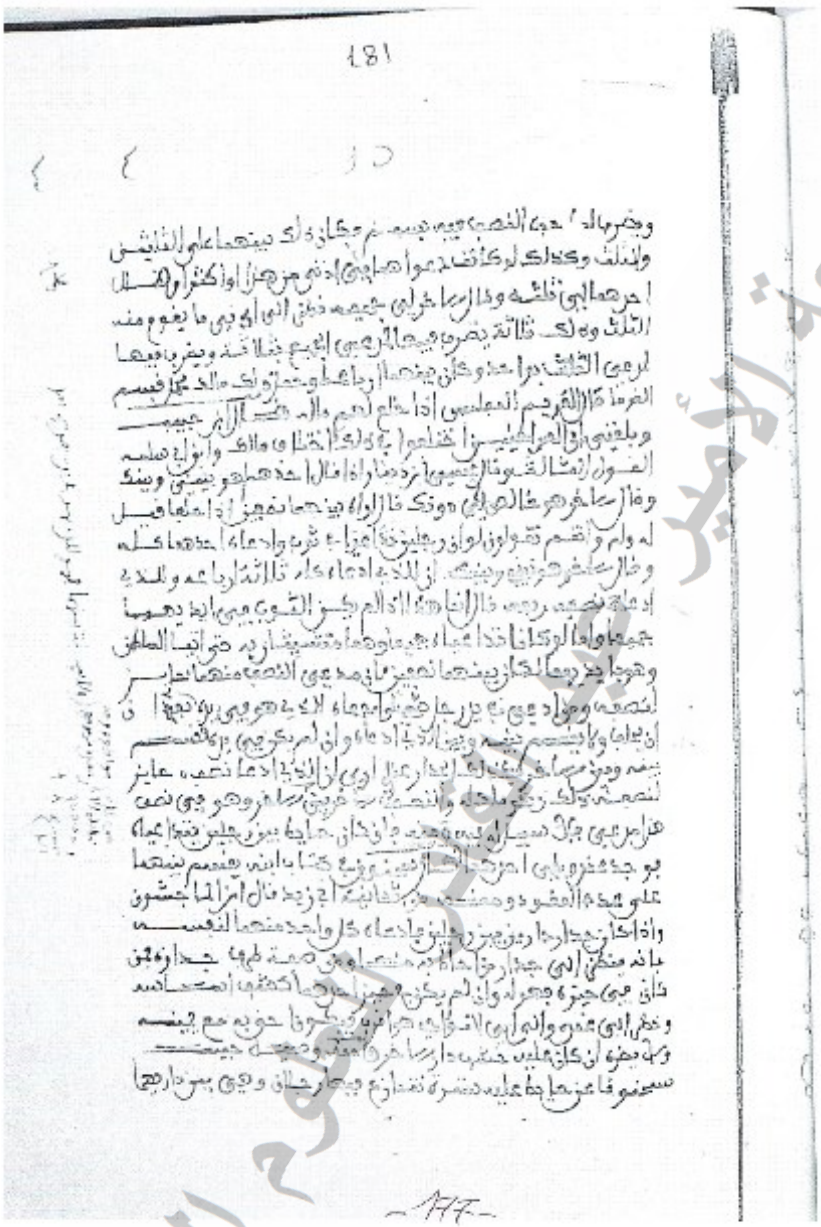

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

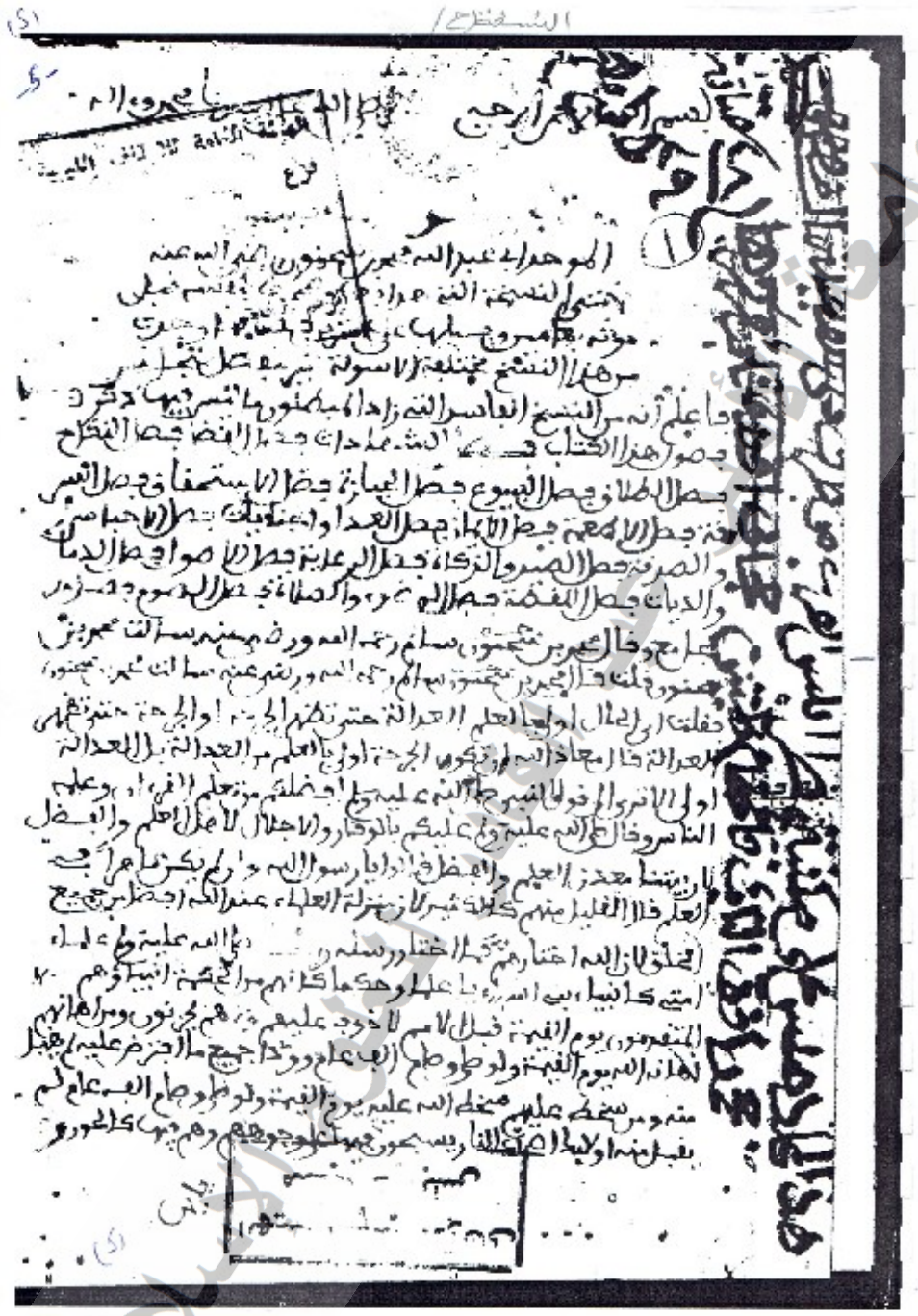

الصفحة الأولى من النسخة (ح)

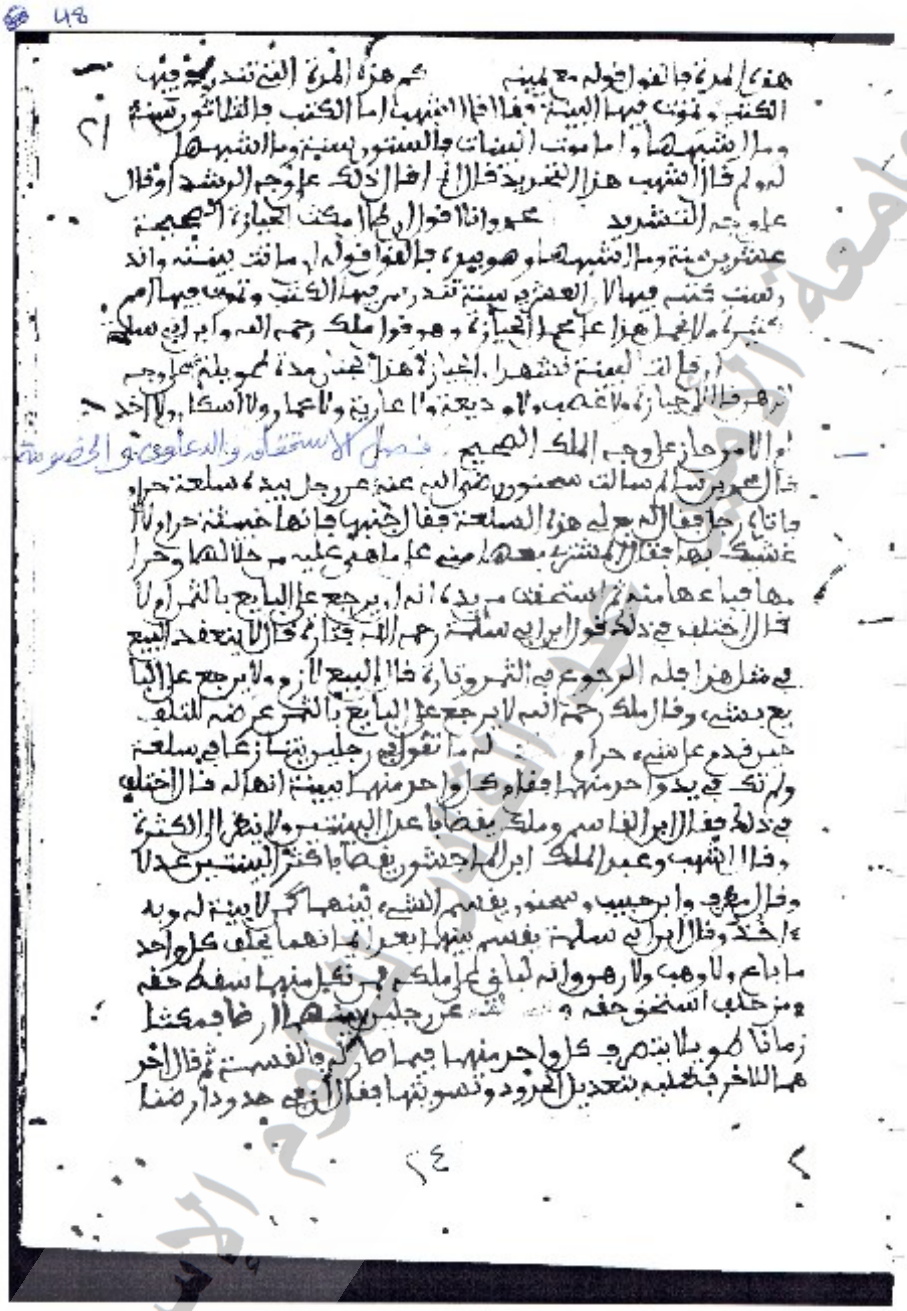

فصل الاستحقاق والدعاوى والخصومة من النسخة (ح)

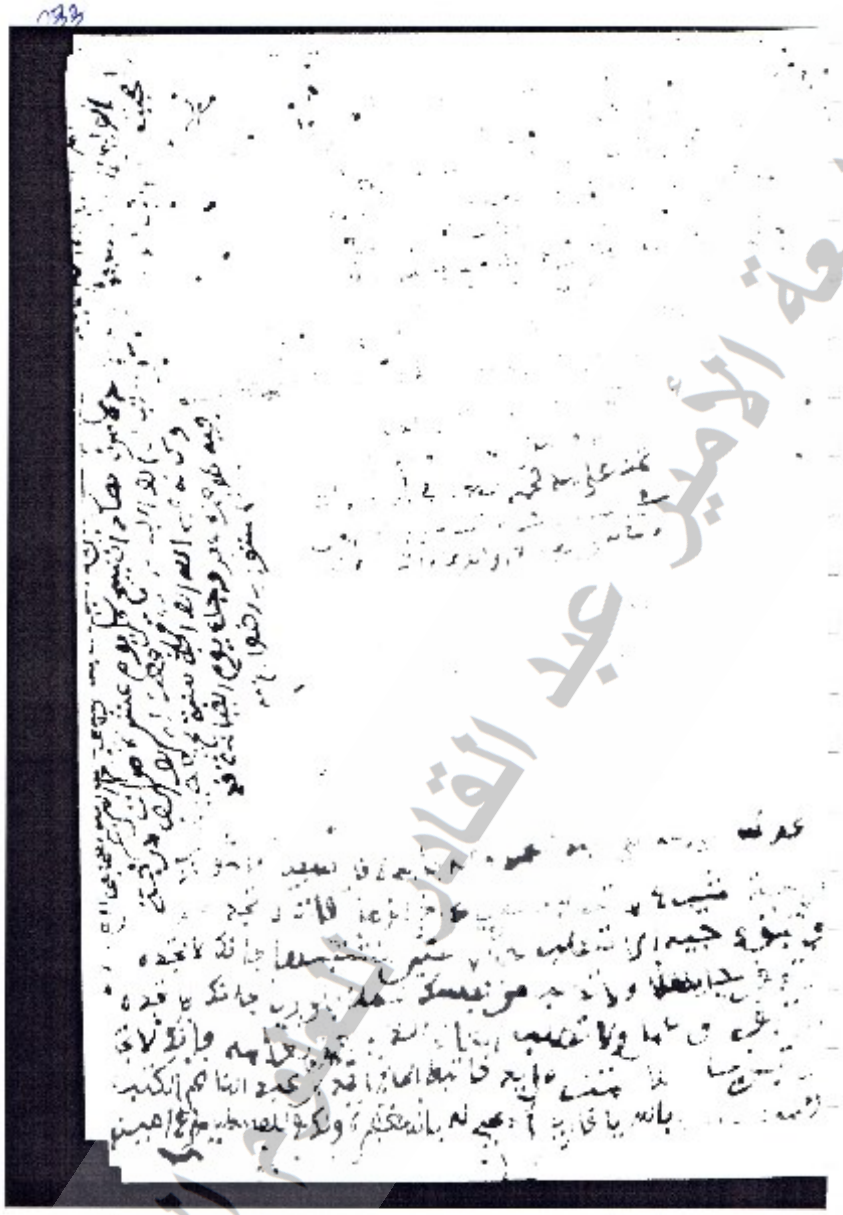

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

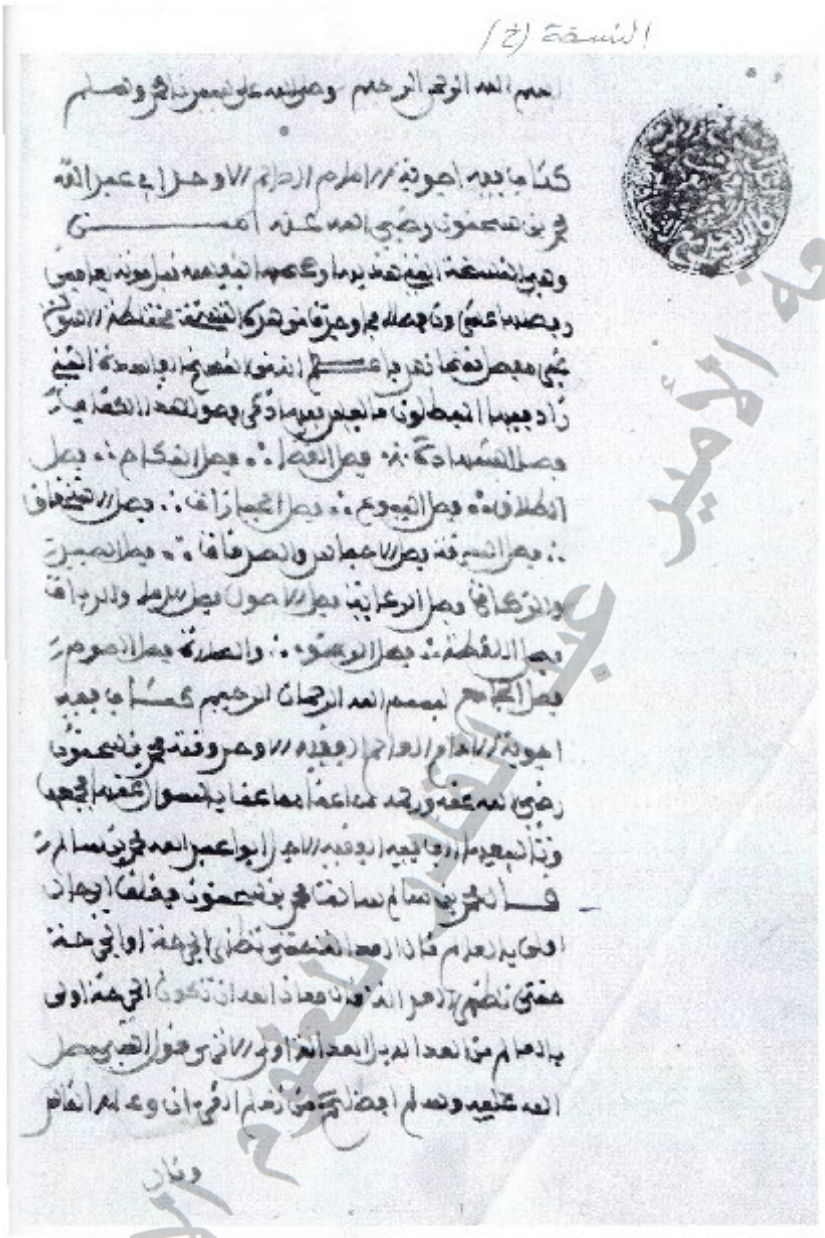

الصفحة الأولى من النسخة (خ)

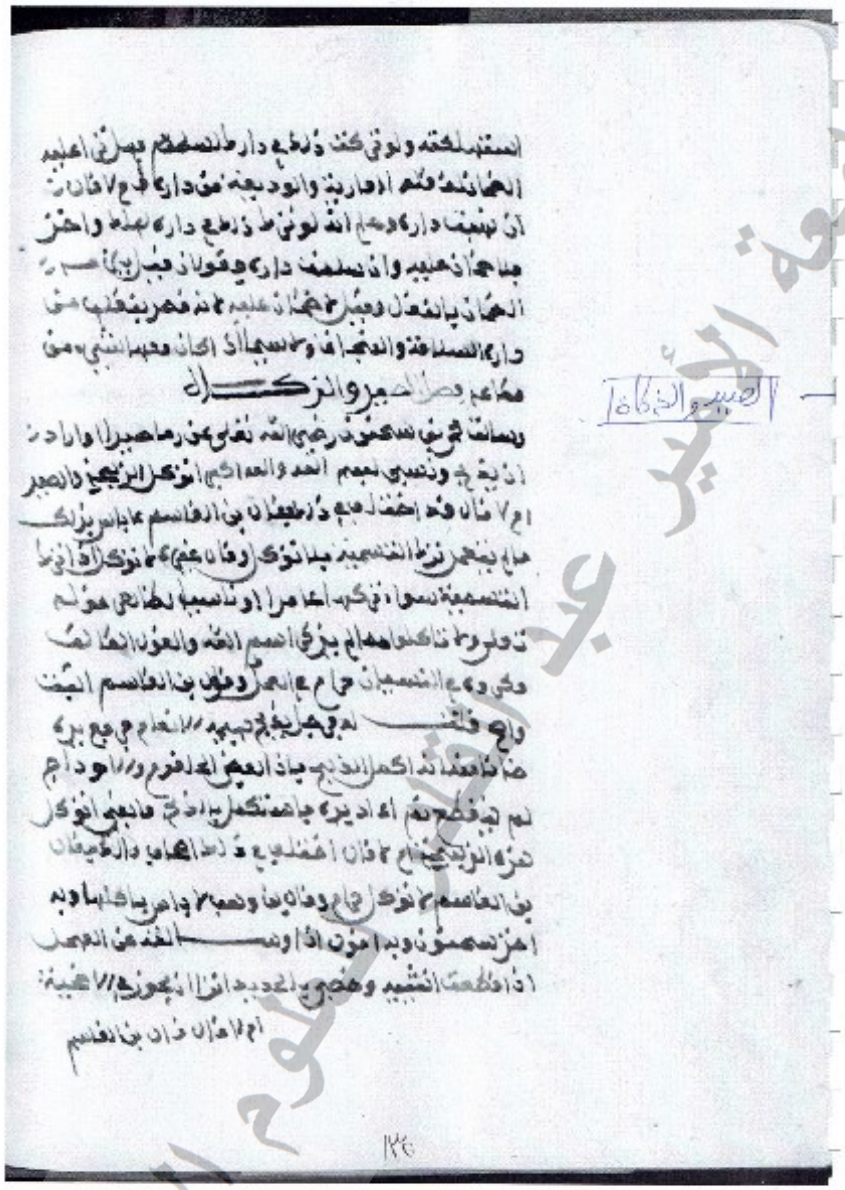

فصل الصيد والذكاة من النسخة (خ)

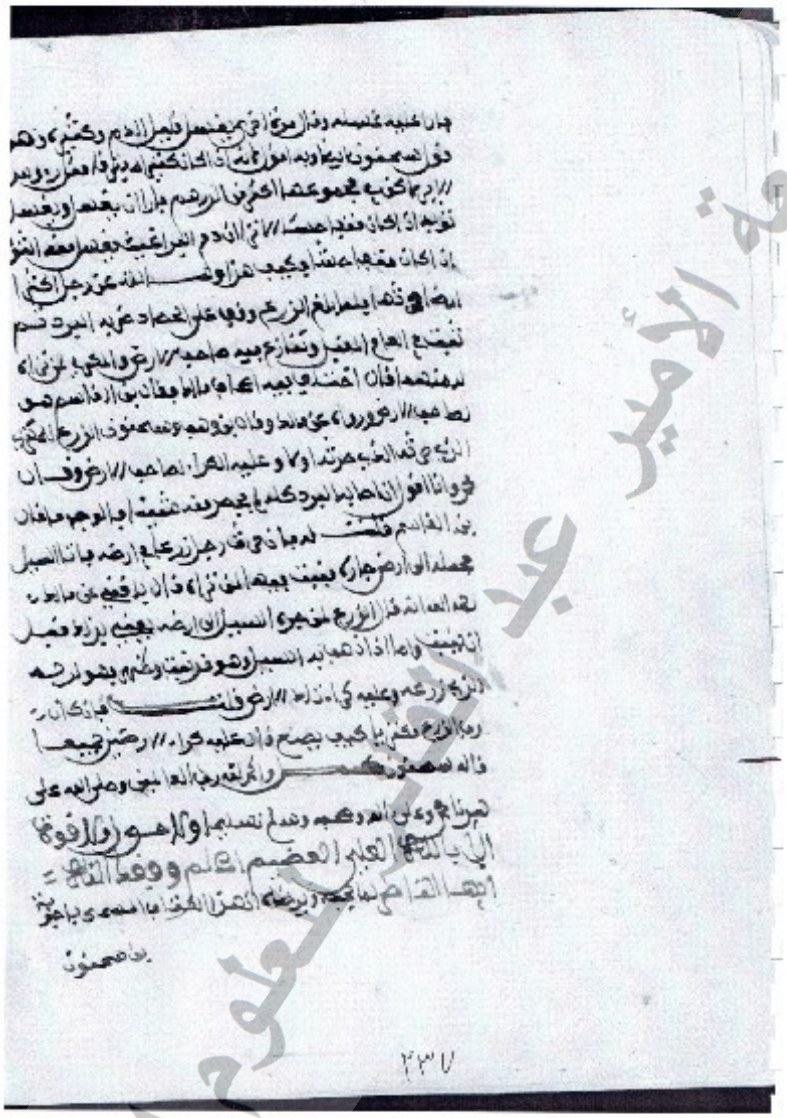

الصفحة الأخيرة من النسخة (خ)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

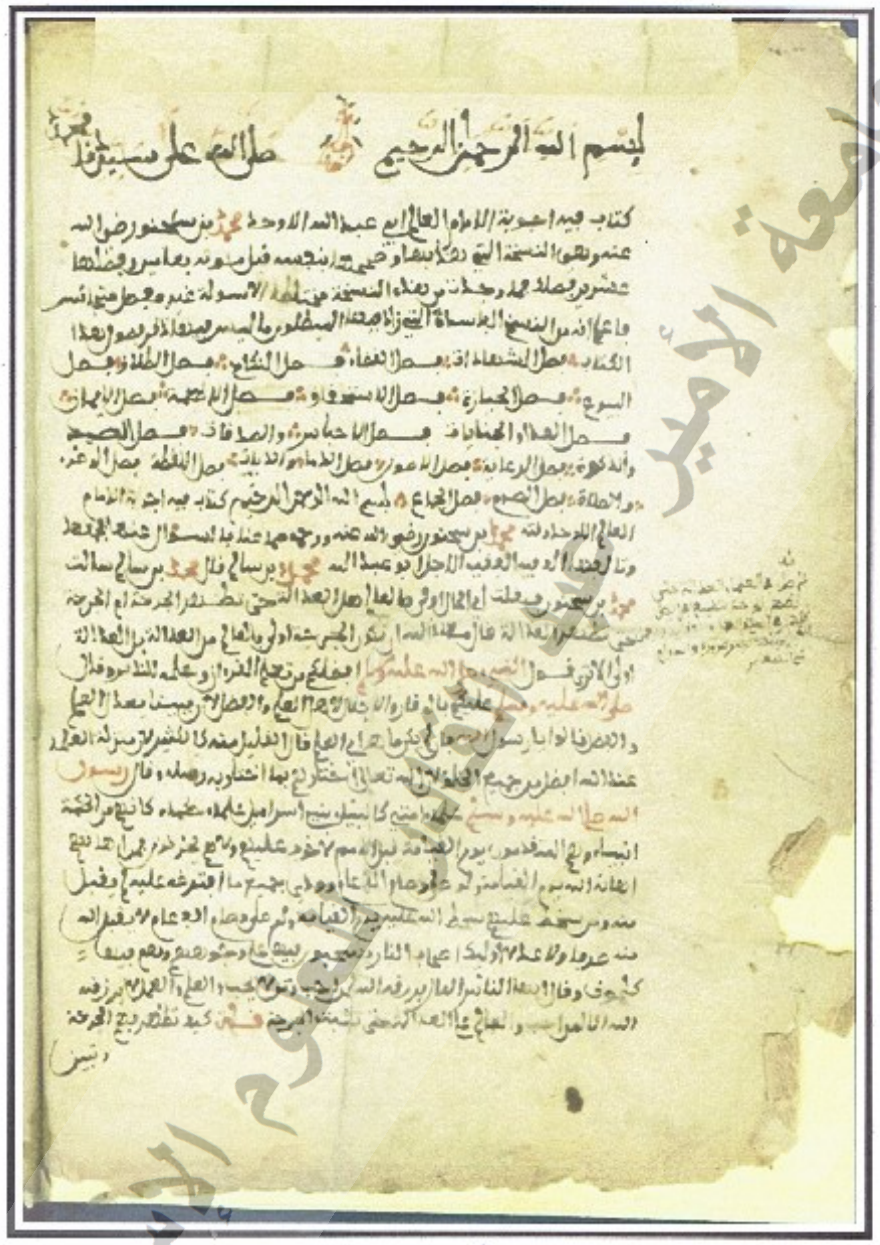

الصفحة الأولى من النسخة (د)

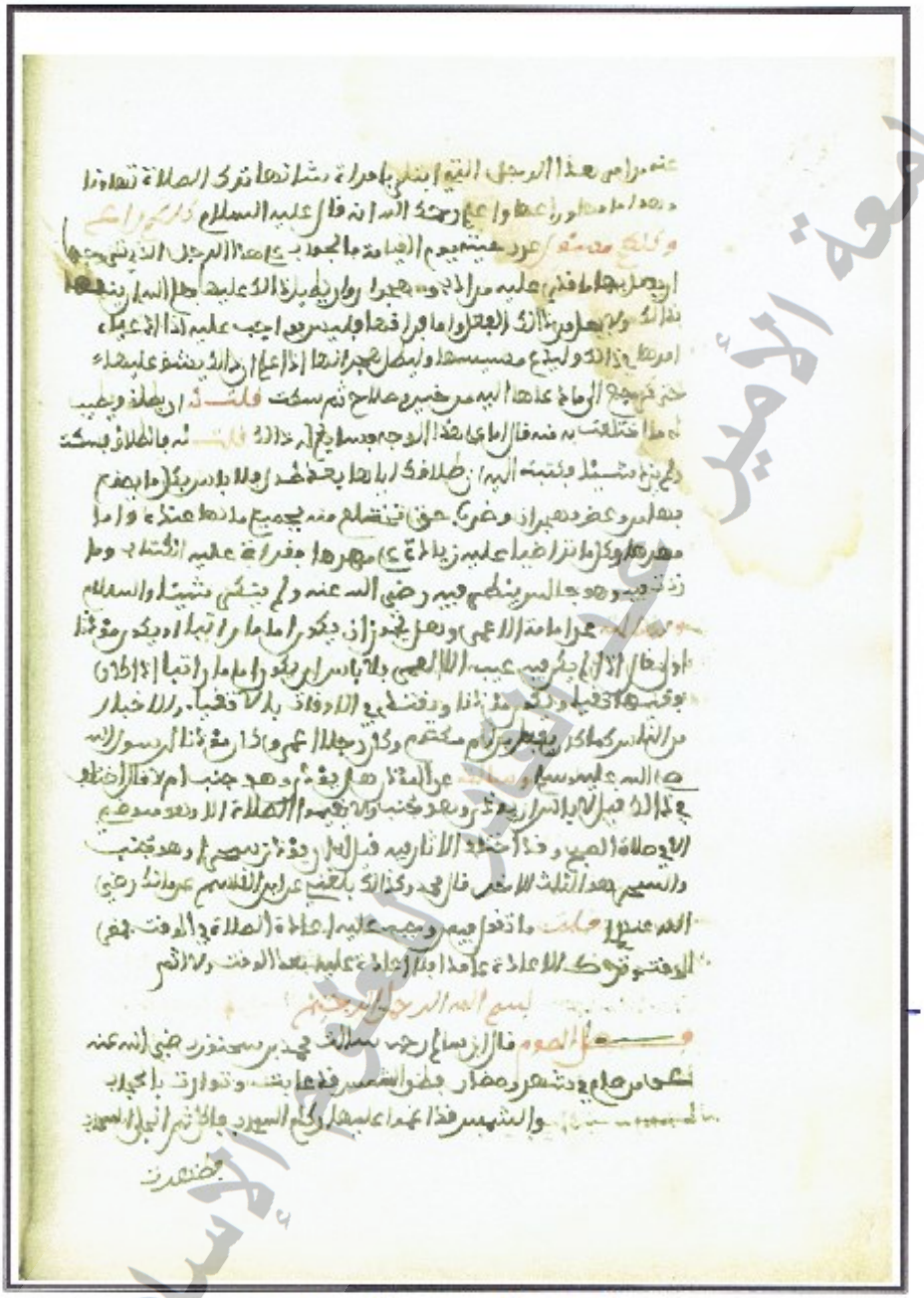

فصل الصوم من النسخة (د)

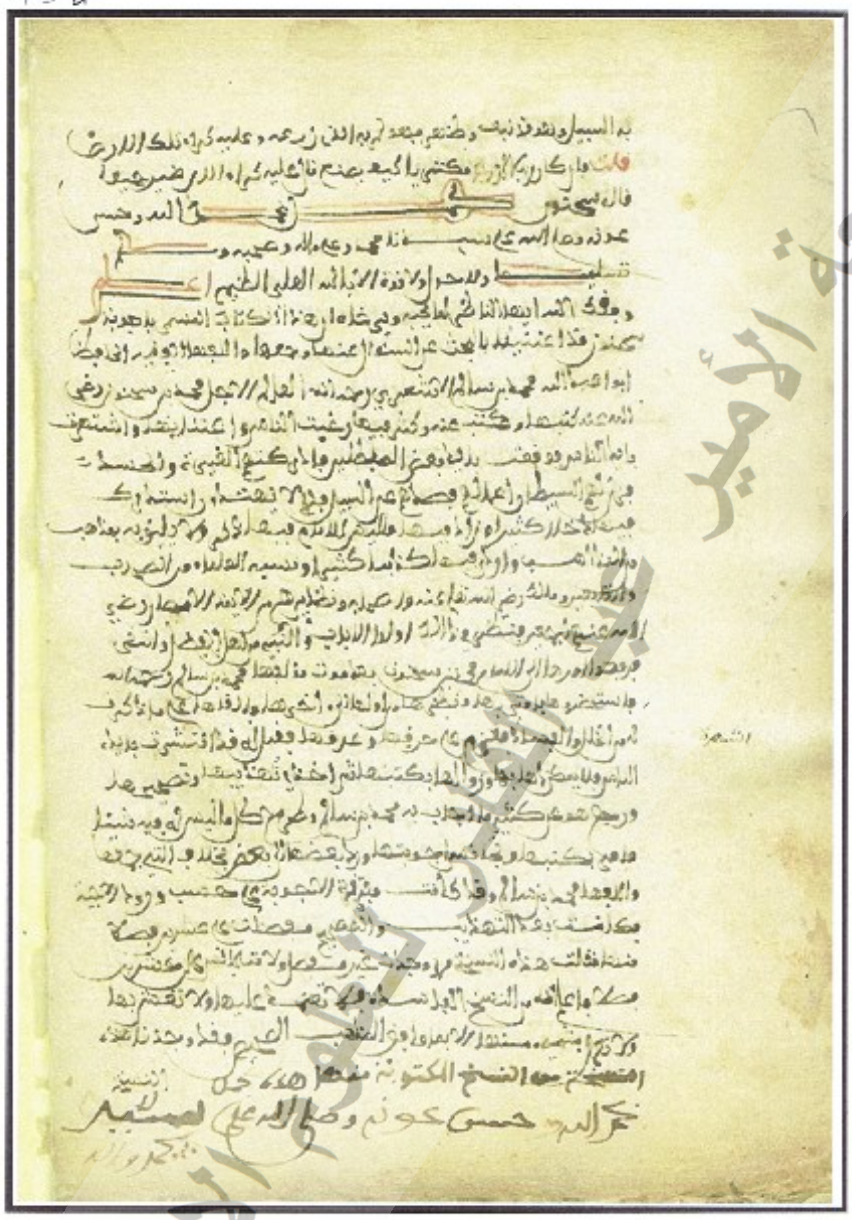

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

الأسئلة والأجوبة لمحمد بن سحنون.

النسخة (ذ)

الصفحة الأولى من النسخة (ذ)

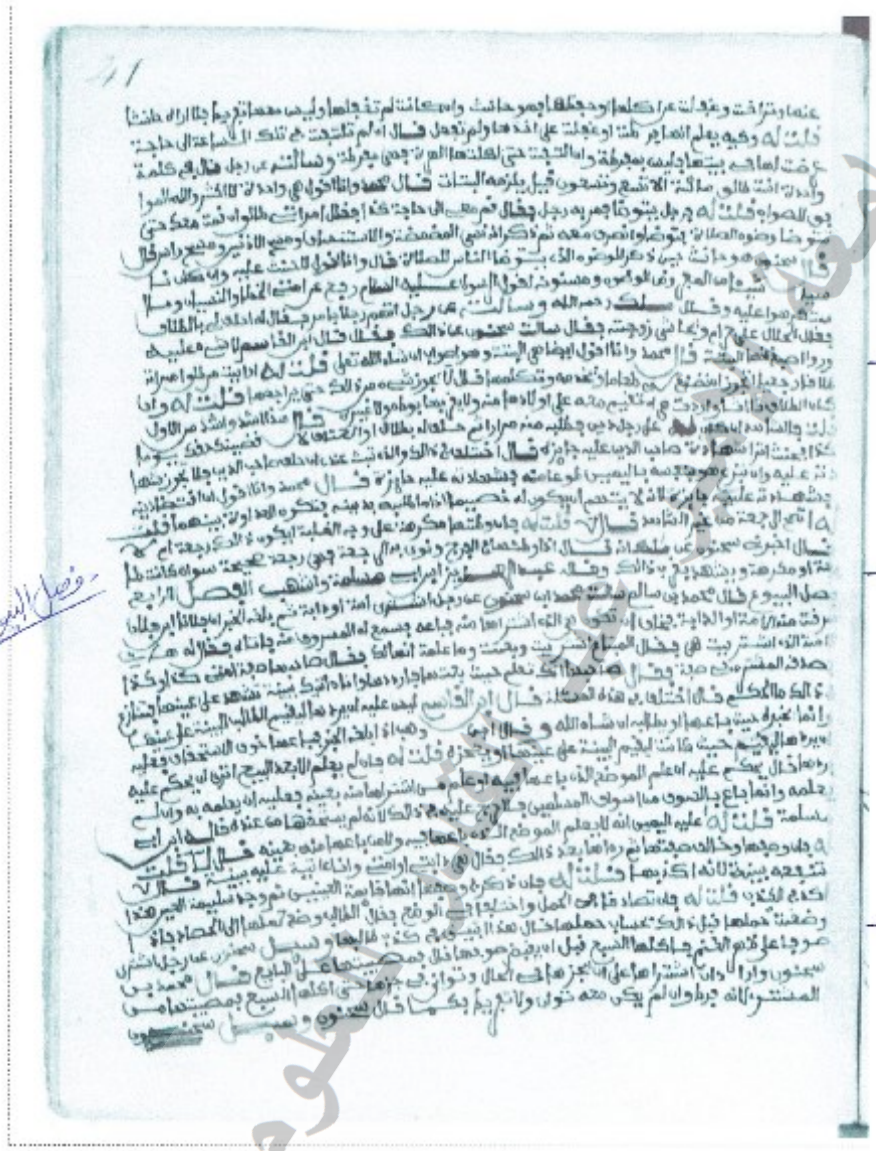

فصل البيوع من النسخة (ذ)

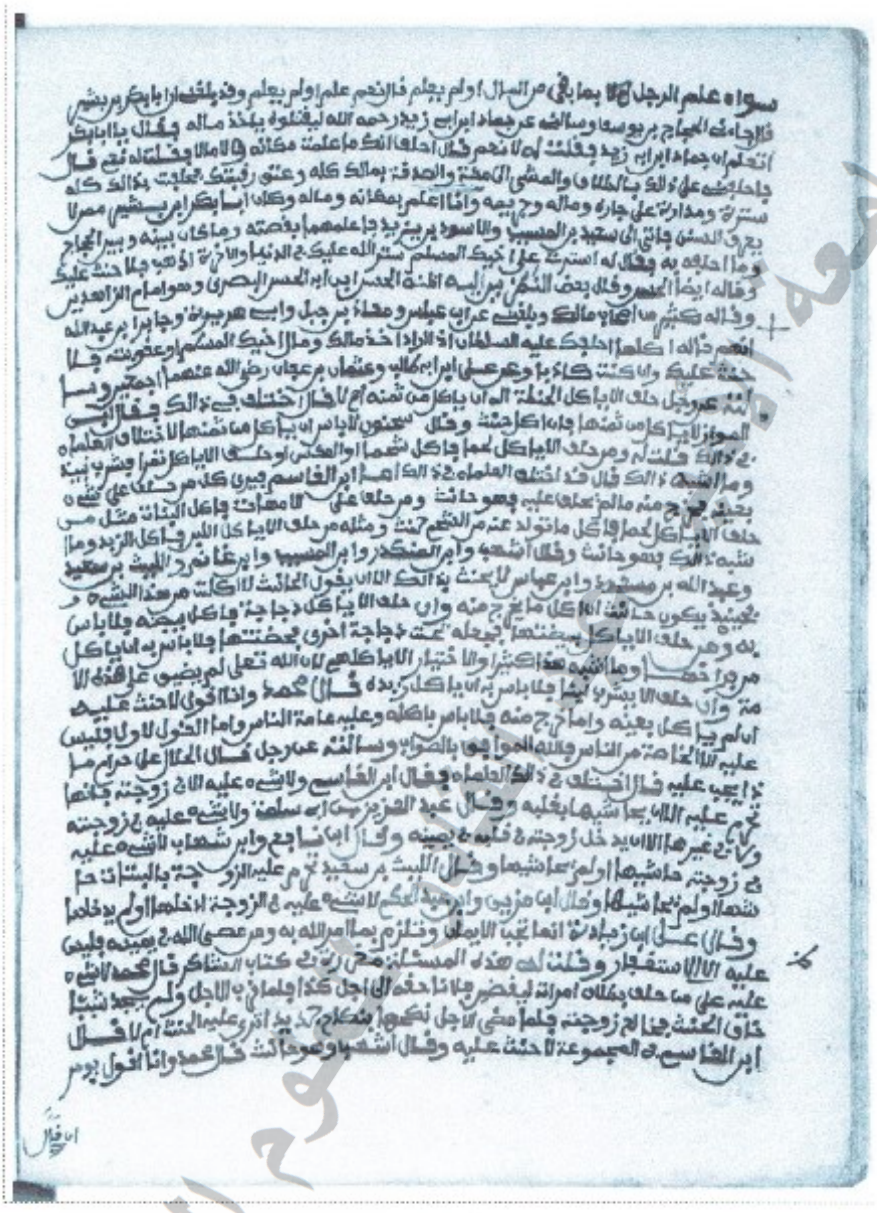

الصفحة الأخيرة من النسخة (ذ)

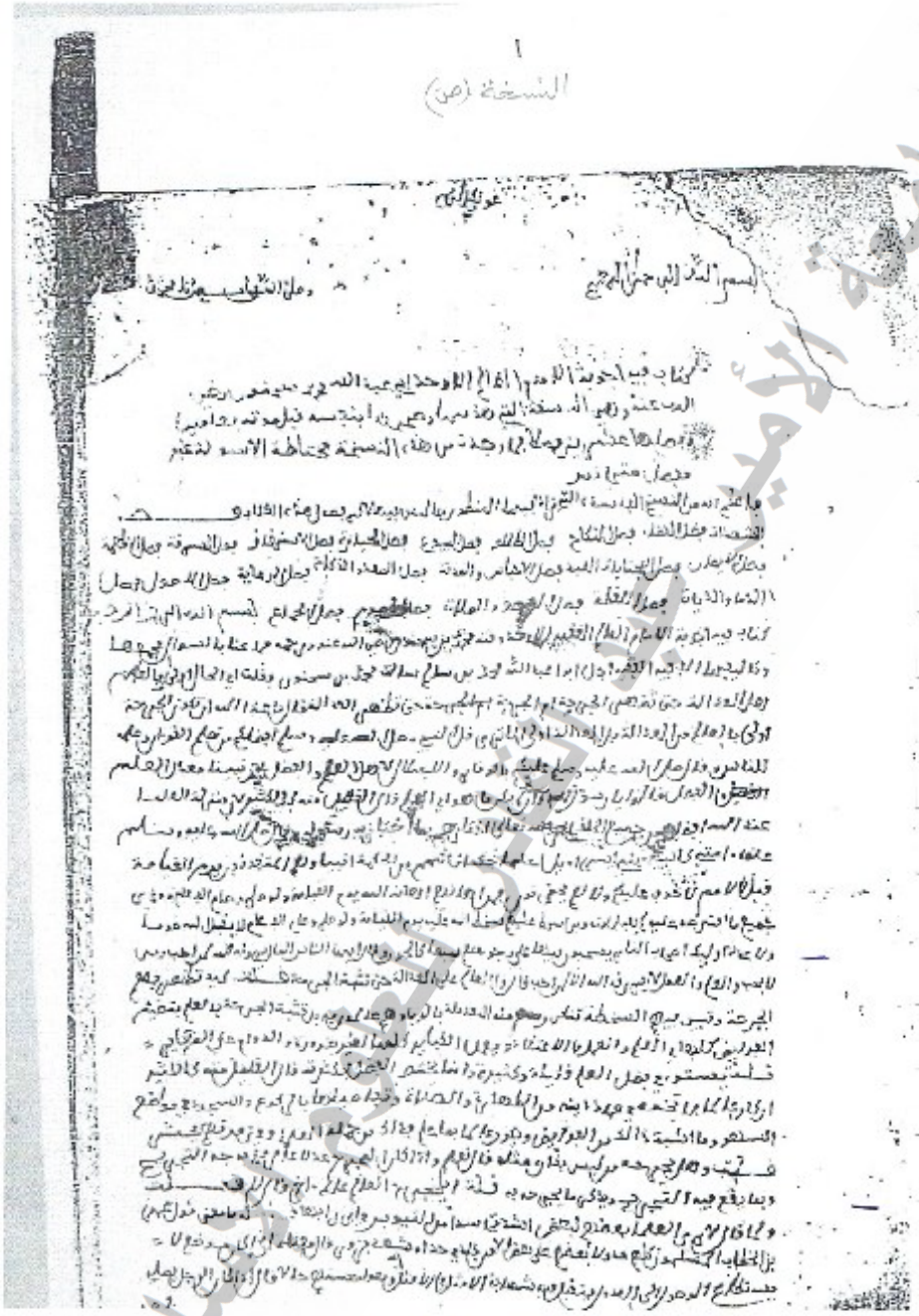

الصفحة الأولى من النسخة (ص)

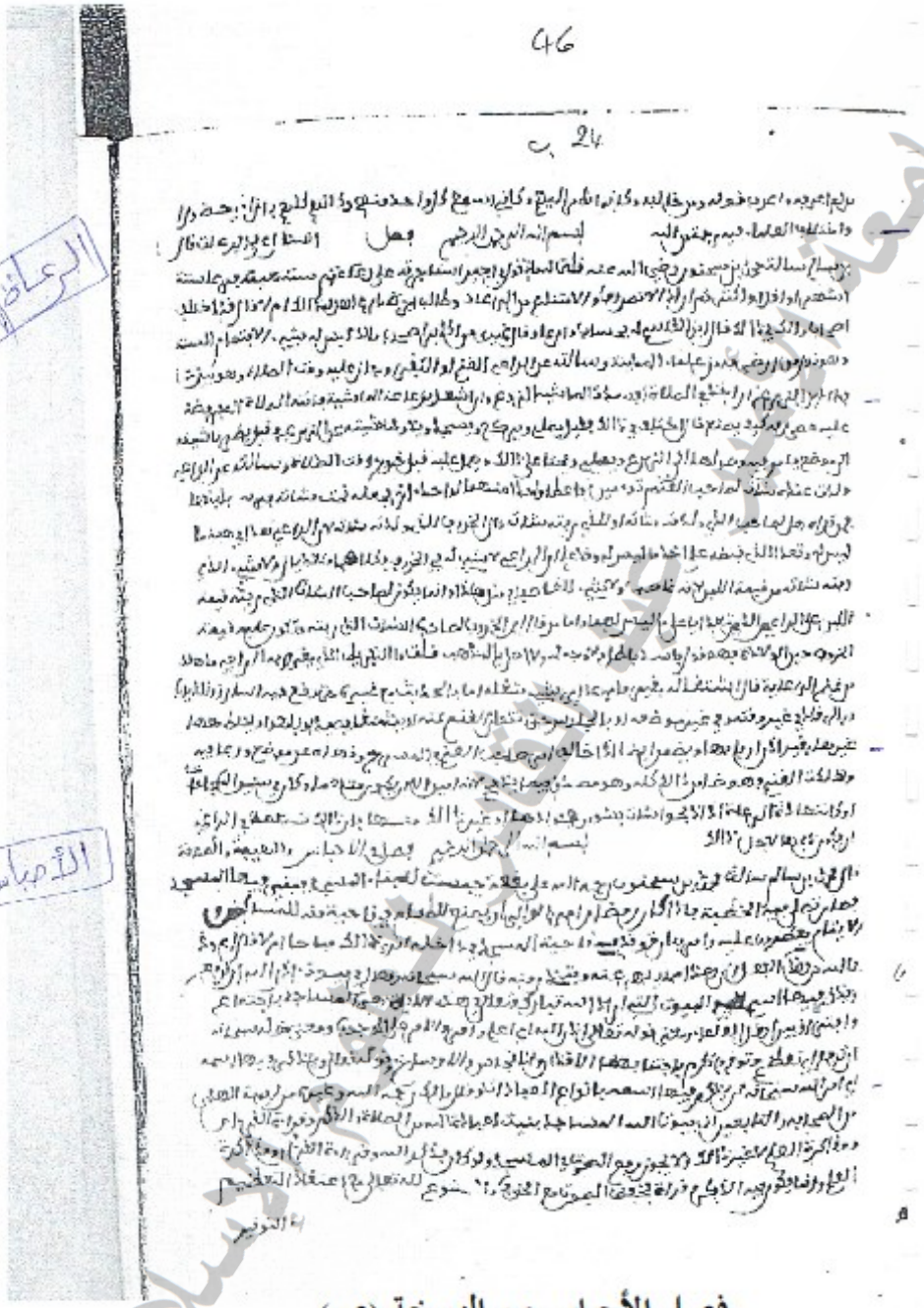

فصل الأحباس من النسخة (ص)

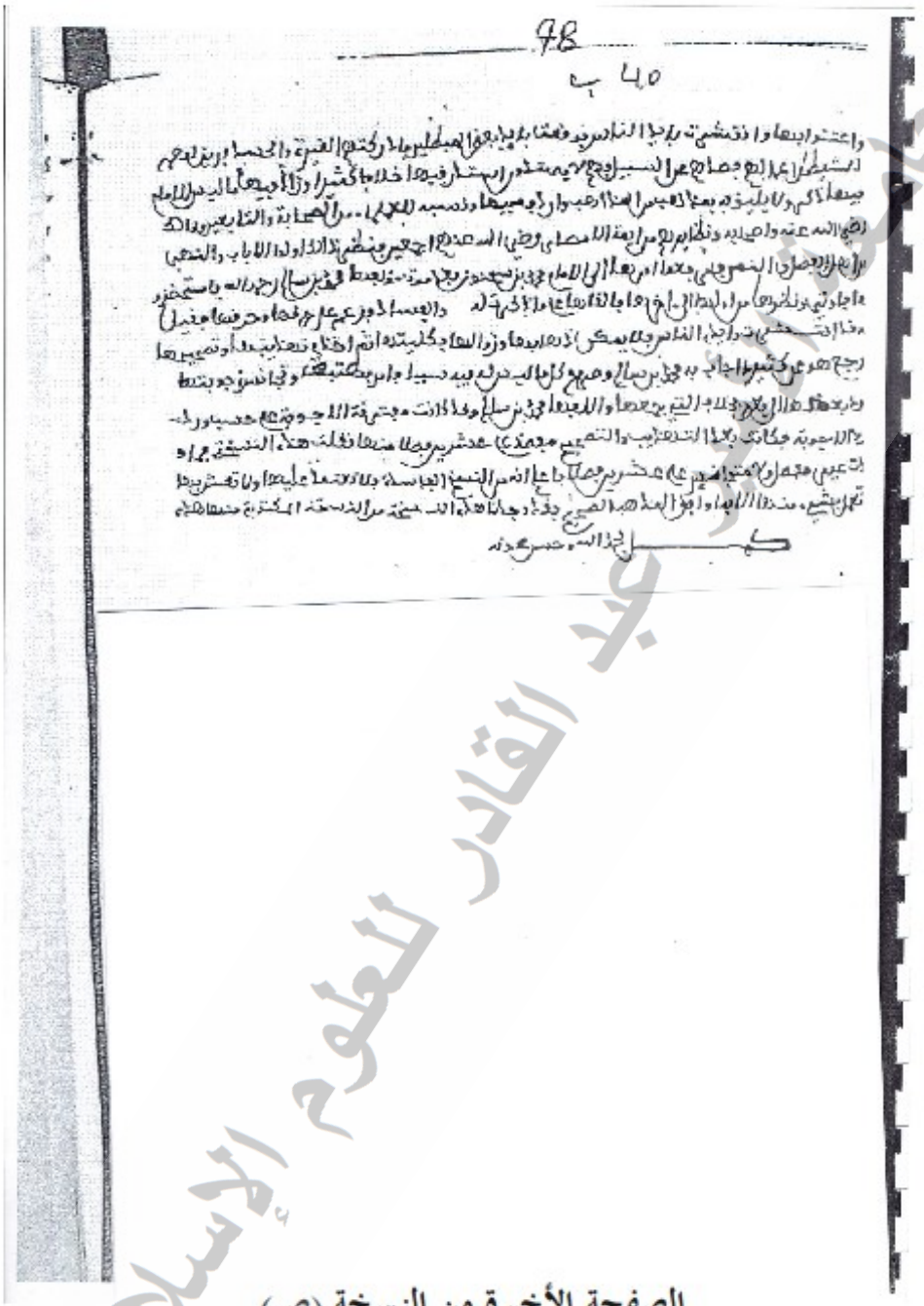

الصفحة الأخيرة من النسخة (ص)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

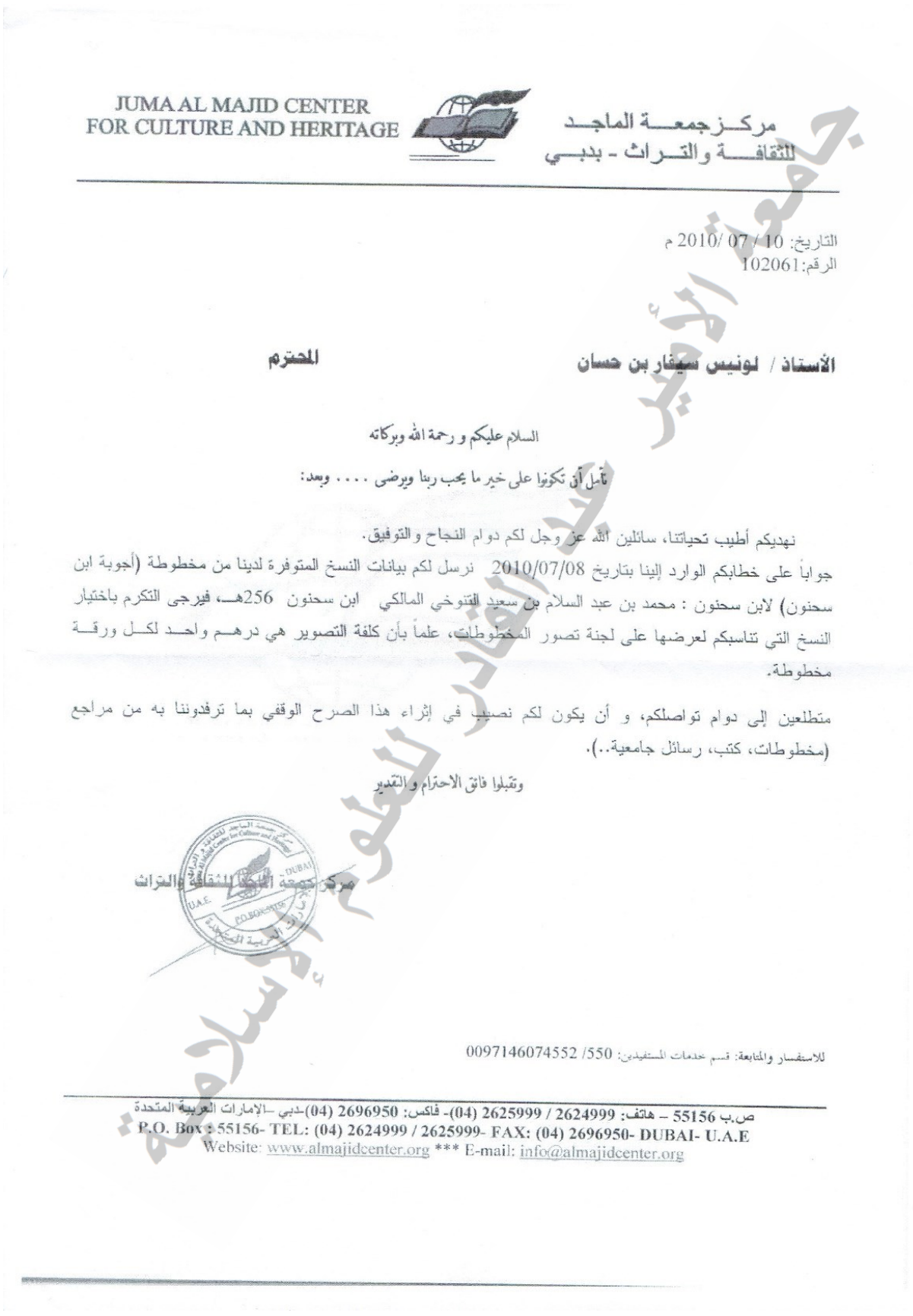

JUMA AL MAJID CENTER
FOR CULTURE AND HERITAGE

مركـــز جمعـــة الماجـــد
للثقافـــة والتـــراث - بدبـــي

التاريخ: 10 / 07 /2010 م
الرقم:102061

الأستاذ / لونيس سيفار بن حسان **المحترم**

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته

نأمل أن تكونوا على خير ما يحب ربنا ويرضى .... وبعد:

نهديكم أطيب تحياتنا، سائلين الله عز وجل لكم دوام النجاح والتوفيق.

جواباً على خطابكم الوارد إلينا بتاريخ 2010/07/08 نرسل لكم بيانات النسخ المتوفرة لدينا من مخطوطة (أجوبة ابن سحنون) لابن سحنون : محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي ابن سحنون 256هـ، فيرجى التكرم باختيار النسخ التي تناسبكم لعرضها على لجنة تصور المخطوطات، علماً بأن كلفة التصوير هي درهم واحد لكل ورقة مخطوطة.

متطلعين إلى دوام تواصلكم، و أن يكون لكم نصيب في إثراء هذا الصرح الوقفي بما ترفدوننا به من مراجع (مخطوطات، كتب، رسائل جامعية..).

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

للاستفسار والمتابعة: قسم خدمات المستفيدين: 550/ 0097146074552

ص.ب 55156 – هاتف: 2624999 / 2625999 (04)- فاكس: 2696950 (04)-دبي –الإمارات العربية المتحدة
P.O. Box : 55156- TEL: (04) 2624999 / 2625999- FAX: (04) 2696950- DUBAI- U.A.E
Website: www.almajidcenter.org *** E-mail: info@almajidcenter.org

جواب مركز جمعة الماجد فيما يتعلق بأماكن وجود نسخ الرسالة السحنونية

عملي في التحقيق:

لقد سلكت في تحقيقي للرسالة السحنونية المنهجية الآتية:

1) ما يتعلق بالنسخ المعتمدة في التحقيق

أ) اعتمدت على النسخة (ص) كأصل أقابل عليه سائر النسخ.

ب) لا أشير إلى السقط الموجود في النسخ الأخرى.

ت) الزائد في النسخ الأخرى على النسخة (ص)؛ إن كان فيه فائدة أثبته في النص بين معكوفين هكذا [ ]، وأشير إليه في الهامش قائلا: "من كذا وكذا"، وإن لم يكن له أهمية فإني أهمله.

ث) ما وجدت في النسخة (ص) من أخطاء، فإني أصححه من النسخ الأخرى، وأشير إلى ذلك في الهامش قائلا: "في (ص): كذا، والمثبت من كذا وكذا".

ج) لا أشير إلى الخلافات البسيطة بين النسخ، كالخلاف بين الواو والفاء نحو: "فَلَيْسَ، وَلَيْسَ". والخلاف في التعريف والتنكير نحو: "وَأَمَّا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ"، و"وَأَمَّا طَلَاقُ الثَّلَاثِ". والخلاف في الإفراد والجمع نحو: "اليَتِيمُ، واليَتَامَى" وغيرها، إلا إذا كان له تأثير في المعنى.

ح) لا أشير إلى الأخطاء الموجودة في النسخ الأخرى.

خ) ما تكرر من الكلمات والجمل في النسخة (ص)، أحذفه ولا أشير إليه في الهامش.

د) إذا كان الخطأ في الآية الكريمة في النسخة (ص)، فإني أذكر الآية صحيحة، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ذ) لا أشير إلى الخلاف بين النسخ في ألفاظ الحمد والثناء والتزكية.

ر) إذا كان هناك اختلاف بين النسخة (ص) وباقي النسخ، في تقديم بعض الكلمات وتأخيرها مما لا يغير المعنى، فإني أثبت ما في النسخة (ص)، إلا إذا كان ما في إحدى النسخ الأخرى هو الأرجح، فحينها أثبته ولا أشير إلى ذلك في الهامش نحو: "اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ"، و"اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ"، و"وَلَا القَاضِي وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ"، و"وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَلَا القَاضِي"، و"لِلرَّجُلِ فِيهَا تَشَوُّفٌ"، و"فِيهَا لِلرَّجُلِ تَشَوُّفٌ".

ز) إذا كان هناك اختلاف بين النسخ في ضبط أسماء الأعلام، فإني أثبت الصواب مشيرا إلى ذلك في الهامش.

س) اجتهدت في كتابة نص الرسالة بالخط الإملائي المعاصر، وضبطتها بالشكل حتى تكون واضحة ومفهومة، مراعيا في ذلك قواعد اللغة العربية.

ش) ضبطت النص المحقق بعلامات الترقيم المختلفة: كالفاصلة، والنقطة، والفاصلة المنقوطة، وعلامة الاستفهام، وعلامة التعجب وغيرها، حتى تتميز العبارات، وتتحدد المعاني.

ص) ميزت القول في السؤال والجواب بخط بارز.

ض) جعلت الأسئلة على شكل مسائل، ورقمتها مراعيا في ذلك المعنى.

وهذا كله من أجل أن يخرج النص في صورة أكمل وأوضح، يعبر عن مراد المؤلف ومقصوده.

2) **خدمة النص**: وهنا قمت بما يأتي:

أ) **تخريج الآيات القرآنية الكريمة**: وذلك وفق المنهجية الآتية:

- أذكر تمام الآية إذا كان المؤلف قد ذكر طرفا منها.
- أذكر اسم السورة ورقم الآية منها.
- اعتمدت في تخريج الآيات على المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

ب) **تخريج الأحاديث النبوية الشريفة**: وذلك وفق المنهجية الآتية:

- أذكر تمام الحديث بلفظه من المصادر الحديثية.
- أعزو الحديث إلى المصادر الحديثية التي يوجد فيها:

– فإن كان في الصحيحين، فإني أكتفي بالعزو إليهما، وقد أزيد التخريج من موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد، لأهميتهما وعلو مرتبتهما.

– وإن لم يكن في الصحيحين، فإني أخرجه من المصادر الحديثية الأخرى؛ كموطإ مالك، ومسند أحمد، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة،

والسنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للنسائي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها.

- إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني لا أذكر درجته، لأن وجوده فيهما حكم على صحته، وإن كان في غيرهما من كتب الحديث، فإني أذكر درجته من الصحة والضعف، معتمدا في ذلك على أقوال علماء الحديث في كتب التخريج المعتمدة.
- قد أشير إلى روايات الحديث المختلفة، إذا كانت تخدمه، كأن يتقوى بها، أو توضح معناه.
- عند ذكري للروايات، أشير إلى رواتها ومن أخرجها من أصحاب الكتب، كما أذكر بعض ما فيها من العلل، معتمدا على كتب الجرح والتعديل.
- عند عزو الحديث إلى مصادره، أذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، وقد أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، على حسب نوع تلك المصادر.

ت) **تخريج أقوال العلماء**: وذلك وفق المنهجية الآتية:

- توثيق أقوال العلماء الذين نقل عنهم محمد بن سحنون، وذلك بالإحالة على مصادر الفقه المالكي وغيرها، إلا ما لم أقف عليه.
- أذكر الاختلاف بين ما ينقله المؤلف، وبين ما أقف عليه في تلك المصادر.
- أحيل على بعض الآراء الفقهية التي يذكرها المؤلف، في مضانها من كتب الفقه المختلفة.
- أذكر أحيانا آراء بعض العلماء، زيادة على ما ذكره المؤلف إثراء للموضوع.

ث) **توثيق التخريجات والنقولات والاقتباسات**: وذلك وفق المنهجية الآتية:

- عند تخريج الأحاديث، أو الاقتباس من الكتب، أو توثيق أقوال العلماء، أحيل على المصدر أو المرجع، فأذكر اسم المؤلِّف، واسم الكتاب، وأذكر الجزء والصفحة، وقد أذكر رقم الحديث، أو رقم القاعدة، أو رقم الهامش.

- عند ذكر الكتاب للمرة الأولى، أذكر اسم المؤلِّف، واسم المؤلَّف، ودار النشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع، واسم المحقق.
- قد أعتمد في الكتاب الواحد على أكثر من طبعة، إذا دعت إلى ذلك الحاجة.
- اعتمدت على أهم المصادر والمراجع في فنون العلم المختلفة، من علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، واللغة العربية، وغريب الحديث، والتاريخ والسير والتراجم، وغيرها. حيث أجتهد في الإحالة إلى المصدر، لتوثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

ج) **المناقشة والترجيح**: هناك بعض المسائل الفقهية التي أجاب عليها ابن سحنون، والتي رأيتها مهمة لحاجة الناس إليها، حاولت إثراءها بالمناقشة، وذلك وفق المنهجية الآتية:

- أذكر المسألة الفقهية، واختلاف العلماء فيها من مختلف المذاهب المشهورة.
- أذكر أهم ما استدل به العلماء من الأدلة، مع تخريجها، وبيان وجه الاستدلال منها.
- أناقش تلك الأدلة وفق القواعد العلمية، من اللغة والحديث والفقه والأصول، وما تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها.
- أشير أحيانا إلى القول الراجح، الذي تعضده الأدلة الصحيحة والصريحة.

ح) **شرح الكلمات الغريبة**: وهذا وفق المنهجية الآتية:

- شرحت الكلمات الغريبة، سواء ما تعلق منها بأسماء الأشخاص، والأماكن، والأشياء، والكتب، والمعاملات، والملل، مبينا معناها اللغوي والاصطلاحي.
- اعتمدت في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمات، على القواميس اللغوية المشهورة، والكتب المختصة بشرح المصطلحات الفقهية والأصولية وغريب الحديث.
- شرحت المصطلحات الفقهية المتعارف عليها بين الفقهاء لغة واصطلاحا، مع ذكر الأمثلة أحيانا.

خ) **الترجمة للأعلام**: وهذا وفق المنهجية الآتية:

- ترجمت للأعلام المذكورين في قسم الدراسة وقسم التحقيق، وخاصة أعلام المالكية، وذلك للتعريف بهم.
- لم أترجم للصحابة ﷺ، إلا من كان غير معروف منهم.
- أكتفي بالترجمة للعَلَم مرة واحدة في أول ذكر له.
- أذكر في الترجمة: اسم العَلَم، ولقبه، وكنيته، ونسبته، وسنة ولادته ووفاته إن وجدت، وأذكر بعض من أخذ عنهم وأخذوا عنه، وأبين شيئا من مكانته العلمية، وأختم بذكر بعض مؤلفاته.
- أحيل في ترجمة الأعلام إلى أهم كتب التاريخ، والتراجم، والسير، والطبقات.

التعليقات على الرسالة:

إضافة إلى ما ذكرته من تخريج الآيات والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، وكذا التعريف بالأعلام، وشرح المفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية، فقد قمت بالتعليق على الرسالة وفق المنهجية الآتية:

أ) تأصيل كثير من الأحكام التي ذكرها المؤلف، وذلك بذكر الدليل عليها من الكتاب والسنة وغيرها.

ب) تحقيق كثير من الروايات التي نقلها المؤلف، ومقارنتها مع ما هو موجود في مصادر الفقه المالكي.

ت)اعتمدت في تأصيل تلك الأقوال على أمهات الفقه المالكي، كالمدونة الكبرى لسحنون، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم[1]، والتهذيب للبراذعي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والبيان والتحصيل لابن رشد وغيرها.

1- هو عبد الله بن عبد الحَكَم بن أَعْيُن، أبو محمد المصري (155- 214) هـ. روى عن الليث بن سعد، ومالك، وعنه أولاده عبد الحكم، ومحمد. كان فقيها ومفتيا، انتقلت إليه رئاسة المالكية في مصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف=

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

لا شك أن البحث العلمي يحتاج إلى جهد كبير واجتهاد متواصل، يُبذل فيه المال والوقت، في سبيل الوصول إلى المطلوب، وهذا يستلزم من الباحث الاستعداد النفسي والأدوات اللازمة، وتوفير الظروف المناسبة لذلك، وعلى رأسها المصادر والمراجع المختلفة، سواء من حيث تحصيلها، أو من حيث قراءتها، خاصة وأن تحقيق المخطوطات عمل شاق ومتعب، لما فيها من الغموض، وخاصة ما تعرض منها للتلف بفعل الظروف المختلفة. وبمناسبة تحقيقي لهذا المخطوط، فقد واجهتني بعض الصعوبات أذكر من أهمها:

أ) البحث عن المخطوط المراد تحقيقه، وجمع النسخ الكافية التي يقابل عليها، أمر يحتاج من الباحث أن يجوب عشرات المكتبات الجامعة لأمهات المخطوطات، داخل الوطن وخارجه، وقد أخذ مني هذا العمل قرابة سنتين.

ب) طبيعة تحقيق المخطوط، والتي تقتضي قراءته قراءة متأنية، ثم نسخه باليد أو على الجهاز، ثم مقابلته على باقي النسخ المتوفرة كلمة كلمة، ثم إعادة كتابته مرة أخرى وشكله، هذا مع أن الرسالة السحنونية قد طبعت، ولكني لم أكتف بذلك، بل قابلت النسخة المعتمدة على النسخ التسعة الأخرى، حتى تخرج في أحسن صورة وأكملها.

ت) نقص بعض المصادر والمراجع، وخاصة منها مصادر الفقه المالكي، هذا مع وجود مكتبة الجامعة الإسلامية، وغيرها من المكتبات العامرة.

ث) هناك مجموعة من الظروف المختلفة، في الحياة الاجتماعية والعملية، والتي تحول أحيانا دون مواصلة البحث، وقد تضطر الباحث إلى التوقف لمدة طويلة، واستئناف البحث بعد ذلك شاق ويحتاج إلى وقت.

=أقواله، وروى عنه الموطأ سماعا، من كتبه: (كتاب الأهوال)، و(كتاب المناسك)، وأشهرها (المختصر الكبير) في الفقه على مذهب مالك. انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: 113، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 304/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 217.

ومع هذا كله فإن حلاوة العلم ومتعة البحث، تُنسي الباحث تلك المشاق، وتهون عليه تلك الصعوبات، خاصة إذا كان الغرض هو خدمة العلم، وإخراج كنوزه للناس حتى يستفيدوا منها. ومهما يكن من صعوبات، فإنها لا تثني طالب العلم عن بحثه وتحقيقه، بل إنه يسعى لتذليلها وتخطيها بالتوكل على الله تعالى، ثم الأخذ بالأسباب الممكنة.

قسم الفهارس:

لقد وضعت في آخر هذا البحث مجموعة من الفهارس المختلفة، لتكون مفتاحا لموضوعاته ودليلا لمسائله، يستطيع الباحث من خلالها أن يجد أي مسألة يبحث عنها، في وقت قصير وبجهد يسير. وهذه الفهارس تتعلق بمحتويات الرسالة، من المقدمة، والفصل التمهيدي، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، وهي: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس القافية الشعرية، وفهرس المفردات الغريبة المشروحة، وفهرس المصطلحات الفقهية، وفهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، وفهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وفهرس الموضوعات.

الخاتمة:

لقد وضعت في آخر هذا البحث خاتمة، تضمنت النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، والمتمثلة في تحقيق الرسالة السحنونية، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات التي ينبغي أن نأخذها بعين الاعتبار، ونقوم بتجسيدها على الواقع خدمة للعلم، وإحياء لتراث علماء المالكية.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد ولو قليل، لخدمة هذا المخطوط وتقريبه إلى الباحثين ليستفيدوا منه، وما كان من نقص في هذا العمل فذلك لضعفي، وأسأل الله العفو والصفح، وأطلب من الأساتذة الأفاضل، أن يتكرموا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم حتى يكتمل هذا العمل، ولهم مني جزيل الشكر، ومن الله تعالى عظيم الثواب. والحمد لله رب العالمين.

الرموز والاصطلاحات المستعملة في التحقيق:

الرمز	ما يستعمل له
﴿ ﴾	لحصر الآيات القرآنية.
«»	لحصر الآحاديث النبوية الشريفة.
" "	لحصر الآثار، وأقوال العلماء من مصادرها، وبيان الفروق بين النسخ.
( )	لحصر رموز النسخ، وأسماء الكتب، وسنوات الولادة والوفاة.
/ /	لحصر أرقام صفحات المخطوط المحقق.
[ ]	لحصر الزيادات من النسخ الأخرى على النسخة المحققة، وحصر أرقام المسائل.
/	للفصل بين الجزء والصفحة.
رقم:	لبيان رقم الحديث.
القاعدة:	لبيان رقم القاعدة الفقهية.
(ص)	رمز النسخة المحققة، والمقابل عليها باقي النسخ، ورمز الصفحة من المصادر والمراجع.
(ب ن)	اختصار لعبارة: "باقي النسخ".
...	للدلالة على أن في الكلام حذف.
(أ)، (ب)،(ت)، (ث)، (ج)، (ح)، (خ)، (د)، (ذ)	رموز النسخ المستعملة في التحقيق.
إلخ	إشارة إلى أن الكلام مازال متواصلا، أي إلى آخر الكلام.
الحديث	رمز اختصار الحديث، أي إلى آخر الحديث
ط	رمز الطبعة.
هـ	رمز التاريخ الهجري.
م	رمز التاريخ الميلادي.
ت	رمز تاريخ الوفاة.
=	رمز متابعة الهامش في الصفحة الموالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

الفقه المالكي والمؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر محمد بن سحنون

- **المبحث الأول:**

الفقه المالكي في عصر ابن سحنون.

- **المبحث الثاني:**

المؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون.

- **المطلب الأول: تعريف الفتاوى والنوازل**
- **المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل**
- **المطلب الثالث:المؤلفات في النوازل الفقهية**
- **المطلب الرابع: أهم ما ألف في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون**

- **المبحث الثالث:**

مكانة ابن سحنون في المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد تحدثت في هذا الفصل عن انتشار الفقه المالكي في عصر محمد بن سحنون، وفي القيروان على وجه الخصوص، وذكرت أسباب ذلك. كما ذكرت أهم المؤلفات في النوازل والفتاوى في ذلك العصر، حتى تتجلى مكانة كتاب الرسالة السحنونية، ودورها في إثراء الفقه المالكي.

المبحث الأول: الفقه المالكي في عصر ابن سحنون

منذ أن نشأ الإمام مالك ﷺ[1] في المدينة المنورة، ونبغ في العلم، وأضاء نجمه في العالم، وبلغ الصدارة في الفقه والحديث، وحاز الريادة في الفتوى، ظهر تلاميذه الكثيرون، والذين جاء أكثرهم من أقطار بعيدة، فحملوا عنه العلم، وحفظوه ودونوه، ثم تفرقوا في الأمصار، ونشروا علمه بين الناس، بعقد حلقات العلم والدرس، والإفتاء والقضاء على مذهب مالك، فكثر التلاميذ والطلاب، ونشأ عن ذلك مدارس للفقه المالكي، وبسببها انتشر المذهب في كثير من أقطار العالم الإسلامي، وقد ساعد على ذلك أمور أهمها[2]:

1) المكانة العلمية العالية التي تقلدها الإمام مالك ﷺ، حيث كان إماما في التفسير والحديث والفقه، ومجتهدا مفتيا، وهذا ما جعل طلاب العلم يقصدونه من كل أقطار العالم، ينهلون ويتزودون من علمه.

2) المنهجية العلمية التي كان الإمام مالك يسلكها في الاستنباط وتأصيل الأحكام، حيث كان يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مبتعدا عن التأويل والرأي والقياس، إلا في مجال محدود، فكانت آراؤه واستنباطاته تتماشى مع روح الشريعة، وتتفق مع الفطرة السليمة، وهو ما جعل له القبول في قلوب الناس، فالتفوا حوله وكثر تلاميذه.

1- هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني (93- 179) هـ. سمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر، وابن الزناد، وابن المنكدر، وعنه وابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، والشافعي. أخذ القراءة عن نافع. وكان إمام دار الهجرة في الفقه والفتوى بلا منازع. صنف كتاب (الموطأ) لم يصنف مثله، وتلقته الأمة بالقبول. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 9- 47؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 67؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 44/1؛ والذهبي، السير 48/8- 135.

2- انظر في هذه الأسباب: خَلَف بن أبي القاسم، أبو سعيد البراذعي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة 5/1- 22/ المقدمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ؛ ود. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ص: 57- 62، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.

3) اعتماد الإمام مالك في تأصيله للأحكام على أقوال الصحابة ﷺ والتابعين لهم، وتقديمه العمل الذي وجد عليه أهل المدينة، وهو أصل انفرد به عن سائر الأئمة. وعمل أهل المدينة أصل قوي تطمئن إليه النفوس، لأنهم تلقوه عن التابعين، الذين تلقوه عن الصحابة، وهؤلاء تلقوه عن النبي ﷺ مباشرة، وعملوا به وهو بين أظهرهم، من غير أن ينكر عليهم.

4) كثرة الأصول التي كان الإمام مالك يعتمد عليها في الاستنباط، وهي تزيد على عشرين أصلا، مما أضفى على الفقه المالكي ثراء عظيما، شمل جميع نواحي الحياة، ولا شك أن في هذا تحقيق لمصالح الناس، وحل لمشاكلهم المختلفة[1].

5) الطريقة الحكيمة التي كان الإمام مالك يتعامل بها مع تلاميذه، فمع حزمه وصرامته في العلم، وقوته في الحق، فقد كان متواضعا مع تلاميذه، يعاملهم بالرفق واللين، ويشجعهم على طلب العلم، ويشيد بفضلهم ومجهوداتهم، مما جعل علاقته بهم قوية وحميمية. فكان هذا سببا لكثرة تلاميذه وتعلقهم به واطمئنانهم إلى علمه.

وبناء على هذه الأسباب كثر تلاميذ مالك أتباع المذهب، وانتشروا في الأمصار، ونشروا فقهه ونصروه، بل نبغ بعضهم فيه حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد، فنتج على أثر ذلك مدارس فقهية مختلفة[2]، من أهمها:

1) مدرسة المدينة المنورة:

وهي المدرسة الأم التي نشأ فيها الإمام مالك، وفيها ظهر علمه وفقهه، وإليها ضرب طلاب العلم أكباد الإبل، ليغترفوا من علمه[3]. وفيها كان يلقي دروسه في حلقات العلم. ثم تتابع تلاميذه

1- انظر: حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 121 وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1411هـ- 1990م، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

2- قال الذهبي: "وبكل حال، فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه. ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان". الذهبي، السير 92/8.

3- ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ المَدِينَةِ». أخرجه أحمد، المسند 299/2؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680 وقال: حسن صحيح؛ وأحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخرساني النسائي، السنن الكبرى 263/4، رقم: 4277، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي؛ ومحمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، المستدرك على الصحيحين، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي 90/1-91،=

من بعده على نشر فقهه، فكانوا من مؤسسي هذه المدرسة، ومن هؤلاء ممن عاصر ابن سحنون: عبد الملك بن عبد العزيز، أبو مروان (ابن الماجشون)[1]، ومطرف بن عبد الله بن مطرف، أبو مصعب[2]، ومحمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام[3].

2) **المدرسة العراقية:**

انتشر الفقه المالكي في بلدان مختلفة من بقاع الأرض، ومن بينها العراق، حيث وصل إلى البصرة أولا، ثم إلى بغداد وغيرها من مدن العراق، وكان هذا على يد كبار أصحاب مالك وتلاميذه، ومن أشهر هؤلاء ممن عاصر ابن سحنون: عبد الله بن مسلمة، أبو عبد الرحمن القعنبي[4]، وأحمد بن

=دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وابن حبان، الصحيح 52/9، رقم: 3736؛ وأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى 386/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والحميدي، المسند 485/2، رقم: 1147؛ وأحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، منذ تأسيسها حتى سنة (463) هـ 306/5، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ. والحديث فيه ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير محمد بن مسلم، وهما مدلسان، وابن جريج لا يدلس إلا عن الضعفاء، وقد عنعن هنا، ولهذا ضعفه بعضهم. انظر: أحمد، المسند 358/13- 360، رقم: 7980؛ ومحمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة 383/10، رقم: 4833، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1420هـ-2000م. وصححه الحاكم وابن حبان، وحسنه الترمذي والسيوطي. انظر: أحمد، المسند 135/15 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 7967.

1- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، أبو مروان المدني، المعروف بابن الماجشون ت (213) هـ. روى عن أبيه ومالك، وعنه الفلَّاس وابن حبيب. قال ابن عبد البر: "كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته".له كتاب في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 57؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 207/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 251.

2- هو مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف، أبو مصعب الهلالي الأصم ت (220) هـ. روى عن مالك وابن أبي الزناد، وعنه أبو زُرْعة وأبو حاتم، وخَرَّج له البخاري في الصحيح. صحب مالكا عشرين سنة، وكان إماما فقيها ثبتا. ابن عبد البر، الانتقاء ص: 52؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 147؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 206/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 57.

3- هو محمد بن مَسْلَمة بن محمد، أبو هشام المخزومي ت (216) هـ. روى عن مالك وتفقه عليه، وعن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد، وعنه عبد الرحمن بن عبد الملك الحِزَامي. من فقهاء المدينة الثقات، كان يدخل على الرشيد مع الإمام مالك والمغيرة المخزومي، قال ابن فرحون: "وله كتب فقه أُخذت عنه". انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 56؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 206/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 326.

4- هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالقَعْنَبِي ت (221) هـ. روى عن مالك وابن أبي زيد، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. روى عن مالك الموطأ، وكان إماما فاضلا، وفقيها ثقة ثبتا، يسمى الراهب لعبادته وزهده. انظر:

المعذل، أبو الفضل[1]، والوليد بن مسلم بن السائب، أبو العباس[2]. وقد ازداد الفقه المالكي انتشارا، وبلغ الذروة في بغداد، أيام قضاء آل حماد بن يزيد[3].

ومنهج مدرسة العراق يختلف عن منهج مدرسة المدينة، حيث تأثر بمدرسة الرأي هناك، فغلب عليه الرأي والتعليل، والاستدلال المنطقي، وهو الذي مشى عليه بعض الفقهاء ممن ألف في مذهب مالك ونشره في العراق[4].

3) المدرسة المصرية:

كانت مصر أول بلد انتشر فيه المذهب المالكي بعد المدينة المنورة، وذلك في حياة الإمام مالك ﵀ وبعد وفاته، وهذا بفضل جهود تلاميذه الذين أخذوا عنه، وساهموا في نشر فقهه بين

=ابن عبد البر، الانتقاء ص:61؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 231/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 214؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 57.

1- هو أحمد بن المُعَذَّل بن غَيْلان، أبو الفضل البصري. أخذ عن عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وعنه إسماعيل القاضي، ويعقوب بن شيبة. كان من بحور الفقه، وكان ورعا متحريا للسنة، من مصنفاته: كتاب في (الحجة)، وكتاب (الرسالة). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 164؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 319/1؛ والذهبي، السير 519/11؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 83.

2- هو الوليد بن مسلم بن السائب، أبو العباس الدمشقي (119- 199) هـ. أخذ عن الأوزاعي وابن جريج، وعنه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب. الإمام الحافظ، عالم أهل الشام، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل والحديث. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 240/1؛ والذهبي، السير 211/9؛ وأحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 133/11، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ- 1984م؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 58.

3- قال القاضي عياض: "كانت هذه البيت على كثرة رجالها وشهرة أعلامها، من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا. وهم نشروا هذا المذهب هناك، ومنهم اقتبس. فمنهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدة، كلهم أجلة، ورجال سنة، رُوي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم، نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد، وأخيه سعيد، ومولدهما نحو المائة، إلى وفاة آخر من وُصف منهم بعلم، المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب عام أربعمائة". القاضي عياض، ترتيب المدارك 463/1.

4- ومن هؤلاء: علي بن عمر، أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القَصَّار ت (397) هـ، وعبيد الله بن الحسين، أبو القاسم البصري، المعروف بابن الجَلَّاب ت (378) هـ، وعبد الوهاب بن علي، القاضي أبو محمد البغدادي (362- 422) هـ، وعمر ابن محمد، أبو الفَرَج الليثي البغدادي ت (331) هـ، ومحمد بن عبد الله، أبو بكر الأَبْهَري التميمي ت (375) هـ، وغيرهم.

الناس، ومن هؤلاء ممن عاصر ابن سحنون: أصبغ بن الفرج[1]، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب بن عبد العزيز[2]، وغيرهم.

واستمر المذهب المالكي في الظهور إلى أن تعرض إلى اضطهاد حكم العُبَيْدِيِّين، الذين نشروا مذهب الرافضة والشيعة، ثم ظهر مذهب الشافعي ﷺ[3] بعد ذلك، فغلب على كثير من أرض مصر[4].

ومنهج المدرسة المصرية هو منهج الأثر، الذي يعتمد على الكتاب والسنة، والعمل الذي كان عليه السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم.

4) المدرسة المغربية الأندلسية:

ولهذه المدرسة فرعان، فرع في القيروان[5] وآخر في الأندلس:

1- هو أَصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي المصري (150- 225) هـ. أخذ عن عبد الله بن وهب وابن القاسم، وعنه البخاري وابن معين، وفاتَه لقاء مالك، كان فقيه الديار المصرية ومفتيها. قال ابن معين: "كان من أعلم خلق الله برأي مالك". له تآليف كثيرة منها: (كتاب الأصول)، و(تفسير غريب الموطأ)، و(آداب الصيام)، و(الرد على أهل الأهواء). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 325/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 158؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 66.

2- هو أَشْهَب، ويقال مِسْكِين بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القَيْسي المُعَافِري (140- 204) هـ. سمع مالكا والليث ابن سعد، وعنه ابن مسكين وسحنون. قال ابن عبد البر: "كان أشهب فقيها نبيها حسن النظر، من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك، وصنف كتبا في الفقه رواها عنه سعيد بن حسان وغيره". انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 51؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 259/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 163.

3- هو محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي (150- 204) هـ. أخذ عن عمه محمد بن علي ومالك، وعنه الحُمَيْدي وابن حنبل. كان إماما في الفقه والحديث والعربية، مجودا للقرآن الكريم. ألف (كتاب الأم) في الفقه، و(كتاب الرسالة) في أصول الفقه وغيرها. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 71؛ وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 192/1 وما بعدها، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 23/9.

4- انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 397/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق خليل المنصور؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 449- 450.

5- **القَيْرَوَانُ**: فارسي معرب، وهو بالفارسية (كَارَوَانُ)، وتعني المعسكر، أو مكان ادخار السلاح، أو محط أثقال الجيش، أو استراحة القافلة. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط 769/2، المكتبة الإسلامية، إستانبول تركيا، ط 2، بدون تاريخ. وهي مدينة معروفة في إفريقية، فتحها عُقْبة بن نافع الفِهْرِي ﷺ سنة=

أ) أما فرع القيروان، فيتمثل في المدرسة القيروانية، التي تقع في إفريقية[1]، حيث انتشر بها المذهب المالكي رغم بعدها عن مهده الأول، المدينة المنورة، وهذا بسبب هجرة التلاميذ لطلب العلم عن الإمام مالك ﷺ، والذين قارب عددهم ثلاثين تلميذا آنذاك، ثم نشروه بعد عودتهم في بلدهم إفريقية. وقد كان المذهب السائد بها قبل ذلك هو مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ[2]. وبعد رجوع تلاميذ الإمام مالك إليها، نشروا فقهه وعلمه فغلب على الناس.

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ: عبد الرحيم بن أَشْرَس[3]، وعبد الله بن غَانِم[4]، وعبد الله بن فَرُّوخ[5]،

=(50) هـ. انظر: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي زيد، أبو عبيد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع 1105/3، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق مصطفى السقا؛ وياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله شهاب الدين الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان 420/4، دار صادر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1416هـ- 1995م.

1- **إِفْرِيقِيَّةُ**: هي كما قال ياقوت: "اسم لبلاد واسعة، ومملكة كبيرة، قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، وسميت بـ: إِفْرِيقِيس بن أَبْرَهَة بن الرَّائِش". ياقوت الحموي، معجم البلدان 228/1؛ وانظر: عبد الله البكري، معجم ما استعجم 176/1. وتقع إفريقية بين خطي العرض 37 الشمالي و35 الجنوبي، ويحيط بها البحر المتوسط والمحيط الأطلسي، والمحيط الهندي والبحر الأحمر. وأطلقها العرب على تونس. المعجم الوسيط 21/1.

2- هو النُّعْمان بن ثابت بن زُوطَا، أبو حنيفة التيمي الكوفي (80- 150) هـ. رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء ونافع بن هرمز، وعنه وكيع ويزيد بن هارون. كان إماما فقيها، عابدا عاملا. قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 323/13؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 86؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 401/10.

3- هو عبد الرحيم بن أَشْرَس، أبو مسعود الأنصاري التونسي. أخذ عن مالك وابن القاسم، وعنه ابن وهب، وسعيد بن أبي جعفر، كان محدثا حافظا، وثقة فاضلا، شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 188/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 250؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 62.

4- هو عبد الله بن عمر بن غَانِم، أبو عبد الرحمن الرُّعَيْني القيرواني (128- 190) هـ. روى عن ابن أَنْعُم ومالك، وعنه القَعْنَبي وابن القاسم وسحنون. الإمام الفقيه قاضي إفريقية، سمع الموطأ عن مالك، قال أبو العرب: "كان ثبتا ثقة فقيها عدلا في قضائه". انظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، أبو محمد الرازي، كتاب الجرح والتعديل 110/5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، بدون تاريخ؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 151؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 179/1؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 289/5.

5- هو عبد الله بن فَرُّوخ، أبو محمد الفارسي (115- 175) هـ. أخذ عن مالك وأبي حنيفة والثوري، وعنه سعيد بن بحر الحداد، ويحيى بن سلام. كان حافظا للحديث والفقه، صالحا فاضلا، تولى القضاء مكرها ثم أُعفي. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 176؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 194/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 60.

وأَسَدَ بن الفُرَات، وسَحْنُون بن سعيد[1]، وغيرهم.

وقد اجتهد هؤلاء في نشر فقه الإمام مالك ﷺ بوسائل مختلفة، كالرواية، وعقد حلق العلم، ومجالس القضاء والفتوى، وتصنيف الكتب. كما خَلَف هؤلاء العلماء تلاميذ لهم ساروا على نهجهم في نشر المذهب ونصرته.

وقد ازدهرت المدرسة القيروانية، وتميزت بمنهجها الذي يعتمد على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة، مع مراعاة مقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة القواعد الأصولية، كقاعدة سد الذرائع، وقاعدة المصالح المرسلة.

كما كان لهذه المدرسة الأثر الكبير في ظهور المدرسة المالكية بفاس في المغرب الأقصى، والتي تأسست على يد دِرَاس بن إسماعيل[2]، الذي يعتبر أول من أدخل المدونة إلى مدينة فاس. كما أن هجرة بعض علماء الأندلس إلى المغرب، أحدثت امتزاجا بين الفقهاء، نتج عنه ثراء فقهي كبير، ونشاط علمي واسع، نبغ على أثره كثير من العلماء، وبلغ بعضهم درجة الاجتهاد[3].

1- هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التَّنُوخي (160- 240) هـ. يلقب بسَحْنُون، بضم السين وفتحها، وهو اسم طائر بالمغرب يوصف بالحدة والفطنة. سمع ابن وهب وابن القاسم، وعنه ابنه محمد وأصبغ، كان من علماء المغرب وزهادهم، تولى الفتيا والقضاء بالقيروان، وحفظ عن مالك ونشر علمه، ألف المدونة في فقه مالك، ورواها عن ابن القاسم، واحتج لكثير من مسائلها. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 239/1؛ والتنبيهات المستنبطة 15/1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي؛ والذهبي، السير 63/12؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 69.

2- هو دِرَاس بن إسماعيل، أبو ميمونة الفاسي ت (357) هـ. سمع أبا بكر بن اللَّبَّاد، وعلي بن أبي مَطَر، وعنه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي. قال ابن الفَرَضِي: "كان فقيها حافظا للرأي على مذهب مالك". وكان ذا فضل ودين. انظر: عبد الله ابن محمد بن يوسف، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن الفَرَضِي، تاريخ علماء الأندلس 207/1، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق د. بشار عواد معروف؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 78/2؛ والضَّبِّي، بُغْية الملتمس ص: 251؛ وأحمد بابا بن أحمد بن أحمد، أبو العباس التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج 190/1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1423هـ- 2004م، تحقيق د. علي عمر.

3- ومن هؤلاء: علي بن محمد، أبو الحسن المَعَافِري، المعروف بابن القَابِسي ت (403) هـ، ومحمد بن محمد، أبو بكر القيرواني، المعروف بابن اللَّبَّاد ت (333) هـ، وسليمان بن خَلَف، أبو الوليد الباجي ت (474) هـ، وعلي بن محمد، أبو الحسن اللَّخْمي ت (478) هـ، وعبد الرحمن بن مَحْرِز، أبو القاسم القيرواني ت (450) هـ، ويوسف بن عبد الله، أبو عمر القرطبي، المعروف بابن عبد البَر ت (463) هـ، ومحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي ت (520) هـ، ومحمد ابن عبد الله، أبو بكر الأندلسي، المعروف بابن العربي ت (543) هـ، وسَنَد بن عَنَان، أبو علي الأَزْدي ت (541) هـ، وغيرهم.

وقد لقيت المدرسة القيروانية اضطهادا كبيرا من طرف العبيديين، من أجل القضاء عليها، ونشر المذهب الشيعي مكانها، لكنها صمدت بفضل الله تعالى أولا، ثم باستماتة العلماء وثباتهم في الدفاع عن المذهب وأصوله.

ولا شك أن محمد بن سحنون الذي تتلمذ على أبيه، وغيره من الشيوخ الأعلام، هو واحد من التلاميذ الذين تشبعوا بفقه الإمام مالك ودرسوا أصوله، ونشروه في إفريقية وخارجها، وهو من العلماء الذين يضافون إلى قائمة من خدم المذهب علما وعملا، ومن المجتهدين المناظرين المدافعين عنه، والذين أثروه باجتهاداتهم، في عصر ازدهر بالعلم والثقافة وكثرة العلماء.

ب) فرع الأندلس: على الرغم من بُعد الأندلس عن المدينة المنورة، فقد وصل إليها فقه الإمام مالك ﷺ، وهذا عبر جماعة من التلاميذ، الذين رحلوا إلى المدينة المنورة، وأخذوا العلم عن إمام المذهب وبعض أصحابه، ثم رجعوا إلى بلادهم، ونشروا علمه بين الناس، وهم كثيرون، منهم: الغازي بن قيس[1]، وعيسى بن دينار[2]، ويحي بن يحي الليثي[3]، الذي روى الموطأ عن الإمام مالك، وكان ذا حَضْوة عند الخليفة، وغيرهم كثير.

1- هو الغازي بن قيس، أبو محمد الأندلسي ت (199) هـ. أخذ عن ابن جريج ومالك والأوزاعي، وعنه عبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل. كان فقيها محدثا مقرئا، وهو أول من أدخل قراءة نافع إلى الأندلس. انظر: الضَّبِّي، بغية الملتمس ص: 384؛ وابن الفَرَضي، تاريخ علماء الأندلس 443/1؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 199/1؛ والذهبي، السير 322/9.

2- هو عيسى بن دينار بن واقد، أبو محمد الغافقي، الطليطلي ثم القرطبي ت (212) هـ. أخذ عن ابن القاسم وصَحِبه، وروى عن أشهب وابن عبد الحكم، وعنه خلق. كان عالما فقيها، من أهل الزهد والورع، تولى قضاء طُلَيْطِلَة، وعليه دارت الفتوى بالأندلس. له سماع عن ابن القاسم في عشرين كتابا، وله تأليف في الفقه يسمى: (كتاب الهداية)، عشرة أجزاء. انظر: الخُشَنِي، أخبار الفقهاء والمحدثين ص: 270؛ وابن الفَرَضي، تاريخ علماء الأندلس 426/1؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 323/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 279.

3- هو يحي بن يحي بن كثير، أبو محمد الليثي الأندلسي ت (234) هـ. الإمام الحجة، والفقيه الثبت، إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس. أخذ عن مالك وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعنه ابن حبيب، وابن مزين، وابن وضاح. طلبه الأمير عبد الرحمن ابن الحَكَم للقضاء فأبى، وامتُحن في آخر حياته. ابن الفَرَضي، تاريخ علماء الأندلس 222/2؛ وابن عبد البر، الانتقاء ص: 58؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 310/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 431؛ وأحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس شهاب الدين المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب 186/2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ-1998م، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

وقد كان يسود الأندلس مذهب عبد الرحمن الأوزاعي[1]، ثم انتشر بها مذهب الإمام مالك، وكان أول من نشره، زياد بن عبد الرحمن القرطبي[2]. كما أن مدرسة الأندلس تعتبر امتدادا للمدرسة المغربية "القيروانية"، ولهذا غلب عليها منهج الأخذ بالكتاب والسنة، والآثار والعمل.

المبحث الثاني: المؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون

لقد وُجد في عصر ابن سحنون كثير من الكتب في مجال الفتاوى والنوازل، التي ألفها بعض العلماء إجابة على أسئلة الناس، ومحاولة منهم لإيجاد حلول لبعض النوازل التي تحل بهم، وإعطاء أحكام لكثير من الأسئلة التي تطرح عليهم، ورسالة ابن سحنون هي من بين تلك الكتب. ولأهمية الموضوع ذكرت في هذا المبحث تعريف الفتاوى والنوازل، وأهميتها، وأهم المؤلفات فيها، وجعلت ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفتاوى والنوازل

1) تعريف الفتاوى

الفَتَاوَى: لغة: جمع فَتْوَى: من فتى: وهو يدل على تبيين حكم ما، تقول: أفتيت فلانا في مسألة: إذا أجبته عنها، وبينت له حكمها. والفُتْيَا: تبيين المشكل من الأحكام، والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل[3]. واصطلاحا: الفَتْوَى: ويقال: الإِفْتَاءُ، والفُتْيَا: قال القرافي[4]: "إخبار

1- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأَوْزاعي الدمشقي (88-157) هـ. روى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة وابن المبارك. كان إماما في الحديث، فقيه أهل الشام ومفتيهم. وقال هقل بن زياد: "أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها". انظر: ابن سعد، الطبقات 488/7؛ وأحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نُعَيْم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 135/6، مطبعة الأنوار المحمدية، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 76؛ وأحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 27/2، دار الثقافة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق د. إحسان عباس؛ والذهبي، السير 107/7.

2- كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 284/3، دار المعارف، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 5، بدون تاريخ. وذكر الضَّبِّي في بغية الملتمس ص: 445، أن أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس هو يحي بن كثير ت (234) هـ.

3- ابن منظور، لسان العرب 147/15.

4- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ت (684) هـ. الإمام الحافظ والفقيه المتفنن، إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، والفاكهاني، وعنه كثيرون. درَّس بالمدرسة الصالحية، من مصنفاته: (الذخيرة) في الفقه، و(الفروق) في القواعد الفقهية، و(شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه.=

عن حكم الله تعالى"[1]. وقيل: "هي الإخبار عن حكم الشرع، لا على وجه الإلزام"[2].

2) تعريف النوازل

النَّوَازِلُ: لغة: جمع نازلة: من النزول: وهو الحلول، ونزل من عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ: انحدر، والنزيل: الضيف، والمنزلة: الرتبة، والنَّازِلَة: الشديدة تنزل بالقوم، أو الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وتسمى كذلك: المُلِمَّة، والعظيمة، والداهية، والفادحة، والحائمة، والنائبة، وغيرها[3]. واصطلاحا: النَّازِلَة هي:"ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"[4]. ومعناه: الحوادث المستجدة التي تحدث للناس، وليس فيها نص شرعي، ويحتاجون فيها إلى حكم شرعي[5].

ويطلق الفقهاء على النوازل اسم: الواقعات، والحوادث، والأحكام، والأجوبة، والمسائل، والفتاوى، وغيرها من المصطلحات.

المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل

لا يمكن للناس أن يستغنوا عن فقه النوازل، كما أن حاجتهم إليه ملحة، ذلك لأن أحوالهم متغيرة على الدوام، فكلما حلت بهم نازلة إلا احتاجوا إلى جواب شرعي شاف لها، يزيل عنهم اللبس ويرفع عنهم الحرج، ويجدون فيه حلا لمشكلتهم. وبهذا يكون فقه النوازل علما شرعيا يقصد به معرفة الحوادث المستجدة التي تحل بالناس، ويحتاجون فيها إلى حكم شرعي. ذلك لأن الأحكام الشرعية محدودة، أما الأحداث والوقائع في الحياة فهي متجددة ومستمرة، وتحتاج إلى أجوبة، لحل مقفلها

=انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 128؛ والسيوطي، حسن المحاضرة 273/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 188.

1- القرافي، الفروق 1183/4.

2- د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص: 172، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م.

3- انظر: ابن منظور، لسان العرب 656/11؛ ومحمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر مجد الدين الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط 56/4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، سنة 1301هـ- 1883م، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.

4- انظر: د. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية 24/1، دار ابن الجوزي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.

5- انظر: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية ص: 87-92، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م.

وبيان مشكلها، لهذا كانت حاجة الناس إلى فقه النوازل ملحة، وهذا يؤدي إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد في كل عصر[1].

كما أن فقه النوازل يشمل مجال العبادات والمعاملات، وبعضه يختص بالرجال، وبعضه الآخر بالنساء، فهو يمس جميع أفراد المجتمع، لهذا كانت حاجتهم إليه ضرورية.

ويعتبر ابن سحنون من العلماء الذين ألفوا في مجال الفتوى، والإجابة على النوازل التي تحل بالناس، وهذا من خلال كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته.

المطلب الثالث: المؤلفات في النوازل الفقهية

لم تدون النوازل الفقهية في عهد النبي ﷺ، لعدم حاجة الناس إلى ذلك، لأن العرب أمة كانت تحفظ أكثر مما تكتب، كما أنهم إذا نزلت بهم نازلة، عرضوها على النبي ﷺ مباشرة، فيجيبهم عليها بما يوحى إليه من القرآن الكريم أو من السنة النبوية. ولما دُونت العلوم، كاللغة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، دُونت معها كتب النوازل الفقهية والفتاوى، لحاجة الناس إلى ذلك، بسبب فتور الهمم وضعف الحفظ.

وتدوين كتب النوازل الفقهية والفتاوى الشرعية، يدل على سعة الفقه الإسلامي، الذي شمل جميع نواحي الحياة، كما أنها دليل على مرونة الفقه عامة والفقه المالكي خاصة، لأنه يجد الحلول لكل المستجدات في حياة الناس، في كل عصر ومصر.

والذي يضع كتب النوازل هم القضاة والمفتون، حيث ترفع إليهم القضايا والمسائل للبت فيها، فيعمدون إلى الجواب عليها، ثم جمعها وترتيبها على موضوعات الفقه. ويلاحظ أن بعض كتب النوازل الفقهية يشتمل على: النوازل التي تنزل بالناس فجأة. والفتاوى في مسائل الفقه المختلفة.

كما أن الذي يتصدر للجواب على النوازل، هو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وملك آلته، فهو الذي يستطيع أن يفهم النازلة على وجهها الحقيقي، ويتصورها تصورا سليما، ويجمع إليها ما يتعلق بها من معلومات، ويستعين في ذلك بأهل الخبرة والمعرفة، ثم يُنَزِّلها على مثيلاتها من

1- الشاطبي، الموافقات 104/4.

القضايا، ثم يستنبط لها حكما بناء على مصادر التشريع، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من دلالات[1].

أما عن كتاب ابن سحنون الذي هو قصد الدراسة، فقد جمع بين النوازل والفتاوى، وقد اختلف في تسميته، فمنهم من سماه: (الأجوبة)، وهي كلمة تطلق على النوازل، ومنهم من سماه (فتاوى ابن سحنون)، لأنه اشتمل على عدد كبير من الفتاوى في مختلف أبواب الفقه، وإنما لم يُذكر هذا الكتاب ضمن كتب الفتاوى والنوازل في الفقه المالكي، لأن بعضهم لم يعتمد عليه، بل شكك في نسبته إلى ابن سحنون[2].

المطلب الرابع: أهم ما ألف في الفتاوى والنوازل في عصر محمد بن سحنون[3]

لا توجد في عصر ابن سحنون مؤلفات كثيرة في هذا الباب، وقد وقفت بعد البحث على بعضها وهي:

1) نوازل سحنون، عبد السلام بن سعيد ت (240) هـ[4].

1- انظر: أحمد بن يحي بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني، النوازل الجامعة ص: 11 المقدمة، دار الآفاق العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. شريف المرسي.

2- انظر: عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد القيرواني، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ص:15- 20 المقدمة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق د. حميد محمد لحمر.

3- أي في المرحلة ما بين القرن الثاني والثالث.

4- وقع التشكيك في هذا الكتاب من بعضهم، والظاهر أن الكتاب موجود وهو لسحنون، بدليل أن كثيرا من فقهاء المالكية ينسبونه إليه ويذكرونه في كتبهم. وانظر أمثلة على ذلك في: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتحليل، في مسائل المستخرجة 185/1 و420/4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1408هـ- 1988، تحقيق د. محمد حجي، وسعيد أعراب؛ وعبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد جلال الدين الجُذَامي السَّعْدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1048/3، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2003م، تحقيق د.حميد بن محمد لحمر؛ والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب 510/7، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق جماعة من الباحثين، بإشراف د. محمد حجي؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 319/1، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1398هـ-1978م؛ ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 469/6، وبهامشه تقريرات محمد بن أحمد عليش. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق محمد عبد الله شاهين؛ ومحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل 486/8، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1409هـ- 1989م.

2) نوازل محمد بن سحنون ت (256) هـ[1].

3) أجوبة القرويين[2].

4) نوازل عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، الطليطلي ثم القرطبي ت (212) هـ[3].

5) رواية مسائل مالك وأجوبتها لابن عبد الحكم المصري ت (214) هـ[4].

6) كتاب الفتاوى لزياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله القرطبي، الملقب بشَبْطُون (193) هـ[5].

7) نوازل الصلاة لابن سحنون ت(256) هـ[6].

1- وهو موضوع دراستنا، انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم إيران، ط 2، سنة 1412هـ- 1991م.

2- أي أهل القيروان، ولم أهتد إلى مؤلف هذا الكتاب، وقد ذكره محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي في نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي ص: 133، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق لخضر بن محمد بن قومار، مشيرا إلى أنه من الكتب غير المعتمدة.

3- كتاب النوازل هذا هو سماعات عيسى بن دينار عن ابن القاسم، أو هو (كتاب الهداية)، وقد أشار إليه ونقل عنه ابن سهل الأسدي في كتابه الإعلام بنوازل الأحكام ص: 29، 54، 232، 604 وغيرها. وانظر: مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا ص: 168، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م.

4- وهي أسئلة سأل عنها ابن عبد الحكم مالكا فأجابه عليها. انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 141/3.

5- هو زياد بن عبد الرحمن بن زهير، أبو عبد الله اللخمي القرطبي، الملقب بشَبْطُون ت (193) هـ. أخذ عن الليث بن سعد وابن عيينة، وعنه يحيى بن يحيى وغيره. الإمام الحافظ، والزاهد الورع، فقيه الأندلس. سمع الموطأ عن مالك، وهو أول من أدخله الأندلس. له كتاب في الفتاوى يعرف بـ: (سماع زياد). انظر: ابن الفَرَضي، تاريخ علماء الأندلس 217/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 193؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 200/1؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 152؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 63.

وكتابه هذا فيه سماعاته من مالك، ويعرف بسماعات زياد. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 200/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 194؛ ومصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية ص: 99.

6- يظهر أنه كتاب آخر غير كتاب الرسالة السحنونية، كما ذكره بعض من ترجم له. انظر: محمد بن خير بن عمر بن خليفة، أبو بكر الأموي، فهرسة ابن خير الإشبيلي ص: 220، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق محمد فؤاد منصور.

ويمكن أن نعتبر مدونة سحنون من كتب النوازل، لأن ابن القاسم[1] كان يُسأل عن المسألة، فيجيب عليها بما ينقله عن شيخه مالك، فإن لم يجد جوابا، أجاب باجتهاده، كما أنها أقدم كتاب أُلف في الفقه المالكي بعد الموطأ.

والتأليف في النوازل الفقهية، ناتج عن الحركة العلمية التي شهدها ذلك العصر، حيث انتقل الفقه من مرحلة النوازل التي تقع للناس في حياتهم، إلى الفقه الافتراضي الذي هو أجوبة لأسئلة افتراضية لم تقع بعد. ثم توالت حركة التأليف في النوازل عبر العصور، حسب حالة كل عصر، وحالة الفقه الإسلامي فيه.

ومن أهم المؤلفات في فقه النازل عند المالكية، بالإضافة إلى ما ذكرناه:

1) الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، لعيسى بن سهل، أبو الأصبغ الأسدي، وهو مطبوع.
2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض بن موسى، أبو الفضل اليَحْصُبي، والتي جمعها ابنه محمد بن عياض، وهو مطبوع.
3) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لسليمان بن خَلَف أبو الوليد الباجي[2]، وهو مطبوع.
4) فتاوى ابن رشد لمحمد بن أحمد، أبو الوليد القرطبي، وهو مطبوع.
5) فتاوى الشاطبي، لإبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي، وهو مطبوع.
6) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد، أبو محمد القيرواني، وهو كتاب مطبوع.

1- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله العُتَقي المصري (128- 191) هـ. روى عن مالك ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وعنه أصبغ وسحنون. كان فقيها متقنا ضابطا. قال ابن حبان: "كان خيِّرًا فاضلا ممن تفقه عن مالك وفَرَّع على أصوله، وذَبَّ عنها ونصر من انتحلها". روى مدونة سحنون عن الإمام مالك. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 250/1؛ والذهبي، السير 120/9؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 58.

2- هو سليمان بن خَلَف بن سعد، أبو الوليد التُّجِيبي الباجي الأندلسي (403- 474) هـ. أخذ عن يونس بن مُغيث، ومكي ابن أبي طالب، وعنه ابن عبد البر، وابن حزم. الإمام الحافظ، والفقيه المتكلم، متفق على جلالته علما وفضلا ودينا. ولي قضاء حلب وغيرها. من مؤلفاته: (المنتقى) شرح الموطأ، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 347/2؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 261؛ والذهبي، السير 535/18؛ وأبو العباس المقري، نفح الطيب 230/2.

7) المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى، أبو العباس الونشريسي التلمساني، وهو مطبوع.

8) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللَّوْرَقي، وهو مطبوع.

9) نوازل القَصْري، للقَصْري بن المختار بن عثمان القَصْري، وهو مطبوع

وتعتبر الرسالة السحنونية من الكتب التي جمعت بين النوازل والفتاوى، والنوازل فيها منها ما هو واقع، ومنها ما هو افتراضي[1]، ولو كان قليلا. ذلك لأن محمد بن سالم كان يسأل ابن سحنون عن مسائل وقعت، ثم يُفَرِّع عليها مسائل لم تقع، ولكنها محتملة الوقوع، وحاجة الناس إلى معرفة حكمها مُلِحَّة، ومع ذلك فقد كان ابن سحنون يجيبه عليها.

ومن أمثلة ذلك: قوله في بعض الأسئلة: "أرأيت"[2]. وقوله: "فإن"، نحو: مسألة اختلاف الزوجين في الخلع[3]، فادعت هي أنه خالعها وهي صغيرة غير راشدة، وادعى هو أنه خالعها بعد

1- **الفقه الافتراضي**: هو الفقه التقديري، أو الأرأيتي، الذي يتصور مسائل غير واقعية، ثم يجتهد في إيجاد أحكام لها، وهو الفقه الذي اشتهر في مدرسة الرأي بالعراق، قبل مجيء أبي حنيفة ﷺ، ثم ازداد انتشارا وظهورا بعد مجيئه. وهذا بخلاف مدرسة الأثر بالمدينة، فقد كانت بعيدة عن الافتراض، وتعالج الفقه الواقع في حياة الناس، والذين هم في حاجة إلى معرفة حكم الشرع فيه. وهذا لأن الإمام مالك ﷺ كان يفقه الواقع، ويعلم ما يمكن أن يقع في الفقه الافتراضي من الخطأ، لأن الحكم عن المسألة الافتراضية يجعل الفقيه لا يقف على حقيقتها وملابساتها. وقد يحكم عليها، فإذا حدثت كان الأمر على خلاف الواقع، فليس الخبر كالمعاينة. ولهذا اشتهر عن الإمام مالك أنه كان لا يجيب على الأسئلة الافتراضية، ويقول لصاحبها: "سل عما يكون، ودع ما لا يكون"، أو يقول له: "دعها حتى تقع". انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 74/1. والفقه الافتراضي إذا كان في مسائل مستحيلة الوقوع، فلا جدوى منه، بل هو فضول من العلم، وتضييع للجهد والوقت، وأما إذا كان في مسائل ممكنة الوقوع، فلا بأس به. انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 221/4، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1394هـ- 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف؛ والموسوعة الفقهية الكويتية 34/1.

2- انظر على سبيل المثال المسائل: [74]، و[151]، و[598]، و[682].

3- **الخُلْعُ: لغة**: من خَلَعَ الثوب يَخْلَعُهُ خَلْعًا إذا نزعه، والخِلْعَةُ: ما تطرحه من الثياب، ويأتي بمعنى الخروج، تقول: انْخَلَعَ من ماله: إذا خرج منه، وخَلَعَ يد الطاعة: خرج منها. ابن منظور، لسان العرب 76/8. **واصطلاحا**: عرفه ابن شاس بأنه: "عبارة عن خلع العصمة بعِوَضٍ من الزوجة أو غيرها". ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 494/2. وعرفه ابن عرفة بأنه: "عقد معاوضة على البُضْع، تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العِوَض". محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية 275/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1993م، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

البلوغ والرشد. ثم فرع ابن سالم على هذا السؤال أسئلة أخرى، يظهر منها أنها افتراضية[1]. ومن ذلك تصديره السؤال بقوله: "لو"[2].

المبحث الثالث: مكانة ابن سحنون في المذهب المالكي

يعتبر محمد بن سحنون عمدة في المذهب المالكي، ومن أعلامه الذين تمكنوا من أصوله وفروعه، التي نقلت عن الإمام مالك ﵀. فقد أخذ الفقه عن شيوخ المذهب الذين اشتهروا بحفظه، أمثال: سحنون، وموسى بن معاوية الصُّمادِحي، وعبد الله بن أبي حَسَّان اليَحْصُبي[3]، ويعقوب بن حُمَيْد المَدَنِي[4]، وغيرهم.

كما كان لابن سحنون الفضل الكبير في حفظ المذهب، بما بذله من جهد في التدريس والتأليف، والدفاع عنه، ومناقشة المخالفين والرد عليهم. وكل من ترجم له يشيد بمكانته في ذلك، ومنزلته المرموقة بين علماء المالكية.

1- انظر على سبيل المثال المسائل: [672]، و[673]، و[674].

2- انظر على سبيل المثال المسائل: [501]، و[678]، و[687]، و[688]، و[689].

3- هو عبد الله بن أبي حَسَّان، يزيد بن عبد الرحمن، أبو محمد اليَحْصُبِي ت (140- 227) هـ. سمع مالكا، وابن أبي ذئب، وعنه سحنون، وحراث بن سليمان، كان فقيها بمذهب مالك، عالما بالشعر وأيام العرب، قوي المناظرة، ذَابًّا عن السنة، شديدا على أهل البدع، كريما جوادا. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 284؛ ومحمد بن أحمد، أبو العرب التميمي، طبقات علماء إفريقية ص: 75، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1426هـ- 2006م، جمع وتحقيق د. محمد بن أبي شنب؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 217؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 278/1؛ وعبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو زيد الأنصاري المعروف بالدَّبَّاغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 58/2، مطبعة السنة المحمدية، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1388هـ- 1968م، تحقيق جماعة من الباحثين.

4- هو يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب، أبو يوسف المدني ت (241) هـ. روى عن مالك، وابن الماجشون، وعنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان. كان حافظا، عالما بقول أهل المدينة، وثقه الذهبي وابن معين مرة، وضعفه أبو حاتم والنسائي. لقيه ابن سحنون في رحلته إلى المشرق للحج. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 297/1، 424؛ والذهبي، السير 158/11 و61/13؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 336/11؛ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص: 205، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 444؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 333.

قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: "يقال: لولا الشيخان؛ أبو محمد بن أبي زَيْد، وأبو بكر الأَبْهَري[1]، والمحمدان؛ محمد بن سَحْنُون، ومحمد بن المَوَّاز[2]، والقاضيان؛ أبو الحسن القَصَّار، وأبو محمد عبد الوهاب[3]، لذهب المذهب المالكي"[4].

1- هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأَبْهَرِي التميمي ت (375) هـ. أخذ عن أبي عَرُوبة الحَرَّاني والبَغَوي، وعن إبراهيم ابن مَخْلِد والبَرْقَاني. الإمام الحافظ، والفقيه المقرئ، شيخ المالكية بالعراق. عُرض عليه منصب قاضي القضاة فامتنع. من مصنفاته: (شرح مختصر ابن عبد الحكم)، و(إجماع أهل المدينة). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 167؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 124/2؛ والذهبي، العبر في خبر من غبر 146/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد السعيد ابن بسيوني زغلول؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 351؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 91.

2- هو محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله الإسكندري المعروف بابن المَوَّاز (180- 269) هـ. أخذ عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون، وعنه ابن قيس وابن أبي مَطَر. الإمام الزاهد، فقيه الديار المصرية،كان العمدة في المذهب وإليه المنتهى، ألف كتابه (الموازية)، وهو من أشهر وأصح كتب المالكية. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 405/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 331؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 68.

3- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد القاضي البغدادي (362- 422) هـ. أخذ عن أبي عبد الله العسكري، وأبي حفص البغدادي، وعنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي. شيخ المالكية في عصره، كان إماما في العلم والفقه، صنف (التلقين)، و(الإشراف)، وغيرها. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 31/11؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 272/2؛ والذهبي، السير 429/177.

4- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 92.

قسم الدراسة

- **الفصل الأول:**

  عصر محمد بن سحنون وترجمته

- **الفصل الثاني:**

  تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون، ومنهجيته العلمية فيها

- **الفصل الثالث:**

  اختيارات ابن سحنون في رسالته، ومنهجيته العلمية فيها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

عصر محمد بن سحنون وترجمته

- **المبحث الأول: عصر محمد بن سحنون**

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

- **المبحث الثاني: ترجمة محمد بن سحنون**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومناظراته

المطلب الرابع: أخلاقه وزهده وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: آراؤه العقدية وتحرره من التعصب

المطلب السادس: مؤلفاته ومحنته ووفاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحدثت في هذا الفصل عن العصر الذي عاش فيه ابن سحنون، ومدى انعكاسه على حياته، ثم ذكرت ترجمته بشيء من التفصيل، وجعلت ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: عصر محمد بن سحنون

تحدثت في هذا المبحث عن العصر الذي عاش فيه محمد بن سحنون، وما اعتراه من ظروف سياسية واجتماعية وعلمية، والتي كان لها الأثر المباشر في تكوين شخصيته، وتركت بصمة واضحة في كتابه، وقد جعلته في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش ابن سحنون في زمن كانت الخلافة العباسية في بغداد، تعيش رخاء وازدهارا في عهد الرشيد، وبعد وفاته تولى الخلافة ابنه محمد الأمين من سنة (194) هـ إلى (198) هـ، وبعد مقتله تولى الخلافة المأمون بن هارون الرشيد من سنة (198) هـ إلى (218) هـ، وفي هذه الفترة ظهرت كثير من الفتن بسبب العلويين وغيرهم، مما أسهم في ضعف الخلافة العباسية. ثم ظهرت فتنة خلق القرآن في عهد المأمون سنة (218) هـ، فألزم الفقهاء أن يقولوا بها[1]، وامتحنهم، وسجن بعضهم، وضرب بعضهم الآخر. وبعد موت المأمون تولى الخلافة المعتصم بالله، من سنة (218) هـ إلى (227) هـ، وقد أوصاه المأمون بحمل الناس على القول بخلق القرآن، وفي عهده امتحن الإمام أحمد ابن حنبل ﵀[2]، كما اتخذ من الأتراك جيشا له يتقوى به وأسكنهم بغداد. وبعد وفاة المعتصم بالله تولى الخلافة ابنه هارون بن المعتصم بن الرشيد من سنة (227) هـ إلى (232) هـ، وفي عهده

1- انظر: علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ 222/5، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 5، سنة 1405هـ-1985م، تحقيق جماعة من الباحثين؛ ومحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أو تاريخ الطبري 643/4، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1407هـ-1987م.

2- هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذُّهْلِي الشيباني (164- 241) هـ. سمع هُشَيْم بن بشير، وإبراهيم بن سعد، وعنه البخاري ومسلم. كان من أئمة الحديث وحفاظه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. ألف المسند في الحديث وهو من أعظم مسانيد الدنيا، فيه ما يقارب أربعين ألف حديث. انظر: ابن سعد، الطبقات 354/7؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 91؛ والذهبي، السير 177/11.

توطدت أقدام الأتراك الذين اتخذهم المعتصم، وصاروا أصحاب نفوذ، وواصل دعوة الناس إلى القول بخلق القرآن[1]. وبعد وفاة الواثق بالله هارون، لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، فاجتمع الناس على المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن الرشيد، وبايعوه للخلافة، فتولى الخلافة من سنة (232) هـ إلى (247) هـ، ونهى الناس عن الحديث في مسألة الكلام وخلق القرآن. وكان محبا للسنة ناصرا لها، قامعا للبدعة[2]. وازداد في عهده نفوذ الأتراك حتى تدخلوا في شؤون الدولة، وأرغموا المتوكل على الله أن يخلع ابنيه المعز والمؤيد من ولاية العهد، ثم غدروا به وقتلوه. واختار الأتراك المستعين بالله أحمد بن محمد بن المعتصم بالله، فتولى الخلافة من سنة (248) هـ إلى (252) هـ، وفي هذا العهد ضعف نفوذ الخليفة، وتحكم الموالي من الأتراك، فصاروا يتصرفون كيفما شاؤوا، وفي عهده قامت الدولة الزيدية بطبرستان سنة (250) هـ. وحدثت فتنة كبيرة بين جند الأتراك ومعهم المعتز، وبين المستعين بالله، واشتد الأمر إلى أن خلع المستعين بالله نفسه. وفي خلال هذه الفتن والخلافات والانقسامات، استطاع الروم أن يُنزلوا بالمسلمين هزائم كبيرة.

وما زالت الخلافة العباسية تتهاوى وتضعف، حتى تولى بعد المستعين بالله، المعتز بن المتوكل بن المعتصم من سنة (252) هـ إلى (255) هـ، وما لبث أن خلعه الجند الأتراك والمغاربة، عندما اختلفوا معه، وانتهى الأمر بقتله. فتولى الخلافة بعده محمد المهتدي بالله بن هارون، من سنة

1- انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين الدمشقي، البداية والنهاية 280/10-303، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1405هـ- 1985م؛ والطبري، تاريخ الأمم والملوك 71/5.

2- **البِدْعَةُ: لغة:** من بَدَعَ بمعنى ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولا، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ سورة البقرة، الآية: 116، أي خلق السماوات والأرض على غير مثال سابق. والبِدْعَةُ: المحدثة وما ابتدع من الدين بعد الإكمال. ابن منظور، لسان العرب 6/8. **واصطلاحا:** قال الشاطبي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية". الشاطبي، الاعتصام 37/1. وقال النووي: "هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ". يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات 22/3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(255) هـ إلى (256) هـ. وقد أقام العدل ونهى عن المحارم، وكانت فيه ديانة وتقشف. والتف حوله العامة، وبعد فتنة حدثت، خُلع المهتدي بالله، وقتل من طرف الأتراك، ثم بويع المعتمد[1].

هكذا كانت حالة الخلافة العباسية في هذه الفترة، تتقلب بين الفتن والخلافات الداخلية والخارجية التي تتربص بها، وعلى رأسها الخطر الروماني والخطر الصليبي.

وأما عن القيروان التي هي مسقط رأس محمد بن سحنون، والتي تقع في إفريقية، فلم تكن عن منأى من تلك الفتن والحوادث المختلفة والمتقلبة، ما بين استقرار نسبي، وثوران أحيانا أخرى، وكل ذلك لا يخرج عن أمرين اثنين؛ الأول: العداء للإسلام وأهله، والثاني: الطمع في كرسي الخلافة، وكلاهما أمر مذموم.

وقد ولد محمد بن سحنون ونشأ في القيروان، التي كانت عاصمة الحضارة الإسلامية في إفريقية. والقيروان مدينة تقع في إفريقية التي تعرف اليوم بتونس، فتحها عقبة بن نافع الفهري[2]. وكان قبل ذلك قد استعمله عمرو بن العاص ﷺ على إفريقية، فغزا لواتة ومزاتة، وفتح غدامس من تخوم السودان سنة (42) هـ. وفي سنة (50) هـ ولاه معاوية ﷺ إفريقية، وبعث معه عشرة آلاف فارس، فدخلها، وانضاف إلى مسلمة البربر، فكثر جمعه، وقويت شوكته، ووضع السيف في أهلها لكثرة ردتهم وانقلابهم. ثم اختار مدينة القيروان، التي توجد على مسيرة يوم من البحر، الذي كان الروم (البيزنطيون) يسيطرون على عبابه، وكانت أرضها منبسطة تساعد الفرسان في استنفارهم، وكانت فيها السبخة التي تحتوي على المراعي لرعي الإبل، فكانت منطقة صالحة للحرب، فاتخذها مدينة له وبناها، لهذا سميت بالقيروان، أي المعسكر، أو محط أثقال الجيش، أو استراحة القافلة. فبنى مدينة القيروان

1- انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 308/10، 310، 352 و2/11، 10، 11، 17؛ وابن خلدون، العبر 591/5-598، و607/5- 641.

2- هو عُقْبَة بن نافع بن عبد القَيْس، الأموي القريشي الفِهْرِي (1 ق هـ- 63 هـ). ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولم يرو عنه شيئا. كان من كبار القادة الفاتحين، فتح إفريقية، وبنى مدينة القيروان، وكان ذا جهاد ودين، رجلا صالحا، مستجاب الدعوة. انظر: الذهبي، السير 532/3؛ والسيوطي، حسن المحاضرة 178/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 164/1.

سنة (50) هـ، من أجل أن يستقر بها المسلمون. ويروى أنه لما دخلها، جمع أصحابه وعسكره، ودار بهم حولها ودعا لها قائلا: "اللهم املأها علما وفقها، وأعمرها بالمطيعين والعابدين، واجعلها عزا لدينك، وذلا لمن كفر بك، وأعزها بالإسلام"[1].

وفي مطلع القرن الثالث، وبالضبط سنة (184) هـ، قامت دولة الأغالبة، وكان ذلك حين أسند أبو جعفر المنصور[2] ولاية إفريقية إلى الأغلب بن سالم، وما لبث أن قتل، ثم ولى هارون الرشيد إبراهيم بن الأغلب على إفريقية في نفس السنة[3]. فبدأ في تأسيس دولة له ولأبنائه من بعده، وكان ولاؤه لبني العباس. وقد استبقاه الرشيد فيها ودعمه، لأنه كان يحمي الأجزاء الغربية من الإمارات التي قامت في المغرب والأندلس، ويصد الخطر الذي كان يتهدد الخلافة العباسية، خاصة من الدولة الرستمية بالجزائر، والدولة الإدريسية العلوية بالمغرب الأقصى. واستطاع إبراهيم بن الأغلب أن ينشئ قوة عسكرية، وبنى أسطولا بحريا ضخما، وهاجم الصليبيين بقيادة أسد بن الفرات في البحر الأبيض المتوسط، وهاجم جزيرة صقلية مرارا، واستطاع خلال أعوام أن يقضي على مقاومات الرومان، وبعدها استولى على جزيرة مالطة وسردينيا. كما أقام إبراهيم بن الأغلب الخطبة لبني العباس على

1- انظر: أحمد بن خالد بن حماد، أبو العباس شهاب الدين الناصري الدرعي السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى 71/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م، تعليق محمد عثمان؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ 209/3، 230؛ وخليفة بن خياط بن أبي هبيرة، أبو عمرو الليثي، التاريخ ص: 125، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ-1995م، تحقيق د. مصطفى نجيب فواز، ود. حكمت كشلي فواز؛ وعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي،العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر 21/5، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ وأبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 8.

2- هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور (95- 158) هـ. ثاني الخلفاء العباسيين بعد أخيه عبد الله السفاح، كان عارفا بالفقه والأدب والفلسفة والفلك، محبا للعلماء، بعيدا عن اللهو، كثير الجد، اعتنى بالعلوم، وبنى مدينة بغداد، وجعلها عاصمة ملكه، ووسع المسجد الحرام. دامت خلافته 22 سنة، وولي الخلافة بعده ابنه المهدي.انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك 357/8؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 53/10؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ 42/5.

3- انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ 104/5.

المنابر، ورفع شعارهم، ونقش اسم الخليفة على السكة، ودفع الخراج المقرر عليه، وبنى مدينة جديدة سماها العباسية (القصر القديم) [1].

ولما توفي إبراهيم بن الأغلب سنة (196) هـ، عَهِد بالأمر إلى ابنه عبد الله بن إبراهيم، أبو العباس، وحين توفي أبوه إبراهيم كان في طرابلس، فتولى الأمر أخوه زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، وعندما عاد عبد الله من طرابلس سنة (197) هـ، سَلَّم له أخوه زيادة الله مقاليد الأمور، فتولى الأمر من (198) هـ إلى (201) هـ، وكان عبد الله بن إبراهيم غير محمود السيرة، حيث أساء معاملة الناس، وشدد عليهم في دفع الضرائب، حتى أبغضوه ودعوا عليه. ولما مات سنة (201) هـ، ولي من بعده أخوه زيادة الله من (201) هـ إلى (223) هـ، وفي عهده استقام الأمر، وتطورت حياة الناس وازدهرت، بما قام به من فتوحات وتطوير في العمران، وأقام على ذلك حتى مات سنة (223) هـ. فتولى بعده أخوه الأغلب بن إبراهيم أبو عقال من (223) هـ إلى (226) هـ. ولاه الخليفة المعتصم بالله إفريقية، ولما مات سنة (226) هـ، تولى الأمر بعده أخوه عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب، أبو العباس من (226) هـ إلى (242) هـ، ولاه الخليفة المعتصم، وقد أَمِنَتِ السبل والناس في عهده، وجعل على القضاء سحنون الفقيه، فمنع أهل الأهواء من إقامة مناظراتهم الفاسدة بالمسجد الجامع. ولما مات عبد الله أبو العباس سنة (242) هـ، تولى الأمر بعده ولده أحمد بن عبد الله، أبو إبراهيم من (242) هـ إلى (249) هـ، ولاه الخليفة المتوكل على الله، وقد كان عاملا عادلا، ساد العصر الذي حكم فيه الهدوء والاستقرار، وغزا جنوب إيطاليا التي حاول جنودها الإغارة على سواحل إفريقية، فحاصر مشارف مدينة روما شهرين، وغنم فيها مغانم كثيرة، إلى أن اضطرته الإمدادات المسيحية إلى الانسحاب منها، وبنى مسجد الزيتونة، وهو من أعظم مساجد العالم، وأعاد بناء مسجد عقبة بن نافع، وبنى مدينة رقادة[2].

1- ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة 24/1، مكتبة مدبولي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب؛ وانظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ 104/5.

2- انظر: راغب السرجاني، الموسوعة الميسرة 346/1.

ثم تعاقب على إفريقية أمراء البيت الأغلبي، وهم على التوالي: زيادة الله الثاني، من (249) هـ إلى (250) هـ، ثم محمد الثاني أبو الغرانيق من (250) هـ إلى (261) هـ، ثم إبراهيم الثاني، من (261) هـ إلى 289) هـ[1]، ثم عبد الله الثاني بن إبراهيم بن الأغلب، من (289) هـ إلى (290) هـ، ثم زيادة الله الثالث بن عبد الله، من (290) هـ إلى (296) هـ.

وبعدها بدأت دولة الأغالبة في الضعف والسقوط، وذلك بسبب الخلافات الداخلية، حيث تتابع القتل في الأسرة الحاكمة، واستغل الفرصة أبو عبد الله الشيعي، الذي ظهر بكِتامة يدعو للرضا من آل محمد ﷺ، واستولى على كثير من المدن الأغلبية. فسقطت دولة الأغالبة سنة (280) هـ، واستولى العبيديون على القيروان، ثم على كل المغرب، ثم تتابع زحفهم نحو المشرق حتى وصل مصر والشام والحجاز[2].

وعليه فقد كان يسود إفريقية حالة من الاضطراب إلى أن تأسست فيها الدولة الأغلبية، لكن اهتمام الخلافة العباسية بالمغرب العربي، جعل منها سندا لها، ولهذا حظيت بالعناية المادية والمعنوية. فبسقوط دولة الأغالبة، فإن الحضارة الإسلامية التي بنى قواعدها ورسم معالمها كثير من الولاة، الذين تعاقبوا على حكمها، قد بقيت شامخة تعبر عن عدالة الإسلام وسماحته، وتقدمه في مجالات الحياة المختلفة[3].

1- كان عادلا بين الرعية حتى أمن الناس على أنفسهم وتجاراتهم، وبنى الحصون والمحارس على سواحل البحر، ومصَّر سوسة وعمل لها أسوارا. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 94/21، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق عمر عبد السلام تدمري.

2- انظر: ابن خلدون، العبر 419/7- 441؛ وأحمد بن خالد السلاوي، الاستقصا 107/1.

3- انظر: عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي 320/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م؛ ومحمود شيت خطاب، قادة فتح المغرب العربي 222/2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 8، سنة 1422هـ- 2002م.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إن الحالة الاجتماعية للعصر الذي عاش فيه محمد بن سحنون، تظهر من خلال الحالة السياسية لإفريقية خاصة، وللدولة الإسلامية عامة، والمتمثلة في الخلافة الإسلامية العباسية. فقد قام كثير من الولاة الذين تعاقبوا على حكم إفريقية، ومنها القيروان، بأعمال ضخمة في مجال الحياة، منذ أن حل بها عقبة بن نافع الفهري ﵁، حيث بنى بها المسجد الجامع، ودار الإمارة، وقسم الأراضي على الناس ليشيدوا عليها مساكنهم. وقد أصبحت القيروان مدينة مستقلة خلال القرن الثالث الهجري، فأقيم بها قصر العباسية، ثم تلاه قصر رقادة. هذا بالإضافة إلى بناء مسجد الزيتونة، الذي يعتبر من أكبر المساجد في العالم الإسلامي. كما أنشأ الأغالبة كثيرا من المنشآت العسكرية والمدنية، كالأسوار والأبراج في المدن، خاصة منها ما يقع على الساحل، من أجل صد ضربات العدو. كما بنوا المساكن، ووسعوا الطرقات، وبنوا الصهاريج لجمع المياه لحاجة الناس إليها.

فهذا التوسع العمراني الهائل في مجالات الحياة، أثر على الناحية الاقتصادية، حيث ازدهرت إفريقية من الناحية الاقتصادية بحكم موقعها الجغرافي، سواء من جهة أراضيها الخصبة، أو الموانئ التي كانت تنتشر على طول الساحل البحري، كموانئ سوسة وتونس وبجاية، فهذه ساعدت على الحركة التجارية، وعلى انتعاش الاقتصاد بإفريقية. ولهذا كانت محط عناية الخلافة العباسية، وأولاها الخلفاء اهتماما كبيرا منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان ﵁، الذي بعث إليها عبد الله بن أبي السرح سنة (36) هـ، وفتحها ثم وجه إليها عقبة بن نافع فاتحا، لتكون قطبا حضاريا، يشع منه الإسلام على العالم الغربي. ولهذا هاجر إليها الناس من مختلف أقطار العالم، فاجتمع فيها أخلاط من العرب والعجم، والأفارقة، والروم، والبربر، ومع ذلك فقد تعايشوا تحت سلطان واحد، وسادهم الأمن، وجمعتهم أخوة الدين، وكثير من العادات والأعراف، فحدث امتزاج بين الأفراد أفرز أمة كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[1].

1- انظر: أبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 8.

فالقيروان كانت حاضرة للعالم الإسلامي في المغرب، احتوت شرائح من الناس وقصدها العلماء وطلاب العلم من كل مكان، ليغترفوا فيها من معين العلم، الذي تشبع به علماء هاجروا إلى المشرق وأخذوه غضا طريا من أفواه العلماء، كأمثال الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار. فنتج عن ذلك حضارة إسلامية عظيمة في جميع مجالات الحياة، كان الأعداء يحسبون لها ألف حساب.

فابن سحنون عاش في هذا الجو وهذا الوسط الغني بالعلم، والعامر بالخير والاستقرار. فقد عاصر ستة من أمراء الأغالبة، أي من ولاية زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب إلى ولاية زيادة الله الثاني ابن محمد، وقد أحرز الأغالبة تقدما كبيرا في جميع الميادين، وكانوا موالين للخلافة العباسية التي لم تبخل عليهم بالمعونة والحماية.

ومن جهة أخرى فقد تأثرت حياة الناس في إفريقية بما كان يحدث في الأندلس، التي هي ليست بمنأى عنها، وقد كانت الأندلس في مرحلة ما بين سنة (138) هـ إلى سنة (238) هـ، تعيش ازدهارا كبيرا على يد عبد الرحمن الداخل الأموي (172) هـ، ومؤسس الدولة الأموية بها، والذي بنى مسجد قرطبة سنة (170) هـ، ومَصَّر الأمصار، وجَنَّد الجنود، ومنهم جنود الصقالبة. وشيد المدن، وطور العمران، وجابه خطر الصليبيين[1].

وقد كانت الأندلس على علاقة مع المغرب الأقصى وإفريقية، سواء في المجال الاقتصادي أو العلمي والثقافي، بل اعتبرت جزءا واحدا بسب ما دخلها من حضارة المسلمين[2].

المطلب الثالث: الحالة العلمية

لا تنفك الحالة العلمية عما سبقها من الحالة السياسية، والحالة الاجتماعية، التي كانت تسود القرن الثالث الهجري. فهي بلا شك مرتبطة ومتأثرة بها. وقد عاش ابن سحنون عصرا مزدهرا من الناحية العلمية، خاصة وأن القيروان كانت إبان ذلك حاضرة الغرب الإسلامي، بما أولته إياها الخلافة

1- انظر: ابن خلدون، العبر 518/1.

2- انظر: الأمير شكيب بن حمود بن حسن أرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية 17/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م.

العباسية من أهمية، كبعث الفاتحين، وبناء المدن، وتشييد الحصون والمساجد والمكتبات، وكذلك ما قام به الأغالبة من إنجازات كثيرة ومختلفة، وخاصة في الميدان العلمي، ومن ذلك:

1) هجرة كثير من الطلاب إلى المشرق وخاصة إلى المدينة المنورة، لأخذ العلم عن العلماء، وعلى رأسهم الإمام مالك إمام دار الهجرة، وقد عاد هؤلاء التلاميذ إلى القيروان متزودين بالعلم النافع، واجتهدوا في نشره عبر جميع الوسائل المتاحة، كالتدريس، والإفتاء، والقضاء، والتأليف. ومن هنا صارت القيروان منارة علم يقصدها طلاب العلم من كل مكان، ليتزودوا من علم عالم المدينة خاصة، ومن العلوم الشرعية عامة، فنشأت عن ذلك حركة علمية واسعة.
2) بناء المساجد والمكتبات، وعلى رأس تلك المساجد، المسجد الجامع الذي بناه عقبة بن نافع، وأعاد الأغالبة بناءه وتشييده. فكانت المساجد منارات علم، تعقد فيها حلقات الوعظ والإرشاد، ودروس العلم المختلفة، ومجالس القضاء والإفتاء، وأما المكتبات فكانت معاقل لطلاب العلم، يقصدونها من أجل التزود مما فيها من علوم ومعرفة، وللاستفادة من كتبها المختلفة في مجالات العلوم الكثيرة[1].
3) بيت الحكمة: الذي أنشأه إبراهيم الثاني بن أحمد الأغلبي (289) هـ، محاكاة لبيت الحكمة الذي أنشأه هارون الرشيد ببغداد، وكان هذا البيت عبارة عن مكتبات عامة، ومكتبات أخرى ملحقة بالمساجد والزوايا، زودها بنفائس أمهات الكتب في مختلف العلوم الشرعية، كالتفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغيرها، وكذا العلوم الكونية، كالطب، والفلك، والهندسة، والرياضيات، وغيرها، واستجلب لها أشهر العلماء من جميع أنحاء العالم، من المشرق والمغرب، وزودها بالمعدات اللازمة، فكانت معهدا للعلم والدرس، والبحث العلمي، والترجمة، والتأليف، ونسخ المصنفات. هذا بالإضافة إلى ما كان يعقد في بيت الحكمة من مجالس مذاكرة العلم والمناظرة، والتي يحضرها كبار العلماء والفقهاء، وخاصة منهم الحنفية والمالكية. ونشير هنا إلى

1- انظر: ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة ص: 36؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 12.

أنه وإن كان بيت الحكمة قد أنشئ بعد وفاة محمد بن سحنون، إلا أنه كان في عصره الذي عاش فيه، وهو دليل واضح على ازدهار الناحية العلمية في تلك الفترة.

وقد كانت القيروان مركزا للعلم في المغرب الإسلامي، منذ عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله[1]، حين بعث عشرة من التابعين، يفقهون أهل إفريقية في دينهم، ويعلمونهم أحكام الشرع، ومنهم: إسماعيل بن عبيد الله المَخْزُومي[2]، وعبد الله بن يزيد الحُبُلِّي[3]، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي[4].

هذا بالإضافة إلى كثرة الرحلات العلمية بين المشرق والمغرب، حيث رحل كثير من العلماء من المشرق إلى إفريقية ينشرون العلم، وكانوا محل قدوة بما جلبوه من علم وأخلاق ودين من ديار الخلافة التي هي خاتمة الرسالة، كما رحل كثير من العلماء في إفريقية إلى المشرق، سواء مكة أو المدينة، وفي طريقهم إلى مصر، أو إلى الكوفة والبصرة، للأخذ عن العلماء والتزود من العلم. ومن هؤلاء من تتلمذ

1- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص القرشي الأموي (60- 101) هـ. روى عن أنس بن مالك وابن المسيب، وعنه أبو بكر بن حزم وابناه عبد الله وعبد العزيز. كان إماما مجتهدا، وفقيها حافظا، وزاهدا ورعا، يضرب المثل بعدله. تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وبلغ قمة العدل في الرعية، حتى عُد خامس الخلفاء الراشدين. انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء 253/5؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 64؛ والذهبي، السير 114/5.

2- هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، أبو عبد الله القرشي المَخْزُومي ت (132) هـ. سمع عبد الله بن عمرو، وفَضَالَة بن عُبَيْد، وعنه الأوزاعي وابن أَنْعُم. كان فقيها فاضلا، وزاهدا ورعا، استعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية، ليفقههم في الدين ويحكم بينهم، فسار فيهم بالحق والعدل، وأسلم على يديه خلق كثير من البربر. انظر: الدباغ، معالم الإيمان 203/1؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 116؛ وأبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 20.

3- هو عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المعافري الحُبُلِّي ت (100) هـ. روى عن عبد الله بن عمر، وعُقْبة بن عامر، وعنه عُقْبة ابن مسلم، وشُرَحْبيل بن شريك. كان من ثقات التابعين، عِداده في المصريين، وتوفي بإفريقية. انظر: ابن سعد، الطبقات 511/7؛ وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 197/5؛ وابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 288/1.

4- هو عبد الرحمن بن رافع، أبو الجَهْم التَّنُوخي المصري ت (113) هـ. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعُقْبة بن الحارث، وعنه ابنه إبراهيم، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم. كان من فضلاء التابعين وثقاتهم، وَلَّاه موسى بن نُصَيْر على إفريقية سنة (80) هـ، وهو أول من استُقضِيَ بها بعد فتحها. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 110؛ والدباغ، معالم الإيمان 198/1؛ ومحمد بن الحارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 233، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1426هـ- 2006م، جمع وتحقيق د. محمد بن أبي شنب؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 153/6.

على الإمام مالك ﷺ مباشرة، ومنهم: البَهْلول بن راشد، وعلي بن زياد العَبْسي[1]، الذي كان أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، وعبد الرحيم بن أَشْرَس، أبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن فَرُّوخ، أبو محمد الفارسي، وعبد الله بن أبي حَسَّان اليَحْصُبِي، وعبد الله بن غانم القاضي، وغيرهم[2].

كما تواصلت هذه الرحلات العلمية حتى بعد وفاة الإمام مالك ﷺ، حيث كان طلاب العلم من القيروان يرحلون إلى المدينة المنورة للقاء تلاميذ الإمام مالك، أمثال عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب[3]، وأشهب بن عبد العزيز، وغيرهم. فنشأت على أثر تلك الجهود الجبارة المدرسة المالكية بالقيروان، رغم بعد المسافة بينها وبين المدينة المنورة، مهد المذهب المالكي، ومسقط رأس إمامه ومؤسسه مالك بن أنس ﷺ. وقد كانت المدينة القاعدة التي انتشر منها المذهب المالكي عبر أنحاء العالم، حتى وصل إلى المغرب الأقصى، بل حتى الأندلس. ولا شك أن لهذا أسبابه الوجيهة والمعقولة، وهي نبوغ الإمام مالك وعلو شأنه في العلم والفتوى، زيادة على ثراء المذهب المالكي بأصوله وفروعه، مما لبى حاجيات الناس، الذين وجدوا فيه بغيتهم، إضافة إلى المرونة التي اتصف بها المذهب، لكثرة أصوله وتنوعها، مما جعله يتماشى وحاجيات العصر. كل ذلك جعل العلماء وطلبة العلم يُقبلون على دراسته وتعليمه للناس، وتكبد مشاق الرحلة الطويلة في سبيل تحقيق ذلك، فنشأ عنه نبوغ كثير من العلماء في القيروان، الذين أقاموا معالم المذهب فيها، وأنشأوا مدارس لتعليم الفقه المالكي وأصوله، وانبروا للتأليف فيه، حتى صارت مدرسة مالكية بأتم معنى الكلمة[4].

1- هو علي بن زياد، أبو الحسن التونسي العَبْسي ت (183) هـ. سمع مالك بن أنس، والثوري، وعنه سحنون، والبَهْلول بن راشد وأسد بن الفرات. كان فقيها مفتيا زاهدا، روى الموطأ عن مالك، وذكر ابن يونس أنه أول من أدخل الموطأ وجامع الثوري إلى المغرب. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 60؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 185/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 292.

2- انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 152؛ وأبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 253؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 144/1.

3- هو عبد الله بن وَهْب بن مسلم، أبو محمد الفِهْري المصري (125- 197) هـ. سمع مالكا، والليث بن سعد، وعنه ابن مهدي، وأصبغ، وسحنون، وصفه مالك بالإمام، وبمفتي أهل مصر. وقال أحمد: "عالم صالح فقيه كثير العلم". صنف (الموطأ الكبير)، و(الجامع الكبير). انظر: أبو نُعَيْم، حلية الأولياء 324/8؛ وابن عبد البر، الانتقاء ص: 48؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 243/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 58.

4- انظر: محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب ص: 72 وما بعدها.

هذا وقد كان يسود المغرب العربي، وبالخصوص إفريقية، مجموعة من المذاهب الفقهية، كالمذهب الحنفي في إفريقية والقيروان، وشيء من المذهب الشافعي والظاهري. وكان المذهب الغالب آنذاك المذهب الحنفي الذي هيمن طوال المدة التي حكم فيها الأغالبة والعبيديون، إلى أن جاء المعز ابن باديس[1] سنة (407) هـ، فحمل الناس على مذهب مالك، فقضى بذلك على الخلاف الذي ساد تلك المرحلة، وثبت المذهب في البلاد. وكان الفضل بعد الله تعالى لثُلَّة من العلماء الذين درسوا المذهب في المشرق عن الإمام مالك وتلاميذه، ثم جاؤوا معلمين ناصرين له غير متعصبين، أمثال علي ابن زياد التونسي (183) هـ، الذي أرسى أصول المذهب بإفريقية، ونقل رواية الموطأ بسنده إليها، وأبو علي شَقْرَان بن علي القيرواني[2]، وابن فَرُّوخ الفاسي القيرواني، وابن غانم الرُّعَيْني، وأسد بن الفرات، وأبو خارجة عَنْبَسة بن خارجة الغَافِقي[3]، وأبو عون معاوية بن الفضل الصُّمَادِحي[4]، وغيرهم[5]. إلى أن جاء سحنون الذي زاد في إرساء قواعد المذهب في القيروان.

1- هو المُعِزُّ بن باديس بن منصور، أبو تميم شرف الدولة الصنهاجي (399- 455) هـ. تولى حكم إفريقية سنة (406) هـ. قال الذهبي: "كان ملكا مهيبا، سريا شجاعا، عالي الهمة، محبا للعلم، كثير البذل، مدحته الشعراء". انظر: أحمد بن محمد بن عذاري، أبو العباس المراكشي، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب 267/1، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد؛ والذهبي، السير 140/18؛ وابن خلكان، وفيات الاعيان 233/5.

2- هو شَقْران بن علي، أبو علي القيرواني المغربي ت (186) هـ. روى عنه سحنون، وعون بن يوسف الخزاعي، كان مؤاخيا للبَهْلول بن راشد، وكان رجلا صالحا، من أهل الفضل والدين والاجتهاد، وكان فقيها، عالما بالفرائض، له فيها كتاب. انظر: أبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 61؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 186/12؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ 113/5.

3- هو عَنْبَسَة بن خَارِجَة، أبو خَارِجَة الغَافِقِي ت (210) هـ. سمع مالكا، والثوري، والليث بن سعد، وعنه البَهْلول بن راشد، وعون بن يوسف. كان ثقة مأمونا، عالما بالفقه والحديث والعربية واختلاف العلماء، وكان اعتماده على مذهب مالك. انظر: أبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 72؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 282/1؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 241.

4- هو معاوية بن الفضل، أبو عَوْن الصُّمَادِحي ت (199) هـ. روى عن مالك، والثوري، وعنه سحنون، وأبو داود العطار. قال أبو العرب: "كان ثقة، قليل الحديث". وكان كثير العبادة، كثيرة التلاوة والذكر. انظر: أبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 80؛ والدباغ، معالم الإيمان ص: 317؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 231.

5- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك15/1.

وعليه فقد نشأ محمد بن سحنون في هذا الجو العلمي المفعم بالنشاط، خاصة وقد عاصر أباه سحنونا، وكثيرا من شيوخ المذهب المشهورين، فأثر هذا كثيرا في تكوين شخصيته العلمية، وساعده على بلوغ المرتبة العليا في العلم والفقه والاجتهاد.

المبحث الثاني: ترجمة محمد بن سحنون[1]

ذكرت في هذا المبحث سيرة محمد بن سحنون، من مصادر التراجم والسير، والتي من خلالها تتبين لنا منزلته العلمية، ومقامه في الدين والأخلاق، وجعلت ذلك في ستة مطالب.

1- انظر في ترجمته المصادر التالية: أبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 129- 132؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 443- 458؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 157- 158؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1- 433؛ وتراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض ص: 170- 188، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، سنة 1387هـ- 1968م، تحقيق محمد الطالبي؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ 351/5؛ والدباغ، معالم الإيمان 122/2- 136؛ والذهبي، السير 60/13- 63؛ والعبر في خبر من غبر 381/1؛ وتاريخ الإسلام 163/20؛ وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفَدي، الوافي بالوفيات 181/2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م؛ وعبد الله بن أسعد بن علي، أبو محمد اليافعي اليمني، مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان 133/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 333- 335؛ وأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، كتاب المقفى الكبير 71/6- 72، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1991م، تحقيق محمد اليعلاوي؛ وابن حجر، لسان الميزان 293/5- 294، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ-1988م؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح بن العماد الدمشقي الصالحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 150/2، دار المسيرة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م؛ وإسماعيل بن محمد أمين بن مير، سليم الباباني باشا البغدادي، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لحاجي خليفة 17/6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1413هـ- 1992م؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 70؛ ومحمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي118/3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م؛ والزركلي، الأعلام 204/6؛ وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية 169/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

تحدثت في هذا المطلب عن اسم ابن سحنون ولقبه وكنيته، وتاريخ ومكان ميلاده، ونشأته وطلبه للعلم منذ الصغر، وجعلته في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد السلام، سَحْنُون بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله، أبو عبد الله التَّنُوخي الإفريقي القيرواني، صَلِيبَةً من العرب، أصله شامي من حِمْص، فهو خالص النسب. قال لأبيه سحنون: "يا أبت، أنحن صليبة من تَنُوخ"؟ فقال له: "وما تحتاج إلى ذلك"؟ فلم يزل به حتى قال له: "نعم، وما يغني عنك ذلك من الله شيئا إن لم تتقه". ونقل المهدي قال: قدم رجل من أهل الشام على سحنون، فقال له: لو رأيت أهل بلدك بالشام، فرأيت علماء يؤخذ بأنوفهم، فانتهره سحنون وقال له: "اسكت، أتحاضر العلماء بهذا في مجلسكم"[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد محمد بن سحنون سنة (202) هـ، الموافق لـ: (817) م، بالقيروان، ولم يختلف أحد ممن ترجم له في ذلك.

وقد نشأ محمد بن سحنون على طلب العلم منذ صغره، وممن أعانه وشجعه على ذلك، أبوه سحنون العالم المشهور، حيث اعتنى به، فوجهه إلى طلب العلم ليكون عالما وفقيها. وذلك لأنه رأى فيه علو الهمة، وقوة الحفظ، وحب العلم، وتفرس فيه أن يكون عالما كبيرا، لهذا كان يقول: "ما أُشَبِّهُه إلا بأشهب"[2]. وتحمل في سبيل ذلك المشاق، وكان قليل ذات اليد، وكان يحرص مع الشيوخ أن يولوا ابنه محمدا العناية الفائقة، حتى ينبغ في العلم، ولهذا كان يقول لمؤدبه: "لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح، فليس هو ممن يؤدب بالتعنيف والضرب، واتركه على نِحْلتي، فإني أرجو أن يكون إمام

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك 339/1.

2- المالكي، رياض النفوس ص: 443.

وقته، وفريد أهل زمانه، وأخاف أن يكون عمره قصيرا". وقال مرة: "ما غُبِنْت في ابني محمد، إلا أن يكون عمره قصيرا"[1].

كما حفظ ابن سحنون القرآن الكريم، وأخذ العلوم الضرورية في صغره عن جماعة من الشيوخ، وعلى رأسهم أبوه سحنون بن سعيد، وكان يُسمع بعض كتب أبيه في حياته، يأخذها الناس عنه قبل خروج أبيه، فإذا خرج أبوه قعد مع الناس، يسمع معهم من أبيه[2].

الفرع الثالث: طلبه للعلم

لقد ساعد محمد بن سحنون على طلب العلم والنبوغ فيه،كثرة العلماء في القيروان، وعلى رأسهم أبوه سحنون، وغيره من الشيوخ. زيادة على ما كان في عصره من ازدهار علمي، تولد عن الاستقرار السياسي، الذي صاحب فترة حكم عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي (238) هـ، والتي دامت ثلاثين سنة أو أزيد[3].

ولما بلغ ابن سحنون الثلاثين من عمره رحل إلى المشرق، وكان ذلك سنة (235) هـ، فلقي جماعة من العلماء، فأخذ عنهم وأخذوا عنه وذاكرهم. وقد ذكر المالكي[4] أن ابن سحنون لما عزم على الرحلة قال له والده: "إنك تقدم على بلدان –سماها– إلى أن تقدم إلى مكة، فاجهد جهدك، فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة، خرجت من دماغ مالك بن أنس، وليس عند شيخك –يعني نفسه– أصلها، فاعلم أن شيخك كان مفرطا"[5]. ورحل إلى مصر، وفيها لقي جملة

1– انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 443؛ والدباغ، معالم الإيمان 124/2.

2– القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1.

3– انظر في فترة خلافة عبد الرحمن بن الحكم بن هشام: ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب 80/2.

4– هو عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر القيرواني المالكي، توفي بعد سنة (453) هـ. أخذ عن الحسين بن أبي العباس الأَجْدَابي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعنه محمد بن علي المازري، وعبد الكريم بن عبد الله الصِّقِلِّي. الإمام العالم، والفقيه المؤرخ، والثبت الثقة. من مؤلفاته: (رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم). انظر: الدباغ، معالم الإيمان 190/3؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 108؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 129/6.

5– انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444؛ والدباغ، معالم الإيمان 125/2.

من العلماء، منهم أبو رجاء بن أشهب[1]، والمُزَني[2] صاحب الشافعي وغيرهم. كما حج خلال رحلته لطلب العلم، وزار مكة والمدينة، ولقي فيهما كثيرا من العلماء.

ومن الأدلة على اجتهاد ابن سحنون في طلب العلم، وشغفه بذلك إلى درجة قد لا تتصور، أنه كانت له تسعة أسرة، لكل سرير سَرِيَّة، وكانت له سرية يقال لها (أم مدام)، فكان عندها يوما من بعض الأيام، فقال لها: "ما عندك الليلة يا أم مدام؟" فقالت: "زوج فراخ؟" فقال: "اصنعيهما لنا الليلة"، ففعلت ذلك، وقد أخذ فيما هو فيه من التأليف في كتاب يرد فيه على بعض المخالفين، فاشتغل في ذلك إلى الليل، فلما حضر الطعام، استأذنته فقال لها: "أنا مشغول الساعة"، فلما طال ذلك عليها، أقبلت تلقمه الطعام، إلى أن أتى على الفرخين، ثم تمادى فيما هو فيه إلى أن أذن في الجامع لصلاة الصبح، فقال لها: "يا أم مدام، شغلنا عنك الليلة، قربي ما عندك من الطعام". فقالت له: "قد والله يا سيدي أطعمته لك"، فقال: "ما شعرت بذلك" لشغله وتعلق قلبه بما كان فيه من التأليف[3].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

ذكرت في هذا المبحث شيوخ ابن سحنون من العلماء والفقهاء الذين أخذ عنهم مختلف العلوم الشرعية، وتتلمذ عليهم حتى صار علما من الأعلام، كما ذكرت من أخذ عنه العلم من التلاميذ الذين حفظوا علمه ودونوه، وجعلت ذلك في فرعين.

1- هو محمد بن أَشْهَب بن عبد العزيز، أبو رجاء ت (249) هـ. قال ابن فرحون: "ذكره ابن يونس وقال: روى عن أبيه". وهو الذي نزل عليه ابن سحنون بمصر في رحلته إلى الحج. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 409.

2- هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزَني المصري (175- 264) هـ. سمع الشافعي ونعيم بن حماد، وعنه ابن خُزَيْمة والطحاوي. كان إماما فقيها، مجتهدا، مناظرا، زاهدا، قال الشافعي: "لو ناظره الشيطان لغلبه"، وقال: "المزني ناصر مذهبي". ألف: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المختصر). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 97؛ وابن عبد البر، الانتقاء ص: 110؛ والذهبي، السير 492/12؛ والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى 93/2.

3- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 448؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 430/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 127/2.

الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن سحنون العلم على عدد كبير من العلماء، كما تفقه على كثير منهم، ومن أشهرهم:

1) سحنون، عبد السلام بن سعيد، أبو سعيد التنوخي[1].

2) موسى بن معاوية، أبو جعفر الصُّمادِحي[2].

3) عبد العزيز بن يحيى، أبو محمد المدني[3].

4) عبد الله بن أبي حَسَّان اليَحْصُبي.

5) أحمد بن أبي بكر، أبو مُصْعَب الزُّهْري[4].

6) يعقوب بن حُمَيْد، أبو يوسف المدني.

7) سَلَمة بن شَبيب، أبو عبد الرحمن النيسابوري[5].

1- وهو سحنون بن سعيد (160- 240) هـ. وسَحْنُون، بضم السين وفتحها، اسم طائر بالمغرب، يوصف بالحدة والفطنة، لأن سحنون كان كذلك، وعليه تفقه محمد بن سحنون، وقد سبقت ترجمة سحنون ص: 126. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444؛ والخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 339/1؛ والذهبي، السير 68/12.

2- هو موسى بن معاوية، أبو جعفر الصُّمادحي (160- 226) هـ. سمع وكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وعنه سحنون، وابن وضاح. قال أبو العرب: "كان ثقة مأمونا، عالما بالحديث"، وكان مفتيا بالجامع. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444؛ وأبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 106، 129؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 366/1؛ والذهبي، السير 109/12.

3- هو عبد العزيز بن يحيى، أبو محمد المدني الهاشمي. سمع مالكا، والليث بن سعد، وعنه ابن سحنون، وبِشر. كان ثقة من الحفاظ. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444؛ وأبو العرب، طبقات علماء إفريقية ص: 78؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 150/1؛ والذهبي، السير 61/13.

4- هو أحمد بن أبي بكر، القاسم بن الحارث، أبو مُصْعب العَوْفي الزُّهْري (150- 242) هـ. سمع مالكا، والدَّرَاوَرْدِي، وعنه محمد بن يحيى الذهلي، وإسماعيل القاضي. سمع الموطأ عن مالك، وتولى قضاء الكوفة والمدينة، وكان أعلم أهلها. له مختصر في قول مالك، مشهور. لقيه ابن سحنون في رحلته إلى المشرق للحج. انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 444؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 296/1، 424؛ وابن عبد البر، الانتقاء ص: 62؛ والذهبي، السير 61/13؛ وتاريخ الإسلام 153/18؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 83، 333.

5- هو سَلَمَة بن شَبِيب، أبو عبد الرحمن الحَجَري النيسابوري ت (247) هـ. أخذ عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وعنه ابن سحنون، ومسلم. كان إماما حافظا ثقة. انظر: الذهبي، السير 256/12؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 129/4؛ والمالكي، رياض النفوس ص: 144؛ والخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1.

8) محمد بن نَصْر بن حَضْرَم، أبو الحسن القيرواني[1].

9) ثابت بن سليمان[2].

الفرع الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على ابن سحنون كثير من العلماء، أخذوا عنه العلم، وتخرجوا على يديه، منهم:

1) موسى بن عبد الرحمن، أبو الأسود القَطَّان[3].

2) سعيد بن حَكْمُون[4].

3) نَفِيس، أبو الغُصْن الغَرابيلي[5].

4) أحمد بن نَصْر، أبو العباس الهَوَّاري[6].

1- هو محمد بن نَصْر بن حَضْرَم، أبو الحسن القيرواني. من أصحاب سحنون، أخذ عنه سليمان بن سالم. قال أبو العرب: "كان فقيها ثقة، كثير الذب والاجتهاد، وكان محمد بن سحنون يتعلم منه النظر، توفي في حياة سحنون أو قريبا من وفاته". انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 198؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 439/1.

2- هو ثابت بن سليمان، كان رجلا جليلا، من أصحاب سحنون، وكان بقصر زياد على ساحل إفريقية. قال يحي بن عمر: "إذا رأيت محمد بن سحنون يقول: حدثني الثقة عن سحنون، فهو ثابت بن سليمان". انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 520/1؛ وتراجم أغلبية ص: 294.

3- هو موسى بن عبد الرحمن بن حبيب، أبو الأسود الإفريقي، المعروف بالقَطَّان (232- 309) هـ. سمع ابن سحنون، ومحمد ابن عامر الأندلسي، وعنه تميم بن أبي العرب، وأبو محمد بن مسرور. الإمام الحافظ، والفقيه الثقة، شيخ المالكية بإفريقية، وقاضي أطرابلس الغرب. من مؤلفاته: (أحكام القرآن). انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 159؛ والدباغ، معالم الإيمان 335/2؛ والذهبي، السير 226/14؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 421.

4- هو سعيد بن حَكْمُون، أبو محمد ت (308) هـ. أخذ عن ابن سحنون وصَحِبَه. كان إماما عالما، وفقيها ثقة. قال الخشني: "له رحلة سمع فيها من رجال المشرق"، وكان الغالب عليه العبادة وسكنى الرباط. انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 165؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 81.

5- هو نَفِيس، أبو الغُصْن الغَرابيلي السوسي (213- 309) هـ. سمع ابن سحنون، وابن عبدوس، وعنه تميم بن أبي العرب، وغيره. الإمام العالم بمذهب مالك، الفقيه الثقة، والزاهد الأمين. قال الخشني: "كان أبو الغصن فاضلا عابدا حليما، متواضعا، حسن الأخلاق". انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 167؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 81.

6- هو أحمد بن نَصْر بن زياد، أبو العباس الهَوَّاري (239- 319) هـ. أخذ عن ابن سحنون، وابن عبدوس، وعنه أبو عبد الله ابن الحارث الخشني، وأحمد بن حزم. الإمام الثقة، والحافظ النظار، به تفقه أكثر القرويين. انظر: علي بن محمد بن علي، أبو=

5) محمد بن أحمد بن سَعْدون[1].

6) أصبغ بن مُنَبِّه الشَّذُوني[2].

7) عثمان بن جرير، أبو سعيد الكِلَابي[3].

8) محمد بن غالب، أبو عبد الله الأندلسي[4].

9) محمد بن العباس، أبو عبد الله الذُّهْلي[5].

10) بُجَيْج بن خِرَاش، أبو سعيد الأندلسي[6].

11) عبد الله بن محمد الأندلسي[7].

=الحسن اللخمي القيرواني، التبصرة 1896/4، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 12/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 83.

1- هو محمد بن أحمد بن سَعْدون، له رحلة روى فيها عن محمد بن سحنون. حدث عنه أبو الفرج عبد الله الطُّلَيْطِلي. انظر: محمد بن عبد الله بن أبي بكر، أبو عبد الله القضاعي الشهير بابن الأبَّار، التكملة لكتاب الصلة 287/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق د. عبد السلام الهراس.

2- هو أَصْبَغ بن مُنَبِّه الشَّذُوني، من أهل شَذُونة، له رحلة إلى المشرق سمع فيها من محمد بن سحنون، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كان عالما وفقيها. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 131/1.

3- هو عثمان بن جرير بن حُمَيْد، أبو سعيد الكِلَابي ت (322) هـ. سمع ابن سحنون، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعنه خالد بن سعد، وعبد الله بن محمد الباجي. كان فقيها في الرأي، حافظا للمسائل. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 395/1؛ وعلي بن هبة الله، أبو نصر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب 467/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1990م؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 360، وقد تحرف هناك إلى "عثمان بن حديد بن حصيد الكلاعي".

4- هو محمد بن غالب، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن الصَّفَّار ت (295) هـ. روى عن العتبي وابن وضاح وابن سحنون، دارت عليه الفتيا في الأندلس، وكان حافظا للفقه، عالما بالشروط مقدما فيها. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 31/2؛ والذهبي، السير 89/14؛ والمقرزي، المقفى 476/6.

5- هو محمد بن العباس بن الوليد، أبو عبد الله الذهلي، المعروف بدُعْدُعْ ت (329) هـ. سمع محمد بن سحنون، ومحمد بن يحي ابن سالم. قال القاضي عياض: "كان عالما، فقيها بمذهب مالك، ذا حفظ"،انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 47/2.

6- هو بُجَيْج بن خِرَاش، أبو سعيد الأندلسي ت (296) هـ، ويقال: بَجْبَجْ، بباءين بين جيمين، ويقال: المغربي. سمع محمد بن سحنون، وعنه أبو العرب، محمد بن أحمد. انظر: الضبي، بغية الملتمس ص: 213.

7- هو عبد الله بن محمد بن أبي الوليد الأعرج الأندلسي ت (310) هـ. سمع محمد بن سحنون، وأحمد بن عبد الله بن صالح، وعنه خالد بن سعد، وأحمد بن سعيد. كان ثقة مُقِلًّا في الحديث، وكان ذا خشوع، كثير البكاء. بوَّب مستخرجة العُتبي على=

12) أبو جعفر بن زياد[1].

13) أبو عثمان الخَوْلاني[2].

14) أحمد بن نَصْر[3].

15) محمد بن محمد بن سحنون[4].

16) عيسى بن مِسْكين[5].

17) محمد بن سالم[6].

=تبويب المدونة، وكان أهل المغرب يقصدونه فيها. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 300/1؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 286.

1- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 70.

2- هو أبو عثمان الخَوْلاني، ساكن المنستير للرباط. سمع ابن سحنون، وأبا عمران المقداد، عمَّر طويلا. قال الخشني: "لقيته سنة عشر وثلاثمائة، وكتبت عنه حديثا كثيرا في غير ما فن، وكان من أهل العبادة الدائمة والفضل، وكانت فيه غفلة الشيوخ". انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 166- 167.

3- هو أحمد بن نَصْر، أبو جعفر، سمع ابن سحنون، وابن عبدوس، قال الخشني: "كان عالما متقدما في أصول العلم، حادقا بالمناظرة فيه، ولي بالشاهد والنظير فيه، وكان صحيح المذهب، سليم القلب". انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 159.

4- هو محمد بن محمد بن سحنون، أبو سعيد المغربي. سمع من أبيه، وأخذ الفقه عن أصحاب جده سحنون، كان زاهدا خيرا. قال الخشني: "كان منسوبا إلى العلم، ولكن غلبت عليه العبادة، وكان جليل القدر بحديثه وقديمه". انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 166؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 197/23، وذكره في وفيات سنة (606) هـ.

5- هو عيسى بن مِسْكين بن منصور، أبو محمد الإفريقي (214- 295) هـ. سمع ابن مسكين، وابن سحنون، وعنه أحمد ابن محمد بن تميم، وحمدون بن مجاهد. الإمام، قاضي القيروان، وفقيه المغرب. قال أبو العرب: "كان كثير الكتب في الفقه والآثار". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 159؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 492/1؛ والذهبي، السير 573/13.

6- لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي من المصادر، وهو الذي طرح تلك الأسئلة على محمد بن سحنون، فأجابه عليها، ثم جمعها ودوَّنها في هذا الكتاب. جاء في النسخة (ص) و(د) في آخرهما: "أبو عبد الله محمد بن سالم الأشعري". وقد ذكره الخرشي في شرحه على مختصر خليل 513/2 باسم: "محمد بن سَلَّام"، ولعله خطأ من النساخ، أو خطأ مطبعي. وقال حسن حسني عبد الوهاب في تحقيقه لكتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون ص: 22، التعليق رقم: 1: "كتاب أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم القطان القيرواني". وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك 505/1: بـ"محمد بن سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع القاضي، يُعرف بابن الكحالة، مولى لغسان، من أصحاب سحنون". ويظهر أنه ليس هو، لأنه ذكر أنه توفي سنة (289) هـ. وقال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص: 70، في ترجمة محمد بن سحنون: "وعنه خلق كثير، منهم ابن القطان"، والظاهر أنه محمد بن سالم. والخلاصة من مجموع ما ذكرنا فإن اسمه يكون كالتالي: محمد بن سالم، أبو عبد الله=

18) سعيد بن محمد بن سحنون[1].

وقد لقي ابن سحنون أثناء رحلته إلى المشرق عددا من العلماء وصحبهم[2].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، ومناظراته

ذكرت في هذا المبحث أهم العلوم التي نبغ فيها ابن سحنون حتى صار من العلماء المجتهدين، والنظار الحاذقين، وجعلت ذلك في مطلبين.

الفرع الأول: مكانته العلمية

لقد بلغ محمد بن سحنون شأنا عظيما، ومكانة عالية في العلم، فحاز منه الحظ الوفير، لهذا نبغ فيه، وبرع في كثير من أنواعه، ولا أدل على ذلك من كتبه الكثيرة التي ألفها، وكذا شهادة العلماء له، فكان فقيها بارعا، وخاصة في فقه الإمام مالك. قال ابن الجزار[3]: "كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب"[4]. وكان له علم بالآثار، حافظا ثبتا، وله علم باختلاف العلماء والرد على أهل الأهواء، ولهذا كان حَسَن المناظرة بالحجة، بل كان يناظر أباه سحنونا. وتصدر للتعليم في حياة أبيه، حيث كان يُسمع الناس بعض كتبه، وتصدر مجلسه بعد موته، وكان قد غلب عليه الفقه.

=القطان القيرواني الأشعري. وجاء وصفه في النسخ (ص) و(ج) و(خ) و(د) بالفقيه الأجل، والفقيه الحافظ. وجاء كذلك في النسخ ذاتها، أنه توفي قبل محمد بن سحنون، أي قبل سنة (256) هـ، ويظهر أن المدة التي بين وفاتهما قصيرة.

1- هو سعيد بن محمد بن سحنون، أبو حبيب ت (310) هـ. سمع أباه محمد بن سحنون، وكان من الصالحين العباد، والزهاد المجتهدين، دُفن بمقبرة باب نافع إلى جانب أبيه ﷺ. انظر: الدباغ، معالم الإيمان ص: 5.

2- ذكر هؤلاء الستة الأواخر الخشني في طبقات علماء إفريقية ص: 162- 166.

3- هو أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد، أبو جعفر القيرواني، المعروف بابن الجَزَّار ت (369) هـ. أخذ عن إسحاق بن سليمان، وكان طبيبا حاذقا، من أهل الحفظ والتطلع. قال ابن أبي أُصَيْبِعَة: "لم يُحفظ عنه بالقيروان زَلَّة قط، ولا أَخْلَدَ إلى لذة". من مؤلفاته: (التعريف بصحيح التاريخ)، و(البلغة في حفظ الصحة). انظر: أحمد بن القاسم بن خليفة، أبو العباس موفق الدين الخزرجي، المعروف بابن أبي أُصَيْبِعَة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص: 442، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق محمد باسل عيون السود؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 153/4.

4- القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

نقل القاضي عياض عن أبي العرب[1] قوله: "كان إماما في الفقه ثقة، وكان عالما بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالما بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه فيما علمت"[2].

وقال الخشني[3]: "وكان في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين"[4].

وقال المالكي: "وانتشرت إمامته في حياة والده، وأدرك من جميع العلوم ما لم يدركه غيره من أهل عصره، وكانت له حلقة غير حلقة أبيه"[5].

وقد أشار بعض المؤرخين إلى أن محمد بن سحنون تولى القضاء بإفريقية. قال محمد بن علي الأندلسي: "كان محمد بن سحنون أيام قضائه بإفريقية ..."إلخ[6].

1- هو محمد بن أحمد بن تميم، أبو العرب التميمي الإفريقي (251- 333) هـ. أخذ عن يحي بن عمر، وأبي داود العطار، وعنه ابناه تمام وتميم، وأبو الحسن الخراط. كان فقيها، ثقة، ثبتا، حافظا للمذهب، مفتيا، صالحا، رفع لواء التاريخ بإفريقية. من مؤلفاته: (كتاب التاريخ)، و(طبقات علماء إفريقية)، و(مناقب سحنون). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 40/2؛ والدباغ، معالم الإيمان 36/3؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 889/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 7، بدون تاريخ؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 347.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1.

3- هو محمد بن الحارث بن أسد، أبو عبد الله الخُشَنِيّ، القيرواني ثم الأندلسي ت (364) هـ. أخذ عن أحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، وعنه أبو بكر بن حرمل، وأبو سعيد بن يونس. الإمام الحافظ، والفقيه المفتي، والمناظر الفطن. كان شاعرا ويتعاطى الكيمياء، ويعمل الأدهان. من مؤلفاته: (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، و(تاريخ الأندلس)، و(تاريخ الإفريقيين). انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 147/2؛ والضبي، بغية الملتمس ص:61؛ والذهبي، السير 165/16؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 355.

4- الخشني، تاريخ علماء إفريقية ص: 129.

5- المالكي، رياض النفوس ص: 444.

6- محمد بن علي بن محمد بن الأزرق، أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك ص: 397، وزارة الإعلام، العراق، ط 1، تحقيق د. علي سامي النشار؛ وانظر: محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري الفاسي، المدخل 199/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1401هـ-1981م.

هذا وقد نبغ محمد بن سحنون في علوم كثيرة أهمها:

1) **الفقه**: بلغ ابن سحنون مبلغا كبيرا في الفقه، خاصة فقه الإمام مالك، الذي درسه وتشبع به، وأخذه عن شيوخ تمكنوا منه وأخذوه عن صاحب المذهب مباشرة، ويدل على ذلك كتبه وفتاويه ومنها هذه الرسالة. ولم يقتصر على فقه المذهب بل تعداه إلى المذاهب الأخرى، لهذا نجده ينقل في أي مسألة يُسأل عنها، آراء الفقهاء الآخرين، كما أنه يجتهد في كثير من الأحيان في مناقشتها والترجيح بينها، حتى صارت له اختيارات في الفقه تدل على أنه مجتهد. روى سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون، أنه قال له: "دخلت مسجد مدينة النبي ﷺ، فإذا بحلقة عظيمة فيها شيخ متكئ، فجلست كما نزلت بثياب السفر، فوجدتهم يتنازعون في مسألة من أمهات الأولاد، فأدخلت عليهم فيها حرفا، فنبههم الشيخ عليه، فاسترد جالسا، ثم زدت حرفا آخر، فقال لي: أين بلدك؟ فقلت: أصلحك الله، رجل حاج، فقال: أين بلدك؟ قلت: إفريقية، فقال: ينبغي أن تكون ابن سحنون أو ابن أخي سحنون، فقلت له: أنا محمد بن سحنون، فقام إلي الشيخ في جمعهم فسلموا علي، وعتبوني إذ لم أعلمهم بنفسي، فوالله ما خرجت من المسجد إلا والشيخ يكتب المسألة، وأنا أمليها عليه"[1].

وكثيرا ما ينقل فقهاء المالكية آراء ابن سحنون الفقهية في كتبهم، مما يدل على أنهم يعتمدون على أقوله وآرائه، ومن أمثلة ذلك:

أ) قول ابن أبي زيد: "قال ابن سحنون: إذا وطئت الصغيرة، ممن تؤمر بالصلاة، فلتغتسل، فإن صلت بغير غسل أعادت"[2].

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 430/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 126/2.

2- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات 62/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق د. محمد حجي.

ب) قول ابن يونس الصقلي[1] في الماء الذي تشرب منه السباع ولا يجد غيره: "قال ابن سحنون: يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي"[2].

ت) قول اللخمي: "وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العلم على أن أول الوقت في المغرب أفضل"[3].

ث) قول ابن رشد: "قال محمد بن سحنون: وفرضه أن يذكر الله في موضع القراءة"[4].

ج) قول المازري[5]: "وقد سئل محمد بن سحنون عن القرى التي أُحدثت فيها المنابر، فأنكر ذلك، وقال: ومن يجمع فلا يعيد، للاختلاف في ذلك"[6].

ح) قول ابن شاس[7] فيمن حُصر عن القراءة فعلم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصلاة "فقال ابن سحنون: إنه يستخلف، ويصلي مأموما خلف النائب عنه"[1].

1- هو محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التميمي الصِّقِلِّي ت (451) هـ. أخذ عن أبي الحسن بن الحَصَائِري، وأبي عمران الفاسي، وعنه خلق كثير. الإمام الحافظ، والفقيه الفرضي، المجاهد في سبيل الله، ويسمى بمصحف المذهب، لصحة مسائله. من مؤلفاته: (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة)، و(الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 346/2؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 111؛ والحجوي، الفكر السامي 245/2.

2- محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التميمي الصِّقِلِّي القيرواني، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 160/1،كتاب ناشرون، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي.

3- اللخمي، التبصرة 233/1.

4- ابن رشد، البيان والتحصيل 137/2.

5- هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري (453- 536) هـ. أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه أبو حفص الميانشي، وأبو محمد البرجيني. كان إماما مفتيا، وعالما في الحديث والفقه والأصول والأدب وعلم الكلام والطب وغيرها. صنف (شرح التلقين) للقاضي عبد الوهاب، و(المعلم بفوائد صحيح مسلم)، وغيرها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 285/4؛ والذهبي، السير 104/20؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 374.

6- محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، شرح التلقين 949/1، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 2، سنة 1428هـ- 2008م، تحقيق محمد المختار السلامي.

7- هو عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد جلال الدين الجُذَامي السَّعْدي ت (616) هـ. أخذ عن عبد الله بن بَرِّي، ودرَّس بمصر وأفتى، وتخرج به الكثير. الإمام العالم، والفقيه المحقق، والحافظ الورع، شيخ المالكية. مات مجاهدا في سبيل الله. من مصنفاته (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة) في الفقه، و(تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول) وغيرها. انظر: الذهبي، السير 98/22؛ والسيوطي، حسن المحاضرة 378/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 165.

خ) قول القرافي: "قال ابن سحنون: ولو قال الإمام لأهل الحرب: من دخل إلينا بأمان فلان من المسلمين، أو بأمان أحد من المسلمين، فهو ذمي لنا أو رقيق"[2].

ومما يدل على واسع فقهه ﵀، تبحره في معرفة أقوال العلماء واختلافهم، كما صرح بذلك في رسالته، حيث قال: "بالله الذي لا إله إلا هو، ما خفي علي من أهل العلم اختلاف، لا من عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخليفتين، ولا على أحد من الصحابة والتابعين إلى طبقة أهل زماننا هذا"[3]. وقال عن نفسه: "تالله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم، ممن كان مضى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا، من لم أعرفه، وأعرف قوله ومن خالفه، وكأني أنظر إليهم، وكأني أسمع كلام كل واحد منهم، وكأنهم كلهم بإزائي حضور"[4].

2) **التاريخ والسير**: كان لابن سحنون علم واسع بالتاريخ وسير العلماء، لهذا ينقل عنه العلماء كثيرا في ضبط أسماء الأعلام وتاريخ وفاتهم، وكذا ضبط بعض الحوادث التاريخية، ومن أمثلة ذلك:

- قال القاضي عياض في ترجمة الإمام مالك ﵀: "وقال ابن سحنون: في إحدى عشرة"[5]، أي توفي في إحدى عشرة من شهر ربيع الأول من سنة تسعة وسبعين ومائة.

1- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 146/1.

2- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القَرَافي، الذخيرة 444/3، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق د. محمد حجي.

3- الرسالة السحنونية ص: 488.

4- المصدر نفسه ص: 641.

5- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 49/1؛ والذهبي، السير 130/8.

- وقال في ترجمة عبد العزيز بن أبي حازم[1]: "قال ابن سحنون: سنة ست وثمانين ومائة"[2]، أي توفي سنة (186) هـ.
- وقال في ترجمة عبد الله بن وهب: "وقال ابن سحنون: الثابت أنه مات سنة ست وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة"[3].
- وقال في ترجمة عبد الله بن أبي حسان اليَحْصُبي: "وقال ابن سحنون: اسمه عبد الرحمن"[4].
- وقال في ترجمة موسى بن معاوية الصُّمَادُحي: "قال ابن سحنون في تاريخه: ويقال أربع وستون، بعد أن أصابه ريح أبطله، فكان كالخشبة الملقاة"[5]، أي مات وعمره أربع وستون سنة.

3) **الحديث ورجاله:** كما كان لابن سحنون علم واسع بعلم الحديث ورجاله، ويدل على ذلك تآليفه الكثيرة في تراجم الرجال وسيرهم، وقد أشاد بذلك العلماء في كتبهم، حيث كانوا ينقلون عنه كلامه في ضبطهم لأسماء الرجال، وتحديد سنة وفاتهم، والكلام عليهم جرحا وتعديلا. قال مُغْلَطَايْ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي: "وفي كتاب الضعفاء لأبي العرب، حافظ القيروان ومؤرخها، عن محمد بن سحنون: لا يحتج بحديثه عند الأئمة جميعها، لا أعلم بين الأئمة اختلافا في إبطال الحجة بحديثه"[6].

1- هو عبد العزيز بن أبي حازم، سَلَمة بن دينار، أبو تمام المديني (107- 184) هـ. روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وعنه الحُمَيْدي، وسعيد بن منصور، كان إماما فقيها من أئمة العلم بالمدينة. قال أحمد: "لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز ابن أبي حازم". انظر: ابن سعد، الطبقات 424/5؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 146؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 297/6.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 161/1.

3- المصدر نفسه 250/1.

4- المصدر نفسه 278/1.

5- المصدر نفسه 367/1.

6- انظر: علاء الدين مُغْلَطاي بن قُلَيْج، أبو عبد الله البكجري، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال 286/1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق عادل بن محمد، وأسامة بن=

وكان ابن حجر وهو من هو في علم الحديث والرجال، ينقل أحيانا عن ابن سحنون، ومن ذلك:

أ) قوله في ترجمة أبي قيس السَّهْمي، مولى عمرو بن العاص: "قال: وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبد الرحمن بن الحَكَم مولى عمرو بن العاص، يُكنى أبا قيس"[1].

ب) وقوله في ترجمة المغيرة بن أبي بردة الكناني: "وقال ابن يونس: حدثني زياد بن موسى القطان، عن محمد بن سحنون، أن ولد المغيرة بن أبي بُرْدة بإفريقية اليوم"[2].

ومما يدل على تمكن ابن سحنون من الحديث، تأليفه كتاب (المسند)، وهو كتاب كبير في الحديث[3].

4) **الوعظ والإرشاد**: كان ابن سحنون واعظا مفوها، يمتلك أسلوبا بديعا، يدل على تمكنه من اللغة العربية. نقل المالكي أنه رأى موعظة كتب بها محمد بن سحنون إلى بعض أمراء بني الأغلب، جاء فيها: "أما بعد، فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي بطاعته نيلت معالي الأمور، وارتقي إلى شرفها. وأول ما آمرك به النظر لنفسك ومعادك الذي تصير إليه، فلا دنيا لمن لا آخرة له، وبحسن المنقلب يُغبط المرء. فانظر لنفسك وخذ بعنانها، واحبسها في كل أمر تنازعك إليه. فعمَّا قليل تذهب الدنيا وتأتي الآخرة، فلا ينفع نفسا إلا ما قدمت، ولا يسوؤها إلا ما عملت. وقد كان يقال: إن خير الخلطاء وأنفع الأخلاء، المرشدون في المضلات، المذكرون في الغفلات..."إلخ[4]. فظهر بهذا أن ابن سحنون كان بليغا فصيحا، وواعظا بارعا.

=إبراهيم؛ وابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 22/1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة 1384هـ-1964م، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.

1- انظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 467/21، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 229/12.

2- ابن حجر، تهذيب التهذيب 229/10.

3- وهو من كتب ابن سحنون المفقودة.

4- المالكي، رياض النفوس ص: 447.

5) **التعليم وآدابه:** كان ابن سحنون متمكنا من فن التربية والتعليم، وما يتعلق بذلك من آداب المعلم والمتعلم، ولهذا صنف كتابه (آداب المعلمين)، وهو على اختصاره، كتاب نافع، ذكر فيه فن الكتابة، وفضل تعلم القرآن، وتعليمه وختمه، وتأديب المتعلم وتعليمه، وإجارة المعلم، وإجارة المصحف وكتب الفقه إلى غير ذلك. وفي ترجمة أبي إسحاق الجِبْنِيَاني، قال القاضي عياض: "وكان ﵀ يعلم القرآن، ويشترط إذا كان أولاده صغارا، ثم علَّم ولم يشترط، ثم ترك، وكان في تعليمه يتحفظ كثيرا، ويقول ﵁: رحم الله محمد بن سحنون، لو علَّم لرفق بالمتعلمين. -يريد لأنه شدد عليهم في كتابه-"[1].

بلوغه درجة الاجتهاد

بناء على ما سبق ذكره من أنواع العلوم التي نبغ فيها محمد بن سحنون، نصل إلى أنه كان من العلماء المجتهدين، ومما يدل على ذلك مؤلفاته الكثيرة التي ألفها في علوم مختلفة، ومنها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي ظهر فيه بآراء واختيارات، استقل في بعضها بالرأي، بعد عرض أقوال العلماء فيها، وذكر أدلتها، ومناقشتها والترجيح بينها، مخالفا في ذلك بعض الفقهاء، ولو كانوا من علماء المذهب، متبعا في ذلك منهجية علمية مراعيا فيها أصول التشريع، ومقاصد الشريعة. أضف إلى كل ذلك، شهادة العلماء له بأنه مجتهد إما تصريحا أو تلميحا[2].

الفرع الثاني: مناظراته

1) تعريف المناظرة وأهميتها

المُنَاظَرَةُ: لغة: من النَّظَرِ: وهو تأمل الشيء بالعين، والنَّظَرُ: الانتظار، والمنظر: ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك، والنظير: المثل، والناظر: الحافظ، والتناظر: التراوض، والإنظار: التأخير والإمهال

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك 157/2.

2- انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والقاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 172.

في الأمر، والمناظرة: أن تنظر مع غيرك في أمر كيف تأتيانه[1]. واصطلاحا: قال الجرجاني: "هي النظر بالبصيرة من الجانبين، في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[2]. وقيل: "هي علم يُعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ونفيه، أو نفي دليله مع الخصم"[3]. ومعنى ذلك: أن يتردد الكلام بين شخصين، كل منهما يقصد إلى تصحيح قوله وإظهاره، وإبطال قول مخالفه، كل ذلك بيانا للحق، ودحضا للباطل، وبهذا المعنى عرفها الآمدي[4]. ولا يقوم بها إلا من أخذ بزمام العلم وكان واسع الاطلاع، متصفا بحدة الذهن وحضور البديهة، مالكا للشجاعة على المواجهة.

كما أن للمناظرة أهمية كبيرة في رد شبهات المبطلين الذين يُلَبِّسون على العوام، ويشوهون صورة الإسلام الصحيحة، ويثيرون الشبهات حول أحكام الشريعة السمحة.

2) مشروعية المناظرة

المناظرة مشروعة بالقرآن والسنة، أما من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[5]. وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[6]. قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن، برفق ولين وحسن خطاب"[7]. وقد ذكر الله

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب 215/5.

2- انظر: علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ص: 195، دار الفضيلة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق محمد صديق المنشاوي.

3- انظر: محمد علي بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون 208/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق أحمد حسن بسج.

4- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 195/4. وانظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 24/1.

5- سورة العنكبوت، الآية: 46.

6- سورة النحل، الآية: 125.

7- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 613/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1413هـ-1993م.

ﷻ في القرآن الكريم مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود بن كنعان، كما جاء في سورة البقرة[1]، ومناظرة موسى عليه السلام لفرعون، كما جاء في سورة الشعراء[2].

كما ناظر النبي ﷺ المشركين وأهل الكتاب، لبيان الحق لهم، ودحض باطلهم، بالدليل والحجة الواضحة، يؤيده في ذلك المولى ﷻ بالوحي من السماء. ومن ذلك أن النبي ﷺ كتب إلى نجران كتابا، يدعوهم فيه إلى الإسلام، فلما أتاهم، أرسلوا إليه وفدا من ستين رجلا، فيهم أربعة عشر من أشرافهم، ووقعت بينهم وبين النبي ﷺ مناقشة حول عيسى بن مريم عليه السلام، فدحض باطلهم بالحجة الدامغة من القرآن الكريم، فلما لم يفلح معهم ذلك دعاهم إلى المباهلة[3].

والمناظرة قد تكون واجبة لنصرة الحق وإقامة للحجة، أو مستحبة لتأكيد وجه الصواب، أو محرمة إذا كانت إبطالا للحق وإحقاقا للباطل. ولهذا استحب العلماء تعلم فن المناظرة للدفاع عن الإسلام ورد الشبهات عنه[4].

1- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِيمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّىَ ٱلذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 257.

2- في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة الشعراء، الآية: 22- 33.

3- انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد 639/3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط؛ وابن كثير، البداية والنهاية 52/5-56.

4- انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى 107/26، بدون تاريخ؛ ومحمد أمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص: 104، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

كما أن المناظرة قد تكون في مسائل العقيدة، أو تكون في مسائل الفقه، وغيرها من مجالات العلوم.

هذا وللمناظرة آداب لا بد أن يلتزم بها من خاض غمارها، وقد أفاض العلماء في ذكرها في كتبهم[1].

وقد ذكر الخشني جماعة من العلماء، ممن انتحل النظر واشتغل بالجدل[2]، فذكر من أهل القيروان: محمد بن نصر بن حَضْرم، ومحمد بن سحنون، وسعيد بن محمد بن الحداد[3]، وغيرهم. وذكر من أهل العراق: سليمان بن أبي عُصْفور[4]، وعبد الله بن الأَشَجِّ[5]، والفَزَاري[6]، وغيرهم.

3) مناظرات ابن سحنون

مما اشتهر به محمد بن سحنون، مناظراته للعلماء وأصحاب الشبهات، في مسائل الشرع المختلفة، ومناقشته لهم بالحجة والدليل، مما يدل على سعة حفظه واطلاعه، واستحضاره للمسائل المختلفة بأدلتها، وهذا فن قلما يتميز به أحد من العلماء. وبهذا كان ابن سحنون سيفا للإسلام

1- انظر في أدب المناظرة: الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه ص: 259- 265، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق عادل بن يوسف العزازي؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله 99/2- 108، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 4، سنة 1413هـ- 1998م، تحقيق أبو الأشبال الزهيري؛ ومحمد أمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص: 91.

2- انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 198- 222.

3- هو سعيد بن محمد بن الحداد، أبو عثمان القروي ت (302) هـ. قال الذهبي: "شيخ المالكية، وصاحب سحنون، وأحد المجتهدين، وكان بحرا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، بصيرا بالسنن، وكان من رؤوس السنة". وقال ابن الحارث: "له مقامات كريمة، ومواقف محمودة في الدفع عن الإسلام والذب عن السنة". الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 198؛ والدباغ، معالم الإيمان 295/2؛ والذهبي، السير 205/14.

4- سليمان بن أبي عُصْفور، يعرف بالفَرَّاء، وكان يقول بخلق القرآن، وكان من أهل الجدل والمناظرة. انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 219.

5- كانت له رحلة ودخل العراق، وكان من أهل المناظرة والجدل. انظر: المصدر نفسه ص: 220.

6- كان من المعطلة، وكان من أهل المناظرة والجدل، مات مقتولا. انظر: المصدر نفسه ص: 220.

مسلولا ضد المخالفين، وخاصة أهل البدع والأهواء، يرد على من يخالفه في أي مسألة، ويقيم عليه الحجة بالبرهان القاطع، وفي هذا من الشجاعة ما فيه.

وقد شهد له العلماء بتمكنه من فن المناظرة، ومن ذلك:

- قول ابن أبي دُلَيْم: "وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة والذب عن السنة والمذهب"[1].
- وقول ابن حارث: "كان عالما فقيها مبرزا، منصرفا في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، والذب عن مذهب مالك"[2].
- قول يحيى بن عمر: "كان ابن سحنون من أكثر الناس حجة وأتقنهم بها، وكان يناظر أباه"[3].

خاصة وقد ظهر في عصر ابن سحنون كثير من أهل الأهواء، الذين أظهروا بدعهم، وتحدثوا في مسائل لم تكن في عهد السلف الصالح، كمسألة خلق القرآن، وخلق الإيمان، وغيرها، ومن الأمثلة على أن ابن سحنون كان من المناظرين الحذاق:

أ) قول ابن سحنون: "دخل علي أبي وأنا أؤلف كتاب تحريم المسكر، فقال: يا بني، إنك ترد على أهل العراق، ولهم لطائف أذهان، وألسنة حداد، فإياك أن يسبقك قلمك لما تعتذر منه"[4].

ب) ما ذُكر أن رجلا من أصحاب محمد بن سحنون، يعرف بأبي الفضل بن حُمَيْد،خرج إلى الحج فمر بمصر، فدخل حماما بها، فإذا عليه رجل يهودي، فأقبل يناظره على مذهبهم، فغلبه

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1؛ وتراجم أغلبية ص: 170.
2- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1؛ وتراجم أغلبية ص: 170.
3- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1.
4- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 124/2.

اليهودي، فرجع إلى القيروان بعدما حج، وفي قلبه حسرة. فلما رجع دخل على محمد بن سحنون، فهابه أن يذكر الحكاية. فقضى الله تعالى أن خرج محمد بن سحنون على أَثَر ذلك إلى الحج، فصحبه ذلك الرجل إلى مصر، فقال له: امض بنا رحمك الله إلى الحمام، فأنشب المناظرة مع اليهودي، فلما خرج ابن سحنون وجدهما يتناظران، وقد استعلى اليهودي على الرجل بكثرة الحجاج والمناظرة بالباطل، لضعف الرجل وقلة معرفته بالمناظرة، فدخل معهما محمد فيما هما فيه، ورجعت المناظرة بين اليهودي ومحمد بن سحنون، حتى حضرت صلاة الظهر. فلما كان عند صلاة المغرب انحصر اليهودي وانقطع عن الحجة، وظهر عليه ابن سحنون بالدلائل الواضحة والحجة البالغة. فلما تبين اليهودي الحق بالبرهان، وأراد الله ﷻ هدايته، قال عند ذلك: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"، فأسلم وحسن إسلامه، فكبر الناس عند ذلك، وعلت أصواتهم بالتكبير، وقالوا: أسلم اليهودي على يدي الفقيه المغربي!"[1].

ت) ما ذكره أبو الحسن بن القابسي[2] قال: "ذُكر أن ابن سحنون، كان يوم ضحوة يلقي على أصحابه المسائل، وهو يشرح، إذ وَجَمَ ساعة، ثم نهض للقيام، ثم قال: من حضرته نية لزيارة الشيخ واصل فليقم، وخرج من فوره، فوصل عصر غده، فأتى المسجد، فدخل واصل، فصلى بهم، ثم خرج يتنفل إلى جانب ابن سحنون، فلما سلم وسلم ابن سحنون من ركوعه، قال الشيخ لابن سحنون: أعد الركعتين، فإني رأيتك أمررت يدك على لحيتك، وهو عمل في الصلاة. فقال له محمد: وأنت فأعد، لأنك أشغلت سرك بي. فقال له واصل: أظنك محمد

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 124/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 125/2.

2- هو علي بن محمد بن خَلَف، أبو الحسن المُعَافِري، المعروف بابن القابسي ت (403) هـ. سمع أبا العباس الإبْيَاني، وأبا الحسن بن مسرور الدباغ، وعنه أبو عمران الفاسي، واللَّبِيدي. المحدث الراوية، والفقيه الأصولي، والعالم الورع، كثير التآليف، كان أعمى، ومع ذلك كان أصح الناس كتبا. من مؤلفاته: (الممهد) في الفقه، و(أحكام الديانة). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 223/2؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1079/3؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 296.

ابن سحنون. قال: نعم، فمد يده إليه وصافحه، وقال: سألت الله أمس ضحوة من النهار، أن يجمع بيني وبينك"[1].

المطلب الرابع: أخلاقه وزهده وثناء العلماء عليه

تحدثت في هذا المبحث عما اتصف به ابن سحنون من الأخلاق الرفيعة والزهد والورع في الدين، بالإضافة إلى منزلته العالية في العلم، فكان بحق من العلماء العاملين، كما شهد له بذلك العلماء، وجعلت ذلك في فرعين.

الفرع الأول: أخلاقه وزهده

كان محمد بن سحنون من العلماء الأتقياء، ومن العباد الزهاد، إضافة إلى كريم أخلاقه وسماحته، فزاده كل ذلك شرف المقام، ورفعة المنزلة. قال عنه ابن الجزار: "سمحا بماله، كريما في معاشرته، نفاعا للناس مطاعا، جوادا بماله وجاهه، وجيها عند الملوك والعامة، جيد النظر في الملمات"[2]. وقال أبو العرب: "كان ابن سحنون من أطوع الناس في الناس، سمحا كريما، نفاعا للناس إذا قُصد"[3]. وقال الذهبي: "وكان ذا تعبد وتواضع، ورباط وصدع بالحق"[4].

ومما اشتُهر به محمد بن سحنون الجود والكرم، فكان ينفق المال ويصل به الناس، ويجود به على المحتاج، قال الخشني: "وكان كريما في نفسه، سمحا بما في يده، جوادا بماله وجاهه. كان يصل من قصده بالعشرات من الدنانير، وكان يكتب لمن يُعنى به إلى الكَوْر، فيعطى الأموال الجسيمة، وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان"[5].

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 133/2.
2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.
3- المصدر نفسه 427/1.
4- الذهبي، السير 62/13.
5- انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 427/1.

ومن اجتهاده في العبادة، ما ذكر أبو الحسن القابسي عن بعض شيوخه، قال: "ذكر لي بعض سكان المنستير بقصر ابن الجعد، أنه خرج من بيته إلى الميضاة التي في أسفل القصبة، فسمع في البيت الذي يفتح إلى القبلة بقرب الميضاة، قارئا يقرأ في سورة الأعراف: ﴿وَفَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾[1]. وهو يرددها ويبكي، فقضى حاجته ورجع إلى بيته، والقارئ في هذه الآية على حاله يرددها ويبكي، وكانت ليلة شاتية، فلما كان آخر الليل، نزل يتوضأ لصلاة الصبح، فجاز بذلك البيت، فسمع الرجل يردد الآية لم يزل عنها، فوقف عند الباب ليسمع قراءته، فسمع حِسَّ وقوع الدموع على الحصير، ولم يزل كذلك حتى غشيه الفجر، فخاف أن تفوته الصلاة، فأسرع بالوضوء، ووقف إزاء الباب ينتظر خروج ساكن ذلك البيت، فخرج رجل قد ستر وجهه بردائه، فطلع إلى مسجد القصبة، فاستقصى عليه حتى عرفه، فإذا به محمد بن سحنون، رضي الله تعالى عنه"[2].

ومما يذكر في كرمه وسخائه، ما نقله المالكي عن أبي الحسين علي بن الكانشي ﷺ، فقال: "سمعت عيسى بن مسكين يقول: كان العراقيون قد استعملوا رجلا يسب محمد بن سحنون، وكانوا يصلونه على ذلك، فكان ذلك الرجل إذا لقي محمدا مخليا، سبه علانية، وإذا لقيه في أصحابه سبه سرا في أذنه، وفي كل ذلك لا يرد عليه محمد شيئا، صبرا منه على الأذى، رجاء لثواب الله ﷻ. فأتاه يوما فوجده مع أصحابه، فسبه في أذنه، فلما فرغ من سبه خاف محمد من أصحابه أن يبطشوا به، فقال له: "نعم وكرامة! إذا أنا تفرغت، تعود إلي تُقضى حاجتك إن شاء الله"، وأوهم الحاضرين أنه إنما سأله في حاجة. فبلغ ذلك العراقيين وقيل لهم: أظننتم أن فلانا يسب محمد بن سحنون، وهو إنما حادثه في أذنه وسأله حاجة؟ فاتفقوا على قطع صلته، فضاع الرجل وضاع أهله وعياله ووصل إليهم الضرر، فشكا ما نزل به إلى بعض الصالحين فقال: إن فعلت ما آمرك به حسنت عاقبتك وعاقبة أهلك في الدنيا والآخرة، قال: وما هو؟ فقال: عليك بصاحبك الذي كنت تسبه فأطلعه على أمرك،

1- سورة الأعراف، الآية: 20- 21.

2- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 446؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 427/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 131/2.

فقبل نصيحته ومضى إلى ابن سحنون، فوجده في مجلسه والناس حوله، فأصغى إليه بأذنه على العادة فقال له: أصلحك الله ما جئت لهذا، وإنما جئت تائبا منيبا مما كان مني إليك، فقال له: "اجلس"، فجلس، فلما انقضى المجلس أخذ بيده ومضى إلى داره، ودفع إليه صرة فيها عشرون دينارا عينا، وقال له: "اتسع بهذه إلى حين يلطف الله ﷻ لنا"، ثم يكتب محمد بن سحنون ثلاثين كتابا إلى ثلاثين رجلا مياسير من أصحابه بالساحل، يسأل كل واحد منهم في شراء جارية وتوجيهها إليه، فوصل إليه ثلاثون جارية في مدة يسيرة، فأمر ببيع خمس منهن، وكسا بثمنهن الخمس والعشرين الباقيات، وحلاهن وأجلسهن صفا واحدا، ثم أحضر الرجل العراقي، فلما دخل أقبل عليه وقال له: "ما أبطأ بك عنا أصلحك الله؟" فقال: استحياء منك، لما سلف من قبح فعلي وسوء لفظي، وعظيم إحسانك إلي. ثم دفع إليه الجواري، فخرج من دار محمد بخمس وعشرين جارية. وهذا الفعل من محمد امتثال لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[1]، ثم قال ﷻ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]. وله في مثل ذلك مقامات عجيبة، ﷺ تعالى"[3].

ومن الأخبار على صلاحه في الدين والخُلُق، ما ذكره أبو القاسم اللَّبِيدي: أن محمد بن سحنون أتى بعد موت سحنون هو وأصحابه زائرا، إلى عبد الرحمن بن عبد ربه الزاهد، فسلم عليه، فرد عليه السلام، وتركه حيث انتهى به المجلس، ولم يقبل عليه حتى انصرف. فلما كانت الجمعة الأخرى، استنهض محمد أصحابه لزيارته ثانية، فقالوا له: رأيناه لم يقبل عليك، فقال: ليس هذه بغيتي، هو رجل صالح نرجو بركة دعائه. وقد كان سحنون يأتيه، ويتبرك بدعائه، ويلجأ إليه عند المهمات. فعاد إليه ابن سحنون وأصحابه، فلما رآه، قام على رجليه، ورحب به وأجلسه في موضعه، ولم يزل مقبلاً عليه حتى انصرف، فقيل له في ذلك مع فعله الأول، فقال: والله ما أردت بذلك إلا

1- سورة فصلت، الآية: 33.

2- سورة فصلت، الآية: 34.

3- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 451؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 430/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 129/2.

الله، رأيت اجتماع الناس عليه، فخفت فتنة، فعملت ما عملت لأجربه، فرأيت في ليلتي قائلا يقول لي في ذلك: ما لك لم تقبل على ابن سحنون، وهو ممن يخشى الله. وفي رواية: وهو ممن يحب الله ورسوله، فبلغت ابن سحنون، فبكى بكاء شديدا، وقال: لعله بذبي عن سنة رسول الله ﷺ[1].

ومما يدل على ورعه وخوفه من الله، إنكاره الشديد للمعاصي ومن يرتكبها، ومن أمثلة ذلك:

1) مسألة من يوقد النار بما فضل من أحباس[2] المسجد، قال: "أعوذ بالله من فعل السوء، وذلك من أكبر الكبائر وأقبح القبائح، أن يعمد إلى أحباس الله تعالى فتحرق بالنار"[3].

2) مسألة من يوقد النار في المسجد، لإنضاج الطعام لليتامى والمساكين، قال: "أعوذ بالله من هذا، وهو بئس الفعل، لأن هذا مما ينهى عنه ويتحذر منه"[4].

3) مسألة حكم شهادة[5] وإمامة من يتعامل بالربا[6]، إذا كان ممن يُقتدى به، قال: "أعوذ بالله أن يكون ممن يُقتدى به في هذا الوجه، ويفعل مثل هذا الفعل، عالما كان أو جاهلا، لأن الربا

1- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 445؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 127/2.

2- **الأَحْبَاسُ: لغة:** جمع حُبْسٍ، وهو الوقف، وحَبَّسَ الفرس في سبيل الله وأَحْبَسَهُ، فهو مُحَبَّسٌ وحَبِيسٌ، أي أَوْقَفَهُ في سبيل الله. ابن منظور، لسان العرب 44/6. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِماً بَقَاؤُهُ، فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيراً". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة 539/2. أو هو: "إعطاء المنافع على سبيل التأبيد". علي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 241/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

3- الرسالة السحنونية ص:656.

4- المصدر نفسه ص: 646.

5- **الشَّهَادَةُ: لغة:** من المُشَاهَدَةِ وهي المعاينة، أو من الشُّهُودِ وهم الحضور، وتأتي بمعنى العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ سورة آل عمران، الآية: 18. والشَّهَادَةُ: الخبر القاطع، والشَّاهِدُ للذكر والأنثى، والجمع: شُهَدَاءُ، واسْتَشْهَدَهُ: سأله الشَّهَادَةَ. انظر: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 494/2، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار؛ وابن منظور، لسان العرب 238/3. **واصطلاحا:** إِخْبَارُ عَدْلٍ حَاكِماً بِمَا عَلِمَ، وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍّ، لِيَحْكُمَ بِمُقْتَضَاهُ. أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو البركات العدوي، المعروف بالدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 3130/7، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م.

6- **الرِّبَا: لغة:** الزيادة، تقول: رَبَا المال، يَرْبُو، رَبْواً: إذا زاد وارتفع. **واصطلاحا:** الرِّبَا: "هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع". انظر: المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات مجد الدين بن الأثير الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث=

من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وليس في الذنوب ما يحارب الله ورسوله عليه عباده إلا الربا"[1].

ومما اتصف به محمد بن سحنون، أنه كان جنديا مقداما، يرابط مع الجند على سواحل إفريقية، لصد هجمات الروم، فقد نقل المالكي عن اللبيدي قال: سمعت من أثق به يقول: "خرج محمد بن سحنون من القيروان إلى (قصر الطوب) للعبادة والحرس على المسلمين، قال: فنزلت قطاع الروم بساحل ذلك البحر، فضربوا على الساحلين وعلى تلك المنازل، فتصايح الناس ولم يكن مع محمد بن سحنون إلا بغل، فخاف إن بعث إلى سوسة في طلب فرس، أن ينال الروم من المسلمين بغيتهم، فتقلد بسيف، وأخذ رمحا ودرقة، وركب ذلك البغل الذي كان معه، واجتمع إليه الناس في جماعة من المرابطين، ومن يقرب من القصر من أهل البوادي التي حوله، وتمادى بمن معه إلى الروم، فوجدهم قد أشرفوا على نهب الأموال وسبي الحريم، فكبر عليهم هو ومن معه، وقد ناشبوهم القتال، فهزمهم الله على يديه، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وأتبعهم بالهزيمة حتى أدخلهم البحر هاربين، فحلف محمد بعد ذلك أنه لا يخرج إلى الحرس إلا بفرس"[2]. وهكذا دأب العلماء الربانيين، يجاهدون في سبيل الله بالسيف والقلم والمال.

ومن تواضعه ﵀ أنه كان إذا استفتي في مسألة، قال لعيسى بن مسكين: "أفت يا أبا موسى"[3].

=والأثر 191/2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. وقيل: "كل زيادة مشروطة في العقد، خالية عن عوض مشروع". محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي، إنجليزي) ص: 218، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1408هـ- 1988م.

1- الرسالة السحنونية ص: 497.

2- المالكي، رياض النفوس ص: 446.

3- ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 280.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

إن ما بلغه محمد بن سحنون من الدرجة العالية في الفقه، ورسوخه في العلم، لم يكن مجرد ادعاء أو مبالغة في المدح، بل كان أمرا شهد له به كبار العلماء، ولو كانوا على غير مذهبه، فقد شهدوا له بالمكانة العالية في العلم، وزكوه في الأخلاق والدين[1].

- وقد شهد كل من عيسى بن مسكين وحَمْديس القَطَّان[2]، ومحمد بن الحسن[3]، بأنهم لم يروا مثله في العلم[4].
- وقد وصفه إسماعيل بن إسحاق بأنه: "الإمام بن الإمام"[5].
- ولما لقي محمد بن سحنون المزني صاحب الشافعي في مصر، وجالسه قيل له: كيف رأيته؟ قال: "لم أر والله أعلم منه ولا أحَدَّ ذهنا، على حداثة سنه". وكان إذ ذاك ابن خمس وثلاثين سنة[6].
- وقال ابن الجزار: "كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب، جامعا لخلال قَلَّ ما اجتمعت في غيره، من الفقه البارع، والعلم بالأثر، والجدل والحديث، والذب عن مذهب أهل الحجاز"[7].

1- انظر: الدباغ، معالم الإيمان 123/2؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 528/1؛ وابن حجر، لسان الميزان 294/5.

2- هو أحمد بن محمد، أبو جعفر حَمْدِيس القَطَّان الأشعري (230- 289) هـ. أخذ عن أصحاب ابن القاسم، وابن وهب، وتفقه بسحنون، وعنه ابن اللباد، والأبياني. كان إماما عالما، وفقيها فاضلا، يضرب به المثل في الورع والعبادة، مع غلو في التمسك بالسنة. انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 488؛ والخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 144؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 518/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 86؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 71.

3- هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشَّيْباني الكوفي (131- 189) هـ. سمع أبا حنيفة، والثوري، ومالكا، وعنه الشافعي، وأبو عبيد، تفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، وَلَّاهُ الرشيد قضاء الرَّقَّة ثم عزله. وكان عالما بكتاب الله. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 174؛ والذهبي، السير 134/9؛ وابن كثير، البداية والنهاية 202/10.

4- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 124/2؛ والذهبي، السير 60/13.

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

6- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 126/2؛ والذهبي، السير 62/13.

7- القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

- وابن سحنون هو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك، ولم يجتمع مثلهم في عصر من العصور[1].

المطلب الخامس: آراؤه العقدية وتحرره من التعصب

ذكرت في هذا المطلب ما تميز به ابن سحنون من آراء عقدية، وافق فيها أهل السنة والجماعة، وخالف فيها أهل الأهواء، وبينت تحرره من التعصب للمذهب وغيره من المذاهب الأخرى، واتباعه للرأي القوي الذي يعضده الدليل الصحيح، وجعلت ذلك في فرعين.

الفرع الأول: آراؤه العقدية

يظهر من خلال النصوص المنقولة عن محمد بن سحنون في ترجمته، أنه يميل إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وخاصة في المسائل التي وقع فيها الخلاف، وأثيرت حولها الشبهات، كمسألة الإيمان، ومصير أصحاب الكبائر، ومسألة خلق القرآن الكريم، والخلافة، وغيرها. ومن المسائل التي نقل عن ابن سحنون، أنه خالف فيها أهل الأهواء وناقشهم ورد عليهم، متمسكا بمذهب السلف الصالح، ما يأتي:

المسألة الأولى: مذهبه في الإيمان

1) **الاستثناء في الإيمان:** ومعناه: أن يقول المؤمن: "أنا مؤمن إن شاء الله"، وقد اختلف العلماء قديما في جواز الاستثناء في الإيمان وعدمه، وذهب الجمهور إلى جوازه، إذا لم يكن على وجه

1- اثنان منهم مصريان: محمد بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم، المعروف بابن المؤَّاز، واثنان قرويان: محمد بن عبدوس، ومحمد ابن سحنون. ولهذا إذا قيل: المحمدون، فالمقصود بهم هؤلاء الأربعة، وإذا قيل المحمدان، فهما ابن المواز وابن سحنون. انظر: سليمان بن خَلَف بن سعد، أبو الوليد الباجي التُّجِيبي القرطبي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك 165/4، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1332هـ-1912م؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 433/1؛ وإبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية ص: 14، بعناية توفيق الصائغ.

الشك، وكان من باب خشية التزكية، وهو مذهب أكثر المتكلمين. وذهب المرجئة[1]، وهو مروي عن أبي حنيفة ﵀، إلى جواز ذلك، لأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، والاستثناء يقتضي الشك، وهذا لا يجوز. ويروى عن الأوزاعي جواز الأمرين[2].

أما ابن سحنون، فإنه كان لا يستثني في الإيمان، بل يقول: "أنا مؤمن عند الله"، ويقول: "المرء يعلم اعتقاده، فكيف يعلم أنه يعتقد الإيمان ثم يشك فيه"[3]. وقال ابن بطال: "وأما وجه من قال: أنا مؤمن حقا، ومؤمن عند الله، وإنما يريد حال وجود إيمانه، لأنه مؤمن على الحقيقة في تلك الحال، وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون"[4]. وكان ابن عبدوس وأصحابه وأهل مصر والمشرق ينكرون ذلك، وينسبون قائله إلى الإرجاء، بينما ابن سحنون وأصحابه، يسمون من خالفهم بالشكوكية لاستثنائهم، ومن خالفهم يلقبون قائل ذلك بالمغرب بالسحنونية. وكانت بين ابن سحنون وابن عبدوس وأصحابه مجادلات ومناقشات كثيرة، في مسائل الاعتقاد، كالاستثناء في الإيمان، وهل هو مخلوق أم لا؟ ومسألة خلق القرآن وغيرها.

ومع كثرة الخلاف في هذه المسألة، فقد قال القاضي عياض: "والمسألة قد كثر الخوض فيها، وكلام الأئمة عليها، والحقيقة فيها: أنه خلاف في ألفاظ لا حقيقة، فمن التفت إلى مغيب الحال

1- **المُرْجِئَةُ**: من الإرْجَاءِ، وهو التأخير، والمُرْجِئَةُ: فرقة تقول بتأخير العمل عن النية، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. انظر: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل 161/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1414هـ-1993م، تحقيق أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور.

2- انظر: القاسم بن سَلَّام، أبو عبيد الهروي البغدادي، كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ص: 35، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني؛ ومحمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجُرِّي البغدادي، كتاب الشريعة ص: 138، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م؛ وعبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله بن بطة العُكْبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة 364/1- 372، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ- 2002م، تحقيق أحمد فريد المزيدي.

3- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 431/1.

4- علي بن خَلَف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري القرطبي، شرح على صحيح البخاري 75/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

والخاتمة، وما سبق به القدر، قال بالاستثناء، ومن التفت إلى حال نفسه، وصحة معتقده في وقته، لم يقل به"[1].

وحكى المالكي عن أحمد بن مسعود المعروف بدَلَك، أنه كان يختلف إلى محمد بن سحنون، ثم مال إلى ابن عبدوس، فسأل ابنَ عبدوس يوما، فقال: ما تقول في الإيمان أصلحك الله، إنه مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال له ابن عبدوس: لا أدري، ولكن سل صاحب الكوة –وهو يريد ابن سحنون–، وكان ابن سحنون يجلس في طاق في مسجده، فأتى الرجل ابن سحنون فسأله، فقال له محمد بن سحنون: "فأين صاحبك؟" فقال: قد سألته فلم يجبني وأرسلني إليك، فقال له محمد: "هذه مسألة تحتاج أن يُخْتلف فيها سنة". ثم قال له: "الإيمان بضع وسبعون درجة، أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله. فالإقرار غير مخلوق، وما سوى ذلك من الأعمال مخلوقة". قال أحمد: فمضيت إلى العراق، فاجتمعت مع داود فسألته عنها، فكان جوابه كجواب ابن سحنون ﵀ تعالى"[2].

2) **خلق الإيمان:** تفرعت هذه المسألة عن مسألة خلق القرآن الكريم، وهي من البدع التي أحدثها المتكلمون، فذهب الجهمية[3]، والمعتزلة[4]،

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 431/1.

2- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 454؛ والذهبي، السير 62/13.

3- **الجَهْمِيَةُ:** فرقة من أتباع جَهْم بن صفوان، أبو مَحْرِز الراسبي ت (128) هـ، وكان يقول: إن العبد مجبور على أفعاله، ولا قدرة له. ويقول: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، إلى غير ذلك. انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي الإسفراييني التميمي، الفرق بين الفرق ص: 211، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

4- **المُعْتَزِلَةُ:** فرقة من أتباع واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة ت (131) هـ، سُموا بالمعتزلة لاعتزالهم حلقة درس الحسن البصري، ويلقبون بالقدرية، لقولهم بقول جَهْم بن صفوان في إنكار القدر، ويلقبون بالعَدْلِية لقولهم بعدل الله وحكمته. وتقوم فرقة المعتزلة على خمسة مبادئ هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل 56/1؛ وإسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 342، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 1، سنة 1413هـ-1993م.

والنجارية[1]، إلى أن الإيمان مخلوق، وقصدهم في ذلك اسم الله تعالى "المؤمن"، الموجود في القرآن الكريم. وذهب أهل الحديث والحنابلة، إلى أن الإيمان غير مخلوق. وذهب بعض العلماء إلى أن ترك الخوض في مثل هذه المسائل أولى، واعتبروا القائل بأن الإيمان مخلوق من الجهمية، والقائل بأنه ليس مخلوقا من المبتدعة[2]. وقال الذهبي: "هذه من مسائل الفضول، والسكوت أولى، والذي صح عن السلف وعلماء الأثر أن الإيمان قول وعمل، وبلا ريب أن أعمالنا مخلوقة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، فصح أن بعض الإيمان مخلوق، وقولنا: لا إله إلا الله، فمن إيماننا، فتلفظنا بها أيضا من أعمالنا، وأما ماهية الكلمة الملفوظة، فهي غير مخلوقة، لأنها من القرآن، أعاذنا الله من الفتن والهوى"[4].

ومذهب ابن سحنون: أن الإقرار بالإيمان غير مخلوق، وما سواه من أعمال الإيمان مخلوقة. وذكر المالكي عن أحمد بن مسعود المعروف بدَلَك، أنه سأل يوما ابن عبدوس عن الإيمان: أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال له: لا أدري، ولكن سل صاحب الكُوَّة، يريد ابن سحنون، فأتاه، فسأله، فقال له محمد بن سحنون: فأين صاحبك؟ فقال: قد سألته فلم يجبني، وأرسلني إليك، فقال له محمد: هذه مسألة تحتاج أن يختلف فيها سنة، ثم قال له: "الإيمان بضع وسبعون درجة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فالإقرار غير مخلوق، وما سواه من الأعمال مخلوقة -يريد كلمة الإقرار-،

1- **النَّجَّارِيَّةُ**: فرقة من أتباع الحسين بن محمد النجار، أبو عبد الله ت (220) هـ، وقد وافقوا أهل السنة في جواز المغفرة لأهل الذنوب، وأن الله تعالى خالق أكساب العباد، ووافقوا المعتزلة في نفي الصفات، وفي القول بخلق القرآن، إلى غير ذلك. انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق ص: 207؛ وإسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 364.

2- انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص: 65، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1412هـ- 1991م، تحقيق عمر بن محمود، أبو عمر؛ وابن بطة، الإبانة 294/2؛ وإسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم التيمي الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة 280/2، دار الراية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي؛ وعلي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم الدمشقي، المعروف بابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص: 150، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1399هـ- 1979م.

3- سورة الصافات، الآية: 96.

4- الذهبي، السير 630/12.

وأما حقيقة الإقرار الذي هو التصديق، فهو نور يقذفه الله في قلب عبده، وهو خلق لله". فقال أحمد بن مسعود: فمضيت إلى العراق، فاجتمعت مع داود فسألته عنها، فكان جوابه كجواب ابن سحنون"[1].

3) **خلق القرآن**: ذهب جمهور أهل السنة والجماعة، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وهو صفة له، غير مخلوق. وذهب المعتزلة والجهمية وغيرهم، إلى أنه محدث ومخلوق، خلقه الله كما يخلق الأشياء، ونشأ عن ذلك اختلاف كبير، وظهرت مناظرات كثيرة، بين القائلين بهذه المقولة والمنكرين لها[2].

وأما ابن سحنون، فمذهبه مذهب أهل السنة والجماعة، لهذا كان يناقش من خالف ذلك ويناظره، ويقيم عليه الحجة بالدليل القاطع.

وذكر المالكي أن محمد بن سحنون حضر يوما عند علي بن حُمَيْد الوزير، وكان يجل محمدا ويعظمه ويكبره، وكان في مجلسه جماعة ممن يحسن المناظرة، وأحضر معهم شيخا قدم من المشرق، يقال له أبو سليمان النحوي صاحب الكسائي الصغير، وكان يقول بخلق القرآن ويذهب إلى الاعتزال، فقال محمد: "تقول أيها الشيخ أو تسمع؟" فقال له الشيخ: قل يا بني، فقال محمد: "أرأيت كل مخلوق هل يذل لخالقه؟" فسكت الشيخ ولم يجر جوابا، ومضى وقت طويل وانحصر ولم يأت بشيء. فسئل ابن سحنون أن يبين لهم معنى سؤاله هذا فقال: "إن قال إن كل مخلوق يذل لخالقه، فقد كفر، لأنه جعل القرآن ذليلا، لأنه يذهب إلى أنه مخلوق. قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3]، وإن قال:

1- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 454؛ والذهبي، السير 63/13.

2- أول من أظهر القول بخلق القرآن هو: بِشْر بن غِيَاث، أبو عبد الرحمن العدوي المرِيسِيِّ المعتزلي ت (218) هـ، وقد ألزم الناسَ بها الخليفةُ العباسي المأمون، عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس ت (218) هـ. انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك 636/8؛ والذهبي، السير 199/10.

3- سورة فصلت، الآية: 40- 41.

إنه لا يذل، فقد رجع إلى مذهب أهل السنة، لأنه لا يذهب في هذه الحالة إلى أنه مخلوق، الذي هو صفة من صفاته"[1].

4) **الردة**[2]: قد يفعل المسلم فعلا، أو يقول قولا يصير به مرتدا عن الإسلام خارجا عنه، ومن ذلك:

أ) **سب النبي ﷺ**: رُوي عن ابن سحنون تكفيره من سب النبي ﷺ، ناقلا في ذلك إجماع العلماء. قال القاضي عياض: "قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"[3]. وقال: "من كذب النبي ﷺ كان حكمه عند الأمة القتل"، وعنه قال في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: "يُقتل إلا أن يُعلم تنصره أو إكراهه". وعنه قال: "ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه ﷺ، لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئا حدُّه عندنا القتل، لا عفو فيه، كالزنديق، لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر"[4]. ولهذا ألف رسالة فيمن سب النبي ﷺ، كما هو مذكور في مؤلفاته[5].

1- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 448؛ والدباغ، معالم الإيمان 134/2.

2- **الرِّدَّةُ: لغة**: من الرَّدِّ، أي طرح الشيء ورجعه، والإِرْتِدَادُ: الرجوع، وارْتَدَّ: تحول، والرِّدَّةُ عن الإسلام: هي الرجوع عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ سورة المائدة، الآية: 56. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 291/1. **واصطلاحا**: قال المناوي: "هي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر". انظر: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص: 176، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان. والمعنى: أن يرجع الشخص عن الإسلام إلى الكفر.

3- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى 476/2، مكتبة الفيحاء، عمان المملكة الأردنية، ط 2، سنة 1407هـ- 1986م. وانظر: ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: 513، عالم الكتب، بيروت لبنان، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

4- القاضي عياض، الشفا 509/2، 551.

5- الرسالة السحنونية ص: 164.

ب) **إنكار شيء من القرآن الكريم**: قال القرافي: "قال ابن سحنون: يقتل القائل: المعوذتان ليستا من كتاب الله، إلا أن يتوب"[1]. وقال القاضي عياض: "وقال محمد بن سحنون فيمن قال: المعوذتان ليستا من كتاب الله، يُضرب عنقه إلا أن يتوب، وكذلك كل من كذب بحرف منه"[2]. ونقل عنه قوله: "من شك في حرف مما جاء به النبي ﷺ عن الله، فهو كافر جاحد"[3].

المسألة الثانية: التزامه بالسنة

يظهر من خلال الرسالة السحنونية، أن محمد بن سحنون كان يلتزم السنة ويعمل بها، ويجتنب ما خالفها، ويبغض البدعة وأهلها، ولهذا فقد كان يحتج بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، ويقدمه على غيره من الأقوال التي تخالفه، انتصارا منه للسنة، واعتبارا لها كأصل من أصول التشريع، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة تقصير الجلوس في التشهدين، قال: "واتفق ابن القاسم وسحنون على أن طول الجلوس في التشهدين مكروه، وذلك من علامة جهل الإمام بسنن الصلاة، وتقصير الجلوس في التشهدين هو السنة"[4]، أي: هو الثابت في السنة عن النبي ﷺ.

ب) مسألة ترك الختان لمن مات له أولاد عند ختانهم تَطَيُّرًا، قال: "لا يجوز له ذلك، أي لا يجوز ترك الختان، بل يفعل السنة ويختن لولده، ويترك الطيرة[5] ويتوكل على الله"[6].

1- القرافي، الذخيرة 31/12.

2- القاضي عياض، الشفا 648/2.

3- المصدر نفسه 513/2.

4- الرسالة السحنونية ص: 750.

5- **الطِّيَرَةُ**: من الطَّيْرِ، وهو اسم لجماعة ما يطير، والواحد: طَائِرٌ. ابن منظور، لسان العرب 508/4. والطِّيَرَةُ: بكسر الطاء وفتح الياء: "التشاؤم بالشيء... وأصله فيما يقال: التَّطَيُّرُ بالسوانح والبوارح من الطير والضباء وغيرها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 152/3.

6- الرسالة السحنونية ص: 774.

ت) اعتباره من نكَّس[1] وضوءه ولم يرتبه مخالفا للسنة، مردود الشهادة، حيث قال:"فإن كان عامدا فقد خالف سنة النبي ﷺ. فإنه يقدح ذلك في شهادته"[2].

ث) مسألة الأمير يأمر بعض أعوانه بذبح أضحيته نيابة عنه. نقل ابن سحنون خلاف العلماء في ذلك ثم قال: "وأنا أقول: لا ينبغي لأحد من الناس أميرا كان أو غيره، أن يستنكف عن ذبح أضحيته بيده، ولِيَلِ الرجل ذبح أضحيته بيده كما فعل رسول الله ﷺ، وهل كان من ولد آدم أعلى وأرفع درجة، وأكرم على الله سبحانه من رسول الله ﷺ، وقد ولي أضحيته بيده، فيجب اتباعه والاقتداء به"[3].

كما يتبين من خلال أجوبة ابن سحنون، أنه كان شديد الإنكار للبدع والمحدثات، ومن أمثلة ذلك: مسألة رفع الصوت بالذكر في المسجد. قال: "فرفع الصوت بالذكر في الاجتماع والافتراق من أكبر البدائع، ويخالف كتاب الله وسنة رسوله"[4]. وذكر ما يجب أن تنزه عنه المساجد ثم قال: "وما سوى ذلك فهو بدعة عظيمة، يجب تغييره وإنكاره والنهي عنه، على كل من يؤمن بالله ورسوله"[5].

ومن خلال ما سبق، فقد كان ابن سحنون ينكر على أهل البدع والمحدثات، المخالفين للسنة، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة من يحضر مجالس اللهو في المناسبات، ويعاين المحارم مع أهل البدع، الذين يمارسون بدعهم علنا، فهؤلاء شهادتهم ساقطة، قال: "إلا إذا كان في موضع اللهو نساء، ويشاهد محاسن النساء، وينظر في محارم الله تعالى، فشهادة من يحضر ذلك وإمامته ساقطة ولو مرة

1- **نَكَّسَ**: **لغة**: من التَّنْكِيسِ، تقول: نكست الشيء: إذا قلبته على رأسه. الجوهري، الصحاح 986/3. **واصطلاحا**: هو البدء بالأخير ثم الذي قبله، وتنكيس الوضوء: هو البدء بغسل القدمين، ثم مسح الرأس وهكذا. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 148.

2- الرسالة السحنونية ص: 378.

3- المصدر نفسه ص: 633.

4- المصدر نفسه ص: 648.

5- المصدر نفسه ص: 650.

واحدة، سواء كان اجتماع الرجال والنساء في ملاعب النكاح أو المواسم المعظمة، كالأعياد وختم القرآن، أو في النوائح[1] ومنادب النساء على الموتى والقتلى، وفي اجتماع الرجال والنساء في مجالس المبتدعة والزنادقة[2]، الذين يقفزون ويشطحون[3] ويزعمون أنهم مرابطون وصالحون، أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فمن حضر شيئا مما ذكرناه، وعاين فيه محارم الله تعالى، وشاهد فيه محاسن النساء، فهو جرحة[4] في شهادته وإمامته"[5].

ب) مسألة من يخرج عن السلطان وجماعة المسلمين، فلا تقبل شهادتهم، قال: "ومن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين، فلا شهادة له وصار من أهل الأهواء وغيرهم، كالصفرية[6]،

1- **النَّوَائِحُ**: ويقال: الأَنْوَاحُ، والمفرد: النَّائِحَةُ، والمصدر: النَّوْحُ، وهو البكاء مع الصوت، والنَّائِحَةُ: هي المرأة التي تندب الميت وتُعَدِّد محاسنه. ابن منظور، لسان العرب 527/2؛ وأحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 973/2، المطبعة الأميرية، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1326هـ- 1909م. والمقصود هنا الأماكن التي يجتمع فيها النساء للنياحة.

2- **الزَّنَادِقَةُ**: جمع زِنْدِيقٍ، فارسي معرب، ويطلق على من كان شديد البخل، والزنديق: "هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد، أي طاعن في الأديان". الفيومي، المصباح المنير 392/1.

3- **يَشْطَحُونَ**: من شَطَحَ: وهو من العامي المقلوب، وأصله: شَحَطَ، من الشَّحَطِ: وهو البُعْدُ، ومنه تَشَحَّطَ المقتول في دمه: إذا اضطرب وتخبط فيه. ابن منظور، لسان العرب 327/7. والشَّطَحَاتُ: من مصطلحات الصوفية، وهي عبارة عن: "كلمات تصدر منهم في حالة الغيبوبة، وغَلَبَةِ شهود الحق تعالى، بحيث لا يشعرون حينئذ بغير الحق". محمد بن محمد مرتضى الحسيني، أبو الفيض محب الدين الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 172/2، المطبعة الخيرية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1306هـ- 1885م. والمقصود هنا: أنهم يرقصون ويضطربون.

4- **الجَرْحَةُ**: **لغة**: من الجَرْحِ، تقول: جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحاً إذا أثر فيه بالسلاح، والجَرْحَةُ اسم الضربة أو الطعنة، ويقال: جَرَّحَ الحاكمُ الشاهدَ، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره. ابن منظور، لسان العرب 422/2. **واصطلاحا**: هي: "وصف متى التحق بالراوي والشاهد، سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به". ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ 70/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق محمد حامد الفقي.

5- الرسالة السحنونية ص: 411.

6- **الصُّفْرِيَّةُ**: بضم الصاد وإسكان الفاء، فرقة من الخوارج، أتباع زياد بن الأصفر، ظهرت نواحي سنة (76) هـ، ثم انتشرت حتى وصلت إلى المغرب ثم الأندلس، واستقر بها الأمر في سِجِلْماسة، حيث أسسوا دولة بني مدرار سنة (155) هـ، واندمجت أخيرا مع الإباضية، وكانوا لا يكفرون من قعد عن الجهاد، إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولا يسقطون الرجم، ولا يحكمون بقتل=

والإباضية[1]"[2].

وقد نقل القاضي عياض، أن ابن سحنون، وحَمْدِيس القطان، ويحي بن عمر، كانوا لا يصلون وراء عبد الله بن أبي الحواجب[3]، الذي كان على الصلاة والجمعة في مسجد القيروان، لما كان يُتهم به من الرفض[4].

وقد ألف ابن سحنون في ذلك كتاب (الرد على أهل البدع)، يرد عليهم بدعهم وشبهاتهم، وهو من الكتب المفقودة.

الفرع الثاني: تحرره من التعصب

يظهر من خلال الرسالة، أن محمد بن سحنون كان من العلماء المجتهدين، لإحاطته الواسعة بأقوال العلماء في مختلف أبواب الفقه، سواء في المذهب المالكي أو غيره من المذاهب الأخرى. وقد مشى في رسالته على مذهب مالك وعلماء المدينة، وما جرى عليه العمل عندهم. كما صرح هو بنفسه، معللا أن مذهب مالك هو أفضل المذاهب، لأنه يشتمل على عدد كبير من أصول التشريع، والتي جعلت منه مذهبا ثريا، يتسع لجميع متطلبات الحياة، ويستجيب لكل حاجات الناس، حيث قال: "بالله الذي لا اله إلا هو ما خفي علي من أهل العلم اختلاف، لا من عهد النبي ﷺ، ولا

=أطفال المشركين، وتكفيرهم وتخليدهم في النار، ويجيزون التقية في القول دون العمل، إلى غير ذلك. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل 159/1؛ ود. إسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 250.

1- **الإِبَاضِيَّةُ**: فرقة من الخوارج، من أتباع عبد الله بن إباض التميمي ت (86) هـ، والذي انفصل عن النزعة المتطرفة من الخوارج، ثم جاء بعده أبو الشعثاء جابر بن زيد، ومن تلاميذه أبو الخطاب، عبد الرحمن بن رستم ت (171) هـ، وهو من فقهاء الإباضية بإفريقية، ومؤسس الدولة الرستمية. والإباضية اليوم، مذهب معتمد في الفقه، له أصوله وعلماؤه ومصادره، وينتشر في كثير من بقاع العالم. انظر: عبد القاهر البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق ص: 103؛ ود. إسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 39.

2- الرسالة السحنونية ص: 401.

3- ذكر الدباغ أن اسمه عبد الله، ويُعرف بابن أبي الحواجب، وهو صاحب الصلاة والخطبة في مسجد القيروان، ويرى أنه كان يعادي ابن سحنون ويؤذيه، وله معه قصة، وكان يتهم بالرفض. كما نقل القاضي عياض أن حمديس القطان، وابن سحنون ويحي ابن عمر، كانوا لا يصلون خلفه. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 428/1، 519؛ وتراجم أغلبية ص: 179؛ والدباغ، معالم الإيمان 132/2.

4- القاضي عياض، ترتيب المدارك 519/1.

على عهد الخليفتين، ولا على أحد من الصحابة والتابعين إلى طبقة أهل زماننا هذا، ولكن كل ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو على مذهب أهل المدينة، لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها، لأن مذهبنا شديد الاحتياط على الدين"[1].

ومع هذا فلم يكن ابن سحنون يقف عند أقوال مالك وأصحابه، بل كان ينقل أقوال غيرهم من علماء سائر المذاهب، ويناقشها، ويذكر أدلتهم، ويختار منها ما يراه راجحا، غير متعصب لرأي من الآراء، ولو كان رأي الإمام مالك ﵀، أو رأي أحد أصحابه المشهورين[2].

ومن هنا كان ابن سحنون يرى أن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية أمر واسع، وفيه رحمة على الأمة، وأن المكلف بأي الأقوال عمل فقد وافق الشرع، خاصة إذا كان من المقلدين. قال: "فمن عمل باختلاف علمائنا، فقد أصاب حظه من دينه، ووافق الصواب إن شاء الله تعالى"[3].

وقد سأله ابن سالم عما إذا وجد في المسألة اختلافا للعلماء، فبأي الأقوال يأخذ؟ فأجابه قائلا: "اختلف الأئمة في ذلك، فقال مالك وابن القاسم: يحكم بقول من هو أرفع درجة من غيره في العلم والحلم والعقل والمروءة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[4] وابن يسار: "الحكم بما هو أبين وأثبت وأعدل". وقال ابن كنانة[5]، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن الماجشون، ومطرف: إن الحكم بما هو أحب إليه، وبأي وجه أراد، ولا يخرج عن السنة والجماعة من أهل العلم. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ

1- الرسالة السحنونية ص: 488.

2- يظهر هذا من خلال اختياراته وترجيحاته، كما هو مبين في قسم الدراسة.

3- الرسالة السحنونية ص: 758.

4- هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، أبو عبد الله الماجشون ت (166) هـ. روى عن الزهري وابن المنكدر، وعنه ابن مهدي والليث بن سعد. قال ابن حبان: "كان فقيها ورعا متابعا لمذهب أهل الحرمين من أسلافه، مفرعا على أصولهم ذابا عنها". وقال أحمد بن كامل: "له كتب مصنفة في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب وعبد الله بن صالح". انظر: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله الزهري البصري، الطبقات الكبرى 323/7، دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ ومحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي،كتاب الثقات 66/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق إبراهيم شمس الدين، وتركي فرحان المصطفى؛ والذهبي، السير 309/7؛ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص: 100.

5- هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني ت (185) هـ. قال ابن عبد البر: "كان فقيها من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر". انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 55؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 146؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 164/1.

أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1]. أي: بأي قول أخذتم من قول أصحابي اهتديتم. وإنما كان اختلاف التابعين من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ"[2].

فتبين من هذه النقول أن ابن سحنون، مع كونه يعتمد في الفقه على مذهب مالك، إلا أنه لا يتعصب له، بل ينظر في الأقوال وأدلتها، ثم يناقشها ويرجح بينها، ويختار ما يراه قويا، سواء وافق المذهب أو خالفه، وهذا يدل على أنه مجتهد، ومتحرر من التقليد والتعصب.

1- ورد الحديث **عن** جابر ﷺ مرفوعا: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». أخرجه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام 243/6، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1413هـ- 1992م، تحقيق لجنة من الباحثين؛ وابن عبد البر،جامع بيان العلم 91/2. وفي سنده سَلَّام بن سُلَيْم، أبو سليمان الطويل. قال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: منكر الحديث. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 365/2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق علي محمد البجاوي، وفتيحة علي البجاوي؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 247/4. وفيه كذلك الحارث بن غُصَيْن أبو وَهْب الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: مجهول. انظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير 278/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ وابن حجر، لسان الميزان 198/2.

و**عن** ابن ﷺ مرفوعا: «إِنَّمَا أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ، فَأَيُّهُمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ». أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم 90/2 مُعَلَّقاً، وقال: "وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به"؛ وعبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال 376/2، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1409هـ- 1988م، تحقيق يحيى مختار غزاوي؛ وابن بطة، الإبانة 210/1، رقم: 701. وقال البيهقي: "حديث منقطع". انظر: البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص: 439، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين. وفي سنده حمزة بن أبي حمزة الجُعْفي النَّصِيبي، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: ابن عدي، الكامل 378/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 25/3. هذا وللحديث روايات أخرى، عن ابن عباس وعمر وأبي هريرة ﷺ، لا تخلو واحدة منها من ضعف.

و**الخلاصة**: أن الحديث على اختلاف رواياته، ضعيف جدا أو موضوع. انظر: ابن حجر، الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، على هامش تفسير الكشاف للزمخشري 94/4، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والتلخيص الحبير 190/4؛ وإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس 147/1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق أحمد القلاش؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 144/1 وما بعدها، رقم: 58- 62 و631/1، رقم: 438.

2- الرسالة السحنونية ص: 632.

المطلب السادس: مؤلفاته، ومحنته، ووفاته

ذكرت في هذا المطلب الكتب التي ألفها ابن سحنون، وهي كثيرة جدا، والتي لم يصلنا إلا القليل منها، كما ذكرت ما تعرض له من محنة مع بعض الولاة، وختمت بذكر تاريخ ومكان وفاته، وما رثاه به العلماء، وجعلت ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مؤلفاته

ألف محمد بن سحنون كتبا كثيرة في علوم مختلفة، وقد ذكر العلماء ممن ترجموا له، وعلى رأسهم: القاضي عياض، أنه كثير التصنيف، وأن الله تعالى قد فتح له باب التأليف، فكان له ما يقارب المائتي مصنف في مختلف فنون العلم[1]. قال أبو العرب: "لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ألف في جميع ذلك كتبا كثيرة، نحو مائتي كتاب، في العلوم والمغازي والتواريخ"[2].

وباستقراء ما ذكره من ترجم لابن سحنون من مؤلفات، يمكننا أن نذكرها على التوالي[3]:

1) كتاب (المسند) في الحديث، وهو كتاب كبير[4].
2) كتاب (الجامع)، وهو أكبر مصنف له، حيث جمع فيه فنونا من العلوم المختلفة، ولهذا فهو يربو على مئة جزء[5]، ويظهر أنه الكتاب الذي ينقل عنه جل علماء المذهب، ممن صنفوا في الفقه والأحكام، وينقل هو عنه عن أبيه سحنون بن سعيد. فيقولون: "من كتاب ابن

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1- 425.

2- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 443؛ والذهبي، السير 61/13.

3- انظر في مؤلفات ابن سحنون: القاضي عياض، ترتيب المدارك 424/1- 425؛ وتراجم أغلبية ص: 173؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334؛ وابن خير الإشبيلي، الفهرسة ص: 220، 269؛ وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3- 157؛ وموراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 161 وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1988م، تعريب د. سعيد بحيري، ود. مصطفى صابر عبد الجليل، ومحمود رشاد حنفي، ومراجعة محمود فهمي حجازي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو؛ ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص: 129- 131.

4- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

5- قد يقصد به الجزء من الكتاب، أي: جزء في باب من أبواب الفقه، وليس كتابا منفردا، كما يعبر عنه اليوم بالفصل أو المبحث. انظر: محمد بن سحنون، آداب المعلمين ص: 25/ المقدمة، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب؛ وموراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 164.

سحنون"، أو "وفي كتاب ابن سحنون"، أو "قال سحنون في كتاب ابنه". وهو أمر مشهور في أصول المالكية ومبسوطات الفقه عندهم، ومنها كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ومثال ذلك: قول ابن أبي زيد: "ومن (كتاب ابن سحنون): وعن النائم يجد المني، ولا يجد اللذة، قال: وما يدريه ما كان في نومه، فعليه الغسل"[1]. وقوله: "وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجوز في شرط العمل بين المتزارعين، شرط الحصاد والدراس، إذ لا يدري هل يتم؟ ولا كيف يكون؟"[2]. ومنها الجامع لمسائل المدونة والمختلطة[3] لابن يونس، وكتاب التبصرة[4] لأبي الحسن اللخمي، والبيان والتحصيل[5] لابن رشد القرطبي، وكتاب المقدمات الممهدات[6] له، ومنها شرح التلقين[7] لأبي عبد الله المازري، وعقد الجواهر الثمينة[8] لأبي محمد بن شاس، وروضة المستبين[9] لابن بَزِيزَة[10]،

1- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 61/1.

2- انظر: المصدر نفسه 375/7.

3- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 594/1، و37/4.

4- انظر: اللخمي، التبصرة 162/1، و2377/5.

5- انظر: ابن رشد، البيان التحصيل 400/6، و152/15.

6- انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 390/1، 211/2.

7- انظر: المازري، شرح التلقين 750/2، و310/8.

8- انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 237/1، و841/2.

9- انظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد القرشي التونسي، المعروف بابن بَزِيزَة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 456/1، و1368/2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ- 2010م، تحقيق عبد اللطيف زكاغ.

10- هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (606- 673) هـ. أخذ عن أبي عبد الله الرعيني، وأبي محمد البرجيني، وعنه أبو القاسم بن زيتون، ومحمد بن صالح الكناني. العالم المجتهد، والحافظ الفقيه، والحبر المتصوف. من أعيان أئمة المذهب، وعليه اعتماد خليل في التشهير. من مؤلفاته: (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)، و(شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي)، وغيرها. انظر: محمد بن جابر بن محمد، أبو عبد الله القيسي الوادي آشي، برنامج الوادي آشي ص: 137، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق محمد محفوظ؛ والتنبكتي، نيل الابتهاج 295/1؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 638؛ ومحمد الحجوي، الفكر السامي 272/2.

ومعنى **التشهير**: هو الترجيح، وقد يعبر عنه بمعان أخرى كالمذهب، والراجح، والمعروف، والمعتمد. انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 6/12- 20؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير 41/1.

والذخيرة[1] للقرافي. ومن ذلك شراح خليل: كالتاج والإكليل[2] للمواق[3]، ومواهب الجليل[4] للحطاب[5]، وشرح مختصر خليل[6] للخرشي[7]، ومنح الجليل[8] لعِلِيش[9]، ومنها فتح العلي المالك[10] له أيضا، وغيرهم.

1- انظر: القرافي، الذخيرة 266/2، و108/6.

2- انظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري، المشهور بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مع مواهب الجليل للحطاب 27/2، و380/3، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1398هـ-1978م.

3- هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العَبْدَري الغَرْناطي، الشهير بالمَوَّاق ت (897) هـ. أخذ عن أبي القاسم بن سراج، ومحمد بن عاصم المنتوري، وعنه الدَّقُّون، وأبو الحسن الزَّقَّاق. عالم غرناطة في وقته، وفقيهها ومفتيها. من مصنفاته: (التاج والإكليل لمختصر خليل)، شرح فيه مختصر خليل بن إسحاق، و(سنن المهتدين في مقامات الدين) في التصوف. انظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 98/10، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ- 1992م؛ والتنبكتي، نيل الابتهاج 248/2؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 262؛ والحجوي، الفكر السامي 311/2.

4- انظر: الحطاب، مواهب الجليل 29/2، و106/4.

5- هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرُّعَيْني المكي، المعروف بالحطاب ت (954) هـ. أخذ عن والده، ومحمد بن عبد الغفار، وعنه ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري. الإمام الجامع لفنون العلم، والفقيه الأصولي اللغوي، والحافظ المحقق، والصالح الورع. من مؤلفاته: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في الفقه، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) وغيرها. انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج 285/2؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 270؛ والحجوي، الفكر السامي 319/2.

6- انظر: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل 122/2، و77/8، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق زكريا عميرات.

7- هو محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخَرَشي، ويقال: الخَرَاشي (1010- 1101) هـ. أخذ عن أبيه، والبرهان اللقاني، وعنه علي النوري، وأحمد الصفاقسي. الإمام الفقيه، والورع الفاضل، شيخ المالكية، وأول من تولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: (الشرح الكبير)، و(الشرح الصغير) كلاهما على متن خليل. انظر: محمد خليل بن علي بن محمد، أبو المودة المرادي النجاري الدمشقي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر 62/4، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1408هـ - 1988م؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 317؛ والحجوي، الفكر السامي 337/2.

8- انظر: عليش، منح الجليل 530/1، و396/4.

9- هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الطرابلسي المصري، المعروف بعِلِيش (1217- 1299) هـ. أخذ عن مصطفى البولاقي، ومصطفى السَّلْموني، وعليه تخرج جلة من علماء الأزهر. الإمام العالم، والفقيه المفتي، تولى مشيخة المالكية في الأزهر. من مؤلفاته: (منح الجليل على مختصر خليل)، و(فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) وغيرها. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 385؛ والحجوي، الفكر السامي 360/2؛ والزركلي، الأعلام 19/6.

10- عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 229/1، 281، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

ومنها كذلك حاشية الدسوقي[1] على الشرح الكبير للدردير[2]. ولعله الكتاب الذي نظر فيه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[3] فقال: "هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحا"[4]، ويتضمن كتاب (الجامع)، كتاب السير وكتاب الأقضية، الذي ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[5].

3) كتاب (تحريم المسكر)[6].

4) كتاب (الإمامة)[7].

1- هو محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله شمس الدين الدُّسُوقي المصري ت (1230) هـ. أخذ عن الصعيدي، والدردير، وعنه أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي. من العلماء المحققين، والفقهاء المدققين، والفضلاء المقدمين. من مؤلفاته: (حاشية على الشرح الكبير للدردير) في الفقه، و(حاشية على السعد للتفتازاني) في أصول الفقه، وغيرها. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 361، والحجوي، الفكر السامي 353/2؛ والزركلي، الأعلام 17/6.

2- هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات العدوي الخَلْوَتي، المشهور بالدَّرْدِير (1127- 1201) هـ. أخذ عن الصعيدي، وأحمد الصباغ، وعنه الدُّسُوقي والصاوي. الإمام العالم، والفقيه البارع، والقطب العارف الزاهد، أفتى في حياة شيوخه. من مؤلفاته: (شرح مختصر خليل)، و(أقرب المسالك لمذهب مالك)، و(شرح أقرب المسالك). انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 359؛ ومحمد عبد الحي بن عبد الكبير، الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات 393/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1402هـ- 1982م، تحقيق د. إحسان عباس؛ ومحمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، أو طبقات المالكية ص: 45، دار الآفاق العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1423هـ- 2003م.

3- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أبو عبد الله المصري (182- 268) هـ. أخذ عن أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وعنه النسائي، وابن خزيمة، وابن صاعد. الإمام الحافظ، والفقيه الجليل، إليه انتهت رئاسة الفقه بمصر. من مؤلفاته: (الرد على الشافعي)، و(الجامع) الذي شرحه الأبهري. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 113؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 99؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 546/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 330.

4- انظر: الخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 129؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

5- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 380/4، 509، 545، و69/8. وانظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334؛ ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص: 130.

6- القاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1، وورد في بعض المصادر بعنوان: (تحريم النبيذ)، ولعله كتاب واحد. انظر: القاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 174؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 335.

7- قال عيسى بن مسكين: "لما وصل كتاب الإمامة الذي ألفه محمد بن سحنون إلى بغداد، كتب بماء الذهب، وأهدي إلى الخليفة". المالكي، رياض النفوس ص: 445، وفيه "إلى مصر"؛ وانظر: الدباغ، معالم الإيمان 127/2؛ والذهبي، السير 395/15؛ وتاريخ الإسلام 164/20؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 163/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 144.=

5) مسائل الجهاد، عشرون جزءا[1].

6) كتاب (الرد على الشافعي والعراقيين)، أو كتاب (الجوابات)، خمسة أجزاء[2].

7) كتاب (الرد على أهل البدع)، ثلاثة أجزاء[3].

8) كتاب (شرح أربعة كتب من مدونة سحنون)، منها كتاب المرابحة[4].

9) كتاب (طبقات العلماء)، سبعة أجزاء[5].

10) كتاب (الرد على البكرية)[6].

=وقال الذهبي: "ولما حاصروا المهدية، سمع الناس على أبي العرب هناك، كتابَيْ، (الإمامة) لمحمد بن سحنون، فقال أبو العرب: كتبت بيَدَيَّ ثلاث آلاف وخمسمائة كتاب، فوالله لقراءة هذين الكتابين هنا، أفضل عندي من جميع ما كتبت". الذهبي، السير 62/13.

1- وقال إسماعيل بن إسحاق: "عندنا من ألف في مسائل الجهاد عشرين جزء، وهو محمد بن سحنون، يفخر بذلك على أهل العراق". القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1. وانظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي الظاهري، المحلى 402/11، دار الجيل، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

2- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1. كما وردت نسبة هذا الكتاب لابن سحنون في كل من: الذهبي، السير 61/13؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 181/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 169/10.

3- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

4- انظر: الدباغ، معالم الإيمان 134/2؛ وإسماعيل باشا، هدية العارفين 17/6؛ ودائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين 331/11، بدون تاريخ، تعريب أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس.

5- انظر: أبو العرب، كتاب المحن ص: 118، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ- 2006م، تحقيق د. يحي وهيب الجبوري. القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

6- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334. وورد في بعض المصادر بعنوان (الرد على الفكرية). انظر: القاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 173. ولعل المقصود بالفكرية، الطوائف الضالة والمنحرفة، التي تحكم العقل والفكر وتقدمه على الشرع.

وأما **البَكْرِيَةُ**: فهي فرقة من غلاة المجبرة، الذين ينفون الاستطاعة للعبد قبل الفعل وبعده، وينفون الاختيار والكسب. وهم أتباع بَكْر بن أخت عبد الواحد بن زيد، الذي كان على مذهب النَّظَّام في القول بأن الإنسان هو الروح دون الجسد، ومن مقالاتهم: أن مرتكب الكبيرة منافق وعابد للشيطان، وهو مخلد في النار، ولو كان مؤمنا، إلى غير ذلك. انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق ص: 22؛ وإسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 71، 328. وقد ألف أبو الحسن المعروف بابن القابسي كتاب (الرسالة الناصرية) في الرد على البكرية. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 297.

11) كتاب (الورع)[1].

12) كتاب (الإيمان والرد على أهل الشرك)[2].

13) كتاب (الحجة على القدرية)[3].

14) كتاب (الحجة على النصارى)[4].

15) كتاب (الأشربة)[5].

16) كتاب (غريب الحديث)، ثلاثة أجزاء[6].

17) كتاب (الزهد وما يجب على المتناظرين من حسن الأدب)، جزءان[7].

18) رسالة فيمن سب النبي ﷺ[8].

19) رسالة في معنى السنة[9].

20) كتاب (آداب القضاة)[10].

21) كتاب (أحكام القرآن)[11].

22) كتاب (الإباحة)[12].

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

2- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

3- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

4- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

5- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

6- انظر: المصدر نفسه 425/1.

7- انظر: ابن خير الإشبيلي، الفهرسة ص: 269؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 163/20؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 181/1، وجاء عنده: (الزهد والأمانة)؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

8- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

9- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

10- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ والخشني، طبقات علماء إفريقية ص: 141، 180؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

11- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 426/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334.

12- القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1.

23) كتاب (آداب المعلمين)[1].

24) كتاب (النوازل)[2].

25) كتاب (أصول الدين)[3].

26) كتاب (التاريخ)، ستة أجزاء[4].

27) كتاب (الإكراه)[5].

28) كتاب (شرح الموطأ)[6].

1- وتوجد منه نسخ في الزيتونة بتونس، وقد ترجمت إلى الفرنسية. انظر: ابن خير الإشبيلي، الفهرسة ص: 269؛ وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 157/3؛ وكارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 284/3. وهو من أحسن ما ألف في نظام التربية والتعليم في الإسلام، وقد طبع أول مرة في مطبعة العرب، تونس، سنة 1350هـ- 1931م، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب. وطبع مرة أخرى بمطبعة الشركة الوطنية التونسية لفنون الرسم، تونس، سنة 1392هـ- 1972م، تحقيق محمد العروسي المطوي. وطبع مرة أخرى في مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1401هـ- 1981م، تحقيق د. محمود عبد المولى.

2- انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3. وذكره ابن خير الإشبيلي، الفهرسة ص: 220، باسم: (نوازل الصلاة من ديوان محمد بن سحنون). وانظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 70.

3- فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 157/3.

4- ذكره القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1، ونسبه لمحمد بن سحنون كل من: ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 334؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 181/2؛ والذهبي، السير 61/13؛ وتاريخ الإسلام 163/20؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 169/10.

ويظهر من خلال كتاب الطبقات والتاريخ، أن محمد بن سحنون كان مؤرخا حاذقا، ولهذا نجد العلماء ينقلون عنه في ضبطهم لأسماء الأعلام، وتواريخ وفاتهم. انظر أمثلة على ذلك: القاضي عياض، ترتيب المدارك 49/1، 50، 161، 164، 250، 258، 278، 281، 367؛ والذهبي، السير 219/16؛ وتاريخ الإسلام 219/16.

5- ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 340/10، وذكر مثله كتاب (الإقرار) في 545/4، وكتاب (العتق) في 48/9، 116، و37/10، 38، 216، 435، 445، 459 و100/11، وكتاب (الزكاة) في 314/2، وكتاب (الأقضية) في 545/4، و600/11، وكتاب (الرجوع عن الشهادات) في 458/4، و454/8. ويظهر أن هذه الكتب هي أجزاء وعناصر لكتاب واحد. وانظر: موراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 164- 168.

6- ويقال: "تفسير الموطأ"، وممن ذكر هذا الكتاب أو نقل عنه:

أ) ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 648/1، و186/6، و180/7، و265/10، 420، حيث يقول: "في كتاب الشرح لابن سحنون"، والظاهر أنه يقصد شرح محمد بن سحنون للموطأ، وصرح بذلك محققه د. محمد حَجّي، في الفهرس 71/15.

ب) الباجي في المنتقى 95/3.

ت) الذهبي في السير 86/8.

29) كتاب (السير)[1]، مائة وعشرون جزءا.

30) كتاب الرسالة السحنونية، أو(الأسئلة والأجوبة)[2].

31) (جزء في إتيان المرأة في دبرها)[3].

ولأهمية مؤلفات ابن سحنون، فقد اعتمد عليها كثير ممن ألف في الفقه المالكي، ونقلوا منها[4]. والذي يظهر أن جل مؤلفات ابن سحنون مفقودة، ولا يوجد منها إلا القليل، وهذا القليل ما يزال بعضه مخطوطا، وبعضه الآخر مبتورا، ولم يطبع منها إلا كتاب (الرسالة السحنونية)، وكتاب (آداب المعلمين)[5].

=**ث**) القاضي عياض في تراجم أغلبية ص: 173.

1- نقل عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 481/1، و380/4، 509، و69/8. وذكره: القاضي عياض، ترتيب المدارك 425/1؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 163/20، وذكر أنه عشرون كتابا؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 181/2؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 169/10.

2- وتوجد من هذا الكتاب نسخ كثيرة، منها: في أنقرة بتركيا، وفي القاهرة بمصر، وفي فاس بالمغرب. انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3؛ وموراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 145؛ وكارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 284/3. وهذا الكتاب في النوازل والفتاوى، وهو موضوع بحثنا في هذه الرسالة، وقد طبع مرتين بتحقيقين: الأول: بتحقيق الأستاذ حامد العِلويني، وطبع مرتين: الطبعة الأولى: طبعة دار سحنون، تونس، سنة 1420هـ- 2000م، والطبعة الثانية: دار ابن حزم، بيروت لبنان، سنة 1432هـ-2011م. والثاني: بتحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، وانظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص: 131؛ والموسوعة الفقهية الكويتية 341/3. وقد ذكر الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني في كتابه (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة)، في ملحق ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى، كتاب (أجوبة الفقهاء) لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني، وذكر أن من أماكن وجوده: مكتبة حسن حسني بتونس، رقم: 18668، والخزانة العامة بالرباط، رقم: 1341، وخزانة زاوية تتغلمت، رقم: 351، والمكتبة العامة يتيطوان، رقم: 893.

3- انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 189/8، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

4- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 13/1.

5- انظر: موراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 162؛ ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب 130-132.

الفرع الثاني: محنته

لقد امتحن محمد بن سحنون كما امتحن كثير من العلماء، وفُتنوا من قِبَل السلطان، بسبب تمسكهم بقول الحق، ومجانبة الباطل وأصحابه، هذا بالإضافة إلى حسد الأقران. فكان له أعداء من بعض المالكية العراقيين، ومخالفون في الرأي، كابن عبدوس، كما كان له بعض الحساد الذين يسيؤون إليه، كعبد الله بن أبي الحواجب، صاحب الصلاة والخطبة بالقيروان. ومما يُذكر في ذلك، ما رواه ابن حارث، أن ابن سحنون كان السبب المقيم لسليمان بن عمران، وعبد الله بن طالب، وذلك أنه عُنِيَ بسليمان حتى استكتبه أبوه، ثم ولاه قضاء باجة، فلما مات سحنون، وولي سليمان بن عمران قضاء القيروان مكانه، ساءت الحال بينه وبين ابن سحنون، إلى أن وجَّه فيه سليمان، فأتاه ابن سحنون في خلق من الناس، فأغلظ سليمان له القول، وكان يلقبه ويغلظ له في القول. ولم تزل الحال بينهما في سوء حال، حتى توارى ابن سحنون عن الناس خوفا على نفسه، وكان تواريه عند فرات بن محمد[1]، ثم كتب للأمير محمد بن الأغلب، بما كتب به عثمان إلى رضي الله عنهما:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولاً فَكُنْ أَنْتَ آكِلِي *** وَإِلَّا فَـــأَدْرِكْـنِي وَلَـــمَّـــا أُمَـزَّقِ[2]

فقال ابن الأغلب: "ومن يمزقه؟ مزق الله جلده!"، فقيل له: سليمان بن عمران، فأمر برفع يده عنه، وأمَّنَه منه[3].

وذُكر أن ابن سحنون لما طال تواريه، لجأ بنفسه إلى الأمير متنكرا، وطلب من مؤدب أولاده، أن يستأذن له الأمير في الخروج عن القيروان، فلما ذكر له ذلك قال: "إذا أذنت لابن سحنون في

1- انظر: أبو العرب، كتاب المحن ص: 362.

2- هذا البيت هو لشَأْس بن نهار العَبْدي، يمدح فيه عمرو بن النعمان بن المنذر، أحد ملوك الحِيرَة، في قصيدة مطلعها:

وَنَاجِيَةٍ عَدَّيْتُ مِنْ عِنْدِ مَاجِدٍ *** إِلَى وَاجِدٍ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ مُفَرِّقِ

انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، أو طبقات الشعراء ص: 192، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. مفيد قميحة.

وقد تمثل بهذا البيت عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يوم الدار، حين أحيط به. انظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار 34/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن دار الكتب المصرية، سنة 1343هـ- 1952م.

3- انظر: الدباغ، معالم الإيمان 131/2؛ والقاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 179.

الخروج، مع من أبقى؟ أخبره أني قد رفعت يد سليمان بن عمران عنه". فقامت بعدها رئاسة ابن سحنون، وتوفرت حرمته. ورد سليمان غيظه على أصحاب ابن سحنون، فأخذ فرات بن محمد فضربه بالسياط[1].

الفرع الثالث: وفاته

توفي محمد بن سحنون سنة (256) هـ، الموافق لـ: (870) م، أي بعد وفاة أبيه بست عشرة سنة، وعمره أربع وخمسون سنة. وقد صدقت فيه فراسة أبيه سحنون، ذكر أبو الحسن القابسي، قال: سمعت عيسى بن مسكين يقول: بينا نحن مع سحنون، إذ أقبل ولده محمد، فنظر إليه سحنون ثم نظر إلينا فقال: "أي فتى، لولا أن عمره قصير". ثم أقبل ولده جعفر، فنظر إليه، ثم نظر إلينا فقال: "ليس كل فراخ العش تطير"[2].

وكانت وفاته بالساحل، ثم نُقل إلى القيروان ودُفن بها بباب نافع، أمام قبر أبيه، بينه وبينه خطوات، وعند رأسه سارية طويلة، وقبره مُزار ومعروف. وصلى عليه الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب، وخرج الناس في جنازته، وأغلقت الكتاتيب والحوانيت من أجله، وضرب الناس عند قبره قبة، وأمامه أخبية، أقاموا فيها شهورا كثيرة، ومن كثرة الناس، قامت هناك الأسواق يبيعون ويشترون، كل ذلك حزنا على فراقه، فخاف ابن الأغلب، فبعث إلى ابن عم ابن سحنون، ابن لبدة ففرق الناس[3].

وقد رثى كثير من الشعراء محمد بن سحنون بقصائد كثيرة، ذُكر أنها بلغت ثلاثمائة قصيدة، وهذا يدل على عظيم مكانته، وعلو منزلته في قلوب الناس. وممن رثاه: أحمد بن أبي سليمان، في قصيدة مطلعها:

1- انظر: القاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 179.

2- المالكي، رياض النفوس ص: 448.

3- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 444، 455؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 431/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 134/2، 136.

أَلَا فَابْكِ لِلْإِسْلَامِ إِنْ كُنْتَ بَاكِيَا *** لِحَبْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ أَصْبَحَ وَاهِيَا

تَثَلَّمَ حِصْنُ الدِّينِ وَانْهَدَّ رُكْنُهُ *** عَشِيَّةَ أَمْسَى فِي المَقَابِرِ ثَاوِيَا

ورثاه آخر في قصيدة، ولعلها لأحمد بن أبي سليمان، قال فيها:

لَقَدْ مَاتَ رَأْسُ العِلْمِ وَانْهَدَّ رُكْنُهُ *** وَأَصْبَحَ مِنْ بَعْدِ ابْنِ سَحْنُونَ وَاهِيَا

فَمَنْ لِرُوَاةِ العِلْمِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ *** لَقَدْ كَانَ بَحْراً وَاسِعَ العِلْمِ طَامِيَا

ورثاه محمد بن داود، وكان من أصحابه، في قصيدة مطلعها:

اذْرِ الدُّمُوعَ عَلَى أَغَرَّ مُحَجَّلٍ *** بَسَطَتْ لَهُ أَيْدِي المَنُونِ حِبَالَهَا

مَا ضَرَّهَا لَوْ مُتِّعَتْ بِمُحَمَّدٍ *** هَيْهَاتَ رَبُّ العَالَمِينَ قَضَى لَهَا

إلى غير ذلك مما قيل فيه.

وذكر المالكي أنه لما اجتمعت المراثي، أتوا بها أبا الوليد عبد الملك بن قَطَن المهري، ليعرضوها عليه، فقام شاب من أهل الساحل وأنشأ يقول:

خَلِّ المَدَامِعَ كَيْ تَجُولَ مَجَالَهَا *** قُطِعَتْ يَمِينُ العِلْمِ ثُمَّ شِمَالُهَا

فقال له: حسبك يا هذا، لا تزده، فلو قلت ما عسى أن تقول، ما قلت مثل هذا البيت[1].

وخلف بعده ابنه محمد بن محمد بن سحنون، يكنى بأبي سعيد، سمع أباه وغلبت عليه العبادة[2].

1- انظر: المالكي، رياض النفوس ص: 455- 458؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 432/1؛ والدباغ، معالم الإيمان 135/2.

2- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 433/1.

الفصل الثاني:

تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون، ومنهجيته العلمية فيها

- **المبحث الأول:**

تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون

- **المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب**
- **المطلب الثاني: نسبة الكتاب في نفسه للمؤلف**

- **المبحث الثاني:**

المنهجية العلمية لمحمد بن سحنون في رسالته

- **المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في رسالته**
- **المطلب الثاني: اعتماد ابن سحنون على المذهب المالكي في رسالته**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحدثت في هذا الفصل عن توثيق اسم الكتاب وعنوانه، كما بينت بالأدلة صحة نسبة الرسالة لابن سحنون، ثم بينت المنهجية العلمية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في رسالته، فذكرت الأصول التشريعية التي اعتمد عليها، وكذا اعتماده على المذهب المالكي، وجعلت ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون

ذكرت في هذا المبحث توثيق عنوان الرسالة، وحققت نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون، وجعلت ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

تعتبر "الرسالة السحنونية" من الكتب التي ألفها محمد بن سحنون، وهي مجموعة من الأسئلة التي طرحها عليه محمد بن سالم، أحد تلاميذه، فأجابه عنها، ثم دونها في كتاب. وقد اختلف من ذكر هذا الكتاب في إثبات عنوانه، وبيان ذلك كالتالي:

1) جاء في النسخ: (ص) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(د)، في الصفحة الأولى منها، تسميتها بـ: (أجوبة الإمام محمد بن سحنون)، وأما النسخة (أ) فقد جاء على غلافها الخارجي تسميتها بـ: (الرسالة السحنونية)، وأما النسخة (ذ) فقد أهمل فيها ذكر العنوان.

2) ذُكر الكتاب بعنوان: (الرسالة السحنونية) في كل من: تاريخ التراث العربي[1]، والموسوعة الفقهية الكويتية[2]، والأعلام[3]، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني[4].

1- فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 156/3.

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية 341/3، دار الصفوة الكويت، ط 1، سنة 1415هـ-1995م. وجاء في ترجمة محمد بن سحنون من الموسوعة الفقهية الكويتية والأعلام للزركلي، أن من مؤلفات محمد بن سحنون: (الرسالة السحنونية)، و(أجوبة ابن سحنون)، على أنهما كتابان مختلفان، والظاهر أنه سهو، لأنهما كتاب واحد.

3- الزركلي، الأعلام 205/6.

4- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 72/1/هامش، رقم: 5، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. وجاء ذكرها كذلك في: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، رقم: 87300؛ معهد المخطوطات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية؛ وخزانة التراث، رقم: 104722، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية.

3) جاء الكتاب بعنوان (الأجوبة لابن سحنون) في نظم المعتمد[1]، وذكره كذلك د. حميد محمد لحمر في جمعه لفتاوى ابن أبي زيد القيرواني[2].

4) ذكره د. حميد محمد لحمر بعنوان: (الأجوبة السحنونية)[3].

5) جاء الكتاب بعنوان: (كتاب الأجوبة)، في تاريخ الأدب العربي[4]. كما حققه بهذا العنوان، الأستاذ حامد العلويني، وذكره كذلك: بشير ضيف في مصادر الفقه المالكي[5].

6) أطلق عليه بعضهم عنوان: (أسئلة ابن سحنون)، كما في منح الجليل لعليش[6].

7) منهم من عنونها بـ: (الأسئلة والأجوبة)، كما في مصادر الفقه المالكي[7].

ولعل سبب الاختلاف في عنوان الرسالة، يرجع إلى أن مؤلفها ابن سحنون لم يضع لها عنوانا خاصا، لأنها كانت أجوبة على أسئلة طرحت عليه، واجتهد من نسخها ومن ترجم لابن سحنون في وضع عناوين لها، وهي كلها بمعنى واحد، وتصب في موضوع واحد. كما أن الكتاب يحتمل كل تلك المعاني.

وبناء على ما سبق تحقيقه من تسمية هذا الكتاب، فإنني اخترت له عنوان (الرسالة السحنونية)، لأنه عنوان ثبت في كتب العلماء، كما أنه لم يطبع محققا بهذا الاسم[8].

1- الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 132.

2- فتاوى ابن أبي زيد، جمع وترتيب محمد حميد لحمر ص: 18.

3- انظر: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق حميد محمد لحمر ص: 16/المقدمة، دار المعرفة، الدار البيضاء المملكة المغربية، بدون تاريخ.

4- بروكلمان، تاريخ الأدب العربي 284/3.

5- بشير ضيف، أبو عاصم الجزائري، مصادر الفقه المالكي، أصولا وفروعا في المشرق والمغرب، قديما وحديثا ص: 32، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م.

6- عليش، منح الجليل 388/8.

7- انظر: بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي، ص: 32.

8- ولا يؤثر على ما ذكرته هنا قول موراني ميكلوش في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 145: "غير أنه مما لا شك فيه، أن هذا العنوان يصعب التحقق منه فيما أعرف من مخطوطات". لأن الكتاب لم يُذكر عليه عنوان في ديباجته، وإنما هي تسميات للعلماء بناء على اجتهاداتهم وبناء على موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب في نفسه للمؤلف

ذكرت في هذا المطلب تشكيك بعض العلماء في نسبة الكتاب لابن سحنون، واعتبار بعضهم له من الكتب غير المعتمدة في المذهب، ثم أثبت نسبة الكتاب لصاحبه معتمدا على الأدلة، وجعلت ذلك في فرعين:

الفرع الأول: ذكر من شكك في نسبة الرسالة لابن سحنون

وقع التشكيك في نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون من بعض الباحثين، حيث ذكر محمد الغلاوي في نظمه، أن نسبة الكتاب لابن سحنون يُعد خطأ، فقال في: فصل في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية:

هَـذَا بَـيَـانُ كُـتُـبِ الـشَّـيْـطَانِ *** وَمَـا مِـنَ الأَقْـوَالِ لِلَّـيْـطَـانِ

قَـدْ حَـذَّرُوا مِـنْ كُـتُـبٍ مَنْسُـوبَةٍ *** لِلْعُـلَـمَـاءِ نِـسْـبَـةً مَـكْـذُوبَـةٍ

إلى قوله:

وَمِـنْـهُ الأَجْـوِبَـةُ لِلـسَّـحْـنُـونِ *** فَـعَـزْوُهَـا لَـهُ مِـنَ الـجُـنُـونِ[1]

ونقل محقق كتاب بوطليحية، يحي بن البراء عن الهلالي، تحذير العلماء من بعض الكتب المنسوبة للأئمة، والتي منها: كتاب (الأجوبة لابن سحنون). ونقل عن نوازل عبد القادر الفاسي عن القُوري، بأن (أجوبة ابن سحنون) لا يجوز الفتوى بما فيها، ولا عُمل عليها بوجه من الوجوه[2].

كما نقل حامد العلويني محقق كتاب الأجوبة لابن سحنون، عن عبد العزيز المغربي في شرحه خطبة خليل[3]، حيث ذكر كتاب الأجوبة، وشكك في نسبته إلى محمد بن سحنون. كما نقل عن

1- انظر: الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 132.

2- المصدر نفسه ص: 133.

3- هو خليل بن إسحاق بن موسى، أبو محمد ضياء الدين الجُنْدي المصري ت (776) هـ. سمع البرهان الرشيدي، وعبد الله المنوفي، وابن عبد الهادي، وتخرج به جماعة من الفضلاء. كان عالما بالعربية والحديث والفرائض، إماما في مذهب مالك، صحيح=

شاخت الألماني[1] في مقال كتبه في مجلة (Arabica) أكتوبر سنة: (1967)م، شكك فيه نسبة كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون[2].

ولعل من الأسباب التي جعلت بعضهم ينكر نسبة الرسالة السحنونية لابن سحنون، وجود بعض الأجوبة التي تضمنت أحكاما تخالف ماعليه المذهب، أو ما عليه كثير من الفقهاء، ومن أمثلة ذلك :

1) مسألة من حلف بالطلاق[3] الثلاث في كلمة واحدة[4].

أنكر بعض العلماء هذا الجواب، قال التسولي[5]: "وهذا لا يصح أيضا بحال، ولا أظن ذلك يصدر من عالم يُعتد بعلمه، وهذا الشرح مجهول النسبة عندي، فلم أدر صاحبه

=النقل، زاهدا فاضلا، وكان يلبس زي الجندي. من مؤلفاته: (التوضيح) شرح مختصر ابن الحاجب، و(المختصر) في فقه مذهب=مالك لم يسبق مثله إليه، وغيرها. ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 186؛ وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 86/2، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1993م؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 223.

1- هو يوسف شاخت (Joseph. Schachet) (1902- 1970)م. مستشرق ألماني وقيل هولندي، درس اللغات وتخصص بالعربية، تخرج من جامعتي: برسلاوا، وليبزيج. عين أستاذا في جامعة فرابورج، وفي الجامعة المصرية. درَّس في الجزائر وهولندا ونيويورك، أشرف على دائرة المعارف الإسلامية، واشترك في المجمع العلمي بدمشق، ومجلة الدراسات الإسلامية. درَّس التشريع الإسلامي، وصنف عدة كتب منها: (تحقيق التوحيد للماتردي)، و(نشأة الفقه الإسلامي)، (وأصول الفقه المحمدي)، وغيرها. له شبهات وطعون حول التشريع الإسلامي والحديث النبوي، وقد رد عليه العلماء. انظر: الزركلي، الأعلام 234/8.

2- انظر: محمد بن عبد السلام سحنون، أبو عبد الله التنوخي، كتاب الأجوبة ص: 8، دار سحنون، تونس، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق حامد العلويني.

3- الطَّلَاقُ: لغة: من الإِطْلَاقِ: وهو رفع القيد، تقول: طَلَّقْتُ البلاد: إذا فارقتها، وطَلَّقْتُ القوم: تركتهم، وأَطْلَقْتُ الأسير: أي خليته، ومنه طَلَاقُ المرأة: وهو بينونتها عن زوجها. ابن منظور، لسان العرب 226/10. واصطلاحا: "هو حل لعصمة النكاح، بلفظ يدل عليه، يصدر من الزوج أو وكيله، في حال الاختيار". المجاجي، المهذب في الفقه المالكي 73/2.

4- انظر: الرسالة السحنونية ص: 426.

5- هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسولي، يلقب بـ: "مَدِيدَش" ت (1258) هـ. أخذ عن محمد بن إبراهيم، وحَمْدُون بن الحاج وغيرهما. الفقيه النوازلي، من علماء المالكية، نشأ بفاس، وولي القضاء بها. من تصانيفه: (البهجة في شرح التحفة لابن عاصم)، و(حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق)، وغيرها. انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين 775/5؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 397؛ والزركلي، الأعلام 299/4؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 122/7.

من هو، فلا ينبغي أن يُعتمد على ما فيه مما يخالف الجادة، والله أعلم"[1].

2) مسألة من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان[2].

ورغم ذلك فإن هذه الأمثلة لا تقدح في صحة نسبة الكتاب لابن سحنون، خاصة وأن الكتاب قد تعرض للتحريف والزيادة والنقصان، كما صرح بذلك المصنف في المقدمة، ولهذا انبرى لتصحيح ذلك التحريف، وحذف كل ما زيد في الرسالة، وأعاد الكتاب إلى أصله، بل وغيَّر بعض آرائه التي كان قد ذهب إليها أولا.

ولعل ما أوقع بعض العلماء والباحثين في التشكيك في نسبة الكتاب لابن سحنون، هو ما صرح به المصنف ﷺ نفسه، حيث جاء في مقدمة الكتاب وخاتمته، أن بعض المغرضين والحاقدين امتدت أيديهم إليه، فزادوا وأنقصوا، وغيروا بعد وفاة محمد بن سالم، وكان ابن سحنون يعزم على إتلافه وحرقه، لولا رغبة الكثير من الناس على إبقائه لانتشاره بينهم وأهميته عندهم. لهذا عزم على تصحيحه وتنقيحه، وإزالة ما وقع فيه من التغيير والتحريف، فانبرى لذلك وصححه ورتبه على الفصول، فصار على الصورة التي هو عليها الآن. فلعل من شكك في نسبة الرسالة لابن سحنون كان لهذا السبب، ولم ينتبه إلى ما وقع فيها من التصحيح، فعمد إلى تحذير الناس منها من باب الاحتياط وسد الذريعة، ولِما عسى أن تكون النسخة المحرفة قد نسخ منها نسخ أخرى وانتشرت بين الناس، فخشي أن تختلط بالنسخة المصححة.

فلعل من شكك في نسبة الرسالة السحنونية لمحمد بن سحنون، يقصد تلك النسخة المختلطة التي وقع فيها التحريف والزيادة، فيكون محقا في ذلك، بخلاف النسخة المصححة والمنقحة والمرتبة على الفصول، فهذه لا شك في نسبتها لابن سحنون.

1- انظر: علي بن عبد السلام، أبو الحسن التَّسولي، البهجة في شرح التحفة 344/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 761.

الفرع الثاني: في إثبات الكتاب لابن سحنون

1) **من خلال المخطوط نفسه:** إن كثرة النسخ المتوفرة للرسالة السحنونية، وإن كان بعضها ينقل عن بعض، والتي توفر لدي منها عشر نسخ، متفقة كلها على نسبة الكتاب لابن سحنون بالعناوين التي سبق ذكرها، وهذا ما يؤكد شهرته بين الناس، وخاصة منهم العلماء وطلبة العلم، ولهذا كثر نساخه ومن يتداولونه منهم بغية الانتفاع به، خاصة وأن مؤلفه من أشهر علماء القيروان، وممن حمل لواء فقه الإمام مالك ﷺ بلا منازع.

كما أن ما احتوته أجوبة ابن سحنون من مسائل مختلفة، وما تميزت به من منهجية خاصة، يدل على أنها له، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

أ) العرض الواسع لأقوال الفقهاء على اختلاف طبقاتهم، ونسبة الأقوال إليهم، والترجيح بينها أحيانا، مع بيان وجهة النظر، والرد على بعضها، وتضعيف بعضها الآخر، وإقامة الدليل على كل ذلك، مما يترجم شخصية محمد بن سحنون القوية، ويدل على واسع علم الرجل وعمق فقهه.

ب)اتفاق المسائل التي أجاب عليها ابن سحنون مع المذهب المالكي، إلا في القليل منها[1].

ت)صحة ما نقله من الأقوال عن العلماء، سواء كانوا في المذهب المالكي، أو غيرها من المذاهب الأخرى، وكذلك ما نقله من الأقوال عن الصحابة ﷺ والتابعين لهم.

ث)نقله عن أبيه سحنون في جوابه على كثير من المسائل. ففي الرسالة أكثر من سبعين موضعا ورد فيها ذكر سحنون بن سعيد ﷺ، وفي كل ذلك ينقل عنه بعبارات مختلفة، مثل: "أخبرني سحنون"، أو "سألت سحنون"، أو "سئل سحنون"، أو "قال سحنون"، أو "قول سحنون"، أو "به أخذ سحنون"، أو "قاله سحنون"، أو "أجازه سحنون"، أو "رواية سحنون"، أو "أخبرني سحنون".

1- مخالفة ابن سحنون لمذهب مالك، تظهر في اختياراته الكثيرة، التي رجح فيها الرأي القوي الذي تؤيده الأدلة. ومن المسائل التي خالف فيها المذهب وإمامه: مسألة الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، ومسألة حكم من أفطر ناسيا في نهار رمضان، وغيرها.

2) من خلال من ترجم لابن سحنون:

لقد ذكر بعض من ترجم لمحمد بن سحنون، أن من مؤلفاته كتاب في الأسئلة والأجوبة، أو الفتاوى والنوازل، ومن أشهر هؤلاء: ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، حيث قال: "قال أبو بكر بن الجهم: وذكر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات، أنه اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب..."إلخ. وقال محققه: "لعله يعني (الرسالة السحنونية)، وهي أسئلة وأجوبة في فروع الفقه"[1]. ومنهم الخرشي حيث قال: "وفي أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون، أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء، وهي رواية ابن وهب عن مالك"[2]. ومنهم عليش، حيث قال في مسألة جواز شهادة الأمثل: "وقاله محمد بن سحنون، ومثله في أسئلة ابن سحنون"[3].

3) من خلال من نقل عن الكتاب من العلماء في كتبهم: لقد نقل بعض العلماء عن محمد ابن سحنون مسائل فقهية، ذكرها هو في رسالته، وهذا يدل على أنهم يثبتون نسبة الكتاب له. ومن تلك المسائل: **مسألة** غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه. [4] و**مسألة** بم يعرف السارق المشهور من غير المشهور[5]. و**مسألة** جواز إعطاء الزكاة للعلماء الفقراء[6]. و**مسألة** شهادة غير العدول على السارق[7]. و**مسألة** ضمان أرباب النَّعم ما أفسدت في الليل والنهار[8].

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 72/1.

2- الخرشي، شرح مختصر خليل 513/2.

3- **عليش**، منح الجليل 388/8. وانظر الرسالة السحنونية ص: 171-172.

4 -ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 72/1. وانظر الرسالة السحنونية ص: 799، المسألة رقم: [656].

5 – التسولي، البهجة شرح التحفة 350/2. وانظر الرسالة السحنونية ص: 554، المسألة رقم: [293].

6 – الصاوي، حاشية على شرح خليل للخرشي 513/2. وانظر الرسالة السحنونية ص: 825، المسألة رقم: [684].

7 – عليش، منح الجليل 388/8. وانظر الرسالة السحنونية ص: 555، المسألة رقم: [294].

8 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 317/11؛ وابن عطية، المحرر الوجيز 92/4. وانظر الرسالة السحنونية ص: 600، المسألة رقم: [358].

و**مسألة** حكم شهادة من يسأل الناس أموالهم[1]. و**مسألة** الشاهد إذا زُكِّي أولا، هل تُطلب تزكيته ثانيا إذا شهد مرة أخرى[2]؟

المبحث الثاني: المنهجية العلمية لمحمد بن سحنون في رسالته

بينت في هذا المبحث المنهجية العلمية التي سلكها ابن سحنون في إجابته على الأسئلة التي طُرحت عليه، وجعلت ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في رسالته

تناولت في هذا المطلب، بيان الأصول التشريعية للاستنباط، التي اعتمد عليها ابن سحنون في رسالته، وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في اثني عشر فرعا.

الفرع الأول: اعتماده على القرآن الكريم

1) القرآن الكريم ومكانته في التشريع

القرآن هو كلام الله تعالى المعجز، المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته[3].

والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي باتفاق العلماء، وهو الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، والحجة القاطعة على المكلفين، يفيد العلم ويوجب العمل. والقرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنه منقول إلينا بالتواتر، وأما من حيث الدلالة، فمنه ما هو قطعي، ومنه ما

1 – ابن رشد، البيان والتحصيل 98/10. وانظر الرسالة السحنونية ص: 374، المسألة رقم: [16].

2 – ابن رشد، البيان والتحصيل 52/10. وانظر الرسالة السحنونية ص: 390، المسألة رقم: [42].

3– انظر: محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: 27، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ ود. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص: 21، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 15، سنة 1404هـ- 1983م.

هو ظني[1]. لهذا كان أول ما يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، كما أنه أول ما يستدل به على الفروع الفقهية، وفق القواعد المتعلقة بذلك، كما هو مبسوط في أصول الفقه[2].

2) منهجية ابن سحنون في استدلاله بالقرآن الكريم

لقد استدل ابن سحنون في رسالته بمجموعة من الآيات الكريمة، وعددها خمسة وثلاثون آية. وكانت منهجيته في الاستدلال بها على النحو التالي:

أ) يستدل على المسألة بالآية الكريمة، ثم يبين وجه الاستدلال منها، ومن ذلك: مسألة من امتنع من تحمل الشهادة في النكاح والطلاق، فأجاب: بأن ذلك لا يحل، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[3]، ثم قال: "فقيل: معناه للتحمل والتأدية، وقيل: للتأدية دون التحمل"[4].

ب) استدلاله بظاهر القرآن الكريم[5]، ومن ذلك:

1- انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص: 35، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، سنة 1414هـ- 1993م.

2- انظر: محمد الخضر بك، أصول الفقه ص: 210، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1389هـ- 1969م.

3- سورة البقرة، الآية: 281.

4- الرسالة السحنونية ص: 384.

5- **الظَّاهِرُ: لغة:** خلاف الباطن، وظَهَرَ الشيء: إذا انكشف وبرز، والظُّهُورُ: البروز والقوة. والجوهري، الصحاح 730/2. **واصطلاحا:** قيل هو: "ما يُعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل". محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي 163/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. وقيل: "ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أظهر". عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ ص: 157، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق سيف الدين الكاتب. والمعنى أن الظاهر هو اللفظ الذي لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلوله من صيغته نفسها. انظر: د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص: 143، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1413هـ- 1993م.

- مسألة شهادة الرجل أن الدابة والعبد لفلان على البت[1]. فأجاب قائلا: والصواب قول ابن القاسم، لقول الله إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[2].
- مسألة حكم وطء المرأة في دبرها، حيث أجاب قائلا: "اختلف في ذلك العلماء؛ فذهب قوم إلى إباحته تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]، وهو قول مرغوب عنه"[4].
- ومسألة من نسي التسمية عند رمي الصيد أو الذبح. فأجاب قائلا: "... وقال غيره: لا تؤكل إذا ترك التسمية، سواء تركها عامدا أو ناسيا، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾"[5].
- مسألة حكم أكل اللحم الذي ذُبح من أجل الشاربين للخمر. قال: "إن كان اللحم ذبح لأجلهم، فلا خير فيه، وإن كانوا دخلوا على لحم مذبوح لغيرهم، فلا بأس بأكله معهم أو مع غيرهم، وإنما يتقى من ذلك كله نجاسة أيديهم، وما ذبح من أجلهم، لأن ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾"[6].

1- **البَتُّ**: هو القطع، والمعني أنه شهد على سبيل القطع واليقين. انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين الرازي، مختار الصحاح ص: 34، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ط 4، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا؛ والفيومي، المصباح المنير 58/1.

2- سورة يوسف، الآية: 81؛ وانظر: الرسالة السحنونية ص: 374.

3- سورة البقرة، الآية: 221.

4- الرسالة السحنونية ص: 450.

5- سورة الأنعام، الآية: 122؛ وانظر: المصدر نفسه ص: 623.

6- سورة المائدة، الآية: 3؛ وانظر: المصدر نفسه ص: 566.

ت) اعتماده على سبب النزول[1]: وهو أمر مهم لفهم معنى الآية. قال أبو الفتح القشيري: "بيان سبب النزول، طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز"[2]. وقال ابن تيمية[3]: "ومعرفة سبب النزول، يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[4]. ومثال ذلك: مسألة: من استضاف قوما فأبوا أن يضيفوه، فأخذ منهم حق الضيافة. فأجاب قائلا: "نعم، له أن يأخذ من أموالهم بالقهر والغلبة إذا قدر على ذلك، وإن لم يقدر إلا على وجه السرقة سرقهم، ولا إثم عليه في الوجهين. قال الله ﷻ: ﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾[5]. قال أهل التفسير: نزلت فيمن منعت له ضيافته"[6].

ث) اعتماده على أقوال الصحابة ﷺ في بيان معنى الآية: وهو أمر مهم، لأن فهم الصحابة ﷺ له اعتباره في فهم النصوص من القرآن والسنة، ذلك لأنهم عايشوا الوحي، وصحبوا النبي ﷺ[7]، ومثال ذلك: مسألة المسافر إذا أجنب، هل يحل له الدخول إلى المسجد والنوم فيه؟

1- **سبب النزول**: "هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه". انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 90/1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم؛ ومحمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن 106/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

2- محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن 22/1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1391هـ- 1972م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

3- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني الدمشقي (661- 728) هـ. أخذ عن أبي أحمد بن سكينة، ويوسف بن كامل، وعنه ولده شهاب الدين، والدمياطي. الإمام الحافظ، والفقيه المجتهد، المناظر الحاذق، شيخ الإسلام، ذو الباع الواسع في المنقول والمعقول. كان مجاهدا بقلمه وسيفه، وابتُلي وسُجن. من مؤلفاته: (مجموع الفتاوى)، و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول)، وغيرها. انظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث 279/4- 296، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، تحقيق أكرم البوشي؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1496/4؛ والصفدي، الوافي بالوفيات 316/4- 329؛ وابن كثير، البداية والنهاية 135/14- 141؛ وابن حجر، الدرر الكامنة 144/1- 160.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 339/13.

5- سورة النساء، الآية: 147.

6- الرسالة السحنونية ص: 569.

7- انظر: الشاطبي، الموافقات 115/4.

فأجاب قائلا: "نعم، وقد أخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك، أن زيد بن أسلم[1] وسع في مرور الجنب في المسجد عابري سبيل، وتأول فيه قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2]. وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: تفسير هذه الآية، رخصة للمسافر إذا أجنب ولم يجد الماء، أبيحت له الصلاة بالتيمم والمرور في المسجد"[3].

ج) استدلاله بعموم القرآن الكريم[4]: وهو الأصل، إلا أن يأتي دليل يخصصه، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة: متى يقضي في أيام السنة مَن لزمه القضاء؟ فأجاب قائلا:"قال ابن القاسم: إن أفطر في الشتاء فليقض في الصيف في أطول الأيام وحرها، وإن أفطر في الصيف فليقض في أطول الأيام في الصيف، فإن قضى ما عليه في أقصر الأيام أجزأه. لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ﴾"[5]. فلم يعين المولى ﷻ أياما من السنة لوجوب القضاء، فتكون جميع الأيام زمنا للقضاء، إلا ما ورد النهي عن صيامه منها، كيومي العيد وأيام التشريق وغيرها.

1- هو زيد بن أسلم، أبو عبد الله العَدَوي المدني ت (136) هـ. روى عن والده، وابن عمر ﷺ، وعنه مالك، والثوري، كان إماما فقيها، له حلقة في العلم والفتوى في المسجد النبوي. قال يعقوب بن شيبة: "ثقة من أهل الفقه والعلم، عالم بتفسير القرآن، له كتاب في التفسير". أبو نعيم، حلية الأولياء 221/3؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 210/1؛ والذهبي، السير 316/5.

2- سورة النساء، الآية: 43.

3- الرسالة السحنونية ص: 743.

4- **العُمُومُ: لغة:** ويقال: العَامُّ: من عَمَّ الأمر: أي شَمِلَ، وشيء عَمِيمٌ: أي تام. ابن منظور، لسان العرب 426/12. **واصطلاحا:** "العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له". ابن قدامة، روضة الناظر ص: 194. ومعناه أن العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة واحدة، من غير حصر. انظر: المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 130.

5- سورة البقرة، الآية: 184؛ وانظر: الرسالة السحنونية ص: 767.

- مسألة: حكم أكل الموقوذة[1] والمتردية[2] وأخواتها، فأجاب قائلا: "اختلف في ذلك الآثار، أما ابن عمر فقال: لا بأس بأكل هؤلاء، وإن أنفذت مقاتلها[3]، إذا أدركت ذكاتها، فلم يستثن شيئا، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾..."إلخ[4].

ح) شرحه لبعض الكلمات في الآيات القرآنية، والتي تقتضي التوضيح والبيان، مما يفيد في المعنى المطلوب، ويجعل الاستدلال صحيحا، ومن أمثلة ذلك:

- تفسيره للبغي بأنه الظلم، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[5].
- تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَاكُلُواْ جَمِيعاً اَوَ اَشْتَاتاً﴾[6]، بمعنى: مجتمعين أو مفترقين[7].

1- **المَوْقُوذَةُ**: من الوَقْذِ: وهو شدة الضرب، تقول: وَقَذَهُ يَقِذُهُ وَقْذاً: إذاضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، وشاة مَوْقُوذَةٌ: قُتلت بالخشب. ابن منظور، لسان العرب 519/3. والموقوذة من الحيوان هي: "التي تضرب حتى توقذ، أي تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت، وتُؤكل بغير ذكاة". انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن ص: 140، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1398هـ- 1978م، تحقيق السيد أحمد صقر.

2- **المُتَرَدِّيَةُ**: من الرَّدَى وهو الهلاك، تقول: أَرْدَاهُ الله أي أهلكه، ويأتي بمعنى السقوط، تقول: تَرَدَّي في البئر: أي سقط. الفيروز آبادي، القاموس المحيط 327/4. والمُتَرَدِّيَةُ من الحيوان:"هي الواقعة من جبل أو حائط أو في بئر". ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن ص: 140.

3- **أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهَا**: أي أصيبت في مقاتلها، و**النُّفُوذُ**: جواز الشيء والخلوص منه، ونَفَذَ السهم من الرمية: إذا خرقها وخرج منها. ابن منظور، لسان العرب514/3.

و**المَقَاتِلُ**: جمع مَقْتَلٍ، من القتل: وهو إزهاق الروح، ومَقَاتِلُ الإنسان: هي المواضع التي إذا أصيبت قَتَلَتْهُ. الجوهري، الصحاح 1797/5. والحيوان المنفوذ المقاتل: "هو الذي أصيب في أحد مقاتله، بحيث لا يعيش عادة". الغرياني، مدونة الفقه المالكي 222/2. والمقاتل عند المالكية خمسة، هي: قطع النخاع، ونثر الدماغ، ونثر حشوة البطن، وثقب المصران، وقطع الودج. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 362/3.

4- سورة المائدة، الآية: 4. وانظر: الرسالة السحنونية ص: 627.

5- سورة النساء، الآية: 34. وانظر: المصدر نفسه ص: 456.

6- سورة النور، الآية: 59.

7- الرسالة السحنونية ص: 581.

- تفسيره لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]، بأن البيوت هي المساجد. وقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ﴾، بمعنى: أعلم وأمر. وقوله: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾، بمعنى: أن تعظم وتوقر وتكرم[2].
- تفسيره للحرج في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، بأنه الضيق[4].
- تفسيره لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5]، بعدة معان، هي: "متى شئتم"، و"أين شئتم"، و"كيف شئتم"[6].

خ) اعتماده على الأحاديث النبوية الشريفة، عندما يستدل بالآيات القرآنية، من أجل توضيح المعنى، لأن السنة شارحة للقرآن الكريم[7]، ومن أمثلة ذلك:

- اعتماده على حديث: «مَا حَلَفَ أَحَدٌ يَمِيناً، إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الكَفَّارَةَ مَخْرَجاً»[8]، في

1- سورة النور، الآية: 36.

2- الرسالة السحنونية ص: 647.

3- سورة الحج، الآية: 76.

4- الرسالة السحنونية ص: 711.

5- سورة البقرة، الآية: 221.

6- الرسالة السحنونية ص: 807.

7- انظر: محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ص: 37، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1404هـ- 1984م.

8- لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد من **حديث** أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان 478/2، رقم: 11؛ وأحمد، المسند 361/2؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم: 1650؛ والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم: 1530.

وورد أيضا من **حديث** عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ

= عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ». أخرجه البخاري، أول كتاب الأيمان والنذور، رقم: 6248؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم: 1652.

بيان معنى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[1].

- اعتماده على حديث: «لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ»[2]، في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[3]، حيث فسر الضرر[4] بأنه ما زاد على الثلث[5].
- اعتماده على حديث: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» الحديث[1]، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[2]، على بيان فضل من يقول هذا الدعاء[3].

1- سورة التحريم، الآية: 1؛ انظر: الرسالة السحنونية ص: 426.

2- أخرجه مالك، الموطأ،كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق 745/2، رقم:31، عن يحي المازني مرسلا، ووصله ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، عن ابن رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد، المسند 312/1، بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ:«لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»؛ وسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني، المعجم الأوسط 300/4، رقم: 3777، دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل؛ وعند أحمد والطبراني زيادة: «وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقَ الْمُيْتَاءَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وفي سنده جابر الجُعْفي، وثقه شعبة والثوري، وتركه النسائي ويحي القطان وابن مهدي، وقال الحافظ: ضعيف رافضي. ورماه بعضهم بالكذب. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 379/1؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 123/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

هذا وللحديث طرق أخرى، عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وثعلبة بن مالك ﷺ، وبها يصح الحديث. وقد حسنه النووي في الأربعين بشرح ابن دقيق العيد ص: 82؛ والسيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير 203/2، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وانظر: عبد الله بن يوسف، أبو محمد جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية 384/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1407هـ-1987م؛ والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 408/3، رقم: 896، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1405هـ- 1985م، بإشراف محمد زهير الشاويش؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 498/1، رقم: 250، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1415هـ- 1995م.

3- سورة النساء، الآية: 12.

4- **الضَّرَرُ**: من الضَّرِّ بفتح الضاد، وهو ضد النفع، والضُّرُّ بضم الضاد: الهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حال وفقر، أو شدة في البدن، فهو ضُرٌّ، والضَّرَرُ: الفقر والفاقة، وأَضَرَّ به: أي ألحق به مكروها، والضَّرَّاءُ: عكس السراء، والمَضَرَّةُ: المشقة. الفيومي، المصباح المنير 542/2.

5- الرسالة السحنونية ص: 813.

د) استدلاله بالآية وما توحي إليه من المعني، ومن أمثلة ذلك: مسألة إمامة المرأة، حيث قال: "اختلف فيها العلماء، قيل: جائزة للرجال والنساء. وقيل: جائزة للنساء دون الرجال. وقال ابن القاسم: لا تؤم رجالا ولا نساء، لأنها ناقصة عقل ودين". ثم بين وجه النقص في عقلها ودينها، ثم قال: "وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالذَّٰكِرَٰتِ﴾[4]. فقدم الله ﷻ الذكور وأخر ذكر الإناث. فالإمامة لا يستحقها إلا الكامل"[1].

1- ورد الحديث عن سعد بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ، الذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى؟ الدَّعْوَةُ التِي دَعَا بِهَا يُونُسُ حَيْثُ نَادَاهُ فِي الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»، فقال رجل: يا رسول الله، هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُومِنِينَ﴾». وقال رسول اللهﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرَأَ، بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ». أخرجه الحاكم، المستدرك 506/1، وسكت عليه هو والذهبي. وفي سنده عمرو بن بَكْر السَّكْسَكِي، قال العقيلي: "حديثه غير محفوظ"، وقال الساجي: ضعيف، وقال بن عدي: "له أحاديث مناكير عن الثقات". انظر: محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العُقَيْلي، الضعفاء 978/3، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 7/8، والحديث ضعيف. انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة 292/6، رقم: 2775.

وقد ورد الحديث بروايات أخرى عن سعد بن أبي وقاصﷺ، وفي بعضها بلفظ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». أخرجه أحمد، المسند170/1 مطولا؛ والترمذي، كتاب الدعوات، باب من غير ترجمة، رقم: 3505؛ والنسائي، السنن الكبرى 243/9، رقم: 10416 و10417؛ والحاكم، المستدرك 505/1، و383/2، وصححه ووافقه الذهبي؛ وفي سنده يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني، قال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به"، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 243/9؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 156/6؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 381/11. **والخلاصة:** أن الحديث بهذا اللفظ الأخير صحيح أو حسن. انظر: أحمد،المسند 65/3، رقم: 1462؛ والألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير 637/1، رقم: 3383، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1406هـ- 1986م، إشراف زهير الشاويش.

2- سورة الأنبياء، الآية: 86.

3- الرسالة السحنونية ص: 841.

4- سورة الأحزاب، الآية: 35.

الفرع الثاني: اعتماده على السنة النبوية الشريفة

1) السنة النبوية ومكانتها في التشريع

السنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ، ولم يكن فرضا ولا واجبا. وعند المحدثين: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية. وعند علماء الأصول: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح للاستدلال. وقد يطلقها الفقهاء ويقصدون بها ما قابل البدعة[2].

والسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي حجة تفيد العلم وتوجب العمل. ومنها ما هو قطعي الثبوت كالسنة المتواترة، ومنها ما هو ظني الثبوت، وهو الأغلب كأخبار الآحاد. وأما من حيث الدلالة، فمنها ما هو قطعي الدلالة وهو قليل، ومنها ما هو ظني الدلالة وهو الأكثر[3].

كما أن للسنة مكانة مهمة في التشريع الإسلامي، فهي تخدم القرآن الكريم، فتقيد بعض مطلقه، وتخصص بعض عمومه، وتبين كثيرا من مجمله إلى غير ذلك، مما يجعل المسلم لا يستغني بالقرآن عن السنة مطلقا[4].

2) منهجية ابن سحنون في استدلاله بالسنة النبوية

لقد استدل ابن سحنون بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، لتأصيل أجوبته والتدليل عليها[1]، وسلك في ذلك المنهجية الآتية:

1- الرسالة السحنونية ص: 725.

2- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص: 29؛ وأبو زهو، الحديث والمحدثون، ص: 10؛ ود. محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه ص: 18، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر، سنة 1409هـ- 1989م.

3- انظر: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 451/1- 455، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م.

4- انظر: محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون ص: 38؛ ود. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة ص: 294 وما بعدها، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 15، سنة 1404هـ- 1984م.

أ) لا يذكر راوي الحديث، الذي هو الصحابي في الغالب، بل يصدر الحديث بقوله: "قال رسول الله ﷺ"، أو "وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال"، أو "وقال النبي ﷺ"، أو "بلغني أن النبي ﷺ قال"، ومن ذلك قوله: "بلغني أن النبي ﷺ نهى عن طرح القملة[2] وهي حية، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالجُوعِ»"[3].

وقوله: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»"[4].

1- بعد البحث والاستقراء، تبين أن محمد بن سحنون استدل بستين حديثا نبويا، كما هو مبين في فهرس الأحاديث المرفوعة.

2- **القَمْلَةُ**: والجمع قُمَّلٌ: دواب صغار من جنس القِرْدان، إلا أنها أصغر منها، تركب البعير عند الهزال، تقول: قَمِلَ الثوب أو الرأس قَمَلًا، إذا كثر فيه القُمَّلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ﴾ سورة الأعراف، الآية: 132. انظر: ابن منظور، لسان العرب 568/11. والقَمْلَةُ: حشرة تتولد على البدن عندما تصيبه العفونة. انظر: المعجم الوسيط 760/2.

3- انظر: الرسالة السحنونية ص: 744. والحديث ورد عن الحَضْرَمِي بن لَاحِق عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَقْتُلْهَا، وَلَكِنْ يُصِرُّهَا حَتَّى يُصَلِّي». أخرجه أحمد، المسند 410/5؛ والبيهقي، السنن الكبرى 294/2؛ وعبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني اليماني الحميري، المصنف 446/1، رقم: 174، دار الكتب السلفية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بلفظ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ القَمْلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنْ لِيُصِرَّهَا فِي ثَوْبِهِ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا»؛ وعبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار 145/2، رقم: 7487، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، بعناية كمال يوسف الحوت؛ وسليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود الأزدي السجستاني، المراسيل ص: 79، رقم: 16، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، والحديث مرسل. قال البيهقي: "وهذا مرسل حسن في مثل هذا". وفي سنده الحَضْرَمِي بن لَاحِق التميمي القَاصُّ، قال الحافظ في= =التقريب 185/1: "لا بأس به". وانظر: أحمد، المسند 470/38، رقم: 23485. وأما اللفظ الذي أورده المصنف ﷺ، فلم أقف عليه فيما توفر لدي من المصادر، فالحديث إما منقطع أو مرسل.

4- انظر: الرسالة السحنونية ص: 513. والحديث ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه، رقم: 1341، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمِي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره". قال أحمد: "ترك الناس حديثه". وقال النسائي: "ليس بثقة". علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، الضعفاء والمتروكون ص: 334، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القاهر؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 81/5. وأخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني 140/4، رقم: 4463، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد

وقد ينقل الحديث بقوله: "وهذا مروي عن النبي ﷺ"، كما في حديث: «لَأَنْ يَهْدِيَنَّ اللَّهُ امْرَءاً عَلَى يَدِكَ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[1]. أو بقوله: "وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ"، كما في حديث: «مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً أَوْ نَخْلَةً كَامِلَةً مُثْمِرَةً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[2].

الشوري. وفي سنده حَجَّاج بن أَرْطَأَةَ النَّخَعي. قال أحمد والدارقطني: "لا يحتج به"، وقال ابن معين والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن معين مرة: "صدوق يدلس". انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء 235/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ-1997م، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي؛ وميزان الاعتدال 458/1.

كما ورد الحديث من رواية ابن رضي الله عنهما بلفظ: «قَضَى أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتَهن ونحوه، فالبينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه، رقم: 2379؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعَى عليه، رقم: 1711.

والخلاصة: أن الحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف، فإنه ينجبر بشواهده، هذا بالإضافة إلى طرقه الأخرى الصحيحة. انظر:عمر بن علي، أبو حفص سراج الدين الأنصاري، المعروف بابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 513/8، و680/9، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ-2004م، تحقيق جماعة من الباحثين؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 208/4؛ والألباني، إرواء الغليل 264/8، رقم: 2641.

1- انظر: الرسالة السحنونية ص: 752. والحديث ورد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد له لواء، فلما مضى قال: «يَا أَبَا رَافِعٍ الْحَقْهُ وَلَا تَدَعْهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَلْيَقِفْ وَلَا يَلْتَفِتْ حَتَّى أَجِيئَهُ»، فأتاه فأوصاه بأشياء فقال: «يَا عَلِيُّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه الحاكم، المستدرك 598/3 وسكت عليه؛ والطبراني، المعجم الكبير 272/1، رقم: 930، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ-2010م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. وفي سنده يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني، قال ابن سعد: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال=

=ابن معين والنسائي: "لا بأس به". الذهبي، ميزان الاعتدال 106/6؛ وابن حجر،تهذيب التهذيب 89/12. وانظر: الألباني، السلسلة الضعيفة 509/6، رقم: 2950.

وقد ورد الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه، مطولا، وفيه أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «أَنْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». أخرجه أحمد، المسند 333/5؛ والبخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم: 2783؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 2406. فالحديث صحيح، وهو بلفظ: «لَأَنْ يَهْدِيَ».

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 594. لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ. وفي معناه: **حديث** ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً». أخرجه أحمد، المسند 276/5، وفي سنده عبد الله بن لَهِيعَة ضعيف، اختلط بعد احتراق كتبه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 444/1. وقد قال في حديثه: "حدثنا شيخ"، فشيخه مجهول. انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء 521/1.

ب) لا يذكر من أخرج الحديث من أصحاب الكتب المشهورة أو غيرها إلا نادرا[1].

ت) لا يبين درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف، إلا في القليل من المواضع، مثل قوله: "وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» الحديث"[2]، وقوله: "لأنه قد ثبت عند أهل العلم كافة قول رسول الله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»"[3]، وقوله: "ثَبَتَ" يشير بها إلى ثبوت الحديث، بمعنى صحته.

وعن عبد الله بن حُبْشي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، رقم: 5239؛ والبيهقي، السنن الكبرى 139/6؛ وفي سنده: سعيد بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، قال الذهبي: "فيه جهالة"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حبان،كتاب الثقات 176/2؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 347/2. وله شاهد من **حديث** ء ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ صَبًّا». أخرجه أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الطحاوي، مشكل الآثار 81/4، رقم: 3215، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1991م، تحقيق محمد عبد السلام شاهين؛ والبيهقي، السنن الكبرى 140/6. وله شاهد آخر من **حديث** بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ». أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 141/6.

و**الخلاصة**: أن الحديث صحيح بمجموع هذه الروايات، وليس في واحدة منها زيادة: «فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ». انظر: علي بن أبي بكر ابن سليمان، أبو الحسن نور الدين الهيثمي القاهري، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 284/3، و115/7، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1402هـ-1982م؛ والألباني، السلسلة الصحيحة 173/2-177، رقم: 614، 615.

و**السِّدْرُ**: هو شجر النَّبِق، والواحدة: سِدْرَةٌ، والجمع: سِدْرَاتٌ، وهو نوعان: الأول: بري لا يُنتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغَسول، والثاني: ورقه كالعُنَّاب، ويصلح للغَسول. ابن منظور، لسان العرب 355/4.

1- ومن أمثلة ذلك: حديث: «أُجْرَةُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»، وحديث: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وحديث: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »، إلى غير ذلك.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 632. والحديث سبق تخريجه ص: 158.

3- انظر: الرسالة السحنونية ص: 434. هذا طرف من حديث ء ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه أحمد، المسند 47/6؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2083؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1879 وحسنه؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي 137/2؛ والحاكم، المستدرك 168/2 وصححه على شرطهما؛ ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير 119/1؛ وانظر: الألباني، إرواء الغليل 243/6، رقم: 1840.

ث) في كثير من المواضع يورد الحديث بالمعنى، وقد يشير إلى هذا بقوله: "وكلام هذا هو معناه"[1].

ج) قد يستدل بجزء من الحديث، مقتصرا على موضع الشاهد منه، ومن ذلك قوله: "واعلم رحمك الله أنه قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»"[2].

ح) الأحاديث التي استدل بها محمد بن سحنون، منها ما هو صحيح وحسن وضعيف وموضوع، كما هو مبين في مواضع تخريجها[3].

خ) قد ينقل الحديث عن النبي ﷺ مباشرة بلاغا، فيقول: "بلغني أن النبي ﷺ"، ومثل هذا فعل الإمام مالك في موطئه، فقد روى عدة أحاديث بلاغا، فيقول: "بلغني أن رسول الله ﷺ"، أو يقول: "بلغني أن عمر بن الخطاب"، أو يقول: "بلغني أن عمر بن عبد العزيز"، إلى غير ذلك. وما كان كذلك من البلاغات، فقد عده العلماء من قبيل المعضل، الذي هو من قسم الحديث الضعيف، لأنه منقطع. قال ابن الصلاح: "وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا... ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه مَن دون تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر رضي الله عنه، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم. وذكر أبو نصر السِّجْزِي الحافظ قول الراوي: "بلغني"، نحو قول مالك: "بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ...»الحديث[4]، وقال:

1- انظر: الرسالة السحنونية ص: 594.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 754. وورد الحديث عن عبد الله بـ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قال: وحسبت أن قد قال: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه أحمد، المسند 54/2؛ والبخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829. وليس في روايات الحديث قوله: "يَوْمَ القِيَامَةِ".

3- وقد بلغ عدد الأحاديث التي استدل بها ابن سحنون واحد وستين 61 حديثا، منها سبعة وثلاثين 37 حديثا صحيحا، وثلاثة 3 أحاديث حسنة، وثلاثة عشر 13 حديثا ضعيفا، وحديثين موضوعان، وستة 6 أحاديث لم أقف على تخريجها، لأنه ذكرها بالمعنى.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَالَا يُطِيقُ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك 980/2، رقم: 40؛ وأحمد، المسند 247/2؛ ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام

أصحاب الحديث يسمونه المعضل"[1]. وقال السيوطي: "صنف ابن عبد البر[2] كتابا وصل فيه ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: "بلغني"، ومن قوله: "عن الثقة عنده"، مما لم يسنده، أحد وستون حديثا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف؛ أحدها: «إِنِّي لَا أَنْسَى وَلكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[3]. والثاني: أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته"[4]. والثالث:

المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم: 1662، وقد وصل هذا الحديث الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ص: 195، رقم: 71، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، بواسطتين بين مالك وأبي هريرة ﷺ، وهما: محمد بن عجلان عن أبيه.

1- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشَّهْرَزُوري المعروف بابن الصلاح، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص: 59-60، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق نور الدين عتر.

2- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النُّمَرِي الأندلسي القرطبي (368- 463) هـ. سمع أحمد بن مطرف، وأبا عمر بن حزم، وعبد الوارث بن سفيان، وعنه أبو محمد بن حزم، وأبو علي الغساني، وأبو عبد الله الحُمَيْدي. الإمام الفقيه المجتهد، حافظ المغرب، شرح الموطأ في كتابيه العظيمين (التمهيد)، و(الاستذكار)، وله: (الكافي في الفقه)، وغيرها. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 352/2؛ والذهبي، السير 153/18؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 440.

3- عن يحيى بن يحيى عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو 100/1، رقم: 2. وقد أضاف الحديث إلى النبي ﷺ كل من: ابن بطال، شرح على صحيح البخاري 267/10؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 280/6؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم 574/1، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1419هـ-1998م، تحقيق يحيى إسماعيل؛ وأحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأندلسي القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 192/2، دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1420هـ-1999م، تحقيق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.

4- عن زياد عن مالك، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ "أُرِيَ أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر 321/1، رقم: 15 واللفظ له؛ والبيهقي، شعب الإيمان 323/3، رقم: 3667، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول؛ وكتاب فضائل الأوقات ص: 53، رقم: 97، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1997م، تحقيق خلاف محمود عبد السميع.

قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغَرْز أن قال: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»[1]. والرابع: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»[2]"[3].

وقال البيقوني: "وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ"[4].

وبما أن ابن عبد البر قد وصل جل بلاغات مالك، وزاد ابن الصلاح فوصل ما بقي منها، فهو دليل على أن تلك الأحاديث صحيحة، وأن مَن حذفه مالك من السند، هم من الرواة الثقات. قال الذهبي: "وأجود ذلك ما قال فيه مالك: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا"، فإن مالكا متثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثلِ حُمَيد، وقتادة"[5].

وقد جرى ابن سحنون في أجوبته من خلال الرسالة على هذا النحو، حيث ينقل بعض الأحاديث المرفوعة بقوله: "بلغني"، فيحذف السند اختصارا، ومن ذلك قوله: "وقد بلغني أن

1- عن مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز، أن قال: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق 902/2، رقم: 1 واللفظ له؛ والبيهقي، شعب الإيمان 245/6، رقم: 8029.

2- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم 192/1، رقم: 5 واللفظ له؛ والطبراني، المعجم الأوسط 25/8، رقم: 7757. قال البيهقي: تفرد به الواقدي. وقال الهيثمي: "وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم، وقد وُثِّقوا". الهيثمي، مجمع الزوائد 217/2.

3- انظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 176/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. أحمد عمر هاشم؛ وطاهر بن محمد بن صالح السمعوني الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر 408/1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. وانظر في الكلام على هذه الأحاديث: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 300/24، 373، 375، 377، دار الراية، توزيع مؤسسة قرطبة، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق سعيد أحمد أعراب؛ والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 402/4، و160/7، و341/10، و115/26، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

4- انظر: محمد بن خليفة بن حمد النبهاني المكي، النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث ص: 124، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 2، بدون تاريخ، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان.

5- انظر: الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص: 41، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1984م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

النبي ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ"[1]. وقوله: "وقد بلغني أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ طَرْحِ القَمْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالجُوعِ»"[2].

فهذه الأمثلة وغيرها، نقل فيها ابن سحنون أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، بحذف السند مستعملا اللفظ: "بلغني"، ولعل مثل هذا العمل هو ما قال فيه ابن الصلاح في مقدمته: "وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل"[3].

كما ينقل بعض الأحاديث الموقوفة والمقطوعة بقوله: "بلغني"، نحو قوله: "بلغني عن عمر رضي الله عنه"، وقوله: "بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه"، إلى غير ذلك. وكذلك يفعل فيمن هم دونهم في الطبقة، كعمر بن عبد العزيز، ومالك، وربيعة بن عبد الرحمن[4]، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم ممن لم يلقهم، فيقول: "بلغني عن فلان".

1- الرسالة السحنونية ص: 441. والحديث ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ:«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ»؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً». قال: لا أجد شيئا. قال: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها. فقال له رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم: 4742؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم: 1425.

2- الرسالة السحنونية ص: 744، والحديث سبق تخريجه ص: 188.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث ص: 60.

4- هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ بن قيس، أبو عثمان التيمي المدني، المشهور بربيعة الرأي ت (136) هـ. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعنه الحارث بن بلال، وحنظلة بن قيس. الإمام العالم، والحافظ الفقيه، مفتي المدينة، به تفقه مالك، قال العِجْلي: "مدني تابعي ثقة"، وقال مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". انظر: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العِجْلي، معرفة الثقات 358/1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 65؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان 288/2؛ والذهبي، السير 89/6.

د) قد يذكر بعض روايات الحديث للدلالة على المعنى المقصود، كحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[1]:

قال: "وفي بعضها: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ»"[2].

ذ) يحتج بعموم الحديث على إثبات الحكم، كما في مسألة حكم تارك الصلاة، حيث أجاب قائلا: "ذلك على وجهين"، إلى أن قال: "وقيل: يقتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين. وهو قول ابن حبيب[3] وجماعة من

1- ورد الحديث عن ابن ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». أخرجه أسلم بن سهل بن أسلم، أبو الحسن الرزاز الواسطي، المعروف ببحشل، تاريخ واسط ص: 125، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق كوركيس عواد. وفي سنده مُجالد بن سعيد الهَمْداني، قال أحمد: "ليس بشيء"، وقال ابن معين: "لا يحتج به". ابن حجر، تهذيب التهذيب 36/10. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». أخرجه أحمد، المسند 230/1؛ وابن أبي شيبة، المصنف 458/1، رقم: 5305 واللفظ لهما. وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير 3098/9، رقم: 12563؛ وفي سنده مُجالد بن سعيد، وهو ضعيف كما سبق. وقال الحافظ في بلوغ المرام: "رواه أحمد بإسناد لا بأس به". وحسن السيوطي إسناده في الجامع الصغير 154/2، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند 326/3، رقم: 2033. وانظر: الألباني، السلسلة الضعيفة 242/4، رقم: 1760.

فالحديث ضعيف بزيادة: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، وصح بدونها كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 103/1، رقم: 6؛ وأحمد، المسند 272/2؛ والبخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 892؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 851.

2- الرسالة السحنونية ص: 722-723.

3- هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السُّلَمي (170- 238) هـ. روى عن الغازي بن قيس وابن الماجشون، وعنه ابناه محمد وعبيد الله. كان عالم الأندلس وفقيهها وشاعرها. قال ابن الفَرَضي: "كان نحويا عروضيا شاعرا حافظا للأخبار والأنساب والأشعار، طويل اللسان متصرفا في فنون العلوم، ولم يكن له علم بالحديث". صنف كتاب (الواضحة) في السنن والفقه. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس358/1؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 381/1؛ وأبو العباس المقري، نفح الطيب 184/2.

الصحابة والتابعين، وسندهم في ذلك قول النبي ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، ظاهر الحديث: على أي وجه تركها"[2].

ر) يحتج بدلالة ظاهر الحديث، وهذا في أكثر المواضع. ومثال ذلك: مسألة حكم تارك الصلاة، ذكر فيها مذاهب العلماء ثم قال: "وقيل: يقتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين. وهو قول ابن حبيب وجماعة من الصحابة والتابعين، وسندهم في ذلك قول النبي ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[3]، ظاهر الحديث: على أي وجه تركها"[4].

ز) قد يستدل على الحكم الشرعي بالقرآن والسنة معا، إذا كان للحديث علاقة بالآية، وذلك لأن السنة شارحة للقرآن ومبينة له. ومثاله: مسألة التحريم بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة، قال ابن سحنون: "وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، بدعة، فليس بطلاق، وتلزم فيه طلقة واحدة، وهم أئمة الهدى ﷺ. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال حين نزلت عليه آية

1- ورد الحديث عن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد، المسند 370/3؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: 81؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم: 4678؛ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: 2619؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم: 463؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: 1078؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة 280/1. وفي لفظ عند الترمذي: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه أحمد، المسند 346/5؛ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: 2621، وقال: "حسن صحيح غريب"؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم: 462؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: 1079؛ والحاكم، المستدرك 6/1، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب 298/1، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 3، سنة 1409هـ- 1988م.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 718.

3- سبق تخريجه ص: 196.

4- الرسالة السحنونية ص: 718.

الكفارة، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[1]، قال: «مَا حَلَفَ أَحَدٌ يَمِيناً، إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الكَفَّارَةَ مَخْرَجاً»[2]"[3].

س) عند استدلاله بالحديث النبوي، قد يشرح بعض ألفاظه، لتأكيد وجه الاستدلال به، ومن ذلك:

- مسألة طعام الضيافة الذي يصنعه الناس بعضهم لبعض، فقد استدل في ذلك بحديث: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ»[4]، ثم قال: "يعني بأهل الوبر: أهل العمود والمنازل التي لا توجد فيها الأسواق، ولا يوجد فيها الطعام المطبوخ للشراء. وأراد بأهل المدر: أهل المدائن والقرى التي يوجد فيها الفنادق للمبيت، والطعام والعلف للشراء"[5].

1- سورة التحريم، الآية: 1.

2- سبق تخريجه ص: 184.

3- انظر: الرسالة السحنونية ص: 426.

4- أخرجه ابن عدي، الكامل 273/1؛ ومحمد بن سلامة بن جعفر، أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب 190/1، رقم: 284، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي؛ وشِيرَوَيْه ابن شَهْرَدَار ابن شِيرَوَيْه، أبو شجاع الدَّيْلَمي الهَمَذاني، مسند الفردوس، أو الفردوس بمأثور الخطاب 432/2، رقم: 3897، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، من حديث عبد الله بن ﷺ، وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن هَمَّام الصنعاني. قال ابن عدي: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "كذاب يضع الحديث". واعتبر الذهبي هذا الحديث من وضعه. انظر: الدارقطني، الضعفاء والمتروكون ص: 107؛ وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجَوْزي، أبو الفرج جمال الدين البغدادي، كتاب الضعفاء والمتروكين 41/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق أبو الفداء عبد الله بن القاضي؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 42/1. والحديث رمز له السيوطي في الجامع بالضعف 53/2؛ وحكم عليه =الذهبي بالوضع، وقال المقدسي: منكر. وذكر القاضي عياض أنه موضوع عند أهل المعرفة، ووافقه النووي.انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم 286/1؛ والنووي، شرح مسلم 378/2؛ ومحمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القَاوُقَجِي، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص: 112، رقم: 313، دار البشائر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق فواز أحمد زمرلي؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 206/2، رقم: 791.

5- الرسالة السحنونية ص: 568.

- مسألة العمل بالحكم الشرعي عند اختلاف العلماء، استدل فيها بحديث: «إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1]. ثم قال: "أي: بأي قول أخذتم من قول أصحابي اهتديتم"[2].
- مسألة حكم العمل يومي الفطر والأضحى، فقد استدل فيها بحديث: «هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[3].

ثم قال: "والبعال[4]: النكاح والوطء"[5].

ش) قد يستدل على إثبات الحكم الشرعي، بظاهر الحديث وما يقتضيه لفظه من المعاني، ومن أمثلة ذلك:

1- سبق تخريجه ص: 158.

2- الرسالة السحنونية ص: 632.

3- ورد الحديث عن عبد الله بن حُذافة السَّهْمِي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام مِنَى أنادي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». أخرجه الدارقطني، السنن 190/2، رقم: 2382، وفي سنده محمد بن عمر الوَاقِدي، قال أحمد: "كذاب"، وقال البخاري وأبو حاتم: "متروك". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 108/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 323/9. ولكن جاء الحديث بروايات أخرى، عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وخلدة بنت أنس ﷺ، ولا يخلو طريق منها من ضعف، والحديث بمجموعها حسن. كما أن الحديث صحيح بدون ذكر «البِعَالِ». انظر: ابن الملقن، البدر المنير 684/5؛ والهيثمي، مجمع الزوائد 202/3؛ والسندي، شرح سنن ابن ماجه 525/1؛ والألباني، إرواء الغليل 128/4، رقم: 963.

وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ». أخرجه أحمد، المسند 75/5 في حديث طويل؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1141 واللفظ له.

وعن كعب بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ بَعَثَهُ وأَوْسَ بن الحَدَثَانِ أيام التشريق فنادى أنه: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». أخرجه أحمد، المسند 460/3؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1142. وفي طرق أخرى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وبِشْر بن سُحَيْم ﷺ، وليس في واحد منها ذكر البعال.

4- **البِعَالُ**: النكاح، ويطلق على ملاعبة الرجل أهله، والمُبَاعَلَةُ: المباشرة. ويقال لحديث العروسين: بِعَالٌ، والبَعْلُ والتَّبَعُّلُ: حسن العشرة، والبَعْلُ هو الزوج. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 141/1.

5- الرسالة السحنونية ص: 709.

- مسألة كسب الحجام[1]، حيث ذهب إلى أنه حرام، مستدلا بحديث: «أُجْرَةُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[2]، ثم قال: "فقرنه النبي ﷺ بمهر البغي، وهو الذي تأخذه الزانية على فرجها"[3]. وحين قرنه به فإنه يأخذ حكمه، بناء على أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه.
- مسألة ضمان الراعي إذا نام نهارا فضاعت له الماشية، فقد استدل بحديث:«لَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ، وَلَا عَلَى مُكْتَرٍ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي، وَلَا عَلَى مُؤْتَمَنٍ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّوْا أَوْ فَرَّطُوا»[4]، ثم

1- **الحَجَّامُ: لغة**: من الحَجْمِ وهو المصُّ، تقول: حَجَمَ الصبي ثدي أمه: إذا مصه. والحَجَّامُ: من يفعل ذلك، والحِجَامَةُ: حِرفته، والمِحْجَمُ: الآلة التي يجمع فيها الدم. ابن منظور، لسان العرب 116/2. **واصطلاحا**: الحِجَامَةُ هي:"مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة، بالفم أو بآلة كالكأس". وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 175.

2- ورد الحديث عن رافع بن خَديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». أخرجه أحمد، المسند 464/3؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحُلْوان الكاهن ومهر البَغِيِّ، والنهي عن بيع السِّنَّوْر، رقم: 1568؛ وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، رقم: 3421؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: 1275؛ والنسائي، كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: 4305؛ والدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام 272/2.

3- الرسالة السحنونية ص: 571.

4- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى المُسْتَوْدِعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ». أخرجه الدارقطني، السنن 36/3، رقم: 2939؛ والبيهقي، السنن الكبرى 91/6، موقوفا على شريح، وفي سنده عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية السِّنْجاري، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: "روى عن عمه مناكير". انظر: ابن عدي، الكامل 141/5؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 191/4. وفي سنده كذلك عَبيدة ابن حسان العنبري، قال أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الثقات". وضعفه الدارقطني. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 423/3؛ وابن حجر، لسان الميزان 145/4. =

=**ومنها**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ». أخرجه الدارقطني، السنن 36/3، رقم: 2938؛ والبيهقي، السنن الكبرى 289/6. وفي سنده يزيد بن عبد الملك الهاشمي، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 107/6؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 368/2. وورد الحديث بلفظ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الوديعة، رقم: 2401، وفي سنده المُثَنَّى بن الصَّبَّاح اليماني، قال النسائي: "متروك"، وقال يحيى القطان: "يُترك لاختلاط منه". الذهبي، ميزان الاعتدال 355/4. وفيه أيوب ابن سُوَيْد أبو مسعود السَّيْباني، تركه ابن المبارك، وقال البخاري: "يتكلمون فيه"، وقال النسائي: "ليس ثقة"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث". ابن حجر، تهذيب التهذيب 354/1.

قال: "والنوم ليس من التعدي ولا من التفريط"[1]. فاعتبر النوم الغالب من الأعذار التي يسقط بها الضمان، لأن صاحبه ليس متعديا.

- مسألة حكم أكل السباع، فقد استدل بحديث: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[2]، ثم قال: "وقالت طائفة أخرى: أكلها حلال، والنهي نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم"[3]. فبين أن النهي وإن كان في أصله للتحريم، فإن له معان أخرى، منها أنه للتأديب[4].

شبهة وجوابها:

ادعى المستشرق الألماني: موراني ميكلوش، أن ابن سحنون لا يحتج بالسنة كمصدر من مصادر التشريع، وإنما يعتمد على الرأي، فقال: "لأن الفقرات التي يرويها ابن أبي زيد بتوسع في مؤلفه عن ابن سحنون، ليست إلا تعاليم متركزة على الرأي، مهملا في ذلك الحديث كمصدر أساسي في

هذا وللحديث روايات أخرى، يرتقي بها إلى درجة الحسن. انظر: الزيلعي، نصب الراية 141/4؛ وابن الملقن، البدر المنير 301/7؛ والألباني، إرواء الغليل 385/5، رقم: 1547.

1- انظر: الرسالة السحنونية ص: 597.

2- ورد الحديث عن أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 496/2، رقم: 13 وعنده بلفظ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»؛ وأحمد، المسند 194/4؛ والبخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 5210؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم: 1932.

3- الرسالة السحنونية ص: 796.

4- انظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول 376/1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق د. عمران علي أحمد العربي؛ وعلي بن محمد، أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 208/2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ-1984م، تحقيق سيد الجميلي. وقال الشافعي: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة، تدل على أنه إنما نهى لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون البعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي، والأدب والاختيار". محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الهاشمي الشافعي، الأم 51/9، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.

التشريع"[1]. ومثل هذا الكلام يدخل في باب الشبهات، التي يثيرها المستشرقون حول السنة النبوية الشريفة، أمثال شاخت، وجولد زيهر، ونورماند كلدر، وغيرهم. ولا يشك أحد أن منكر الاحتجاج بالسنة خارج عن الإسلام، فكيف يوصف به محمد بن سحنون ﵀، وهو من هو في العلم. ثم كيف يعتبر ابن سحنون من الذين يقدمون الرأي ولا يحتجون بالسنة، وقد ألف كتاب (المسند في الحديث)؟! ثم إن الأخذ بالرأي لا يعني إنكار الاحتجاج بالسنة، والخطأ ناتج عن سوء الفهم لمصطلح الرأي عند الفقهاء والأصوليين، وقد رد محمد مصطفى الأعظمي على هذه الشبهة بالتفصيل في تحقيقه لموطأ مالك بن أنس ﵀[2].

الفرع الثالث: اعتماده على الإجماع

1) تعريف الإجماع وبيان مكانته في التشريع

الإجماع: لغة: يأتي بمعنى العزم على الأمر والإعداد له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[3]. ومنه حديث ـ ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[4]. أي: لم ينو ويعزم. ويأتي بمعنى جمع المتفرق، وعليه فالإجماع هو الاتفاق، تقول: أجمع القوم، أي: اتفقوا[5]. واصطلاحا: عرفه القرافي بأنه: "اتفاق أهل الحل والعقد من هذه

1- موراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 145.

2- مالك، الموطأ 292/1 وما بعدها، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1435هـ- 2004م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

3- سورة يونس، الآية: 71.

4- أخرجه أحمد، المسند 287/6؛ وأبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: 2454؛ والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730؛ والنسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم: 2330، وهو صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 25/4، رقم: 914.

5- انظر: ابن منظور، لسان العرب 57/8؛ والمعجم الوسيط 135/1.

الأمة، في أمر من الأمور"[1]. وعرفه بعض المتأخرين بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي إجتهادي"[2].

والإجماع أصل من أصول التشريع المتفق عليها، يعتمد عليه العلماء في تأصيل الأحكام الشرعية، إذا توفرت شروطه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾[3]. وحديث ابن رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[4].

والإجماع حجة يجب العمل به، والاعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، مثل القرآن والسنة[5].

2) منهجية ابن سحنون في اعتماده على الإجماع

1- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 253.

2- د. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ص: 163، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1403هـ-1983م.

3- سورة النساء، الآية: 114.

4- أخرجه أحمد، المسند 145/5، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167، وقال: غريب؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم: 3950 عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ والحاكم، المستدرك 115/1- 117 عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي ذر، وأنس رضي الله عنهم. والحديث لا تخلو طرقه من ضعف. قال البوصيري في الزوائد على سنن ابن ماجه 1303/2: "في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر". والحديث ضعفه النووي وغيره. انظر: أحمد، المسند 219/35، رقم: 21293.

كما جاء الحديث موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ". أخرجه عمر بن أبي عاصم، أبو بكر الضحاك الشيباني، كتاب السنة ص: 41، رقم: 85، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. وقال محققه الألباني: "إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين".

5- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 257/1.

لقد اعتمد محمد بن سحنون في رسالته على إجماع العلماء كأصل من أصول التشريع، إلا أن ذلك قليل، وقد سلك في استدلاله بالإجماع المنهجية الآتية:

أ) قد ينقل إجماع العلماء بلفظ الإجماع الصريح، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]: "والبيوت التي أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآية، هي المساجد بإجماع واتفاق بين أهل العلم"[2].
- مسألة من اتخذ لنفسه مكيالا، يبيع به ويشتري دون مكيال أهل البلد، فأجاب قائلا: "هذا حرام محض مجمع عليه"[3].

ب) قد ينقل الإجماع بلفظ يفيد معنى الإجماع، من غير التصريح به، كقوله: "رواية أهل العلم كافة"، وقوله: "ثبت عند أهل العلم كافة"، وقوله: "اجتمعت الأئمة كافة". وقوله: "وفعل الحرام تجرح به الشهادة والإمامة قولا واحدا"[4].

وأما قوله: "وبه جرت أحكام أهل المدينة كافة"، وقوله: "فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة"[5]، فالظاهر أنه يقصد به إجماع أهل المدينة خاصة، وليس الإجماع بمعناه الاصطلاحي. ومثل هذا في كتب الفقهاء كثير، ومنه قول ابن الحاجب: "وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض، في الدماء خاصة، وعليه إجماع أهل المدينة"[6]. وقول القرافي في حكم قراءة البسملة في الصلاة: "ولنا وجوه خمسة[7] ... الخامس: إجماع أهل المدينة، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه

1- سورة النور، الآية: 36.

2- الرسالة السحنونية ص: 646.

3- المصدر نفسه ص: 793.

4- المصدر نفسه ص: 380، وص: 434، وص: 639، وص: 456.

5- المصدر نفسه ص: 430.

6- انظر: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، جامع الأمهات ص: 496، دار اليمامة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

7- أي أدلة خمسة على عدم جواز قراءتها في المكتوبة، سرا ولا جهرا، إماما أو منفردا.

السلام إلى زمن مالك، مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك الفعل كنقلهم له بالقول، فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد"[1].

وقد لاحظت في أجوبة ابن سحنون، أنه قد ينقل الإجماع في مسألة ما، وللعلماء فيها اختلاف، وهذا من باب المسامحة، كما يفعله بعض العلماء، حيث ينقلون الإجماع في بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف، ولعل مقصودهم بالإجماع في ذلك: قول الأكثر من أهل العلم، أو أنهم لا يعلمون مخالفا من أهل العلم في المسألة، أو أن هناك مخالف لا يُعتد بخلافه. ومن أمثلة ذلك: ما نقله من الإجماع على أن معنى البيوت في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2]، هي المساجد، فقال: "والبيوت التي أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآية، هي المساجد بإجماع واتفاق بين أهل العلم"[3]. ومعلوم أن هناك خلاف بين العلماء في تحديد معنى البيوت في الآية الكريمة.

الفرع الرابع: اعتماده على القياس

1) تعريف القياس وبيان مكانته في التشريع

القياس: لغة: من قاس الشيء يقيسه قَيْسا وقياسا، إذا قدره على مثاله. والمقياس هو المقدار، فالقياس إذن هو التقدير[4]. واصطلاحا: قال الباجي: "حَمْلُ أحد المعلومين على الآخر، في إثبات حكم أو إسقاطه، بأمر يجمع بينهما"[5].

وعرفه بعض المتأخرين بقوله: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه، بأمر آخر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم"[6].

1- القرافي، الذخيرة 179/2.

2- سورة النور، الآية: 36.

3- الرسالة السحنونية ص: 646.

4- ابن منظور، لسان العرب 187/6.

5- الباجي، إحكام الفصول 757/2.

6- انظر: محمد بن أحمد، أبو زهرة، أصول الفقه ص: 204، دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

والقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو حجة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين، تبنى عليه الأحكام الشرعية، خلافا للظاهرية والشيعة، وبعض المعتزلة[1].

2) منهجية ابن سحنون في اعتماده على القياس

لقد اعتمد محمد بن سحنون في رسالته على القياس، إما صراحة، أو إشارة وتلميحا. ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة حكم المرأة التي تتصدق بجميع مالها، فقد نقل في جوابه أقوال الفقهاء بالتفصيل، وذكر أقسام النساء من حيث الرشد والسفه، وذكر أن السفيهة لا يجوز لها أن تتصدق بشيء من مالها، فإن فعلت رُد، ولو أجازه الزوج أو الأب حتى ترشد. واشترط مالك إضافة إلى الرشد، النكاح مع الدخول ومعرفة أحوال الرجال. ثم قال: "هذا كله قول مالك ومذهبه، وهو الصحيح الذي يعضده القياس"[2]، فقد ذكر القياس صراحة.

ب) مسألة الدخول على الناس في بيوتهم من غير استئذان، هل تجرح به الشهادة أم لا؟ فقد أجاب: بأن ذلك لا يجوز، وهو جرحة في الشهادة والإمامة، ثم قال: "وكذلك دخول الأجنة المحظرة[3] بغير إذن أهلها، كالبيوت تجرح بها الشهادة"[4]. فقاس البساتين المحاطة بالجدار أو السياج على البيوت، في حرمة دخولها بغير استئذان، لعلة أن كلا منهما محروم بالجدار، وممنوع على الغير دخولها، كما أن دخولها بغير

1- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر ص: 251؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 174؛ ووهبة الزحيلي، أصول الفقه 607/1.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 815.

3- أما **الأَجِنَّةُ**: فجمع جِنَانٍ، أو جَنَّةٍ، وهي: الحديقة ذات الشجر والنخل. ابن منظور، لسان العرب 100/13. و**المُحْظَرَةُ**: من الحَظْرِ وهو: المنع والحجر. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ سورة الإسراء، الآية: 20، أي ممنوعا. والمَحْظُورُ هو الحرام، والحَظِيرَةُ ما أحاط بالشيء، كحظيرة الغنم الذي تأوي إليه ليقيها البرد والريح، أو هي جَرين التمر، والشيء المحظور خلاف المباح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 404/1. وعليه **فالأَجِنَّةُ المُحْظَرَةُ**: هي البساتين أو الحدائق المحاطة بجدار أو سياج أو أشجار، لمنع الغير من أن يدخلها.

4- الرسالة السحنونية ص: 409.

إذن فيه الاطلاع على عورات الناس، وهو أمر مخالف للشرع، وقد استعمل القياس هنا من غير أن يشير إليه صراحة.

ت) مسألة دخول الجُنُب المسجد، قال: "للمسافر ولمن اضطر من الناس أن يدخل المسجد وينام فيه، لأن نفس المؤمن أكرم عند الله تعالى من ألف مسجد، وقد حرم الله سبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أباح ذلك عند الاضطرار، لكرامة نفس المؤمن على الله ﷻ"[1].

فقاس المضطر للدخول إلى المسجد وهو جُنُب، بالمضطر لأكل الميتة، بجامع الضرورة، وفي كليهما الحفاظ على النفس.

الفرع الخامس: اعتماده على شرع من قبلنا

1) تعريف شرع من قبلنا

الشَّرْعُ: من الشروع، تقول: شرعت في الأمر: أي خضت، وأَشْرَعَ يده في المِطهرة: أدخلها فيها، والشريعة، والشِّراع، والمَشْرَعَةُ: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة. والشريعة: الدين والملة والمنهج، وشَرَعَ الدين: سَنَّهُ[2]. والشريعة: "ما شرع الله تعالى لعباده"[3].

وأما شرع ما قبلنا فهو: "الأحكام التي شرعها الله تعالى على من سبقنا من الأمم، قبل مبعث النبي ﷺ، وأنزلها على أنبيائه ورسله عليهم السلام، وأمرهم بتبليغها لهم"[4].

2) أقسام شرع من قبلنا

ينقسم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام:

1- المصدر نفسه ص: 744.

2- ابن منظور، لسان العرب 175/8.

3- الأنصاري، الحدود الأنيقة ص: 70.

4- اقتبست هذا التعريف من مجموع تعريفات وردت في بعض المراجع. انظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص: 263، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 7، سنة 1422هـ- 2001م؛ ود. مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ص: 233، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.

أ) أحكام وردت في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، ودل الدليل على أننا مخاطبون بها، كما خوطب بها مَن قبلنا. ومثال ذلك: تشريع الصيام في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]. ومن ذلك حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، قالوا: فالصوف يا رسول الله ؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»[2].

ب) أحكام وردت في القرآن أو السنة الصحيحة، ودل الدليل أنها نُسخت في حقنا، ومن ذلك: تحريم المولى ﷻ بعض المطعومات كالشحوم وغيرها على اليهود، عقوبة لهم على عصيانهم وكفرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَت ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾[3]. وقد بين قبل هذا، أن ذلك لا يلزم هذه الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]. ومن ذلك تحليل الغنائم لهذه الأمة، وقد كانت محرمة على من قبلنا، كما

1- سورة البقرة، الآية: 182.

2- أخرجه أحمد، المسند 368/4؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم: 3127؛ والبيهقي، السنن الكبرى 261/9؛ والحاكم، المستدرك 389/2. وفي سنده: عائذ الله أبو معاذ المجاشعي، قال أبو حاتم: "منكر الحديث". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 38/7. وفي سنده كذلك نُفيْع بن الحارث أبو داود، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "متروك". الذهبي، ميزان الاعتدال 397/5. ومع هذا فقد صححه الحاكم، ولكن ضعفه ابن عدي، الكامل 355/5؛ والبخاري. انظر: عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار على هامش الإحياء لأبي حامد الغزالي 265/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وقال الألباني: "موضوع". انظر: ابن الملقن، البدر المنير 274/9؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 157/3، رقم: 1050.

3- سورة الأنعام، الآية: 147.

4- سورة الأنعام، الآية: 146.

جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

ت) أحكام شُرعت على مَن قبلنا من الأمم، ولم يرد ذكرها لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية.

ث) أحكام وردت في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، ولم يأت دليل على أنها مشروعة في حقنا، أو ليست مشروعة. ومثال ذلك: تشريع القصاص على بني إسرائيل في التوراة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

فهذه الأقسام الأربعة، بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها محل اختلاف:

أ) فأما القسم الأول: فقد اتفق العلماء على أنه شرع لنا، لأنه ورد منصوصا عليه في شرعنا، وخاطبنا به المولى ﷻ.

ب) وأما القسم الثاني: فاتفق العلماء كذلك على أنه ليس شرعا لنا، لأنه لم يأت دليل في شرعنا يدل على أنه مشروع في حقنا.

ت) وأما القسم الثالث: فقد اتفق العلماء كذلك على أنه ليس شرعا لنا.

1- أخرجه أحمد، المسند 304/3؛ والبخاري، أول كتاب التيمم، رقم: 328 واللفظ له؛ ومسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 520.

2- سورة المائدة، الآية: 47.

ث) وأما القسم الرابع: فهو محل خلاف بين العلماء، هل هو شرع لنا أو لا؟[1]

ذهب أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وأحمد في رواية، وبعض المتكلمين، واختاره الرازي وابن الحاجب، إلى أنه شرع لنا، ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لآَّ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراًۖ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ، أن يقتدي بهم في التوحيد والشرائع[3]. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ اَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْۗ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يُّنِيبُ﴾[4]، والمقصود بالدين هنا هو التوحيد، والشرع من الحلال والحرام، وهو الدين كاملا، كما هو مروي عن مجاهد والسُّدِّي وقتادة[5]. وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ

1- انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: ابن حزم، إحكام الأحكام 149/2؛ والباجي، إحكام الفصول 600/1؛ والغزالي، المستصفى 245/1؛ وابن قدامة، روضة الناظر ص: 142؛ والآمدي، إحكام الأحكام 145/4؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 233؛ ويحيى بن موسى، أبو زكريا الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السَّوْل 231/4، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1422هـ- 2002م، تحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي؛ ومحمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 246/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ-2000م، تحقيق د. محمد محمد تامر؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 209.

2- سورة الأنعام، الآية: 91.

3- محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الخزرجي القرطبي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن 35/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1985م.

4- سورة الشورى، الآية: 11.

5- الطبري، جامع البيان 14/13.

ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىَ﴾»[1]. وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىَ﴾، خطاب لموسى عليه السلام، وقد استدل به النبي ﷺ على إثبات حكم قضاء الناسي والنائم للصلاة، فدل على أنه شرع لنا[2]، إلى غير ذلك من الأدلة.

وذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، ومذهب ابن حزم والشيرازي، واختاره الغزالي والآمدي، إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، واستدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِناً عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[3]، فقوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾، يدل على تباين الشرائع، فكل أمة خوطبت بشريعة خاصة بها لا تتعدى إلى غيرها[4].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أن عمر رضي الله عنه أتاه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[5]. فالتوراة شرع من قبلنا، وقد نهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه عن النظر فيها، إلى غيرها من الأدلة.

1- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة 14/1، رقم: 25؛ وأحمد، المسند 100/3؛ والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: 572؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 684 واللفظ له.

2- ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس 103/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1414هـ- 1992م، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم.

3- سورة المائدة، الآية: 50.

4- محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 12/12، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ.

5- أخرجه أحمد، المسند 387/3؛ والحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد الفراء البغوي، شرح السنة 270/1، رقم: 126، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط؛ والبيهقي، شعب الإيمان 200/1، رقم: 177؛ وابن أبي عاصم، كتاب السنة ص: 27، رقم: 50؛ وابن أبي شيبة، المصنف 312/5،

3) اعتماد ابن سحنون على شرع من قبلنا في رسالته

بناء على أن شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا ما يُثبت أننا مخاطبون به، هو شرع لنا، كما هو مذهب مالك رحمه الله [1]، فإن ابن سحنون اعتمد عليه كأصل يبني عليه أجوبته، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة الشاهد يشهد أن هذه الدابة أو العبد لفلان على البت، ولا يقول: "ثبت في علمي"، أجاب بأن شهادته ساقطة، ثم نقل عن ابن القاسم أن شهادته غموس لا تجوز، ثم قال: "والصواب قول ابن القاسم، لقول الله عز وجل إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[2]" [3]. فالأصل في الشهادة أن تُبنى على العلم واليقين[4].

وقد احتج ابن سحنون على ذلك بما قاله إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم يعقوب عليه السلام، وهذا شريعة مَن قبلنا. وقد استنبط العلماء من هذه الآية مسائل مختلفة تتعلق بالشهادة[5].

وهذا الاستدلال يدخل في القسم الأول الذي جاء في شرعنا ما يدل على أننا مخاطبون به، في مثل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[6]. وحديث ابن رضي الله عنهما قال:

رقم: 26421. وفي سنده: مُجالد بن سعيد، ليس بالقوي، تغير في آخر عمره. ابن حجر، تقريب التهذيب 229/2. والحديث حسن لشواهده. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد 173/1؛ والألباني، إرواء الغليل 34/6، رقم: 1589.

1- قال ابن العربي: "لأنه ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من تفطن لهذا من علماء الأمصار، مالك، وعليه عول في كل مسألة". ابن العربي، القبس 788/2.

2- سورة يوسف، الآية: 81.

3- الرسالة السحنونية ص: 374.

4- القرافي، الفروق 1186/4.

5- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 1102/3، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق علي محمد البجاوي.

6- سورة الزخرف، الآية: 86.

ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: «أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاس، فَلَا تَشْهَد إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ»، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس[1].

ب) مسألة تطفيف الميزان، قال: "هذا حرام محض مجمع عليه، وعلى هذا الفعل بعينه أهلك الله تعالى قبائل مدين، وهم قوم شعيب عليه السلام، قال الله سبحانه حاكيا عن شعيب حين نهى قومه عن ذلك: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[2]"[3].

فاستدل بما أنزله الله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام، ونهيه قومه عن تطفيف الميزان. وهذا من القسم الذي جاء في شريعتنا ما يدل على أنه شرع لنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[5]. وعن عبد الله بن رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله، فقال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ: خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ»، إلى قوله: «وَلَمْ يُنْقِصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينِ وَشِدَّةِ المَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ» الحديث[6].

1- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 156/10؛ والحاكم، المستدرك 98/4، وقال: "صحيح الإسناد"؛ وابن عدي، الكامل 207/6. وفي سنده: محمد بن سليمان بن مَسْمُول المَخْزومي، ضعفه النسائي وأبو حازم. الذهبي، ميزان الاعتدال 15/5. والحديث ضعيف. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 617/9؛ والعجلوني، كشف الخفاء 93/2.

2- سورة هود، الآية: 84.

3- الرسالة السحنونية ص: 793.

4- سورة الأنعام، الآية: 153.

5- سورة الرحمن، الآية: 7.

6- أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: 4019؛ والحاكم، المستدرك 540/4؛ والبيهقي، شعب الإيمان 196/3، رقم: 3314؛ وأحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي البزار،مسند البزار، أو البحر الزخار 315/12، رقم: 6175، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق محفوظ الرحمن زيد الله؛ ومحمد بن هارون، أبو بكر الروياني الرازي، مسند الصحابة، أو مسند الروياني 285/1، رقم: 1423، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. وأخرجه البيهقي،

ت) مسألة من وجد عند باب داره رجلا قتيلا، هل يؤخذ به أم لا؟ أجاب قائلا: "لا، ولو يؤاخذ الناس بمثل هذا لفسدت الأرض ومن عليها. ألا ترى قتيل بني إسرائيل الذي قُتل، ورُفع إلى دار رجل آخر وطُرح أمامها، فلم يحكم فيه نبي الله موسى صلى الله على نبينا وعليه، حتى حكم الله فيه بحكمه العدل في قصة البقرة، فمن ذلك سقطت الدية والقتل على من وجد القتيل حول داره أو جنانه، لأن هذا يقع بين الناس كثيرا"[1].

فاحتج بما جاء في قصة قتيل بني إسرائيل، التي قصها المولى ﷻ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، إلى قوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]. حيث لم يحكم موسى عليه السلام على من وُجد عنده ذلك القتيل، بالقصاص أو الدية، حتى حكم الله ﷻ بما أنزله عليه، بأنه لا قصاص ولا دية، وهذا شرع من قبلنا[3].

وعن عَبِيدة السَّلْماني قال: "كان رجل من بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلا، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذَوُو الرأي والنُّهَى: عَلَامَ يقتل بعضكم بعضا، وهذا رسول الله ﷺ فيكم؟ فأَتَوْا موسى، فذكروا ذلك له فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)، فقالوا: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا؟) قال: (أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ)، قال: فلو لم يعترضوا البقرة، لأَجْزَت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا، فشُدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أُمروا بذبحها، فوجدوها عند رجل

السنن الكبرى 346/3؛ والطبراني، المعجم الكبير 2761/8، رقم: 10992، كلاهما عن ابن رضي الله عنهما. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد 65/3؛ والألباني، السلسلة الصحيحة 216/1، رقم: 106.

1- الرسالة السحنونية ص: 691.

2- سورة البقرة، الآية: 66-72.

3- انظر: الزركشي، البحر المحيط 353/4.

ليس له بقرة غيرها فقال: والله لا أَنْقُصها من ملء جلدها ذهبا، فأخذوها بملء جلدها ذهبا، فذبحوها، فضربوه ببعضها فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتا، فلم يُعط من ماله شيء، ولم يُوَرَّث قاتل بعد"[1].

وهذا من قسم ما جاء في شرعنا ما يدل على أنه شرع لنا، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»[2].

الفرع السادس: اعتماده على أقوال الصحابة ﷺ

1) تعريف قول الصحابي ومكانته في التشريع

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، سواء طالت مجالسته له أو قصرت، روى عنه أو لم يرو عنه، غزا معه أو لم يغز، ويدخل فيه من رآه ولم يجالسه، ومن لم يره لعَمًى[3].

1- أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين 136/1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق أسعد محمد الطيب؛ والطبري، جامع البيان 337/1؛ وعبد الرزاق، التفسير 274/1؛ والبيهقي، السنن الكبرى 220/6؛ وغيرهم، وصححه الحافظ في الفتح 440/6.

2- أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: 2109؛ والنسائي، السنن الكبرى 121/6، رقم: 6335؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: 2645؛ والبيهقي، السنن الكبرى 220/6؛ والدارقطني، السنن 54/4، رقم: 4101؛ والطبراني، المعجم الصغير 357/8، رقم: 8690، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. وفي سنده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: "تركوه"، وقال أحمد: "لا تحل عندي الرواية عنه". انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 211/1. وللحديث شواهد أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمر وابن عباس ﷺ، وبها يصح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 228/7؛ والألباني، إرواء الغليل 117/6، رقم: 1671.

3- انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص: 293؛ وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 10/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والسيوطي، تدريب الراوي 186/2.

وأما قول الصحابي فهو:"ما نُقل عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع"[1].

والحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو تقريرا، متصلا إسناده إليهم أو منقطعا[2]. قال محمد الفاسي:

وَمَـا انْتَهَـى إِلَى الصَّـحَـابِيِّ وَقَـدْ *** وُصِلَ أَوْ قُـطِـعَ مَوْقُـوفـاً يُعَـدُّ[3]

وقول الصحابي على قسمين:

أ) قسم لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقريرات وغيرها، وهذا حجة عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، لأن له حكم المرفوع، وهو توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه، والجمهور متفاوتون في الاحتجاج بهذا القسم.

ب) قسم للرأي فيه مجال، وهذا على قسمين كذلك: قسم لم يُعرف له مخالف بين الصحابة ﷺ، وهو ما يعبر عنه بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند جمهور العلماء. وقسم له مخالف من الصحابة، فهذا لا ينبغي العمل بقول أحدهم دون الآخر، إلا بناء على الترجيح القائم على الاجتهاد والنظر في الأدلة[4].

1- انظر: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله جلال الدين المحلِّي، شرح الورقات في أصول الفقه ص: 205، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د. حسام الدين بن موسى عفانة.

2- انظر: محمد جمال الدين بن محمد، أبو الفرج القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص: 130، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1399هـ- 1979م.

3- انظر: محمد بن عبد القادر بن علي يوسف الفاسي، شرح منظومة ألقاب الحديث ص: 78، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق محمد مظفر الشيرازي.

4- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 155/4 وما بعدها؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 215؛ ومحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ص: 165، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ.

قال أبو حيان الأندلسي: "اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماما أو حاكما أو مفتيا، نقله القاضي وتبعه المتأخرون، منهم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما"[1].

2) اعتماد الإمام مالك ﵀ على أقوال الصحابة ﵃

يحتج الإمام مالك ﵀ بأقوال الصحابة ﵃، سواء كانت آراء فقهية لهم، أو فتاوى أو أقضية، وهي عنده مصدر من مصادر الفقه، كما هو واضح من رسالته إلى الليث بن سعد[2]. لهذا نجده في كتابه الموطأ، كثيرا ما يذكر أقوال الصحابة ﵃ بعد ذكره للأحاديث المرفوعة[3].

قال الشاطبي: "سنة الصحابة ﵃ سنة يعمل عليها ويرجع إليها"[4].

والمنقول عن مالك اعتباره قول الصحابي حجة، ما لم يكن في حق صحابي آخر. وقيل ليس حجة، سواء كان في حق صحابي، أو في حق غيره[5].

3) منهجية ابن سحنون في استدلاله بأقوال الصحابة ﵃

أ) اعتمد محمد بن سحنون ﵀ في رسالته على أقوال الصحابة ﵃، ونقل عن كثير منهم، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن

1- انظر: الزركشي، البحر المحيط 358/4؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 215.

2- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْمي (94- 170) هـ. روى عن نافع، وابن أبي مُلَيْكة، وعطاء، وعنه ابن وهب، وابن المبارك، وأشهب. كان إماما حافظا ثقة ،كثير الحديث، عالم الديار المصرية. انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء 318/7؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 78؛ والذهبي، السير 136/8؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 412/8.

3- انظر: محمد عبد الغني الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص: 132، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

4- انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة 74/4 وما بعدها، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الله دراز.

5- انظر: فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي ص: 651، الدار الأثرية، عمان الأردن، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 213؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 215.

كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأَبان بن عثمان[1]، وعائشة، وفاطمة ﷺ. وقد ينقل عنهم الأقوال مباشرة، ومن أمثلة ذلك:

- سأله محمد بن سالم: من كان لا يقول بالتحريم في الطلاق الثلاث؟ فقال: "عثمان بن عفان ﷺ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، كلهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز، وهو الطلاق بعده رجعة، وطلاق الثلاث تحريم إلا بعد زوج، وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، بدعة فليس بطلاق، وتلزم فيه طلقة واحدة، وهم أئمة الهدى ﷺ"[2].
- مسألة حكم التوجه في الصلاة، فقال: "وأما حكم ذلك، أن يقوله المصلي قبل الإحرام من غير خلاف، لأنه ثبت عند مالك، أنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ أجمعين"[3].
- مسألة من اشترى أَمَة فوطئها، ثم ظهر منها على عيب، أله أن يردها؟ قال: "وقيل: ليس للمبتاع ردها، بكرا كانت أو ثيبا، وإنما له قيمة العيب. قاله علي بن أبي طالب ﷺ، وعمر ابن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر"[4].
- مسألة من أحلفه الأمير، فحلف له كاذبا تقية، خوفا على نفسه، قال: "وبلغني عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: كل ما أحلفك عليه

1- هو أَبَان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي ت (105) هـ. روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وعنه ابنه عبد الرحمن، وأبو الزناد. كان إماما فقيها من أهل الفتوى، وَلِيَ إمارة المدينة لعبد الملك بن مروان سبع سنين. قال عمرو بن شعيب: "ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان". انظر: ابن سعد، الطبقات 151/5؛ والذهبي، السير 351/4؛ وجمال الدين يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 253/1، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

2- الرسالة السحنونية ص: 425.

3- انظر: الرسالة السحنونية ص: 726.

4- المصدر نفسه ص: 487- 488.

السلطان، إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته، فلا حنث[1] عليك فيه وإن كنت كاذبا. وقاله علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبان بن عثمان ﷺ أجمعين"[2].

ب) ينقل بعض الموقوفات عن الصحابة ﷺ بلفظ: "بلغني"، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "وبلغني عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: كل ما أحلفك عليه السلطان إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته، فلا حنث عليك فيه وإن كنت كاذبا"[3].

- وقوله: "وبلغني أن امرأة وجدت شاة، فأتت بها إلى ء ﷺ، فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاة فما أصنع بها؟ فقالت لها عائشة: عرفي واعلفي واحلبي واشربي..."إلخ[4].

ت) ينقل عن الصحابة ﷺ بعض الروايات بلفظ: "قال"، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: وكيف لا يقرأ الجنب القرآن وهو في جوفه"[5].
- وقوله: "عثمان بن عفان ﷺ وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، كلهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز، وهو الطلاق بعده رجعة..."إلخ[6].

1- **الحِنْثُ: لغة**: الإثم والحرج، تقول: حَنِثَ فلان في كذا أي أَثِمَ، وبلغ الغلام الحِنْثَ: أي بلغ مبلغا يجري عليه القلم بالطاعة والمعصية، وتُكتب عليه ذنوبه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ سورة الواقعة، الآية: 49، أي الذنب العظيم. والتَّحَنُّثُ هو التعبد، ومنه الحِنْثُ في اليمين، وهو الحُلْف فيها ونقضها. ابن منظور، لسان العرب 138/2. و**اصطلاحا**: أن يندم الحالف على ما حلف عليه، فيرجع في يمينه، فتلزمه الكفارة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 449/1.

2- الرسالة السحنونية ص: 589.

3- المصدر نفسه ص: 588.

4- الرسالة السحنونية ص: 699. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 11/5، رقم: 23238.

5- الرسالة السحنونية ص: 745.

6- المصدر نفسه ص: 425.

ث) يروي عن بعض الصحابة ﷺ، أحاديث موقوفة ليعضد بها جوابه، ومثال ذلك؛ مسألة من خالفت دعواه شهادة شهوده، قال ابن سحنون: "حدثني ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب[1] عن نافع[2] عن عبد الله بن عمر أنه قال: "كنت عند علي بن أبي طالب ﷺ فإذا برجل من جهينة راكب على ناقة حمراء..."إلخ[3].

ج) يظهر أن ابن سحنون حين ينقل عن الصحابة ﷺ، يحتج برواياتهم ويقدمها على أقوال غيرهم من التابعين وأتباع التابعين. لما يرى في ذلك من قوة الاستدلال بها، لأن الصحابة ﷺ عاينوا النبي ﷺ وعايشوا الوحي، وكانوا أقرب إلى الإيمان الصحيح والفهم السليم. هذا بخلاف من جاء بعدهم، فإنهم ليسوا في منزلتهم. كما أن الصحابة ﷺ عدول كلهم، زكاهم القرآن الكريم والسنة النبوية، وحازوا من الفضل والسبق ما تميزوا به عن غيرهم، ومن أمثلة اعتبار ابن سحنون لأقوال الصحابة ﷺ:

- مسألة حكم كسب الحجام، قال: "لكن الحجامين في عهد رسول الله ﷺ، وفي عصر الصحابة، كان الإسلام جديدا، لا يعلمون إلا الوجه الجائز في إجارتهم وبياعاتهم وسائر أعمالهم، وأن الحجام يحجم عندهم بأجر معلوم على استخراج قوارير معلومة من الدم، وهو عارف بمقدار ما يصلح لكل واحد منهم، فيخرجه منه. وأما اليوم فالجهل في الحجامين

1- هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري (50- 124) هـ. روى عن ابن عمر، وجابر، وعنه عطاء، وأبو الزبير المكي. كان إماما حافظا، يعود إليه الفضل في جمع السنة النبوية. قال عن نفسه: "ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، وما استودعت قلبي علما فنسيته". انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء 360/3؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث181/1؛ والذهبي، السير 326/5.

2- هو نافع بن هُرْمُز، ويقال: ابن كَاوُس، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني ت (117) هـ. سمع مولاه ابن عمر، وعائشة ﷺ، وعنه الزهري، والأوزاعي، كان عالما مفتيا، كثير الحديث، ثقة ثبتا. قال البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر". انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات 123/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 368/10؛ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص: 47.

3- الرسالة السحنونية ص: 371. ولم أقف على تخريج هذه القصة فيما توفر لدي من المصادر.

كثير، والجهل أيضا في القدر الذي يخرج من المحتجم، ولذلك حرمه من حرمه من العلماء لأجل الجهالة"[1].

- مسألة شهادة الأمثل، قال: "وإن كان العدول على الحقيقة وقتنا هذا قليلة ومعدمة في الحاضرة والبادية، وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، وإنما العدول على الحقيقة في عهد الصحابة والتابعين، حيث كان الإسلام جديدا، والصدق واليقين والخوف والورع موجود في الصغير والكبير منهم، وفي الذكور والإناث والحر والعبد، وأما اليوم فلا يوجد في المدائن والقرى وفي الحاضرة والبادية إلا الأشباه"[2].
- قوله عن رجوع عمر ﷺ في حكمه: "ليس عمر ﷺ كغيره، إلا أن يأتي بأمر بَيِّن ورواية صحيحة"[3].

ح) يحتج بسنة الخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وقد كانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة؛ فكانت خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وخلافة عمر ﷺ عشر سنين، وخلافة عثمان ﷺ اثني عشرة سنة، وخلافة علي ﷺ ست سنوات. وكانت خلافة راشدة على منهج الكتاب والسنة، ثم جاء بعدها حكم فيه جَوْر، كما جاء في حديث سفينة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»[4].

1- الرسالة السحنونية ص: 571.

2- المصدر نفسه ص: 395.

3- المصدر نفسه ص: 422.

4- أخرجه أحمد، المسند 220/5؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم: 4647؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم: 2226؛ وابن حبان، الصحيح 392/15، رقم: 6943 بترتيب ابن بلبان؛ والحاكم، المستدرك 156/3. وهو صحيح. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة 820/2، رقم: 459.

ومعلوم أن سنة الخلفاء الراشدين، هي من سنة النبي ﷺ، لهذا أُمِرنا باتباعها، كما جاء في حديث العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» الحديث[1].

ولا شك أن الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، له وزنه في قوة الاستدلال[2]، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وذهب ابن تيمية إلى أن اتفاقهم الذي لم يخالفهم فيه أحد يُعتبر إجماعا[3].

وقد أشار ابن سحنون في رسالته إلى سنة الخلفاء الراشدين، ودعَّم بعملهم أجوبته وفتاويه، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة شهادة المسن الهرم، حيث أجازها أبدا، ما دام ثابت العقل، مميزا لها، ثم قال: "وهو الصحيح، وبه جرت الأحكام والقول ببلدنا عند حكام العدل، لما ثبت أن النبي ﷺ:كان يجيز شهادة أنس بن مالك رضي الله عنه، والخلفاء بعده، وقد بلغ من عمره تسعا وتسعين سنة، وكذلك رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: الربح بن خالد، عمره مائة وعشرون سنة"[4].

1- أخرجه أحمد، المسند 126/4؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: 4607؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: 2676، وقال: "حسن صحيح"؛ وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: 42؛ والدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة 44/1. وصححه الحاكم وابن حبان والبزار. انظر: الألباني، إرواء الغليل 107/8، رقم: 2455.

2- انظر: حَمَد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُسْتي الخطابي، معالم السنن على مختصر المنذري لسنن أبي داود، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية 12/7، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1400هـ- 1980م، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي؛ وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 146/10، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

3- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 308/20 وما بعدها؛ وصالح بن محمد بن نوح، المعروف بالفُلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار 158/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1398هـ- 1977م.

4- الرسالة السحنونية ص: 416.

- مسألة حكم القاضي بالشهود، حيث قال: "فلا يجوز حكم القاضي وحده من غير شهود، وهذا هو الذي جرى به العمل عند القضاة العدول، في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعهد الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا"[1].
- مسألة الصلاة في المقبرة، قال: "وأجازوا فيها الصلاة، وقد صلى فيها النبي ﷺ والخلفاء بعده"[2].
- مسألة اتخاذ خاتم الفضة والصلاة به، قال: "وأما خاتم الفضة، فاتخاذه سنة مباح، وقد كان النبي ﷺ والخلفاء بعده يتخذونه، فالصلاة به جائزة"[3].
- مسألة الاستفتاح في الصلاة، قال: "وأما حكم ذلك، أن يقوله المصلي قبل الإحرام من غير خلاف، لأنه ثبت عند مالك رحمه الله، أنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين"[4].
- مسألة حكم قراءة البسملة في الصلاة، قال: "وقال عبد العزيز مرة أخرى: ليس هي من أم القرآن، ولا يفتتح بها المصلي، وإنما يفتتح بـ: ﴿ٱلْحَمْد لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[5]. وبذلك أخذ مالك رحمه الله، وهو المعول عليه من مذهبه. وهو المروي عن الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين"[6].

الفرع السابع: اعتماده على الاستحسان

1) تعريف الاستحسان

1- المصدر نفسه ص: 518.
2- المصدر نفسه ص: 651.
3- المصدر نفسه ص: 721.
4- المصدر نفسه ص: 727.
5- سورة الفاتحة، الآية: 1.
6- الرسالة السحنونية ص: 727.

الاستحسان: لغة: من الحُسْن، وهو الجمال، ضد القبح، والإحسان: ضد الإساءة، والاستحسان: عَدُّ الشيء حسنا[1]. واصطلاحا: قال الباجي: "القول بأقوى الدليلين"[2]. وعرفه الجرجاني بأنه: "ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق بالناس"[3].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالاستحسان، لهذا عُد من أقسام الأدلة المختلف فيها، أو الموهومة. فأخذ به أبو حنيفة ومالك وأحمد[4]، وأنكره الشافعي، بل حرمه إذا خالف الخبر من الكتاب والسنة، فقال: "وهذا بيِّن، أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر". وقال: "إنما الاستحسان تلذذ"[5]. ونُقل عنه قوله: "من استحسن فقد شرع"[6].

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب 114/13؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط 210/4.

2- الباجي، إحكام الفصول 936/2.

3- الجرجاني، التعريفات ص: 19.

4- انظر: الباجي، إحكام الفصول 936/2؛ والسرخسي، أصول السرخسي 200/2؛ وابن قدامة، روضة الناظر ص: 147؛ ومحمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي، تحصيل الأصول من كتاب المحصول 318/2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد؛ والرهوني، تحفة المسؤول 238/4؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 211.

5- الشافعي، الرسالة ص: 504، 507، مكتبة دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م، تحقيق أحمد محمد شاكر.

6- انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، كتاب التلخيص في أصول الفقه 310/3، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري؛ ومحمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول 274/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، بدون تاريخ.

وشدد ابن حزم[1] في إبطال الاستحسان فقال: "والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال"[2].

وباستقراء كتب الفقه المالكي، نجد أن الإمام مالك قد أكثر من استعمال الاستحسان، فقد نُقل عنه قوله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[3]. لهذا كان الاستحسان من مسالك الاستدلال عند المالكية، لأنه يقع بين الأدلة المتعارضة، حيث يجتهد الفقيه في ترجيح أحدها على الآخر، لاعتبارات معينة دقيقة وخفية، ومن هنا اختلفت أقوال العلماء في تحديد تعريف للاستحسان. قال الشاطبي: "والذي يستقرى من مذهبهما -أي مالك وأبو حنيفة- أنه يرجع -أي الاستحسان- إلى العمل بأقوى الدليلين"[4]. وقال ابن رشد: "ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل"[5]. وقد لخص معنى الاستحسان وأقسامه عند الإمام مالك، القاضي أبو بكر بن العربي[6] فقال: "وأما أصحاب مالك، فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يبده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه

1- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي (384- 456) هـ. الإمام الحافظ، والمحدث الفقيه، والمجتهد النظار، والزاهد الورع، إمام أهل الظاهر، أخذ عن أبي عمر بن الجسور، ويحي بن مسعود بن وجه الجنة، وعنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحُمَيْدي. من مصنفاته: (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام)، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل). انظر: ابن بشكوال، الصلة 395/1؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 364؛ ولسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة 111/4؛ وأبو العباس المقري، نفح الطيب 238/2.

2- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 193/2.

3- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 192/2؛ والشاطبي، الموافقات 206/4، 209.

4- انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي، الاعتصام 137/2- 138، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1985م، تعليق محمد رشيد رضا.

5- انظر: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 278/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 9، سنة 1409هـ- 1988م؛ وانظر في هذه المسألة: الباجي، إحكام الفصول 936/2؛ والحسين بن عتيق بن رشيق، أبو علي المالكي، لباب المحصول في علم الأصول 448/2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق محمد غزالي عمر جابي.

6- هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي (468- 543) هـ. سمع أبا القاسم الهوزني، وأبا المظفر المالقي، وعنه القاضي عياض، وأبو زيد الغُماري. رحل إلى مصر والقدس ودمشق وبغداد والحجاز، كان إماما حافظا مجتهدا. من مؤلفاته: (القبس في شرح الموطأ)، و(عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي)، و(أحكام القرآن)، وغيرها. انظر: الضبي، بغية الملتمس ص: 80؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1294/4؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 376.

ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق. مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف. ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن. ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي. ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة، وإجازة بيع وصف في اليسير. فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان، وكل مسألة منه مبينة في موضعها، ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه: "أستحسن كذا" وإنما معناه: وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص، بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[1].

وقد استدل من قال بحجية الاستحسان بقوله تعالى: ﴿ٱلذِين يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾[2]. وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[3]. وبحديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[4].

1- انظر: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، القاضي ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ص: 131- 132، دار البيارق، عمان الأردن، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق حسين علي اليدري.

2- سورة الزمر، الآية: 17.

3- سورة الزمر، الآية: 52.

4- أخرجه أحمد، المسند 379/1؛ وأبو داود الطيالسي، المسند 199/1، رقم: 243؛ والبزار، المسند 212/5، رقم: 1816؛ والطبراني، المعجم الكبير 2243/7، رقم: 8583؛ والمعجم الأوسط 194/4، رقم: 3602؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء375/1؛ والخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه ص: 161، رقم: 267؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء 214/1، رقم: 105، كلهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَظَرَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّداً، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ قَبِيحاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد 198/1: "رجاله موثوقون". وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: سيء الحفظ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 288/3، وابن حجر، تهذيب التهذيب 190/6. وفي سنده كذلك عاصم بن أبي النجود، قال النسائي: "ليس بحافظ"، ووثقه أحمد وأبو زرعة. وفي سماع المسعودي منه كلام عند العلماء. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 71/3.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعا، بل هو موقوف على ابن مسعود ﷺ بسند حسن. انظر: أحمد، المسند 84/6، رقم: 3600؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص: 581، رقم: 959، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمد عثمان الخشت؛ والعجلوني، كشف الخفاء 245/2؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 17/2، رقم:533.

وبإجماع الصحابة ﷺ على مسائل أساسها الاستحسان، وكذا فتواهم بمقتضاه[1].

ومن الأمثلة العملية على الاستحسان:

أ) استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا مدة اللبث، ولا مقدار الماء المستعمل، مع أن الأصل عدم الجواز.

ب) جواز يسير الغرر في العقود رفعا للمشقة، مع أن الغرر ممنوع.

ت) جواز البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر، مع أن الأصل المنع من ذلك[2].

2) أمثلة على اعتماد ابن سحنون على الاستحسان في رسالته

لقد اعتمد ابن سحنون ﷺ على الاستحسان في رسالته، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ) مسألة من مَثَّل بدابة غيره، فقطع ذنَبها، أو أذنها، أو جزَّ عُرفها، أو شق أنفها، ماذا يلزمه؟ قال: "اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: إن كانت الدابة متخذة للركوب مثل بغلة القاضي أو الوالي أو الشاهد أو غيرهم من الأكابر والأشراف، فعليه قيمتها بلغت ما بلغت. وإن كانت بخلاف ذلك لسائر العامة، أو كانت لا تتخذ للركوب وإنما هي للحمولة والحرث والدراس، فعليه قيمة ما نقص ذلك من قيمتها. وقال أشهب وابن وهب: يلزمه قيمتها كلها، كانت تتخذ للركوب أو للحمولة أو غيرها، كانت للأشراف أو للعامة. وقال سعيد بن المسيب[3]

1- الشاطبي، الاعتصام 137/2. وانظر مناقشة هذه الأدلة والجواب عليها: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 192/2؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 165/4؛ وابن رشيق، لباب المحصول 451/2؛ والرهوني، تحفة المسؤول 241/4.

2- انظر: الشاطبي، الاعتصام 139/2- 144.

3- هو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن، أبو محمد القرشي (13- 94) هـ. سمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت ﷺ، وعنه ابنه محمد، وسالم. كان عالم المدينة ومفتيها، وسيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، وكان يفتي في حياة الصحابة ﷺ. قال العجلي: "مدني تابعي ثقة". انظر: ابن سعد، الطبقات 119/5؛ والعجلي، معرفة الثقات 405/1؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 57؛ والذهبي، السير 217/4.

وابن هرمز[1]: في قطع الأذنين من الرأس وقطع الذَّنَب من أصله قيمتها كاملة، كانت للعامة أو الأشراف، وفي جز العُرف والذيل غرم ما نقص قيمتها، كانت تتخذ للركوب أو للحمولة، كانت للعامة أو الخاصة، لأن الشعر يعود، وقطع الأذنين والذنب لا يعود"[2].

فمن أوجب على من مَثَّل ببغلة القاضي غُرْم قيمتها كاملة، إنما قال ذلك من باب الاستحسان، وتقديما منه لإجماع أهل المدينة، لأن الأصل أن يغرم قيمة ما نقصها فقط، وإنما أوجب غرمها كاملة، لأن بغلة القاضي لا يُحتاج إليها في الحمل، وإنما في الركوب فقط، وما أصابها من العيب يشينها، ويؤدي إلى تركها[3].

ب) مسألة حكم المرأة تتصدق بمالها مرة بعد مرة، حتى تأتي عليه كله، فذكر أقسام النساء من حيث الرشد والسفه، سواء كانت في عصمة أو في غير عصمة، ثم قال: "وقال مالك: لابد للمرأة من النكاح والدخول زائدا على الرشد، فإذا دخل بها زوجها وعرفت أحوال الرجال، زال عنها أكثر الاحتشام، فحينئذ يجوز لها التصرف في مالها من غير تحديد بالسنة أو السنتين. هذا كله قول مالك ومذهبه، وهو الصحيح الذي يعضده القياس. والأصل أن المعتبر في حق المرأة الرشد والدخول بها. وزاد بعض المتأخرين من أصحابه على وجه الاستحسان منهم، على غير قياس في ذات الأب ست سنين إلى سبعة بعد دخول الزوج بها. وزادوا في

1- هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود الأعرج المدني ت (117) هـ. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس ﷺ، وعنه الزهري، وأبو الزناد، كان من شيوخ مالك، وكان عالما بالأنساب ولغة العرب. قال الذهبي: "الإمام الحافظ الحجة المقرئ، جَوَّد القرآن وأَقْرَأه، وكان يكتب المصاحف". انظر: ابن سعد، الطبقات 283/5؛ وخليفة بن خياط، التاريخ ص: 225؛ والذهبي، السير 69/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 260/6.

2- الرسالة السحنونية ص: 607.

3- انظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ص: 131؛ والشاطبي، الاعتصام 142/2؛ وقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مع شرح زروق لمتن الرسالة 193/2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ-1982م.

اليتيمة سنتين إلى أربعة بعد دخول الزوج بها. والصحيح ما ذهب إليه مالك، وهو رشدها ودخول الزوج بها فقط، من غير تحديد سنة ولا أكثر منها"[1].

ولعل مقصود محمد بن سحنون في كثير من المواضع من رسالته بقوله: "الأحسن عندي"، ما يستحسنه من الآراء والأقوال، ويكون داخلا في باب الاستحسان.

ويندرج العمل بالاستحسان تحت مجموعة من القواعد التي يراعى فيها المصلحة الشرعية، ومن تلك القواعد[2]:

أ) قاعدة المعروف والإحسان: ولهذا أبيح القرض إذا كان إرجاعه مِثْليا، مع أن الأصل فيه المنع لدخوله في ربا النسيئة، لكنه أبيح لما كان مُكارمة ومعروفا وتعاونا على الخير، فلو خرج عن هذا المعنى، كما لو طلب صاحبه زيادة عند القضاء، كان ربا محرما[3].

ب) قاعدة التيسير ورفع المشقة: لهذا عدل الشارع الحكيم عن الأصل إلى الاستحسان، ومن ذلك إباحة بيع السَّلَم، فالأصل فيه المنع، لأنه بيع لشيء معدوم، لكن الشرع أجازه رفعا للحرج على الناس ورفقا بهم وتسهيلا عليهم في معاشهم، ولولا ذلك لوقعوا في المشقة والعنت. ومن أمثلة ذلك:

مسألة من أراد أن يسلف طعاما وينوي أن يقبضه في مكان آخر، قال: "أما ابن القاسم: فأبى أن يجيز ذلك أيضا. وأما أصبغ بن الفرج وأشهب قالوا: إن لم يشترطا ذلك فلا بأس به، وإذا اشترطاه فلا خير فيه. وأما مطرف وابن كنانة وابن وهب قالوا: ذلك جائز على

1- الرسالة السحنونية ص: 815.

2- انظر: د. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ص: 276- 290، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م.

3- انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي 57/6؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ص: 84، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1406هـ-1985م؛ والقرافي، الذخيرة 231/5.

وجه المبادلة، اشترطاه أو لم يشترطاه، لأن الناس لا يجدون عن ذلك غنى. فإن دين الله يسير، والله الموفق للصواب"[1].

ت) قاعدة دفع الضرر ودرء المفسدة: فالضرر مدفوع في الشرع، كما أن درء المفسدة واجب، ويقابله جلب المصلحة، وهو ما تقوم عليه حكمة التشريع. ومن ذلك انفراد الإمام مالك بالقول بجواز الشفعة في الثمار، على خلاف الأصل في أن الشفعة لا تكون إلا في العقار، ولا تكون في المنقول[2]. ومن أمثلة ذلك:

مسألة حكم اتخاذ الدجاج والإوز والحمام والنحل والطير في الأبراج، إذا كانت تؤذي وتفسد الحوائط والبحائر، قال: "اختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابن القاسم وجماعة: يمنع أربابها من كسبها واتخاذها في المواضع التي تفسد على الناس أموالهم، فإن لم يفعلوا فعليهم غرم ما أفسدت في ذلك كله. وقال أصبغ وجماعة من أصحاب مالك: لا يمنع الناس من اتخاذ ذلك وكسبه، وعلى أرباب الحوائط والبحائر والزراعات حفظ أموالهم وحراستها، إذ لا ضرر أولى من ضرر. فإذا كان الضرر على أرباب الحوائط والزراعات في اتخاذ الدجاج والحمام والنحل وغيرها، فالضرر في منع الناس من كسبها أعظم وأشد"[3].

فالأصل في اتخاذ تلك الحيوانات هو الإباحة، ولما كان في اتخاذها ضرر على الغير، منعه العلماء دفعا لذلك الضرر.

1- الرسالة السحنونية ص: 791.

2- انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 637/2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق الحبيب بن طاهر؛ وابن العربي، القبس 855/2.

3- الرسالة السحنونية ص: 602.

الفرع الثامن: اعتماده على المصالح

1) تعريف المصلحة

المَصْلَحَةُ: لغة: من صَلَحَ يصلح صلاحا، والصلاح: ضد الفساد، تقول: أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها. والإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح: طلب الإصلاح. والصُّلْح: تَصَالُحُ القوم[1]. واصطلاحا: عرفها أبو حامد الغزالي[2]، وابن رشيق[3]، وابن قدامة[4] بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة"[5]. ونقل الشوكاني[6] عن الخوارزمي أن المصلحة هي:

1- انظر: الجوهري، الصحاح 383/1؛ وابن منظور، لسان العرب 516/2.

2- هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد زين الدين الطُّوسِي الغَزَّالي (450- 505) هـ. أخذ عن إمام الحرمين الجويني، وأحمد الرَّاذْكاني، ودرَّس بالمدرسة النظامية ببغداد، ولُقب بحجة الإسلام. الإمام الفقيه، والمتكلم النظار، والفيلسوف المتصوف. من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى من علم الأصول)، و(تهافت الفلاسفة). انظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص: 291- 306؛ والذهبي، السير 322/19؛ والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى 191/6.

3- هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أبو علي جمال الدين الرَّبَعي المصري، المعروف بالجمال (549- 632) هـ. الإمام العالم، والفقيه الأصولي، والورع الزاهد، شيخ المالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى بالديار المصرية، أخذ عن والده، وإسماعيل ابن عوف، وعنه الحافظ المنذري، وأبو الحسن الرشيد. له مؤلفات منها: (لباب المحصول في علم الأصول) في أصول الفقه. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 49/9؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 174؛ والسيوطي، حسن المحاضرة 379/1.

4- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد مُوَفَّق الدين المقدسي، الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي (541- 620) هـ. الإمام الحافظ، والعلامة المجتهد، والمحدث الفقيه، والورع العابد. أخذ عن أبي الفتح بن البطي، وأبي الفضل الطوسي، وعنه ابن نقطة، وابن النجار، وأبو شامة. كان إمام الحنابلة بجامع دمشق. من مؤلفاته: (المغني) في الفقه، و(روضة الناظر وجنة المناظر) في أصول الفقه، و(لمعة الاعتقاد). انظر: الذهبي، السير 165/22؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 156/4؛ وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج زين الدين السلامي البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي 105/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت.

5- انظر: الغزالي، المستصفى 286/1؛ وابن قدامة، روضة الناظر ص: 148؛ وابن رشيق، لباب المحصول 453/2.

6- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (1173- 1250) هـ. إمام العلماء، وخاتمة الحفاظ، والفقيه المجتهد، قاضي الجماعة، أخذ عن عبد الله بن إسماعيل النَّهْمي، والقاسم بن يحيى الخَوْلاني، وعنه محمد بن حسن الذِّمَاري، والحسن بن أحمد الضَّمَدي. تولى قضاء صنعاء ما يقارب عشر سنوات، وعُد من مجددي المائة الثالثة عشرة. من مؤلفاته: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، وغيرهما. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 106/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق خليل المنصور؛ والبخاري القِنَّوْجي، التاج المكلل ص: 443؛ ومحمد بن محمد بن يحيى، الحسني اليمني الصنعاني، المعروف بزَبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن

"المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق"[1]. ويعبر علماء الأصول عن المصلحة المرسلة بالاستصلاح[2]، وبالاستدلال المرسل[3]، وقياس المصلحة[4].

1) أقسام المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام[5]:

أ) مصالح شهد الشرع لها بالاعتبار: وهذه اتفق العلماء على قبولها والعمل بها، لأنها مقصود الشارع الحكيم من الحكم، ويعبر عنها بالقياس، لأنها اقتباس الأحكام من معقول النص أو الإجماع، كتحريم الخمر لعلة الإسكار، من أجل مصلحة حفظ العقل، ويقاس على الخمر كل ما أسكر من مشروب أو مأكول.

ب) مصالح شهد الشرع بعدم اعتبارها، بل ألغاها وأبطلها، ومن أشهر ما مثل له العلماء، فتوى يحي بن يحي الأندلسي لبعض ملوك عصره، حين واقع زوجته في نهار رمضان، فأفتاه بأن عليه كفارة صيام شهرين متتابعين لذلك، بعلة أنه لو أفتاه بالإطعام، لسهل عليه انتهاك الشهر كله، ويطعم ما شاء الله، وهو واجد للمال، وفي ذلك مفسدة كبيرة، أما لو أُفتي

=الثالث عشر من هجرة سيد البشر ﷺ 344/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

1- الشوكاني، إرشاد الفحول ص: 212.

2- ذكر الزركشي أن هذا الإطلاق هو للخوارزمي في الكافي. انظر: الزركشي، البحر المحيط 377/4؛ وابن رشيق، لباب المحصول 453/2؛ والغزالي، المستصفى 284/1؛ وابن قدامة، روضة الناظر ص: 148.

وأما **الإِسْتِصْلاحُ**: **لغة**: من الصُّلْحِ والصَّلَاحِ: ضد الفساد، وأَصْلَحَ الشيء بعد فساده: أقامه. والإِسْتِصْلَاحُ: طلب الإِصْلَاحِ. ابن منظور، لسان العرب 516/2. **واصطلاحا**: هو"ترتيب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناء على مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده". المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول ص: 706.

3- انظر: الزركشي، البحر المحيط 377/4؛ وعياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: 204، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.

4- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 463/2.

5- انظر في أقسام المصالح: الغزالي، المستصفى 284/1؛ وابن رشيق، لباب المحصول 453/2؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 350؛ والشاطبي، الاعتصام 113/1.

بالصيام، فإنه لا يعود، وفي ذلك مصلحة حفظ الدين. إلا أن العلماء أنكروا هذه الفتوى على صاحبها، لأنها مصلحة غير معتبرة. ومن الأمثلة ما ذكره القرافي من المنع من زراعة العنب حتى لا يعصر خمرا. ومنها الاستسلام للكفار لمصلحة حفظ النفس، إلى غير ذلك.

ت) مصالح لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء بل سكت عنها، وهذا القسم يسمى بالمصالح المرسلة، وهي محل اختلاف العلماء وبحثهم.

وأما عن المصالح المرسلة، فقد سبق تعريف المصلحة، وأما المُرْسَلَةُ فهي لغة: من الإِرْسَالِ، تقول: أَرْسَلْتُ الشيء: أي أطلقته وأهملته، وأَرْسَلْتُ الطير من يدي: أي أطلقته. والإِرْسَالُ: هو التوجيه، ومنه: الرَّسُولُ لأنه موجه برسالة إلى قومه[1].

وعليه فالمصالح المرسلة في الاصطلاح هي: "الوصف المناسب الذي جُهل اعتبار الشارع له، بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه"[2]. وعرفها بعض المعاصرين بأنها "تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة، أي مطلقة، بمعنى أنها مصلحة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لإلغائها"[3].

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة:

أ) جمع القرآن الكريم على عهد أبي بكر، وعهد عثمان بن رضي الله عنهما، وهو عمل لم يأت في الشرع ما يأمر به ولا ما ينهى عنه، وفيه مصلحة راجحة، لأن في حفظ القرآن الكريم، حفظ للدين الذي هو من المقاصد الكبرى للشريعة[4].

1- ابن منظور، لسان العرب 285/11.

2- انظر: المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 249.

3- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص: 85، دار القلم، الكويت، ط 6، سنة 1414هـ-1993م. وانظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص: 288، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ.

4- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 351.

ب) تضمين الصناع، ولولا ذلك لترك الناس الاستصناع، وهذا يترتب عليه مشقة تلحق الناس في معاشهم، فبتضمينهم ما هو بين أيديهم من أموال الناس، يُحفظ الدين والمال[1].

ت) ترتيب الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة، وهو أمر لم يكن في عهد النبي ﷺ، وفي العمل بالحد زجر الناس وردعهم عن تعاطي الخمور، وبذلك يحفظ الدين والعقل والمال[2].

ث) قتل الجماعة بالواحد، ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ اقتص من جماعة تعاونوا على قتل واحد. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قَتْل غِيلة، وقال عمر: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[3]. وعمل عمر ﷺ هذا، مبني على إعمال المصلحة المرسلة، وقد وافقه عليه علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة ﷺ، وليس في هذه المسألة نص يُعتمد عليه، ولا أصل يُقاس عليه، وإنما العمل على المصلحة، وفي ذلك قمع الناس وزجرهم عن ارتكاب جريمة القتل، حفاظا على النفس[4]، ولو اعتُبر في ذلك التساوي، لسقط القصاص في كثير من الأحوال، بتواطؤ الجماعة على القتل[5].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، فمنهم من أنكرها ولم ير أنها حجة ولم يعمل بها، وهو المشهور من مذهب الظاهرية والشيعة. وأما جمهور المذاهب الأربعة فقد تباينت الأقوال عنهم، فذهب مالك وأحمد إلى القول بالمصالح المرسلة والعمل بها، ونُقل عن مالك المبالغة في

1- انظر: الشاطبي، الموافقات 119.

2- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 317/3.

3- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر 871/2، رقم: 13؛ وعبد الرزاق، المصنف 476/9، رقم: 18075؛ وابن أبي شيبة، المصنف 429/5، رقم: 27693؛ والبخاري تعليقا، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم 2527/6؛ والدارقطني، السنن 142/3، رقم: 3427؛ والبيهقي، السنن الكبرى 40/8؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب القصاص، باب قتل الجماعة بالواحد 182/10، رقم: 2535، وهو حديث حسن.

4- انظر: ابن العربي، القبس 802/2.

5- انظر: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 166/1، دار الريان، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1419هـ- 1998م.

ذلك، وعن أبي حنيفة والشافعي عدم العمل بها. وذهب الطوفي من الحنابلة، إلى اعتبار المصالح المرسلة الأساس في الاستدلال في ميدان المعاملات، وقد انْتُقد في ذلك[1].

وتنقسم المصالح من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسام[2]:

أ) مصالح ضرورية: وهي التي لا قيام لمصالح الناس الدينية والدنيوية إلا بها، بمعنى أن وجودها ضروري لاستقامة حياة الناس على الوجه السليم، وبدونها يتخلف هذا المقصد العظيم، وهذه الضروريات المتفق عليها خمسة، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. كما أن حفظ هذه الضروريات يتعلق بناحيتين:

- حفظها من ناحية الوجود: حيث شرع الله تعالى من الأحكام ما يضمن لها وجودها وبقاءها واستمرارها.
- حفظها من ناحية العدم: حيث شرع الله تعالى من الأحكام ما يدرأ عنها كل ما يخل بها أو يزيلها.

ب) مصالح حاجية: وهي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، وبها يقوم نظام الحياة بين الناس، وبدونها يختل، ويقع الناس في الحرج. ومن أمثلتها: تشريع كثير من المعاملات، كالبيع،

1- انظر تفصيل مذاهب العلماء في العمل بالمصالح المرسلة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 167/4؛ والأرموي، تحصيل الأصول 331/2؛ وسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة 210/3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي 190/3، مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل؛ والشاطبي، الاعتصام 111/2؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 212؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 249.

2- انظر في تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية: ابن قدامة، روضة الناظر ص: 149؛ وابن رشيق، لباب المحصول 455/2؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة 206/3؛ والرهوني، تحفة المسؤول 102/4؛ والشاطبي، الموافقات 8/2.

والشراء، والإجارة، وغيرها. وكاشتراط العدالة[1] في العقود والشهادة، فبذلك يرتفع الحرج والضيق على الناس، وبها تقع التوسعة عليهم في حياتهم.

ت) مصالح تحسينية، وهي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، والتحسينيات تدخل في باب الكماليات، فهي أمور بها تحسن حياة الناس وترتقي إلى الرفاهية، وبها يتجملون ويرتقون ويسمون إلى عالم الفضيلة والطهر. ومن ذلك تشريع الطهارة، وستر العورة، وسائر الآداب المتعلقة بالأكل والشرب واللباس، والحث على مكارم الأخلاق، والنهي على سيئها.

2) منهجية ابن سحنون في اعتماده على المصالح

لقد اعتمد ابن سحنون على المصالح في رسالته، لهذا نجده يعتبر تحقيق المصلحة التي رعاها الشارع الحكيم، ويدرأ المفسدة التي تلحق بالمكلف وتشق عليه، كما أنه أحيانا يقارن بين المصالح، فيقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة، كما يقارن بين المفاسد فيدفع الأشد في مقابل الأخف، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة اتخاذ الدجاج والإوز والحمام والنحل والطير في الأبراج، إذا كانت تؤذي الجيران، فتفسد حوائطهم وزراعاتهم، قال: "اختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابن القاسم وجماعة: يمنع أربابها من كسبها واتخاذها في المواضع التي تفسد على الناس أموالهم، فإن لم يفعلوا فعليهم غرم ما أفسدت في ذلك كله. وقال أصبغ وجماعة من أصحاب مالك: لا يمنع الناس من اتخاذ ذلك وكسبه، وعلى أرباب الحوائط والبحائر والزراعات حفظ أموالهم وحراستها، إذ لا

1- **العَدَالَةُ: لغة:** من العَدْلِ: وهو الاستقامة، والعِدْلُ بكسر العين: المِثْل، والعَدْلُ بين الناس: الحكم بالحق. محمد بن أحمد ابن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي، معجم تهذيب اللغة 2358/3، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق د. رياض زكي قاسم. **واصطلاحا:** العَدَالَةُ: "مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة". محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي 28/1، مكتبة السنة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق علي حسين علي.

ضرر أولى من ضرر. فإذا كان الضرر على أرباب الحوائط والزراعات في اتخاذ الدجاج والحمام والنحل وغيرها، فالضرر في منع الناس من كسبها أعظم وأشد"[1].

فاتخاذ الطيور والنحل في الأبراج يترتب عليه مصلحة لأصحابه، ومفسدة على أصحاب الحوائط والمزارع، كما أن المنع من اتخاذها فيه مفسدة على أصحابه، ويعود بالمصلحة على أصحاب الحوائط والمزارع، فاستوت المصلحتان والمفسدتان، لهذا كان قول أصبغ ومن قال بقوله أظهر وأقوى، لأن فيه تحقيق المصلحتين، ودرء المفسدة عمن يتخذ الطيور والنحل، أما أصحاب الحوائط والمزارع، فتدرأ عنهم المفسدة بحراسة حوائطهم وزراعتهم.

ب) مسألة حكم من أسلف في طعام ونوى أن يقبضه في مكان آخر، قال: "أما ابن القاسم: فأبى أن يجيز ذلك أيضا. وأما أصبغ بن الفرج وأشهب قالوا: إن لم يشترطا ذلك فلا بأس به، وإذا اشترطاه فلا خير فيه. وأما مطرف وابن كنانة وابن وهب قالوا: ذلك جائز على وجه المبادلة، اشترطاه أو لم يشترطاه، لأن الناس لا يجدون عن ذلك غنى. فإن دين الله يسير، والله الموفق للصواب"[2].

فالظاهر من كلام ابن سحنون أنه يرجح قول مطرف وابن كنانة وابن وهب، وهو الجواز، اعتبارا منه أنه من باب المبادلة، ولحاجة الناس إلى ذلك في معاملاتهم، بما يحقق مصالحهم، وييسر عليهم سبل العيش من غير ضيق.

ت) مسألة حكم من وجد قتيلا عند باب داره، قال: "لا، ولو يؤاخذ الناس بمثل هذا لفسدت الأرض ومن عليها"[3].

ففي جوابه هذا درء لمفسدة أشد قد تحل بالناس، وتحقيق لمصلحة أرجح هم في حاجة إليها، ألا وهي حفظ النفس.

1- الرسالة السحنونية ص: 602.

2- المصدر نفسه ص: 791.

3- المصدر نفسه ص: 691.

3) اعتبار ابن سحنون حفظ الضروريات[1] الخمس في رسالته

من خلال استقراء الرسالة السحنونية، نجد أن ابن سحنون، يعتبر حفظ الضروريات الخمس، وبيان ذلك كالتالي:

أ) **حفظ الدين:** اعتبر ابن سحنون مقصد حفظ الدين، لما له من الأهمية الكبرى، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة المصلي يَقرن بين قديمه ويعتمد عليهما في الصلاة: قال: "وما يقوي المصلي على دين الله أولى مما يضعفه"[2].

فأجاز ذلك، معتبرا أن ما يعين المصلي على عبادة الله تعالى أولى مما يعيقه عنها، وفي ذلك مراعاة لمقصد الدين، فالشريعة مبنية على اليسر والسماحة.

- مسألة حكم طعام الشاربين للخمر: قال: "لا بأس بذلك، ما لم يمسوه بأيديهم فينجسونه، فيؤكل على وجه الفقه، وأما على وجه الورع والزهد والنزاهة عنه فلا أحب ذلك"[3].

ففضل التورع عن أكل طعامهم، اجتنابا للوقوع في أكل الحرام، حفاظا على الدين.

- مسألة حكم أكل طعام الأمراء الجائرين، المعروفين بالظلم والعدوان على المسلمين: قال: "اختلف العلماء في ذلك. فقال بعضهم: طعامهم حلال لهم ماداموا عندهم في قضاء حوائجهم. وقال آخرون: لا يحل لهم فوق ثلاث ليال، فما زاد عليها فهو حرام، لأن الضيافة ثلاث ليال، فما زاد عليها فهو صدقة. وقال آخرون: إن كان هؤلاء القادمون على الأمير ممن

1- **الضَّرُورِيَاتُ: لغة:** جمع ضَرُورِيَّةٍ: من الضَّرَرِ، والضُّرِّ، بفتح الضاد وضمها: وهو ضد النفع، وسوء الحال. ابن منظور، لسان العرب 482/4. **واصطلاحا:** الضروريات قال الشاطبي: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". انظر: الشاطبي، الموافقات 88/2. وهذه الضروريات هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- الرسالة السحنونية ص: 719.

3- المصدر نفسه ص: 564.

يؤدي له الخراج والمغارم، فله أن يأكل بقدر ما أدى من المغارم والخراج، قل أو كثر، طال مقامهم عنده أو قصر. وإن كان ممن لا يؤدي له خراجا ولا تباعة له قبل الأمير، فلا يحل له أن يأكل من طعامه، قليلا ولا كثيرا. فلينفق من ماله إن شاء السلامة لدينه. وهذا قول حسن نحا منحى الفقه والورع"[1].

فاعتبر أن الابتعاد عن أكل الحرام، فيه السلامة للدين والحفاظ عليه.

ب) **حفظ النفس**: جاء في بعض أجوبة ابن سحنون ما يؤكد وجوب الحفاظ على النفس، وتقديمها على غيرها من الضروريات، كالدين والمال، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة جواز الشهادة على التوسم بظاهر الإسلام، حفاظا على النفوس من الهلاك: قال ابن سحنون: "فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام، جائزة احتياطا لأموال الناس، فكل ما قدرت عليه أن تنقذ به مال المسلم وتخلصه من الهلاك، فواجب عليك أن تفعله. ألا ترى أن مالكا ﵀ تعالى وأصحابه وأكثر العلماء، أجازوا شهادة الصبيان في الجراح، وشهادة اللفيف من الصبيان والنساء والعبيد في اللوث بالقسامة، لئلا تضيع الدماء"[2].

  فأجاز شهادة غير العدول على السارق، حفاظا على النفس.

- مسألة حكم من استضاف رجلا، فبات عنده، فأصبح ميتا، قال: "والاختيار عندي الدية، ولو قتل فيه، فأمضي فيه القتل، لئلا يتجاسر الناس على القتل وسفك الدماء"[3].

  فاختار لزوم الدية على أن يقتل به، سدا لباب الفساد، وحفاظا على النفس.

- مسألة من قتل رجلا عمدا، فصالحه أولياء المقتول على الدية، فامتنع ومكنهم من القصاص من نفسه، قال: "... وقال أشهب وغيره: الخيار لأولياء المقتول في الصلح والقصاص، فإذا

1- الرسالة السحنونية ص: 573.

2- المصدر نفسه ص: 556.

3- المصدر نفسه ص: 674.

اختاروا الصلح وجب على القاتل إعطاؤه، حب أم كره، لأن حرمة النفس أعظم عند الله تعالى من حرمة المال"[1].

فقدم مقصد النفس على مقصد المال، مادام أن هناك فرصة للصلح على الدية.

- مسألة الإكراه على اليمين الكاذبة، قال: "كل ما أحلفك عليه السلطان إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته، فلا حنث عليك فيه وإن كنت كاذبا"[2]. فاليمين الكاذبة من كبائر الذنوب، وفي تركها حفاظ للدين، أما من أُكره عليها وخاف على نفسه الهلاك، أو على ماله الضياع، فلا حرج عليه حينئذ، وفي ذلك الحفاظ على النفس والمال، وفي تقديم مصلحة النفس والمال على مصلحة الدين، خلاف بين العلماء.
- مسألة حكم الحداد الذي يصنع آلة الحرب، قال: "لا بأس بذلك، إن كان يعمل ذلك ويبيعه في بلد الحرب بين المسلمين والكفار، وإن كان يحمل سلاحه إلى مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين، فقد فعل حراما، لأن في ذلك إعانة على سفك دماء المسلمين"[3].

ت) حفظ العقل: اعتبر ابن سحنون مقصد حفظ العقل في رسالته، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة حكم أكل طعام الشاربين للخمر، قال: "أما ما يتداولونه في حال الشرب، فلا خير فيه"[4]. فكره طعامهم لما قد يصيبه من رش الخمر، وفي ذلك الحفاظ على العقل.
- مسألة ما يصيب طعام المجتمعين على شرب الخمر من خمرهم، ومثله اللحم والفواكه وغيرها، فكان جوابه: "إنما يُتقى من ذلك كله نجاسة أيديهم، وما ذبح من أجلهم"[5].

فمنع من أكل ما صُنع من أجلهم، أو ما أصابه رش الخمر، بناء على أنها محرمة ونجسة، وذلك حفاظا على العقل.

1- الرسالة السحنونية ص: 676.

2- المصدر نفسه ص: 589.

3- المصدر نفسه ص: 572.

4- المصدر نفسه ص: 564.

5- المصدر نفسه ص: 565.

- مسألة الأكل من العنب أو الشرب من عصيره، إذا اشتراه أحد يريد عصره خمرا، قال: "اختلف في ذلك؛ قال ابن القاسم: لا خير في أكله. وقال غيره: لا بأس بشرائه وأكله والشراب من عصيره، ما لم تدخله الشدة عند غليانه، وهو في ذلك مأجور... وبه أقول"[1]. فأجاب بجواز شرائه وأكله والشراب من عصيره، ما لم يتحول إلى خمر تُذهب العقل، فحينئذ يحرم، حفاظا على العقل.

ث) **حفظ النسل**: لقد اعتبر ابن سحنون في رسالته مقصد حفظ النسل، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة من حلف بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة: فأجاب قائلا: "إن كان من أهل الفضل والدين، وكان ممن لا يكثر الأيمان[2] بالطلاق، وإنما وقع ذلك منه فلتة، أو كان من ضعفاء المؤمنين، ذو عيال، فلك أن تردها عليه سرا وتستكتمه. وإن كان من أهل الدعارة والفجور لا يبالي من كثرة الأيمان، فأفت له بالطلاق الثلاث على رواية مالك بن أنس ﷺ، لئلا يتجاسر أهل الفسوق على ذلك، ولا يحلوا حراما ولا يحرموا حلالا"[3].

فهذه الفتوى على خلاف قول جمهور العلماء، ومنهم المالكية، وقد راعى فيها حال المستفتي، بين أن يكون من أهل التقوى والورع، أو يكون من أهل الفسق والفجور، ومن كان كذلك فإنه لا يتورع أن يتعدى حدود الله، ويتلاعب بأحكامه في الطلاق، ولا شك أن في ذلك حفظ لأعراض الناس.

- مسألة حكم شهادة من يحضر مواضع اللهو، ويشاهد محاسن النساء، قال: "ساقطة إذا كان مدمنا عليه، وإن كان غير مدمن فلا تسقط، إلا إذا كان في موضع اللهو نساء، ويشاهد

1- الرسالة السحنونية ص: 566.

2- **الأَيْمَانُ: لغة**: جمع يَمِينٍ، وتطلق على اليد اليُمْنَى، والقوة، والحَلِف. وقول العرب: "أَيْمُ الله": أي يَمِينُ الله. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3985/4. **واصطلاحا**: اليَمِينُ: "توكيد القول بذكر معظَّم على وجه مخصوص". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 99.

3- الرسالة السحنونية ص: 427.

محاسن النساء، وينظر في محارم الله تعالى، فشهادة من يحضر ذلك وإمامته ساقطة ولو مرة واحدة"، إلى قوله: "فمن حضر شيئا مما ذكرناه، وعاين فيه محارم الله تعالى، وشاهد فيه محاسن النساء، فهو جرحة في شهادته وإمامته"[1].

- مسألة حكم مصافحة النساء، قال: "أما إذا كانت المرأة من ذوات المحارم، فلا بأس بذلك، وإن كانت من غير ذوات المحارم، وكانت كبيرة مسنة عجوزا لا يتشوف إليها الرجال، فلا بأس أيضا، وإن كانت غير ذلك ممن يخاف فتنتها، فمصافحتها وملامستها حرام مسقط للشهادة"[2].

اعتبر ابن سحنون في هاتين المسألتين أن مخالطة النساء الأجانب، والنظر إلى عوراتهن ومحاسنهن، ومصافحتهن، في مختلف المجالس، كالأعياد، والولائم، والمآتم، محرم، ومسقط للشهادة والإمامة، لأنه يدخل في باب قرب الزنى الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3]، وهذا كله حفاظا على النسل.

ج) **حفظ المال**: اعتبر ابن سحنون مقصد حفظ المال في رسالته، لما له من الأهمية في الحفاظ على حياة الناس وضبط معاشهم، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الشهادة على التوسم بظاهر الإسلام، قال: "فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام، جائزة احتياطا لأموال الناس، فكل ما قدرت عليه أن تنقذ به مال المسلم وتخلصه من الهلاك، فواجب عليك أن تفعله". ثم قال: "وأجازوا شهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال، وهي بعض الشهادة، لئلا تضيع الحقوق. وكذلك السارق المشهور بالسرقة، فشهرته تقوم مقام الشاهد، لئلا تضيع أموال الناس، فاعلم ذلك"[4].

1- الرسالة السحنونية ص: 412.
2- المصدر نفسه ص: 412.
3- سورة الإسراء، الآية: 32.
4- المصدر نفسه ص: 556.

فقد صرح بجواز شهادة غير العدول على السارق، حفاظا على المال من الضياع.

- مسألة حكم النتاج، فيمن أَنْزَى فحلا حراما على رَمَكَة، قال: "لا يحل ذلك لأحد من الناس، ولو جاز ذلك، لغصب الناس أموال قوم آخرين"[1].
- مسألة الرشد والسفه، قال: "والسفه عند العلماء: تضييع المال، وقلة الحرص والاهتمام والمبالاة بحفظه، والعجز عن تنميته وزيادته"، وقال: "والرشد ضده، وهو حفظ الموجود من المال، والاهتمام بتنميته وزيادته"، وقال: "ومن السفه: العجز وقلة المبالاة والاكتراث بالمال"، وقال: "ومن علامة رشد المرأة: استعمال القصد في المعيشة، وهو التوسط بين الحالتين، لا إسراف ولا إقتار، وإنما تعمل من العيشة قدر ما يحتاج إليه العيال ويكفيهم، ولا تستعمل أكثر من الشبع فيضيع المال"[2].

فقد اعتبر حفظ المال وحسن التصرف فيه من الرشد، كما اعتبر تضييع المال وسوء التصرف فيه من السفه، وفي هذا حفظ للمال من الضياع.

المال الحرام:

ومما يتعلق بحفظ المال، مسألة المال الحرام، فقد تحدث عنه ابن سحنون من الناحية الفقهية، وبين بعض أحكامه، وبيان ذلك كالتالي :

أ) تعريف المال الحرام:

المال: هو ما يملكه الإنسان من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها أكثر أموالها[3].

والحرام: لغة: المنع والتشديد، وهو ضد الحلال[4].

1- الرسالة السحنونية ص: 616.

2- المصدر نفسه ص: 817.

3- انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 373/4؛ وابن منظور، لسان العرب 635/11.

4- انظر: الجوهري، الصحاح 1895/5؛ وأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة 45/2، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ-1991م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

وعليه فالمال الحرام: هو المال الذي تم اكتسابه بطريق غير مشروع[1].

ب) أقسام المال الحرام:

المال الحرام قسمان:

- مال حرام لذاته، أي ما كان محرما لعينه، كالخمر والميتة والخنزير والمخدرات وغيرها.
- مال حرام لغيره، وهو ما تم الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة، كالقمار والغصب والسرقة والرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا وجحد الودائع وغيرها[2].

ت) بعض الأحكام التي تتعلق بالمال الحرام:

ومن الأحكام التي تتعلق بالمال الحرام وهي كثيرة[3]:

- أنه غير مملوك لمن هو تحت يده، بل هو ملك لصاحبه الذي أُخذ منه بغير حق.
- يجب التخلص من المال الحرام، وذلك برده إلى صاحبه إن وُجد، أو صرفه في مصالح المسلمين العامة.
- لا زكاة في المال الحرام، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وفي رواية في المذهب وجوب زكاة المال الحرام، عقوبة لصاحبه، ولو كانت غير مقبولة ديانة.

1- انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 397.

2- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 248/23.

3- انظرها في: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير 88/4، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق د. محمود مطرجي؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 1058/3، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م، تحقيق أبو أسامة سليم الهلالي؛ وابن قدامة، المغني 48/3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، تصحيح محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل؛ والنووي، المجموع 420/9؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية 387/6، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد بن محمد بن علي الطوري القادري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق زكريا عميرات؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات البَهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع 114/4- 115، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ- 1982م، مراجعة وتعليق مصيلحي مصطفى هلال؛ والدردير، الشرح الصغير 842/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير 17/4؛ والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 52/2.

- اختلف العلماء في حكم الميراث من المال الحرام.

ث) أمثلة على ما يتعلق بالمال الحرام في رسالة ابن سحنون:

ذكر ابن سحنون بعض الأحكام التي تتعلق بالمال الحرام في أجوبته، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الأمير الجائر إذا مات وترك مالا حراما، هل يحل لورثته؟ أجاب قائلا: "لقد قال جماعة كثيرة من أهل العلم، هو حلال لورثته، وإثمه على جابيه"[1]. فذهب إلى جواز أن يورث المال الحرام، وأن إثمه على من اكتسبه بطريق محرم، ولا يتعدى الحرام إلى مال الورثة.
- مسألة حكم من استأجره الأمير الجائر على تعليم القرآن له ولأولاده، قال: "وأنا أقول: يسوغ لهذا العالم أن يعلم القرآن والشريعة، وما أبالي من أي شيء أخذ أجرته، فإن كان المال حلالا أخذ منه أجرته حلالا، وإن كان المال خبيثا أخذ أجرته منه حلالا، وضمانه وإثمه على جابيه"[2]. فاعتبر الحرمة في المال لا تتعدى ذمتين، فالمال الحرام إذا انتقل إلى شخص بطريق مشروع، كالبيع والميراث وغيرها، كان حلالا له، وإثمه على من اكتسبه.
- مسألة حكم ما يأخذه المحاربون من أموال الناس، هل يؤخذ منهم على وجه السرقة والنهب؟ فأجاب ذاكرا رأي مالك واختلاف العلماء في ذلك، ثم قال: "فعلى كلا الأمرين، فأخذ ما بيد هؤلاء القوم من الأموال جائز بأي وجه أخذ، لأنه لغيرهم وليس لهم فيه شيء، إنما هو لمن غصبوه إياه كما ذكرت لك. فما عرفه ربه فهو أحق به، وما جُهل فهو لواجده"[3]. فجوابه هذا مبني على أن المال المغصوب حرام، وليس ملكا لغاصبه، فجاز أخذه منه بأي وسيلة كانت، ثم فصل الجواب تفصيلا دقيقا، مبينا الوجه الشرعي في صرف الأموال التي يأخذها المحاربون من الناس غصبا، إذا تمكن منها من اغْتُصِبَت منه.

1- الرسالة السحنونية ص: 575.

2- المصدر نفسه ص: 577.

3- المصدر نفسه ص: 770.

- مسألة الحج بالمال الحرام، قال: "أما في مذهبنا فلا يجوز له ذلك، وأما في قول الشافعي فذلك جائز، ويرد المال إلى صاحبه، ويطيب له حجه. وقول الشافعي هو أقرب المذاهب إلى مذهب مالك"[1].

وهذا يدل على أن الحج بالمال الحرام جائز، ويأثم صاحبه على الحرام، ويبرأ من الإثم بِرَدِّ المال لصاحبه.

- مسألة حكم طعام الحداد الذي يصنع آلة الحرب، قال: "لا بأس بذلك، إن كان يعمل ذلك ويبيعه في بلد الحرب بين المسلمين والكفار، وإن كان يحمل سلاحه إلى مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين، فقد فعل حراما، لأن في ذلك إعانة على سفك دماء المسلمين. فالواجب على من ولي أمرا من أمور المسلمين مثل القاضي والوالي، أن ينهاه عن ذلك، فإن لم ينته ضرب وسجن، وجعل ماله وكسبه في بيت مال المسلمين، أو يفرق على الفقراء والمساكين. قال: هذا كله قول سعيد بن المسيب ﷺ"، إلى أن قال: "وإن كان في موضع لا والي فيه ولا قاضي يزجره عن ضرب آلة الحرب، وبيعها في فتون المسلمين، فلا أرى أن يؤكل طعامه لأنه خبيث حرام"[2]. فأفاد هذا الجواب أن ماله حرام خبيث، وحكم ماله أنه يصرف في بيت مال المسلمين، يستعمل في مصالحهم العامة، أو يفرق على الفقراء والمساكين.

الفرع التاسع: اعتماده على سد الذرائع

1) تعريف سد الذرائع

الذَّرَائع: جمع ذَرِيعَة، وهي لغة: الوسيلة للشيء أو السبب للشيء[3].

واصطلاحا: عرفها ابن رشد وأبو الوليد الباجي بأنها:"المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل

1- الرسالة السحنونية ص: 801.

2- المصدر نفسه ص: 572.

3- ابن منظور، لسان العرب 96/8.

بها إلى فعل المحظور"[1]. وعرفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[2].

والذرائع يجب فتحها أحيانا، كما يجب سدها أحيانا أخرى؛ فما كان ذريعة إلى الحرام وجب سده والحيلولة دونه، وما كان ذريعة إلى الحلال وجب فتحه. قال القرافي: "اعلم أن الذريعة، كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج"[3].

والخلاصة: أن سد الذرائع، هو منع الوسيلة المباحة المفضية إلى ما هو محظور وممنوع، فالوسيلة مباحة، والمتوسل إليه ممنوع[4].

2) أقسام الذرائع ومكانتها في التشريع

تنقسم الذرائع كما قال القرافي إلى ثلاثة أقسام:

أ) قسم مجمع على سده ومنعه، كسَبِّ آلهة المشركين، عند من يعلم أنه يؤدي إلى سب الله تعالى، الذي هو أشد من سب الآلهة.

ب) قسم مجمع على عدم سده ومنعه، كالمنع من زراعة العنب، حتى لا يعصر خمرا، فإنه يفضي إلى مفسدة كبيرة، في مقابل مصلحة غير معتبرة.

ت) قسم مختلف فيه بين العلماء هل يسد ويمنع أم لا، كبيوع الآجال[5].

1- انظر: الباجي، إحكام الفصول 940/2؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات 361/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق زكريا عميرات.

2- الشاطبي، الموافقات 199/4.

3- انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق 451/2، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد.

4- انظر: القرافي، الذخيرة 152/1؛ والشاطبي، الموافقات 257/3.

5- القرافي، الفروق 450/2؛ وانظر: د. فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية 589/2، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1430هـ- 2009م.

وسد الذرائع أصل اعتمده الإمام مالك وأصحابه في تأصيل الأحكام الشرعية، وهو مذهب أحمد في رواية، ومنع منه أبو حنيفة والشافعي، وشدد المنع من الأخذ به ابن حزم، وهو مذهب الشيعة. وقد أشار القرافي إلى أن الإمام مالك لم ينفرد بالأخذ بمبدأ سد الذرائع، بل عمل به غيره من العلماء[1].

3) أمثلة على اعتماد ابن سحنون على سد الذرائع

اعتمد ابن سحنون على أصل سد الذرائع في رسالته، كما يظهر في الأمثلة الآتية:

أ) مسألة حكم أجرة الحداد الذي يصنع السلاح، قال: "لا بأس بذلك، إن كان يعمل ذلك ويبيعه في بلد الحرب بين المسلمين والكفار، وإن كان يحمل سلاحه إلى مواضع الفتنة التي تقع بين المسلمين فقد فعل حراما، لأن في ذلك إعانة على سفك دماء المسلمين"[2].

فالأصل في بيع السلاح أنه مباح، لكنه زمن الفتنة ممنوع ومحظور، لما يؤدي إليه من المفاسد، كإثارة الفتنة، وقتل الأنفس، وقطع الطريق، فالمنع من بيع السلاح في هذه الحالة سد للذريعة. ومثله بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا، وبيع الأرض لمن يعلم أنه يبني عليها كنيسة، إلى غير ذلك[3].

ب) مسألة تتعلق بشرح مقولة عمر بن عبد العزيز ﵀: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". فأجاب بما مفاده: "أن العلماء أحدثوا أحكاما بناء على ما أحدثه الناس من أمور،

1- انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 179/2 وما بعدها؛ والباجي، إحكام الفصول 940/2؛ والقرافي، الفروق 450/2؛ وابن القيم، إعلام الموقعين 136/3 وما بعدها.

2- الرسالة السحنونية ص: 572.

3- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 479/14؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 613/18؛ والحطاب، مواهب الجليل 254/4.

ومن ذلك منع القاتل من الميراث، والقصد منه حرمانه من الميراث، سدا للذريعة، حتى لا يتجاسر الناس على القتل من أجل استعجال الميراث من المقتول"[1].

ت) مسألة صفة من لا تجوز شهادته، فقد ذكر ابن سحنون أن ممن لا تجوز شهادته، من كان بينه وبين غيره خصومة، أو من حامت حوله التهمة، كشهادة الأب لابنه والعكس[2].

والمنع من قبول شهادة هؤلاء ولو كانوا أتقياء، هو سدا للذريعة من الوقوع في الميل والحيف عن الحق، والذي يؤدي إلى المحظور[3].

الفرع العاشر: اعتماده على العرف

1) تعريف العرف

العُرْفُ: لغة: ضد النكر، والمعروف: هو الجود، أو ما يُستحسن من الأفعال. والعرف: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس به وتطمئن إليه[4]. واصطلاحا: قال أبو البقاء الكفوي: "هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[5]. وعرفه بعض المتأخرين بأنه: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك"[6].

ومثل العرف مصطلح العادة، والعادة: لغة: من العود، ويدل على تثنية في الأمر، والعادة: هي الدُّرْبَة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، وتَعَوَّد الشيء وعاده وعاوده معاودة، أي صار له

1- الرسالة السحنونية ص: 422. وانظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 362/1؛ وأحمد بن محمد الشماع، أبو العباس الهنتاتي، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام، في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام ص: 211، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق د. عبد الخالق أحمدون.

2- الرسالة السحنونية ص: 395.

3- انظر: الباجي، إحكام الأصول 946/2؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 362/1؛ وابن العربي، القبس 786/2.

4- انظر: ابن منظور، لسان العرب 239/9.

5- انظر: أيوب بن موسى، أبو البقاء الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص: 617، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري.

6- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص: 89.

عادة[1]. واصطلاحا: قال القرافي: "العادة غلبة معنى من المعاني على الناس"[2]. وقال ابن فرحون: "العادة: غلبة معنى من المعاني، على جميع البلاد أو بعضها"[3]. وجمهور العلماء على أن العادة والعرف شيء واحد، ومنهم من فرق بينهما في المعنى، فجعل العادة أعم من العرف، وعليه فكل عرف عادة، وليست كل عادة عرفا، وخصص بعضهم العادة بالأفعال، والعرف بالأقوال[4].

ولم يفرق المالكية بين العرف والعادة، لهذا يطلقون العرف على العادة وهو الغالب[5]، وهو كثير في كتبهم، ومن أمثلة ذلك:

أ) قول ابن رشد: "وقد عُلم بالعرف والعادة، أن الحالف إذا حلف ألا يبيع سلعته بكذا حتى يزاد على ذلك، أنه إنما أراد زيادة لها قدر على حال الثمن..."إلخ[6].

ب) قول القرافي: "وكل شيء يكذبه العرف والعادة، وجب أن لا يؤمر به"[7].

ت) قول ابن فرحون: "لأن العرف والعادة، أن وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن"[8].

2) أهمية العرف ومكانته من التشريع الإسلامي

اختلف العلماء في اعتبار العرف أصلا من أصول التشريع، فالجمهور على اعتباره والاحتجاج به. وأكثر المذاهب اعتمادا على العرف مذهب أبي حنيفة ومالك، بل إن المذهب المالكي تقدم على

1- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 181/4؛ وابن منظور، لسان العرب 316/3.

2- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 352.

3- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 68/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق جمال مرعشلي.

4- انظر: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 169/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق زكريا عميرات.

5- انظر: المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 269.

6- ابن رشد، البيان والتحصيل 244/3.

7- القرافي، الذخيرة 12/11.

8- ابن فرحون، تبصرة الحكام 120/1.

غيره من المذاهب في اعتبار العرف[1]، ذلك لأن العرف له تأثير كبير في إثبات الأحكام الشرعية، بل إنها تتغير بتغيره. كما أن من العلماء من لا يعتبر العرف دليلا مستقلا من أدلة الاستنباط، وإنما يعتبره كاشفا للحكم، لهذا نجد كثيرا ممن ألف في أصول الفقه، لا يذكر العرف ضمن مبحث الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية. قال ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف، يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا"[2]. وقال ابن قيم الجوزية[3]: "قيل: نكارة العادات لا معنى لها". وقال: "ودليل آخر، وهو أن الأخذ بالعرف واجب"[4]. وقال ابن العربي: "المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق، قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"[5].

ولأهمية العرف وضع العلماء قواعد فقهية تتعلق به، ضبطوا بها كثيرا من الفروع الفقهية، ومن أهمها: قاعدة: (العادة محكمة)[6]، وقاعدة: (العادة كالشرط)، أو (العرف كالشرط)[7]، وقاعدة:

1- انظر: محمد بن أحمد، أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص: 336، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، بدون تاريخ.

2- انظر: أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم 295/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م.

3- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية (691-751) هـ. الحافظ المجتهد، والفقيه الأصولي، والزاهد الورع، غزير العلم، كثير التأليف. أخذ عن أبي بكر بن عبد الدائم، وابن الشيرازي، وعنه ابن عبد الهادي المقدسي، وعلي بن عبد الكافي السبكي. لازم ابن تيمية طويلا وتأثر به. من مؤلفاته: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(الداء والدواء)، وغيرها. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 26/2؛ وابن حجر، الدرر الكامنة 400/3؛ والشوكاني، البدر الطالع 59/2.

4- انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ص: 91، 92، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد حامد الفقي.

5- ابن العربي، أحكام القرآن 1842/4.

6- انظر: السبكي، الأشباه والنظائر 12/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1991م، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص: 119، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان؛ وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص: 219، دار القلم، دمشق سورية، ط 5، سنة 1419هـ-1998م.

7- انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 659/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 273/7.

(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، أو (المعروف عرفا كالمشروط شرعا)[1]، وقاعدة: (العرف أصل يرجع إليه عند التخاصم)[2].

وقد أشار ابن سحنون إلى بعض تلك القواعد في رسالته، ومن ذلك قوله: "اعلم أن العرف والعادة إذا عم واستمر جريه فهو كالشرط المصرح به"[3]. وقوله: "إلا أن يكون لهم عرف، فيُحملون عليه وهو كالشرط"[4]. وقوله: "الفرث والدم واللحم والجلد وما أشبه ذلك، هو شاهد العرف، مثل البينة الناطقة"[5].

3) اعتبار المالكية للعرف كأصل من أصول التشريع

اعتمد المالكية على العرف كأصل من أصول التشريع، بل وقدموه على القياس، وخصصوا به بعض النصوص العامة، وقيدوا به بعض النصوص المطلقة، ورجحوا به بعض الأقوال الضعيفة والشاذة، بناء على أنهم يعتبرونه من المرجحات. قال المقري: "العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق وتخصص العام"[6]. وقال: "كل حكم مرتب على عادة، فإنه ينتقل بانتقالها إجماعا، كما تختلف النقود في المعاملات، والألفاظ في المتعارفات، وصفات الكمال والنقص في عيوب المبيعات، فإن المعتبر في ذلك كله العادة، فإذا تغيرت تغير الحكم"[7].

1- انظر: الحموي، غمز عيون البصائر 307/1، و206/4؛ وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص:237؛ ومحمد صدقي بن أحمدالبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 749/10، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ-2003م.

2- انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 585/2؛ ومحمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ص: 216، دار القلم، دمشق سورية، ط 1، سنة 1419هـ-1998م.

3- الرسالة السحنونية ص: 457.

4- المصدر نفسه ص: 843.

5- المصدر نفسه ص: 522.

6- انظر: محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله المقري التلمساني، قواعد الفقه ص: 331، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م، تحقيق د. محمد الدرواني.

7- أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 478. وانظر: محمد بن أبي القاسم بن محمد، أبو عبد الله السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية 708/2، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق عبد الباقي بدوي.

ومن هنا اشترط المالكية في المفتي والقاضي أن يكون عارفا بالعرف، ليتمكن من أن يفتي أو يحكم بين الناس بمقتضاه، ذلك لأن العرف كالشرط[1].

قال الشاطبي: "ومن ذلك، معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَم سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات، التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"[2].

وقد شاع عند المالكية مصطلح "شاهد العرف"[3]، قال محمد بن سحنون: "هو شاهد العرف مثل البينة الناطقة"[4]. وقال في موضع آخر: "هو شاهد العرف، والعرف أقوى من البينة الناطقة"[5].

4) أمثلة على اعتبار ابن سحنون للعرف في رسالته

اعتبر محمد بن سحنون العرف في رسالته، وأحيانا يعبر عنه بالعادة، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة الشهود على عقد النكاح وزفاف المرأة، قال: "ينظر إلى عرف البلد، فإن كان العرف لا ينعقد النكاح عندهم، ولا تزف المرأة بمثل ما شهدوا، إلا بشاهدين فأكثر، فشهادتهم بثبوت النكاح صحيحة وإن لم يحضروا العقد، وإن كان العرف يختلف، قد يقع بشاهد واحد، وقد

1- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 247/4؛ والرصاع، شرح حدود ابن عرفة 255/1.

2- الشاطبي، الموافقات 351/3.

3- **شَاهِدُ العُرْفِ**: هو ما شهد به العرف السائد. فمن ادعى شيئا، والعرف أنه له، فالقول قوله، لأن العرف شاهد لمدعيه، ويقوم مقام الشاهد الناطق، بل هو أولى من البينة الناطقة. انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 173/5؛ ومحمد المهدي بن محمد ابن محمد، أبو عيسى الوزاني الفاسي، النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب 387/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق عمر بن عباد.

4- الرسالة السحنونية ص: 522.

5- المصدر نفسه ص: 555.

يقع بشهود، وقد يقع بغير شهود، فلا يكتفي بشهادة الزفوف وركوبها، حتى يتيقن أنه قد انعقد نكاحها بشاهدين فأكثر..."إلخ[1].

فاعتبر في الشهادة على ثبوت عقد النكاح وزفاف المرأة، عرف أهل البلد.

ب) مسألة ضمان ما تلف من الزرع والماشية، بسبب النار الموقدة، قال: "هذا اختلف فيه، فقيل: القول قول الواقد مع يمينه، لأن الحكم في العرف لصاحب الجنان. وقيل: القول قول صاحب الجنان، لأن الواقد أمر بوقود النار، وادعى بما ينفي عنه الضمان. وقيل: إن كان الواقد ممن يمتثل أمر صاحب الجنان غالبا وعرفا، مثل أجيره وشريكه أو امرأته أو عبده أو ابنه أو أخيه السفيه في عياله، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان ممن لا يملك عليه صاحب الجنان الإجبار، فالقول قول صاحب الجنان"[2].

ت) مسألة رد البقر إذا لم تدرس ولم تحمل، قال: "يحمل الناس على سنتهم وعادتهم وعرف بلدهم..."إلخ[3].

ث) مسألة التفريط الذي يغرم به الراعي ما هلك من غنم الرعاية، قال: "وهو مصدق فيما يذبح لأنه أمين، إلا أن يكون متهما، وكان في سنين المجاعات، أو كانت عادة الرعاة إذا ذبحوا شاة يشوون فؤادها أو غير ذلك منها، فإن ذلك تهمة في الراعي أن يكون ذبحها لأجل ذلك. والله تعالى أعلم"[4].

ج) مسألة عود الزوج فيما أهدى لزوجته قبل البناء، قال: "إن كانت المرأة وأهلها هم الذين طلبوا ذلك من الزوج، أو جرت به العادة، وكان الضرر والشقاق من قِبَلِهم، فعليهم غرم الهدية،

1- الرسالة السحنونية ص: 447.

2- المصدر نفسه ص: 605.

3- المصدر نفسه ص: 534.

4- المصدر نفسه ص: 643.

كانت قائمة أو فائتة، وإن كان الزوج هو الذي تبرع بالهدية وطاع بها من نفسه، فإنه يكون له مما أهدى ما وجد منها قائما، وما فات بالبيع والأكل وغيره فلا شيء له فيه"[1].

ح) مسألة اختلاف الزوج والزوجة فيما دفع إليها من الهدايا، من الذهب والفضة والزبرجد، قال: "ليس هذه مثل الهدية التي ذكرنا، فالقول قول الزوج في ذلك، لأن هذا لا يعرف بالهدية ولا من الهدية"[2].

الفرع الحادي عشر: اعتماده على عمل أهل المدينة

1) تعريف عمل أهل المدينة ومكانته في التشريع عند الإمام مالك رحمه الله

عمل أهل المدينة: هو العمل النقلي المأثور عن الصحابة والتابعين، والمقصود به: ما كان عليه هؤلاء من التطبيق العملي للأحكام الشرعية، والذي أخذوه مباشرة عن النبي ﷺ، من أقواله وأفعاله وتقريراته[3].

ولا شك أن مذهب أهل المدينة، هو العمل الذي أدرك الإمام مالك رحمه الله الناس عليه، وهم التابعون الذين أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة بدورهم أخذوا الأحكام الشرعية عن النبي ﷺ مباشرة، فتبين بذلك قوة عمل أهل المدينة، والذي هو ترجمة للواقع العملي في عهد النبوة.

قال ابن القصار[4]: "ومن مذهب مالك رحمه الله، العمل على إجماع أهل المدينة، فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط

1- الرسالة السحنونية ص: 458.

2- المصدر نفسه ص: 438.

3- انظر: المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 207؛ ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 386.

4- هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، المعروف بابن القَصَّار ت (397) هـ. حدث عن علي بن الفضل السُتوري، وأبي بكر الأبهري، وعنه القاضي عبد الوهاب، وأبو ذر الهروي. الحافظ الفقيه، والأصولي النظار، شيخ المالكية، ولي قضاء بغداد. من مصنفاته: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، و(مقدمة في أصول الفقه). انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 168؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 214/2؛ والذهبي، السير 107/17؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 296؛ وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 174/3.

زكاة الخضروات، لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم. وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه. وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ، أن الرسول عليه السلام كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله عالمون به، لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قُبض، على أوجه: إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام، حتى انقطع التنزيل وقبض بينهم ﷺ، فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما يستدركه غيرهم، لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار آحاد، لأن عددهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد"[1].

وقال الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحل الحلال وحُرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ماعنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا

1- انظر: علي بن عمر بن أحمد بن القصار، أبو الحسن البغدادي، المقدمة في الأصول ص: 75- 77، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد بن الحسين السليماني. وانظر: الباجي، إحكام الفصول 706/2.

ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم"[1].

وعن عمر ﷺ أنه قال على المنبر: "أُحرِّج بالله على رجل روى حديثا، العمل بالمدينة على خلافه"[2]. وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"[3]. وعن عبد الرحمن بن مهدي[4] قال: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[5]. وعن ابن القاسم وابن وهب قالا: "رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث"[6]. وقال ربيعة: "ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحدا واحدا ينتزع السنة من أيديكم"[7].

هذا وقد احتج بعمل أهل المدينة كثير من العلماء، منذ عهد الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم، وقد ورد عنهم في ذلك روايات كثيرة[8].

1- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 21/1.

2- انظر: المصدر نفسه 19/1.

3- انظر: ابن عبد البر، التمهيد 127/7.

4- هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان، أبو سعيد العنبري البصري (135- 198) هـ. سمع أيمن بن نائل وعمر بن أبي زائدة، وعنه ابن وهب وابن حنبل. كان إماما حافظا متقنا فقيها مفتيا. قال القواريري: "أملى علي ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظا". وهو القائل: "معرفة الحديث إلْهَام". انظر: ابن سعد، الطبقات 297/7؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 91؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 233/1؛ والذهبي، السير 192/9؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 238.

5- ابن عبد البر، التمهيد 79/1.

6- القاضي عياض، ترتيب المدارك 22/1.

7- المصدر نفسه 22/1.

8- انظر هذه الروايات في: القاضي عياض، ترتيب المدارك 19/1- 28؛ وشمس الدين محمد بن محمد، أبو عبد الله الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ص: 205، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ- 1981م، تحقيق محمد أبو الأجفان؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 207؛ ود. أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص:91 وما بعدها، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 2، سنة 1421هـ- 2000م؛ ومولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل ص: 292 وما بعدها، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م.

وعمل أهل المدينة أصل من أصول التشريع عند مالك، انفرد به عن سائر العلماء، يستند إليه في إثبات الأحكام، لما له من قوة في الدلالة. ذلك لأن ما وجد عليه الناس من العمل، هو بمثابة التطبيق العملي للأحكام الشرعية، أخذه التابعون عن الصحابة ﷺ، وما كان شائعا بينهم، فلا بد أن يكون النبي ﷺ قد علمه وأقرهم عليه، ولو كان شيء منه مخالفا للشرع لأنكره عليهم[1]. أضف إلى ذلك ما ورد من أدلة كثيرة تدل على فضل المدينة وأهلها، وتشيد بفضل علمائها[2].

وعمل أهل المدينة إما أن يكون منقولا عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، كمقدار المُدِّ الذي تؤخذ به الصدقة، والأذان، والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة وغيرها. أو يكون من قبيل الترك، كتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضراوات، فهذا حجة قطعية يلزم العمل به، وإن خالفه خبر الواحد أو القياس، فإنه يقدم العمل عليه[3].

وإما أن يكون عملهم من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع مختلف فيه، فذهب بعض الفقهاء البغداديين كأبي بكر الأبهري، وأبي الحسن بن القصار وغيرهما، إلى أنه ليس بحجة. وذهب أحمد بن المعذل، وأبي مصعب بن أبي بكر وغيرهما، إلى أنه حجة، ويقدم على خبر الواحد[4]. وإجماع أهل المدينة حجة عند المالكية، بخلاف ما كان من قبيل الاستدلال والاجتهاد، فليس بحجة

1- انظر: عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما عند علماء المغرب ص: 270، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، سنة 1402هـ- 1982م.

2- انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 22/1؛ والراعي، انتصار الفقير السالك ص: 205؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 207.

3- انظر: الباجي، إحكام الفصول 701/2؛ وابن رشيق، إجماع أهل المدينة ضمن المقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار ص: 318.

4- انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي، أبو محمد البغدادي، إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص، ضمن المقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار ص: 253- 255، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد ابن الحسين السليماني؛ والباجي، إحكام الفصول 701/2؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 23/1؛ والمشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: 208- 212. ومن هنا لم ير مالك خيار المجلس، تقديما منه لعمل أهل المدينة للحديث الصحيح، وإن كان قد رواه هو نفسه. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 354؛ والزركشي، البحر المحيط 533/2.

عندهم[1]، لأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، كما أن أهل المدينة ليسوا أَوْلى به من غيرهم من علماء الأمصار، خاصة وأن باب الاجتهاد مفتوح لأهل العلم جميعا[2].

2) اعتماد ابن سحنون على عمل أهل المدينة

اعتمد محمد بن سحنون على عمل أهل المدينة في رسالته، كما صرح هو بنفسه، حيث قال: "ولكن كل ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو على مذهب أهل المدينة"[3]، ويقصد بمذهب أهل المدينة، ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه ﷺ، بدليل قوله: "فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة، مالك بن أنس وأصحابه ﷺ"[4].

ويمكن تلخيص اعتماد ابن سحنون على عمل أهل المدينة في النقاط الآتية:

أ) ينقل ابن سحنون عمل أهل المدينة، في عبارات كثيرة تدل على ذلك، منها قوله: "وبه جرت أحكام أهل المدينة كافة"، وقوله: "اختلف فيه علماء المدينة وغيرها"، وقوله: "وقاله غير واحد من أهل المدينة"، وقوله: "فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة"، وقوله: "وهو قول من أرضى به من علماء المدينة"، إلى غير ذلك. وقد يشير إلى عمل أهل المدينة بقوله: "ببلدنا"، كقوله: "وهو الصحيح وبه جرت الأحكام والقول ببلدنا عند حكام العدل". ومن أمثلة ذلك:

مسألة حكم القاضي على الغير، بعد الإعذار والإنذار والتأجيل، ولم يُشهد على حكمه، وكتب وثيقة الحكم بينهما، قال ابن سحنون: "لا، كما أخبرتك قبل هذا، أنه لا يجوز حكم

1- انظر: ابن الفخار، كتاب الانتصار لأهل المدينة، ضمن المقدمة في الأصول لابن القصار ص: 223.

2- انظر: ابن الفخار، كتاب الانتصار لأهل المدينة، ضمن المقدمة في الأصول لابن القصار ص: 223؛ والباجي، إحكام الفصول 703/2.

3- الرسالة السحنونية ص: 488.

4- المصدر نفسه ص: 430.

الحاكم إلا بشاهدين عدلين فأكثر"، إلى قوله: "فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة، مالك بن أنس وأصحابه ﷺ"[1].

ب) قد يرجح ما ذهب إليه علماء المدينة إذا رآه قويا، ومن ذلك:

مسألة حكم القاضي على الغير من غير إعذار ولا تأجيل، قال: "حكمه عليه باطل ولا يلزمه عند جميع علمائنا، وهو حكم جور، إلا بعد الإعذار والإنذار والتأجيل والإشهاد، وبذلك جرى الحكم عند قضاة العدل بمدينة رسول الله ﷺ، وما سواه باطل"[2].

الفرع الثاني عشر: اعتماده على ما جرى به العمل

1) تعريف ما جرى به العمل

ما جرى به العمل من المصطلحات التي اختص بها المذهب المالكي، بل عده بعضهم من أصول الاجتهاد في المذهب، وأهم قواعد الترجيح عند المالكية، وما جرى به العمل، يعمل به في مجال القضاء والحكم والفتوى.

وما جرى به العمل: هو الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة، أو عرف أو غير ذلك من الأسس[3]. وقيل: هو اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به، لسبب اقتضى ذلك[4].

ومما يدل على هذا المعنى، ما ورد من عبارات للفقهاء في كتبهم، كقولهم: "والقول الشاذ الذي جرى به العمل"[5]. وقولهم: "جريا على المشهور المقابل لما جرى به العمل"[6]. وقولهم: "خلاف

1- الرسالة السحنونية ص: 430.
2- المصدر نفسه ص: 430.
3- انظر: د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 513.
4- انظر: عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل ص: 342.
5- انظر: عليش، فتح العلي المالك 227/2.
6- انظر: المصدر نفسه 398/1.

المشهور لكن جرى به العمل"[1]. وقولهم: "العمل الآن على خلاف المشهور"[2]. وقولهم: "لا مانع من إجرائها وتنزيلها على ما جرى به العمل، من الرواية الشاذة المعزوة لابن القاسم"[3].

إذن هناك قول راجح أو مشهور، وفي مقابله قوله ضعيف أو شاذ، فيختار الحكام والمفتون العمل بمقتضى الضعيف والشاذ، لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك، كلما توافرت دواعيه وأسبابه.

وبناء على هذا، فإن الضعيف والشاذ إذا ارتبط به جريان العمل، أصبح راجحا على غيره، ولو كان هذا الغير راجحا مشهورا، لأنه اكتسب القوة من عمل القضاة وإفتاء العلماء به. قال أبو العباس الهلالي: "فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعين على المقلد اتباعهم، فيقدم مقابل المشهور، لرجحانه على المشهور بموجبه، لا بمجرد الهوى"[4].

2) ما جرى به العمل أصل عند المالكية

اعتمد المالكية على ما جرى به العمل كثيرا، لهذا كان عندهم أصلا قويا في الاستدلال، والبت في كثير من المسائل التي يكثر فيها الخلاف، ذلك لأن ما جرى به العمل في كثير من المسائل، يرفع الخلاف وينهيه[5].

1- انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 173/3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق محمد عبد الله شاهين؛ وأحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك 1596/4، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ وعليش، فتح العلي المالك 483/3.

2- عليش، فتح العلي المالك 147/1.

3- الونشريسي، المعيار المعرب 365/3.

4- انظر: أحمد بن عبد العزيز، أبو العباس الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل ص: 135، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م، مراعاة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين.

5- انظر: محمد الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 145؛ ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 513.

ومما يدل على ما ذكرنا، اعتبار علماء المذهب ما جرى به العمل في كتبهم، وهو كثير، ومن ذلك قولهم: "وهو المعتمد الذي جرى به العمل"[1]. وقولهم: "ما جرى به العمل ورجحه الأشياخ"[2]. وقولهم: "إذ أحكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل، فلا يصح الرجوع إلى ما حكموا به، لعلمهم بالراجح والمرجوح، وبالصحيح من الفاسد، وبالقوي من الضعيف"[3].

وقولهم: "ويعظم علي مخالفة ما جرى به العمل"[4]. وقولهم: "الذي جرى به العمل، وإنه لمعتمد"[5]. وقولهم: "والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور"[6]. وقولهم: "وما جرى به العمل يقدم على المشهور"[7]. وقولهم: "وما جرى به العمل يقدم"[8]. وقولهم: "جرى به العمل وانعقدت الأحكام عليه"[9]. وقولهم: "جرى به العمل عند أهل الوثائق، فلا يسع خلافهم"[10].

ومرتبة العمل والفتوى بما جرى به العمل، يكون بعد: المتفق عليه، ثم الراجح، ثم القول المساوي لمقابله، ثم ما جرى به العمل[11]. قال محمد الشنقيطي:

فَمَا بِهِ الفَتْوَى تَجُوزُ المُتَّفَقْ *** عَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقْ

1- انظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 505/5؛ والصاوي، بلغة السالك 3018/7.
2- الونشريسي، المعيار المعرب 256/7.
3- المصدر نفسه 170/7.
4- المواق، التاج والإكليل 58/6.
5- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 443/5.
6- انظر: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل 209/6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1997م، تحقيق زكريا عميرات.
7- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 509/2؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 38/2.
8- الخرشي، شرح مختصر خليل 395/7.
9- انظر: الحطاب، مواهب الجليل 534/3.
10- الونشريسي، المعيار المعرب 365/9.
11- انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 471.

فَبَعْدَهُ المَشْهُورُ فَالمُسَاوِي *** إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي[1]

وقيل مرتبة ما جرى به العمل، مقدم على المشهور، قال الشنقيطي:

بَيَانُ مَا بِهِ الضَّعِيفُ يُرَجَّحُ *** مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قَادِحٍ وَيَنْجَحُ

حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَى المَشْهُورِ *** وَضَعْفُهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ[2]

3) شروط العمل بما جرى به العمل

يشترط للعمل بـ:"ما جرى به العمل" ما يأتي:

أ) أن يصدر العمل عن العلماء المقتدى بهم في الترجيح، لأن تقديم الضعيف أو الشاذ في الفتوى، لا يصدر إلا من مجتهد[3].

ب) أن يثبت جريان العمل بشهادة العدول المتثبتين في المسائل، فإن حدث الشك، وجب العمل بالراجح والمشهور.

ت) أن يكون جاريا على قوانين الشرع وإن كان شاذا، بمعنى ألا يخالف قوانين الشريعة، ويكون مندرجا تحت أصل شرعي.

ث) معرفة محلية جريانه، عاما كان أو خاصا. بمعنى: معرفة مكان جريان العمل، لأن اختلاف الأماكن يؤدي إلى اختلاف الأحكام التي مبناها الأعراف.

ج) معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله، لأن الفتوى بالضعيف والشاذ، لا بد لها من سبب يدعو إليه، كالمصلحة، أو العرف، أو سد الذريعة، فإن لم يُعرف السبب، عُمل بالراجح والمشهور[4].

1- انظر: محمد الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 113.

2- انظر: محمد الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 145.

3- انظر: الحجوي، الفكر السامي 465/4.

4- انظر: الحجوي، الفكر السامي 469/4؛ ومحمد الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 145؛ ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب ص: 399؛ ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 516.

والعمل بما جرى به العمل، موقوف على توفر شروطه، حتى لا يصير أمرا يُتبع فيه الهوى، ولا تُراعى فيه ضوابط الشرع، لهذا متى زال الموجب للعمل به، رجعنا إلى العمل بالأصل الذي هو الراجح والمشهور. قال الحجوي: "وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور، لدرء مفسدة أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة أو نحو ذلك، فيأتي مَن بعده ويقتدى به، ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور، في محل تلك البلد وذلك الزمن، وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة، وتقدم ما فيه من الخلاف، وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة، ولا مصلحة أقوى منها، أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بُني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله، فإذا زال الموجب عاد الحكم المشهور، لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب، وهو من الأصول الشرعية العقلية"[1].

وبهذا تظهر أهمية معرفة ما جرى به العمل في مجال القضاء والفتوى، وضرورة أن يعرف ذلك كلٌّ من القاضي والمفتي، حتى لا يقع في مخالفته، خاصة وقد رأينا أن القول بما جرى به العمل، يرفع الخلاف في تلك النازلة، وأنه من قواعد الترجيح في المذهب.

4) ما جرى به العمل وعمل أهل المدينة

ما جرى به العمل مستمد من الأصل الذي اعتمد عليه الإمام مالك في استنباط الأحكام الشرعية، ألا وهو عمل أهل المدينة، مع اختلاف بينهما في رتبة الاستدلال. فعمل أهل المدينة، طريق في الاستدلال، اعتمده إمام المذهب في مجال الاجتهاد المطلق، وخاصة عند تعارض الأدلة وتعددها، فالدليل المصحوب بالعمل، أقوى في الاعتبار من الدليل العري عن هذه المصاحبة. وأما ما جرى به

1- الحجوي، الفكر السامي 465/4.

العمل فهو طريق في الاستدلال على مستوى الاجتهاد المذهبي، حيث يلجأ إليه القاضي أو المفتي عند تعارض الأقوال في المذهب، مع وجود ضرورة أو مصلحة شرعية راجحة، لترجيح القول الضعيف أو الشاذ من تلك الأقوال[1]. وقد جاء عن الإمام مالك ﵀، شرحه لبعض مصطلحات ما جرى به العمل في مدونته. قال القاضي عياض: "وقال ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: "الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟" فقال: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت رأيي. وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه "الأثر المجتمع عليه"، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه: "ببلدنا"، وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء. وأما ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة. وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر بالمعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم""[2].

5) أقسام ما جرى به العمل

ينقسم ما جرى به العمل إلى قسمين:

أ) ما جرى به العمل وكان محليا، أي خاصا ببلد معين، اعتمد أهله في مخالفة الراجح والمشهور إلى الضعيف والشاذ، على عرف أو عادة انتشرت بينهم دون غيرهم، فيقال: "ما جرى به

1- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص: 513.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 102/1- 103.

العمل في بلد كذا أو قطر كذا". وهذا القسم لا يُتعدى به إلى غيرها من البلدان، بسبب اختلاف الأعراف. قال ابن فرحون: "فلو قال عالم: الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا، لم يعم ذلك سائر البلاد، بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه: الذي جرى به العمل، واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون: جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا"[1].

لهذا يذكر الفقهاء في كتبهم ما جرى به العمل مقيدا ببلد معين، ومن ذلك:

- قول ابن رشد: "وفي المسألة قول ثالث جرى به العمل بقرطبة، ألا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرعا في العمل"[2].
- قول الدسوقي: "...كالزوجة، فلا يكون تحريمها لغوا، بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها، إلا أن ينوي أقل، كما قال الشارع، لكن الذي جرى به العمل في المغرب، لزوم طلقة بائنة حيث لا نية"[3].
- قول الصاوي[4]: "قال البناني: والقول المرجوح عنه، هو الذي جرى به العمل بفاس – وهو الأنسب – يكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق"[5].

ب) ما جرى به العمل وكان عاما، بحيث لا يختص بمكان معين، بل يعم جميع الأمكنة والأزمنة، ما دامت المصلحة المطلوبة والذريعة الممنوعة مستمرة وباقية، فإذا زالت عاد الأمر إلى الأصل، وهو العمل بالراجح والمشهور، ولا يُفتي بمقتضاه إلا من كان مجتهدا واسع الاطلاع، ملما

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام 55/1.

2- ابن رشد، البيان والتحصيل 396/15.

3- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 413/2.

4- هو أحمد بن محمد، أبو العباس الخَلْوتي المصري، الشهير بالصاوي (1175- 1241) هـ. الإمام الفقيه، وعمدة المحققين، وقدوة السالكين. أخذ عن الدردير، والدسوقي، وتخرج عنه الكثير. من مؤلفاته: (بلغة السالك إلى أقرب المسالك) وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير، و(حاشية على تفسير الجلالين) وغيرها. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 364؛ وظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة ص: 50؛ والزركلي، الأعلام 246/1.

5- الصاوي، بلغة السالك 2468/6.

بالعرف العام والمصالح[1]. وهذا القسم يعبر عنه العلماء بقولهم: "جرى به العمل"، ومن أمثلة ذلك:

- قول ابن رشد: "والذي جرى به العمل، أنه إذا مضى أكثر الشهر كان القول قول المكتري، في دفع كراء الشهر الذي قبله"[2].
- قول الدسوقي: "قوله: (من أنه يجب كفيل بالوجه) أي بمجرد الدعوى، سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها. قال أبو علي المسناوي: وهذا القول هو الذي جرى به العمل"[3].

6) بعض المرادفات لما جرى به العمل

مما يدخل في معنى: "ما جرى به العمل"، قولهم: "جرى به العمل والفتوى"[4]. و"جرى به العمل والقضاء"[5]، و"جرى به العمل عند القضاة"[6]، و"جرى به العمل واستمر عليه الأمر"[7]، و"جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام"[8]، و"جرى به العمل بين الحكام"[9]، و"جرى به العمل في الفتوى"[10].

1- انظر: الحجوي، الفكر السامي 466/4.

2- ابن رشد، البيان والتحصيل 33/9.

3- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 566/4.

4- المواق، التاج والإكليل 533/3.

5- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 219/1؛ وعليش، منح الجليل 297/7.

6- انظر: عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى ص: 117، دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 1428هـ- 2007م، تحقيق يحيى مراد.

7- الونشريسي، المعيار المعرب 346/3.

8- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 55/1؛ والونشريسي، المعيار المعرب 47/10.

9- ابن فرحون، تبصرة الحكام 146/1.

10- الونشريسي، المعيار المعرب 95/6.

ومما يدخل في معناه كذلك، عبارة: "المشهور"[1]، لشيوعه وانتشار العمل به، وكذا فتوى العلماء وقضاء الحكام بمقتضاه. وفي كلام العلماء عبارات تفيد ذلك، منها قولهم: "والحكم فيها على المشهور وما جرى به العمل"[2]. وقولهم: "خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل"[3]، وقولهم: "والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب المالكي"[4]، وقولهم: "على مشهور ما جرى به العمل"[5]، وقولهم: "ويتركون المشهور وما جرى به العمل"[6]، وقولهم: "هذا هو القول المشهور الذي جرى به العمل"[7].

ومما يُطلق على "ما جرى به العمل" كذلك: "المُفتى به"، و"ما عليه العمل والقضاء"، كما يطلق بعضهم على "المشهور" اسم: "المعروف"، و"الأصح"، و"الصحيح"[8]. كما أن الشافعية يطلقون المشهور على أحد قولي أو أقوال الشافعي في المذهب[9].

1- **المَشْهُورُ**: **لغة**: من الشُّهْرَةِ: وهي ظهور الشيء في شُنعة، والشُّهْرَةُ: وضوح الأمر، والمَشْهُورُ: هو المعروف، والشَّهْرُ: الهلال والقمر إذا ظهر وقارب الكمال. ابن منظور، لسان العرب 431/4. **واصطلاحا**: اختُلف في تعريفه على ثلاثة أقوال: **الأول**: ما قوي دليله، ويعبر عنه بالراجح، ورجحه ابن فرحون. **الثاني**: ما كثر القائلون به في المذهب، ورجحه القرافي، وابن عرفة، والدسوقي، وعليش، والصاوي، وهو المعتمد. **الثالث**: ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، أو هو قول ابن القاسم في المدونة. انظر هذه الأقوال في: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة 192/1 قسم الدراسة؛ وابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص: 62 وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق حمزة أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف؛ وتبصرة الحكام 56/1- 57؛ والحطاب، مواهب الجليل 32/1.

2- الونشريسي، المعيار المعرب 334/3.

3- المصدر نفسه 170/5.

4- المصدر نفسه 539/6.

5- المصدر نفسه 68/8.

6- المصدر نفسه 5/12

7- انظر: المواق، التاج والإكليل 184/5؛ وعليش، منح الجليل 359/6.

8- انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص: 75- 76؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، المسائل 175/1، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق محمد الحبيب التجكاني.

9- انظر: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي ص: 5، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

وقد وردت فتوى والإجابة عليها مطولا، في العمل بما جرى به العمل على خلاف الراجح والمشهور، في المعيار للونشريسي، فانظرها هناك[1].

7) ما جرى به العمل عند ابن سحنون في الرسالة

بعد استعراضنا لما يتعلق بمصطلح ما جرى به العمل عند العلماء، نعود الآن إلى اعتبار هذا الأصل عند محمد بن سحنون في رسالته، ولقد تتبعت المواضع التي ذكره فيها فوجدتها كالتالي:

أ) مسألة شهادة الأمثل فالأمثل، في المواضع التي لا يحضرها العدول، فيؤخذ بشهادة اللفيف بعضهم على بعض، من غير مراعاة للعدالة، لأنه يصعب حضور العدول في كل مكان، بل إن حضورهم في مواضع اللهو نادر جدا، ولو لم نأخذ بشهادة الأمثل لضاعت حقوق الناس. قال ابن سحنون: "فهذا أحسنهم حالا، وهو أشبه وأقرب بالعدالة والرضى، وعليه العمل"[2].

ب) مسألة بيان صفة الجماعة، وأنها التي لا تخالف السلطان ولا تخرج عليه، مثل أهل الأهواء وغيرهم، كما أنها تؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، ولا تمار في الدين، ولا تشتم الصحابة، ولا تخرج بالسيف على هذه الأمة. قال ابن سحنون: "فهذه صفة الجماعة، وعليه العمل وهو الصواب"[3].

ت) مسألة تولي المرأة عقد النكاح لنفسها أو لامرأة أخرى، قال ابن سحنون: "ذلك عقد باطل". ثم سأله ابن سالم عن تزويج عائشة رضي الله عنها لبنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، هل هي التي تولت العقد بنفسها؟ فأجابه قائلا: "هي التي تولت العقد بنفسها". ثم سأله: فيجوز اليوم مثل هذا، وعليه العمل؟ فأجابه قائلا: "لا، وليس عليه العمل، وليست عائشة كغيرها من النساء"[4].

1- الونشريسي، المعيار المعرب 44/10- 49، و5/12- 9.

2- الرسالة السحنونية ص: 370.

3- المصدر نفسه ص: 402.

4- المصدر نفسه ص: 440.

ث) مسألة رجل ادعى على رجل آخر أنه باع منه نصف جنانه، فناكره البائع، وأتى ببينة فشهدت بالبيع. فقال البائع: حُدوا ما شهدتم، فقالوا: لا علم لنا بحده، وإنما نشهد أنه باع نصف الجنان فقط، فهل تجوز هذه الشهادة؟ فأجاب قائلا: "اختلف في ذلك أصحابنا..."إلخ، ثم سأله: فإن لم يجد المبتاع من يحد معه النصف المبيع، أترى أن يحلف البائع على أنه لا يعلم حد المبيع؟ فأجاب قائلا: "قال مالك: له ذلك، فإن نكل البائع عن اليمين لزمه ما ادعاه المشتري. قال ابن هرمز: لا يمين عليه، وبالقول الأول آخذ، وعليه العمل، ولا أعلم فيه رخصة إلا في الصداق خاصة"[1].

كما جاءت عبارة: "ما جرى به العمل" في رسالة ابن سحنون، بما يفيد تخصيصه بالعمل عند أهل المدينة، أي القسم المحلي، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة ما يقوله القاضي إذا أراد أن يحكم، قال: "يقول: يا معشر المسلمين، أنا أشهدكم أن فلانا، اختصم عندي مع فلان بن فلان في أمر كذا وكذا".إلى قوله: "وأنا أقول: لا يحكم عليه حتى يوجه إليه شاهدين، أو يأمر بإحضاره بين يديه بمحضر الشهود..."إلخ. ثم سأله: فإن حكم عليه من غير إعذار ولا تأجيل؟ فأجابه قائلا: "حكمه عليه باطل، ولا يلزمه عند جميع علمائنا، وهو حكم جور، إلا بعد الإعذار والإنذار والتأجيل والإشهاد، وبذلك جرى الحكم عند قضاة العدل بمدينة رسول الله ﷺ، وما سواه باطل". ثم سأله: فإن حكم كما وصفت بعد الإعذار والإنذار والتأجيل، إلا أنه لم يشهد على حكمه، وكتب وثيقة الحكم بينهما بيده، أترى ذلك جائزا؟ فأجابه قائلا: "لا، كما أخبرتك قبل هذا، أنه لا يجوز حكم

1- الرسالة السحنونية ص: 493. ومن المسائل التي تشبه هذه الأمثلة: حكم القاضي وحده من غير شهود ص: 430، ومسألة حكم العمل برسم المرأة إذا ادعت شيئا ص: 537، ومسألة من التقط كتب الفقه، هل يقرأ فيها أم لا؟ ص: 706، ومسألة متى يؤذن المؤذن يوم الجمعة ص: 722، ومسألة اقتداء المأمومين بمن جاورهم من المصلين ص: 741، ومسألة متى يخرج السعاة لجمع الزكاة ص: 826.

الحاكم إلا بشاهدين عدلين فأكثر، ويكتب غيره". إلى قوله: "فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة؛ مالك بن أنس وأصحابه ﷺ"[1].

ب) مسألة الشاهد يُسأل عن شهادته فقال: لا علم لي بها، ثم يؤتى بكتاب فيه خط يده على تلك الشهادة، فعرفها وحققها ولم ينكرها؟ قال: "قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: شهادته جائزة، ولا يضره إنكاره إياها أولا، لأن الكتاب بمنزلة شهادة أخرى، يذكره شهادتهما، وقاله ابن القاسم، وبه جرت أحكام أهل المدينة كافة"[2].

ت) مسألة شهادة الرجل المسن الهرم، هل لها حد تنتهي إليه أم لا؟ قال: "اختلف الآثار في ذلك؛ قيل: إذا بلغ الشاهد من عمره ثمانين سنة، فشهادته مردودة. وقيل: شهادته جائزة أبدا ما دام ثابت العقل ضابط الشهادة مميزا" إلى قوله: "وهو الصحيح وبه جرت الأحكام والقول ببلدنا عند حكام العدل"[3].

المطلب الثاني: اعتماد ابن سحنون على المذهب المالكي في رسالته

ذكرت في هذا المطلب مدى اعتماد ابن سحنون على المذهب المالكي بالخصوص في رسالته، وذلك بالنقل عن مالك إمام المذهب، وتلاميذه حفاظ المذهب، وكذا المصادر التي نقل عنها. وذكرت نقله عن بقية الفقهاء من التابعين وأئمة المذاهب الأخرى، وجعلت ذلك في أربعة فروع.

الفرع الأول: نقله الأقوال عن الإمام مالك وعلماء المذهب

اعتمد محمد بن سحنون ﷺ في رسالته على مذهب الإمام مالك، وما عليه علماء المدينة المنورة، كما قال في المقدمة: "ولكن كل ما ذكرناه في هذه الأجوبة، إنما هو على مذهب أهل المدينة، لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها، لأن مذهبنا شديد الاحتياط على الدين"[4]. ولهذا كان ينقل

1- الرسالة السحنونية ص: 430.
2- المصدر نفسه ص: 391.
3- المصدر نفسه ص: 415.
4- المصدر نفسه ص: 488.

الأقوال عن إمام المذهب وأصحابه وتلاميذه، ويلاحظ في اعتماده على أقوال مالك وعلماء المذهب ما يأتي:

1) ينقل عن مالك مباشرة، بقوله: "قال مالك"، أو "بلغني عن مالك"، أي بواسطة من روى عنه.

2) ينقل عن مالك بواسطة من أخذ عنه من العلماء، كابن القاسم، وابن كنانة، وابن عبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وابن حبيب، وابن نافع، ومطرف، وابن الماجشون، والدراوردي[1]، وابن أبي ذئب[2]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم، وهذا كثير في رسالته.

3) ينقل الأقوال عن تلاميذ مالك الذين أخذوا عنه مباشرة، ممن ذكرنا أسماءهم، وعمن أخذ عنهم من التلاميذ، ممن لم يلقوا مالكا، كسحنون وغيره، ومثل هذا كثير كذلك.

وممن أكثر ابن سحنون النقل عنه: محمد بن القاسم[3]، حامل لواء فقه مالك ﷺ. ذكر القاضي عياض عن النسائي قوله: "لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم"[4]. وقال ابن وهب لأبي ثابت: "إن أردت هذا الشأن -يعني فقه مالك- فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشُغلت بغيره"[5]. وقال القاضي عياض: "وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم

1- هو عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو محمد الجُهَني الدَّرَاوَرْدِي، نسبة إلى دَرَاوَرْد قرية بخراسان ت (187) هـ. روى عن زيد بن أسلم، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعنه شعبة والثوري والشافعي. كان إماما عالما محدثا، وقد تكلم فيه العلماء من قِبَل حفظه. قال ابن سعد: "سمع العلم والأحاديث بالمدينة، وكان كثير الحديث يغلط". انظر: ابن سعد، الطبقات 424/5؛ والذهبي، السير 366/8؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 315/6.

2- هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث العامري ت (159) هـ. روى عن أخيه المغيرة وعبد الله بن السائب، وعنه الثوري والوليد بن مسلم، كان إماما فقيها عابدا، صاحب الإمام مالك. قال أحمد: "كان رجلا صالحا قَوَّالا بالحق، يُشبَّه بسعيد بن المسيب، وكان قليل الحديث". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 67؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان 183/4؛ والذهبي، السير 139/7.

3- نقل عنه وذكر رأيه في أكثر من أربعين ومائة موضع من رسالته.

4- القاضي عياض، ترتيب المدارك 251/1.

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك 251/1.

بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير"[1]. وذكر ابن فرحون نقلا عن كتاب إقليد التقليد، لابن أبي جمرة[2]، قال: "قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك ﷺ، فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم"[3].

ومنهم أبوه وشيخه سحنون عبد السلام بن سعيد، فيقول: "سألت سحنون"، أو "قلت لسحنون"، أو "قال سحنون"، أو "قال لي سحنون"، أو "قال القاضي سحنون"[4].

4) يشير في نقله عن علماء المذهب بقوله: "الذي عليه أهل مذهب مالك"، و"ولا أصل له في المذهب"، و"وعليه المذهب"، و"ولا علمت من خالف فيه من سائر المذهب"، و"أما في مذهبنا"، و"وعليه أكثر أصحابنا"، و"وعليه أئمة أصحابنا"، و"وعلى هذا أكثر أصحابنا المالكية"، و"لا أعلم فيها خلافا بين أصحابنا"، و"أصحاب مالك"، و"وقال مالك وأكثر أصحابه"، و"وهو قول مالك وجميع أصحابه"، إلى غير ذلك من العبارات.)يعتمد على قول جمهور[5] علماء المالكية، لقوته في إثبات العمل، ومن ذلك قوله: "قاله أكثر أصحابنا"، و"وعليه أكثر أصحاب مالك"، و"وعلى هذا أكثر أصحابنا المالكية"،

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك 251/1- 252.

2- هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، أبو محمد الأزدي الأندلسي ت (695) هـ. روى عن أبي الحسن الزيات، وعنه ابن الحاج صاحب المدخل. وكان محدثا مقرئا فقيها مفسرا، من العلماء المالكية الزهاد العارفين بالله، تروى عنه كرامات كثيرة، صنف كتبا منها: (جمع النهاية) اختصر فيه صحيح البخاري، و(بهجة النفوس) شرح فيه جمع الغاية، و(المرائي الحسان)، و(تفسير القرآن الكريم). انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 346/13؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 199؛ والحجوي، الفكر السامي 275/4.

3- ابن فرحون، تبصرة الحكام 55/1- 66.

4- كان كثيرا ما ينقل عن أبيه في إجاباته على أسئلة محمد بن سالم بالعبارات المشار إليها. قال ابن فرحون في ترجمة حبيب بن نصر التميمي: "وقد أدخل ابن سحنون سؤالاته لسحنون في كتابه"، ولعله يقصد بذلك الرسالة السحنونية. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 175.

5- **الجُمْهُورُ: لغة:** بضم الجيم، هو معظم كل شيء، تقول: جَمْهَرْتُ المتاع والنبات: إذا أخذت معظمه، وجُمْهُورُ الناس: جلهم، وجَمَاهِيرُ القوم: أشرافهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب 149/4؛ والزبيدي، تاج العروس 110/3. و**اصطلاحا**: الجمهور هو=

و"وهو قول أكثر أصحاب مالك"، و"وقال مالك وأكثر أصحابه"، إلى غير ذلك من العبارات.

5) قد ينقل عن مالك أكثر من رواية في المسألة الواحدة، بقوله: "وروي عنه أيضا أنه قال"، أو "فأما مالك فروى عنه أصحابه في ذلك ثلاث روايات"، أو "واختلفت الرواية فيها عن مالك"، أو"وهي رواية عن مالك"، أو "وقال مالك أيضا"، أو "فعن مالك في ذلك قولان"، أو "أجازها مرة وكرهها مرة"، إلى غير ذلك من العبارات.

6) يبين أحيانا ما هي أصح الروايات عن مالك، وأقواها في النقل عنه، بقوله: "وهذا أصح الروايات عن مالك".

7) يبين ما رجع عنه الإمام مالك من تلك الأقوال، بقوله: "ثم رجع عن ذلك"، أو "وقاله مالك ابن أنس ثم رجع عنه"، أو "ثم رجع عن ذلك وقال"، أو "ثم رجع وقال"، إلى غير ذلك من العبارات.

8) يقدم من تلك الأقوال التي نقلها عن مالك وأصحابه أقواها وأثبتها عنده، كما يدل عليه قوله: "وهو أحسن ما سمعت"، و"وهو أحسن ما سمعت، وعليه عامة الناس"، و"وأحسن ما قيل في ذلك ما أذكره لك إن شاء الله تعالى"، إلى غير ذلك من العبارات.

=قول الأكثرية من العلماء. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 166. وفي مقابل الجمهور: الشاذ، وهو قول الأقل. هذا وقد يستعمل الفقهاء هذا المصطلح في معنى خاص، فعند المالكية مثلا إذا كان الخلاف بين مختلف المذاهب، أي من نوع الخلاف العالي، فإنهم يطلقون الجمهور على الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإذا كان الخلاف في المذهب، فإنهم يقصدون بالجمهور جل العلماء. انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص: 119؛ والجبرتي، المدخل الوجيز ص: 16.

الفرع الثاني: نقله الأقوال عن التابعين وأئمة المذاهب الأخرى

1) نقله الأقوال عن التابعين

أ) تعريف قول التابعي وبيان مكانته في التشريع

التابعي: لغة: ويقال: التابع: من تبع يتبع تبعا وتَباعة، تقول: تبعت القوم إذا مشيت خلفهم، أو مروا بك فمضيت معهم. والتابع: اسم عام لكل من يتبع[1]. واصطلاحا: قال النووي: "قيل: هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر"[2].

وبمعرفة الصحابة والتابعين يعرف الحديث المرسل، وقول التابعي وفعله يسمى عند علماء الحديث: المقطوع. قال ابن كثير: "هو الموقوف على التابعين قولا وفعلا"[3].

وللتابعين منزلة عالية، وشرف كبير عند الله تعالى، لأنهم شرفوا برؤية الصحابة ﷺ وصحبتهم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[4]. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[5]. قال الحاكم النيسابوري[6]: "فخير الناس قرنا بعد الصحابة، من شافَهَ أصحاب الرسول ﷺ، وحفظ عنهم الدين

1- الجوهري، الصحاح 1189/3.

2- السيوطي، تدريب الراوي 206/2؛ وانظر: محمد عبد الحي، أبو الحسنات اللكنوي، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص: 564، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق د. تقي الدين الندوي.

3- انظر: أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص: 44، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م.

4- سورة التوبة، الآية: 101.

5- أخرجه أحمد، المسند 378/1؛ والبخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 2509؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم: 2533.

6- هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيِّع (321- 405) هـ. حدث عن أبيه، ومحمد بن علي المُذَكِّر، وعنه الدارقطني وأبو ذر الهروي. الحافظ الناقد إمام المحدثين، له علم بالفقه والقراءات. قال الذهبي: "صنف

والسنن، وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل ﷺ أجمعين"[1]. وعن عبد الله بن بُسْر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَآى مَنْ رَآنِي، وَلِمَنْ رَآى مَنْ رَآى مَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي»[2]. وبناء على هذه التزكية، كان لقول التابعين قوة في الاستدلال به.

وإذا رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ، كان حديثه من نوع المرسل. وأصح ما قيل في تعريفه أنه: "ما رفعه التابعي، صغيرا كان أو كبيرا، إلى النبي ﷺ"[3]. وصورته أن يقول التابعي كبيرا كان أو صغيرا: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا"[4].

وبناء على هذا كان المرسل من أنواع الحديث الضعيف، لاحتمال أن يسقط مع الصحابي تابعي أو أكثر. ومن هنا اختلف العلماء في الاحتجاج به، فذهب إبراهيم النخعي[5]، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري[6]، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، إلى أنه حجة، إذا كان

=وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه". من مصنفاته: (تاريخ نيسابور) و(المستدرك على الصحيحين)، وغيرها. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 473/5؛ والذهبي، السير 162/17؛ والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى 155/4.

1- انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص: 202.

2- أخرجه الحاكم، المستدرك 86/4؛ والطبراني، المعجم الكبير 4980/14، رقم: 29 عن وائل؛ وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها 566/43، رقم: 9411، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، عن واثلة بن الأسقع، وللحديث شواهد أخرى في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 306/3 عن أنس بن مالك لا تخلو من ضعف، وهو بها حسن. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة 253/3، رقم: 1254.

3- انظر: د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث ص: 370، دار الفكر، دمشق سورية، ط 3، سنة 1401هـ- 1981م.

4- انظر: ابن حجر، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ص: 36، شركة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ، تعليق محمد كمال الدين، أبو عبد الرحيم الأدهمي.

5- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النَّخَعي الكوفي (46- 96) هـ. روى عن مسروق، وعلقمة، وعنه الأعمش، وحماد بن سليمان، كان فقيه العراق، ومفتي الكوفة، الحافظ الفقيه، من الأئمة المجتهدين، ومن كبار التابعين. انظر: ابن سعد، الطبقات 270/6؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 219/4؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 82؛ والذهبي، السير 520/4.

6- هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري (21- 110) هـ. روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن ﷺ، وعنه حُمَيْد الطويل، وثابت البُنَاني. كان من سادات التابعين، شيخ أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علما وعملا، وكان فقيها

المرسِل عدلا، ولا يرسل إلا عن عدل. وأما الشافعي فلم يحتج به، لاحتمال أن يكون الساقط مع الصحابي تابعي آخر أو أكثر. واشترط لقبول المرسل أن يجيء من طريق آخر يعضده، مسندا كان أو مرسلا، أو أن يكون من مراسيل الصحابة[1]. وقد اتفق العلماء على عدالة الصحابة ﷺ بخلاف التابعين.

ب) منهجية ابن سحنون في نقله أقوال التابعين

أما اعتماد محمد بن سحنون ﷺ على أقوال التابعين ﷺ في رسالته فظاهر، حيث ذكر كثيرا منهم، ونقل عنهم، وعلى رأسهم الفقهاء السبعة[2]، ومن هؤلاء الذين نقل عنهم: القاسم بن محمد

فصيحا. قال العجلي: "بصري تابعي ثقة، رجل صالح صاحب سنة". انظر: ابن سعد، الطبقات 156/7؛ والعجلي، معرفة الثقات 293/1؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 87.

1- انظر: الشافعي، الرسالة ص: 341 وما بعدها؛ والباجي، إحكام الفصول 533/1؛ وابن قدامة، روضة الناظر ص: 112؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 136/2؛ وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص: 295، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، بعناية مكتب البحوث والدراسات؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 57.

2- الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، واختلفوا في السابع، فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن. وقيل: سالم بن عبد الله. وقد نظمهم محمد بن يوسف الحلبي في بيتين فقال:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَـدِي بِأَئِـمَّـةٍ *** فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الحَـقِّ خَارِجَة

فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ، عُـرْوَةُ، قَاسِمٌ *** سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَة

انظر: القرافي، الذخيرة 343/13؛ وإسماعيل بن علي بن محمود، أبو الفداء عماد الدين، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر 202/1، المطبعة الحسينية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1325هـ- 1904م؛ وعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 408/3، دار هجر، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو.

وقال الحاكم النيسابوري: "فأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة: فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. فهؤلاء =الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز". الحاكم النيسابوري، علوم الحديث ص: 205، وقال النووي: "وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن". انظر: السيوطي، تدريب الراوي 211/2.

ابن أبي بكر الصديق[1]، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[2]، وخارجة بن زيد بن ثابت[3]، وعروة بن الزبير[4]، وسليمان بن يسار[5]، والربيع بن خثيم بن عائذ[6]، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن المنكدر[7]، وجنادة بن أبي أمية

1- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التَّيْمي (37- 107) هـ. روى عن أبيه، وعمته عائشة، وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي. كان إماما قدوة، وحافظا حجة، وفقيها كثير الحديث، من ثقات التابعين، قال مالك: "كان القاسم من فقهاء هذه الأمة". انظر: ابن سعد، الطبقات 187/5؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 59؛ والذهبي، السير 53/5.

2- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر العَدَوي المدني ت (106) هـ. سمع أباه، وعائشة، وأبا هريرة، وعنه ابنه أبو بكر، والزهري. كان فقيها حجة زاهدا ورعا كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة، قال العجلي: "مدني تابعي ثقة". انظر: ابن سعد، الطبقات 195/5؛ والعجلي، معرفة الثقات 383/1؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 62؛ والذهبي، السير 457/4؛ وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة 256/1.

3- هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو زيد الأنصاري المدني ت (100) هـ. روى عن أبيه، وعمه يزيد، وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد، تابعي ثقة ،كثير الحديث، كان إماما في العلم، أحد الفقهاء السبعة، متفق على جلالته. انظر: ابن سعد، الطبقات 262/5؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 189/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 60؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات 172/1.

4- هو عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي المدني (26- 93) هـ. روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وعنه ابن يسار، وأبو الزناد، كان إماما فقيها أحد الفقهاء السبعة، قال الزهري: "عروة بحر لا تكدره الدِّلاء". وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة، كان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن". انظر: ابن سعد، الطبقات 178/5؛ العجلي، معرفة الثقات 133/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 58؛ والذهبي، السير 421/4.

5- هو سليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي، مولى أم المؤمنين م ﵂ ت (107) هـ. روى عن ميمونة، وعائشة، وابن عباس ﵄، وعنه عمرو بن دينار، وربيعة، كان أحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد: "كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث". وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة، وكان فقيها". انظر: العجلي، معرفة الثقات 435/1؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 190/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 60.

6- وهو الربيع بن خُثَيْم بن عائذ، أبو يزيد الثوري الكوفي ت (63) هـ. أدرك زمن النبوة وروى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن ابن مسعود، وابن أبي ليلى، وعنه ابنه عبد الله والشعبي. كان عالما ورعا من ثقات التابعين. انظر: ابن سعد، الطبقات 182/6؛ والعجلي، معرفة الثقات 351/1؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 115/8؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ 57/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 7، بدون تاريخ.

7- هو محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله القرشي التَّيْمي (54- 130) هـ. روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وجابر ﵄، وعنه ابنه المنكدر، وشعبة. كان إماما حافظا، وعابدا ورعا، من ثقات التابعين، قال ابن عيينة: "كان من معادن=

الأزدي[1]، ومالك بن دينار البصري[2]، ومسلم بن صبيح الهمداني[3]، وقسامة ابن زهير البصري[4]، وعلقمة بن قيس[5]، ومسروق بن الأَجْدَع[6]، والأسود بن يزيد[7]،

=الصدق، ويجتمع إليه الصالحون". انظر: الذهبي، السير 353/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 417/9؛ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص: 58.

1- هو جُنادة بن أبي أمية الأَزْدي الدَّوْسي ت (80) هـ. أدرك الجاهلية والإسلام، واختلف في صحبته، ورجح الذهبي أنه تابعي شامي، روى عن النبي ﷺ، وعمر، رضي الله عنهما، وعنه ابنه سليمان، وعمير بن هانئ. قال ابن سعد والواقدي: "كان ثقة صاحب غزو". شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية. انظر: ابن سعد، الطبقات 439/7؛ والبخاري، التاريخ الكبير 232/2؛ وابن كثير، البداية والنهاية 26/9.

2- هو مالك بن دينار، أبو يحيى البصري الناجي ت (123) هـ. سمع مالك بن أنس والحسن البصري وابن سيرين، وعنه أَبَان بن يزيد وابن أبي عَرُوبة. كان ثقة من التابعين الزهاد، قليل الحديث، وكان يكتب المصاحف بأجرة ويقتات بذلك. انظر: ابن سعد، الطبقات 243/7؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات 80/2؛ والذهبي، السير 362/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب13/10.

3- هو مسلم بن صُبَيْح، أبو الضحى القرشي الهَمْداني الكوفي ت (100)هـ. سمع ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه الأعمش، ومنصور بن المعتمر. كان حجة، من ثقات التابعين، ومن أئمة الفقه والتفسير. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث". ابن سعد، الطبقات 288/6؛ وخليفة بن خياط، التاريخ ص: 208؛ والعجلي، معرفة الثقات 278/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 119/10.

4- هو قَسامة بن زُهَيْر المازني التميمي البصري ت (89) هـ. روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعنه قتادة، وعوف الأعرابي، وهشام بن حسان. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العِجلي: "بصري تابعي ثقة". انظر: ابن سعد، الطبقات 152/7؛ وخليفة بن خياط، التاريخ ص: 192؛ والعجلي، معرفة الثقات 218/2؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 103/3.

5- هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شِبْل النَّخَعي الكوفي ت (62) هـ. روى عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، وعنه النخعي والشعبي. جود القرآن على ابن مسعود، وهو من المخضرمين، كان إماما حافظا وفقيها مجتهدا. قال الذهبي: "هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رَأَس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء وبَعُد صيته". انظر: ابن سعد، الطبقات 86/6؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 98/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 79.

6- هو مَسْروق بن الأَجْدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الكوفي ت (62) هـ. روى عن أبي بكر، رضي الله عنهما، وعنه الشعبي، والنخعي. كان إماما زاهدا، من ثقات التابعين، قال الشعبي: "كان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء". انظر: ابن سعد، الطبقات 76/6؛ والعجلي، معرفة الثقات 273/2؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 95/2؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات 88/2.

7- هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي ت (75) هـ. من المخضرمين، روى عن معاذ بن جبل، وبلال، وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي. كان إماما فقيها، عابدا زاهدا. قال الشعبي: "كان صواما قواما حجاجا". وقال العجلي: "كوفي تابعي ثقة جاهلي". انظر: ابن سعد، الطبقات 70/6؛ والعجلي، معرفة الثقات 229/1؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 102/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 79.

ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[1]، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة[2]، وطاووس بن كيسان اليماني[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]، وأبان بن عثمان، وإبراهيم بن يزيد النَّخَعي، وعامر بن شَراحيل الشعبي[5]، وغيرهم.

ويظهر من هذا أنه اعتمد كثيرا على طبقة كبار التابعين، الذين عاصروا الصحابة ﷺ، وتتلمذوا عليهم وأخذوا عنهم. وقد سلك ابن سحنون في نقله لأقوال التابعين المنهجية التالية:

- قد يستدل ابن سحنون في رسالته بما ينقله من أقوال التابعين، ومن أمثلة ذلك:

1- هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أبوعبد الله العامري البصري ت (95) هـ. روى عن عثمان، رضي الله عنه، وعنه الحسن البصري وقتادة، كان إماما عالما، زاهدا ورعا. قال العجلي: "بصري تابعي ثقة، من خيار التابعين، رجل صالح". انظر: ابن سعد، الطبقات 141/7؛ والعجلي، معرفة الثقات 282/2؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 198/2؛ وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة 214/1.

2- هو عبد الله بن عُبَيْدِ الله بن أبي مُلَيْكة، أبو بكر التيمي المكي ت (117) هـ. روى عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه عطاء، وحُمَيْد الطويل. كان عالما مفتيا، ومحدثا متقنا. قال ابن عبد الهادي: "الإمام، شيخ الحرم، وقاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، وكان إماما فقيها، حجة فصيحا". انظر: ابن سعد، الطبقات 472/5؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 177/1؛ والذهبي، العبر في خبر من غبر 111/1.

3- هو طاووس بن كَيْسَان، أبو عبد الرحمن اليماني الحِمْيَرِي الجَنَدِي ت (106) هـ. روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعنه ابنه عبد الله، والزهري. كان عالما فقيها، حافظا عابدا، أدرك خمسين من الصحابة، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة. وقال العجلي: "تابعي ثقة". انظر: ابن سعد، الطبقات 537/5؛ والعجلي، معرفة الثقات 477/1؛ وابن حبان، الثقات 244/2؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 4/4.

4- هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي (27- 114) هـ. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعنه ابنه يعقوب، ومجاهد، والزهري. كان ثقة فقيها، عالما كثير الحديث. قال أبو حنيفة: "ما رأيت أحدا أفضل من عطاء". وقال العجلي: "مكي تابعي ثقة، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، وكان أسودا". انظر: ابن سعد، الطبقات 467/5؛ والعجلي، معرفة الثقات 135/2؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 310/3.

5- هو عامر بن شَرَاحِيل بن عبد، أبو عمر الشَّعْبِي الهَمْدَاني الكوفي (21-104) هـ. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وعنه الحكم، وحماد، من ثقات التابعين. كان إماما عالما حافظا، وفقيها متفننا، وثبتا متقنا. قال عن نفسه: "أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ". وقال مكحول: "ما رأيت أحدا أعلم من الشعبي". انظر: ابن سعد، الطبقات 246/6؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 310/4؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 81.

- مسألة من استعار دابة فحمل عليها فعطبت: قال بعد ذكره لخلاف العلماء، بأنه يُنظر إلى مقدار الحِمل، وبناء عليه يكون الضمان، ثم أشار إلى أنه قول ابن عمر وابن مسعود ﷺ، وقول خارجة بن زيد وغيره[1].
- مسألة ما إذا زوج الثيبَ أجنبيٌّ، ولم يحضر أحد من قرابتها، لا الحاكم ولا غيره. فأجاب بأنه يفسخ أبدا، وأيد ما ذهب إليه بما نقله عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين[2]، وإياس بن معاوية[3]، وثابت البناني[4]، وسليمان بن يسار[5].

– قد يحتج بقول بعض التابعين ويرجحه، ومن أمثلة ذلك:

- ترجيحه لرأي سعيد بن المسيب، وعامر بن شَرَاحِيل الشعبي، ومسلم بن صبيح الهَمْداني، في حكم ضالة البقر، حيث جعل سبيلها سبيل الغنم[6].

1- الرسالة السحنونية ص: 610.

2- هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن عَمْرة البصري (33- 110) هـ. سمع أبا هريرة وابن عباس ﷺ، وعنه قتادة، والشعبي. كان قاضيا فقيها، بارعا في الفرائض والحساب، من ثقات التابعين، له علم بتعبير الرؤيا. انظر: ابن سعد، الطبقات 193/7؛ والبخاري، التاريخ الكبير 90/1؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 263/2؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 88.

3- هو إياس بن معاوية بن قرة، أبو واثلة المُزَني ت (121) هـ. حدث عن أبيه، وأنس، وابن المسيب، وعنه خالد الحَذَّاء، وشعبة، تولى قضاء البصرة ثم عُزل، وكان فقيها عفيفا عاقلا. قال الذهبي: "كان يُضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، ولا رواية له في الكتب الستة". انظر: خليفة بن خياط، التاريخ 230؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 123/3؛ وابن كثير، البداية والنهاية 334/9.

4- هو ثابت بن أسلم، أبو محمد البُناني البصري ت (127) هـ. حدث عن ابن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعنه عطاء، وقتادة، كان إماما قدوة، كثير الصلاة وقراءة القرآن والبكاء. سئل عنه الإمام أحمد فقال: "ثابت أثبت في الحديث من الثقات المأمونين، صحيح الحديث وكان يقص". وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة". انظر: ابن سعد، الطبقات 232/7؛ والبخاري، التاريخ الكبير 159/2؛ والعجلي، معرفة الثقات 259/1.

5- الرسالة السحنونية ص: 435.

6- المصدر نفسه ص: 699.

- مسـألة اللقطة[1] إذا عرفها واجدها، فجاء رجل فوصف عِـفَاصَها[2] ووِكَاءَها[3]، ثم جاء آخر فوصفها كذلك: فأجاب مرجحا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، في أنها لا تُعطى لواحد منهما، بل تُصرف للمساكين، لأنها مشكوك فيها[4].

– قد يجيب على السؤال، ثم يذكر أنه قول أحد التابعين، دون أن يعلق عليه، وكأنه يرجحه، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة فوات الدم وبطلانه، قال: "وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار"[5].
- مسألة حمل الجنب المصحف والقراءة فيه، قال: "وقد أباح يونس بن ربيعة[6]، وسعيد بن المسيب، وقَسامة بن زهير قراءة القرآن للجنب المسافر، كما قال ابن مسعود ﷺ"[7].

ويلاحظ أن محمد بن سحنون قد اعتمد على أقوال التابعين، لما لها من قوة في الاستدلال، وقد سار في ذلك على نهج من سبقه من العلماء، وعلى رأسهم مالك بن أنس ﷺ الذي كان يحتج بأقوالهم، وخاصة إذا لم يكن لهم في ذلك مخالف، أما إذا اختلفوا، فإنه يختار من أقوالهم ما يراه

1- **اللُّقْطَةُ: لغة:** من اللَّقْطِ، وهو أخذ الشيء من الأرض، واللُّقْطَةُ باسكان القاف: المنبوذ من الصبيان، واسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، واللُّقَطَةُ بفتح القاف: هو الرجل اللَّقَّاطُ، يتبع اللُّقْطَاتِ يَلْتَقِطُهَا، وقيل: اللُّقْطَةُ هي اسم للمال المَلْقُوطِ أي الموجود، وهو الأكثر والأصح. ابن منظور، لسان العرب 392/7. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة: "مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ، مُحْتَرَماً، لَيْسَ حَيَوَاناً نَاطِقاً وَلَا نَعَماً". انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة 562/2.

2- **العِفَاصُ:** من العَفْصِ، وأصله الثَّنْيُ والعطف والالتواء، وبه سمي الجلد الذي يغطى به رأس القارورة، والعِفَاصُ: هو الوعاء من الجلد أو الخرقة أو غيرها، توضع فيه النفقة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 263/3.

3- **الوِكَاءُ:** كل سَيْر أو خيط، يُشد به السِّقاء، أو الوعاء، أو الصُّرَّة والكيس، وأَوْكَيْتُهُ بالوِكَاءِ إِيكَاءً: إذا شددته، ومنه حديث:«وِكَاءُ السِّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». والسِّهُ: حَلَقة الدبر، والوِكَاءُ: الرباط، فمن نام انحل الرباط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 222/5.

4- الرسالة السحنونية ص: 702.

5- المصدر نفسه ص: 668.

6- لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي من مصادر.

7- المصدر نفسه ص: 747.

راجحا، أو يجتهد رأيه، كما هي طريقة العلماء في ذلك. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﵀ أنه قال: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[1]، بمعنى: اجتهدنا رأينا. وقال في رواية: "لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد"[2].

ت) أهمية أقوال التابعين عند ابن سحنون

يظهر من خلال الرسالة أن ابن سحنون ﵀ يعتبر عصر التابعين عصرا ذهبيا، كما أن لأقوال التابعين عنده منزلة رفيعة، لما لهم من الفضل في الدين والعلم والعمل، فقد كانوا أقرب الناس إلى عصر الصحابة ﵃ في صفاء الذهن، وصحة الفهم، وقوة الورع، وعلو الهمة، ولهذا كان يذكرهم أحيانا بألفاظ التزكية، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "ولا تجوز شهادة أحد على فعله، ولو كان عمر بن عبد العزيز"[3]، أي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في ورعه ودينه وعلمه.
- قوله: "وإن كان العدول على الحقيقة وقتنا هذا، قليلة ومعدمة في الحاضرة والبادية، وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبد العزيز ﵁، وإنما العدول على الحقيقة في عهد الصحابة والتابعين، حيث كان الإسلام جديدا، والصدق واليقين والخوف والورع موجود في الصغير والكبير منهم، وفي الذكور والإناث والحر والعبد"[4].
- قوله: "وقال مالك ﵀ وغيره من أئمة الهدى، من الصحابة والتابعين"[5].

1- انظر: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه 337/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

2- انظر: محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام 402/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

3- الرسالة السحنونية ص: 419.

4- المصدر نفسه ص: 395.

5- المصدر نفسه ص: 647.

- قوله: "والزهري و رضي الله عنهما من أئمة الهدى، ممن يقتدى بهما"[1].

2) نقله أقوال أئمة المذاهب الأخرى أو ذكره الخلاف العالي

لم يكتف محمد بن سحنون بنقله الأقوال عن الإمام مالك وأصحابه وتلاميذه، بل توسع في ذلك، فكان ينقل عن أئمة المذاهب الأخرى، والمشهورين من علمائها. فينقل عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ القاضي أبو يوسف[2]، ومحمد بن الحسن الشيباني[3]، وينقل عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي الأصبهاني[4]. وهؤلاء من الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، الذين كثر تلاميذهم، ودُون فقههم، وانتشر في الأمصار. وقد أكثر النقل عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، مقارنة مع غيره من أصحاب المذاهب الأخرى، بل ذكر أن مذهبه أقرب إلى مذهب مالك، ولهذا حين سئل عن حكم من حج بمال حرام، أيجزئه ويغرم المال لصاحبه أم لا؟ أجاب قائلا: "أما في مذهبنا فلا يجوز له ذلك، وأما في قول الشافعي فذلك جائز، ويرد المال إلى صاحبه، ويطيب له حجه. وقول الشافعي هو أقرب المذاهب إلى مذهب مالك"[5]. كما ينقل عن إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن الأوزاعي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعمر بن عبد

1- الرسالة السحنونية ص: 655.

2- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي أبو يوسف الأنصاري الكوفي (113- 182) هـ. حدث عن هشام بن عروة، والأعمش، وعنه ابن معين، وأحمد. كان إماما فقيها، ومحدثا مجتهدا، وقاضيا أيام المهدي والهادي والرشيد. ألف: كتاب (الخراج)، و(الآثار)، و(أدب القاضي) وغيرها. انظر: ابن سعد، الطبقات 330/7؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان 378/6؛ والذهبي، السير 535/8.

3- هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشَّيْباني الكوفي (131- 189) هـ. سمع أبا حنيفة، والثوري، ومالك، وعنه الشافعي، وأبو عبيد، تفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد قضاء الرَّقَّة ثم عزله. وكان عالما بكتاب الله. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 174؛ والذهبي، السير 134/9؛ وابن كثير، البداية والنهاية 202/10.

4- هو داود بن علي بن خَلَف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني (200- 270) هـ. سمع سليمان بن حرب، والقَعْنَبِي، وعنه ابنه محمد، وزكريا الساجي. كان إماما حافظا وفقيها، بصيرا بالقرآن والخلاف، مع ورع ودين. إليه انتهت رئاسة مذهب أهل الظاهر. من مؤلفاته: (الإيضاح)، و(الإفصاح)، و(كتاب الأصول). انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 369/8؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 92؛ والذهبي، السير 97/13.

5- الرسالة السحنونية ص: 801.

العزيز، وطاووس بن كيسان، ومحمد بن شهاب الزهري، وسليمان بن مهران الأعمش[1]، وغيرهم من الفقهاء، ممن لم تشتهر مذاهبهم، ولم يكثر تلاميذهم، ولم يدون فقههم، إلا ما بقي منه متناثرا هنا وهناك في مطولات كتب الفقه.

كما أنه يعتمد على قول جمهور العلماء عامة، من غير تقييد بعلماء المذهب، ومن ذلك قوله: "وهو قول مالك وأكثر العلماء"، وقوله: "والذي ذهب إليه أكثر العلماء وجمهورهم"، وقوله: "وقال أكثر أهل العلم"، وقوله: "وعلى هذا أكثر الأئمة"، وقوله: "وبه أخذ كثير من أهل العلم"، إلى غير ذلك.

ويلاحظ أن محمد بن سحنون لم ينقل عن أصحاب المذاهب الأخرى إلا قليلا، لأنه ذكر في أول الرسالة أنه اعتمد في أجوبته على مذهب مالك ﵁، وما كان عليه أهل المدينة وعلمائها.

الفرع الثالث: الجواب بذكر الخلاف مع المناقشة والترجيح

كثيرا ما يذكر محمد بن سحنون ﵀، في إجابته على السؤال، أقوال العلماء واختلافهم في المسألة، وأحيانا يذكر ما استدلوا به، وقد يناقشه ويرجح ما يراه قويا من تلك الأقوال، بناء على فهمه واجتهاده، وفق المنهجية الآتية:

1) ذكره اختلاف العلماء

يذكر محمد بن سحنون عند إجابته على السؤال، أقوال العلماء في كثير من الأحيان، كما يشير إلى اختلافهم في المسألة الفقهية، سالكا المنهجية الآتية:

أ) يذكر اختلاف العلماء في المسألة بقوله: "اختلف العلماء في ذلك"، و"اختلف العلماء فيه"، و"اختلف العلماء في هذه المسألة"، و"اختلف في ذلك علماؤنا"، و"اختلف أصحاب مالك في

1- هو سليمان بن مِهران، أبو محمد الأَسَدي الكوفي الأعمش (58- 148) هـ. روى عن أنس، وابن أبي أَوْفى، وعنه الحَكَم بن عتيبة، وأبو إسحاق السَّبِيعِي. كان إماما فقيها، وحافظا ثقة ثبتا مقرئا، يلقب بالمصحف. قال ابن عيينة: "كان الأعمش أقرؤهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض". انظر: ابن سعد، الطبقات 342/6؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 46/5؛ والذهبي، السير 226/6.

ذلك"، و"اختلف الآثار في ذلك"، و"اختُلف في ذلك اختلافا كثيرا"، إلى غير ذلك، وذكره اختلاف العلماء في الجواب قارب مائتي موضع. وعند ذكره اختلاف العلماء في المسألة، ينسب كل قول لصاحبه، سواء كان من علماء المذهب أو غيرهم، وهذا يدل على واسع علمه، وقوة حفظه، ومن أمثلة ذلك:

- سأل ابن سالم محمد بن سحنون: "أفي هذا اختلاف على غير مذهبنا؟" فأجابه قائلا: "بالله الذي لا إله إلا هو، ما خفي علي من أهل العلم اختلاف، لا من عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخليفتين، ولا على أحد من الصحابة والتابعين إلى طبقة أهل زماننا هذا"[1].
- قال ابن سالم لابن سحنون: "ما أعلمك برجال أهل العلم وما أحفظك بالخلاف!" فقال له: "تالله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم، ممن كان مضى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا، من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه، وكأني أنظر إليهم، وكأني أسمع كلام كل واحد منهم، وكأنهم كلهم بإزائي حضور"[2].
- مسألة بيان معنى الفقير، قال: "اختلف العلماء في ذلك، فقال ابن الحسن، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وخارجة ابن زيد بن ثابت: إذا لم يجد إلا الشيء اليسير نحو العشرين دينارا وما أشبه ذلك فهو فقير. وأما علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والربيع بن خثيم، والأسود بن يزيد قالوا: إذا لم يكن عنده فرس، ولا خادم، ولا خمس ذَوْدٍ[3] من الإبل، ولا مسكن، فهو فقير، وإن كان عنده شيء من ذلك فهو غني. وأما مُطَرِّف بن عبد الله، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة، وطاووس اليماني قالوا: الفقير هو الذي وقف للتكفف عند الناس، لشدة حاجته وفاقته"[4].

1- الرسالة السحنونية ص: 488.

2- المصدر نفسه ص: 640.

3- **ذَوْدٌ**: جمع أَذْوَادٍ، وهي من الإبل ما بين الثلاث سنوات إلى العشر، وقيل: ما بين السنتين إلى التسع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 171/2.

4- الرسالة السحنونية ص: 375.

ب) كل ما ينسبه محمد بن سحنون من الأقوال إلى العلماء، موافق للصواب، إلا في القليل من ذلك، مما لا يسلم منه أحد، إما بسبب سهو، أو لأن المنقول عنه له أكثر من رواية في المسألة، أو غير ذلك من الأسباب[1]. ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الطلاق الثلاث، ومن أحدث فيها التحريم من العلماء قبل الإمام مالك، قال: "عثمان ابن عفان ﷺ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأُبَيٌّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، كلهم قالوا: لا طلاق إلا الذي أمر الله سبحانه به في كتابه العزيز، وهو الطلاق بعده رجعة، وطلاق الثلاث تحريم إلا بعد زوج، وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، بدعة فليس بطلاق، وتلزم فيه طلقة واحدة، وهم أئمة الهدى ﷺ"[2].
- مسألة من بعث عبده في شغل فوُجد مقتولا، فلما سُئل، رمى بدمه حرا. أجاب بذكر اختلاف العلماء في ذلك، ثم سأله ابن سالم قائلا: بيِّن لي أصحاب هذه الروايات، فقال له: "الرواية الأولى لابن القاسم، والثانية لعبد الله بن عبد الحكم، والثالثة رواية ابن نافع، والرابعة رواية عبد الملك بن حبيب"[3].

ت) قد يذكر اختلاف العلماء في المسألة، دون أن ينسب الأقوال إلى أصحابها، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الشاهد إذا زُكي وعُرفت عدالته، هل تُطلب فيه التزكية مرة أخرى؟ قال: "أما الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز[4] فلا، وأما غيره فقد اختلف فيه العلماء، فقيل: كلما شهد تطلب

1- ومن أمثلة ذلك: مسألة من ذبح بهيمة الأنعام، فرفع يده ظنا منه أنه أتم الذبح، فإذا بعض الحلقوم والأوداج لم ينقطع، ثم أعاد فاستكمل الذبح. فقد نقل عن سحنون أنها تؤكل، والمروي عنه أنها تكره أو لا تؤكل. انظر: الرسالة السحنونية ص: 623.

2- المصدر نفسه ص: 425.

3- المصدر نفسه ص: 683.

4- **التَّبْرِيزُ**: من بَرَزَ يَبْرُزُ بُرُوزاً بمعنى ظهر بعد الخفاء، وبَرَّزَ الشيءَ تَبْرِيزاً أي أظهره وبينه، ورجل بَرْزٌ وبَرْزِيٌّ أي عفيف موثوق بعقله ورأيه، وبَرُزَ وتَبَرَّزَ تَبْرِيزاً: فاق أصحابه فضلا أو شجاعة. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 164/2.

فيه التزكية، حتى يُعرف ويُشتهر بالتبريز. وقيل: يُزكى كل سنة، وهو أحوط. وقيل: عند سنتين وتبطل في الثالث"[1].

- مسألة حكم صلاة المسمِّع نفسه، قال: "اختلف فيه علماؤنا، فقيل: صلاته باطلة، لأن إسماعه لغيره كلام عمد، ومن تكلم في صلاته عمدا بطلت صلاته. وقيل: جائزة للضرورة. وقيل: إن تكلف في صوته فصلاته باطلة، وإن لم يتكلف وكان جهير الصوت فصلاته مجزية. وقيل: إن أذن له الإمام جازت وإلا فلا"[2].

2) مناقشته لأقوال العلماء

بعد عرض ابن سحنون لأقوال العلماء في المسألة التي يجيب عليها، فإنه يناقشها وفق المنهجية الآتية:

أ) يذكر المسألة، وقد يناقشها بالنظر في أدلتها، ووجه الاستدلال منها، ثم يرجح ما يراه قويا منها، ويرد ما كان منها ضعيفا أو شاذا، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة تزويج الأجنبي المرأة الثيب من غير أن يحضر لعقدها أحد من قرابتها، ولا حاكم ولا عالم، قال: "يفسخ هذا النكاح أبدا، لأنه قد ثبت عند أهل العلم كافة قول رسول الله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[3]. فكيف يثبت هذا النكاح، ولم يثبته ولم يعقده أحد من قرابتها، ولا أحد من أهل العلم ولا القاضي، لأن العالم ولي من لا ولي له كالقاضي، ولكنه أجازه جماعة من أهل العلم، وهو شاذ"[4].
- مسألة حكم ما يتبادله القرابة في الأعراس، وولادة المولود، والختان، من طعام وإدام وغيرها، قال: "قد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: إن ذلك ممنوع، لما فيه من التفاضل والتأخير بين الطعامين، وهو قول شاذ. والذي ذهب إليه أكثر العلماء وجمهورهم، أن ذلك جائز، وسبيله

1- الرسالة السحنونية ص: 390.
2- المصدر نفسه ص: 741.
3- سبق تخريجه ص: 191.
4- المصدر نفسه ص: 434.

سبيل السلف والمواساة والمكارمة، لا سبيل البيوع، وأما البيوع فقد نصبت لها الأسواق والسماسير[1]"[2].

- مسألة حكم نكاح المتعة[3]، قال: "ذلك نكاح حرام، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. وقالت طائفة من أهل العلم: يجوز ذلك. فمن روي عنه جواز نكاح المتعة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. وأجازه قوم آخرون، إذا اضطر إليه كالميتة، وهو شذوذ من الأقوال المروية. وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك وقال بتحريمه"[4].
- مسألة شهادة الرجل المسن، قال: "اختلف الآثار في ذلك؛ قيل: إذا بلغ الشاهد من عمره ثمانين سنة، فشهادته مردودة. وقيل: شهادته جائزة أبدا ما دام ثابت العقل ضابط الشهادة مميزا. وهو الصحيح وبه جرت الأحكام والقول ببلدنا عند حكام العدل". إلى قوله: "وذهب قوم إلى أن الرجل إذا بلغ مائة سنة رُفع عنه القلم، ولم يُكتب عليه ذنب، وسقط عنه التكليف، فحينئذ لا تجوز شهادته. وهذا القول ضعيف وليس له إسناد صحيح"[5].
- مسألة حكم طعام الأعياد الذي يجتمع عليه الناس، قال: "هذا اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: هذا الفعل لا يحل حضوره، ولا ينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يأكلوا من ذلك الطعام من وجهين؛ أحدهما: لما فيه من التفاضل بين الطعامين، لأن كل واحد منهم يقول

1- **السَّمَاسِيرُ**: **لغة**: جمع سِمْسَارٍ، من السَّمْسَرَةِ: فارسي معرب، والسِّمْسَارُ: هو القَيِّمُ على الشيء والحافظ له. وتطلق السَّمْسَرَةُ على البيع والشراء. ومنها حديث: "كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ". والسِّمْسَارُ في البيع: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسطا لإمضاء البيع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 400/2. **واصطلاحا**: استعملت السمسرة بمعناها اللغوي، فهي: "التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع". وفي الحديث:«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، أي: لا يكون له سمسارا، أي: دَلَّالًا. انظر: الجبي، المغرب 414/1.

2- الرسالة السحنونية ص: 578.

3- **المُتْعَةُ**: **لغة**: من التَّمَتُّعِ والاسْتِمْتَاعِ وهو الانتفاع بالشيء، والمَتَاعُ: المنفعة، أو كل شيء يُنتفع به، ومنه مُتْعَةُ النكاح والطلاق والحج. انظر: الجوهري، الصحاح 1282/3؛ وابن منظور، لسان العرب 328/3. **واصطلاحا**: هي النكاح إلى أجل معين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 292/4.

4- الرسالة السحنونية ص: 436.

5- المصدر نفسه ص: 415.

لصاحبه: كل من طعامي وأنا آكل من طعامك، فذلك ربا. ولما يقع في ذلك من الغيبة والنميمة بين الرجال والنساء في ذم الطعام ومدحه". ثم قال:"وهذا الاعتلال بعيد، أما الربا إنما يعتبر في البيوع، وهذا ليس سبيله سبيل البيوع. وأما الغيبة والنميمة فهي محرمة في نفسها، ولا تأثير لها في تحريم الطعام إذا كان أصله حلالا، وترك الغيبة لا يُحل طعاما إذا كان أصله حراما"[1].

ب) قد يحكم على أصحاب تلك الأقوال الضعيفة والشاذة بالوهم، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة حكم من سقط له دينار حلال في مئة دينار حرام، قال: "اختلف فيه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال مالك: يأخذ صاحب المائة مائة، وما بقي يأخذه صاحب الدينار. وقال ابن أبي سلمة: يأخذ صاحب الدينار دينار، ويطلب ما بقي لصاحب المائة". ثم قال: "قد وهما ﷺ، وليس الأمر كما قالا، ولكن يصرف الدينار والدنانير على مائة جزء وجزء، ويأخذ صاحب الدينار نصيبه من كل دينار، وهو أسلم من الربا، وعلى هذا القول عامة أصحاب مالك ﷺ"[2].
- مسألة حكم ما أصاب الثور النطاح، والجمل الصوَّال[3]، من الدماء والأموال، قال: "إن تقدم إلى أربابها، فما أصاب من الأموال فعلى أربابها ضمانه، وما أصاب من الدماء دون النفس وشهدت البينة على ذلك، فذلك على أربابها. وأما في النفس فشهد على فعلها شاهد واحد، فقال ابن القاسم: يحلف أولياء الميت يمينا واحدا ويستحقون دم ميتهم في مال صاحب الثور أو الجمل، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء. وقال أشهب: لا خير في

1- الرسالة السحنونية ص: 581.

2- المصدر نفسه ص: 521.

3- **الصَّوَّالُ**: من صَالَ يَصُولُ صَوْلًا وصِيَالًا، إذا وثب، والصَّؤُولُ من البعير: الذي يثب على الإبل فيقاتلها، أو على الناس فيقاتلهم ويأكلهم، والصَّؤُولُ من الرجال: الذي يضرب الناس، ويعتدي عليهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1964/2؛ وابن منظور، لسان العرب 387/11. ومنه قول الفقهاء: "الجمل الصائل"، "ودفع الصائل".

قول ابن القاسم هذا، لأن دية الحر المسلم لا تُستحق بيمين واحدة، والقسامة فيها ثابتة وإن كان في العجماء[1]". ثم قال معلقا على قول ابن القاسم: "في هذا وهم، وقول غيره في هذا أحوط"[2].

ت) قد يحكم على بعض الأقوال بالفساد والبطلان لضعف أدلتها، ومن أمثلة ذلك:

مسألة الراعي تلد عنده الشاة توأمين، فيعطي واحدا منهما لراع آخر يجعله عنده تحت شاته، تربيه بلبنها، فلمن يكون؟ أجاب قائلا: "الخروف للذي ولدته شاته، لأن الراعي تعدى في هبة ما ليس له، وتعدى الذي قبضه على أخذ ما ليس له، وقد علم أن الراعي لا شيء له في الخروف، فكلاهما متعديان، ولا شيء للذي ربته شاته من قيمة اللبن لأنه غاصب، ولا شيء للغاصب في مثل هذا، وإنما يكون لصاحب الشاة التي ربته، قيمة اللبن على الراعيين الذين تعديا على ما ليس لهما. وأما من قال: إن الخروف لصاحب الشاة التي ربته، وتكون عليه قيمة الخروف حين الولادة، فهو قول فاسد باطل، ولا وجه له ولا أصل له في المذهب"[3].

ث) ينكر بعض الأقوال إنكارا شديدا، لضعف دليلها الفقهي، ومخالفتها لمقصد التشريع، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة الاشتراك في عمل الحناء، قال: "قال أشهب: ينظر إلى الشركة، فإن كان أصلها جائزا حلالا، فالثمن بينهما على ما اتفقا عليه من الشركة. وإن كان أصل الشركة فاسدا فالثمن على المشتري". ثم قال: "بئس ما قال أشهب في هذه المسألة"[4].
- مسألة خدمة المرأة للزوج، قال: "في ذلك تفصيل واختلاف، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة، من الطحن والطبخ للطعام وعجن الدقيق، وتقييم

1- **العَجْمَاءُ**: هي البهيمة، لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أَعْجَمٌ ومُسْتَعْجِمٌ، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» الحديث. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 187/3.

2- الرسالة السحنونية ص: 616.

3- المصدر نفسه ص: 643.

4- المصدر نفسه ص: 787.

البيت وهو كنسه، وفرش المضجع لا غير ذلك. وقضى على علي بن أبي طالب ﷺ بما عدا ذلك من الخدمة الظاهرة". ثم قال ابن سالم: "إن أصحاب مالك قالوا: لم يحكم النبي ﷺ على فاطمة بشيء"، فقال: "غفر الله زلتهم، أولم يعلموا أن النبي ﷺ وجه بلالا مؤذنه، أن يأتيه بالقضيب يوم عكاشة بن محصن[1]..."إلخ[2].

- مسألة حكم من وطئ امرأته في دبرها عامدا أو جاهلا، قال: "اختلف في ذلك العلماء؛ فذهب قوم إلى إباحته تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]. وهو قول مرغوب عنه. وقال آخرون: إن فعل ذلك عامدا أو جاهلا تحرم عليه، كمن وطئ في الحيض، وهذا القول أضعف من الأول"[4].

ج) بعد ذكره لأقوال العلماء في المسألة، قد يبين وجه الاستدلال منها، ثم يناقشها ويرجح الرأي القوي، وفي هذه الحالة:

إما أن يرجح قولا من تلك الأقوال، سواء كان ذلك القول لمالك أو لأحد أصحابه أو لغيرهم، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة حكم من اشترى أمة فوطئها، ثم ظهر منها على عيب، قال: "اختلف الآثار في ذلك؛ قال مالك: على المبتاع ردها، فإن ردها فلا شيء عليه، إلا أن تكون بكرا فيرد ما نقصها الوطء، وإن اختار التماسك[5] فله ذلك، وله قيمة العيب القديم. وقيل: ليس للمبتاع ردها،

1- هو عكَّاشة بن حُرْثان بن قيس، أبو مِحصَن الأسدي ت (12) هـ. حدَّث عنه أبو هريرة، وابن ﷺ، صحابي جليل من أهل بدر، ومن السابقين، وممن يدخلون الجنة بغير حساب، استشهد في قتال أهل الردة، على يد طُلَيْحة بن خُوَيلد. انظر: علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن عز الدين الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة 2/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والذهبي، السير 307/1؛ وابن حجر، الإصابة 487/2.

2- الرسالة السحنونية ص: 454.

3- سورة البقرة، الآية: 221.

4- الرسالة السحنونية ص: 450.

5- **التَّمَاسُكُ**: من مَسَكَ، تقول: مَسَكْتُ بالشيء وتَمَسَّكْتُ وامْتَسَكْتُ واسْتَمْسَكْتُ، بمعنى: أخذت به وتعلقت واعتصمت، وأَمْسَكْتُهُ بيدي إِمْسَاكاً: قبضته باليد، وأَمْسَكْتُ عن الأمر: كففت عنه. الفيومي، المصباح المنير 884/2. =

بكرا كانت أو ثيبا، وإنما له قيمة العيب. قاله علي بن أبي طالب ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو الزناد[1]، والليث بن سعد، وأصبغ، وابن وهب، وابن نافع، وابن حبيب، وبه أقول"[2].

- مسألة حكم من نسي: "بسم الله والله أكبر"، عند رمي الصيد أو الذبح، قال: "قد اختُلف في ذلك؛ فقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، ما لم يتعمد ترك التسمية، فإن تعمد ترك التسمية فلا تؤكل. وقال غيره: لا تؤكل إذا ترك التسمية، سواء تركها عامدا أو ناسيا، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3]. والقول الثالث: مكروه في النسيان، حرام في العمد. وقول ابن القاسم أثبت وأصح"[4].
- مسألة حكم المرأة تتصدق بجميع مالها، قال: "في ذلك تفصيل، فالنساء في ذلك على الإيجاز والاختصار على ثلاثة وجوه"، إلى قوله: "وقال مالك: لابد للمرأة من النكاح والدخول زائدا على الرشد، فإذا دخل بها زوجها وعرفت أحوال الرجال، زال عنها أكثر الاحتشام، فحينئذ يجوز لها التصرف في مالها من غير تحديد بالسنة أو السنتين". ثم قال: "هذا كله قول مالك ومذهبه، وهو الصحيح الذي يعضده القياس"[5].

=ومعناه هنا احتفظ بها وقَبِلها، وهو من المصطلحات المشهورة في كتب الفقه، ويُذكر في مقابل مصطلح الرَّدِّ. ومن ذلك قول ابن رشد: "فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً، خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ التَّمَاسُكِ". البيان والتحصيل 387/8. وقول ابن سحنون: "وَإِنْ بَاعَهَا مَعَ وَلَدِهَا مُرَابَحَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ التَّمَاسُكُ". ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 352/1.

1- هو عبد الله بن ذَكْوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، يلقب بأبي الزِّنَاد (65-131) هـ. روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وعنه الأعمش، ومالك. كان من الأئمة الفقهاء، والحفاظ المفتين بالمدينة. قال سفيان: "أبو الزناد أمير المؤمنين في الحديث". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 65؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 214/1؛ والذهبي، السير 445/5.

2- الرسالة السحنونية ص: 487.

3- سورة الأنعام، الآية: 122.

4- الرسالة السحنونية ص: 622.

5- المصدر نفسه ص: 811-815.

- مسألة حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، قال: "اختلف في ذلك، قيل: إذا صام الداخل عن الماضي يقضي الداخل. وقيل: يجزيه صيام الداخل عن الماضي ويقضي الماضي بعد ذلك، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجزيه عن واحد منهما، وعليه صيام شهرين متتابعين للكفارة ويومين للقضاء". ثم قال: "وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإليه رجع ابن القاسم"[1].

وإما أن يجتهد، فيرجح رأيه على تلك الأقوال، ثم يبين وجه ذلك الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة اختلاف الزوج مع زوجته فيما دفع لها من الحلي والثياب والمال، قال: "اختلف في ذلك كما تقدم، لأن من الناس من يدفع ذلك لزوجته وهي في بيت أهلها، ومنهم من لا يدفع ذلك إلا عند البناء". ثم قال: "والذي عندي أنه كلما دفع إليها من الزِّيِّ[2] والجهاز[3] الصغير، مثل الوقاية[4] والحناء، وما أشبه ذلك من طُرَف الطعام والفواكه واللحم، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها، وما دفع إليها من الحلي والثياب فالقول قول الزوج فيه"[5].

1- الرسالة السحنونية ص: 764.

2- **الزِّيُّ**: بكسر الزاي: اللباس والهيئة، تقول العرب: زَيَّيْتُ الجارية أي زينتها وهيأتها. ابن منظور، لسان العرب 366/14. ومنه قوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ سورة مريم، الآية: 74. قال ابن ﷺ: هيئة، وقال مقاتل: ثيابا، وقرأها ابن ﷺ: "أَثَاثاً وَزِيًّا"، بمعنى: أحسن أثاثا ولباسا وهيئة. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 143/11. والمقصود هنا: اللباس الذي يدفعه الرجل لزوجته.

3- **الجَهَازُ**: بفتح الجيم وكسرها: متاع البيت، ومنه جَهَازُ المسافر: وهو متاعه في السفر، وجَهَازُ العروس: ما تحمله إلى بيت زوجها، وجَهَازُ الميت: كفنه، وجَهَازُ الغازي: ما يحتاج إليه في غزوه. ابن منظور، لسان العرب 325/5؛ وانظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 168.

4- **الوِقَايَةُ**: بفتح الواو وكسرها وضمها: من وَقِيَ، أي صَانَ، تقول: وَقَاهُ ما يكره: أي صانه وحماه منه، والوَاقِيَةُ: كل ما وَقَيْتَ به شيئا. ابن منظور، لسان العرب 402/15. والوِقَايَةُ في كسوة النساء: هي المِعْجَر، سميت بذلك، لأنها تَقِي الخمار ونحوه. ناصر الدين بن عبد السيد، أبو الفتح المطرزي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب 367/2، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية، ط 1، سنة 1399هـ- 1979م، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

5- الرسالة السحنونية ص: 438.

- مسألة حكم شهادة عامل القراض[1] لرب المال، قال: "اختلف في ذلك، قال ابن القاسم: تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه. وقال ابن وهب: تجوز شهادة العامل لرب المال إذا كان مليا، وإن كان عديما فلا. وقال أشهب: شهادة العامل لرب المال جائزة إذا كان عدلا، مليا كان أو معسرا، وبه أخذ سحنون بن سعيد. وقال محمد بن المواز: إذا أشغل المال جازت شهادته، وإن لم يشغل المال لم تجز". ثم قال:"وأنا أقول: لا تجوز شهادة العامل لرب المال أشغل المال أم لا، مليا كان أو معسرا"[2].
- مسألة الشاهد إذا زكي وعرفت عدالته، هل تطلب فيه التزكية إذا شهد مرة أخرى أم لا؟ قال: "أما الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز فلا، وأما غيره فقد اختلف فيه العلماء، فقيل: كلما شهد تطلب فيه التزكية، حتى يعرف ويشتهر بالتبريز. وقيل: يزكى كل سنة، وهو أحوط. وقيل: عند سنتين وتبطل في الثالث". ثم قال: "وأنا أقول: ينظر إلى السنين وحالها، فإن كانت سنين غلاء وجدب، فإنه تطلب تزكيته لستة أشهر؛ لأن الشهود أكثر ما تظهر فيهم الريبة والتهمة من جهة الفقر"[3].
- مسألة حكم إنفاق صاحب الشهادة على الشاهد، قال: "لا بأس بذلك أيضا، ولا يقدح في شهادة الشاهد". ثم قال:"وأنا أقول: إن كانت مسافة يوم فأقل من ذلك، فلا أرى أن يأكل من طعام صاحب الشهادة، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته وإمامته، وإن كانت مسافة يومين أو ثلاثة فأكثر من ذلك، فلا أرى عليه بأسا"[4].

1- **القِرَاضُ**: **لغة**: من القَرْضِ وهو القطع، والقَرْضُ في الأرض: الضرب فيها، وقطعها بالسير فيها، والمُقَارَضَةُ: المضاربة في لغة أهل الحجاز. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 41/4. **واصطلاحا**: القِرَاضُ: "أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما، والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 360. و**عَامِلُ القِرَاضِ**: هو المُقَارَضُ، وفي المضاربة هو المضارب، وهو العامل في المال. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي 544/3.

2- الرسالة السحنونية ص: 385.

3- المصدر نفسه ص: 390.

4- المصدر نفسه ص: 413.

- مسألة حكم جز صوف الأضحية قبل الذبح، قال: "قد اختلف في ذلك، قيل: إذا جز صوفها بثمانية أيام أو عشر قبل الذبح، فلا بأس بذلك. وقيل: لا يجوز أن يجز صوفها إذا سميت للأضحية حتى تذبح. والذي أقول به: إنه لا بأس بذلك فيما قرب أو بعد"[1].
- مسألة حكم من قال لزوجته: "انصرفي"، قال: "قال ابن حبيب: تلزمه الثلاث، وهي رواية عن مالك. وقال القاسم بن محمد: لا تلزم إلا واحدة بائنة. وقاله من أصحاب مالك؛ ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وهي رواية عن مالك". ثم قال: "وأنا أقول: يُنَوَّى ويسأل عن نيته، فإن قال: نويت ثلاثا فهي ثلاث، وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة، بائنة أو رجعية على نيته، وإن قال: لم أنو طلاقا، وإنما هو طلاق جرى على لساني من غير نية لشيء، حلف وله رجعتها إن شاء"[2].

والخلاصة: أن محمد بن سحنون وإن التزم في أول الرسالة، أن يفتي بما عليه مذهب مالك، وما عليه عمل أهل المدينة، إلا أنه كان يذكر أقوال العلماء في المذهب وغيره، توسعا في الجواب، ويناقشها أحيانا، ويرجح بعضها على بعض، مراعيا في ذلك أصول المذهب وقواعد الترجيح. كما قد يجتهد رأيه ويرجح ما يراه قويا، وفي كثير من الأحيان يوافق في ذلك مذهب مالك، أو أحد أصحابه أو تلاميذه، فيقول مثلا: "فالقول فيه ما قال مالك"، أو "فكما قال سحنون"، أو "كما قال ابن القاسم"، أو "وبقول الجماعة وروايتهم عن مالك أقول".

وما يرجحه ابن سحنون من الأقوال، سواء كان اختيارا له أو قولا لغيره، يعبر عنه بعبارات نحو قوله: "وأنا أقول"، أو "والذي أقول به"، أو "وبه أقول"، أو "وأنا أرى"، أو "وهو رأيي"، أو "والذي أرى"، أو "وبه آخذ"، أو "والذي عندي"، أو "والذي ثبت عندي"، إلى غير ذلك.

1- الرسالة السحنونية ص: 633.

2- المصدر نفسه ص: 819.

الفرع الرابع: مصادر محمد بن سحنون في رسالته

لقد كان ابن سحنون ﷺ يجيب على أسئلة محمد بن سالم، وفق منهجية معينة وضعها لنفسه، وقد سبق الحديث على هذه المنهجية، سواء من حيث عرضه لأقوال العلماء في المذهب المالكي، أوفي غيره من المذاهب الأخرى، أو من حيث ذكره لأدلة تلك الأقوال، من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها. ومن حيث مناقشته لتلك الأدلة، وترجيحه للقول الذي يراه قويا، ويتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدا في ذلك على مصادر التشريع الإسلامي، المتفق عليها، والمختلف فيها. ولم يكن في أكثر الأحيان يخرج عن المذهب المالكي، أو ما عليه علماء المدينة وعملهم. وقد اعتمد في جوابه على تلك الأسئلة على بعض الكتب، مما قرأه واطلع على ما فيه واستفاد منه، فكان يحيل إليها أحيانا، وتلك الكتب هي:

1) **الموطأ:** ألفه الإمام مالك ﷺ، وهو من أول كتب الحديث التي ألفت، من حيث طريقة التأليف، والترتيب، والتنسيق، ومن حيث صحة الأحاديث. قال الشافعي: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك"[1]. ولهذا اشتُهر بين العلماء، واعتنوا به شرحا، وترتيبا، ودراسة. هذا بالإضافة إلى أنه أصل المذهب من حيث الفقه والأحكام، وحين طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك، أن ينسخ من الموطأ نسخا، ليبعث بها إلى الأمصار، ويأمرهم بالعمل بما فيه، وترك ماسواه، لعظم مكانته عنده، لم يجبه إلى ذلك[2].

ولم يذكر ابن سحنون كتاب الموطأ صراحة، ولكنه استقى منه بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي استدل بها على فتاويه، ومن ذلك:

أ) حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]، فقد احتج به عدة مرات.

ب) وحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[4].

1- القاضي عياض، ترتيب المدارك 100/1.

2- ابن عبد البر، الانتقاء ص: 41.

3- سبق تخريجه ص: 185.

4- سبق تخريجه ص: 195.

ت) ومنها أثر عمر ﷺ: "إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"[1].

2) **المدونة الكبرى**: وهي لعبد السلام بن سعيد، أبو سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، ولا يخفى على أحد مكانة المدونة في المذهب المالكي، فهي مستودع أقوال مالك وآرائه وفقهه، وعليها المعول في المذهب، وهي من أمهات الفقه عند المالكية، وأحد الدواوين المعتمدة عندهم. قال سحنون: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته". وقال: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها"[2].

وقد ذكر ابن سحنون المدونة مرة واحدة في رسالته، وذلك في مسألة: ثلاثة ادعوا ثوبا، فادعاه واحد كله، وادعى الآخر ثلثه، وادعى الثالث نصفه، وليس لأحد منهم بينة على دعواه. قال ابن سحنون بعد ما ذكر قول سحنون: "هذا القول من سحنون رجوع عن قوله في صدر المسألتين جميعا، لمدعي الكل ثلاثة أرباع، ولمدعي النصف ربعه". ثم قال: "وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وبه أخذ ابن القاسم في المدونة، وفيه اختلاف كثير"[3]. والظاهر أنه كان يعتمد على المدونة في نقل أقوال مالك وآرائه، وكذا آراء بعض أصحابه، كابن القاسم، وسحنون، وابن وهب، وغيرهم. وقد أكثر النقل عن أبيه سحنون كما هو واضح في الأجوبة، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة اللبن يلغ فيه الكلب، قال ابن سحنون: "أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن لبن ولغ فيه كلب، هل يشرب أو يهرق؟ قال: لا يتعمد الرجل إلى رزق من أرزاق الله تعالى ويهرقه لكلب ولغ فيه، ظاهره حلال"[4].

1- أخرجه مالك، الموطأ،كتاب النكاح، باب إرخاء الستور 528/2، رقم: 12.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 274/1.

3- الرسالة السحنونية ص: 520.

4- المصدر نفسه ص: 799. وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 123/1.

ب) مسألة وقت خروج السعاة لجمع الزكاة، قال ابن سحنون: "بلغني عن مالك أنه قال: سنة السعاة عندنا من عهد رسول الله ﷺ، أن يبعث السعاة أول دخول الصيف وعند طلوع الثريا، تجتمع الناس بمواشيهم إلى المياه"[1].

3) **الموازية:** وهي لمحمد بن إبراهيم أبو عبد الله المعروف بابن المواز، وكتابه يعرف بالموازية، وهو من أشهر كتب الفقه المالكي، بل يُعد من أمهات الكتب في المذهب وأصحها، قال القاضي عياض: "وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاما وأوعبها، وذكره أبو الحكم القابسي ورجحه على سائر الأمهات"[2].

وقد نقل ابن سحنون عن ابن المواز، في مواضع قليلة من رسالته، ومن ذلك:

أ) مسألة حكم من حلف ألا يأكل حنطة فأكل ثمنها، قال: "قد اختلف في ذلك، فقال ابن المواز: لا يأكل من ثمنها، فإن فعل حنث..."إلخ[3].

ب) مسألة إمامة الأشل وشهادته، قال ابن سحنون: "وقال ابن كنانة وابن دينار وابن المواز: إذا كان يحسن الاستجمار، فإمامته وشهادته جائزة"[4].

4) **المختصر:** ويسمى (المختصر الكبير في الفقه)، وهو لعبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد المصري، وكتابه هذا عبارة عن سماعاته عن مالك، ثم اختصر منه كتابا صغيرا. قال القاضي عياض:"وعلى هذين الكتابين مع غيرهما، نُقول المالكيين من البغداديين في المدرسة"[5].

وقد ذكر ابن سحنون كتاب المختصر مرة واحدة، فقال: "قال في (المختصر): من الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منافعه"[6].

كما نقل عن ابن عبد الحكم آراءه في بعض المواضع من رسالته، ومن ذلك:

1- الرسالة السحنونية ص: 826. وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 446/2.

2- القاضي عياض، ترتيب المدارك 406/1.

3- الرسالة السحنونية ص: 589.

4- المصدر نفسه ص: 736.

5- القاضي عياض، ترتيب المدارك 304/1.

6- الرسالة السحنونية ص: 399.

أ) مسألة حكم من صام في رمضان، ثم سافر وهو صائم، ثم أفطر، قال: "وروي عن ابن عبد الحكم عن مالك أيضا، أنه قال: ليس عليه إلا القضاء دون الكفارة"[1].

ب) مسألة حكم بيع الماء بالطعام إلى أجل، قال: "وقال ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن عبد الحكم: بيع الطعام بالماء نقدا أو إلى أجل جائز"[2].

5) **المجموعة:** لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، وهي خامسة الدواوين في الفقه المالكي. قال ابن الحارث: "وألف كتابا شريفا سماه المجموعة، على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل تمامه"[3].

وقد ذكر ابن سحنون كتاب ابن عبدوس مرة واحدة، في مسألة: من حلف بطلاق زوجته ليقضين فلانا حقه...إلخ، قال: "قال ابن القاسم في المجموعة: لا حنث عليه"[4].

كما ذكر ابن عبدوس مرة واحدة في رسالته، في مسألة: من استخرج جنينا حيا من بطن أمه الميتة، قال ابن سحنون: "وقال ابن عبدوس: يُجعل في بيت المال"[5].

6) **كتاب الشاكر:** لم أقف على صاحبه، ولعله كتاب لابن سحنون من مؤلفاته، وقد ذكره في مسألة: من قال: "الحلال علي حرام"، فأجاب بذكر اختلاف العلماء، ثم قال:"وهذه المسألة مقررة في كتاب الشاكر"[6]، والعلم عند الله.

7) **كتاب السر:** ويُنسب إلى الإمام مالك، وقد حقق العلماء أنه كتاب موضوع عليه، وليس للإمام مالك كتاب سر، وذلك لما احتواه من الآراء المخالفة لما عليه مذهب مالك، وما يتنافى ومكانته في الدين والعلم[7]. وقد ذكر ابن سحنون هذا الكتاب مرتين في مسألة حكم

1- الرسالة السحنونية ص: 765. وانظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 119؛ وسحنون، المدونة الكبرى 328/1.

2- الرسالة السحنونية ص: 474. وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 1417/4.

3- القاضي عياض، تراجم أغلبية ص: 191.

4- الرسالة السحنونية ص: 591.

5- المصدر نفسه ص: 542.

6- المصدر نفسه ص: 591.

7- الرسالة السحنونية ص: 805.

إتيان المرأة في دبرها، ونقل تكذيب أصحاب مالك نسبة هذا الكتاب إليه[1]. كما عقد أبو بكر الأبهري بابا فيما نسب للإمام مالك من كتب، وكذَّب أن يكون لمالك كتاب سر[2].

8) **كتاب البروق**: لم أقف عليه، ولا على مؤلفه، وقد ذُكر في تتمة المسائل العشرة مرة واحدة، قال: "فائدة: وجدت منقولا من كتاب البروق: أن بكاء الصبي في المهد أربعة أشهر توحيد..."إلخ[3].

9) **كتاب الفصول**: والظاهر أنه لابن أبي زيد القيرواني، وقد نسبه إليه: محمد بن فرحون[4]، والحطاب[5]. كما ذُكر هذا الكتاب في تتمة المسائل العشرة مرة واحدة، قال:"ومن (كتاب الفصول): إذا هربت المرأة إلى وليها، فطلبها، فلم يقدر على ردها، فنفقتها ساقطة عنه"[6].

10) **كتاب الدلائل والأضداد**: وهو لموسى بن عيسى، أبو عمران الفاسي، وقد نسبه إليه بعض العلماء[7]، وشكك في نسبته إليه بعضهم[8].

كما ذُكر هذا الكتاب في تتمة المسائل العشرة مرة واحدة، قال: "مسألة: من (كتاب الدلائل والأضداد): إذا اشتهرت المرأة بالفسق، فلا صداق لها على زوجها عقوبة لها"[1].

1- المصدر نفسه ص: 806.

2- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري التميمي، شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم المصري ص: 175-176، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق د. حميد لحمر؛ وانظر: محمد بن محمد، أبو عبد الله الفاسي المشهور بابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات 192/2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1401هـ-1981م.

3- الرسالة السحنونية ص: 838.

4- انظر: محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، أبو عبد الله المدني، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة ص: 49، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق جلال علي القذافي الجهاني.

5- الحطاب، مواهب الجليل 188/4.

6- الرسالة السحنونية ص: 839.

7- منهم: ابن فرحون، تبصرة الحكام 25/2؛ والونشريسي، المعيار المعرب 144/10.

8- انظر: ابن أبي زيد، الذب عن مذهب مالك في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبّس به بعض أهل الخلاف وجهله من محاج الأسلاف 129/1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط المغرب، ط 1، سنة 1422هـ-2011م، تحقيق د. محمد العلمي.

11) **كتاب أبي عمر الأندلسي**: لعله لأحمد بن بقي بن مخلد، أبو عمر القرطبي الأندلسي[2]. وقد ذُكر في تتمة المسائل العشرة مرة واحدة، قال: "نص عليه ابن القاسم في كتاب أبي عمر الأندلسي، حيث قال: أيما امرأة باحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها"[3].

12) **سؤالات ابن القاسم**: وهي أسئلة وجهها ابن القاسم إلى الإمام مالك، فأجابه عليها[4]. وقد ذُكر مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة، قال: "وقاله ابن القاسم أيضا في سؤالاته"[5]. وقد يكون ابن سحنون نقل عنه في رسالته ولم يصرح بذلك.

13) **أجوبة ابن أبي زيد القيرواني**: وهي لعبد الله بن أبي زيد، أبو محمد القيرواني، وقد وُجدت متفرقة في بطون الكتب، فدونها تلاميذه وحفظوها[6]. وجاء ذكر أجوبة ابن أبي زيد مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[7].

14) **أجوبة أبي عمران الفاسي**: وهو موسى بن عيسى، أبو عمران الفاسي، وقد ذُكرت مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[8].

15) **أجوبة أبي إسحاق التونسي**: وهو إبراهيم بن حسن، أبو إسحاق التونسي[1]، وقد ذُكرت أجوبته مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[2].

1- الرسالة السحنونية ص: 838.

2- هو أحمد بن بَقِيّ بن مَخْلَد، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله القرطبي الأندلسي (260- 324) هـ. سمع أباه وجده عبد الرحمن، وعنه خلق كثير. قاضي الجماعة بقرطبة، كان عالما فاضلا فقيها، ذو دين وورع، له معرفة باختلاف العلماء، تولى القضاء عشر سنوات مع الصلاة والخطبة، وكان رفيقا لين الجانب. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس 75/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 97؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 87. وأما كتابه هذا فلم أقف عليه، ولعله أحد مصنفاته في الفقه.

3- الرسالة السحنونية ص: 838.

4- انظر: محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 47؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 254/1؛ وفؤاد سيزكين، تاريخ التراث العربي 143/3.

5- الرسالة السحنونية ص: 839.

6- وقد جمع د. حميد محمد لحمر فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، في كتاب مفرد طبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1424هـ- 2004م. انظر: حميد محمد لحمر، فتاوى ابن أبي زيد ص: 70. وقد ذكر هناك أنه اعتمد على ثمانية وثلاثين فتوى من فتاوى محمد بن سحنون، في كتابه الأجوبة.

7- الرسالة السحنونية ص: 839.

8- المصدر نفسه ص: 839.

16) **مسائل ابن هارون:** لم أقف عليه ولا على مؤلفه، وقد ذكر مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[3]. ولعله كتاب في الفقه، أو الأسئلة والأجوبة، لأحد علماء المالكية، والعلم عند الله.

17) **رياض الصالحين**[4]: لعبد الرحمن بن محمد، أبو زيد الثعالبي الجزائري[5]. وقد ذُكر كتابه هذا مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[6].

18) **الجامع الصحيح للبخاري:** وهو لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري[7]. إمام المحدثين، وكتابه هذا أصح كتب الحديث باتفاق. وقد نُقل منه حديث واحد في تتمة المسائل العشرة[8].

أما ابن سحنون، فقد استدل في رسالته، ببعض الأحاديث الصحيحة الموجودة في صحيح البخاري، كحديث: «إِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]. وفي غير الصحيح، ككتاب (التاريخ) و(الأدب المفرد)، ومنها حديث: «الحُبُّ يُتَوَارَثُ...»[2].

1- هو إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، أبو إسحاق المُعافري التونسي ت (443) هـ. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه عبد الحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصايغ. كان إماما فقيها حافظا، ومحدثا أصوليا، ومقرئا ناسكا. له تعاليق وشروح حسنة على المدونة، وكتاب ابن المواز. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 323/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 144؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 108؛ والحجوي، الفكر السامي 240/4.

2- الرسالة السحنونية ص: 839.

3- المصدر نفسه ص: 837.

4- وقد نسب هذا الكتاب للثعالبي كثير من العلماء ممن ترجموا له. انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين 533/5؛ والتنبكتي، نيل الابتهاج 284/1؛ والكتاني، فهرس الفهارس 732/2، والزركلي، الأعلام 331/3.

5- هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي الجزائري (786- 875) هـ. سمع ولي الدين العراقي، والبرزلي، وعنه ابن مرزوق، والسنوسي. كان إماما فقيها مفسرا، ومحدثا راوية، وزاهدا، رحل إلى تونس ومصر، ثم عاد إلى الجزائر وتوفي بها. ألف: (كتاب التفسير) اختصر فيه تفسير ابن عطية، و(روضة الأنوار) في الفقه، و(شرح ابن الحاجب الفرعي)، و(رياض الصالحين). انظر: السخاوي، الضوء اللامع 152/2؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 264؛ والحجوي، الفكر السامي 307/4.

6- الرسالة السحنونية ص: 841.

7- هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجُعفي البخاري (194- 256) هـ. سمع مكي بن إبراهيم، وإبراهيم بن موسى، وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة. شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ بلا منازع. من مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، و(التاريخ الكبير)، و(الأدب المفرد). انظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 243/2؛ والذهبي، السير 391/1؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 41/9؛ والسيوطي، طبقات الحفاظ ص: 252.

8- الرسالة السحنونية ص: 845.

19) **الجامع للترمذي**: وهو لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي[3]. وكتابه هذا من أهم كتب الحديث المشهورة، وقد ذُكر منه حديث واحد في تتمة المسائل العشرة[4]. كما استدل ابن سحنون ببعض الأحاديث مما هو في جامع الترمذي، مثل حديث: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[5]. وحديث: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[6].

20) **المستدرك للحاكم**: وهو كتاب المستدرك على الصحيحين، البخاري ومسلم، لمحمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. وقد ذُكر مرة واحدة في تتمة المسائل العشرة[7]. كما استدل ابن سحنون ببعض الأحاديث مما في المستدرك، ومن ذلك حديث: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[8].

هذا ما وقفت عليه من مجموع الكتب، التي اعتمد عليها ابن سحنون في رسالته، وهذا لا يعني أنه لم يعتمد على غيرها، مما استفاد منه، ولم يصرح به، والله ولي التوفيق.

1- الرسالة السحنونية ص: 513. والحديث سبق تخريجه ص: 189.

2- المصدر نفسه ص: 410. والحديث سيأتي تخريجه ص: 410.

3- هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ، أبو عيسى السُّلَمِي التِّرْمِذي (209- 279) هـ. سمع قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وعنه أبو بكر السمرقندي، وأبو حامد المروزي. كان آية في الحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي. من مؤلفاته: (الجامع) في الحديث، و(العلل). انظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 338/1؛ والذهبي، السير 270/13؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 344/9.

4- الرسالة السحنونية ص: 840.

5- المصدر نفسه ص: 513. والحديث سبق تخريجه ص: 189.

6- المصدر نفسه ص: 435. والحديث سبق تخريجه ص: 191.

7- المصدر نفسه ص: 841.

8- المصدر نفسه ص: 752. والحديث سبق تخريجه ص: 189.

الفصل الثالث

اختيارات ابن سحنون في رسالته، ومنهجيته العلمية فيها

- **المبحث الأول:**

اختيارات ابن سحنون في رسالته

- المطلب الأول: تعريف الاختيار
- المطلب الثاني: منشأ الاختيار الفقهي
- المطلب الثالث: الاختيار الفقهي مسلك من مسالك الاجتهاد
- المطلب الرابع: ألفاظ الاختيار
- المطلب الخامس: الاختيارات الفقهية لمحمد بن سحنون في رسالته

- **المبحث الثاني:**

المنهجية العلمية لابن سحنون في اختياراته الفقهية

- المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في اختياراته
- المطلب الثاني: اعتماده على قواعد الشريعة ومقاصدها
- المطلب الثالث: اعتماده على أهل الخبرة والمعرفة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحدثت في هذا الفصل عن اختيارات ابن سحنون في رسالته، ثم ذكرت المنهجية العلمية التي سلكها في اختياراته، ذاكرا الأصول التشريعية، وقواعد الشريعة ومقاصدها التي اعتمد عليها، وكذا اعتماده على أهل الخبرة والمعرفة، وجعلت ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: اختيارات ابن سحنون في رسالته

ذكرت في هذا المبحث مقدمة حول الاختيار الفقهي، تشتمل على التعريف، والمنشأ الفقهي، وأهمية الاختيار الفقهي كمسلك من مسالك الاجتهاد، وألفاظه، وثنَّيت بذكر الاختيارات الفقهية لابن سحنون، فانتقيت منها عشرة أمثلة، عرضت فيها خلاف العلماء، واختيار ابن سحنون، والمناقشة والتعليل، كل ذلك بالاختصار، وجعلته في خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختيار

الاِخْتِيَارُ: لغة: من الخير وهو ضد الشر، والفعل منه: اختار، والاختيار والخِيَرَةُ: الاصطفاء. تقول: خَارَ الشيء واختاره أي انتقاه واصطفاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[1]، أي: يجتبي ويصطفي. والاختيار: طلب خير الأمرين[2].

أما اصطلاحا: فلم أعثر فيما بحثت من مصادر على تعريف للاختيار باعتباره مصطلحا فقهيا، هذا مع أنه مستعمل في أقوال الفقهاء، وورد في كتبهم كثيرا. وقد عرفه التهانوي بقوله: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[3]. وعرفه بعض المتأخرين بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"[4]. ومعنى ذلك: أن يختلف العلماء في مسألة شرعية، ويكون لكل واحد منهم رأي فيها، ثم يأتي عالم مجتهد فينظر في تلك الأقوال وأدلتها، فيرجح واحدا منها، ويختاره رأيا له.

1- سورة القصص، الآية: 68.

2- ابن منظور، لسان العرب 264/4. وانظر: الزبيدي، تاج العروس 194/3.

3- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون 28/2.

4- انظر: د. محمود محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية ص: 21، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، سنة 1428هـ- 2008م.

المطلب الثاني: منشأ الاختيار الفقهي

لا شك أن مصطلح الاختيار الفقهي، ناشئ عن العصر الأول وهم الصحابة ﷺ، والذين أخذوا الأحكام الشرعية مباشرة عن النبي ﷺ. وقد اختلف الصحابة في فهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وتباينت آراؤهم في كثير من المسائل الفقهية العملية، فاختار بعضهم لنفسه رأيا من تلك المسائل، بناء على ما أداه إليه اجتهاده، وخاصة من اشتهر منهم بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ﷺ. ثم جاء عصر التابعين الذين ساروا على نهجهم وأخذوا عنهم اجتهاداتهم وفقههم، وبنى كل واحد منهم قوله على ما رآه راجحا، وعلى رأسهم الفقهاء السبعة وغيرهم ﷺ. ثم جاء عصر أتباع التابعين، فكان الأمر على ذلك، فنبغ منهم أئمة أعلام بلغوا درجة الاجتهاد، وعلى الخصوص منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، فكان لكل واحد منهم اجتهاده واختياره في كثير من المسائل الفقهية الخلافية، بل وله أصوله التي يستنبط منها الأحكام، حتى صار لكل منهم مذهبا، ومدرسة، وآراء واجتهادات تخصه.

وعليه فإن آراء المذاهب الفقهية المشهورة، هي عبارة عن اختيارات من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث جاء تلاميذ أصحاب تلك المذاهب المشهورة، فاختار المجتهدون منهم آراء فقهية رجحوها على غيرها من الآراء المختلفة، وقد يوافقون في ذلك رأيا في المذهب، أو يخالفونه إلى غيره من المذاهب.

المطلب الثالث: الاختيار الفقهي مسلك من مسالك الاجتهاد

الاختيار الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد، لهذا لا يخوض غماره إلا من بلغ مرتبته، لأنه ترجيح لرأي أو مسألة، يراها المجتهد راجحة لدليل قوي، ويبين سبب ترجيحه ودليله، ثم يجيب على شبهات المخالفين.

كما أن الاختيار الفقهي لا يكون إلا في مجال الخلاف، بمعنى أن تكون المسألة الفقهية مما اختلف فيه العلماء، ولا يكون فيما اتفقوا عليه من المسائل، لأن الإجماع دليل قوي لا يجوز مخالفته ولا خرقه، بل ويُفسَّق مخالفه[1].

وهذا الخلاف الواقع في المسائل الفقهية العملية، إما أن يكون خلافا بين المجتهدين، أئمة المذاهب، أو بين العلماء في المذهب الواحد، فيرجح أحدهم بين تلك الأقوال، ويختار القوي منها، لصحة دليله وصراحته[2].

ومن هذا نعلم أن الاختيار مسلك في الاجتهاد، يأخذ حكمه في المشروعية. فكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، له أن يختار من أقوال العلماء ما يراه قويا راجحا، سواء بقي داخل المذهب مُخَرِّجا على أصول إمامه، أو خرج عنه إلى المذاهب الأخرى.

كما أن الاختيار يلزم صاحبه الذي قال به، ولا يلزم غيره من علماء المذهب، أو غيرهم من سائر المذاهب الأخرى. قال ابن الصلاح: "ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، وبل أولى من القول القديم، ثم حكم من لم يكن أهلا للتخريج من المتبعين لمذهب الشافعي ﷺ، أن لايتبعوا شيئًا من اختياراتهم هذه المذكورة، لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه"[3].

وعلى كل حال فالاختيار الفقهي لابد أن يكون مؤصلا، أي مبنيا على أصل من أصول التشريع المتفق عليها، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وسد الذرائع وغيرها. أما إذا لم يكن مبنيا على

1- انظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ص: 475، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1999م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

2- محمود النجيري، الاختيار الفقهي ص: 18- 24.

3- انظر: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص: 130، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1986م، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

أصل شرعي، فهو نابع عن ميول النفس والهوى والتشهي، وما كان كذلك فلا يعتد به، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾[1]. قال ابن القيم: "فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العَنَت والفساد، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه، وإيجاب الشيء وإسقاطه، كما إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم، فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام، أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد، ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالأعمى. وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا، صار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال. فلا بد أن يكون ذلك راجعا إلى من أمر الله باتباع قوله، وتلقي الدين من بين شفتيه، وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله، وأمينه على وحيه، وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبدا"[2].

المطلب الرابع: ألفاظ الاختيار

إذا كان الاختيار هو انتقاء الفقيه المجتهد قولا من بين الأقوال في مسألة ما، وترجيحه على ما سواه، فإن الفقيه يعبر عنه بألفاظ مختلفة، تدل على أنه اختاره ورجحه وقدمه على غيره من الأقوال. وفي هذه الحالة قد يعبر عنه بلفظ صريح مشتق من نفس الكلمة، كقوله: "الاختيار كذا"، و"الاختيار عندي"، و"وهو المختار"، إلى غير ذلك. وقد يعبر عنه بلفظ غير صريح، إلا أنه يفيد معنى الاختيار والترجيح، كقوله: "الصحيح"، و"الأصح"، و"الراجح"، و"الأرجح"، و"الأولى"، و"الأحسن"، و"الأفضل"، و"الأشبه"، و"الأسلم"، و"الأبين"، و"الأحوط"، إلى غير ذلك.

ومما يدل على أن الفقيه يقصد بتلك الألفاظ معنى الاختيار، هو السياق الذي وردت فيه، ومن ذلك قول ابن عبد البر: "إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة"[3]. وقول

1- سورة النساء، الآية: 134.

2- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 256/2.

3- ابن عبد البر، الاستذكار 321/12.

اللخمي[1] في مسألة الشك في الجنابة: "وأرى أن يؤمر بإعادة الصلاة"[2]. وقوله في مسألة تحديد التيمم لليدين: "وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[3]. معناه: فاقصدوا، فكان القصد مرة إذ لم يذكر مرتين، وهذا أبين لظاهر القرآن"[4]. وقوله في مسألة زكاة النخل والثمار: "واختلف في التمر، فقال مالك في المدونة: إذا كان ذلك جنسا واحدا جعرورا كله أو غيره أخذ منه"، إلى قوله: "وقوله في كتاب محمد أصوب وهو الحق"[5]. وقوله في مسألة إشعار الهدي: "وأرى أن تشعر الإبل وإن لم يكن لها أسنمة"[6]. وقوله في مسألة الوقت الذي يتيمم فيه: "والذي أختاره، أن لكل عادم للماء، وهو يائس أو شاك أو موقن بإدراكه قبل ذهاب الوقت، أن يوقع الصلاة بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو آخره"[7]. وقول القاضي ابن العربي في مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة: "وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله. وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي"[8]، إلى غير ذلك.

فمن هذه الأمثلة وغيرها، نعلم أن الاختيارات الفقهية المنقولة عن الفقهاء المجتهدين في كتبهم، لا يعبرون عنها في أكثر الأحيان باللفظ الصريح، أي بلفظ "الاختيار"، فقد يعبرون عنها بلفظ غير صريح، يقصدون به معنى الاختيار والترجيح.

1- هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الربعي اللخمي القيرواني، نزيل صفاقس ت (478) هـ. أخذ عن أبي الطيب بن بنت خلدون، وأبي إسحاق التونسي، وعنه أبو عبد الله المازري، وأبو الطيب الصفاقسي. كان عالما فقيها، ومفتيا متفننا، حاز رئاسة إفريقية في العلم في زمانه، صنف (التبصرة) في الفقه. انظر: الدباغ، معالم الإيمان 199/3؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 242/32؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 298.

2- اللخمي، التبصرة 131/1.

3- سورة المائدة، الآية: 7.

4- اللخمي، التبصرة 171/1.

5- المصدر نفسه 1083/3.

6- المصدر نفسه 1142/3.

7- المصدر نفسه 194/1.

8- ابن العربي، عارضة الأحوذي 172/3.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا البحث، أن هناك علماء مجتهدون في المذهب، ممن كانت لهم اختيارات كثيرة في مسائل مختلفة، صرحوا بها من خلال ما ألفوه من كتب فقهية تخص مذهب الإمام مالك رحمه الله، أو تشمل المذاهب الأخرى وتُعنى بفقه الخلاف، ومن هؤلاء الفقهاء: أبو الحسن اللخمي، والقاضي عبد الوهاب، والمازري، والقاضي ابن العربي، وابن عبد البر، وابن رشد، وغيرهم. وأكثر هؤلاء اختيارا هو أبو الحسن اللخمي، حيث أفصح في كتابه التبصرة عن آرائه واختياراته وترجيحاته الكثيرة، وكتابه التبصرة يعتبر من أهم كتب الفقه المالكي، بل هو عمدتها، لأنه موسوعة فقهية لا يستغني عنها عالم فضلا عن طالب علم. لهذا اعتمد خليل بن إسحاق صاحب المختصر الفقهي المشهور على اختياراته، ونقل عنه كثيرا، ورمز لذلك بكلمة "الاختيار". قال في مقدمة مختصره: "وبعد، فقد سألني جماعة ألان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بـ"فِيهَا" للمدونة، وبـ"أُوِّلَ" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ"الاخْتِيَارِ" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل، فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم، فذلك لاختياره من الخلاف"[1].

المطلب الخامس: الاختيارات الفقهية لمحمد بن سحنون في رسالته

عند دراستي لكتاب الرسالة السحنونية، وجدت أنه يختار لنفسه أقوالا فقهية، من بين أقوال العلماء التي يعرضها ويناقشها، ويمكن أن ندرس اختياراته في رسالته من خلال ما يأتي:

1) اختيارات ابن سحنون وأهميتها عند علماء المذهب

إن وجود كثيرا من الاختيارات الفقهية لابن سحنون في رسالته، يدل على أنه فقيه مجتهد، له القدرة على التوفيق بين الآراء والترجيح بين الأدلة، مع مراعاته لمقاصد الشريعة، لهذا كان في أكثر المسائل الفقهية التي يجيب عليها، يعرض فيها أقوال العلماء، ثم يختار منها القول الذي يراه قويا، ويتفق مع أصول التشريع، ويتماشى مع روح الشريعة.

1- خليل بن إسحاق، المختصر مع شرح الحطاب 33/1- 34.

وقد نوه ابن أبي زيد القيرواني باختيارات محمد بن سحنون ومكانتها في المذهب المالكي فقال: "واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار ومن بعدهم، مثل: ابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره، وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا، والله يهدي إلى سواء السبيل"[1]. وقال ابن فرحون: "وفي كتاب الحاوي في الفتاوي لابن عبد النور التونسي، قال: وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، يسأل عند النازلة، هل له أن يُفتي بما في هذه الدواوين، لمالك أو لأحد من أصحابه، أو باختيار لسحنون أو ابن سحنون أو لابن المواز أو شبههم؟ فأجاب إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليُفْت بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء، فإن كان شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك، ولأحد هؤلاء من المعينين فيه اختيار مثل سحنون وأصبغ، ومن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من اختيار هؤلاء"[2]. فيفهم من هذا أنهم يعتبرون اختيارات ابن سحنون، مصدرا من مصادر الفتوى في المذهب.

2) الألفاظ الدالة على اختيارات ابن سحنون الفقهية في رسالته

من خلال دراستي لأجوبة ابن سحنون، لاحظت أنه يختار ما يراه راجحا، مستعملا في ذلك نوعين من الألفاظ التي تدل على اختياره وترجيحه.

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 11/1- 12.

2- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص: 73- 74.

أ) ألفاظ صريحة: وهي ما اشتقت من لفظ "**الاختيار**"، ولا يتجاوز عددها أربعة مواضع، وهي: "والاختيار عندي"، و"والاختيار"، و"وهو الاختيار"، و"ولكن الاختيار".

ب) ألفاظ غير صريحة: لكنها على اختلافها تدل على معنى الاختيار والترجيح، وهي كثيرة جدا، ويمكن تصنيفها كالتالي:

- لفظ "**أقول**"، مثل: "وأنا أقول"، "والذي أقول به"، "وبه أقول"، "فالقول فيه ما قال فلان"، "وبه أقول أنا"، "وبقول الجماعة وروايتهم عن مالك أقول"، "وبالأول أقول"، "فكما قال فلان". وهذا اللفظ ورد ما يزيد على الثمانين مرة.
- لفظ "**أرى**": مثل: "وأنا أرى"، "فأرى"، "والذي أرى"، "ولا أرى"، "فلا أرى"، "وأراه"، "فلا أراه"، "فأراه"، "وهو رأيي"، وهذا اللفظ ورد ما يقارب خمسين مرة.
- لفظ "**آخذ**": مثل: "وبه آخذ"، "وبهذا القول آخذ"، "وبه أخذنا".
- لفظ "**أصح**": مثل: "أصح وأثبت"، "أصح وأصوب"، "أصح ما عليه أكابر الأئمة"، "أثبت وأصح"، "القول الأول أصح عند العلماء".
- لفظ "**الصحيح**": مثل: "الحسن الصحيح"، "وهو الصحيح وبه جرت الأحكام والقول ببلدنا عند حكام العدل"، "وهو الصحيح"، "والصحيح ما ذكرناه"، "وهو الصحيح وعليه أكثر الأئمة"، "وهو الصحيح المعول عليه"، "وهو الصحيح الذي يعضده القياس"، "والصحيح ما ذهب إليه مالك".
- لفظ "**عندي**": مثل: "لأن هذا عندي"، "والذي عندي"، "وهو عندي"، "والذي ثبت عندي"، "وهو الصواب عندي"، "والأحسن عندي"، "والاختيار عندي".
- لفظ "**أحسن**": مثل: "والأحسن عندي"، "وهو أحسن"، "وهو أحسن ما سمعت"، "أسلم وأحسن"، "أحسن وأصوب"، "أحوط وأحسن"، "أحسن وأفضل وأسلم"، "وأحسن ما قيل في ذلك"، "وأحسن ما قيل فيه"، "الحسن الصحيح"، "وهذا هو الحسن الصحيح من الأقوال".

- لفظ "**أصوب**": مثل: "أصح وأصوب"، "أحسن وأصوب"، "وقول فلان في هذا أصوب".
- لفظ "**الصواب**": مثل: "وهو الصواب عندي"، "وهو الصواب"، "وهو الحق والصواب"، "والصواب".
- لفظ "**أفضل**": مثل: "أحسن وأفضل وأسلم".
- لفظ "**أسلم**": مثل: "أسلم وأحسن"، "أحسن وأفضل وأسلم".
- لفظ "**أثبت**": مثل: "أصح وأثبت"، "أبين وأثبت"، "أثبت وأصح"، "وأثبت وأعدل"، "والذي ثبت عندي".
- لفظ "**أحوط**": مثل: "وهو أحوط"، "أحوط وأحسن".
- لفظ "**أبين**": مثل: "أبين وأثبت".
- لفظ "**وأحب إلي**".

فهذه مجمل الألفاظ التي وردت في أجوبة ابن سحنون، والتي تدل على اختياراته الفقهية، سواء كانت بلفظ صريح، أو غير صريح، وسواء كان اختياره لقول من أقوال المذهب أو خارجه.

3) عرض بعض الاختيارات الفقهية لابن سحنون

لقد اشتملت الرسالة السحنونية على ما يقارب سبعة وثلاثين ومائتي اختيار[1]، وهو عدد معتبر مقارنة مع ما في الكتاب من المسائل، وهذا ما يجعلها مرشحة للجمع والدراسة. ولا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، بل ويستحق أن يكون أطروحة جامعية تفرد بالدراسة والتأليف لأهميتها، تماشيا مع تلك الدراسات والبحوث الجامعية، التي اهتم أصحابها بجمع اختيارات بعض الفقهاء المجتهدين في شتى المذاهب، خاصة فقهاء المالكية. ومنها: الاختيارات الفقهية للقاضي أبي بكر بن العربي، والاختيارات الفقهية لأبي الحسن اللخمي، والاختيارات الفقهية لأبي عمر يوسف

1- وهذا الإحصاء مبني على تلك الألفاظ التي تفيد الاختيار، صريحة كانت أو غير صريحة.

ابن عبد البر، والاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي[1]. ومن هؤلاء العلماء الذين يستحق أن تجمع اختياراته وتفرد بالدراسة محمد بن سحنون، والقاضي عبد الوهاب، وأبو عبد الله المازري، وغيرهم من الفقهاء المجتهدين.

وسأنتقي من اختيارات ابن سحنون عشر مسائل، حتى يتجلى للباحث مكانته العلمية، ومدى قدرته على الاجتهاد والترجيح سالكا في ذلك المنهجية الآتية: أذكر المسألة، ثم اختلاف العلماء فيها، ثم أنقل اختيار ابن سحنون، وأختم ذلك بالمناقشة والتعليل متوخيا الاختصار.

المسألة الأولى:معنى الفقير.

الفقير: لغة: من الفقر، ضد الغنى، وهو الحاجة، والجمع فقراء للذكر والأنثى[2].

اختلاف العلماء: ذهب محمد بن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، والقاسم ابن محمد، وسالم، وعروة، وخارجة، إلى أن الفقير هو من لا يملك شيئا، أو من لا يملك شيئا يسيرا، نحو عشرين دينارا. وعن علقمة بن قيس، ومسروق، والربيع بن خثيم، والأسود بن يزيد، أنه من ليس عنده فرس ولا خادم ولا خمس ذود من الإبل ولا مسكن. وعن مطرف، وابن أبي مليكة، وطاووس، أن الفقير من سأل الناس لحاجته. وذهب مالك إلى أن الفقير من لا يجد مالا يكفيه، فينظر في حاله وعياله وما يحتاجونه من طعام وإدام وملبس ومسكن. وذهب أبو حنيفة إلى أن الفقير من لا يملك نصابا من مال نامي. وذهب الشافعي إلى أنه من لا مال له ولا كسب لائق به. وذهب أحمد إلى أنه الذي يتكفف الناس، ولا يملك خمسين درهما. ويظهر من هذا أن قول الشافعي وأحمد قريب من قول مالك، في اعتبار الكفاية والحاجة في معنى الفقير[3].

1- هذه كلها رسائل جامعية، بعضها في الماجستير، وبعضها في الدكتوراه، تمت مناقشتها في مختلف الجامعات، داخل الوطن وخارجه.

2- ابن منظور، لسان العرب 60/5.

3- انظر: اللخمي، التبصرة 986/3؛ وابن قدامة، المغني 420/6؛ وسليمان بن محمد بن عمر، المعروف بالبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، أو حاشية البجيرمي على الخطيب 79/3، دار الكتب العلمية،

الاختيار: اختار ابن سحنون قول مالك، فقال: "وهذا هو الحسن الصحيح من الأقوال"[1].

المناقشة والتعليل: ما ذهب إليه مالك، واختاره ابن سحنون، من أن الفقر أمر نسبي، هو الصواب، لأن العبرة في ذلك بالحاجة لما هو ضروري، من الطعام والشراب والكسوة والمسكن والدابة والخادم وغيرها. وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس كثير العيال كقليلهم، ولا الشريف كالوضيع، ولا الحاضر كالبادي، فما يملكه شخص لشدة حاجته، وكثرة عياله، وخصوص أحواله، قد يكون بالنسبة لمن ليس كذلك، شيئا كثيرا يصير به غنيا[2].

المسألة الثانية: نفقة[3] الناشز الهاربة من بيت زوجها

اختلاف العلماء: نفقة المرأة على زوجها واجبة ما دامت تحت عصمته، وفي بيته مسلِّمة نفسها له، فإذا نشزت وخرجت من بيتها بغير إذن زوجها، سقطت نفقتها، لأن النفقة في مقابل الحبس والتمكين، وهذا مذهب الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور[4]، وأبي حنيفة، ورجحه ابن المنذر ونقل في ذلك الإجماع، وروى عن الحكم بن عتيبة أن لها النفقة ولو كانت ناشزا[5].

=بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق د.عبد الله نذير أحمد؛ وعبد الغني بن طالب بن حمادة، الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب 153/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

1- الرسالة السحنونية ص: 376.

2- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 170/8؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى 569/28.

3- **النَّفَقَةُ**: **لغة**: من نَفَقَ، تقول: نَفَقَ الشيء: نفد وفني، ونَفَقَ السوق: راج، ونَفَّقَ السلعة، بالتشديد: روجها. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 278/3. و**اصطلاحا**: قال ابن عرفة: "مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ"، أي ما يتوقف عليه بقاء شيء، من نحو مأكول وملبوس وسكن، فيدخل في "شيء" الإنسان والحيوان. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 321.

4- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي ت (240) هـ. أخذ عن ابن عيينة، والشافعي، وعنه أبو داود، وابن ماجة. كان إماما حافظا، وفقيها مجتهدا. قال ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب، وفرع على السنن وذب عنها". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 92؛ وابن عبد البر، الانتقاء ص: 107؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 512/2.

5- انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإشراف على مذاهب أهل العلم 119/1، 123، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ؛ وعبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الجلاب=

الاختيار: اختار ابن سحنون قول الجمهور، وهو سقوط نفقة الناشز، فقال: "وهو الصحيح والله أعلم"[1].

المناقشة والتعليل: يظهر أن قول من ذهب إلى التفصيل هو الأقوى، بمعنى أن الزوجة تجب نفقتها على زوجها، ولو خرجت من بيته، إذا كان خروجها بإذنه أو لضرورة، أو خرجت بغير إذنه، ولم يحاول إرجاعها إلى بيته، بنفسه أو بحاكم مع قدرته على ذلك، أما إذا خرجت بغير إذنه، أو لم يكن لخروجها سبب مشروع، ومنعت نفسها منه، فإن نفقتها تسقط، لأن النفقة في مقابل بقائها معه وتسليمها نفسها له، وهذا أعدل الأقوال الذي يتماشى مع حكمة التشريع، وبذلك يأخذ كل واحد حقه من غير أن يعتدي على حق غيره[2].

المسألة الثالثة: من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما والعكس، أو حلف ألا يأكل تمرا فشرب نبيذه وهكذا، فهل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا؟

اختلاف العلماء: ذهب ابن القاسم إلى أن من حلف ألا يأكل شيئا بعينه، فخرج منه ما لم يحلف عليه فأكله فهو حانث، ومن حلف على الأمهات فأكل البنات حنث، ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل ما تولد من الشحم حنث، ومن حلف ألا يشرب لبنا فأكل الزبد حنث. وذهب عبد الله ابن مسعود، وابن عباس ﷺ، والليث بن سعد، وأشهب، وسعيد بن المسيب، وابن المنكدر، وابن غانم، إلى أنه لا حنث عليه، إلا أن يقول الحالف: لا أكلت من هذا اللحم، فإنه يحنث إن أكل ما

=البصري، التفريع 53/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1987م، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني؛ والماوردي، الحاوي الكبير 38/15؛ واللخمي، التبصرة 2036/5؛ والسرخسي، المبسوط 164/3؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 367/3، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 5، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق زهير الشاويش؛ والصاوي، بلغة السالك 1924/4.

1- الرسالة السحنونية ص: 453.

2- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ 128/4؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 603/2.

يخرج منه. وكذلك إن حلف ألا يأكل دجاجة فأكل بيضها، أو حلف ألا يأكل بيضا فأكل فراخه، بعد أن جعله تحت دجاجة أخرى، وهو رأي جمهور المذاهب الأربعة وأبي ثور[1].

الاختيار: اختار ابن سحنون رأي من قال: إنه لا حنث عليه إلا فيما حلف عليه بعينه، وأنه لا بأس بأكل ما خرج منه، فقال: "وأنا أقول: لا حنث عليه إلا فيما حلف عليه ألا يأكله بعينه، وأما ما خرج منه فلا بأس بأكله، وعليه عامة الناس، وأما القول الأول فليس عليه إلا الخاصة من الناس، والله الموفق للصواب"[2].

المناقشة والتعليل: اعتمد ابن سحنون في اختياره على أمرين:

1) مبدأ رفع الحرج وعدم التضييق على الناس، وهو أصل عظيم في الدين، دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[4].

2) لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهي مندرجة تحت قاعدة كلية كبرى: "الأمور بمقاصدها"[5]. والمعنى أن عقود المعاملات بين الناس، إنما يعتبر فيها مقصود العاقدين، لا ما تلفظا به من كلمات[6].

1- انظر: الشافعي، الأم 181/8؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 97/4؛ وابن قدامة، المغني 810/8؛ وابن نجيم، البحر الرائق 541/4.

2- الرسالة السحنونية ص: 590.

3- سورة الحج، الآية: 76.

4- أخرجه أحمد، المسند 131/3؛ والبخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: 69 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1734، ولفظه عند أحمد ومسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

5- انظر: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 518/1؛ والزرقا، شرح القواعد الفقهية ص: 55؛ والبورنو، شرح القواعد الفقهية 100/7.

6- انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 270/2؛ والحسين بن محمد، أبو المواهب العكبري، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء 914/6، دار إشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د.خالد بن سعد الخشلان.

المسألة الرابعة: جز صوف الأضحية قبل ذبحها.

اختلاف العلماء: ذهب مالك إلى كراهة جز صوف الأضحية قبل ذبحها، لأنه نقص فيها، وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب ابن القاسم، وأشهب إلى جواز ذلك، وقيل: يجوز إذا كان قبل الذبح بثمانية أيام أو عشرة، وذهب أحمد إلى جوازه إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، ومذهب الشافعي عدم الجواز[1].

الاختيار: اختار ابن سحنون جواز جز صوف الأضحية قبل ذبحها، قَرُب الزمان أو بَعُد، فقال: "إنه لا بأس بذلك فيما قرب أو بعد"[2].

المناقشة والتعليل: خالف ابن سحنون فيما ذهب إليه قول مالك ﷺ، ولم يعتبر أن جز صوف الأضحية عيبا فيها، خاصة إذا كانت هناك حاجة إلى صوفها، أو أن الصوف أضرت بها، كما هو مذهب الشافعي، وقد يشبه ذلك جواز الانتفاع بشرب لبنها. وما ذهب إليه مالك وجيه، لأن صوف الأضحية جزء من جمالها وكمالها، وهو مطلوب في الأضحية زيادة في الأجر، وجز صوفها ينقصها ذلك. كما أن جز صوف الأضحية المقصود منه الانتفاع بصوفها، ويمكن أن يحصل ذلك بعد ذبحها، والعلم عند الله تعالى[3].

1- انظر: مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى 644/2، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق حمدي الدمرداش محمد؛ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج 369/2، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي؛ والماوردي، الحاوي الكبير 247/15؛ وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الكليبولي، المعروف بشيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 175/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق خليل عمران المنصور.

2- الرسالة السحنونية ص: 634.

3- انظر: اللخمي، التبصرة 1569/4؛ وعلاء الدين بن مسعود، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 78/5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والقرافي، الذخيرة 151/4.

المسألة الخامسة: الوضوء من مس الذكر.

اختلاف العلماء: ذهب ربيعة، وسفيان الثوري[1]، وأبو حنيفة، إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولا إعادة على من صلى كذلك.

وذهب الأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق[2]، إلى أن عليه الوضوء. وذهب بعضهم مذهب التفصيل بين أن يكون مسه بحائل أو بغير حائل، بلذة أو بغير لذة، بباطن الكف أو بظاهرها، عامدا أو ناسيا[3].

الاختيار: اختار ابن سحنون القول بعدم نقض الوضوء من مس الذكر مطلقا، ما لم يُنْعِظ[4] ويخرج منه ماء، فقال: "وأنا أقول: لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، سواء مسه عامدا أو ناسيا، التذ أو لم يلتذ، إذا لم يتذكر ولم ينعظ، ولم ينزل منه ماء، فلا أرى عليه شيئا من ذلك"[5].

المناقشة والتعليل: اعتمد ابن سحنون في ما ذهب إليه على ما يأتي:

1) رجح حديث طلق بن علي على حديث بُسْرة، أو رأى أنه ناسخ له.

1- هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي (97- 161) هـ. روى عن أبيه، وزيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت، وعنه ابن المبارك، ويحي القطان، وابن وهب. الإمام الحافظ، والفقيه العالم، والزاهد الصالح. قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين: "سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث". انظر: ابن سعد، الطبقات 371/6؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 356/6؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 84؛ والذهبي، السير 229/7.

2- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن رَاهَوِيه (161- 238) هـ. سمع ابن المبارك، والفضيل بن عياض، وعنه البخاري، ومسلم. كان إماما في الحديث والفقه، قال عن نفسه: "أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئا قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئا قط فنسيته". انظر: البخاري، التاريخ الكبير 379/1؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 94؛ والذهبي، السير 358/11؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 190/1.

3- انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، اختصار عيون الأدلة لابن القصار 135/1- 139، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق امباي بن كيبا كاه؛ والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية 51/1؛ والكاساني، بدائع الصنائع 30/1؛ وابن رشد، بداية المجتهد 39/1؛ وابن قدامة، المغني 178/1؛ والنووي، المجموع 38/2- 42.

4- **يُنْعِظُ**: من الإنْعَاظِ، وهو قيام الذكر، تقول: أَنْعَظَ ذكر الرجل يُنْعِظُ نَعْظاً ونُعُوظاً وإنْعَاظاً: إذا قام وانتشر، وإن لم يخرج منه شيء، وأَنْعَظَتِ المرأة: إذا اهتاجت. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3612/4؛ والجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة ص: 14.

5- الرسالة السحنونية ص: 715.

2) قاس مس الرجل ذكره على مس المرأة فرجها، فلما كان الثاني غير ناقض للطهارة فالأول مثله ولا فرق. هذا مع أن اعتبار مس المرأة فرجها ناقضا من نواقض الوضوء ليس متفقا عليه، وهو عند مالك ليس من نواقض الوضوء إلا إذا ألطفت، وهو من النواقض عند الشافعي إذا كان بغير حائل، وعند أحمد في ذلك روايتان، النقض وعدمه[1]. ودليل من رآه ناقضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[2].

المسألة السادسة:حكم قراءة البسملة في الصلاة.

اختلاف العلماء: ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى مشروعية قراءتها في الصلاة السرية والجهرية، وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى أنه يسر بها دائما، وعند الشافعي يشرع الجهر بها في الجهرية. وذهب مالك، والأوزاعي إلى عدم مشروعية قراءتها في الصلاة مطلقا، بل تكره قراءتها عند مالك، لأنها ليست آية من القرآن الكريم[3].

الاختيار: اختار ابن سحنون القول بمشروعية قراءة البسملة سرا، في الصلاة السرية والجهرية، وهذا يشبه قول أبي حنيفة وأحمد، قال: "فقوله سرا أحوط وأحسن"[4].

المناقشة والتعليل: إن الاختلاف في مسألة البسملة وقراءتها في الصلاة، أمر شديد الأهمية، لأنه يتعلق بصحة الصلاة وبطلانها. واختلاف العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وخاصة مع

1- انظر: ابن عبد البر، الكافي 36/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 47/1؛ وابن قدامة، المغني 182/1؛ ومحمد بن أحمد، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي 54/1، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تعليق جوبلي الشافعي؛ والبهوتي، كشاف القناع 127/1.

2- أخرجه أحمد، المسند 223/2؛ والدارقطني، السنن 153/1، رقم: 527؛ والبيهقي، السنن الكبرى 132/1؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 75/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد زهري النجار. وفي سنده: بقية بن الوليد، مدلس، وإذا قال: "عن"، فليس بحجة، وقد عنعنه. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 131/1. والحديث صحيح بشواهده. انظر: أحمد، المسند 31/12 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 7076؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 124/1.

3- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 172/1؛ والماوردي، الحاوي الكبير 135/2- 142؛ وابن قدامة، المغني 477/1- 482؛ والنووي، المجموع 289/3- 292؛ وشيخي زادة، مجمع الأنهر 143/1.

4- الرسالة السحنونية ص: 728.

فاتحة الكتاب، ناتج عن اختلافهم في هل هي آية من القرآن الكريم أو ليست آية؟ وإذا كانت آية من القرآن، فهل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة، أو أنها آية منفصلة عنها؟ فذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من باقي السور، وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها آية من الفاتحة، وذهب داود، وأحمد في رواية إلى أنها آية منفصلة عن السور. وبناء على هذا اختلف العلماء في حكم قراءتها في الفرض والنفل، وحكم الإسرار والجهر بها، ومذهب مالك عدم مشروعية قراءتها في الفرض، سرا أو جهرا، للإمام والمأموم، وتجوز عنده قراءتها في النافلة سرا. وما ذهب إليه ابن سحنون، مخالف لقول مالك في حكم قراءتها في الصلاة الجهرية. وتوجيه اختياره هذا، أنه جمع بين الأقوال المختلفة في المسألة، أي بين من قال: إنها آية من الفاتحة، يجب قراءتها وتبطل الصلاة بدونها، وبين من قال: إنها ليست آية ولا يجب قراءتها، فخروجا من الخلاف يشرع قراءتها سرا[1]، لهذا قال ابن سحنون: "فقوله سرا أحوط وأحسن"[2].

المسألة السابعة: من حلف فقال: "الحلال علي حرام"، ماذا يترتب عليه؟

اختلاف العلماء: من حلف فقال: الحلال علي حرام، فإنه عموم تدخل فيه زوجته، لأنها مما أحله الله تعالى له، وقد اختلف العلماء في حكم من قال ذلك؛ فذهب أبو حنيفة، وزُفر[3]، إلى أنه يُسأل عن نيته، فإن نوى اليمين فهي يمين، وإن نوى زوجته فهي على ما نواه، وتُطلَّق عليه، وإن لم ينو شيئا، حُمل ذلك على الطعام والشراب، وحمله المتأخرون من الحنفية على أنه طلاق بائن، بناء على العرف. وذهب الشافعي إلى أنه إذا نوى زوجته وقع عليها الطلاق، وإن لم ينو شيئا، قيل: تلزمه

1- انظر: العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 180/1؛ ويحي بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر عون الدين السمعاني الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء 108/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق السيد يوسف أحمد؛ وابن رشد، بداية المجتهد 124/1.

2- الرسالة السحنونية ص: 728.

3- هو زُفَر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري البصري (110-158) هـ. روى عن الأعمش، وأبي حنيفة، وعنه حسّان بن إبراهيم الكِرْماني، ومالك بن دُدَيْك. الإمام العالم والفقيه المجتهد، من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم. قال الذهبي: "هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه". انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 173؛ وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية 207/2؛ والذهبي، السير 38/8.

كفارة اليمين، وقيل: لا تلزمه. وذهب أحمد إلى أن من قال: الحلال علي حرام، فهو مُظاهِر، وعليه كفارة الظهار، سواء صرح بتحريمها أو لم يصرح، لدخول زوجته في عموم ذلك اللفظ. وأما مالك فله في هذه المسألة قولان: الأول: إذا قال ذلك وحاشى امرأته، لم يلزمه شيء، والثاني: يلزمه الطلاق ولو حاشاها. وذهب ربيعة إلى أنه إن حاشى زوجته فعليه كفارة اليمين، وإن لم يحاشها فهي البتة[1].

الاختيار: اختار ابن سحنون أن من قال: إن الحلال علي حرام، أنها البتة، فقال: "وأنا أقول أيضا: إنها البتة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى"[2]، وهي رواية أصبغ.

المناقشة والتعليل: من حلف فقال: الحلال علي حرام، وكانت له زوجة، فإنها تدخل في هذا العموم، إلا إذا حاشاها بقلبه، أي لم ينو دخولها في التحريم. والذي يظهر أن اعتبار النية في مثل هذه المسائل مهم جدا، لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» الحديث[3]. خاصة وأن هذا اللفظ مختلف فيه بين العلماء، فاعتبره بعضهم من ألفاظ الطلاق الصريح، واعتبره آخرون من ألفاظ طلاق الكناية. فمن نوى بقوله ذلك زوجته، حرمت عليه وكانت البتة، وإن لم ينوها لم تطلق، وهو قول جمهور العلماء، ورواية عن مالك، وقول ابن القاسم. فإن لم ينو شيئا كانت يمينا، ووجبت عليه الكفارة، وإن نوى الظهار، كانت ظهارا، وهو مذهب أحمد، وبه قال سحنون، واستحسنه اللخمي، وإن نوى الطلاق فهي على ما نواه، وفي المذهب خلاف في إيقاعه ثلاثا أو أقل من ذلك. قال ابن أبي زيد: "ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن

1- انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 302/2؛ وابن عبد البر، الكافي 516/1؛ والميداني، اللباب في شرح الكتاب 68/3؛ وابن قدامة، المغني 344/7؛ والفيروز أبادي، التنبيه في الفقه الشافعي 201/1.

و**البَتَّةُ**: **لغة**: القطع، تقول: لا أفعله البَتَّةَ: لكل أمر لا رجعة فيه. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 141/1. **واصطلاحا**: طلاق البَتَّةِ: هو الطلاق البائن، غير رجعي، والمَبْتُوتَةُ: هي المطلقة طلاقا بائنا. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 103، 400.

2- الرسالة السحنونية ص: 464.

3- ورد الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أخرجه أحمد، المسند 25/1؛ والبخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم: 2392؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907. وجاء عند أحمد بلفظ: «يَنْكِحُهَا».

حلف بالحلال عليه حرام، ونوى واحدة، وهو لم يَبْن بها، فحنث بعد البناء، وقامت على يمينه بينة، فلا يُقبل ما نوى بعد البناء، لأنها يوم الحنث ممن لا يُنَوَّى فيها. قال ابن سحنون: قال بعض أصحابنا: إلا أن يعلم ذلك من البينة، فلا يلزمه طلقة، وله الرجعة، وإذا لم تقم بينة وجاء مستفتيا، فله نيته فيما بينه وبين الله، يريد بعد البناء"[1].

والظاهر اعتبار النية في هذا اللفظ، فبها يتحدد المقصود، كما أن اعتبار هذا اللفظ من نوع طلاق الكناية أقوى، ومعلوم أن ألفاظ طلاق الكناية تحتاج إلى معرفة نية قائلها[2].

المسألة الثامنة: حكم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان

اختلاف العلماء: ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أن من أكل أو جامع ناسيا لصومه، فإنه يكمل صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة. وذهب أحمد في رواية إلى أن من جامع ناسيا فهو كالعامد، يجب عليه القضاء والكفارة، وهو قول عطاء، وابن الماجشون. وذهب أحمد في رواية إلى أن على من جامع ناسيا القضاء والكفارة. وذهب مالك، وابن القاسم، وربيعة، والليث إلى أن عليه القضاء فقط، وفي رواية عن مالك، أن على من جامع ناسيا، القضاء والكفارة، وفي رواية أخرى أن من أكل أو شرب ناسيا في صيام النفل، لا قضاء عليه[3].

الاختيار: اختار ابن سحنون رأيا وسطا بين من قال: يجب عليه القضاء والكفارة، ومن قال: لا يجب عليه شيء، فرأى أن عليه القضاء استحبابا، ولهذا قال: "وأنا أقول: إنما جعل عليه القضاء استحبابا"[4].

1- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 157/5- 158.

2- انظر: المصدر نفسه 158/5؛ واللخمي، التبصرة 2736/6.

3- انظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي ص: 54، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق أبو الوفا الأفغاني؛ وأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، مختصر اختلاف العلماء 26/2، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد؛ وابن الجلاب، التفريع 305/1؛ والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية 511/2؛ وابن قدامة، المغني 116/3؛ ومحمد بن أحمد بن جزي، أبو القاسم الكلبي، القوانين الفقهية ص: 129، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، سنة 1410هـ- 1988م؛ ومحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 172/3، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1404هـ- 1984م.

4- الرسالة السحنونية ص: 762.

المناقشة والتعليل: ما ذهب إليه ابن سحنون، من القول باستحباب القضاء على من أكل أو جامع ناسيا في نهار رمضان، يشبه قول سَنَد بن عثمان، الذي قال في معنى حديث أبي هريرة ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1]: "القضاء استحسان"[2]. ولا يظهر وجه الجمع بين القولين، لأن حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3]، يدل على أن من أفطر في نهار رمضان ناسيا، لا إثم عليه، لأن النسيان مرفوع،

1- أخرجه أحمد، المسند 425/2؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1831؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: 1155؛ وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى 229/4؛ وابن حبان، الصحيح 287/8، رقم: 3521؛ والحاكم، المستدرك 430/1؛ والدارقطني، السنن 158/2، رقم: 2222، كلهم عنه بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ»، والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 86/4، رقم: 938.

2- القرافي، الذخيرة 528/2.

3- انظر: الرسالة السحنونية ص: 762، والحديث ورد عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043. وفي سنده: سُلْمَى ابن عبد الله، أبو بكر الهُذَلي، قال الذهبي: "واه"، وقال النسائي: "متروك الحديث". وفي سنده كذلك شَهْرُ بن حَوْشَب، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وضعفه النسائي، والبيهقي، وابن عدي، وابن القطان وغيرهم. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 384/2، 474؛ وابن حجر، لسان الميزان 86/3.

كما جاء عن ابن ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2045 واللفظ له؛ والطبراني، المعجم الكبير 2821/8، رقم: 11274؛ وابن حبان، الصحيح 202/16، رقم: 7219 بترتيب ابن بلبان؛ والحاكم، المستدرك 198/2 وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي؛ والدارقطني، السنن 99/4، رقم: 4306؛ والبيهقي، السنن الكبرى 60/10، وغيرهم، وألفاظهم متقاربة.

هذا وللحديث روايات أخرى، عن أبي بكرة وثوبان، وأبي هريرة ﷺ. وقد صححه ابن حبان، وابن حزم، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه من المتأخرين أحمد شاكر، والألباني، والغماري، وحسنه النووي. انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 401/3/تحقيق أحمد شاكر؛ ومحمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، شرح الأربعين= =حديثا النووية ص: 103، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1415هـ-1994م، تحقيق أحمد بن محمد طاحون؛ والألباني، إرواء الغليل 123/1، رقم: 82.

وقد اشتهر الحديث بين الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ»، ولكنه صحيح بلفظ: «وَضَعَ» و«تَجَاوَزَ» كما سبق بيانه. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 177/4؛ والألباني، إرواء الغليل 123/1؛ وبدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب 226/1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1420هـ-1999م.

وبالتالي فلا قضاء عليه. كما أن حديث «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ...» الحديث[1]، يُفهم منه سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا، أما استحباب القضاء فيحتاج إلى دليل آخر، والعلم عند الله[2].

المسألة التاسعة: حكم من رفع يده عند الذبح ثم أعادها فاستكمل الذبح

اختلاف العلماء: ذهب مالك إلى أن من شرط الذكاة الفورية، فمن رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها، لم تجز ذبيحته، وعنه في رواية أخرى أنها تجوز. وقيل: إن طال الزمن لم تجز، وإن عاد على الفور جازت، وهو قول الشافعي. وذهب أبو حنيفة، وأحمد، إلى أن الفور في الذبح مستحب، فلو ذبح ثم رفع يده، ثم أعادها فلا بأس بذلك، وتحل ذبيحته، ويشترط عند أحمد أن يعيد على الفور، مثل قول مالك، والشافعي. وهناك تفصيل آخر عند المالكية، ذكره المصنف عن سحنون، وهو أنه إذا رفع المذكي يده اختبارا أو تحريا، ثم أعادها فأتم الذبح على الفور، فإنها تؤكل[3].

الاختيار: اختار ابن سحنون القول بجواز أكل الذبيحة التي لم يذبحها صاحبها دفعة واحدة، وذكر أنه قول ابن وهب وسحنون، فقال: "وبه أقول أنا"[4]، ونقل عن سحنون رواية أخرى بعدم الجواز.

المناقشة والتعليل: ينبني اختلاف العلماء في هذه المسألة على أمور:

أ) هل الفور من شروط الذكاة عموما؟ أي حالة الاضطرار وحالة الاختيار، أو أنه شرط حالة الاختيار دون الاضطرار؟ فمن قال: إن الفور شرط في الذكاة على العموم، لم يُجز ذبيحة من رفع يده حال الذبح، ثم أعادها فاستكمل الذبح. ومن ذهب إلى أن الفور شرط حالة الاختيار دون حالة الاضطرار، أباح ذبيحة من رفع يده ثم أعادها إذا كان مضطرا[5].

1- سبق تخريجه ص: 324.

2- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 100/2؛ وابن رشد، بداية المجتهد 303/1.

3- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 60/5؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص: 189؛ والشربيني، مغني المحتاج 334/4؛ والبهوتي، كشاف القناع 206/6.

4- الرسالة السحنونية ص: 623.

5- انظر: علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشاكلها 224/3- 225، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1428هـ-2007م، تحقيق أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي.

ب) ما قارب الشيء، هل يُعطي له حكمه أم لا؟ فمن قال بهذه القاعدة، قال بحل ذبيحة من رفع يده أثناء الذبح ثم أعادها، ومن لم يقل بها، لم يجز ذبيحته[1].

ت) رفع اليد قبل إتمام الذبح، يجعل الذبيحة في حكم المنفوذة المقاتل، وهي لا محالة ميتة، فلا تنفع الذكاة معها، ولا تأثير للعودة إلى ذبحها، وعليه فإنها لا تحل[2].

وقد اختار ابن سحنون رأي من يستحب الفورية في الذكاة، وبالتالي جواز أكل الذبيحة التي حصل فيها رفع اليد ثم عودها أثناء الذبح، ولم يصرح بشرطية الفورية في ذلك، ولا شك أن هذا أيسر المذاهب، مادام الذابح يقصد بذلك الذكاة، والأَوْلى من ذلك إذا حصل للذابح ارتباك أثناء الذبح، أو أن الذبيحة اضطربت أثناء ذبحها، ولم تمكنه من الاستمرار في ذبحها، وهذا اختيار اللخمي حيث قال: "وأرى أن تؤكل في كلا الحالتين، لأن حكم ما فُعل بالفور، حكم الفعل الواحد"[3].

المسألة العاشرة: حكم كسب الحجام.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في حكم كسب الحجام، فذهب الجمهور: عبد الله بن رضي الله عنهما، والقاسم، وربيعة، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن كسبه جائز حلال. وذهب عثمان، وأبو هريرة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وإسحاق، والنخعي، إلى أن كسبه حرام لا يجوز. ورُوي عن أحمد في رواية أن كسبه مكروه، فإذا أخذه، علفه دوابه أو

1- انظر: أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 121، القاعدة: 87؛ والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص: 70، القاعدة: 15، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ- 2006م، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 246/1؛ والصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ص: 75، القاعدة: 14، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2010م.

2- انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 40/3.

3- انظر: اللخمي، التبصرة 1520/4؛ وابن رشد، بداية المجتهد 446/1.

رقيقه. وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الإجارة على الحجامة، وإنما يعطى الحجام على سبيل طيب النفس[1].

الاختيار: اختار ابن سحنون القول بعدم جواز كسب الحجام، خلافا لقول الجمهور، حيث قال: "والقول الأول أصح وأثبت"[2].

المناقشة والتعليل: اختلاف العلماء في حكم كسب الحجام، مبني على اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. وقد احتج من ذهب إلى جواز كسب الحجام بأحاديث **منها**:

حديث عبد الله بن رضي الله عنهما قال: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ"[3].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»[4].

واحتج من ذهب إلى تحريم كسبه بأحاديث **منها**:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[5].

1- انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 922/2؛ وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 133/2؛ والماوردي، الحاوي الكبير 179/19؛ وابن حزم، المحلى 192/8؛ وابن عبد البر، الكافي 925/2؛ وابن قدامة، المغني 539/5؛ والطوري، تكملة البحر الرائق 33/8.

2- الرسالة السحنونية ص: 572.

3- أخرجه أحمد، المسند 250/1؛ والبخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم: 1997؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم: 1577.

4- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام 974/2، رقم: 26؛ وأحمد، المسند 182/3؛ والبخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم: 5371؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم: 1577، وجاء عند أحمد والبخاري بزيادة: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

5- أخرجه أحمد، المسند 464/3؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور رقم: 1568 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام رقم: 3421؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: 1275؛ والنسائي، كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: 4305 بلفظ: «شَرُّ

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[1]. واستدل من قال بجواز كسب الحجام، وأنه يطعمه ناضحه ورقيقه بحديث مُحَيِّصَة بن مسعود ﷺ، أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[2].

وانطلاقا من هذه الأدلة التي يفيد ظاهرها التعارض، اختلف العلماء في حكم كسب الحجام؛ فمن أجازه فحجته أحاديث الإباحة، ومن حرمه فحجته أحاديث التحريم، ومن استقذره فحجته حديث محيصة السابق. وقد أجاب المبيحون لكسب الحجام عن حديث النهي بأجوبة منها:

أ) أنه منسوخ بما ذكر في آخر حديث أبي هريرة ﷺ قال: فأتاه رجل من الأنصار، فقال: إن لي ناضحا وحجاما، أفأعلف ناضحي من كسبه؟ قال: «نَعَمْ»، وأتاه آخر، فقال: إن لي عيالا

الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»؛ والدارمي، السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن كسب الحَجَّام 272/2.

1- أخرجه أحمد، المسند 298/2؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضِراب الجمل، رقم: 4687 واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، رقم: 2165 مختصرا، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد، حيث قال: "رجاله ثقات على شرط البخاري". ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ص: 193، وانظر: أحمد، المسند 355/13، رقم: 7976.

2- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام 974/2، رقم: 28 وعنده بلفظ: «اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ»؛ وأحمد، المسند 436/5؛ وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، رقم: 3422؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، رقم: 1277، وقال: "حسن صحيح"، واللفظ له؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، رقم: 2166. والحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند 131/15/تحقيق أحمد شاكر، رقم: 7963؛ وابن الملقن، البدر المنير 403/9.

والنَّوَاضِحُ: جمع نَاضِحٍ: وهي الإبل التي يُستقى عليها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 69/5.

وحجاما، أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: «نَعَمْ»[1]. والرخصة بعد النهي دليل نسخ الحرمة[2].

ب) كسب الحجام أمر جرى به التعارف بين الناس، منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، فانعقد إجماعا.

ت) كسب الحجام إجارة على عمل معلوم، بأجر معلوم، بلا مانع معلوم، فتقع جائزة.

ث) كسب الحجام إجارة على منفعة مباحة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة وغيرها.

ج) حاجة الناس إلى الحجامة ملحة، وقليل من الناس من يمارس العمل بها، فجاز الاستئجار عليها كالاستئجار على الرضاع.

ح) قوله ﷺ: «وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»، دليل على إباحتها، لأنه لا يحل إطعام الرقيق من الحرام، فهم مكلفون يُحرم عليهم ما يحرم على غيرهم.

خ) وصف النبي ﷺ لكسب الحجام بأنه خبيث، لا يستلزم أنه حرام، فقد ثبت عنه ﷺ وصف البصل، والثوم، والكراث بذلك[3]، وإنما وصفها بالخبيثة لنتن ريحتها، وكذلك كسب الحجام

1- لم أقف على تخريج هذه الرواية فيما توفر لدي من المصادر.

2- وهذا بناء على قاعدة: الأمر بعد النهي، هل هو للإباحة، أو للوجوب، أو لرفع النهي؟ والقول بأنه للإباحة هو مذهب الشافعي، ويروى عن مالك، وهو قول القاضي عبد الوهاب، وابن خُوَيْز مَنْداد، ورجحه ابن الحاجب. انظر: الباجي، إحكام الفصول 333/1؛ والحسين بن أحمد بن محمد، شهاب الدين الكيلاني المكي، المعروف بابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات ص: 189، دار النفائس، عمان الأردن، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف.

3- ثبت ذلك في حديث جابر بن ع رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، الثُّومُ - وقال مرة - مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أخرجه أحمد، المسند 374/3؛ والبخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: 815؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نُهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، أو نحوها مما له رائحة كريهة، عن حضور المسجد، حتى تذهب تلك الريح،= =وإخراجه من المسجد، رقم: 564 واللفظ له. وجاء في رواية عنده، رقم: 565 عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

وُصف بالخبيث لدناءته، لهذا قال في الحديث: «اِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»، وهذا من باب التنزه عن كسبه.

د) وصف النبي ﷺ لكسب الحجام بأنه سحت، محمول على الكراهة لدناءة الفعل.

ذ) احتجامه ﷺ وإعطاؤه الحجام أجره، دليل على أن كسب الحجام حلال، ولو كان خبيثا حراما، لما أعطاه إياه[1].

واختار ابن سحنون عدم جواز كسب الحجام بقوله: "حرام"، وحجته في ذلك أمران:

أ) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق، وفيه: «وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، ووجه الاستدلال به من وجهين:

- التصريح بأنه خبيث، ومعناه أنه حرام.
- أن النبي ﷺ قرنه مع مهر البَغِيِّ، وهو ما تأخذه الزانية من المال، وهو حرام بلا خلاف. والقاعدة: "أن المعطوف له حكم المعطوف عليه"[2]، فكان كسب الحجام مثل كسب البغي في الحكم[3].

ب) اعتبار الإجارة على الحجامة عقد فيه جهالة، للفرق بين الأجر والعمل. فقد ذكر محمد بن سالم الدليل الذي يفيد جواز الحجامة، فكان جواب ابن سحنون أن الزمان قد تغير منذ عهد

1- انظر في هذه الأجوبة: الطحاوي، شرح معاني الآثار 129/4- 132؛ والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية 1004/3؛ والمازري، شرح التلقين 233/1؛ والكاساني، بدائع الصنائع 190/4؛ وابن رشد، بداية المجتهد 225/2؛ وابن قدامة، المغني 539/5؛ وعلي بن زكريا، أبو محمد المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 544/2، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز مراد.

2- انظر: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه 285/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، قدم له وضبطه خليل الميس؛ ومحمد بن الحسن رضي الدين الأستراباذي السمنائي، شرح كافية ابن الحاجب 361/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق د. إميل بديع يعقوب.

3- انظر: السرخسي، المبسوط 73/8.

النبوة إلى اليوم، حيث ظهر الجهل في الناس، وعدم الورع في الأخذ بالحلال، فإن الذين جاؤوا بعد الصحابة ﷺ، صاروا لا يتحرون في مقدار ما يأخذونه من الدم مقابل الأجر على ذلك، فحصلت الجهالة في الإجارة، فكانت محرمة[1].

وبعد الاستقراء نجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جواز الإجارة على الحجامة، وجواز كسب الحجام، هو الظاهر، للأدلة التي سبق ذكرها، وأما ما ذكره المصنف من الجهالة، فأمر نسبي، والإجارة على الحجامة عقد على أمر معلوم، إذا جهله بعض الناس علمه كثير منهم، والعلم عند الله[2].

فهذه الأمثلة انتقيتها من عدد كبير من اختيارات محمد بن سحنون في رسالته، لتكون شاهدا على اجتهاده، وقدرته على التوفيق بين الأدلة.

المبحث الثاني: المنهجية العلمية لابن سحنون في اختياراته الفقهية

تحدثت في هذا المبحث عن المنهجية العلمية التي اتبعها ابن سحنون في اختياراته الفقهية من خلال أجوبته في الرسالة، وكذا الأصول التشريعية التي اعتمد عليها في الترجيح، وجعلت ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في اختياراته

وهذا هو الأساس الأول الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، لتكون مؤصلة تطمئن إليها النفوس للعمل بها، وإلا كانت مجرد أقوال، مبناها الهوى والتشهي، وسواء كانت تلك الأصول التي اعتمد عليها ابن سحنون متفقا عليها أو مختلفا فيها. وفيما يأتي بيان ذلك:

1- انظر: الرسالة السحنونية ص: 571.

2- انظر: ابن بطال، شرح على صحيح البخاري 340/6؛ وابن عبد البر، الاستذكار 238/27- 240؛ والسرخسي، المبسوط 73/8؛ والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار 284/5، دار القلم، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

الفرع الأول: اعتماده على القرآن الكريم

اعتمد ابن سحنون على القرآن الكريم في الاستدلال على اختياراته الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

1) مسألة من شهد على إثبات شيء لفلان على البت ولا يقول: ثبت في علمي، ذهب ابن القاسم إلى أن شهادته غموس لا تجوز، وقال غيره: إن كان عالما فلا يُعذر، وهو متعمد لشهادة الزور، وإن كان جاهلا أُعذر ويُستقال. وقال محمد بن سحنون: "والصواب قول ابن القاسم، لقول الله إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[1]"[2].

2) مسألة أجرة من يعلم الظالمين وأولادهم القرآن الكريم: فمن العلماء من أجازها، ومنهم من لم يجزها. قال محمد بن سحنون: "وأنا أقول: يسوغ لهذا العالم أن يعلم القرآن والشريعة، وما أبالي من أي شيء أخذ أجرته، فإن كان المال حلالا أخذ منه أجرته حلالا، وإن كان المال خبيثا أخذ أجرته منه حلالا"، إلى قوله: "فإثم الظلم على فاعله، وكسب الحرام على جابيه، قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]"[4].

3) مسألة طعام الأعياد الذي يصنعه الناس، ويجتمعون عليه فيأكلون منه جميعا، من العلماء من منع ذلك، لما فيه من التفاضل بين الطعامين، ولما يتخلله من الحرام كالغيبة والنميمة وغيرها. قال محمد بن سحنون: "والذي أقول به: إن طعام الأعياد والمواسم المعظمة في الشرع، مأدبة الله تعالى لخلقه، فلا بأس بصنعه وأكله، مجتمعا ومفترقا. قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[5]، أي مجتمعين أو مفترقين"[6].

1- سورة يوسف، الآية: 81.

2- الرسالة السحنونية ص: 374.

3- سورة الأنعام، الآية: 166.

4- الرسالة السحنونية ص: 578.

5- سورة النور، الآية: 59.

6- الرسالة السحنونية ص: 581.

ففي هذه الأمثلة أجاب ابن سحنون على السؤال، مستعرضا اختلاف العلماء، ذاكرا أقوالهم، ثم اختار ما رآه منها راجحا قويا، واستدل عليه بالقرآن الكريم، على أي وجه من أوجه الاستدلال التي سبق ذكر بعضها.

الفرع الثاني: اعتماده على السنة النبوية الشريفة

استدل ابن سحنون بالسنة النبوية، لتدعيم ما يختاره من الآراء الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

1) مسألة حكم من كان يتوضأ، ثم مر به رجل فقال له: قم معي إلى حاجة كذا، فقال له: امرأتي طالق إن قمت معك حتى أتوضأ، فتوضأ ثم تبعه، ثم ذكر أنه نسي شيئا من الوضوء، فعن سحنون أنه حانث، وقال محمد بن سحنون: "وأنا أقول: لا حنث عليه، وإن كان نسي شيئا من فروض الوضوء أو من سننه، لقول الرسول ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]. قاله مالك"[2].

2) مسألة من وجد في صلاته قملة أو برغوثة ماذا يفعل بها؟ فعن مالك أنه إن وجدها في المسجد طرحها في الأرض، وإن كان في المسجد أوهنها بالفرك وطرحها في ثوبه. وقال محمد ابن سحنون: "وأنا أقول: لا يطرحها بل يقتلها، كان في المسجد أوفي غيره. وقد بلغني أن النبي ﷺ نهى عن طرح القملة وهي حية، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالجُوعِ»[3]. ولا بأس أن يقتل المصلي في صلاته قملة أو برغوثة، كان في المسجد أو في غيره"[4].

3) مسألة من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، قال مالك وابن القاسم: عليه القضاء، وقيل: ليس عليه شيء، فإنما أطعمه الله وسقاه. وقال محمد بن سحنون: "وأنا أقول وإنما جُعل عليه

1- سبق تخريجه ص: 324.

2- انظر: الرسالة السحنونية ص: 464.

3- سبق تخريجه ص: 188.

4- الرسالة السحنونية ص: 744.

القضاء استحبابا، ألا ترى قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»"[1].

ففي هذه الأمثلة أجاب ابن سحنون بذكر خلاف العلماء، ثم اختار القول الذي رآه راجحا، واستدل عليه بالأحاديث النبوية، على أي وجه من أوجه الاستدلال التي سبق ذكر بعضها.

الفرع الثالث: اعتماده على الإجماع

اعتمد ابن سحنون على الإجماع كأصل من أصول التشريع، في اختياراته الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

مسألة من أتى إلى زرع غيره فحصده بغير أمره، أو أتى إلى جنانه فكربه وقلبه، ثم أتى يطلب أجرته، فهل له ذلك؟ فبعد ذكره لأقوال العلماء قال: "وقول من قال: له أجرته على كل حال، سواء علم صاحب الجنان والفدان بذلك أو لم يعلم، وسواء كان ممن يتولى عمل ذلك بنفسه أو لا، وسواء كان العامل ممن ينتصب لعمل الناس بالكراء أم لا، هو الصواب إن شاء الله تعالى وبه أقول، لأن من عمل منفعة لرجل في ماله فله أجره، أمره أم لم يأمره، كمثل من قضى دينا واجبا على رجل بغير أمره، فأتاه فقال له: هات ما أديت عنك من الدين، فقال: متى أمرتك بقضائه وتأديته عني؟ أنه يلزمه أن يعطيه ما أدى عنه من الدين باتفاق العلماء"[2].

وما نقله ابن سحنون من الإجماع ليس ظاهرا، إذ كيف يكون هناك إجماع على ما اختاره، وقد نقل فيه قبل ذلك اختلاف العلماء، وقد أشرنا قبل هذا[3] إلى أن بعض العلماء يطلق الإجماع تسامحا، وهو يقصد به قول الأكثر من العلماء، أو أنه لا يعلم في تلك المسألة خلافا، أو غير ذلك من المعاني.

1- الرسالة السحنونية ص: 762؛ والحديث سبق تخريجه ص: 324.
2- المصدر نفسه ص: 603.
3- المصدر نفسه ص: 204.

الفرع الرابع: اعتماده على القياس

اعتمد ابن سحنون في اختياراته الفقهية على القياس، كأصل من أصول التشريع، ومن أمثلة ذلك:

1) مسألة تصرف المرأة في مالها بالصدقة، فذكر أن النساء ثلاثة أقسام: رشيدة في عصمة زوجها، ورشيدة في غير عصمة، وسفيهة في عصمة أو في غير عصمة. قال: "أما الرشيدة في غير عصمة فهي كالرجل البالغ" إلى قوله: "وأما السفيهة سواء كانت في عصمة أو في غير عصمة، فلا يجوز لها أن تتصرف في مالها بغير عوض، وإن تصدقت بشيء منه لم يجز، ويُرد قليلا كان أو كثيرا، ولو أجازه الزوج أو الأب حتى ترشد، وعليه أكثر العلماء، واشترط مالك إضافة إلى الرشد النكاح والدخول، حتى تعرف أحوال الرجال. قال محمد بن سحنون: هذا كله قول مالك ومذهبه، وهو الصحيح الذي يعضده القياس"[1].

2) مسألة الوضوء من مس الذكر، قاس ابن سحنون مس الرجل ذكره على مس المرأة فرجها في عدم نقض الوضوء، عامدا كان أو ناسيا، بلذة أو بغير لذة، ما لم يخرج منه شيء. فقال: "لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، سواء مسه عامدا أو ناسيا، التذ أو لم يلتذ، إذا لم يتذكر ولم يُنعظ ولم ينزل منه ماء، فلا أرى عليه شيئا من ذلك، ألا ترى أن المرأة ليس عليها وضوء إذا مست فرجها وهي متوضئة، فما الفرق بين الرجل والمرأة، والحكم فيه واحد"[2].

3) مسألة هل يحلف الصبي حال كبره، إذا اتُّهم حال صغره؟ قال ابن سحنون: "اختلف في ذلك، فقيل: يحلفه، وقيل: لا يحلفه، وبه أقول، لأنه كل ما وضع عنه في حال صغره يوضع عنه في كبره، إلا أن يكون للصبي حق قِبَل رجل، فيأتي الصبي أو وليه بشاهد واحد على ثبوت حقه، فيحلف المشهود عليه، ويترك الطفل إلى بلوغه، ويحلف مع شاهده ويثبت حقه

1- الرسالة السحنونية ص: 811-815.

2- المصدر نفسه ص: 715.

فقط، وليس عليه غير هذا. ألا ترى أن المجنون إذا قتل رجلا في حال جنونه، أنه لا يُقتل به في حال إفاقته. وكذلك الصبي في حال صغره فإقراره وإنكاره سواء"[1].

فقاس الصبي على المجنون في عدم التكليف، لذهاب العقل، فالمجنون إذا قتل غيره حال جنونه، فإنه لا يُقتل به حال إفاقته، وكذلك الصبي، إقراره وإنكاره حال صغره سواء، فلا يُؤخذ به إذا بلغ.

4) مسألة من اشترى أمة فوطئها، ثم ظهر عليها على عيب، هل له ردها؟ فبعد ذكره لأقوال العلماء قال: "ألا ترى أن الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين تلزمه قيمتها، حملت أم لم تحمل. وكذلك أمر أم الولد، يعني: أم ولد الابن، يطؤها الأب فتلزمه قيمتها، ولذلك أجاز العلماء السلف والعارية في كل شيء إلا في الأمة"[2].

الفرع الخامس: اعتماده على العرف

اعتمد ابن سحنون على العرف، كأصل من أصول التشريع في اختياراته الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

1)مسألة ضمان الدابة إذا طلبها رجل ليدرس عليها، فضربها فانكسرت أو ماتت، فذكر اختلاف العلماء ثم قال: "وأنا أقول: إذا ضربها ضربا عنيفا خارجا عن العادة، فأراه ضامنا، لأن ذلك جناية يده، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء. وإن كان يضربها مثل ما يضرب الناس في الدراس دوابهم، فلا ضمان عليه، لأنه على ذلك دخل ربها"[3].

2) مسألة ضمان الراعي للغنم، إذا أمره صاحبها أن يرعاها له بموضع معين، ونهاه عن مكان آخر لضرر يصيبها، من المرعى أو السباع أو اللصوص أو العدو، فرعاها حيث نهاه، فهلكت: قال ابن سحنون: "اختلف في ذلك، قال ابن القاسم: يضمن لتعديه ما نهاه عنه

1- الرسالة السحنونية ص: 787.

2- المصدر نفسه ص: 488.

3- المصدر نفسه ص: 608.

صاحب الغنم. وقال التونسيون عن علي بن زياد وغيره: إذا كانت المسارح قديمة معروفة، فيها ترعى مواشي تلك القرية، فرعى فيها على العادة فهلكت، فلا ضمان عليه"[1].

الفرع السادس: اعتماده على عمل أهل المدينة

اعتمد ابن سحنون على عمل أهل المدينة في الاستدلال على اختياراته الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

1) مسألة حكم القاضي على الغير، بعد الإعذار والإنذار والتأجيل، ولم يشهد على حكمه، وكتب وثيقة الحكم بينهما بيده، قال ابن سحنون: "لا، كما أخبرتك قبل هذا، أنه لا يجوز حكم الحاكم إلا بشاهدين عدلين فأكثر، ويكتب غيره"، إلى قوله: "وأما غير ذلك فكما أخبرتك، يكتب غير القاضي أو يكتب هو بنفسه، وهو أحسن، ويشهد غيره في كتابه على جميع ما يحتاج إلى الإشهاد، ويخاطب هو بعد شهادة الشهود بالاستقلال والاكتفاء. فهذا وجه الحكم عند أهل المدينة كافة؛ مالك بن أنس وأصحابه ﷺ"[2].

2) مسألة قراءة البسملة في الصلاة. ذكر ابن سحنون اختلاف علماء المدينة وغيرهم في ذلك، ثم قال: "وقال بعض أصحاب مالك: يقوله سرا أحسن، لأنه لا تبطل به الصلاة عند مالك إذا قالها المصلي، وتبطل بتركها عند الشافعي وغيره، فقوله سرا أحوط وأحسن، فمن عمل باختلاف علمائنا فقد أصاب حظه من دينه، ووافق الصواب إن شاء الله تعالى"[3]. يشير بذلك إلى عمل أهل المدينة، لأن من أقوى الأدلة التي استدل بها الإمام مالك على عدم مشروعية البسملة في صلاة الفريضة: عمل أهل المدينة. قال القرافي: "الخامس: إجماع أهل المدينة، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه السلام إلى زمن مالك، مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول، فيحصل

1- الرسالة السحنونية ص: 804.

2- المصدر نفسه ص: 430.

3- المصدر نفسه ص: 727-728.

العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد"[1]. وما ذهب إليه محمد بن سحنون من مشروعية قراءة البسملة سرا احتياطا، يشبه قول القرافي وابن رشد والغزالي وغيرهم[2].

3) مسألة حكم الشاهد يُسأل عن شهادته، فقال: لا علم لي بها، ثم يؤتى بكتاب فيه خط يده على تلك الشهادة، فعرفها وحققها ولم ينكرها: قال ابن سحنون: "قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: شهادته جائزة، ولا يضره إنكاره إياها أولا، لأن الكتاب بمنزلة شهادة أخرى، يذكره شهادتهما، وقاله ابن القاسم، وبه جرت أحكام أهل المدينة كافة"[3].

المطلب الثاني: اعتماده على قواعد الشريعة ومقاصدها

من خلال تتبعي لأجوبة ابن سحنون ﷺ، وجدت أنه يعتمد على قواعد شرعية مختلفة، لها صلة وطيدة بالفقه وأصوله، مراعيا فيها المقاصد الكبرى للشريعة، ومعتبرا المصالح المختلفة؛ الضرورية، والحاجية، والتحسينية. ومن هنا جاءت الأحكام الشرعية مؤصلة على أدلة وقواعد شرعية، أَضْفَت عليها صبغة الوضوح والقوة، وجعلتها تساير أصول الشريعة، التي تتصف بالسماحة واليسر والواقعية، وتتحقق بها مصالح المكلفين، وقد ذكرت تلك القواعد من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اعتماده على قاعدة دفع الضرر

1) تعريف الضرر

الضَّرَرُ: لغة: من الضَّر: بفتح الضاد وضمها: ضد النفع، وهو كل ما كان من سوء حال وفقر، أو شدة في بدن، والمضرة ضد المنفعة[4]. واصطلاحا: عرفه الجرجاني بأنه: "النازل مما لا مدفع له"[5]. والمعنى:"الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله"[6].

1- انظر: القرافي، الذخيرة 179/2.

2- انظر: أحمد بن غُنَيْم بن سالم، أبو غنيم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 178/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م.

3- الرسالة السحنونية ص: 391.

4- انظر: ابن منظور، لسان العرب 482/4.

5- انظر: الجرجاني، التعريفات ص: 117.

6- انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 283.

2) أدلة نفي الضرر

لما كان الضرر هو الأذى الذي يلحق المكلف في نفسه أو ماله، ويُلحق به المكروه، ولا مدفع له منه، نفاه الشارع الحكيم ونهى عنه، درءا للمفسدة، ورفعا للمشقة عن المكلف. وأدلة نفي الضرر ودفعه في القرآن والسنة كثيرة:

أما من القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]. فنهى المولى ﷻ الرجال عن الإضرار بالنساء في الرجعة. ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[2]. فنهى سبحانه عن الإضرار بالوالدة، وبالمولود له الذي هو الأب؛ أما الوالدة فبمنعها من ولدها، أو بمنعها من أجرة الرضاع. وأما المولود له فكامتناع الوالدة من إرضاع المولود إضرارا بالأب[3]. إلى غير ذلك من الأدلة.

وأما من السنة، فأحاديث منها:

حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4].

وحديث سمرة بن جندب ﷺ، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، أمرا رغبه فيه، فأبى، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[5].

1- سورة البقرة، الآية: 229.

2- سورة البقرة، الآية: 231.

3- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 156/3، 167.

4- سبق تخريجه ص: 185.

5- أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم: 3636؛ والبيهقي، السنن الكبرى 157/6. وفي سنده انقطاع، محمد بن علي، أبو جعفر الباقر لم يسمع من سمرة بن جندب ﷺ، ونقل بعضهم احتمال سماعه منه. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود 240/5؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 555/3، رقم: 1375.

قال الخطابي: "وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون إنما قال ذلك، ليردعه به عن الإضرار"[1].

كما اتفق العلماء على دفع الضرر ورفعه، قال الشاطبي: "ومنه أيضا قوله: عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[3]، ﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[4]، ﴿لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[5]. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أوضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[6].

وقال ابن القيم: "فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بَقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه، رفعه به"[7].

3) المقصود من الإضرار بالغير

المقصود من الإضرار بالغير في التصرفات يظهر من وجهين[8]:

أ) ألا يكون للمكلف مصلحة شرعية في إضراره بالغير، بحيث لا ينتفع من ذلك في شيء،

1- انظر: الخطابي، معالم السنن 240/5.
2- سبق تخريجه ص: 185.
3- سورة البقرة، الآية: 231.
4- سورة الطلاق، الآية: 6.
5- سورة البقرة، الآية: 233.
6- انظر: الشاطبي، الموافقات 16/3- 17.
7- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 139/2.
8- انظر: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر ص: 339، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م.

كالإضرار في الوصية كما في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1]. وذلك بأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث فيضر بالورثة[2]. وكالإضرار بالزوجة بالإمساك وعدم التطليق، مع سوء المعاملة والعشرة إضرارا بها كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

ب) أن يكون للمكلف مصلحة شرعية بإلحاقه الضرر بغيره، كأن يتصرف في ملكه بما يعود عليه بالمصلحة، ويضر غيره، كأن يبني شخص جدارا في داره يضر بجاره فيحجز عنه الهواء والنور، أو يحفر في أرضه حفرة تضر بالمارة باحتمال التردي فيها، أو يغرس في أرضه شجرة تضر ببناء جاره، إلى غير ذلك، فإنه يمنع من ذلك دفعا للضرر[4].

4) اعتماد ابن سحنون على قاعدة دفع الضرر

اعتمد ابن سحنون على قاعدة: "دفع الضرر"، في رسالته، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

أ) اعتباره لمبدإ دفع الضرر عن المكلف، تخفيفا عليه، محتجا بحديث:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5]، في غير ما موضع.

ب) شرحه لمعنى الضرر والضرار أو الإضرار في الحديث، حيث قال: "وقال أكثر أهل العلم: معنى الحديث: لا يفعل الرجل ما لا ضرر عليه فيه، وفيه مضرة على جاره. وقيل معناه: لا يفعل الإنسان ما يضر بجاره، وإن كان فيه الضرر على نفسه"[6]. وقال: "قيل: معنى قوله:

1- سورة النساء، الآية: 12.

2- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 351/1.

3- سورة البقرة، الآية: 229. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 156/3.

4- انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص: 166؛ ومحمد الهذلي، القواعد الفقهية ص: 339.

5- سبق تخريجه ص: 185.

6- الرسالة السحنونية ص: 666.

«لَا ضَرَرَ» أي: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة فلا تفعله. وقوله: «وَلَا ضِرَارَ» معناه: ما ليس لك فيه منفعة ولجارك فيه منفعة فافعله. وقيل: معناه غير هذا"[1].

ت) تقديره الضرر بالثلث، في مسألة صدقة المرأة بمالها، حيث قال: "والضرر ما زاد على الثلث فيُرد، ويمضي الثلث من حق المرأة، لقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، فلا ينبغي رد الجميع فيضر بالمرأة في مالها، ولا تُمضى الصدقات كلها فيضر بالزوج، وهو قول المخزومي وجماعة من أهل العلم"[3].

ث) مقارنته بين الضررين إذا تقابلا، سواء كانا متقاربين أو متباينين في الدرجة. فإن كانا متقاربين، فليس أحدهما أولى من الآخر، كمسألة الضرر الذي يلحق الناس جراء منعهم من اتخاذ الدجاج، والحمام، والنحل، والإوز، وغيرها، مع الضرر الذي يلحق أرباب الحوائط والزراعات، جراء اتخاذهم لها. وإن كانا متباينين، فيُدفع الضرر الأكبر بالأقل، ومن ذلك مسألة من أراد أن يحرث أرضه، ويضر بحرث جاره، فإن مُنع من ذلك لحقه ضرر، فأي الضررين يغلب؟ فقد أجاب ابن سحنون بقوله: "قال رسول الله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[4]، ولا يفعل ما يضر بجاره، وللسابق حق السبقية، فيحرث الحارث كيف لا يضر بجاره الذي سبقه للحرث والغرس" إلخ[5].

وجوابه هذا مبني على قاعدة فقهية مفادها: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"[6].

1- الرسالة السحنونية ص: 822.

2- سبق تخريجه ص: 185.

3- الرسالة السحنونية ص: 813.

4- سبق تخريجه ص: 185.

5- الرسالة السحنونية ص: 595.

6- انظر: أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 184، القاعدة: 212؛ والونشريسي، إيضاح المسالك ص: 95، القاعدة: 45؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 476/2.

ج) ذكره مجموعة من القواعد التي تندرج تحت قاعدة الضرر، ومنها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "لا ضرر أولى من ضرر"، وقاعدة: "الضرر مرفوع كان قديما أو حادثا".

وهذه القواعد تندرج تحتها قواعد أخرى تدخل في معناها، منها قاعدة: "الضرر يزال"[1]، وقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"[2]، وهي تشبه قول ابن سحنون في رسالته: "لا ضرر أولى من ضرر". وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[3].

5) أمثلة على اعتماد ابن سحنون على قاعدة دفع الضرر

اعتمد ابن سحنون على قاعدة دفع الضرر في مواضع مختلفة من رسالته، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة جواز شهادة الأمثل في الخصومات، وما يقع بين الناس من الإقرار والإنكار، والأيمان، والجراحات، وغيرها من عقود البيع، والنكاح، والطلاق، فيما لا يحضره العدول غالبا. فحاجة الناس إلى ذلك ملحة، وعدم قبول شهادة الأمثل فيه إضرار بالناس، لأن حاجتهم إلى إبرام تلك العقود ملحة، لما فيه من تحقيق المصلحة، وفيه حفظ النفس والمال[4].

ب) مسألة من أراد حرث أرضه، وفي أرض جاره زرع يضر به إذا فعل ذلك، فكان جواب ابن سحنون بأن لصاحب الأرض أن يحرث أرضه، ويحترز من أن يضر بزرع جاره، لأنه: لا ضرر ولا ضرار[5].

1- انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 724/2، 726، 738، 763؛ والحموي، غمز عيون البصائر 274/1.

2- انظر: الحموي، غمز عيون البصائر 278/1.

3- انظر: أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 184، القاعدة: 212؛ وابن رجب، القواعد في الفقه، أو تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص: 529، القاعدة: 112، بيت الأفكار الدولية، بيروت لبنان، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق إياد بن عبد اللطيف ابن إبراهيم القيسي؛ والونشريسي، إيضاح المسالك ص: 158، القاعدة: 107، وجاءت عنده بلفظ: "إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغر الأكبر"؛ والمعيار المعرب 394/8. وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 299/10، وقد ذكرها على أنها حديث نبوي!

4- الرسالة السحنونية ص: 394؛ وانظر: القرافي، الذخيرة 46/10.

5- الرسالة السحنونية ص: 595.

ت) مسألة من اشترى من رجل مجرى السد في أرضه، فجاء السيل وحمله وذهب به، فأراد تجديده، فمنعه صاحب الأرض، ومثله طريق أهل القرية إذا حملها السيل، وأرادوا إحداث طريق جديد في أرض من جاورها. فأجاب بأنه إذا أذهب السيل وجه الأرض كلها، فليس لصاحب السد أن يعيد بناءه، وهو قول مالك ورجحه ابن سحنون. وأما بالنسبة للطريق، فليس لأهل القرية أن يعيدوا بناءه في أرض من جاوره إلا برضاه، وقيل يقضي عليه بذلك بشراء أو كراء، لأن منع الناس من ذلك فيه إضرار عليهم، لحاجتهم إلى الساقية والسد والطريق، ومعلوم أنه لا ضرر ولا ضرار[1].

ث) مسألة من أطلق الماء في أرض جاره فغرقت، فإن عليه غرم ما أفسد الماء، لأنه تصرف بما له فيه مصلحة وهو سقي أرضه، لكنه أضر بأرض جاره، إذا كان قد أعلمه بعد تراخ من سقي أرضه، لأنه المتسبب في الضرر، فالتراخي ذريعة للنسيان. أما إن أخبره عن قرب فلا ضمان عليه[2].

ج) مسألة من أوقد نارا في أرضه لصلاحها، فحملتها الريح إلى أرض جاره، فأفسدت أرضه وزرعه وماشيته، فإنه يضمن ما أفسدت النار، لأنه تصرف بما له فيه مصلحة، لكنه المتسبب في إلحاق الضرر بجاره، حيث فعل ذلك بالقرب من أرضه، أو في وقت هبوب الريح. أما إذا لم تكن هناك ريح، أو أوقد النار لمصلحته بعيدا عن أرض جاره، ثم حدثت الريح بعد ذلك فنقلت النار إلى أرض جاره فأفسدتها، فلا ضمان عليه، لأنه لم يتسبب في هذا الإضرار[3].

1- الرسالة السحنونية ص: 666.

2- المصدر نفسه ص: 604- 605.

3- المصدر نفسه ص: 605.

الفرع الثاني: اعتماده على قاعدة الضرورة

1) تعريف الضرورة

الضَّرُورَةُ: لغة: من الضرر، وهو الضيق. والضرورة والاضطرار: الحاجة إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[1]، أي: فمن أُلْجِئ إلى أكل الميتة فلا إثم عليه[2]. واصطلاحا: هي: "الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس، وتدعو الحاجة لرفعه"[3]. ومن هنا رخص الشارع الحكيم للمكلف فعل المحظور حالة الضرورة، حفاظا على مقاصد الشريعة.

2) دليل قاعدة الضرورة

دليل قاعدة الضرورة من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[4]. وقوله: ﴿إِلَّا مَنُ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[5]. وقوله: ﴿فَمَنُ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[6].

ومن السنة: حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا نزل الحَرَّةَ ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قال: لا، قال: «فَكُلُوهَا»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: "هلا كنت نحرتها"، قال: استحييت منك[7]. وغيرها من الأحاديث.

1- سورة البقرة، الآية: 172.

2- انظر: ابن منظور، لسان العرب 483/4. وانظر: الزبيدي، تاج العروس 349/3.

3- انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 283-284.

4- سورة الأنعام، الآية: 120.

5- سورة النحل، الآية: 106.

6- سورة النحل، الآية: 115.

7- أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، رقم: 3816؛ والبيهقي، السنن الكبرى 356/9، وسنده حسن. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود باختصار السند 724/2، رقم: 3234، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، بإشراف زهير الشاويش.

ومما يُستدل به على هذه القاعدة: عموم الأدلة التي تفيد أن الشريعة الإسلامية مبينة على التيسير والتخفيف على الناس، وخاصة حالة الضرورة التي تشق على المكلفين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿فَإِن مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ۝ إِن مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً﴾[3]. ومنها حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[4].

3) ما تبيحه الضرورة

الضرورة: حالةٌ توقع المكلف في الحرج والضيق والمشقة، ولهذا خفف عنه الشارع الحكيم، فأباح له فعل المحظور دفعا للضرر، وحفاظا على أحد المقاصد الكلية الكبرى: النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال. فأباح له أكل الميتة عند المخمصة، وهي المجاعة، وأباح له شرب الخمر عند الغُصة، إذا لم يجد غيرها، وأباح له قول كلمة الكفر، إذا أُكره عليها بالقتل أو التعذيب الذي لا يطاق، وأباح له النظر إلى الأجنبية عند الشهادة والحكم، إذا لم يكن هناك بُدٌ، وأباح له النظر إلى عورة المرأة لضرورة العلاج، إلى غير ذلك[5].

4) ما يندرج تحت قاعدة الضرورة

قاعدة الضرورة تتفرع عن قاعدة دفع الضرر، وتتضمن مجموعة من القواعد الفقهية التي تندرج تحتها، ومن أهمها: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"[6].

1- سورة البقرة، الآية: 184.

2- سورة الحج، الآية: 76.

3- سورة الشرح، الآية: 5- 6.

4- سبق تخريجه ص: 317.

5- انظر: الونشريسي، إيضاح المسالك ص: 155، القاعدة: 103؛ والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 263/6.

6- انظر في هذه القواعد والأمثلة عليها: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 922/2؛ وأبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 422، القاعدة: 893، وص: 520، القاعدة: 1160؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 112؛=

5) أمثلة على اعتبار ابن سحنون لقاعدة الضرورة

اعتمد ابن سحنون على قاعدة الضرورة في رسالته، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ) مسألة حكم حمل الصبي في الصلاة، قال: "وأنا أقول: له أن يحمله في الفريضة والنافلة، كما فعل رسول اللهﷺ ببنته أمامة بنت زينب[1]. ويسوغ أن يحمل المصلي ولده وهو في القيام والركوع، ويضعه في السجود، وهو الاختيار في ذلك لمن اضطر إليه"[2].

فأجاب بجواز ذلك إذا كان على وجه الضرورة، لا على وجه العاطفة وحب الولد، وهو قول مالك، وقد حمل ما جاء في حديث أمامة بنت زينب على وجه الحاجة والضرورة[3].

ب) مسألة حكم مبيت الجنب والحائض في المسجد، قال: "للمسافر ولمن اضطر من الناس أن يدخل المسجد وينام فيه، لأن نفس المؤمن أكرم عند الله تعالى من ألف مسجد، وقد حرم الله سبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أباح ذلك عند الاضطرار، لكرامة نفس المؤمن على الله ﷻ"[4].

=والونشريسي، إيضاح المسالك ص: 155، القاعدة: 103؛ والزرقا، شرح القواعد الفقهية ص: 185؛ والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 263/6؛ وعلي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ص: 308، دار القلم، دمشق سورية، ط 6، سنة 1425هـ-2004م.

1- هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، القرشية العَبْشَمية ت (50) هـ. وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فـ ﷺ، ورُزق منها الأولاد. وبعد وفاة علي ﷺ، تزوجها المغيرة بن نوفل ﷺ، ووُلد له منها يحيى، وماتت عنده. وكان النبي ﷺ يحبها ويحملها على عنقه في الصلاة. انظر: ابن الأثير الجزري، أسد الغابة 400/5؛ والذهبي، السير 335/1.

وأما حمله ﷺ لها في الصلاة، فقد ثبت في حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة 170/1، رقم: 81؛ وأحمد، المسند 295/5؛ والبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: 494؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: 543.

2- الرسالة السحنونية ص: 745.

3- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 481/1.

4- الرسالة السحنونية ص: 744.

فأجاب بأن الجنب إذا كان مسافرا، واضطر للمبيت في المسجد، فإن له ذلك، حفاظا على نفسه من الهلاك، خاصة إذا كان في المطر والبرد، مراعيا في ذلك حالة الضرورة.

ت) مسألة حكم من أكره على اليمين الكاذبة، قال: "وإن طالبه الأمير باليمين فحلف تقية على نفسه، ومداراة على قومه فلا حنث عليه، لأن ذلك من الإكراه الذي لا تلزم اليمين معه"[1]. وقال: "وبلغني عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: كل ما أحلفك عليه السلطان، إذا أراد أخذ مالك أو مال أخيك المسلم أو عقوبته، فلا حنث عليك فيه وإن كنت كاذبا. وقاله علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبان بن عثمان ﷺ أجمعين"[2].

فأجاز للمكره إكراها ملجئا، أن يحلف ولو كاذبا، حفاظا على نفسه، ودفعا للضرر عنها، ويسقط عنه الحنث.

ث) مسألة حكم النوم في المسجد، قال: "إن كان نهارا فلا بأس بذلك، وإن كان ليلا كرهت له ذلك إلا لضرورة، ولم يجد عنه مندوحة"[3].

فأجاب بكراهة النوم في المسجد ليلا، إلا لمن اضطر إلى ذلك، كعابر السبيل، والخائف، وغيرهما، دفعا للضرر عن النفس.

ج) مسألة قبول شهادة الأمثل وإن لم يكن عدلا، قال: "فشهادة الأمثل فيها جائزة، لضرورة احتياج الناس إلى ذلك، ولو لم تجز إلا شهادة العدول في تلك النوازل، لضاعت أكثر الحقوق"[4].

فأجاز شهادة الأمثل وإن لم يكن عدلا، لحاجة الناس إلى ذلك، خاصة في المواضع التي لا يوجد فيها العدول، دفعا للضرر عنهم.

1- الرسالة السحنونية ص: 587.

2- المصدر نفسه ص: 588.

3- المصدر نفسه ص: 405.

4- المصدر نفسه ص: 394.

ح) مسألة شهادة القاضي على فعله، قال: "وقيل: إذا كان القاضي عدلا فاضلا تقيا، تجوز شهادته وحده لضرورة الأيتام. وقيل: إذا لحقت الضرورة الأيتام في بيع متاعهم، وأي ضرورة أكبر من تركه الإشهاد على البيع، وقبض الثمن ووصوله إلى منافعهم، فلا يجوز من ذلك إلا ما شهدت عليه البينة العادلة دون القاضي"[1].

نقل ابن سحنون جواز شهادة القاضي على فعله، حفاظا على مال اليتامى، ودفعا للضرر عنهم.

خ) مسألة قبول خبر الواحد، قال: "وكذلك نقل الواحد وخبره عن شهود الأصل، إذا كان عدلا مرضيا عارفا بوجوه النقل وشروطه، ناقدا فاطنا يقظانا غير مغفل. وهذا القول أيضا صحيح ثابت، يعمل به عند الضرورة، وعند عدم نقل اثنين فأكثر"[2].

فأجاز العمل بخبر الواحد إن لم يكن معه غيره للضرورة.

د) مسألة حكم شهادة وإمامة من يتعامل بالحرام، قال: "فكل من كان يبايع الناس بيعا حراما، وقصد إلى فعل حرام، في الشركة، والإجارة، والكراء، والجعالة، والمغارسة، والعمارة، والعارية، والرهن، وهو عالم بتحريم ذلك غير مضطر إليه، كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته"[3].

فأجاز شهادة وإمامة من يتعامل بالحرام، إذا كان مضطرا إلى ذلك، غير متعمد له.

ذ) مسألة من أكرهه أهل الجور والظلم من الولاة، على أن يعصر لهم خمرا، أو يشتريها لهم، قال: "لا بأس بذلك إذا أُكْرِهوا عليه. وقد قال الرسول: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4]. وهذا من الإكراه الذي لا إثم معه"[5].

فأجاز له حالة الإكراه فعل ذلك، لأنه مضطر، وقد يكون في فعله ذلك حفظ النفس.

1- الرسالة السحنونية ص: 419.

2- المصدر نفسه ص: 539.

3- المصدر نفسه ص: 407- 408.

4- سبق تخريجه ص: 324.

5- الرسالة السحنونية ص: 583.

الفرع الثالث: اعتماده على قاعدة التيسير ورفع الحرج

1) تعريف التيسير والحرج

التَّيْسِيرُ: لغة: من اليُسْرِ، وهو: السهل، واللين، والانقياد، واليُسر: ضد العسر، والتيسير: هو التسهيل، ومنه حديث: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»[1]، أي: سهل، سمح، قليل التشديد[2]. واصطلاحا: يستعمل التيسير بمعناه اللغوي، وقيل: "هو الإفتاء بما هو أيسر"[3].

والحَرَجُ: لغة: الضيق، ويطلق على الإثم والحرام، تقول: أَحْرَجَ فلان فلانا وحَرَّجَهُ: إذا ضيق عليه، وأصل الضيق هو التشديد[4]. واصطلاحا: هو:"ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه"[5]. بمعنى: "أن يقع المكلف في حالة، يشق عليه الخروج منها، ولهذا قيل: إن الحرج هو أضيق الضيق"[6].

2) أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

لقد بنى الله تعالى شريعته على اليسر والسهولة، ورفع الحرج عن المكلفين، حتى يتمكنوا من تحقيق العبادة التي خلقوا من أجلها، ويظهر هذا في جميع التكاليف الشرعية، فما وجدت مشقة ولا حرج، إلا ووجد معه التيسير. ويدل على قاعدة رفع الحرج والمشقة على المكلفين أدلة كثيرة:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[7]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[8]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَـٰنُ

1- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39؛ والنسائي، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 5049.
2- انظر: ابن منظور، لسان العرب 295/5.
3- انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 152.
4- انظر: ابن منظور، لسان العرب 233/2، و209/10.
5- انظر: زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة ص: 70.
6- انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 361/1.
7- سورة البقرة، الآية: 184.
8- سورة البقرة، الآية: 285.

ضَعِيفاً﴾[1]، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتِيهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[2]، إلى غيرها من الآيات.

وأما من السنة فأحاديث منها:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[4].

وحديث عبد الله بن ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[5].

وحديث مِحْجَن بن الأَدْرَع ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»[6]، إلى غيرها من الأحاديث.

1- سورة النساء، الآية: 28.

2- سورة الطلاق، الآية: 7.

3- سبق تخريجه ص: 317.

4- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور 49/4، رقم: 935.

5- أخرجه البخاري معلقا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر؛ ووصله أحمد، المسند 236/1؛ ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد ص: 44، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وللحديث شواهد عن أبي أمامة وعن ﷺ، وبهما حسنه الحافظ في الفتح 94/1.

6- أخرجه أحمد، المسند 338/3، و32/5 مطولا؛ والبخاري، الأدب المفرد ص: 51؛ وأبو داود الطيالسي، المسند 628/2، رقم: 1392؛ والروياني، المسند 35/1، رقم: 58. وورد الحديث عن أبي قتادة عن أعرابي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. أخرجه أحمد، المسند 479/3. والحديث حسن إسناده الألباني. انظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري 100/1، رقم: 260، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م؛ والسلسلة الصحيحة 178/4، رقم: 1635.

فدلت هذه النصوص من القرآن والسنة، على أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج، فكلما وجدت المشقة في التكاليف الشرعية، إلا ووجدت معها الرخص، تخفيفا على المكلفين، ورحمة من الله تعالى بعباده[1].

قال الشاطبي: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة، بلغت مبلغ القطع". وقال: "وقد سُمي هذا الدين الحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير"[2]. وقال الحافظ بن حجر: "سمي الدين يسرا، مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر، الذي كان على من قبلهم"[3]. وقال ولي الله الدهلوي: "وأن رفع الحرج من الأصول التي بنى عليها الشرائع"[4].

ومن أجل هذا رخص الله تعالى للمسافر الفطر في رمضان، إذا شق عليه الصوم، وشرع له قصر الصلاة الرباعية تخفيفا عليه، وشرع التيمم لمن مُنع من استعمال الماء، ورخص للمكلف أن يصلي قاعدا أو مضطجعا إذا لم يقدر على القيام، إلى غير ذلك من الرخص[5].

3) ما يندرج تحت قاعدة التيسير ورفع الحرج من قواعد

لقاعدة التيسير ورفع الحرج علاقة كبيرة مع قاعدة دفع الضرر، ذلك لأن مقتضى التيسير هو رفع الحرج. كما يتعلق بمعنى التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم في الشريعة الإسلامية عدة قواعد فقهية، استنبطها العلماء من نصوص القرآن والسنة، من أهمها[6]:

1- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 5/2؛ والقرافي، الفروق 491/2؛ وابن القيم، إعلام الموقعين 3/3؛ والشاطبي، الموافقات 121/2؛ وأحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز العمري الدهلوي الهندي، المعروف بشاه ولي الله، حجة الله البالغة 183/1، دار التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 1355هـ- 1936م..

2- انظر: الشاطبي، الموافقات 340/1- 341.

3- انظر: ابن حجر، فتح الباري 93/1.

4- انظر: شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة 183/1.

5- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص: 102 وما بعدها؛ والحموي، غمز عيون البصائر 245/1؛ والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 632/10؛ ومحمد الهذلي، القواعد الفقهية ص: 213 وما بعدها.

6- انظر في هذه القواعد: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 282/1؛ وابن قدامة، المغني 404/2- 405؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 110؛ والحموي، غمز عيون البصائر 273/1.

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1]. وهي أصل القواعد كلها، وأكثر الرخص الشرعية تندرج تحتها. وقاعدة: "الحرج مرفوع"، وقاعدة: "ما لا يمكن التحرز عنه فهو معفو عنه"، وقاعدة: "الكلفة موجبة للتخفيف".

4) أمثلة على اعتماد ابن سحنون على قاعدة التيسير ورفع الحرج

اعتمد ابن سحنون على قاعدة التيسير ورفع الحرج في رسالته، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ) مسألة حكم من أسلف طعاما، ونوى أن يقبضه في مكان آخر، قال: "أما ابن القاسم: فأبى أن يجيز ذلك أيضا. وأما أصبغ بن الفرج، وأشهب قالوا: إن لم يشترطا ذلك فلا بأس به، وإذا اشترطاه فلا خير فيه. وأما مطرف، وابن كنانة، وابن وهب قالوا: ذلك جائز على وجه المبادلة، اشترطاه أو لم يشترطاه، لأن الناس لا يجدون عن ذلك غنى. فإن دين الله يسير، والله الموفق للصواب"[2].

فرجح قول مطرف، وابن كنانة، وابن وهب، الذي يجيز ذلك، إذا كان على وجه المبادلة، لحاجة الناس إلى ذلك، بناء على قاعدة التيسير[3].

ب) مسألة حكم من لا يحسن التشهد في الصلاة، قال: "إذا أثنى على الله تعالى، وقال: التحيات لله، الزاكيات لله، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثة في جلوسه أجزأه، وإن كان خلف الإمام، وكرره حتى سلم الإمام أجزأه. وكذلك إذا لم يعرف إلا الصلاة على النبي ﷺ، قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وكرر ذلك مرتين أو ثلاثا، أو حتى سلم الإمام إن كان

1- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص: 102؛ والحموي، غمز عيون البصائر 245/1؛ ومحمد الهذلي، القواعد الفقهية ص: 213 وما بعدها.

2- الرسالة السحنونية ص: 791.

3- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 138/8.

خلفه أجزأه. وذلك كله واسع، وليس كل الناس يعرف التشهد، ومن لا يعرف شيئا من ذلك ولا قدر أن ينطق به، فإنه يجلس مقدار ما يتشهد فيه، أجزأه"[1].

فرخص لمن جهل ألفاظ التشهد أن يقول بعضها، أو يسكت مقدار التشهد، ولا شيء عليه، تيسيرا عليه، ورفعا للحرج عنه[2].

ت) مسألة حكم من يقرن بين قدميه، ويعتمد عليهما في الصلاة المكتوبة، قال: "وأنا أقول: له أن يقرن قدميه ويعتمد عليهما في الصلاة معا، أو يعتمد على واحدة، أو يقدم رجلا ويؤخر الأخرى، يفعل ذلك كله كيف يشاء، وكيف يجد راحة وقوة على دين الله. وما يقوي المصلي على دين الله أولى مما يضعفه"[3].

فذهب إلى جواز أن يفعل المصلي ذلك، مخالفا قول الإمام مالك، بعدم الجواز إلا بعذر، وذلك تخفيفا وتيسيرا على المصلي، ويتأكد ذلك إذا ضعف عن القيام.

ث) مسألة حكم الراعي يغلبه النوم نهارا، فتضيع له الماشية، قال: "اختلف في ذلك، قال ابن القاسم: إن نام في موضع الخوف من اللصوص والسباع، فأخذها اللصوص أو السباع فهو ضامن. وقال غيره: لا ضمان عليه في النوم إذا غلبه، وذلك من شأن الرعاة، والنوم أمر غالب من قِبَل الله تعالى، وهو قول ابن وهب، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ وَلَا عَلَى مُكْتَرٍ وَلَا عَلَى الرَّاعِي وَلَا عَلَى مُؤْتَمَنٍ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّوْا أَوْ فَرَّطُوا»[4]. والنوم ليس من التعدي ولا من التفريط". ثم قال: "وأنا أقول: إن نام في مثل ما تبلغه المواشي فلا ضمان عليه، وإن نام خارجه من نوم العادة فهو ضامن"[5].

1- الرسالة السحنونية ص: 751.

2- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 264/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 25/2.

3- الرسالة السحنونية ص: 719.

4- سبق تخريجه ص: 199.

5- الرسالة السحنونية ص: 597- 598.

فأجاب بعدم ضمانه، لأن النوم مرفوع والنائم غير مفرط، ما لم يتعمد ذلك، تيسيرا ورفعا للحرج عنه.

ج) مسألة من حلف ألا يأكل شيئا، فأكل ما تولد منه، قال: "وإن حلف ألا يأكل دجاجة فأكل من بيضها، فلا بأس به. ومن حلف ألا يأكل بيضا، فجعلها تحت دجاجة أخرى فحضنتها، فلا بأس أن يأكل من فراخها، وما أشبه هذا كثير. والاختيار أن يأكله، لأن الله سبحانه لم يضيق على هذه الأمة. وإن حلف ألا يشرب لبنا فلا بأس أن يأكل الزبد"[1].

الفرع الرابع: اعتماده على قاعدة العذر بالجهل

1) تعريف العذر بالجهل

أما العُذْرُ: لغة: بضم العين وإسكان الذال: الحجة التي يعتذر بها، والجمع: أعذار، والاسم: معذرة، تقول: لي في هذا الأمر عذر:أي خروج من الذنب. وعذرته فيما صنع: رفعت عنه اللوم[2]. واصطلاحا: يأتي بمعناه اللغوي، وقيل: "ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع، إلا بتحمل ضرر زائد"[3].

والجَهْلُ: لغة: ضد العلم، والجهالة: أن يفعل فعلا بغير علم، وجهلت الشيء: إذا لم تعرفه[4]. واصطلاحا: قال الجرجاني: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه"[5]. وقيل هو: "انتفاء العلم بالمقصود، بعدم إدراكه أصلا، وهو الجهل البسيط، أو إدراكه على خلاف هيئته في الواقع، وهو الجهل المركب"[6].

1- الرسالة السحنونية ص: 590.
2- انظر: ابن منظور، لسان العرب 545/4؛ والفيومي، المصباح المنير 608/2.
3- انظر: زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة ص: 70.
4- انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 680/1.
5- انظر: الجرجاني، التعريفات ص: 72.
6- انظر: زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة ص: 67.

وعليه فالعذر بالجهل هو: الاحتجاج بالجهل على ترك الواجب أو فعل المحظور، بمعنى أن المكلف إذا وقع في مخالفة شرعية وهو يجهل حكمها، فهل يُعذر بجهله فلا يؤاخذ، أو لا يعذر فيؤاخذ؟

2) هل يُعذر الجاهل بجهله؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن الجاهل معذور مطلقا في كل الحالات، وهو مذهب النَّجَدات[1] من الخوارج[2]. وذهب جمهور العلماء إلى التفصيل، وذلك بالنظر إلى الجاهل نفسه، وإلى الشيء المجهول:

أ) فقيل: إن كان المجهول من المأمورات، فلا يُعذر الجاهل بتركه، وإن كان من المنهيات، فيُعذر الجاهل بفعله.

ب) وقيل: من بلغه الحكم الشرعي، أو توفرت لديه وسائل العلم، فلا يُعذر بجهله، ومن لم يتوفر له ذلك فإنه يُعذر، كأن يكون في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3].

ت) وقيل: إن كان الحكم معلوما، لا يخفى على أكثر الناس، لم يُعذر فيه بالجهل، وإن كان غامضا وخافيا على الكثير، فإنه يُعذر فيه بالجهل.

1- **النَّجَدَاتُ**: هي فرقة من الخوارج، أصحاب نَجْدَةَ بن عامر الحروري الحنفي، وكان قد استولى على اليمامة والبحرين سنة (66) هـ، وقتله أصحابه سنة (69) هـ. ومن ضلالاته: القول بالعذر بالجهل في الحكم الاجتهادي، واستحلاله دماء أهل العهد والذمة وأموالهم، والقول بالتقية، وإسقاط حد الخمر وغيرها، وقد انقسموا إلى ثلاث فرق. وذكر ابن حزم أنهم انقرضوا وبادوا في عصره. انظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ص: 87؛ والشهرستاني، الملل والنحل 141/1؛ وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل 190/4، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1400هـ- 1980م؛ ود. إسماعيل العربي، معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص: 366.

2- انظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ص: 87؛ والشهرستاني، الملل والنحل 141/1؛ والشاطبي، الموافقات 180/4.

3- سورة الإسراء، الآية: 15. وانظر: ابن حزم، إحكام في أصول الأحكام 70/1، و514/4؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى 59/2، و406/11.

ث) وقيل: إذا كان الجهل في باب المكفرات، فإنه يُعذر فيه بالجهل[1].

ج) وقيل: كل ما يتعلق به حق للغير، فلا يعذر فيه بالجهل، وما لم يتعلق به حق للغير؛ فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عُذر فيه بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله[2].

قال القرافي: "اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفى عن مرتكبها، وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يعف عنه"[3].

وبناء على ما سبق وضع العلماء قاعدة فقهية في العذر بالجهل مفادها: "الجهل هل ينتهض عذرا أم لا"، وأدخلوا تحتها كثيرا من الفروع الفقهية، كأمثلة عليها لتوضيحها[4].

3) أمثلة على اعتبار ابن سحنون قاعدة العذر بالجهل

جرى ابن سحنون على مذهب الجمهور في اعتبار الجهل عذرا أحيانا، وعدم اعتباره عذرا أحيانا أخرى، على حسب الأمر الذي وقع فيه الجهل، ومن أمثلة ذلك:

أ) مسألة حكم شهادة من يدخل على الناس في بيوتهم من غير استئذان، قال: "ذلك جرحة في شهادته وإمامته، ولا يُعذر بالجهل"[5].

1- انظر: الحموي، غمز عيون البصائر 200/2، 206، 207. وقال القاضي عياض، الشفا 509/2: "إذا لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليما، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان". وانظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 71/1.

2- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 275/5- 276. ومن ذلك قول ابن رشد 350/6: "إن الجاهل لا يعذر في ذلك بالجهل، لأن صريح الطلاق لا يعذر الجاهل فيه".

3- القرافي، الفروق 595/2.

4- انظر: أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه ص: 163، القاعدة: 164؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 240 وما بعدها؛ والونشريسي، إيضاح المسالك ص: 91، القاعدة: 38؛ والحموي، غمز عيون البصائر 300/3؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 379/1؛ والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 42/12.

5- الرسالة السحنونية ص: 409.

فاعتبر من يدخل على الناس بيوتهم من غير استئذان، مردود الشهادة والإمامة، لأن هذا أمر معلوم لا يخفى حكمه على أحد، لهذا لا يعذر بالجهل فيه.

ب) مسألة حكم الشهادة على البت والقطع، قال: "إن كان الشاهد عالما بالسنة والأحاديث والأحكام فشهادته باطلة، لأنها شهادة زور وغموس، ولا يعذر في ذلك، وإن كان الشاهد جاهلا بالعلم والسنة، أعذر بجهله، ويؤمر ألا يعود لمثل ذلك، لأن الجاهل معذور وموضوع عنه في الشهادات خاصة"[1].

فذهب إلى أن الأحكام المتعلقة بالشهادات يُعذر فيها بالجهل، لأن أمرها يخفى على أكثر الناس، وإنما يختص بالعلم بها أهل العلم.

ت) مسألة حكم شهادة من أَذَّن في غير رحاب المسجد، قال: "لا، سواء فعل ذلك عامدا أو جاهلا، ولا يُجرح إلا أن بترك الفرائض الواجبة"[2].

فلم يسقط شهادته، ولو فعل ذلك عامدا، لأن ما تركه ليس من الفرائض والواجبات، ففرق في العذر بالجهل، بين من ترك الفرائض فلا يعذر، ومن ترك غيرها من السنن فيعذر.

ث) مسألة من اشترى دابة فمرضت، وركبها المشتري حال مرضها فماتت، وهو جاهل بعيوب الدواب، فهل له أن يقوم على البائع؟ قال: "الجاهل والعالم في هذا سواء، وإنما يعذر الجاهل فيما بينه وبين الله تعالى"[3].

فلم يعتبر العذر بالجهل في عيوب الدواب وما يتعلق باستعمالها وركوبها، لأنه أمر معلوم في ذلك الوقت، فلا يعتبر الجهل به.

1- الرسالة السحنونية ص: 526.

2- المصدر نفسه ص: 786.

3- المصدر نفسه ص: 496.

ج) مسألة الجزار الذي يتعامل بالربا، وهو ممن يُقتدى به، قال: "أعوذ بالله أن يكون ممن يقتدى به في هذا الوجه، ويفعل مثل هذا الفعل، عالما كان أو جاهلا، لأن الربا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر"[1].

المطلب الثالث: اعتماده على أهل الخبرة[2] والمعرفة

يظهر من خلال رسالة ابن سحنون، أنه كان يراعي أهل الخبرة والمعرفة، فيما يتعلق بموضوع السؤال، ولا شك أن لذلك أهمية كبرى في تحديد واقع السؤال، حتى يتم الجواب عليه بدقة، وجعلت هذا في فرعين.

الفرع الأول: أهمية اعتبار قول أهل الخبرة والمعرفة في الفتاوى والنوازل

إن اعتبار قول أهل الخبرة والمعرفة بالأمور في أي صنعة أو حرفة، مهم جدا، لأنهم أعلم وأدرى من غيرهم بخبايا تلك الصنعة أو الحرفة؛ ما تقوم عليه، وما تتأثر به، وما ينبني على ذلك من أحكام. ولهذا فإن حدث اختلاف بسبب عيب أو ضرر، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة وسؤالهم مهم جدا في تقرير الحكم الشرعي، لفك النزاع القائم بين الأطراف. والمتتبع لأقوال الفقهاء في كتبهم، يجد أنهم يعتمدون كثيرا على أهل الخبرة والمعرفة في تقرير الأحكام، سواء كانوا من الأطباء، أو البياطرة، أو البنائين، أو التجار، وذلك لحاجتهم في معرفة أنواع الأمراض، وعيوب النساء، وعيوب الدواب، وما يتعلق بالأراضي، والسلع، والبناء، وكذا صفة الأموال من الذهب والفضة. فلا يستغني القاضي أو المفتي عن سؤال الثقات منهم، لاستيضاح الأمر ومعرفة الحقيقة، حتى يتسنى له أن يقرر الأحكام الشرعية وفق تلك المعلومات، وهذا يضفي على تلك الأحكام والفتاوى، الصحة والقوة والواقعية، وبذلك تتحقق المصلحة الشرعية. قال ابن فرحون: "ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح، في معرفة

1- الرسالة السحنونية ص: 497.

2- **الخُبْرَةُ: لغة**: بضم الخاء من الخَبَرِ: وهو النبأ، والجمع: أَخْبَارٌ، والخَابِرُ: هو المجرب، والخَبِيرُ: العالم بالخبر، والخُبْرَةُ والمَخْبَرَةُ: العلم بالشيء. ابن منظور، لسان العرب 227/4. **واصطلاحا**: الخُبرة: هي بمعناها اللغوي، قال القرافي: "هي العلم بالخفيات". القرافي، الذخيرة 94/6. وقيل: "العلم بدقائق وبواطن الأمور". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 193.

طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك، ولا يتولى ذلك المجني عليه، قالوا: وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره، إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء"[1].

واعتبار قول أهل الخبرة والمعرفة يشمل مجال العبادات والمعاملات، وهو أصل من أصول الفتوى والقضاء[2].

الفرع الثاني: أمثلة على اعتبار ابن سحنون قول أهل الخبرة والمعرفة في رسالته

اعتمد ابن سحنون في فتاويه على خبرة أهل الاختصاص ومعرفتهم، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

1) مسألة من استعار دابة، فحمل عليها فعطبت، فاختلف مع صاحبها، قال: "وأنا أقول: ينظر إلى ما حمل عليها وإلى القدر الذي حملت، فيدعى إليه أهل المعرفة بأحمال الدواب والمسافات، فإن قالوا: مثل هذه الدابة لا تحمل مثل هذا الحمل، ولا تطيقه إلى مثل هذه المسافة، فالمستعير ضامن. وإن قالوا بعكس ذلك، وأن هذه الدابة لا يضرها مثل هذا الحمل من هذا النوع، أو من أي نوع كان، إلى مثل هذه المسافة، فلا ضمان عليه إذا هلكت"[3].
فاعتمد في جوابه على قول أهل المعرفة بالدواب، من حيث الحمولة والمسافة التي تطيقها.

2) مسألة من وجد جبح نحل قديم فيه نحل، لا يدري لمن هو، قال: "إن كان نبت عليه العشب والتراب، ولم يظهر عليه أثر العمارة لمالكه، مثل السنتين والثلاث وقد عرف ذلك أهل المعرفة بالنحل، ولا يخفى عنهم القديم والجديد، وإن كان في فلاة من الأرض، فهو لك حلال"[4].
فاعتبر في جوابه قول أهل المعرفة بالنحل، في تمييز الجبح القديم من الجديد.

1- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 2/80-81.

2- انظر: علي بن خليل، أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص: 130، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

3- الرسالة السحنونية ص: 610.

4- المصدر نفسه ص: 635.

3) مسألة من أوقد النار في أرضه، فحملتها الريح إلى زرع غيره فأحرقته، فاختلف معه في ضمان مقدار ما أحرقت، قال: "وقال ابن القاسم: لا يكون هذا إلا فيما عدا الزرع من المتاع، وأما الزرع فإنه يقوم الحصيد، يخرصه أهل العدل والمعرفة بالتخريص، فما خرصوا به حصيد الزرع غرمه من استهلكه بالنار. قال: واختلف أيضا إذا خرص الزرع صاحبه، أو خرصه الذي استهلكه بالنار أو خرصه غيرهما من أهل المعرفة، على قول ابن القاسم، هل يغرم المثل أو القيمة لما خرصه به؟ قولان لأهل المذهب"[1].

فاعتبر في جوابه قول أهل الخبرة والمعرفة، في خرص الزرع وتقييمه، من أجل ضمانه عند الهلاك.

4) مسألة اختلاف أهل المعرفة بعيوب الدواب في تحديد العيب، أقديم هو أم حادث؟ فقال اثنان منهم: هذا العيب قديم، وقال اثنان: بل هو حادث، قال ابن سحنون: "أما المغيرة[2] فحكم بأعدل البينتين، وقال ابن القاسم: هما بمنزلة من لا بينة له. واختلف فيه قول مالك"[3]. إلى غيرها من الأمثلة.

1- الرسالة السحنونية ص: 606.

2- هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، أبو هاشم المخزومي (124- 186) هـ. روى عن أبيه، ومالك، وعنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، ومصعب الزبيري.كان من فقهاء أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فامتنع. قال ابن بُكَيْر: "كان يفتي في حياة مالك، وللمغيرة كتب فقه قليلة في أيدي الناس". انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 53؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 157/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 425.

3- الرسالة السحنونية ص: 496.

قسم التحقيق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

/1/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[عَوْنَكَ يَا مُعِينُ، وَبِكَ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ][1]

[هَذَا][2] كِتَابٌ فِيهِ أَجْوِبَةُ الإِمَامِ العَالِمِ الأَوْحَدِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ ﷺ [وَنَفَعَنَا بِهِ][3]، وَهِيَ النُّسْخَةُ التِي هَذَّبَهَا وَصَحَّحَهَا بِنَفْسِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامَيْنِ، وَفَصَّلَهَا عِشْرِينَ فَصْلًا، فَمَا وَجَدْتَ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ مُخْتَلِطَةَ الأَسْئِلَةِ، غَيْرَ مُفَصَّلٍ مُتَجَانِسٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ النُّسَخِ الفَاسِدَةِ التِي زَادَ فِيهَا المُبْطِلُونَ مَا لَيْسَ فِيهَا.

ذِكْرُ فُصُولِ هَذَا الكِتَابِ[4]

فَصْلُ الشَّهَادَاتِ، فَصْلُ القَضَاءِ، فَصْلُ النِّكَاحِ، فَصْلُ الطَّلَاقِ، فَصْلُ البُيُوعِ، فَصْلُ الحِيَازَةِ، فَصْلُ الِاسْتِحْقَاقِ، فَصْلُ السَّرِقَةِ، فَصْلُ الأَطْعِمَةِ، فَصْلُ الأَيْمَانِ، فَصْلُ الجِنَايَاتِ وَالعِدَا[5]، فَصْلُ الأَحْبَاسِ وَالصَّدَقَةِ، فَصْلُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، فَصْلُ الرِّعَايَةِ، فَصْلُ الأُصُولِ، فَصْلُ الدِّمَاءِ وَالدِّيَاتِ، فَصْلُ اللُّقَطَةِ، فَصْلُ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَصْلُ الصَّوْمِ، فَصْلٌ جَامِعٌ[6].

1- من (ذ) فقط.

2- من (ج) فقط.

3- من (أ) فقط.

4- لا يوجد ذكر لهذه الفصول في (أ) و(ت) و(ذ)، والظاهر أنها مقدمة من وضع بعض النساخ.

5- في (ص): "العَبْدِ" وهو خطأ، وفي (ب): "العَدَاوَةِ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "الجِمَاعِ" وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ح).

الفصل الأول

الشهادات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ فِيهِ أَجْوِبَةُ الإِمَامِ العَالِمِ الفَقِيهِ الأَوْحَدِ وَقْتِهِ، مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ ﷺ وَرَحِمَهُ، مِمَّا عُنِيَ بِالسُّؤَالِ [عَنْهَا][1]، فَجَمَعَهَا وَأَلَّفَهَا[2] الفَقِيهُ الأَجَلُّ[3]: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ.

[فَصْلُ الشَّهَادَات][4]

مسألة [01]: [**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ**][5] ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ فَقُلْتُ [لَهُ][6]: أَيُّ الحَالِ أَوْلَى بِالعَالِمِ، هَلِ العَدَالَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الجَرْحَةُ، أَمِ الجَرْحَةُ [أَوْلَى][7] حَتَّى تَظْهَرَ العَدَالَةُ[8]؟

قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الجَرْحَةُ أَوْلَى بِالعَالِمِ مِنَ العَدَالَةِ، بَلِ العَدَالَةُ أَوْلَى، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ[9] النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ لِلنَّاسِ»[10]. وَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ][11] ﷺ: «عَلَيْكُمْ

1- من (ج) و(خ) و(د).

2- في (ص) و(ج) و(خ): "وتَأْلِيفِهَا"، وفي (د): "تَأَلَّفَهَا"، والمثبت هو الصواب.

3- في (ص): "أَجَلُّ"، والتصويب من (ج) و(خ) و(د).

4- في (ت): "الشهادة". والمثبت من مقدمة (ص) و(ح) و(د)وهو الموافق لما في نسخة الأزهر.

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ب) و(ت) و(ج) و(ذ)، وقد سقطت من (ص) كثيرا، ولهذا فسأثبتها في مواضعها من غير الإشارة إلى ذلك.

7- من (ذ) فقط.

8- نقل الونشريسي عن أحمد بن نصر الداودي أنه قال: "كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله ﷺ على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة". الونشريسي، المعيار المعرب 144/10.

9- في (ص): "قَالَ"، والمثبت من (أ) و(ث) و(ح).

10- أخرجه أحمد 57/1؛ والبخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم: 4740؛ والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن رقم: 2908، وقال: "حسن صحيح"؛ وابن ماجة، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه رقم: 211.وجاء في رواية عند أحمد، والبخاري، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي بلفظ «خيركم». ولم أعثر على الحديث بزيادة لفظة: «الناس».

11- من (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(د).

بِالوَقَارِ وَالإِجْلَالِ لِأَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ، لِأَنَّ بَيْتَنَا مَعْدِنُ العِلْمِ وَالفَضْلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِراً فِي العِلْمِ؟ قَالَ: «القَلِيلُ مِنْهُ كَالكَثِيرِ، لِأَنَّ مَنْزِلَةَ العُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الخَلْقِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ بِمَا اخْتَارَ بِهِ رُسُلَهُ[1]»[2]. وَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ][3] ﷺ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ، كَأَنَّهُمْ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْبِيَاؤُهُمْ المُتَقَدِّمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ قَبْلَ الأُمَمِ، لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، فَمَنْ أَهَانَهُمْ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ أَلْفَ عَامٍ، وَأَدَّى جَمِيعَ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ سَخِطَ عَلَيْهِمْ، سَخِطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ أَلْفَ عَامٍ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ [مِنْهُ][4] صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يُسْحَبُونَ فِيهَا عَلَى وُجُوهِهِمْ [وَهُمْ][5] فِيهَا كَالِحُونَ[6]»[7]. وَقَالَ:«أَيُّهَا النَّاسُ، المَالُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ لِمَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَالعِلْمُ[1] لَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَ[2].

1- في (ص): "رَسُولَهُ"، والمثبت من (ب ن).

2- لم أعثر عليه بهذا السياق، ولكن ورد بمعناه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ العِلْمِ». أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط 274/6، رقم: 6184؛ وابن عدي، الكامل 336/4. وفي سنده عَبَّاد بن كثير الثقفي، قال البخاري والنسائي: "متروك الحديث"، وضعفه يحيى بن معين. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 85/3؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 87/5. وقد ورد الحديث عن عمر ﷺ عند أبي نعيم في الحلية 342/6. وعن ابن ﷺ عند الديلمي في المسند 387/4، رقم: 7125. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص: 125.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف مرفوعا، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف 196/2. انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة 298/10، رقم: 4751.

3- من (أ) و(ب) و(ج) و(خ) و(د).

4- سقطت من (ص)، وأثبتها من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

6-**كَالِحُونَ**: من الكُلُوحُ: وهو تَكَشُّرٌ في عُبوس، وقيل: بُدُوُّ الأسنان عند العبوس، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية: 105. قال ابن ﷺ: "عابسون". ابن منظور، لسان العرب 574/2. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 152/12.

7- لم أجد الحديث بهذا التمام، وقد ورد بلفظ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قال الترمذي وابن حجر والدميري والزركشي: "لا أصل له"، أي لا إسناد له، أو أنه موضوع. السخاوي، المقاصد الحسنة ص: 459، رقم: 702؛ والعجلوني، كشف الخفاء

قَالَ [مُحَمَّدٌ][3]: وَالعَالِمُ عَلَى العَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ الجَرْحَةُ.

مسألة [02]: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَظْهَرُ بِهِمُ الجَرْحَةُ وَتَبِينُ فِيهِمُ السَّخْطَةُ[4]؟

[قَالَ: أَنْ][5] تَتَكَرَّرَ مِنْهُمُ[6] المُعَامَلَةُ بِالرِّبَا وَهُمْ عَالِمُونَ بِهِ، بَلْ تَثْبُتُ الجَرْحَةُ بِالعَالِمِ بِتَضْيِيعِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ وَالاِعْتِقَادِ، وَبِعَمَلِ الكَبَائِرِ[7] كُلِّهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالدَّوَامِ عَلَى [إِظْهَارِ][8] الصَّغَائِرِ[9].

83/2، رقم: 1744؛ والشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص: 286، رقم: 47، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمني؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 679/1، رقم: 466.

1- في (ص) و(ب ن) زيادة: "وَالعَمَلُ"، والمثبت من (ح)

2- لم أعثر على تخريج هذا الحديث فيما توفر لدي من المصادر.

3- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

4- **السَّخْطَةُ**: من السَّخَطِ والسُّخْطِ والسَّخْطِ: ضد الرضا، وسَخِطَ: غضب، والسُّخْطُ: الكراهية للشيء وعدم الرضا به. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 350/2؛ وابن منظور، لسان العرب 312/7. والمعنى: كيف تظهر بهم الجرحة وما يوجب رد شهادتهم، لأن المُجَرَّح غير مرضي عنه.

5- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (أ) و(ت) و(ث) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "مِنْهُ"، والمثبت هو الموافق للسياق.

7- **الكَبَائِرُ**: جمع كَبِيرَةٍ: وهي: "ما كان حراما محضا، شُرِع عليها عقوبة محضة، بنص قاطع، في الدنيا والآخرة". الجرجاني، التعريفات ص: 153.

8- من (ت) و(ح) و(ذ).

9- انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب 460/7، مركز نجيبويه، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 125/2؛ والصاوي، بلغة السالك 103/4.

من شرط قَبول الرواية والشهادة: العدالة، ومن شرط العدالة: التقوى، بمعنى: عدم الفسق، وهو اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة، من شرك أو فسق أو بدعة". ابن حجر، نزهة النظر ص: 18. وهذا لا يعني انتفاء المعصية عن الشهود مطلقا، لأن كل بني آدم خطاء، وإنما العبرة بنوع المعصية والإصرار عليها. انظر: عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث ص: 61، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1406هـ- 1986م، تعليق سلمان الحسيني الندوي.

أما **الصَّغَائِرُ**: فجمع صَغِيرَةٍ: وهي: "ما لم يرد النص القاطع بتحريمه، ولم تُشرع له عقوبة محضة بنص قاطع، في الدنيا أو الآخرة". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 274. والمقصود في تمام العدالة ليس عدم ارتكاب الصغائر، فهذا لا ينفك عن أحد، بل

مسألة [03]: قُلْتُ لَهُ:[وَهَلْ][1] يَسْتَوِي فِي فَضْلِ العِلْمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[2]، أَوْ إِنَّمَا يَخْتَصُّ الفَضْلُ بِكَثْرَتِهِ؟

قَالَ: القَلِيلُ مِنْهُ كَالكَثِيرِ، إِنْ كَانَ عَالِماً بِمَا يَخُصُّهُ فِي عِمَادِ دِينِهِ، مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَتَفَاصِيلِهَا، بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَوَاضِعِ السَّهْوِ، وَمَاأَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الفَرَائِضِ، وَيَكُونُ عَامِلًا[3] بِمَا عَلِمَ، فَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ العُلَمَاءِ وَفِي زُمْرَتِهِمْ يُحْشَرُ.

مسألة [04]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ يُجَرِّحُهُ مَنْ لَيْسَ بِقَارِئٍ مِثْلِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ المُجَرِّحُ عَدْلًا، عَارِفاً بِوُجُوهِ[4] التَّجْرِيحِ، وَبِمَا يَقَعُ بِهِ[5] التَّجْرِيحُ، وَيَذْكُرُ مَا يُجَرِّحُهُ بِهِ[6].

مسألة [05]: قُلْتُ لَهُ: أَيُجَرِّحُ العَالِمُ عَالِمٌ آخَرُ[7]؟

المطلوب عدم الإصرار عليها والمبالغة في فعلها. انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص: 128، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. أحمد عمر هاشم.

1- من (ب) و(ذ).

2- في (ص): "قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ" وهو خطأ، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(ت) و(ث) و(ج) و(د): "عَالِماً"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ب) و(ح) و(ذ): "بِوَجْهِ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص): "فِيهِ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

6- وهو قول أشهب، وذهب عبد الملك بن حبيب إلى قَبول التجريح المجمل. انظر: القرافي، الذخيرة 205/10.

7- تعرف هذه المسألة عند العلماء بجرح الأقران. قال الذهبي: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين". الذهبي، ميزان الاعتدال 111/1. وقال خليل بن إسحاق: "ولا عالم على مثله"، أي: ولا تقبل شهادة عالم على مثله. وعن ابن ﷺ أنه قال: "خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا شهادة الفقهاء بعضهم على بعضهم، لأنهم يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة". أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم 150/2، وضعفه محقق الكتاب. ونقل المواق عن ابن وهب قوله: "لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، لأنهم أشد تحاسدا وتباغيا". وذكر أنه قول سفيان الثوري. ونقل عن ابن

قَالَ: لَا.

مسألة [06]: **قُلْتُ**: وَلِمَ[1]؟

قَالَ: لِأَنَّ العُلَمَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَشَدُّ تَحَاسُداً مِنَ التُّيُوسِ فِي أَزْرَابِهَا[2].

مسألة [07]: **قُلْتُ لَهُ**: مَا مَعْنَى قَوْلُ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: "المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ[3] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَنْ جُلِدَ فِي حَدٍّ أَوْ شَهِدَ بِزُورٍ"[4].

عرفة قوله: "العمل اليوم على خلاف هذا، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم". المواق، التاج والإكليل 173/6. وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل432/9؛ والقرافي، الذخيرة 284/10.

1- في (ص): "وَلِمَا"، والمثبت من (ب ن).

2- **الأَزْرَابُ**: ويقال زُرُوبٌ، واحده زَرْبٍ، وهي حظيرة الغنم، وزَرِيبَةُ الغنم: حظيرة من خشب، وزَرِيبَةُ السبع: موضعه الذي يَتَزَرَّبُ فيه. انظر: نشوان بن سعيد بن سعد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 2780/5، دار الفكر، دمشق سوريا، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله.

3- في (ص): "عُدُولًا"، والتصويب من (ب ن).

4- ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُوداً فِي فِرْيَةٍ». أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 325/4، رقم: 20657؛ وابن حزم، المحلى 432/9؛ والديلمي، مسند الفردوس 192/4، رقم: 6594.

وورد عن عمر ﷺ موقوفا عليه، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة – إلى قوله – المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة ..."إلخ. أخرجه الدارقطني، السنن 132/4، رقم: 4425؛ والبيهقي، السنن الكبرى 150/10، وابن حزم، المحلى 393/9؛ وابن عبد البر، الاستذكار 31/22، رقم: 31665. وفي سنده عند الدارقطني عُبَيْد الله بن أبي حُمَيْد، قال أحمد: "تركوا حديثه". انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء 27/2؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 532/1. وقد كذب ابن حزم هذه الرسالة، ونفى نسبتها إلى عمر ﷺ. انظر: ابن حزم، المحلى 431/9.

وللحديث روايات أخرى، عند الدارقطني والبيهقي، يتقوى بها. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 196/4؛ والعجلوني، كشف الخفاء 272/2؛ والألباني، إرواء الغليل 241/8، رقم: 2619.

ومع هذا فقد اشتهرت هذه الرسالة، وجرى العمل بها عند العلماء، وتلقوها بالقبول. قال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه". ابن القيم، إعلام الموقعين 86/1.

قَالَ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ [فِي][1] مَوْضِعٍ لَا يُسْتَطَاعُ [فِيهِ][2] الوُصُولُ إِلَى العُدُولِ، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ[3]، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ حَالًا[4].

قَالَ: [وَلَوْ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ أَحْسَنِهِمْ حَالًا، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَضْيِيعِ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ[5].

مسألة [08]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا صِفَةُ أَحْسَنِهِمْ حَالًا][6]؟

قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي /2/ فَرْضَهُ فِي وَقْتِهِ كَيْفَ يَجِبُ وَكَيْفَ يَنْبَغِي[7]، وَيَصُومُ فَرْضَهُ كَذَلِكَ، وَيُزَكِّي فَرْضَهُ، [وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيَرْفُقُ بِجَارِهِ، وَيَكُفُّ أَذَاهُ عَنِ المُسْلِمِينَ][8] بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلَا يُكْثِرُ الأَيْمَانَ، فَهَذَا أَحْسَنُهُمْ حَالًا، وَهُوَ أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ بِالعَدَالَةِ وَالرِّضَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَلَيْهِ العَمَلُ[9].

وممن ذهب إلى عدم قبول شهادة المجلود في حد، شريح، والنخعي، والحسن البصري، والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، قالوا: لا تجوز شهادته، وتوبته فيما بينه وبين الله، وهو قول سحنون بن سعيد. انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 13/2؛ والبيان والتحصيل 80/10 و117؛ والقرافي، الذخيرة 199/10، 221.

1- من (ب) و(ت) و(ج) و(ح) و(ذ).

2- من (ب ن).

3- كذا في (أ) و(ب) و(ث) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "فِي الأَمْثَلِ".

4- وهو قول ابن شعبان، ونقله القرافي عن ابن أبي زيد القيرواني. انظر: القرافي، الذخيرة 46/10؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 31/2.

5- عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام 21/2، بابا في القضاء بشهادة غير العدول، ونقل عن أبي إبراهيم الأعرج، وأبي صالح، أن شهادة الأمثل فالأمثل جائزة، ويستكثر من الشهود ما استطاع، ولولا ذلك ما جاز لهم بيع، ولا تَمَّ لهم نكاح، ولا عَقْدٌ في شيء. وانظر: القاضي عياض وابنه محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص: 55، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق د. محمد بن شريفة؛ والونشريسي، المعيار المعرب 143/10، 146.

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "يُبْغِضُ"، والتصويب من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(ب) و(ت) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص): "أَعْمَلُ"، وفي (ح): "وَهُوَ الذِي عَلَيْهِ العَمَلُ"، والمثبت من (ب ن). قال ابن رشد: "هو قول جمهور أهل العلم، ومذهب مالك ﷺ وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم". انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل80/10؛ وعليش، فتح العلي المالك 341/2.

مسألة [09]: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِذَا خَالَفَتْ دَعْوَاهُ شَهَادَةَ شُهُودِهِ؟

قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ[1] عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:"كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَاكِبٌ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ،[وَهُوَ][3] مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخَا العَرَبِ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ ذَلِكَ أَيُّهَا الأَنْصَارِيُّ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ النَّاقَةُ ضَلَّتْ مِنْ إِبِلِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَقَالَ الجُهَنِيُّ[4]: مِنْ أَيِّ زَمَانٍ ضَاعَتْ مِنْكَ؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: مُنْذُ عَامٍ [وَاحِدٍ][5]، فَقَالَ الجُهَنِيُّ: كَذَبْتَ، قَدْ كَانَتْ عِنْدِي مُنْذُ عَامَيْنِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّتِهِمَا، فَقَالَ [عُمَرُ][6] لِلْأَنْصَارِيِّ: هَاتِ بَيِّنَتَكَ، فَأَتَاهُ بِشَاهِدٍ[7] مِنْ بَنِي خَثْعَمٍ[8]، فَشَهِدَ بِأَنَّ هَذِهِ النَّاقَةَ نَعْرِفُهَا لِلْأَنْصَارِيِّ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، وَضَلَّتْ عَنْهُ[9]، فَقَالَ الجُهَنِيُّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنَا آتِيكَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَاالأَنْصَارِيَّ أَقَرَّ بِأَنَّهَا ضَلَّتْ مِنْهُ مُنْذُ عَامٍ، فَأَتَى بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: أَقَرَّ هَذَا بِأَنَّ نَاقَتَهُ ضَلَّتْ عَنْهُ مُنْذُ عَامٍ، وَشَهِدَ عَبْدُ

1- في (ص) و(ب ن): "حَدَّثَنِي ابْنُ القَاسِمِ". وما أثبته هو الصواب، لأن محمد بن سحنون لم يلق ابن القاسم.

2- في (ص) و(د): "ابْنِ نَافِعٍ"، وهو خطأ، والتصويب من (ب ن).

3- من (ب) و(ح).

4- في (ب ن): "الجُهَيْنِيُّ" في المواضع الثلاثة، وما في (ص) أظهر من حيث اللغة. انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، أبو البركات كمال الدين الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 350/1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

5- من (ذ) فقط.

6- من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "بِشَاهِدَيْنِ"، والمثبت من (ب ن).

8- في (ص) و(خ) و(د): "تَنْعُمٍ"، وفي (أ) و(ث): "تَمِيمٍ"، وفي (ب): "خَيْشَمٍ"، والتصحيح من (ب ن). **وخَثْعَمْ**: اسم قبيلة، على اسم جبل أو جمل. انظر: محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي البصري، الاشتقاق 515/1، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 3، بدون تاريخ، تحقيق عبد السلام محمد هارون؛ وابن منظور، لسان العرب 166/12. وأما **خُثَيْمٌ**: فهو من الأسماء، تصغير أَخْثَمٍ، بمعنى: عريض الأنف. انظر: ابن دريد، الاشتقاق 182/1.

9- في (ص): "عَلَيْهِ"، والمثبت من (ب ن).

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَسْقَطَ عُمَرُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْ رضي الله عنهما عَلَى إِقْرَارِ الأَنْصَارِيِّ.

مسألة [10]: قَالَ: [وَسَأَلْتُهُ][1] عَنِ الشَّاهِدِ تُنْقَلُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ كَذَّبَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ النَّقْلَ، وَقَالَ: شَهِدْتُمْ[2] عَلَيَّ بِزُورٍ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ قَوْلُ الشُّهُودِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ المَنْقُولُ [عَنْهُ][3] عَدْلًا، مَعْرُوفاً بِالعَدَالَةِ وَالرِّضَى، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: القَوْلُ قَوْلُ الشُّهُودِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: وَالأَحْسَنُ عِنْدِي، أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ المَنْقُولِ عَنْهُ، وَشَهَادَةُ النَّاقِلِينَ عَنْهُ جَائِزَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ[4] شَهَادَةُ المَنْقُولِ عَنْهُ [أَبَداً][5]. وَقَالَهُ[6] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَشْهَبُ [بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ][7]، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

مسألة [11]: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَاهِدٍ أَفْسَدَ يَوْماً مِنْ [شَهْرِ][8] رَمَضَانَ عَامِداً، هَلْ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ[9] بِذَلِكَ [أَمْ لَا][10]؟

قَالَ: نَعَمْ.

1- في (ص) غير واضحة، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(ج): "شَهَادَتُهُمْ"، وفي (ت): "شَهِدْتَ"، وفي (د): "شَاهَدْتُمْ"، والتصويب من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "يُقْبَلُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) و(ح) و(ذ).

6- في (ص): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

8- من (خ) فقط.

9- في (ص): "شَهَادَةٌ"، والتصويب من (ب ن).

10- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [12]: قُلْتُ لَهُ: وَإِذَا ضَيَّعَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، ثُمَّ قَضَاهَا بَعْدَ الوَقْتِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؟

قَالَ: هَذَا[1] أَشَدُّ، وَشَهَادَتُهُ سَاقِطَةٌ[2].

مسألة [13]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَابَ وحَسُنَتْ[3] حَالَتُهُ؟

قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكَابِرِ أَصْحَابِهِ[4].

مسألة [14]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَالعَبْدُ أَوْ غَيْرُهُمَا لِفُلَانٍ عَلَى البَتِّ، وَلَا يَقُولُ[5]: [ثَبَتَ][6] فِي عِلْمِي، أَتَرَى شَهَادَتَهُ سَاقِطَةً؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [15]: قُلْتُ: لِمَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ؛ أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ فَقَالَ: شَهَادَتُهُ غَمُوسٌ[7] لَا تَجُوزُ.

1- في (ص) و(د): "هُوَ"، والمثبت من (ب ن).

2- وهو قول ابن حبيب، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 291/8، ومثله الذي لا يؤدي الزكاة، ولا يحج البيت وهو مستطيع، فمن ترك ذلك أو بعضه، فهو ساقط الإمامة والشهادة. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 147/10.

3- في (ص) و(د) و(ث): "حَسُنَ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) من قوله: "قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَابَ" إلى هنا، متقدم على قوله: "قُلْتُ لَهُ: وَإِذَا ضَيَّعَ" إلى قوله: "وَشَهَادَتُهُ سَاقِطَةٌ"، والتصويب من (ب ن)، وهو الموافق للسياق. والمروي عن مالك: قبوله شهادة المضروب في حد إذا تاب. ابن رشد، البيان والتحصيل 149/10. وأما شاهد الزور، فقد قال ابن القاسم: "وبلغني عن مالك أنه قال: "ولا تقبل شهادته أبدا، وإن تاب وحسنت حالته"، وهو رأيي". سحنون، المدونة الكبرى 1924/6.

5- في (ص) و(ج) و(خ): "يَقُلْ"، والتصويب من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- **الغَمُوسُ: لغة:** من الغَمْسِ: وهو الأمر الشديد، والغَمْسُ: إرساب الشيء في الشيء السيال، كالندى والماء. ابن منظور، لسان العرب 156/6. **واصطلاحا:** اليَمِينُ الغَمُوسُ هي اليمين الكاذبة الفاجرة، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. ابن

وَغَيْرُهُ [قَالَ][1]: إِنْ كَانَ جَاهِلًا أُعْذِرَ وَيُسْتَقَالُ[2]، وَيُؤْمَرُ أَلَّا يَعُودَ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِالسُّنَّةِ وَالأَحَادِيثِ فَلَا يُعْذَرُ، لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِشَهَادَةِ الزُّورِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ إِخْبَاراً عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[3].

مسألة [16]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّاهِدُ[4] إِذَا رَكِبَ فَرَسَهُ فَأَرَادَ عَلْفَهَا مِنَ الأَنْدَرِ[5]؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَطْلُبُ أَخْذَ الزَّكَاةِ وَكَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهَذَا الذِي يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا[6]، فَشَهَادَتُهُ سَاقِطَةٌ [عِنْدَنَا][7]، وَهُوَ السُّؤَالُ[1].

الأثير، النهاية في غريب الحديث 386/3؛ وعليه فالشَّهَادَةُ الغَمُوسُ: هي الشهادة المتعمدة الكاذبة. انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة ص: 97.

1- من (ب ن).

2- **يُسْتَقَالُ: لغة**: من أَقَالَ يُقِيلُ إِقَالَةً: وهو القطع والرفع، واسْتَقَالَ: طلب الإقالة، وأَقَلْتُهُ البيع: فسخته، وأَقَالَ الله عثرتك: أي صفح عنك. ابن منظور، لسان العرب 580/11. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "تَرْكُ المَبِيعِ لِبَائِعِهِ بِثَمَنِهِ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 379. وقيل: "فَسْخُ العَقْدِ بِرِضَا المُتَعَاقِدَيْنِ". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 81.

3- تمام الآية: ﴿ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ سورة يوسف، الآية: 81، لأن الشهادة مبنية على العلم عقلا وشرعا، وعليه فلا تقبل إلا ممن علم بما شهد عليه. انظر: ابن عبد البر، الكافي 1164/3؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 245/10.

4- في (ص) و(ج) و(خ): "فِي الشَّاهِدِ"، وسقطت من (ح)، والمثبت من (ب ن).

5- **الأَنْدَرُ**: بفتح الهمزة وإسكان النون وفتح الدال: هو البَيْدَر، والبَيْدَرُ: المكان الذي يداس فيه الطعام، وهو الكُدْس من القمح خاصة، والجمع: الأَنَادِرُ. ابن منظور، لسان العرب 50/4، و200/5.

6- في (ذ) زيادة: "أَيْ إِلْزَاماً، أَيْ ظُلْماً وَإِكْثَاراً" بعدها. **والإِلْحَافُ**: شدة الإِلْحَاح في المسألة، وأصل الإلحاح: لزوم الشيء والإصرار عليه. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3245/4. وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 236/4.

7- من (ذ) فقط.

مسألة [17]: قُلْتُ لَهُ: بَيِّنْ لِي الفَقِيرَ الذِي يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ الحَسَنِ[2]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ، نَحْوَ العِشْرِينَ دِينَاراً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَقِيرٌ. وَأَمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ[3]، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ[4]، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ[5] قَالُوا:إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَرَسٌ، وَلَا خَادِمٌ، وَلَا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَا مَسْكَنٌ، فَهُوَ فَقِيرٌ، وَإِن كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ. وَأَمَّا مُطَرِّفُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَطَاوُوسٌ[6] اليَمَانِيُّ قَالُوا[7]: الفَقِيرُ هُوَ الذِي وَقَفَ لِلتَّكَفُّفِ[8] عِنْدَ النَّاسِ، لِشِدَّةِ[9] حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ[10].

1- لعل معناه: من يكثر السؤال، أو من يسأل الناس أموالهم تكثرا، ومذهب مالك أنه لا تقبل شهادة السؤال في المال الكثير، وتقبل في التافه اليسير إذا كان السائل عدلا. قال ابن شاس: "لأن العادة مطردة أن مثلهم لا يُستشهدون ويوثق بشهادتهم، فالعدول إليهم في المعاملات عن الأغنياء المشهورين ريبة". وما نقله المصنف هو قول ابن وهب، ونقله ابن سحنون عن ابن كنانة. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1933/6؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 297/8؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة= =584/3؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 332/5؛ واللخمي، التبصرة 5400/11؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 97/10، 150؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1041/3؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 279/1.

2- في (ص) و(ج) و(د): "أَبُو الحَسَنِ"، وفي (ب) و(ح) و(ذ): "عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ"، وفي (ت): "عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص): "الحَاجِّ"، وفي (ذ): "بْنُ ثَابِتٍ الأَجْدَعِ"، وفي (ب ن): "الجَدَعِ"، والمثبت من (ت) و(ح).

4- في (ص) و(د): "خُشَيْمٍ"، وفي (ب): "خَيْشَمٍ"، وفي (ب ن): "خَيْثَمٍ"، والتصويب من (ت) و(ذ).

5- في (ص) و(ب ن): "زَيْدٍ"، والتصويب من (ح).

6- في (ص) و(خ): "طُوَاسٍ"، والتصويب من (ب ن).

7- في (ص) و(خ) و(د): "قَالَ"، والتصويب من (ب ن).

8- في (ص): "لِتَكَفُّفِ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص): "لِشَدِّ"، والمثبت من (ب ن).

10- وفي رواية عن مالك أن الفقير: هو المحتاج المتعفف، وهو عنده أحسن حالا من المسكين. انظر: ابن الجلاب، التفريع 297/1؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 268/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي؛ وابن رشد، بداية المجتهد 276/1؛ وابن شاس، عقد

قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ سَحْنُونٍ](1): قَالَ [مَالِكٌ](2): إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَقُومُ لَهُ بِمَقَامٍ، لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَ[كَثْرَةِ](3) نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَاعِنْدَهُ مِنَ المَالِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ/3/ إِلَى مَايَقُومُ(4) لَهُ(5)، لِقُوتِ(6) عِيَالِهِ، وكَثْرَةِ طَعَامِهِ وَإِدَامِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ، فِي عَامِهِ(7) ذَلِكَ إِلَى خُرُوجِ العَطَاءِ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ فَقِيرٌ. وَهَذَا هُوَ الحَسَنُ الصَّحِيحُ مِنَ الأَقْوَالِ.

مسألة [18]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ اللَّعِبِ الذِي يَقَعُ عِنْدَ النِّكَاحِ، أَيَحْضُرُهُ أَهْلُ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالعَفَافِ مِنَ الرِّجَالِ، وَتَرَاهُ مُبَاحاً [أَمْ لَا](8)؟

قَالَ: إِنْ كَانَ [فِيهِ](9) المُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الخَيْرِ، وَلَمْ يَكُنْ [فِيهِ](10) لَهْوٌ وَ[لَا](11) مُنْكَرٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الأَشْرَارُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَقِيلَ: لَا يَحْضُرُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ الأَشْرَارُ أَوْ غَيْرُهُمْ(12).

مسألة [19]: **وَسَأَلْتُهُ [أَيْضاً]**(1): عَنْ شُهُودِ البَادِيَةِ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي الحَاضِرَةِ [أَمْ لَا](2)؟

الجواهر الثمينة 243/1؛ والقرافي، الذخيرة 143/3؛ والطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل 207/6، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ-2009م.

1- من (ح) و(ذ).

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- في (ص) و(د): "تَقُومُ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ب ن) إلا (ب): "بِهِ"، والمثبت من (خ) فقط.

6- في (ص): "عَلَى قِلَّةِ"، من (أ) و(ث).

7- في (ص) و(ب ن): "عَامَّةِ"، والمثبت من (ب)، وهو الأظهر.

8- من (ت) فقط.

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- سقطت من (ص) و(ب) و(ت) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

12- انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 344/5.

قَالَ: إِنْ كَانُوا[3] يَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَاتِ، [فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِزَةٌ فِي التَّافِهِ اليَسِيرِ[4]، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ التِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا الجَمَاعَةَ][5]، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى شَيْءٍ [مِنْ ذَلِكَ][6].

مسألة [20]: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُسْأَلُ الشَّاهِدُ عَنْ فَرَائِضِ دِينِهِ، فِي وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ[7]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: يُسْأَلُ، وَقِيلَ: لَا يُسْأَلُ، وَيُتْرَكُ إِلَى أَوَانِ وَقْتِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ عَمَّ وُضُوءَهُ وَأَكْمَلَهُ، وَأَحْسَنَ فِي فِعْلِهِ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَأَتَى بِهَا عَلَى كَمَالِ أَوْصَافِهَا، فِي الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالفَضَائِلِ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ مِحْنَةٍ فِي سُؤَالِهِ. فَإِنْ أَسَاءَ فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، فَشَهَادَتُهُ سَاقِطَةٌ[8].

مسألة [21]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَمَّ وُضُوءَهُ وَعَمَّهُ كُلَّهُ؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(ت).

3- سقطت من (أ)، وفي (ص) و(ب ن): "كَانَ"، والمثبت من (ت) و(ث) و(ذ).

4- **التَّافِهُ**: الحقير والقليل اليسير. والتَّافِهُ: هو الخسيس الحقير. انظر: الجوهري، الصحاح 2229/6؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 192/1.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (أ) فقط. وشهادة البدوي على الحضري جائزة عند مالك، ومحمد بن عبد الحكم، في الدماء والجراح، ولا تجوز في الحقوق، لورود التهمة في ذلك. والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم: 3602؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم: 2367؛ والحاكم، المستدرك 99/4؛ وصححه ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير 199/2؛ وصححه الألباني، إرواء الغليل 289/8، رقم: 2674. وانظر في هذه المسألة: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 340/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 345/5؛ وابن عبد البر، الكافي 1148/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 430/9؛ والقرافي، الذخيرة 283/10.

7- في (ص) و(د): "زُكُوعِهِ"، والمثبت من (ب ن).

8- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 11/10؛ والقرافي، الذخيرة 221/10؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 188/1؛ والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 418/4.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَامِداً[1]، فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ[2]، فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ[3].

مسألة [22]: قُلْتُ لَهُ: فَبَيِّنْ لِيَ البَدَوِيَّ وَالحَضَرِيَّ مَا هُوَ؟

قَالَ: كُلُّ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ [الأَرْضِ][4] يَرْتَحِلُ وَيَنْتَجِعُ[5]، فَهُوَ بَدَوِيٌّ، وَكُلُّ قَاطِنٍ مُقِيمٍ مُسْتَقِرٍّ، فَهُوَ حَضَرِيٌّ، سَوَاءٌ [كَانَ][6] فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ مَشْجَرٍ.

1- في (ص): "عَامِدٌ" وهو خطأ، وفي (ت) و(ح) و(ذ): "مُتَعَمِّداً"، والمثبت من (ب ن) إلا (د).

2- الأصل في الوضوء الترتيب بين أعضائه، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة، الآية: 7. ولما ثبت في حديث حُمْران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بوَضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه أحمد، المسند 59/1؛ والبخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 158؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226؛ وغيرها من الأحاديث. انظر: الدارقطني، السنن 93/1-97؛ والبيهقي، السنن الكبرى 74/1- 75.

قال ابن رشد: "أما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نَكَّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضا، وإلى هذا ذهب أبو المصعب، وحكاه عن أهل المدينة"، ثم قال: "وأما ترتيب المفروض مع المسنون، فظاهر ما في الموطإ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب". ابن رشد، المقدمات الممهدات 16/1. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل 250/1.

3- ترتيب الوضوء المسنون عند المالكية: بعد النية والتسمية: غسل اليدين إلى الكوعين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق والاستنثار، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليد اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح الرأس، ثم مسح الأذنين، ثم غسل الرجل اليمنى إلى الكعبين، ثم اليسرى كذلك. ونقل المازري في حكم ترتيب الوضوء ثلاثة أقوال: الوجوب والسنية والاستحباب.

ومذهب مالك فيمن نكس وضوءه، أن صلاته جائزة، وكان يحب له أن يعيد الوضوء. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 133/1؛ وابن الجلاب، التفريع 192/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 32/1؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي 45/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني؛ وابن عبد البر، الكافي 64/1؛ واللخمي، التبصرة 95/1؛ والمازري، شرح التلقين 161/1- 162؛ وابن بزيزة، روضة المستبين 199/1.

4- من (ذ) فقط.

5- **يَنْتَجِعُ**: من النَّجْعَةِ، وهي طلب الكلإ ومساقط الغيث، والمُنْتَجَعُ: المنزل في طلب الكلإ. ونَجَعَ في الإنسان طعامُه: استمرأه وصلح عليه. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3521/4؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 22/5. والمعنى أن البدوي: هو من يرتحل ويتتبع مواضع الكلإ والماء.

6- سقطت من (ص) و(ب) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [23]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ يُزَكِّي البَدَوِيُّ الحَضَرِيَّ؟

قَالَ: لَيْسَ[كُلُّ][1] مَنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ تَجُوزُ تَزْكِيَتُهُ، مِنَ الحَضَرِ الذِينَ يَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَاتِ[2]. وَكَيْفَ البَدْوُ الذِينَ لَا يَحْضُرُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يُزَكِّي الشَّاهِدُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، بِالمُجَاوَرَةِ مَعَهُ بِالسَّكَنِ أَوْ يُسَافِرُ مَعَهُ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، وَيُشَارِكُهُ أَوْ يُعَامِلُهُ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِرَاراً، وَلَا يَكْتَفِي[3] بِالحُضُورِ مَعَهُ فِي المَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَالمُجَالَسَةِ مَعَهُ فِي الحَدِيثِ، أَوْ لِطَلَبِ العِلْمِ، حَتَّى يُلَابِسَهُ وَيَعْرِفَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ[4].

مسألة [24]: قُلْتُ لَهُ: الشَّاهِدُ إِذَا حَضَرَ قَوْماً[5] وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ وَيَتَحَاسَبُونَ وَيَتَقَارَرُونَ[6] فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ كَلَاماً وَأَيْمَاناً، فَهَلْ يَشْهَدُ [عَلَيْهِمْ][7] بِمَا سَمِعَ مِنْهُمْ [أَمْ لَا][8]؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَفَهِمَ مُقْتَضَاهُ[9]، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ [عَلَيْهِمْ][10] بِمَا سَمِعَ مِنْهُمْ[11].

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 339/5.

3- في (ص) و(أ) و(ب) و(ث) و(ج): "يَكْفِي"، والمثبت من (ب ن).

4- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 217/1.

5- في (ص) و(د): "قَوْمٌ" وهو خطأ، وفي (ب) و(ت) و(ذ): "أَقْوَاماً"، والمثبت من (ب ن).

6- **يَتَقَارَرُونَ: لغة:** من الإِقْرَارِ، والأصل: قَرَّ واسْتَقَرَّ: بمعنى تمكن، والإِقْرَارُ: ضد الجحود، بمعنى الاعتراف، تقول: أَقَرَّ بالحق:أي اعترف به، وأَقَرَّهُ: حمله على الاعتراف. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 7/5؛ والجوهري، الصحاح 790/2. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة: "قَوْلٌ يُوجِبُ حَقاً عَلَى قَائِلِهِ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 443. ومعنى يتقاررون: يَحْمِلُ بعضهم بعضا على الإقرار بالحق والاعتراف به.

7- من (ذ) فقط.

8- من (ت) فقط.

9- في (ص) و(د): "مَا اقْتَضَاهُ"، وفي (ت): "مُقْتَضَاهُمْ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ذ) فقط.

11- ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب، وسحنون، وعيسى بن دينار، وعامة أصحاب مالك. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1947/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 56/10.

مسألة [25]: [**قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّاهِدِ بِأَنَّ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ [عَلَيْهِ][1] بِمَا سَمِعَ مِنْهُ][2]؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [26]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الغَائِبِ كَيْفَ تَكُونُ[3] الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى خُرُوجِهِ[4] مِنْ البَلَدِ؟

قَالَ: الإِشْهَادُ[5] عَلَيْهِ: أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ[6] عَلَى أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، [الذِي][7] يَعْرِفُونَهُ بِالِاسْمِ وَالعَيْنِ، مَعْرِفَةً صَحِيحَةً تَامَّةً، فِي البَلَدِ الفُلَانِيِّ بِإِقْلِيمِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تُتِمُّ العَقْدَ إِلَى قَوْلِكَ: سَنَةَ كَذَا [وَكَذَا][8]، ثُمَّ إِنَّهُ [خَرَجَ][9] مِنْ ذَلِكَ [البَلَدِ][10]، أَخْرَجَهُ [مِنْهُ][11] فِتْنَةٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ جَوْرُ سُلْطَانٍ أَوْ جِنَايَةٌ[12] أَوْ دَيْنٌ، أَوْ سَبَبٌ مِنَ الأَسْبَابِ، لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ الذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ. فَخَرَجَ بِمَحْضَرِنَا وَنَحْنُ عَالِمُونَ، حَتَّى سَافَرَ مِنَ البَلَدِ المَذْكُورِ مَسَافَةَ يَوْمٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ خَبَراً مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى الآنَ. فَهَذَا وَجْهُ الشَّهَادَةِ عَلَى الغَائِبِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ وَابْنِ كِنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً.

1- من (ج) فقط.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "يَكُونُ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "الخُرُوجِ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ب): "الأَشَاهِدُ"، وفي (أ): "لَا شَهَادَةَ"، وفي (ث): "الشَّهَادَةُ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص): "شَاهِدٌ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ج) و(خ) و(د) و(ذ).

8- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ح) و(خ) و(ذ): "البِلَادِ"، والمثبت من (ب ن).

11- سقطت من (ص) و(ب) و(ت) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

12- في (ب): "خِيَانَةٌ".

مسألة [27]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ رُئِيَ بِالبَلَدِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمْسَى[1] وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَوْضِعٌ[2]، أَوْ يُصْبِحُ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا يُعْلَمُ حَيْثُ صَارَ، وَلَا يُعْلَمُ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، وَلَا وَقَفَ أَحَدٌ عَلَى قَبْرِهِ وَلَا خَبَرِهِ وَلَا سَبَبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَفِيَ أَمْرُهُ؟

قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ شَهَادَةٌ، وَلَكِنَّ الشَّهَادَةَ الجَائِزَةَ مَا أَعْلَمْتُكَ [بِهِ][3]، حَتَّى[4] يَشْهَدَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِ كَذَا وَكَذَا [إِلَى بَلَدِ كَذَا وَكَذَا][5]، أَوْ غَابَ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ مَسَافَةَ يَوْمٍ أَوْ ثَلَاثَةِ [أَيَّامٍ][6] كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ المَاجِشُونَ [قَالَ][7]: حَتَّى يَشْهَدَ بِخُرُوجِهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ، أَنَّهُ[8] خَرَجَ فِي سَنَةِ كَذَا، فِي شَهْرِ كَذَا، فِي يَوْمِ كَذَا[9]، فِي سَاعَةِ [كَذَا][10]، مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[11]، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ[12] مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[13]. وَلَكِنَّ الاخْتِيَارَ[14] مَا ذَكَرْنَاهُ [أَوَّلًا][15] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ كِنَانَةَ، وَابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

1- في (ب) و(ذ): "مَشَى".

2- في (ت): "خَبَرٌ".

3-من (ح) و(ذ).

4- في (ص) و(د): زيادة "يَخْرُجُ"، وحذفها أظهر، حتى يستقيم الكلام، كما هو في (ب ن)، إلا (ث).

5- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

6- من (أ) فقط.

7- سقطت من (ص) و(ح) و(د) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "لِأَنَّهُ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص) و(ب ن): تقديم "فِي يَوْمِ كَذَا"، على: "فِي شَهْرِ كَذَا"، والمثبت من (ذ) و(ح).

10- من (أ) و(ت) و(خ).

11- في (ص): "مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"، والمثبت من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(خ) و(ذ)، مع اختلاف بينها.

12- من (ب ن).

13- **البُرُدُ:** جمع بَرِيدٍ، فارسي، يطلق في الأصل على: البغل، ثم سمي به الرسول الذي يركبه، ثم أطلق على المسافة التي يقطعها، وهي أربعة فراسخ، فالبريد يساوي ستة عشر فرسخا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 115/1، والبريد يساوي: 22179 مترا. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 107.

14- في (ص): "اخْتِيَارَ"، وفي (ج) و(خ): "الأَخْبَارَ"، والمثبت من (ب ن).

15- من (ب) فقط.

مسألة [28]: قُلْتُ لَهُ: فَالشُّهُودُ[1] إِذَا رَجَعُوا فِي شَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ فَاتَ مَا شَهِدُوا بِهِ، وَحَكَمَ [الحَاكِمُ][2] بِشَهَادَتِهِمْ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِذَا تَعَمَّدُوا الزُّورَ ضَمِنُوا. وَقِيلَ: ضَامِنُونَ تَعَمَّدُوا الزُّورَ أَمْ لَا. وَقَالَ سَحْنُونٌ: رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ [مِسْكِينٍ][3] عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ [قَالَ][4]: إِنِ اشْتَبَهَ[5] عَلَيْهِمُ [الأَمْرُ][6]، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا فِي الدِّيَاتِ، فَهِيَ فِي أَمْوَالِهِمْ، سَوَاءٌ تَعَمَّدُوا الزُّورَ أَوِاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَصْبَغُ[7]: إِنْ تَعَمَّدُوا الزُّورَ فَفِي[8] أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا [الزُّورَ][9] وَاشْتَبَهَ[10] عَلَيْهِمْ، فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ[11]. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ: إِنْ تَعَمَّدُوا الزُّورَ، فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ[12] عَلَى حَدِيثِ [عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ][13] ﷺ[14]، وَإِنِ

1- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "فِي الشُّهُودِ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- من (أ) و(ث).

4- من (ت) فقط.

5- في (ص) و(د) و(ذ): "أَشْبَهَ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "أَشْهَبُ"، والتصويب من (ب ن).

8- في (ص) و(أ) و(ث) و(د): "فِي"، والمثبت من (ب ن).

9- من (أ) و(ث).

10- في (ص) و(ب) و(ث) و(د): "أَشْبَهَ"، والمثبت من (ب ن).

11- **عَوَاقِلُهُمْ: لغة:** جمع عَاقِلَةٍ، من العَقْلِ: وهو الحِجْر والنُّهى، وأصله: الحبس والربط، لأن يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 69/4. والعَقْلُ: الدية، لأن الإبل كانت تربط بفناء ولي المقتول. والعَاقِلَةُ: العَصَبة والأقارب من جهة الأب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 278/3. **واصطلاحا**: العاقلة: هم الذين يؤدون الدية. انظر: عمر بن محمد نجم الدين أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: 334، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

12- **القَوَدُ: لغة:** بفتح الواو: القصاص، أو قتل النفس بالنفس. **واصطلاحا:** يستعمل بمعناه اللغوي: أي قتل القاتل بدل القتيل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 119/4؛ وابن منظور، لسان العرب 372/3.

13- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

14- يشير إلى ما رواه الشعبي: أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليٌّ، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخذا بِدِية الأول، وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما". أخرجه البخاري معلقا عن مُطَرِّف، كتاب=

اشْتَبَهَ[1] عَلَيْهِمْ /4/ [كَانَتْ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ القَاسِمِ: سَوَاءٌ تَعَمَّدُوا الزُّورَ أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ][2]، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ المَاجِشُونَ: إِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ هَدَرٌ، وَإِنْ قَالُوا: تَعَمَّدْنَا الزُّورَ، فَلَا قَتْلَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: القَتْلُ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ، وَبِهِ آخُذُ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[3].

مسألة [29]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالشَّاهِدُ إِذَا شَهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا شَهِدْتَ بِهِ، فَقَالَ: بِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا [هُوَ][4]، لَقَدْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا شَهِدْتُ بِهِ، فَهَلْ تُبْطِلُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ [أَمْ لَا][5]؟

=الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم 2527/6، ووصله الشافعي، الأم 465/8، رقم: 3476؛ وعبد الرزاق، المصنف 88/10، رقم: 18461؛ وابن أبي شيبة، المصنف 451/5، رقم: 27891؛ والبيهقي، السنن الكبرى 251/10. وانظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف 68/13، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1431هـ- 2010م، تحقيق جماعة من الباحثين؛ وابن قدامة، المغني 247/9؛ وابن حجر، فتح الباري 227/12.

1- في (ص) و(أ) و(ب) و(ث) و(د): "أَشْبَهَ"، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(ب) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- الرجوع عن الشهادة: معناه أن يكذب الشاهد شهادته، أو يرجع أو يشك فيها بعد أدائها، وهذا يبطل شهادته قبل الحكم بها، وإن وقع الحكم بها فإنه لا يُنتقض، وعلى من رجع في شهادته غُرْم ما أتلفه. ويدل على ما اختاره المصنف ما رُوي عن شريح "أنه شهد عنده رجل بشهادة، وأمضى شريح الحكم فيها، فرجع الرجل بعد، فلم يصدق قوله". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 89/10، رقم: 18466؛ والبيهقي، السنن الكبرى 251/10.

وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ، قُبِلَتِ الأُولَى وَتُرِكَتِ الآخِرَةُ، وَأُنْزِلَ مَنْزِلَةَ الغُلَامِ». أخرجه عبد الرزاق، المصنف 90/10، رقم: 18468. وهو مرسل ضعيف، في سنده محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البَيَاضي، قال أحمد: "منكر الحديث جدا". وقال مالك: "كنا نتهمه بالكذب". الذهبي، ميزان الاعتدال 63/5. وانظر في هذه المسألة: ابن الجلاب، التفريع 240/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 435/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 455/5؛ وابن عبد البر، الكافي 1176/3؛ والقرافي، الذخيرة 295/10.

4- من (ب ن).

5- من (ت) فقط.

قَالَ: نَعَمْ. وَقِيلَ: لَا تُبْطِلُ إِذَا كَانَ عَدْلًا مَرْضِيًّا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فُلِ اِے وَرَبِّیَ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[1]، أَخْبَرَ بِالحَقِّ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ.

مسألة [30]: **قُلْتَ لَهُ**: فَالشَّاهِدُ إِذَا دُعِيَ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، فَامْتَنَعَ مِنَ التَّحَمُّلِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2]. فَقِيلَ: [مَعْنَاهُ][3] لِلتَّحَمُّلِ وَالتَّأْدِيَةِ، وَقِيلَ: لِلتَّأْدِيَةِ دُونَ التَّحَمُّلِ.

مسألة [31]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَبَى، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ. وَأَيُّ[4] جَرْحَةٍ أَعْظَمُ مِمَّنِ امْتَنَعَ مِمَّا[5] فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ][6]، فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَجَابَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الِامْتِنَاعُ فِي [سَائِرِ][7] الشَّهَادَاتِ، إِلَّا فِي النِّكَاحِ

1-تمام الآية: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلِ اِے وَرَبِّیٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ سورة يونس، الآية: 53.

2- طرف من آية المداينة، سورة البقرة، الآية: 281. وبدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ سورة البقرة، الآية: 281، أي: اطلبوا شهادة شاهدين من رجالكم. وعن الشعبي أن الأمر للوجوب. انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 126/3، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1984م. وقال قتادة، والربيع بن سليمان: "هذه الآية في التَّحَمُّل لا في الأداء". وذهب ابن رشد إلى أنها في الأداء، لأن الشاهد لا يصلح أن يسمى شاهدا إلا بعد علمه بالشهادة، أما قبل ذلك فلا. انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 11/2. ورجح الطاهر بن عاشور حمل الآية على التَّحَمُّل، فقال ما ملخصه: "تسمية المدعوين بالشهداء باعتبار ما يؤول إليه حالهم، وهو الشهادة، وفيه الإيماء إلى أنهم بمجرد دعوتهم إلى الإشهاد، فقد تعينت عليهم الإجابة، فصاروا شهداء". انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير 112/3، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1404هـ- 1984م.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص): "أَيْنَ"، والتصويب من (ب ن).

5- في (ص): "مَا" وفي (ث): "مِنْ"، والتصويب من (ب ن).

6- العبارة في (ص) و(د) مختلطة، وعدلتها من (ب ن).

7- من (ب ن).

وَالطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الِامْتِنَاعُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ لَا يَثْبُتَانِ[إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ][1].

مسألة [32]: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ[2]: عَنْ شَهَادَةِ عَامِلِ القِرَاضِ لِرَبِّ المَالِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَقَالَ ابْنُ [وَهْبٍ][3]: تَجُوزُ شَهَادَةُ العَامِلِ لِرَبِّ المَالِ إِذَا كَانَ [عَدْلاً][4] مَلِيًّا، وَإِنْ كَانَ عَدِيماً فَلَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: شَهَادَةُ العَامِلِ لِرَبِّ المَالِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا، مَلِيًّا كَانَ أَوْ مُعْسِراً[5]، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المَوَّازِ: إِذَا أَشْغَلَ المَالَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْغِلِ المَالَ لَمْ تَجُزْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تَجُوزُ[6] شَهَادَةُ العَامِلِ لِرَبِّ المَالِ، أَشْغَلَ المَالَ [أَمْ لَا][7]، مَلِيًّا كَانَ أَوْ مُعْسِراً.

مسألة [33]: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي شَهَادَةِ العَالِمِ عَلَى العَالِمِ؟

[قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ سَحْنُوناً قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَالِمِ عَلَى العَالِمِ][8]، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ أَشَدُّ تَحَاسُداً مِنَ التُّيُوسِ فِي زِرَابِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا[9].

1- من (ب ن)، وفي (د): "بِعَدْلَيْنِ". وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 247/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 329/5؛ والقرافي، الذخيرة 153/10.

2- في (ص) و(ب ن): "وَسَأَلْتُ سَحْنُونَ"، والمثبت من (أ) و(ث)، لأن المسؤول هو ابن سحنون وليس أبوه.

3- من (ب ن).

4- من (ث) فقط.

5- في (ص): "مُعْدِماً"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص): "لَمْ تَجُزْ"، والمثبت من (ذ) فقط.

7- من (أ) و(ب) و(ث).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- انظر: الرسالة السحنونية ص: 369، وهذا الذي ذكره المصنف هو قول سفيان الثوري، ومالك بن دينار. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل432/9؛ والقرافي، الذخيرة 284/10؛ والونشريسي، المعيار المعرب 177/10.

وقد رُوِي في ذلك حديث عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهَادَةُ المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العُلَمَاءِ بعَضْهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَهَا حَسَدٌ». أخرجه ابن الجوزي، الموضوعات 287/2، دار الكتب العلمية، بيروت=

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَعْنَاهُ فِي التَّجْرِيحِ لَا فِي الأَمْوَالِ، وَأَمَّا فِي الأَمْوَالِ، فَتَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَهُ مَالِكٌ ﵀ تَعَالَى.

مسألة [34]: قُلْتُ لَهُ: فَشَهَادَةُ[1] الأَعْمَى؟

قَالَ: جَائِزَةٌ فِي الأَقْوَالِ دُونَ الأَفْعَالِ، إِذَا عَرَفَ[2] الصَّوْتَ وَعَقَلَ صَاحِبَهُ[3].

مسألة [35]: قُلْتُ لَهُ: فَبَيْعُهُ أَيْضاً، أَتَرَاهُ جَائِزاً[4] أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ إِذَا اشْتَرَى الثَّوْبَ مِنْ مُبْتَاعِهِ[5].

=لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق توفيق حمدان. وقال: "قال الحاكم: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإسناده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها ... منها: أن في إسناده مجاهيل وضعفاء، منهم أبو هارون العبدي". وانظر: السيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 183/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1401هـ- 1981م.

1- في (ص) و(ب ن): "شَهَادَةُ"، وفي (ذ) و(ت): "وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ"، والمثبت من (ب) فقط.

2- في (ص) و(د): "رَفَعَ"، والمثبت من (ب ن).

3- وهو قول مالك ﵀، وقد سئل عن شهادة الأعمى، فأجازها إذا عرف ذلك وأثبته، وهو مذهب ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن المنذر. وقد كان ابن أم مكتوم ﵁ أعمى، وكان يؤذن ويؤم الناس على عهد النبي ﷺ. ولأن شهادة الرجل على المرأة من وراء حجاب، إذا عرفها وعرف صوتها جائزة. وكان الناس يدخلون على أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، ويسمعون منهن من وراء حجاب. قال ربيعة: "لو لم تجز شهادة الأعمى، ما جاز له وطء أمته ولا زوجته". قال ابن رشد: "وقوله صحيح ظاهر، لأنه لا يعرفها إلا بكلامها. وقال المغيرة: وسواء وُلد أعمى أو لم يولد، شهادته مقبولة". ابن رشد، البيان والتحصيل 445/9.

والخلاصة: أن شهادة الأعمى تقبل في الأقوال وما شابهها، كالمطعوم والملموس والمشموم، في النكاح والطلاق والبيوع وغيرها، ولا تقبل فيما طريقه الرؤية، خلافا لأبي حنيفة فلا تجوز شهادة الأعمى عنده بحال. وذهب أبو يوسف والشافعي، إلى أن ما علمه قبل العمى، جازت فيه شهادته، وما علمه حال العمى، لم تجز فيه شهادته. وأما شهادته في الزنا، فلا تقبل عند ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون. انظر في هذه المسألة: الشافعي، الأم 113/8؛ والجصاص، مختصر اختلاف العلماء 336/3؛ وابن الجلاب، التفريع 236/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 259/8؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 971/2؛ والمعونة 356/2؛ واللخمي، التبصرة 2697/6؛ وابن قدامة، المغني 189/9؛ والقرافي، الذخيرة 164/10؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 64/6؛ وعليش، منح الجليل 396/8.

4- في (ص) و(ث) و(ج) و(د): "جَائِزٌ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص): "مَتَاعِهِ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [36]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَبَضَ الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ زَمَناً طَوِيلًا، وَأَرَادَ رَدَّهَا عَلَى المُبْتَاعِ بِالعَيْبِ، فَرُبَّمَا قِيلَ[1] لَهُ: نَاقِصَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ؟

قَالَ: إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[2]، لِأَنَّ[3] هَذَا [عِنْدِي][4] عُذْرٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ بَاعَ بِحَضْرَةِ [مِنَ][5] النَّاسِ، [فَالبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ][6]، [وَعَلَى المُبْتَاعِ اليَمِينُ، مَا أَعْطَاهُ زُيُوفاً[7] وَلَا نَاقِصَةً، وَلَا أَعْطَاهُ إِلَّا جِيَاداً وَازِنَةً فِي عِلْمِهِ، وإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ][8] بَدَلُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ.

مسألة [37]: قُلْتُ لَهُ: أَلْفَاظُ التَّزْكِيَةِ مَا هِيَ؟

قَالَ: أَنْ يَقُولَ المُزَكُّونَ: هُوَ عِنْدَنَا عَدْلٌ رَضِيٌّ[9].

مسألة [38]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اقْتَصَرُوا[10] عَلَى قَوْلِهِمْ: عَدْلٌ[11] فَقَطْ، وَلَمْ يَقُولُوا: رَضِيٌّ؟

1- في (ص) و(د): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "يَمِينٌ"، وفي (أ): "بِيَمِينِهِ"، وفي (ت): "بِيَمِينٍ"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "أَنَّ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب) فقط.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ذ): "أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ".

6- من (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(ذ).

7- **الزُّيُوفُ**: جمع زَيْفٍ، وهو من وصف الدراهم، والدراهم الزَّائِفَةُ: هي الرديئة، وهي مردودة لغش فيها، وزَيَّفَ الدرهم:بَهْرَجَهُ. ابن منظور، لسان العرب 142/9.

8- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

9- من (ب) و(ت) و(خ) و(ذ). و**الرَّضِيُّ**: من الرِّضَا، ضد السخط، والرَّضِيُّ والمَرْضِيُّ: المطيع والضامن، ورَضِيَهُ لذلك الأمر: رآه له أهلا. ابن منظور، لسان العرب 324/14.

والرَّضِيُّ: من ألفاظ التزكية، وقيل: الصواب فيه رِضاً، أو رِضًى. انظر: اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص: 135- 138، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة؛ واللخمي، التبصرة 5374/11.

10- من (ب) و(ت) و(د) و(ذ).

11- في (ص) و(أ) و(ث) و(د): "عَدْلاً"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ [عَلَى قَوْلَيْنِ][1]؛ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا ذِكْرُ العَدْلِ وَالرِّضَى مَعاً. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[2].

مسألة [39]: **قُلْتُ لَهُ**: مَا وَجْهُ الشَّهَادَةِ عَلَى الغَصْبِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ[3] أَرْضٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ آخَرٌ أَنَّ تِلْكَ الأَرْضِ مِلْكٌ[4] لَهُ، [وَأَتَى][5] عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّ فُلَاناً القَائِمَ،

1- من (ب) فقط.

2- وهو قول مالك وجمهور أصحابه، قال ابن الحاجب: "مذهب مالك ﷺ أن التعديل يكون بأن يقول المزكي: فلان عدل رضى". ومما يُستدل به على ذلك قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ سورة البقرة، الآية: 281، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية: 2، فاشترط الله تعالى في الشهود العدالة والرضا معا. ونقل ابن زرقون عن مالك وسحنون، جواز الاقتصار على أحد الوصفين. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 440/2؛ وابن عبد البر، الكافي 1150/3؛ وابن الحاجب، إحكام الفصول 566/1؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 483/7.

وذهب ابن رشد إلى جواز الأمرين معا، واحتج بالآيتين السابقتين، ثم قال: "فإن اقتصر على أحد اللفظين اكْتُفي به، لأن الله قد ذكر كل لفظ منهما على حِدَة، فكان ذلك كافيا في صفة الشاهد الذي يجوز قَبول شهادته، لأن من كان من أهل العدل فهو من أهل الرِّضَى، ومن كان من أهل الرِّضَى فهو من أهل العدل". انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 130/10؛ ومحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام لابن عاصم 55/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

وذهب اللخمي إلى التفصيل فقال: "والمسألة على وجهين: فإن قال إحدى الكلمتين ولم يُسْأل عن الأخرى، فهو تعديل، لأن العدل ممن يُرْضى للشهادة، والرضى عدل، وقد ورد القرآن بقَبول شهادة من وُصف بإحدى الكلمتين، وإن وصفه المعدل بإحدى الكلمتين، فسُئل عن الأخرى فوقف، كان ذلك ريبة في تعديله، ويُسأل عن السبب في وقوفه، فقد يذكر وجها لا يقدح في العدالة، ويذكر وجها يريب فتوقف عنه". اللخمي، التبصرة 5377/11. وانظر: ابن الجلاب، التفريع 1150/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 278/8؛ والباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ص: 140، الدار العربية للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمد أبو الأجفان؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 219/1.

3- في (ص) و(ذ): "يَكُونُ"، والتصويب من (ب ن).

4- من (ب) و(ت) و(د).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

يَعْرِفُونَهُ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً تَامَّةً، وَأَنَّ هَذِهِ[1] الأَرْضُ هِيَ لَهُ، ثُمَّ تَعَدَّى[2] إِلَى قَوْلِهِ: وَيَعْلَمُونَ هَذَا الذِي هُوَ فِيهَا[3] الآنَ، وَهُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَدِ اغْتَصَبَهَا وَحَازَهَا[4] عَشْرَ سِنِينَ، أَتَجُوزُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَمْ لَا؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى [الذِي][5] كَانَتِ الأَرْضُ بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُنْتَصَفُ[6] مِنْهُ بِالحَقِّ فِي عَصْرِهِ، فَلَا حِيَازَةَ لَهُ، وَشَهَادَةُ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ.

مسألة [40]: قُلْتُ لَهُ: فِيمَ يُعْرَفُ هَذَا الذِي قُلْتَ لَا يُنْتَصَفُ مِنْهُ بِالحَقِّ؟

قَالَ: مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ النَّاسُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالظُّلْمِ وَالعِدَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَسَفْكِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَلَى وَجْهِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ. سَوَاءٌ كَانَ [هُوَ][7] الظَّالِمُ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُنْتَصَرُ بِهِ مِنْ أَعْوَانِهِ، فَلَا حِيَازَةَ لَهُ، وَشَهَادَةُ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ.

مسألة [41]: قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[8] كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ يُنْصِفُ بِنَفْسِهِ أَوْ مِمَّنْ يُنْتَصَفُ مِنْهُ بِالحَاكِمِ، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الحَقُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِالغَصْبِ؟

قَالَ: كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ غَمُوساً بَاطِلَةً، وَلَوْ أُدِّبُوا لَكَانُوا[9] أَهْلًا لِذَلِكَ[10].

1- في (ص) و(ب) و(د) و(ذ): "هَذَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) و(ت).

3- من (ح).

4- من (ب ن). و**حَازَهَا: لغة**: من الحَوْزِ: وهو الجمع والضَّمُّ، وكل من حَازَ إلى نفسه شيئا، فقد حَازَهُ يُحُوزُهُ: إذا قبضه ومَلَكه واستبد به. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 459/1؛ والجوهري، الصحاح 875/3. و**اصطلاحا**: الحِيَازَةِ هي: "وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 189.

5- في (ص): "المُدَّعِي"، والمثبت من (ب ن).

6- **يُنْتَصَفُ**:من الإِنْصَافِ، تقول: أَنْصَفَ، إذا أخذ الحق وأعطى الحق. وأَنْصَفَ الرجل: عَدَلَ، وانْتَصَفْتُ من فلان: أخذت حقي كاملا. ابن منظور، لسان العرب 332/9. والمعنى أنه لا يؤخذ منه بالعدل.

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "يَتَزَكَّى"، وفي (ب): "يَكُونُ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (أ) و(ب) و(ث) و(خ) و(ذ).

10- من (ب ن).

مسألة [42]: /5/**قُلْتُ لَهُ:** فَالشَّاهِدُ إِذَا زُكِّيَ وَعُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، أَتُطْلَبُ[1] فِيهِ التَّزْكِيَةُ إِذَا شَهِدَ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا الشَّاهِدُ المَعْرُوفُ بِالعَدَالَةِ وَالتَّبْرِيزِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ [العُلَمَاءُ][2]، فَقِيلَ: كُلَّمَا شَهِدَ تُطْلَبُ فِيهِ التَّزْكِيَةُ، حَتَّى يُعْرَفَ وَيُشْتَهَرَ بِالتَّبْرِيزِ. وَقِيلَ: يُزَكَّى كُلَّ سَنَةٍ، وَهُوَ أَحْوَطُ، وَقِيلَ: عِنْدَ سَنَتَيْنِ[3]، وَتَبْطُلُ فِي الثَّالِثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى السِّنِينَ[4] وَحَالِهَا، فَإِنْ كَانَتْ سِنِينَ غَلَاءٍ وَجَدْبٍ، فَإِنَّهُ تُطْلَبُ تَزْكِيَتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ أَكْثَرُ مَا تَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّيبَةُ وَالتُّهْمَةُ مِنْ جِهَةِ الفَقْرِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَا تُطْلَبُ فِيهِ التَّزْكِيَةُ إِلَّا عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ[5].

1- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "تُطْلَبُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ذ) فقط.

3- في (ص): "السِّنِينَ"، وفي (د): "السَّنَتَيْنِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ب) و(ح): ا"لسَّنَتَيْنِ"، والمثبت من (ب ن).

5- نقل أشهب عن مالك ﷺ، أن من عُرفت عدالته وزُكي فشهد، ثم دُعي للشهادة مرة أخرى، فإنه على عدالته الأولى، ولا تُطلب فيه التزكية مرة أخرى. وهو مذهب أصبغ وابن كنانة، فيمن كان مشهورا بالعدالة، ومن ليس كذلك فلا بد فيه من تعديل ثاني. وقال أشهب: "إن كان بين الشهادتين نحوا من خمس سنين، فليسأل عنه المعدل الأول، فإن مات فليسأل عنه معدلا ثانيا، وإلا لم تقبل شهادته". وقال سحنون: "إذا شهد مرة أخرى بعد شهرين فأكثر، فليسأله التعديل كلما يشهد، حتى يكثر تعديله جدا، وتشتهر شهادته وتزكيته، فلا يسأل تزكيته بعد". انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 441/5. وقال ابن القاسم: "إن كانت المدة بين الشهادتين الأشهر وما أشبهها، فإن الشهادة الثانية تقبل، فإن طالت كالسَّنَة أو أكثر، فإنه يسأل عن التزكية مرة أخرى، لأن السنة تتغير فيها الحالات، وتحدث الأحداث". انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 51/10. وأما مُطرِّف وابن الماجشون فإن الشاهد عندهما يحمل على العدالة ما لم يُتهم بأمر، أو يُغمز بشيء، أو يُستراب في أمره. وذكر ابن عرفة أن العمل قديما وحديثا على قول سحنون. انظر: القرافي، الذخيرة 208/10؛ وميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام 56/1؛ والتسولي، البهجة في شرح التحفة 94/1.

وقد نظر ابن سحنون ﷺ إلى حال السنين من جهة الغنى والفقر، لا إلى عددها، ولعل مقصوده بذلك، ما يظهر في الناس من تغير في الطبع، بسبب الفقر والحاجة، فقد يدفع الفقر صاحبه إلى ارتكاب ما يخل بالشهادة، كالكذب والسرقة وشهادة الزور وغيرها، وهذا يدل على واسع علمه وفقهه ﷺ.

مسألة [43]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّاهِدُ يُسْأَلُ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَقَالَ[1]: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّ يَدِهِ[2] عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ، فَعَرَفَهَا وَحَقَّقَهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا[3]؟

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[4] أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْكَارُهُ إِيَّاهَا أَوَّلًا، لِأَنَّ الكِتَابَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ[5]، يُذَكِّرُهُ شَهَادَتَهُ[6]، وَقَالَهُ[7] ابْنُ القَاسِمِ، وَبِهِ جَرَتْ [أَحْكَامُ][8] أَهْلِ المَدِينَةِ كَافَّةً.

مسألة [44]: قُلْتُ لَهُ: وَسَوَاءٌ هَذَا فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ[هُوَ][9] قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ [فِيمَا][10] إِذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ، قِيلَ: يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ، وَقِيلَ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ[11].

1- في (ص) و(د): "فَقِيلَ"، وفي (ث) و(ح): "فَيَقُولُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(ج) و(د): "يَتْرُكْهَا"، وفي (ث): "يَتَذَكَّرْهَا"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "مَالِكٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ"، والظاهر أنه انقلب على الناسخ، والمثبت من (ب ن)، وهو الصواب.

5-في (ص): "شَهَادَةٍ أُخْرَى"، وفي (ج) و(خ) و(د): "شَهَادَةِ آخَرٍ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

6- في (ذ): "الشَّاهِدُ الآخَرُ"، وسقطت من (ب)، وفي (ص) و(ب ن): "شَهَادَتَهُمَا"، والمثبت من (خ) فقط.

7- في (ص): "وَقَالَ لَهُ" وفي (ج) و(ذ): "وَقَالَ"، والمثبت من (ب ن).

8- سقطت من (ص)، وفي (أ) و(ث): "وَبِهِ فَازَتْ أَهْلُ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وفي (ح) و(ذ): "فِيهَا"، والمثبت من (ب ن).

11- وهو قول مالك وابن القاسم، أما إذا نسي شهادته على خط نفسه ولم يذكرها، فإنه لا يشهد بها حتى يذكرها ويتيقن بها. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1928/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 576/3.

روى مطرف عن مالك أنه: "إن عرف خطه، ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها، فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة، فليشهد بها. وإن كان الرِّقُّ طَلِساً، أو مغسولا، أو فيه محو، فلا يشهد. ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه، حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها. وبالأول أقول، ولا بد للناس من ذلك. وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار". ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 267/8. وانظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1047/3. =

مسألة [45]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ غَيْرَ كَاتِبٍ، فَسُئِلَ عَمَّا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَأَنْكَرَهَا[1]، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَنْكَرَ مِنَ الشَّهَادَةِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ الغَالِبَ[2] عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَايُقْبَلُ[3] قَوْلُهُ فِي هَذِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً[4]، فَيُعْذَرُ خِيفَةَ[5] الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، ثُمَّ زَادَ وَنَقَصَ فِي شَهَادَتِهِ قَبْلَ الحُكْمِ وَبَعْدَهُ، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ الخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ.

مسألة [46]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ عَلَى حَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ، فَيُجَرِّحُهُ[6] المَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالسَّخْطَةِ[7]، ثُمَّ أَقْلَعَ[8] الشَّاهِدُ عَنْ تِلْكَ القَبَائِحِ التِي جُرِحَ بِهَا، وَتَرَكَهَا وَنَزَعَ عَنْهَا نُزُوعًا صَحِيحاً مُنْذُ أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ؟

=وذكر الخرشي أن هذا القول أخذ به مطرف، وابن وهب، وسحنون في نوازله. الخرشي، شرح على مختصر خليل 64/8. وقال اللخمي في التبصرة 5372/11: "ومحْمَل قول مالك، على ما كانوا عليه من الحفظ، وقد كان كثير منهم لا كتاب له، ولو كل الناس اليوم على حفظ الشهادة، لم يؤد أحد شهادة، ولتعطلت حقوق الناس، ومع أن الضرب على الخطوط نادر، وخاصة في المغرب، فإن كانت الشهادة على الخط في غَيْبة الشاهد أو موته، أن هذا خطه وشهادته، صحت الشهادة على الصحيح من القولين، لأنها ضرورة". انظر: ابن عبد البر، الكافي 1170/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 459/9 و167/10؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 292؛ والغرياني، مدونة الفقه المالكي 429/4؛ والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 135/7، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م.

1- من (ب ن).

2- **الغَالِبُ**: من غَلَبَ، وهو يدل على القوة والقهر والشدة، ويطلق على الأكثر. تقول: في غَالِبِ الأمر: أي في أكثر الأحيان، والغَالِبُ: ما كان أكثر من النصف، والأَغْلَبِيَةُ: الأكثرية. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 388/4؛ وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 327؛ والمعجم الوسيط 657/2. ولعل مقصود المصنف بذلك: الأمر الذي عليه أكثر الناس عندنا.

3- من (ب ن).

4- في (ص): "مَرْضِيًّا"، والمثبت من (أ) و(ث) و(ذ)، وهو الموافق للسياق.

5- في (ص) و(أ) و(ث): "حَقِيقَةَ"، والتصحيح من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- في (ص): "بِالسَّقْطِ"، وفي (أ) و(ث): "بِسَخَطٍ"، والمثبت من (ب ن).

8- في (ص): "خَلَعَ"، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): "قَلَعَ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: لَا يُجَرَّحُ[1] بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يُنْصِفْ مِنْ نَفْسِهِ[2]، فَلَا بَرَاءَةَ لَهُ وَلَا تَوْبَةَ.

مسألة [47]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ مَكَّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ [لِلْقَوَدِ][3]، فَعَفَوْا عَنْهُ[4]؟

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[5]، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، وَلَوْ أَدَّى حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ[6]، وَأَدَّى[7] حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ[8].

1- في (ص) و(د): "يَخْرُجُ"، والتصحيح من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "فَغُفِرَ لَهُ"، وفي (أ) و(ث) و(ج) و(خ): "فَعَفَى عَنْهُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح).

6- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "الحُقُوقَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح).

8- لا تقبل الشهادة إلا من عدل، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية: 2، ومن شروط العدالة انتفاء الفسق، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ سورة الحجرات، الأية: 6، وانتفاء الفسق معناه اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. ولا يشترط انتفاء المعصية مطلقا، لأنه متعذر. وعليه فلا تقبل شهادة الفاسق ما دام مصرا على معصيته، أما إذا تاب وأصلح، فإن شهادته تقبل لقوله تعالى: ﴿إِلا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: 5. قال ابن العربي: "ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق، واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال"، ثم ذكرها وقال: "وقلنا نحن: إنها حُكْمٌ علته الفسق، فإذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة، قُبلت الشهادة كما في سائر المعاصي". ابن العربي، أحكام القرآن 1337/3. وما ذكره المصنف من عدم قبول شهادة القاتل وإن تاب، هو مذهب مالك وأصحابه. وانظر: ابن عبد البر، الكافي 1144/3؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 180/12؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 61/6؛ وعليش، منح الجليل 392/8؛ والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 110/7؛ والغرياني، مدونة الفقه المالكي 397/4.

مسألة [48]: قُلْتُ [لَهُ: مَا تَقُولُ][1] فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ[2] الإِقْرَارِ، وَالإِنْكَارِ، وَالأَيْمَانِ، وَالجِرَاحَاتِ، وَعُقُودِ البَيَاعَاتِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَكُلِّ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ[إِلَى][3] الإِشْهَادِ فِي مَوْضِعٍ لَا عُدُولَ فِيهِ؟

قَالَ: قَدْ قَدَّمْتُ لَكَ فِيمَا سَلَفَ، أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى المَجَالِسِ[4]، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى المَدَائِنِ وَالقُرَى وَالبَوَادِي[5]، فَمَا كَانَ مِنْ الوَقَائِعِ التِي تَقَعُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْضُرُهُ العُدُولُ[6]، مِثْلُ الجِرَاحَاتِ فِي النَّوَائِرِ[7]، وَالأَيْمَانِ فِي الخُصُومَاتِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ بَيْنَ القَوَافِلِ وَالمُسَافِرِينَ، وَفِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ فِي الأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَفِي [المَوَاضِعِ][8] التِي لَا عُدُولَ فِيهَا، لِلنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ وَالبَيَاعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ[9] وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَشَهَادَةُ الأَمْثَلِ فِيهَا جَائِزَةٌ، [لِضَرُورَةِ][10] احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تَجُزْ[11] إِلَّا شَهَادَةُ العُدُولِ[12] فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ، لَضَاعَتْ[13] أَكْثَرُ الحُقُوقِ.

وَأَمَّا المَسَائِلُ التِي يُقْصَدُ [بِهَا][14] العُدُولُ حَيْثُ وُجِدُوا[15]، وَمَا يَقَعُ مِنَ الإِقْرَارَاتِ بِمَجْلِسِ

1- من (ب) و(ت) و(ح)، وفي (ذ): "فَمَاذَا تَقُولُ".

2- في (ص): "لَيْسَ"، وفي (ب) و(ح) و(ذ): "فِي"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ت) و(ذ).

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(ح) و(د):"البَدَاوِي"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "العَادِلُ"، وفي (ت): "لَا يَحْضُرُ العُدُولُ فِيهِ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن). **والنَّوَائِرُ**: جمع نَائِرَةٍ: وهي العداوة والشحناء، تقول: بينهم نَائِرَةٌ، أي فتنة حادثة وعداوة، ونَائِرَةُ الحرب: شرها وهَيْجها. ونُرْتُ الرجل: أفزعته ونفرته. ابن منظور، لسان العرب 245/5.

8- من (ب ن)، وفي (ت): "مِنَ المَوَاضِعِ".

9- في (ص): "الصَّدَاقَاتِ"، وفي (ح): "الصَّدَاقِ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

11- في (ص): "لَمْ يُجِيزَ"، وفي (ذ): "يُجْزِي"، والمثبت من (ب ن).

12- في (ص) و(د): "العَاقِلِ"، والمثبت من (ب ن).

13- من (ث).

14- من (ب ن)، وفي (ب): "فِيهَا".

15- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "وَجَدْنَا"، والمثبت من (ب ن).

القَاضِي بِمَحْضَرِ العُدُولِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا العُدُولُ. وَإِنْ كَانَ العُدُولُ [عَلَى الحَقِيقَةِ][1] وَقْتَنَا هَذَا، قَلِيلَةٌ وَمَعْدُومَةٌ[2] فِي الحَاضِرَةِ وَالبَادِيَةِ، وَقَدْ انْقَرَضُوا بَعْدَ [عَهْدِ][3] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ، وَإِنَّمَا العُدُولُ عَلَى الحَقِيقَةِ[4] فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، حَيْثُ كَانَ الإِسْلَامُ جَدِيداً، وَالصِّدْقُ وَاليَقِينُ وَالخَوْفُ وَالوَرَعُ مَوْجُودٌ فِي الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْهُمْ[5]، وَفِي الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، وَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا يُوجَدُ فِي المَدَائِنِ وَالقُرَى، وَفِي الحَاضِرَةِ وَالبَادِيَةِ إِلَّا الأَشْبَاهُ[6]، فَحُكْمُ أَئِمَّةِ الهُدَى كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَنُظَرَائِهِمْ لِلنَّاسِ، بِجَوَازِ شَهَادَةِ الأَمْثَلِ [فَالأَمْثَلِ][7] فِي كُلِّ مَوْطِنٍ. وَالأَمْثَلُ: هُوَ أَحْسَنُ القَوْمِ حَالًا، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ لَكَ فِيمَا سَلَفَ.

مسألة [49]: **قُلْتُ لَهُ**: صِفْ [لِي][8] مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؟

قَالَ: سَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ضَنِينٍ[9] وَلَا عَصِيٍّ، وَلَا جَارٍّ [إِلَى

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "مُعْدَمَةٌ"، وفي (ت): "مَعْدُومُونَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ت) و(ح) و(خ) و(ذ).

4- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

5- في (ص) و(د): "مِنْهُ"، والمثبت من (ب ن).

6- ما ذكره المصنف ﷺ، هو في زمانه ذاك، فماذا يقول لو عاش إلى زماننا هذا؟! وما ذاك إلا بسبب فساد الزمان، كما يعبر عنه الفقهاء. ومهما يكن، فالقول بانعدام العدول أمر مبالغ فيه، لأن الخير في هذه الأمة موجود إلى يوم القيامة، كما أنه لا يعدم عصر من وجود الصالحين الثقات ولو كانوا قلة.

7- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

8- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- رُوِي ذلك عن عمر ﷺ. أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات 720/2، رقم: 4، بلاغا. كما ورد عن طلحة بن عبد الله بن عوف ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية أنه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود، المراسيل ص: 286، رقم: 396؛ والبيهقي، السنن الكبرى 201/10؛ وابن أبي شيبة، المصنف 530/4، رقم: 22855؛ والقاسم بن سلام، أبو عبيد الخراساني البغدادي، غريب الحديث 291/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1424هـ- 2003م، ووصله عبد الرزاق، المصنف 320/8، رقم: 15365عن أبي هريرة ﷺ، وليس فيه: «وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». =

نَفْسِهِ][1]، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا[2]، وَلَا الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَلَا لِابْنِ ابْنِهِ[3]، وَلَا الرَّجُلِ لِأَبَوَيْهِ، وَ[لَا][4] لِمَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ بِإِيصَاءٍ أَوْ كَفَالَةٍ، وَلَا [أَخٍ][5] لِأَخِيهِ، إِذَا كَانَ يَكْتَسِبُ[6] بِذَلِكَ الشَّرَفَ[7]، [كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِنِكَاحِ بِنْتِ الأَمِيرِ وَالأَشْرَافِ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ يَكْتَسِبُ الشَّرَفَ][8] بِشَرَفِ أَخِيهِ[9]. وَلَا

=وقد ورد الحديث بروايات أخرى عن عائشة، وعمرو بن شعيب عن أبي عن جده ﷺ، وفي بعض طرقها مقال، والحديث بمجموع تلك الطرق حسن. انظر: أحمد، المسند 145/11/تحقيق أحمد شاكر، رقم: 6940؛ وابن الملقن، البدر المنير 624،655/9؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 198/4؛ والألباني، إرواء الغليل 292/8.

1- من (ت) و(ج) و(ح) و(ح) و(ذ).

2- **الجَارُّ لنفسه والدافع عنها**: هو الذي يجر إليها النفع ويدفع عنها الضرر، قال ابن عبد البر: "ولما كان العدل يُتهم بالجر إلى نفسه والدفع عنها، لقول الله ﷻ في الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ سورة العاديات، الآية: 8، وكان يَسُره في أبيه وابنه ما يَسُره في نفسه، لم تُقبل شهادته لهما". ابن عبد البر، الكافي 1141/3. وقال خليل: "وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا"، وقال الحطاب في شرحه: "يعني أن شهادة الشاهد إذا كانت تجر له نفعا، فلا تجوز، وهذا ظاهر". انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 373/5؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1033/3؛ والحطاب، مواهب الجليل 168/6.

3- في (ب) و(ت) و(ث): "وَلَا الِابْنُ لِأَبِيهِ".

4- من (ت) و(ح) و(خ) و(د) و(ذ).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب) و(ح) و(ذ).

7- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 303/8؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 973/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 583/3؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 331/5، 336؛ واللخمي، التبصرة 5407/11؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1034/3؛ والقرافي، الذخيرة 282/10؛ وإبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله، أبو إسحاق التلمساني، اللمع في الفقه المالكي ص: 282، دار الآفاق العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1432هـ-2011م، تحقيق شريف المرسي؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 191/1؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 109/8.

8- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

9- من شروط قَبول الشهادة انتفاء التهمة، كشهادة القريب لقريبه، لاحتمال أن يقصد بشهادته نفعه، أو دفع الضرر عنه، لهذا لم تجز شهادة الوالد لولده والعكس، ولا شهادة الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجته والعكس، ولا شهادة الولد لزوجة أبيه ولا لزوج أمه وهكذا، لشبهة المحاباة والشفقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ سورة التغابن، الآية: 15، ولحديث المِسْور ابن مخرمة ﷺ أن النبي ﷺ قال في حق ابنته فـ ﷺ: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم: 4932؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام، رقم: 2449. وهو قول مالك وأصحابه. ويدخل في هذا شهادة الرجل لعدوه وخصمه، لما فيها من التهمة. وفرق سحنون بين أن تكون العداوة لأمر دنيوي، كالمال والميراث والتجارة فلا تقبل، أو تكون لله تعالى وغضبا له، كأن يكون الخصم ظاهر الفسق أو مبتدعا، فتُقبل شهادته عليه، وفي ذلك تفصيل في المذهب. =

تَجُوزُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي قَذْفٍ، أَوْ فِي زِنًى، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ سَرِقَةٍ. وَقِيلَ: إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا[1] حُدَّ فِيهِ[2].

=وقيل في شهادة الولد لأحد والديه والعكس: إنها جائزة إذا لم يظهر ميل للمشهود له، وهو قول ابن القاسم، ورجحه ابن محرز واللخمي، ومشى عليه الحطاب. ونقل ابن يونس عن مالك أن شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر لا تجوز، إلا أن يكون مُبَرِّزًا في العدالة، أو يكون ما شهد فيه يسيرا. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1935/6؛ وابن أبي زيد، الذب عن مذهب مالك 388/1؛ والنوادر والزيادات 298/8، 308؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة 431/2؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف 972/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 330/5، 335؛ وابن عبد البر، الكافي 1139/3؛ واللخمي، التبصرة 5397/11؛ والقرافي، الذخيرة 264/8؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1037/3؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 107/8؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 494/7؛ والحطاب، مواهب الجليل 159/6.

1- من (ب ن).

2- وهو قول سحنون، وذهب مالك وأشهب وابن القاسم إلى أنه إذا ظهرت توبته وحسنت حاله، فإن شهادته تقبل في الحقوق والطلاق، وهو المشهور في المذهب. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1938/6؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 337/8-339؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 346/5-347؛ واللخمي، التبصرة 5446/11. ويروى كذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر. وذهب شريح، والحسن، والنخعي، وابن جبير، والثوري، وأبو حنيفة، إلى أنه لا تقبل شهادته وإن تاب. انظر: ابن حزم، المحلى 432/9؛ وابن قدامة، المغني 197/9.

واحتج من أجاز شهادته بعموم قوله تعالى: ﴿إِلا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: 5، وما جاء عن سعيد بن المسيب قال: "شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته..."إلخ. أخرجه عبد الرزاق، المصنف 384/7، رقم: 13564؛ والبيهقي، السنن الكبرى 152/10؛ وابن حزم، المحلى 431/9. قال سحنون: "وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين والأنصار، فما أنكره أحد منهم، دليل على أنهم رضوا ذلك، ولا نعلم أحدا من الصحابة رد شهادة القاذف بعد توبته، ولا يحتج من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يحتج بتابعي على الصحابة، ولا على صاحب واحد، إذا لم يعلم من الصحابة من يخالفه، وقد روينا عن شريح خلاف قولهم".

واحتج من لم يقبل شهادته وإن تاب، بعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَداً وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ سورة النور، الآية: 4، وبحديث ء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ» الحديث، وقد سبق تخريجه ص: 395. وقد أجاب المخالفون على استدلالهم بالآية، بأن نفي قَبول الشهادة على التأبيد، معناه ماداموا مصرين على فسقهم. انظر: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد الفراء البغوي، تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل 323/3، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، وبمثل ذلك أجابوا على استدلالهم بحديث ء رضي الله عنها.

فجمعا بين الأدلة نقول: القاذف فاسق لاتقبل شهادته مادام مصرا على معصيته لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَداً﴾ الآية، ولحديث ء رضي الله عنها: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ...» الحديث. وأما إذا تاب وصلحت حاله، فإنه تقبل شهادته لقوله=

مسألة [50]: قُلْتُ لَهُ: /6/ فَمَا الخَصْمُ[1]، وَمَا الضَّنِينُ، وَمَا العَصِيُّ؟

قَالَ: الخَصْمُ:[هُوَ][2] الذِي يُخَاصِمُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القَاضِي، سَوَاءٌ كَانَ خِصَامُهُ[3] بِوَكَالَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَكَالَةٍ[4]. وَأَمَّا العَصِيُّ: فَهُوَ الذِي يُلَقَّنُ الحُجَّةَ وَيُبَصَّرُ بِوُجُوهِ[5] الخِصَامِ، وَلَا يُخَاصِمُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القَاضِي. وَأَمَّا الضَّنِينُ بِالضَّادِ: فَهُوَ البَخِيلُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ البَخِيلِ، الذِي يَبْخَلُ بِإِخْرَاجِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنَ الزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ وَالبَنِينِ وَالعَبِيدِ. وَأَمَّا الظَّنِينُ بِالظَّاءِ[6] فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ هُوَ المَغْمُوصُ[7] فِي أَخْلَاقِهِ، لَا يُعْرَفُ بِالسَّخْطَةِ وَلَا بِالعَدَالَةِ. وَوُجُوهُ التَّجْرِيحِ كَثِيرَةٌ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَكْثَرَهَا.

مسألة [51]: قُلْتُ لَهُ: فَالتَّجْرِيحُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ[8]؟

قَالَ: نَعَمْ، انْظُرْ كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ تَزْكِيَتُهُ، [وَمَنْ لَا تَجُوزُ تَزْكِيَتُهُ][9] فَلَا يَجُوزُ تَجْرِيحُهُ.

=تعالى: ﴿إِلا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية. انظر: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندري، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني 372/7، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي؛ والقرافي، الذخيرة 219/10، 221؛ والمنبجي، اللباب 589/2.

1- في (أ) و(ث): "الخَصِيمُ" في الموضعين.

2- من (أ) و(ت) و(ج) و(خ).

3- في (ص) و(خ): "خَصْمُهُ"، وفي (ج) و(د): "الخَصْمُ"، والمثبت من (ب ن).

4- قال ابن كنانة: "أما الخَصْمُ، فالرجل يخاصم الرجل في الأمر الجسيم، مثل ما يورث العداوة والحقد، فمثل هذا لا تقبل شهادته على خصمه، في ذلك الأمر ولا غيره، وإن خاصمه فيما لا خطب له فيه، كثوب قليل الثمن ونحوه، وما لا يوجب عداوة، فإن شهادته على خصمه في غير ما خاصمه فيه جائزة. وأما الظَّنِينُ: فهو الذي يُظن به في شهادته تلك الزور وظن السهو، فلا يقبل في ذلك الأمر ويقبل في غيره، إلا الظنين في كل شيء، فلا تقبل شهادته في شيء". ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 308/8.

5- من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "وُجُوهَ".

6- في (ص) و(ب) و(ت) و(خ) و(د): "بِالضَّادِ"، وهو خطأ والمثبت من (ب ن). **والظَّنِينُ:** من الظِّنَّةِ: بمعنى الشك والتهمة، وقوله: "لا تجوز شهادة ظَنِينٍ"، أي: متهم في دينه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 163/3.

7- من (أ) و(ث) و(ح) و(ذ).

8- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

9- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

مسألة [52]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ ضَرَبَ يَتِيماً عِنْدَهُ، هَلْ تَجُوزُ[1] شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ ﷺ [أَنَّهُ][2] قَالَ: مَنْ ضَرَبَ يَتِيماً عَلَى مَنَافِعِهِ وَأَدَّبَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ فِي "المُخْتَصَرِ"[3]: مِنَ الأَجْرِ فِي اليَتِيمِ أَنْ يُؤَدَّبَ بِالمَعْرُوفِ عَلَى مَنَافِعِهِ، وَمَنْ ضَرَبَهُ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعِهِ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَهُوَ ذَنْبٌ وَظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَكَانَ جَرْحَةً[4] فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ [يَمُرُّ][5] فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، مِنْ جِنَانٍ وَحَرْثٍ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَاتَّخَذَهَا طَرِيقاً، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ [إِلَى طَعَامٍ وُضِعَ لَهُ][6] مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، أَوْ وَضَعَ مِنْهُ لِلْكَلْبِ، [أَوْ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَدُعِيَ غَيْرُهُمْ][7]، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً [فِي شَهَادَتِهِ][8]. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجْرِيحَ بِذَلِك.

مسألة [53]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّهَادَةُ[9] عَلَى المِيرَاثِ كَيْفَ هِيَ[10]؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ مَهْدِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى المِيرَاثِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: [قَالَ][11] القَاسِمُ[12] بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ

1- في (أ) و(ب) و(ث): "تُجْرَحُ".

2- من (أ) فقط.

3- هو كتاب المختصر لمحمد بن عبد الحكم، وهو من أمهات الفقه المالكي، جمع فيه سماعاته عن مالك، واختصره في كتابه (المختصر الصغير). قال القاضي عياض، ترتيب المدارك 305/1: "وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يُعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة". كما اعتمد عليه كثير ممن ألف في الفقه المالكي. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 27/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 426/1؛ وعبد الحق بن هارون، أبو محمد الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة 181/1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق أحمد بن علي، أبو الفضل الدمياطي؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 66/12؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 181/1؛ والقرافي، الذخيرة 75/2.

4- في (ص) و(د): "جَرْحاً"، والمثبت من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (أ) و(ت) و(ث).

7- من (أ) و(ث).

8- من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "فَالشَّاهِدُ"، والمثبت من (ب ن).

10- انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 610/3.

11- من (أ) و(ت) و(ث).

12- من (ح) و(ذ).

عَلَى الميرَاثِ حَتَّى يَقُولَ الشَّاهِدُ: [أَشْهَدُ][1] أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ[2] هَذَا الميِّتَ، مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا لَهُ بِمَوْضِعِ كَذَا [وَكَذَا][3] مِيرَاثاً لِأَوْلَادِهِ؛ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ، وَزَوْجَتُهُ فُلَانَةٌ، فَيَعُدُّ أَهْلَ الميرَاثِ كُلِّهِمْ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ أَهْلَ الميرَاثِ فَشَهَادَتُهُ[4] بَاطِلَةٌ.

مسألة [54]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ فِي الميرَاثِ، وَلَمْ يُتِمَّ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ: أَنَا أُتِمُّ شَهَادَتِي[5]، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا أُتِمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ المَجْلِسَ الذِي شَهِدَ فِيهِ، أَوْ يُعْلِمُهُ غَيْرُهُ وَيَدُلُّهُ[6] عَلَى مَا بَقِيَ[7] مِنَ الشَّهَادَةِ التِي شَهِدَ [بِهَا][8]، أَوْ قَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا أُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حِينَ لَمْ يُتِمَّهَا مِنْ قَبْلِ[9] مَا فَارَقَ المَجْلِسَ فِي الفَوْرِ.

مسألة [55]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا ادَّعَاهُ الحَيُّ عَلَى الميِّتِ مِنْ سَلَفٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ قِرَاضٍ، وَأَقَامَ المُدَّعِي عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، كَيْفَ الحُكْمُ فِيهِ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَثْبُتُ دَيْنٌ عَلَى الميِّتِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى الميِّتِ عَدْلَانِ؛ أَنَّ فُلَاناً الميِّتَ أَدْبَرَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقْبَلَ عَلَى[10] الآخِرَةِ، وَعَلَيْهِ مَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الحَيُّ، أَوْ يَشْهَدَ أَنَّ فُلَاناً [ابْنَ فُلَانٍ][11] أَوْصَى بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ[12]

1- من (ذ) فقط.

2- في (ص) و(ب) و(د): "فُلَاناً وَفُلَاناً"، والمثبت من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (أ) و(ث).

5- في (ص) و(ج) و(د): "شَهَادَةً"، والمثبت من (ب ن).

6- من (أ) و(ب) و(خ) و(د).

7- في (ص) و(ج) و(د): "يُغَيِّرُ"، والمثبت من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

9-من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "بَعْدِ"، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق.

10- في (ص) و(خ): "عَنِ"، وفي (ب): "إِلَى"، والمثبت من (ب ن).

11- من (ذ) فقط.

12- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ).

فُلَانُ بْنُ [فُلَانٍ][1] الحَيُّ أَيْضاً عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَقَبَضَ رُوحَهُ. وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ وَرَثَةُ الميِّتِ عَلَى الحَيِّ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِ بَيِّنَةً، وَادَّعَى الحَيُّ أَنَّهُ قَضَاهُ لِمَيِّتِهِمْ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ مَنْ يُظَنُّ بِهِ عَلِمَ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَمَنْ لَا يُظَنُّ بِهِ عَلِمَ ذَلِكَ لِصِغَرِهِ أَوْ لِغَيْبَتِهِ، فَلَهُ حَقُّهُ دُونَ يَمِينٍ[2].

مسألة [56]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي شَهَادَةِ مَنْ نَافَقَ عَلَى[3] السُّلْطَانِ وَخَالَفَهُ؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ نَافَقَ عَلَى[4] السُّلْطَانِ وَخَرَجَ، إِذَا كَانَ [السُّلْطَانُ][5] عَدْلًا.

قَالَ: وَمَنْ خَالَفَ السُّلْطَانَ وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، [وَصَارَ][6] مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَالصُّفْرِيَّةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ. وَ[قَدْ][7] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَنْ خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ][8]، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[9] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الجَمَاعَةُ؟ قَالَ: «الجَمَاعَةُ لَا تُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، [حُلْوِهِ وَمُرِّهِ][10]، وَلَا تُمَارِي فِي الدِّينِ، [وَلَا تَشْتُمُ][11] أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ

1- من (ث) فقط.

2- انظر: ابن الجلاب، التفريع 244/2.

3- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "عَنِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "عَنِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (أ) فقط، وفي (ح): "وَهُوَ".

7- من (ب) و(ح) و(ذ).

8- من (ب ن).

9- **رِبْقَةٌ**: من الرِّبْقِ، وهو الحبل فيه عدة عُرى، تُشد به البُهْم. الجوهري، الصحاح 1480/4. والرِّبْقَةُ: عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، بمعنى: ما يشد به المسلم من عُرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 190/2.

10- من (أ) فقط.

11- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَخْرُجُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ»[1]. فَهَذِهِ صِفَةُ الجَمَاعَةِ وَعَلَيْهِ العَمَلُ وَهُوَ الصَّوَابُ[2].

مسألة [57]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ بَعَثَ خَادِمَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَ[3] أَوْلَادِهِ، يَلْقُطُ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالتَّمْرَ فِي أَجِنَّةِ[4] النَّاسِ وَفَدَادِينِهِمْ[5]، أَيَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ أَمْ لَا؟

1- لم أعثر على الحديث بهذا التمام، وإنما ورد عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». أخرجه أحمد، المسند 150/5؛ وأبو داود،كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم: 4708؛ والحاكم، المستدرك 117/1؛ وابن أبي عاصم، السنة 420/2، رقم: 890. وفي سنده: خالد بن وُهْبان، قال أبو حاتم: "مجهول". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 167/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 107/3. هذا وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة وروايات متعددة، عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحارث الأشعري ﷺ، وهو بمجموعها صحيح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 527/8، ومحمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح 65/1، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ-1985م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

2- تعرف هذه المسألة عند العلماء بشهادة أهل الأهواء، وقد نقل ابن نافع عن مالك عدم قبول شهادة القدرية، وروى معمر بن عيسى عن مالك قال: "لا تجوز شهادة الخوارج، ولا رافضي يسب السلف، ولا قدري يدعو إلى القدر". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 624/2. وقال ابن سحنون: "وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكر سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه. وقال: لا تجوز شهادة أهل البدع كلهم، ولا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية، والجهمية، والمرجئة، وغيرهم من أهل الأهواء، لأن البدع إما كفر أو كبيرة". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 292/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 342/5. ومذهب ابن الماجشون وأشهب وسحنون، عدم قبول شهادة أهل البدع. انظر: القرافي، الذخيرة 216/10. وذهب ابن حبيب وابن القاسم وأصبغ إلى أن من كان من أهل الأهواء، فإنه لا تقبل شهادته، إلا بتوبة وتورع ظاهر. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 590؛ والأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 169- 170؛ وابن عبد البر، الكافي 1146/3؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 27/2؛ ومحمد سُكْحال المجَّاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته 146/3، دار القلم، دمشق سورية، ط 1، سنة 1431هـ- 2010م.

3- في (ص) و(د): "بَعَثَ"، وفي (أ) و(ث): "أَوْ وَلَدَهُ"، والمثبت من (ب ن).

4- **الأَجِنَّةُ:** جمع جَنَّةٍ من الِاجْتِنَانِ، وأصله السَّتْر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ سورة الانعام، الآية: 76، أي ستره. والجَنَّةُ: الحديقة ذات الشجر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ سورة القلم، الآية: 17، والجَنَّةُ: دار النعيم بالآخرة، وسميت بذلك لتكاثف أشجارها وتظليلها بأغصانها، والجِنُّ خلاف الإنس، سُموا بذلك لاستتارهم عن الأبصار، وسمي الجَنِينُ لاستتاره في بطن أمه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 307/1؛ والفيومي، المصباح المنير 175/1.

5- **الفَدَادِينُ:** جمع فَدَّانٍ، بتشديد الدال، وقيل بتخفيفها: هو المزرعة، ويطلق على الثور الذي يُحرث به، وعلى الآلة التي يُحرث بها، ثم استعير لجزء من الأرض المحدودة على أربعة وعشرين قيراطا. الزبيدي، تاج العروس 299/9. والقيراط يساوي: 175 مترا مربعا، وعليه فالفدان يساوي: 4000 مترا مربعا. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 374.

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَصْحَابُ الأَجِنَّةِ وَالفَدَادِينِ لَا يَعْبَئُونَ بِاللَّقْطِ[1]، وَيَتْرُكُونَهُ يَبْقَى هُنَاكَ ضَائِعاً[2] لِلْبَهَائِمِ وَالطُّيُورِ، سَوَاءٌ لَقَطَهُ الخَادِمُ أَمْ لَمْ يَلْقُطْهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ لَقَطَهُ، بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ فِي جَمْعِهِ إِيَّاهُ [خَوْفاً][3] مِنَ الضَّيَاعِ[4]. وَإِنْ كَانَ شَيْئاً[5] يَعُودُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الأَجِنَّةِ وَالفَدَادِينِ وَيَلْقُطُونَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ لِمَنْ لَقَطَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَمَنْ أَكَلَهُ كَانَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ. وَكَذَلِكَ هَدِيَّةُ العَبْدِ وَعَطِيَّتُهُ، وَمُعَامَلَتُهُ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

مسألة [58]: **قَالَ سَحْنُونٌ**[6]: /7/ قُلْتُ لِابْنِ القَاسِمِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَزَلَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَحَفَرَ فِيهِ المَطَامِيرَ[7] وبَنَى فِيهِ بُيُوتاً بِحَجَرٍ، وَبَنَى [فِيهَا][8] مَسْجِداً، فَأَخَذَ المَطَامِيرَ وَأَحَازَ البُيُوتَ؟

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[9]، لِأَنَّ الحَفْرَ وَالحَجَرَ يَضُرُّ أَهْلَ الأَرْضِ، فَلَا تُبْنَى إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

مسألة [59]: **قُلْتُ لَهُ**: مَا تَقُولُ فِيمَنْ بَنَى بَيْتاً وَقَالَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَكَّنَ فِيهِ النِّسَاءَ؟

1- في (ص) و(ت) و(ح): "بِاللُّقَطَةِ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص): "حَائِطاً"، وفي (د): "طَائِحاً"، والمثبت من (ب ن).

3- من (أ) فقط.

4- انظر: الأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 62.

5- من (ت) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

6- لا علاقة لهذا الكلام بما قبله، ولعله جواب على سؤال سقط من النساخ.

7- **المَطَامِيرُ**: جمع مَطْمُورَةٍ، من الطَّمْرِ: وهو الدفن، تقول: طَمَرَ البئر: دفنها، وتقول: طَمَرَ الشيء: خبأه، والمَطْمُورَةُ: حفيرة في الأرض هُيِّئَتْ خفيا، يُطْمَرُ فيها الطعام والمال. والمَطَامِيرُ: حفر تحفر في الأرض، توسع أسافلها، تخبأ فيها الحبوب. ابن منظور، لسان العرب 502/4.

8- من (ب) فقط.

9- من (ب ن).

[**قَالَ**: لَيْسَ ذَلِكَ بِعَدْلٍ أَوْ صَوَابٍ، لِأَنَّ بَيْتاً بُنِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَسْجِدٌ لَا يُسَاكَنُ فِيهِ النِّسَاءُ][1]، وَلَا يُوهَبُ[2]، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُؤَاجَرُ، وَلَا يُجَامَعُ فِيهِ النِّسَاءُ[3].

مسألة [60]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ فَعَلَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُعْتَدٍ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَلَى مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ [وَعَمَّا بُنِيَتْ لَهُ][4]، فَكَانَ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ تَرَكَ [الحَجَّ][5] وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ»[6].

مسألة [61]: قُلْتُ[7] **لِابْنِ القَاسِمِ فِي النَّائِمِ فِي المَسْجِدِ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟**

1- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

2- من (ب) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

3- انظر: الأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 155.

4- من (ب) و(ت) و(ذ).

5- من (ب ن).

6- لا تظهر مناسبة بين هذا الحديث والكلام الذي قبله، ولعله وقع جوابا على سؤال سقط من النساخ، ومضمونه: "هل تجوز شهادة من ترك الحج متعمدا وهو موسر؟". كما أنني لم أعثر عليه فيما توفر لدي من المصادر الحديثية. وقد ذكره الفقهاء ضمن مسألة: من ترك الحج وهو صحيح موسر. فذهب سحنون إلى سقوط شهادته إذا بلغ ستين سنة، ولو كان بينه وبين الحج البحر، أو كان بالأندلس، ولا يعذر في ذلك. وحدده ابن رشد بسبعين سنة، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ». أخرجه البيهقي، شعب الإيمان 264/7، رقم: 10253؛ وأحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي 488/5، رقم: 6512، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ-1998م، تحقيق عبد القادر عطا؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 476/5، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي؛ ضعفه ابن معين، وقال مرة: "ليس بشيء". وقال النسائي: "متروك". الذهبي، ميزان الاعتدال 52/1. وله شاهد مرفوع، صححه ابن حبان والحاكم والسيوطي. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة 385/2، رقم: 757.

وعليه فمن ترك الحج بعد السبعين وهو قادر عليه، فهو عنده آثم بإجماع، مجرح ساقط الشهادة، وليس بمرضي في ظاهر أمره. ونقل عن ابن القاسم أنه تقبل شهادته، فعسى أن تكون له علة تمنعه من ذلك. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 291/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 342/5؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 145/10؛ وأبو القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الفضل البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي، أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام 208/4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة؛ والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 418/4.

7- الذي يظهر أن القائل هو سحنون، وليس ابنه محمد، كما يدل عليه سياق الكلام، لأن ابن سحنون لم يلق ابن القاسم.

قَالَ: إِنْ كَانَ نَهَاراً فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَنْدُوحَةً[1]. وَالكَذَّابُ كَثِيرُ الكَذِبِ سَاقِطُ الشَّهَادَةِ[2]، وَكَذَلِكَ مَنْ سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، أَوْ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[3] بَعْدَ التَّرَاكُنِ[4] وَالتَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا، يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ[5].

مسألة [62]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَاطَلَ[6] النَّاسَ [فِي][7] دُيُونِهِمْ وَهُوَ مُوسِرٌ، أَتُجْرَحُ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ [أَمْ لاَ][8]؟

1- **المَنْدُوحَةُ**: من النَّدْحِ بفتح النون: الكثرة وما اتسع من الأرض، والنُّدْحُ بضم النون: السَّعة والفُسحة، تقول: أرض مَنْدُوحَةٌ، أي واسعة بعيدة. ومنه حديث: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ»، أي: سَعَة. ابن منظور، لسان العرب 613/2.

ومراد المصنف هنا: أنه إن لم يجد عن النوم في المسجد ليلا سَعَة وفسحة، فلا بأس بذلك. ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا، إلا للمتعبد فيه والقائم، ولا بأس بالقائلة فيه نهارا للمقيم والمسافر، وهو المذهب كما نص عليه ابن الحاجب. انظر: جامع الأمهات ص: 446؛ وخليل بن إسحاق، المختصر 12/6 بشرح الحطاب. أما النوم فيه نهارا، فلا يجوز إلا للمضطر الذي لا يجد مكانا يبيت فيه، كالمسافر. انظر: اللخمي، التبصرة 410/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 953/3؛ والقرافي، الذخيرة 188/6؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 262/7.

2- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "الشَّهَادَاتِ"، والمثبت من (ب ن). ولأنه بكذبه قارف الكبيرة وصار فاسقا، وبذلك فَقَدَ وصف العدالة، التي هي شرط في قبول الشهادة. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 423/2؛ وابن عبد البر، الكافي 1139/3.

3- في (ص) و(د): "وَكَذَلِكَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"، والمثبت من (ب ن).

4- **التَّرَاكُنُ**: **لغة**: من الرُّكُونِ، وهو السكون إلى الشيء والميل إليه. والرُّكْنُ: ما يُستند إليه. وأَرْكَانُ كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 260/2. **واصطلاحا**: قال زروق: "الركون التقارب بما يدل على سكون". أحمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس الفاسي، المعروف بزروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه شرح ابن ناجي على متن الرسالة 34/2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ- 1982م. والمعنى عدم جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا تم التوافق بينهما، بميول أحدهما للآخر وسكونه واطمئنانه له.

5- من قوله: "والكذاب كثير الكذب" إلى قوله: "يقدح ذلك في شهادته"، إما توسع من ابن سحنون في الجواب، أو أنه جواب على سؤال سقط من النساخ. ودليل عدم قبول شهادة هؤلاء، حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» الحديث. أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: 1408. والنهي في الحديث للتحريم، وفعل الحرام مسقط للشهادة، لأن به تنتفي العدالة.

6- **مَاطَلَ**: من المَطْلِ: وهو المَدُّ والطول، تقول: مَطَلْتُ الحديدة: مددتها لتطول. ابن منظور، لسان العرب 624/11. والمَطْلُ في الدَّيْن: هو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. ومنه حديث: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». الفيومي، المصباح المنير 888/2.

7- من (ب ن).

8- من (ب) فقط.

قَالَ: نَعَمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]. [قَالَ][2]: وَكَذَلِكَ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَوْبَقَهَا[3] فِي المَعَاصِي ظَاهِراً، فَهُوَ سَاقِطُ الشَّهَادَةِ[4].

مسألة [63]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا[5]، أَوْ أَعْتَقَ [عَبْداً][6] ثُمَّ اسْتَرَقَّهُ وَاسْتَخْدَمَهُ بَعْدَ العِتْقِ؟

قَالَ: ذَلِكَ جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ.

مسألة [64]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ صَامَ وَأَفْطَرَ بِطَعَامٍ حَرَامٍ؟

قَالَ: لَا صَوْمَ لَهُ، لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الصَّائِمِ اجْتِنَابُ الحَرَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الصَّوْمِ آكَدُ[7].

1- هذا طرف من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». أخرجه أحمد، المسند 465/2؛ والبخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: 2166؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم: 1564. **والمَلِيءُ**: هو الثقة الغني. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 352/4.

2- سقطت من (ص) و(أ) و(ب) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ). **وأَوْبَقَهَا**: من وَبَقَ يَبِقُ وُبُوقاً: بمعنى هلك، ومنه حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، أي: المهلكات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 146/5.

4- انظر: في رد شهادة المماطل بديون الناس، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 294/8؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 343/5؛ وابن بزيزة، روضة المستبين 1373/2.

5- انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 52/4، 53.

6- من (ب ن).

7- قوله: "لَا صَوْمَ لَهُ"، يحتمل معنيين: **الأول**: أن صومه صحيح وأجره باطل، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. لأن من كمال الصوم تنزيهه عن الحرام. واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام 310/1، رقم: 57؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم: 1795؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: 1151. **الثاني**: أن صومه باطل، وهو مذهب ابن حزم، ونقله عن بعض الصحابة كعمر، وعلي، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي هريرة ﷺ، وبعض التابعين كمجاهد، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي، وحفصة بنت سيرين. وليست الرواية عن هؤلاء جميعا صريحة في المطلوب. واحتجوا **بأحاديث** منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه أحمد، المسند 452/2؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: 1804. فحملوا هذا الحديث وغيره على ظاهره في إبطال صيام من ارتكب معصية متعمدا. وأما الجمهور فحملوها على بطلان الأجر، لا بطلان الصيام. قال الحطاب في شرح قول خليل: (وَكَفُّ لِسَانٍ): "يعني:=

مسألة [65]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كَانَ يُعَامِلُ النَّاسَ بِالرِّبَا؟

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَيْعاً حَرَاماً، وَقَصَدَ إِلَى فِعْلِ حَرَامٍ فِي الشَّرِكَةِ[1]، وَالإِجَارَةِ[2]، وَالكِرَاءِ[3]، وَالجَعَالَةِ[4]، وَالمُغَارَسَةِ[5]، [وَالعَمَارَةِ][6]، [وَالعَارِيَةِ][7]،

=أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح، والكلام بغير ذكر الله سبحانه، وأما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش، فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم والله أعلم". الحطاب، مواهب الجليل 396/2؛ وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 85/2.

1- **الشَّرِكَةُ: لغة:** بفتح الشين وكسر الراء، أو بكسر الشين وإسكان الراء، بمعنى مخالطة الشريكين، والشَّرْكُ: هو النصيب. والشِّرْكُ: أن تجعل لله نصيبا وشريكا. وتقول: شَرَكَهُ في الأمر يَشْرَكُهُ: إذا دخل معه فيه. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1865/2. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة:" مُشْتَرٍ قَدْراً لِغَيْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ، مِمَّا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَنَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 381. أو هي: "عقد مالكَيْ مالَيْن فأكثر على التجر فيهما معا، أو على عمل، والربح بينهما بما يدل عرفا". أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك 138/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.

2- **الإِجَارَةُ: لغة:** من الأَجْرِ وهو الجزاء على العمل، والجمع: أُجُورٌ، والإِجَارَةُ: ما أعطيت من أَجْرٍ في العمل، والأَجْرُ: الثواب. ابن منظور، لسان العرب 10/4. **واصطلاحا:** هي تمليك المنافع بعوض. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 28/1.

3- **الكِرَاءُ: لغة:** ويقال الكِرْوَةُ بكسر الكاف وضمها، هي أجر المستأجر، تقول: أَكْرَيْتُهُ الدار أي: آجَرْتُهُ فاستأجر. ابن منظور، لسان العرب 218/15. **واصطلاحا:** الكِرَاءُ بمعنى الإجارة، وهي تمليك منافع مقدرة بمال. النسفي، طلبة الطلبة ص: 261.

4- **الجَعَالَةُ: لغة:** من الجَعْلِ، تقول: جَعَلَ الشيء إذا وضعه، وجَعَلَهُ إذا صنعه، وجَعَلَ المتاع بعضه فوق بعض، إذا ألقاه، والجُعْلُ والجَعَالَةُ: الشيء تَجْعَلُهُ للإنسان وتعطيه له. ابن منظور، لسان العرب 110/11. **واصطلاحا:** "ما جُعل للإنسان من شيء، على الشيء يفعله". النسفي، طلبة الطلبة ص: 210.

5- **المُغَارَسَةُ: لغة:** من الغَرْسِ: وهو الشجر الذي يُغرس، ويطلق على فسيل النخل: غَرْساً. والغِرَاسُ: وقت الغَرْسِ، والمَغْرِسُ: موضع الغَرْسِ. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2654/3. **واصطلاحا:** "دفع الأرض لمن يَغْرِسُهَا على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 443.

6- من (ت) و(ح) و(ذ). **والعِمَارَةُ: لغة:** من العَمْرِ بالفتح: وهو الحياة، والعُمْرَانُ بالضم: البُنيان. وعَمَرَ المنزل أهلُه: سكنوه، تقول: أَعْمَرْتُهُ الدار: جعلت سكناها عمره. انظر: ابن منظور، لسان العرب 601/4؛ والفيومي، المصباح المنير 657/2. **واصطلاحا:** عِمَارَةُ الأرض: "إحياؤها بالبناء أو الغرس أو الزرع". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 321. وقد يكون المقصود بالعُمْرَى هنا: "تبقية الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له". قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 96/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق يحي مراد.

7- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن). **والعَارِيَّةُ: لغة:** بتشديد الياء وتخفيفها، من التَّعَاوُرِ والتداول على الشيء، فالعَارِيَةُ: هي الشيء الذي يتداوله الناس بينهم، تقول: أَعَارَهُ الشيء: إذا أعطاه إياه عَارِيَةً، واسْتَعَارَهُ: أي طلب إِعَارَتَهُ،=

وَالرَّهْنِ[1]، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ.

مسألة [66]: قُلْتُ لَهُ: [هَذَا كُلُّهُ][2] قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [67]: قُلْتُ لَهُ: فَالذِي يَدُلُّ الظَّالِمَ وَالسَّارِقَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيُهْلِكُهُمْ أَوْ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يُفْسِدُ مَالَهُمْ؟

قَالَ: يَلْزَمُهُ[3] الغُرْمُ[4] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَعَ الإِثْمِ وَسُقُوطِ الشَّهَادَةِ[5].

مسألة [68]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بُيُوتَهُمْ وَدِيَارَهُمْ بِلَا اسْتِئْذَانٍ؟

=وسميت عَارِيَةً لأنها عَارٌ على طالبها. ابن منظور، لسان العرب 618/4. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ لَا بِعِوَضٍ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 459. والمقصود بها الإحسان والثواب، وهي مضمونة يجب ردها.

1- **الرَّهْنُ: لغة**: الثبات والدوام، تقول: رَهَنْتُ المتاع بالدَّيْن رَهْناً: حبسته به، فهو مَرْهُونٌ بالدَّيْن، والجمع: رُهُونٌ ورِهَانٌ. الفيومي، المصباح المنير 372/1. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 409. ومعناه: حَبْسُ شيء في مقابل دَيْن، مع إمكان قبض ذلك الشيء، عند استيفاء الدَّيْن.

2- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- **الغُرْمُ**: أداء شيء يلزم، والمَغْرَمُ: الدَّيْنُ. والغَارِمُ: الذي يلتزم ما ضمنه، والغَرِيمُ: مَن عليه دَيْنٌ، والغَرَامَةُ: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا. وغَرِمَ الدِّيَةَ والدَّيْنَ: أدَّاهما عن غيره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 363/3. وانظر: المعجم الوسيط 651/2.

5- ذكر خليل في مختصره أن من الأشياء التي لا ضمان فيها: مَنْ دلَّ لِصًّا، أو غاصبا، أو مُحَاربا على مال غيره، فلا شيء على الدَّالِّ، لأنه غُرور بالقول. ونقل الحطاب عن ابن رشد، أنه يضمن ولو أُكره على ذلك، وذهب ابن يونس إلى أنه يضمن، لأن ذلك من وجه التغرير، وهو قول الدردير في الشرح الصغير، وهو ما ذهب إليه ابن سحنون هنا. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 194/6؛ وأحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، النوازل ص: 168، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1429هـ-2008م، تحقيق د. قطب الريسوني؛ والونشريسي، المعيار المعرب 179/6؛ والحطاب، مواهب الجليل 284/3؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 24/7؛ والدردير، الشرح الصغير 2655/6؛ وعليش، منح الجليل 116/7.

قَالَ: ذَلِكَ جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ﴾[1]. وَكَذَلِكَ دُخُولُ الأَجِنَّةِ المُحْظَرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، كَالبُيُوتِ[2]، تُجْرَحُ بِهَا الشَّهَادَةُ.

مسألة [69]: قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ[3] فِي رَجُلٍ قَالَ لِوَلَدِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ: لَسْتَ أَنْتَ بِوَلَدِي وَلَا أَنَا وَالِدُكَ؟

قَالَ: إِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ، [فَإِنَّهُ][4] يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، وَيَلْزَمُهُ الحَدُّ مَعَ سُقُوطِ الشَّهَادَةِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[5].

مسألة [70]: قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي شَهَادَةِ الجَبَابِرَةِ[6]؟

[قَالَ][7]: قَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ[8] شَهَادَةُ الأَشْرَافِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الجَبَابِرَةِ وَأَعْوَانِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ سَطْوَةٌ وَيُخَافُ مِنْ شَرِّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مَنْ شَهِدُوا[9] عَلَيْهِ عَلَى تَجْرِيحِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ

1- تمام الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾ سورة النور، الآية: 27.

2- في (ص) و(د): "كَالبَيِّنَةِ"، والتصويب من (ب ن).

3- في (ح): "مَا قَوْلُكَ".

4- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- قال الحطاب: "إذا قال الشخص لولده: لستَ بولدي، فإن أراد أنه في قِلَّة طاعته له ليس كالأولاد، حلف على ذلك، وإن لم يرد النفي عن النسب، فلا شيء عليه، وإن نكل وأراد نفي نسبه، كان في كلامه قطع نسب الولد وقذف لأمه". الحطاب، مواهب الجليل 298/6. وانظر: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 970/2، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط 1، سنة 1433هـ-2012م، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب.

6- **الجَبَابِرَةُ**: جمع جَبَّارٍ: من الجَبْرِ، ضد الكسر، والجَبَّارُ: المتمرد العاتي، ورجل جَبَّارٌ: مُسَلَّط قاهر، والجَبَّارُ من الملوك: هو العاتي، والجَبَّار: من أسماء الله تعالى، لأنه يقهر عباده على ما أراد من أمر ونهي. ابن منظور، لسان العرب 113/4.

7- سقطت من (ص) و(ب) و(ت) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ت) و(ث) و(ح) و(ذ): "لاَ تَجُوزُ".

9- في (ص): "يَشْهَدَا"، وفي (د): "يَشْهَدُوا"، وفي (ذ): "شَهِدَ"، والمثبت من (ب ن).

شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ مَا دَامَتِ العَدَاوَةُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا[1]. وَاخْتُلِفَ إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا؛ [قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا][2] دِمَاءٌ وَلَا نَهْبُ أَمْوَالٍ، وَعُرِفَ[3] بَيْنَهُمَا ذَهَابُ الغِلِّ وَالشَّحْنَاءِ، وَرَجَعَا[4] إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ[5] العَدَاوَةِ، فَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي الزَّمَانِ. وَقِيلَ: إِذَا طَالَ الزَّمَانُ بَعْدَ الصُّلْحِ بِشَهْرَيْنِ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ. وَقِيلَ: حَتَّى تَمْضِي سَنَةٌ بَعْدَ الصُّلْحِ.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ القَبَائِلِ مِنَ الفِتَنِ، وَالمُقَاتَلَةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الأَمْوَالِ، وَهَتْكِ الحَرَامِ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوِ اصْطَلَحُوا، وَتَطَاعَمُوا الطَّعَامَ، وَتَزَاوَرُوا، وَتَجَالَسُوا، [وَتَحَابُّوا][6]، وَكَانُوا عُدُولًا، حَتَّى يَذْهَبَ القَرْنُ الذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ القَتْلُ وَسَبْيُ الأَمْوَالِ، وَيَنْشَأُ قَرْنٌ آخَرُ. وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بَيْنَهُمْ أَبَداً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الحُبُّ يُتَوَارَثُ [وَالبُغْضُ يُتَوَارَثُ][7]»[8].

1- في (ذ): "بِبَيِّنَةٍ". والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَالُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلآيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة آل عمران، الآية: 118. وحديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ». وقد سبق تخريجه ص: 395، وجاء في رواية عند الترمذي بلفظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ». كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: 2298. و**الإِحْنَةُ**: هي الحقد. الرازي، مختار الصحاح ص: 13، والمعنى صاحب عداوة. انظر: ابن الجلاب، التفريع 235/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 308/8؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 974/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 330/5؛ وابن عبد البر، الكافي 1143/3؛ واللخمي، التبصرة 5397/11؛ وابن العربي، أحكام القرآن 296/1؛ والقرافي، الذخيرة 266/10.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ت) و(ذ).

5- في (ص) و(د): "مِنَ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

7- من (ب ن).

8- ورد الحديث عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا من العرب، كان يغشى أبا بكر يقال له عُفَيْر، فقال له أبو بكر: يا عُفَيْر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الوُدِّ؟ قال: سمعته يقول: «الوُدُّ يُتَوَارَثُ، وَالبُغْضُ يُتَوَارَثُ». أخرجه الطبراني، المعجم الكبير 3850/11، رقم: 507 و508؛ والحاكم، المستدرك 176/4 وصححه، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: "ذاهب الحديث". قال الذهبي: "المُلَيْكي واه، وفي الخبر انقطاع". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال264/3؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 132/6. وأما الانقطاع، فبين طلحة بن عبيد الله، وأبي بكر الصديق ﷺ، وقد وصله يوسف بن عطية عن المليكي، عند الطبراني والحاكم. وقال الذهبي: "يوسف هالك". الحاكم، المستدرك 176/4. =

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[1].

مسألة [71]: قُلْتُ لَهُ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ صَائِدِ السِّبَاعِ؟

قَالَ: لَا، إلاَّ أَنْ[2] تُؤْذِيهِ فِي زَرْعِهِ وَمَاشِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ صَائِدُ الخَنَازِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ طَرْدُهَا أَوْ قَتْلُهَا[3].

مسألة [72]: قُلْتُ لَهُ: فَشَهَادَةُ مَنْ يَحْضُرُ مَوَاضِعَ اللَّهْوِ؟

قَالَ: سَاقِطَةٌ إِذَا كَانَ مُدْمِناً[4] عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ[5] فَلَا تَسْقُطُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ اللَّهْوِ نِسَاءٌ، وَيُشَاهِدُ مَحَاسِنَ[6] النِّسَاءِ، وَيَنْظُرُ[7] فِي مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَشَهَادَةُ مَنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَإِمَامَتُهُ سَاقِطَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَلَاعِبِ النِّكَاحِ أَوِ المَوَاسِمِ المُعَظَّمَةِ، كَالأَعْيَادِ وَخَتْمِ القُرْآنِ، أَوْ فِي النَّوَائِحِ وَمَنَادِبِ النِّسَاءِ عَلَى المَوْتَى وَالقَتْلَى، وَفِي اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَجَالِسِ المُبْتَدِعَةِ[8] وَالزَّنَادِقَةِ، [الذِينَ][9] يَقْفِزُونَ وَيَشْطَحُونَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

=وقد ورد الحديث بروايات أخرى عن أبي بكر، ورافع بن ﷺ، وفي أسانيدها من هو متهم بالوضع.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد 280/10؛ والسخاوي، المقاصد الحسنة ص: 704؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 149/7، رقم: 3161، و454/8، رقم: 3988.

1- مذهب مالك في المتخاصمَين اللذين بينهما خصومة وهجران دام سنين، ثم تصالحا، أنه تقبل شهادة أحدهما على الآخر، والصلح بينهما: أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة، ولا يكفي أن يسلم أحدهما على الآخر. ونُقل عنه أن القوم بينهم أو بين آبائهم أو أجدادهم فتنة، ثم اصطلحوا، فلا يشهد بعضهم على بعض، حتى ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة. وعن مُطَرِّف وابن الماجشون، يكفي في ذلك السلام ليخرجا من الهجر. وقال ابن كنانة: "شهادة كل واحد منهما على الآخر بعد الخصومة، جائزة في غير ما تخاصما عليه، إلا أن تكون الخصومة في أمر جسيم يورث الحقد والعداوة". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 308/8؛ واللخمي، التبصرة 5397/11؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 448/9، و142/10؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 52؛ والحطاب، مواهب الجليل 160/6؛ والوزاني، النوازل الجديدة 82/9.

2- من (ب ن).

3- من (أ) و(ب) و(ح).

4- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

5- في (ص): "مُدِيمًا" وفي (د): "مُدِيمٌ"، وفي (ب): "مُدَاوِمٌ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(ح): "مَجَالِسَ"، والمثبت من (ب ن).

7-في (ص): "يُشَاهِدُ"، والمثبت من (ب).

8- في (ص): "المُبْدِعِيَّة" وهو تصحيف، وفي (ب): "المُبْتَدِعِينَ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

مُرَابِطُونَ وَصَالِحُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ [اللَّهِ والمَلَائِكَةِ][1] والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. فَمَنْ [حَضَرَ][2]شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَعَايَنَ فِيهِ مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَاهَدَ فِيهِ مَحَاسِنَ[3] النِّسَاءِ، فَهُوَ جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ[4].

مسألة [73]: قُلْتُ لَهُ: فَمُصَافَحَةُ النِّسَاءِ، أَيَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ أَمْ لَا؟

/8/ **قَالَ:** أَمَّا إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ [مِنْ][5] غَيْرِ ذَوَاتِ [المَحَارِمِ][6]، وَكَانَتْ كَبِيرَةً مُسِنَّةً[7] عَجُوزًا[8]، لَا يَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا الرِّجَالُ، فَلَا بَأْسَ أَيْضاً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ [مِمَّنْ][9] يُخَافُ فِتْنَتُهَا، فَمُصَافَحَتُهَا وَمُلَامَسَتُهَا[10] حَرَامٌ مُسْقِطٌ لِلشَّهَادَةِ[11].

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن). وعن ابن القاسم أن النائحة، والمغني والمغنية، إذا كانوا معروفين بذلك، لا تقبل شهادتهم. سحنون، المدونة الكبرى 1934/6. وقال ابن عبد البر، الكافي 1148/3: "ولا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء، ومن يغشى المغنِّين ويغشونه، ولا بأس باستماع الحَدَاء ونشيد الأعراب، ورفع العَقيرة بالإنشاد والتَّرَنُّم بالشِّعْر وما أشبه ذلك". وقال خليل بن إسحاق، التوضيح 467/6: "ثم الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه عندنا، نقله المازري وغيره، وإذا كان مكروها فلا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لابد من تكراره، وكذلك نص عليه ابن عبد الحكم، لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة". وقال في مختصره مبينا شروط العدالة: "وسماع غناء". قال الدردير في شرحه: "متكررا بغير آلة، لإخلال سماعه بالمروءة، وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح، ولا حمل عليه ولو بآلة، وإلا حرم". وقال ابن عرفة في حاشيته عليه: "كتعلق بامرأة أو بأمرد، ولا بآلة أي كعود وقانون". الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 62/6.

وعليه فإن حضور مجالس اللهو التي فيها الغناء، ويحضرها النساء، ويقع فيها الاختلاط، وربما خالط ذلك شرب الخمر، تُرد به الشهادة، لأن الغناء يكره إذا كان بغير آلة، وداوم عليه صاحبه، أما إذا كان بآلة كالعود والمزمار والطنبور، فهو محرم، فكيف إذا خالط ذلك كله خمر وحضور النساء، فلا شك أنه أشد تحريما، وشهادة من يحضره ساقطة. انظر: الأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 65؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 584/3؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 344/5؛ والحطاب، مواهب الجليل 153/6.

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "سَنَةً"، والتصويب من (ب ن).

8- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ).

9- في (ص): "مِنْ"، وفي (أ) و(ث): "مِمَّا"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- ودليل التحريم حديث مَعْقِل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». أخرجه الطبراني، المعجم الكبير 4720/13، رقم: 426 و427؛ والروياني، المسند 219/2،=

مسألة [74]: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الشَّاهِدَ إِذَا طَلَبَهُ المَشْهُودُ لَهُ[1] بِتَأْدِيَةِ شَهَادَتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ تُدْرِكُهُ فِيهِ المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ، [فَأَعْطَاهُ][2] صَاحِبُ الشَّهَادَةِ دَابَّةً[3] يَرْكَبُهَا؟

قَالَ: لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ.

مسألة [75]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّهَادَةِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضاً، وَلَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ[4].

قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ سَحْنُونٍ][5]: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَتْ مَسَافَةَ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَ [مِنْ][6] طَعَامِ صَاحِبِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ [وَإِمَامَتِهِ][7]، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ بَأْساً[8].

=رقم: 1283. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 326/4: "رجاله رجال الصحيح"، وقال المنذري: "ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح". انظر: عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف 39/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1388هـ-1968م، تعليق مصطفى محمد عمارة. ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير 122/2؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 447/1، رقم: 226. وعليه فمصافحة المرأة الأجنبية حرام، وهي معصية تسقط بها الشهادة. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 516/1؛ والصاوي، بلغة السالك 431/4.

1- من (ب) و(ت) و(ث) و(د) و(ذ).

2- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- لعل هناك سقط ذكر فيه محمد بن سحنون اختلاف الفقهاء في المسألة، ثم ذكر بعد ذلك رأيه فقال: "وأنا أقول: إن كانت مسافة يوم..."إلخ. أو أن ما ذكره هنا، هو قول سحنون، ثم أتبعه بذكر قوله، والله أعلم.

5- من (ذ) فقط.

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ح) و(ذ).

8- نقل ابن يونس عن سحنون، أن الشهود إذا دُعوا إلى الشهادة في بلد يشق عليهم الحضور إليها، كالبريد والبريدين، فيعطيهم المشهود له دابة يركبونها إلى موضع الشهادة، أو ينفق عليهم، فإن كانوا يجدون الدابة والنفقة، فلا يأخذون ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم له، لأخذهم الرشوة على الشهادة، وإن كانوا على مسافة القصر فأكثر، لم يشهدوا من مثل ذلك، وشهدوا عند من يأمرهم القاضي بأدائها عنده في ذلك البلد، ويكتب بما شهدوا به إلى القاضي. ابن يونس، الجامع 446/5. وقال ابن رشد:

مسألة [76]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ لَهُ قِبَلَ رَجُلٍ [آخَرَ][1] حَقٌّ يَجْحَدُهُ إِيَّاهُ، أَوْ مَطَلَهُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ الِانْتِصَافُ مِنْهُ، فَصَالَحَهُ بِبَعْضِ حَقِّهِ بِمَكْرٍ[2] وَمَكِيدَةٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ أَخْذُ حَقِّهِ وَافِياً[3]، وَوَجَدَ بَيِّنَةً عَلَى مَا جَحَدَهُ [فِيهِ][4]، أَوْ أَرَادَ نَقْضَ الصُّلْحِ وَأَخْذَ[5] حَقِّهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ [لَا][6]؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّالِبُ مَغْصُوباً أَوْ مَمْنُوعاً مِنِ [اسْتِفَاءِ][7] حَقِّهِ، فَلَهُ نَقْضُ الصُّلْحِ وَأَخْذُ حَقِّهِ حَيْثُ مَا أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ، وَأَمَّا فِي الجَحْدِ، فَإِنْ أَشْهَدَ[8] قَبْلَ الصُّلْحِ وَاسْتَدْعَى الشُّهُودَ وَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّ فُلَاناً بْنَ فُلَانٍ يَجْحَدُ لِي حَقِّي وَأَنَا أُصَالِحُهُ، فَإِنْ وَجَدْتُ بَيِّنَةً فَأَنَا عَلَى حَقِّي، أَوْ قَدِمَتْ بَيِّنَتِي إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً، فَأَنَا أُطَالِبُهُ بِجَمِيعِ حَقِّي، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا فَلَهُ القِيَامُ بِبَيِّنَتِهِ[9]، وَنَقْضَ الصُّلْحَ وَأَخَذَ حَقَّهُ. وَإِنْ قَالَ المَطْلُوبُ بِبَيِّنَةِ الِاسْتِرْعَاءِ[10]: وَلِمَ

="الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ سورة البقرة، الآية: 281، لأن معناه عند أهل العلم فيما قَرُبَ دون ما بَعُدَ، وهذا مما يُخصص فيه عموم القرآن بالإجماع". ابن رشد، البيان والتحصيل 154/10. وانظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1052/3؛ والقرافي، الذخيرة 170/10.

ويظهر أن تحديد ابن سحنون المدة بيوم في عدم جواز أن ينفق المشهود له على الشاهد، لأنها زمن يسير، يمكن أن يتحمل فيه الشاهد نفقة الذهاب والإياب، والطعام والشراب والمبيت، من أجل أداء الشهادة. أما إذا زاد ذلك على اليوم، فإنه يشق عليه تحمل نفقات أداء الشهادة، فلا بأس حينئذ أن ينفق المشهود له على الشاهد، والله أعلم.

1- من (أ) و(ث).

2- في (ص) و(د): "بِمُنْكَرٍ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "لِأَخْذِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

8- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ج).

9- في (ص) و(ج) و(ح) و(ذ): "بِبَيِّنَةٍ"، والمثبت من (ب ن).

10- **الِاسْتِرْعَاءُ:** من الرِّعَايَةِ، وهي الحفظ والمراقبة، تقول: رَعَيْتُ الشيء، رقبته ولاحظته، والرَّاعِي: هو الوالي، واسْتَرْعَيْتُهُ الشيء فَرَعَاهُ: أي استحفظته. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 408/2؛ وابن منظور، لسان العرب 327/14. و**شَهَادَةُ الِاسْتِرْعَاءِ** هي: "أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي واحفظها". انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 240/26. =

[لَمْ][1] تُعْلِمُونِي حِينَ أَشْهَدَكُمُ الطَّالِبُ [فُلَانٌ، أَنَّهُ مَغْصُوبٌ أَوْ مَمْنُوعٌ][2]، فَلَوْ أَخْبَرْتُمُونِي[3] مَا صَالَحْتُهُ أَصْلًا، فَسُكُوتُهُمْ لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِمْ، فَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ[4].

مسألة [77]: قُلْتُ لَهُ: فَشَهَادَةُ الرَّجُلِ المُسِنِّ الهَرِمِ، هَلْ لَهَا حَدٌّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْ [لَا][5]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ؛ [قِيلَ][6]: إِذَا بَلَغَ الشَّاهِدُ مِنْ [عُمْرِهِ][7] ثَمَانِينَ سَنَةً، فَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ[8]. وَقِيلَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ أَبَداً، مَا دَامَ ثَابِتَ العَقْلِ ضَابِطَ الشَّهَادَةِ مُمَيِّزاً.

=والقضاء بشهادة الاسترعاء جائز عند المالكية في بعض التصرفات، كالنكاح والطلاق والوقف والهبة وغيرها. انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام 3/2 وما بعدها؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 511/4.

1- من (ذ) فقط.

2- من (ب) فقط.

3- من (ب ن).

4- تروى هذه العبارة عن الإمام مالك ﷺ. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2580/7؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 238/15؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 805/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 504؛ والقرافي، الذخيرة 272/8؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 17/2؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 207/8. واعتبرها المقري من قواعد الفقه. انظر: المقري، قواعد الفقه ص: 195، القاعدة: 240.

5- سقطت من (ص) و(أ) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ب) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

8- لعل من توجيه هذا القول، أن سن الثمانين يقل فيه ضبط الإنسان وحفظه، لضعف عقله. ولما كان للشهادة علاقة وثيقة بالرواية، لحاجة كل واحدة منهما إلى الضبط، ذكر المحدثون في باب الرواية سنا معينة للتحديث والإسماع، فحثوا على الانتهاء عن التحديث عند سن الثمانين، إلا لمن ضبط ذلك وأتقنه. قال القاضي عياض: "فإذا تناهى العمر فأَحَبُّ إليَّ أن يمسك في الثمانين، لأنه حد الهرم، والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أَوْلى بأبناء الثمانين، إلا من كان ثابت العقل مجتمع الرأي محتسبا في الحديث، فأرجو له خيرا. والحد في ترك الشيخ التحديث، التغير وخوف الخرف -إلى قوله-وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين الحديث، لأن الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر، وضعف الحال، وتغير الفهم، وحلول الخرف، فحذر المتحري من الحديث في هذا السن، مخافة أن يبدأ به التغير والاختلال، فلا يُفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء". انظر: القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص: 204-209، مطبعة العمرانية للأوفست، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط 2، بدون تاريخ، تحقيق السيد أحمد صقر؛ والسيوطي، تدريب الراوي 118/2.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَرَتِ الأَحْكَامُ [وَالقَوْلُ][1] بِبَلَدِنَا عِنْدَ حُكَّامِ العَدْلِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُجِيزُ [شَهَادَةَ][2] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[3]، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عُمْرِهِ تِسْعاً وَتِسْعِينَ[4] سَنَةً، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الرِّبْحُ بْنُ خَالِدٍ[5]، عُمْرُهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ[6] سَنَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَطْعَنْ فِي شَهَادَتِهِ مَطْعَنٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي [الشَّاهِدِ، ثُبُوتُ عَقْلِهِ وَضَبْطُ][7] الشَّهَادَةِ وحِفْظُهَا،

1- من (ح) فقط.

2- من (أ) و(ب) و(ذ).

3- من (ب ن).

4- في (ص): "سِتِّينَ"، وفي (أ) و(ث) و(ذ): "تِسْعُونَ"، والمثبت من (ب ن). أما إجازة النبي ﷺ له وهو في تلك السِّنِّ فغير ظاهرة، لأن أنسا ﷺ حين مات النبي ﷺ كان شابا. فعنه قال: "قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين" الحديث. أخرجه أحمد، المسند 110/3؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم: 2029. وأما إجازة الصحابة ﷺ له فظاهرة، لأنه عَمَّر طويلا، وكان خادم النبي ﷺ. فعنه قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أُفٍّ قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا". أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، رقم: 2309 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، رقم: 4773؛ والدارمي، المقدمة، باب في حسن النبي ﷺ 31/1. كما أنه فاز بدعوته ﷺ له بالبركة في المال والعمر ومغفرة الذنوب، فعنه قال: "فما ترك خير آخرة ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ»". أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم: 1881. وفي رواية بلفظ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ وَاغْفِرْ لَهُ». أخرجه البخاري، الأدب المفرد 309/2، رقم: 508، تحقيق الألباني؛ وابن سعد، الطبقات 19/7؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق 351/9.

وقد اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة أنس بن مالك ﷺ، فقيل: سنة (90) هـ، وقيل: سنة (91) هـ، وقيل: سنة (92) هـ، وقيل: سنة (93) هـ، قال الذهبي: "وهو الأصح". كما أنهم اختلفوا في عمره حين مات، فقيل: (99) عاما، وقيل: (101) عام، وقيل: (103) عام، وقيل: (107) عام. انظر: خليفة بن خياط، التاريخ ص: 194، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ-1995م، تحقيق د. مصطفى نجيب فواز، ود. حكمت كشلي فواز؛ وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة 126/1؛ والذهبي، السير 406/3؛ وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 84/1.

5- لم أعثر على صحابي بهذا الاسم فيما توفر لدي من المصادر. ومن الصحابة الذين عمروا كثيرا: حَسَّان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد الأنصاري ﷺ، توفي وله عشرون ومائة سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب 216/2. ومنهم عَدِيُّ بن حاتم الطَّائي ﷺ، ذكر خليفة أنه بلغ عشرين ومائة، وعن أبي حاتم السجستاني، أنه بلغ مائة وثمانين سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 461/2.

6- من (ت) و(د) و(ذ).

7- من (ب ن).

[دُونَ][1] طُولِ العُمْرِ وَقِصَرِهِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى [أَنَّ][2] الرَّجُلَ إِذَا بَلَغَ مِائَةَ[3] سَنَةٍ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ[4]، وَسَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، [فَحِينَئِذٍ][5] لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ[6] وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[7].

مسألة [78]: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى نَصْبِ الحُدُودِ[8]؟

قَالَ: حَتَّى يُحِيطَ الشَّاهِدُ عِلْماً بِالحُدُودِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

مسألة [79]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَحَاطَ عِلْماً بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَبَقِيَ [الرُّبْعُ][9] لَا يَعْلَمُ فِيهِ حَدًّا[10]، أَتَرَى شَهَادَتَهُ جَائِزَةً [أَمْ لَا][11]؟

قَالَ: لَا.

مسألة [80]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ شَكَّ فِي نَاحِيَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيهَا، فَقَالَ الذِي أَرَادَ أَنْ يَنْصِبَ الحُدُودَ: كُلُّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ[12] فَاتْرُكْهُ وَأَعْمِلِ الحَدَّ فِي نَصِيبِهِ[13]، فَفَعَلَ، لَهُ ذَلِكَ أَمْ [لَا][14]؟

[قَالَ][15]: لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا. تَمَّ كِتَابُ الشَّهَادَةِ.

1- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وفي (ث):"وَلَا يَضُرُّ"، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص) و(ج) و(خ): "مِئَتَيْ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

5- من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "ضَعِيفاً"، والمثبت من (ب ن).

7- هذا هو الظاهر، لأن العبرة في قَبول الشهادة هو الضبط، فالشاهد إذا كان ضابطا وحافظا، سالما من الاختلاط وضعف الحفظ، قُبلت شهادته وروايته. ولا عبرة بِكِبر السن، هذا مع أن الغالب ما يحدث الاختلاط وضعف الحفظ في الكِبَر.

8- المقصود به حدود الأرض ومعالمها. وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 359/8؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 169/9.

9- من (ب ن)، وفي (د): "رُبْعاً"، وفي (ذ): "رُبْعٌ".

10- من (ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(د).

11- من (أ) و(ت) و(ث).

12- من (ت) و(ح) و(ذ)، وسقطت من (أ)، وفي (ص) و(ب ن): "عَلَيْهِ".

13- من (أ) و(ذ).

14- سقطت من (ص) و(ت)، وأثبتها من (ب ن).

15- من (ب ن).

الفصل الثاني

القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فَصْلٌ: كِتَابُ القَضَاءِ

مسألة [81]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ﷺ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ: عَنِ القَاضِي يَبِيعُ عَلَى الأَيْتَامِ، وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ وَثِيقَةً بِيَدِهِ، وَيَشْهَدُ وَحْدَهُ عَلَى البَيْعِ وَعَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، وَعَلَى جَمِيعِ مَا يَتَضَمَّنُهُ أَحْكَامُهُمْ مِنْ حَاجَةِ الأَيْتَامِ وَفَاقَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا بَاعَهُ أَحَقُّ مَا يُبَاعُ[1] عَلَيْهِمْ، وَصَرَفَ الثَّمَنَ بَعْدَ قَبْضِهِ فِي مَنَافِعِهِمْ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ [مِنْ ذَلِكَ][2] شَيْءٌ، حَتَّى تَشْهَدَ البَيِّنَةُ العَادِلَةُ عَلَى بَيْعِ القَاضِي وَعَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا شَهَادَةُ القَاضِي وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ وَحُكْمُهُ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدُ العَزِيزِ[3]. وَقِيلَ[4]: إِذَا كَانَ القَاضِي عَدْلًا فَاضِلًا تَقِيًّا، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[5] وَحْدَهُ لِضَرُورَةِ[6] الأَيْتَامِ. [وَقِيلَ: إِذَا لَحِقَتِ الضَّرُورَةُ الأَيْتَامَ][7] فِي بَيْعِ مَتَاعِهِمْ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ [أَكْبَرُ مِنْ][8] تَرْكِهِ الإِشْهَادَ عَلَى البَيْعِ، وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَوُصُولِهِ إِلَى مَنَافِعِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ[9] مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ العَادِلَةُ دُونَ القَاضِي[10].

1- من (ب ن).

2- من (ب ن)، وفي (د) و(ذ): "فِي ذَلِكَ".

3- يعني: أنه لا تجوز شهادة أحد على فعله، مهما كان، ولو كان عمر بن عبد العزيز ﷺ، على عظمة قدره في الدين والعلم، فلا تجوز شهادته على فعله.

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

8- من (أ) و(ث).

9- في (ص) و(ث) و(ذ): "تَجُوزُ"، وفي (أ): "فَقَالَ: لَا يَجُوزُ"، والتصحيح من (ب ن).

10- انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 75/5؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 178- 180.

مسألة [82]: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسُوغُ [لِلْحَاضِنَةِ][1] أَنْ تَبِيعَ[2] مِنْ أَمْوَالِ اليَتَامَى شَيْئاً لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، إِذَا لَحِقَهُمُ الِاحْتِيَاجُ وَالمَخْمَصَةُ[3] إِلَى ذَلِكَ، وَتَتَوَلَّى البَيْعَ بِنَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ[4] فِي مَوْضِعٍ [لَا][5] قَاضِيَ[6] فِيهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ القَاضِي إِلَّا أَنَّهُ يَشُقُّ وُصُولُهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ[7]، وَكَانَتْ رَشِيدَةً[8]، وَعَالِمَةً بِوُجُوهِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعَارِفَةً بِأَثْمَانِ السِّلَعِ، أَجَازَ العُلَمَاءُ أَنْ تَبِيعَ مِنْ أَمْوَالِ اليَتَامَى الشَّيْءَ [التَّافِهَ][9] اليَسِيرَ لِلنَّفَقَةِ، وَلَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِي رَدِّهِ، [قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ][10].

مسألة [83]: قُلْتُ لَهُ: كَمْ [قَدْرُ][11] التَّافِهِ اليَسِيرِ؟

1- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن). **والحَاضِنَةُ: لغة:** من الحِضْنِ، وهو ما دون الإبْط إلى الكَشْح، والاِحْتِضَانُ: هو احتمال الشيء وجعله في الحِضْنِ، واحْتِضَانُ المرأة ولدها: جعلها إياه في أحد شقيها. والطائر يَحْضِنُ بيضه: جلس عليه. والحَاضِنُ والحَاضِنَةُ: الموكلان بالصبي، يرفعانه ويربيانه. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 850/1؛ والنسفي، طلبة الطلبة ص: 142. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة: "حِفْظُ الوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ، وَمُؤْنَتِهِ، وَطَعَامِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 324.

2- في (ص) و(د): "يَبِيعُ"، والتصحيح من (ب ن).

3- **المَخْمَصَةُ:** الجوع والمجاعة، ورجل خَمِيصٌ: ضامر البطن. وفي الحديث: «كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»، أي: تغدو جياعا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 80/2.

4- من (ت).

5- سقطت من (ص) و(ج) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "القَاضِي"، والتصحيح من (ب ن).

7- من (أ) و(ث) و(ج) و(خ) و(د).

8- **الرُّشْدُ: لغة:** بضم الراء وإسكان الشين وفتحهما، ويقال: الرَّشَادُ: ضد الغَيِّ والضلال، بمعنى الهداية والدلالة والقصد، تقول: رَشَدَ فلان: إذا أصاب وجه الأمر والطريق. ابن منظور، لسان العرب 175/3. **واصطلاحا:** الرُّشْدُ هو:"البلوغ مع حسن التصرف في المال"، وهو ضد السفه. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 222.

9- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ب) و(ت) و(ح). وانظر: عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ص: 125؛ واللورقي، النوازل ص: 499؛ والونشريسي، المعيار المعرب 290/5؛ والحطاب، مواهب الجليل 271/4.

11- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ قِيلَ: الدِّينَارُ والدِّينَارَانِ[1] مِنَ الذَّهَبِ تَافِهٌ يَسِيرٌ، وَقِيلَ: عَشَرَةُ دَنَانِيرَ [مِنَ الذَّهَبِ][2] تَافِهٌ[3] يَسِيرٌ. وَقِيلَ: عِشْرُونَ دِينَاراً [ذَهَبًا، تَافِهٌ يَسِيرٌ][4]. وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ [دِينَارًا][5] مِنَ الذَّهَبِ [تَافِهٌ][6] يَسِيرٌ[7]. /9/ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَبْلُغْ[8] نِصَابَ الزَّكَاةِ فَهُوَ تَافِهٌ يَسِيرٌ[9].

قَالَ: وَسَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنِ القَاضِي إِذَا حَكَمَ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ، ثُمَّ ذَاكَرَ نَفْسَهُ وَتَفَكَّرَ [وَرَأَى][10] أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ) و(ذ).

2- من (ث) و(ج) و(خ).

3- في (ص): "تَافِهَةٌ"، والمثبت من (ب) و(ت) و(ث) و(خ) و(د) و(ذ).

4- من (ح) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- من (ب).

8- من (ب ن).

9- ذكر ابن رشد أن التافه اليسير: هو الدينار ونحوه، ونقل عن مالك أنه: الديناران والثلاثة، وعن ابن القاسم: الخمسة والعشرة. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 21/5 و328/13. وعن المَنَيْطي، أن المهمل اليسير من العقار: ما يكون ثمنه عشرة دنانير إلى عشرين دينارا. وعن محمد بن أحمد، أن التافه اليسير: ثمن العشرين دينارا. وقال ابن سعيد: العشرة دنانير ونحوها، وقال ابن زِرْب: ثلاثون دينارا. انظر: المواق، التاج والإكليل 73/5.

والظاهر أن التافه اليسير شيء نسبي، فالدينار بالنسبة إلى ألف دينار تافه يسير، أما بالنسبة إلى عشرة دنانير فشيء معتبر، والعلم عند الله.

و**التَّافِهُ اليَسِيرُ**: من المصطلحات المشهورة عند الفقهاء، ومعناه: ما يعسر الاحتراز عنه وتوقيه، لهذا عفا عنه الشارع الحكيم، رفعا للمشقة ودفعا للحرج، ومنه يسير النجاسة في الطهارة، ويسير الغرر في البيع، وغير ذلك. كما وضع الفقهاء قاعدة فقهية تتضمن هذا المعنى، هي: (مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ وَلَا يُمْكِنُ إِبْعَادُهُ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ). انظر: المازري، شرح التلقين 232/1؛ والشاطبي، الاعتصام 142/2. ومن تطبيقات هذه القاعدة في أجوبة ابن سحنون، **شهادة السؤال**: فإنها لا تجوز، إلا في الشيء التافه اليسير، وكان الشاهد عدلا. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1933/6؛ واللخمي، التبصرة 5400/11. ومنها **شهادة العبد**: فإنها لا تجوز عند مالك، وتجوز عند الشعبي، والنخعي، والحَكَم، في الشيء اليسير. انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 341/5. ومنها **شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر**: فإنها لا تجوز عند مالك، إلا أن يكون مبرزا، ويكون ما شهد فيه يسيرا. انظر: اللخمي، التبصرة 5404/11.

10- سقطت من (ص) و(ج) و(خ)، وفي (ذ): "وَوَجَدَ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ:[لَا][1].

مسألة [84]: **قُلْتُ لَهُ**: أَلَا تَرَى قَوْلَ [عُمَرَ وَ][2] رُجُوعَهُ عَنْ حُكْمِهِ[3]؟

قَالَ لِي: لَيْسَ عُمَرُ ﷺ كَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [بِأَمْرٍ بَيِّنٍ][4] وَرِوَايَةٍ [مَشْهُورَةٍ][5] صَحِيحَةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ وَلَا يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[6].

مسألة [85]: **وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ**: عَنْ قَوْلِ عُمَرَ [بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ][7]: "تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا[8] مِنَ الفُجُورِ"[9]، مَا مَعْنَاهُ؟

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من المسائل التي رجع فيها عمر ﷺ:

أ- تشريكه بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث من الميراث. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف 249/10؛ والدارقطني، السنن 49/4؛ والبيهقي، السنن الكبرى 255/6، و120/10.

ب- مسألة تحديد المهر، والرواية في ذلك مشهورة. انظر: البيهقي، السنن الكبرى 233/7، وفيها انقطاع. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد 284/4.

4- من (ب ن).

5- من (ث) فقط.

6- وهو مذهب مالك، وابن القاسم، وأشهب، أن للقاضي أن يرجع عما قضى وحكم به، مما فيه اختلاف بين أهل العلم، ومما تبين له فيه الوهم والخطأ. ونقل ابن حبيب عن مالك وغيره من علماء المدينة، أن للقاضي أن يرجع عن قضائه الذي قضى به، إذا رأى ما هو أحسن منه، مادام على ولايته التي قضى فيها بذلك القضاء. وعن مالك أنه لا يرجع إذا كان الحكم مما قضت به القضاة، واختلف الناس فيه. وهذا مبني على اختلاف العلماء، هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد فقط؟ انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1927/6؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 97/8؛ وابن هارون الصقلي، كتاب النكت والفروق 145/2؛ واللخمي، التبصرة 5357/11؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 97/8؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 63/1.

7- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

8- من (ب ن).

9- نسب هذه المقولة إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ: ابن أبي زيد، الرسالة 275/2 شرح زروق وابن ناجي؛ وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 264/2؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 46/6؛ والقرافي، الذخيرة 206/8 و181/12؛ والفروق 1314/4

قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ[1]، أَوْ بَرِيَّةٌ[2]، أَوْ حَرَامٌ[3]، أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[4]،

=و1389؛ والشاطبي، الاعتصام 181/1 و3/2؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 170/2؛ والمواق، التاج والإكليل217/6؛ وميارة الفاسي، شرح تحفة الحكام 233/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 74/6. ورواها عن مالك كل من: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 203/8؛ والشاطبي، الاعتصام 41/1 بلفظ: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور"، ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله الزرقاني المصري، شرح موطأ الإمام مالك، أو شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 34/4، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1407هـ-1987م. وذكرها على أنها حديث مرفوع: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 236/8؛ وابن بطال، شرح على صحيح البخاري 183/8؛ وابن حجر، فتح الباري 144/13. ونسبها لربيعة الرأي: ابن فرحون، تبصرة الحكام 164/2، بلفظ: "تحدث للناس أقضية لما يحدثون".

والمشهور أنها من قول عمر بن عبد العزيز ﷺ، ولم يُعثر لها على إسناد متصل إليه. وقد بالغ ابن حزم في تكذيبها، وشنع على من نسبها إلى عمر بن عبد العزيز، وذلك في معرض إبطاله للتقليد، من كتابه الإحكام في أصول الأحكام 264/2.

ومن ذكرها من العلماء مستدلا بها، فإنه قد فسرها على ما تقتضيه قواعد الشريعة. ومن ذلك قول ابن أبي زيد: "أي يحدثون أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد". القرافي، الفروق 1390/4. وقال الدردير: "استحسنه مالك، لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة". الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 74/6. وقد ذكر الحافظ بن حجر هذه المقولة تحت باب الشهادة على الخط المختوم من صحيح البخاري، ونقل عن مالك إجازته للشهادة على الخط ثم قال: "وقال محمد بن عبد الحكم: لا يُقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور، وقد قال مالك: يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من فجور. وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز". انظر: ابن حجر، فتح الباري 144/13؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 160/6.

1- **الخَلِيَّةُ: لغة:** من الخُلُوِّ، تقول: خَلَا المكان: إذا لم يكن فيه أحد، وأنت خَلِيٌّ من هذا الأمر: أي خَالٍ وفارغ؛ وامرأة خَلِيَّةٌ: لا زوج لها. ابن منظور، لسان العرب 241/14. **واصطلاحا:** الخلية: كلمة تطلَّق بها المرأة، يقال لها: أنت خلية، كناية عن الطلاق. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 200.

2- **البَرِيَّةُ: لغة:** من البَرَاءَةِ، وهي الخُلُوُّ من الشيء، تقول: أنا بَرِيءٌ منه: أي خلي منه، وبَارَأْتُ شريكي: فارقته. الجوهري، الصحاح 36/1. **واصطلاحا:** البرية: من ألفاظ طلاق الكناية الظاهرة. انظر: محمد البشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد 230/4.

3- **الحَرَامُ: لغة:** ضد الحلال، وأصل الحَرَامِ: المنع والتشديد، والحُرْمَةُ: ما لا يحل انتهاكه. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 45/2؛ والجوهري، الصحاح 1885/5. **واصطلاحا:** الحرام في الطلاق معناه: تحريم الرجل زوجته بقوله: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، أو "أَنْتِ حَرَامٌ"، وهو من ألفاظ طلاق الكناية الظاهرة. انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 56/4.

4- **حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ: الحَبْلُ** معروف، **والغَارِبُ:** ما بين السَّنَامِ والعُنُقِ، وذلك لأن الناقة إذا رعت وعليها خطامها فرأته، لم يَهْنِهَا المرعى، فكان يُلقى على خطامها حتى لا تراه. وعند العرب في الجاهلية، إذا طلق الرجل زوجته، يقول لها:=

أَوْ اعْتَدِّي[1]، فَيُحْدِثُ فِيهِ طَلَاقَ البَتَّةِ. وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ، [أُحْدِثَ][2] فِيهِ تَأْبِيدُ التَّحْرِيمِ[3]. وَالقَاتِلُ العَمْدِ العُدْوَانِ، أَحْدَثَ فِيهِ العُلَمَاءُ مَنْعَ القَاتِلِ مِنَ الميرَاثِ[4]، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ [الثَّلَاثُ][5] فِي

=حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، بمعنى: خَلَّيْتُ سبيلك فاذهبي حيث شئت، أو أمرك إليك فاعملي ما شئت. ابن منظور، لسان العرب 644/1. و"حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ": من ألفاظ طلاق الكناية الظاهرة. انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي 682/2.

1- هذه من ألفاظ طلاق الكناية الظاهرة عند المالكية. ومن العبارات التي تدخل تحت الكناية الظاهرة: "بَتَّةٌ"، و"بَتْلَةٌ"، و"أنتِ عَلَيَّ كالميتة والدم ولحم الخنزير"، و"اعْتَدِّي". فإنها تدل بأصلها اللغوي على معنى القطع. فلفظ: "بَرِيَّةٌ" و"خَلِيَّةٌ" و"حَرَامٌ"، يقع الطلاق بائنا ثلاثا، في المدخول بها وفي غيرها، إلا إذا نوى أقل من ثلاث. ولفظ: "اعْتَدِّي"، يقع واحدة في المدخول بها، ويقع ثلاثا إذا نواه ثلاثا. ولفظ: "أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير"، يقع ثلاثا، وإن لم ينو به الطلاق. ولفظ: "حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ" يلزم فيه الطلاق الثلاث، وإن لم ينو به الطلاق. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 999/3؛ وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 146/1؛ وابن أبي زيد، الذب عن مذهب مالك 697/2؛ والنوادر والزيادات 156/5؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 744/2؛ والتلقين 323/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 304/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 649/4؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 10/4؛ واللخمي، التبصرة 2744/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 235/5 و350/6؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 509/2؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 22/5؛ والدردير، الشرح الصغير 1720/4.

2- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

3- من نكح امرأة في العدة ودخل بها، ففي مذهب مالك قولان: **الأول**: تأبيد التحريم، وهي رواية ابن القاسم، وأحد قولي أشهب. **والثاني**: لا يتأبد التحريم، وهو رواية عن أشهب. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 572/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 372/4؛ والقرافي، الذخيرة 198/4؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 200/4 وما بعدها.

4- دليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 867/2، رقم: 10 مختصرا، عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ والشافعي، الرسالة ص: 171؛ وأبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: 4564 في حديث طويل واللفظ له؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: 2646؛ والبيهقي، السنن الكبرى 219/6 بسند مرسل؛ والدارقطني، السنن 54/4، رقم: 4102. وفي سنده إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، وهذه الرواية منها. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 73/1. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: 2109، وقال: "لا يصح".

وللحديث شواهد أخرى عند الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، وبها يصح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 440/8؛ والألباني، إرواء الغليل 115/6، رقم: 1670؛ وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 134/14.

5- من (ب) و(ت) و(ج) و(ذ).

كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، [بِدْعَةٌ][1]، أُحْدِثَ فِيهِ التَّحْرِيمُ.

مسألة [86]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ أَحْدَثَ التَّحْرِيمَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: مَالِكٌ رحمه الله.

مسألة [87]: قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ العُلَمَاءُ لَا يَرَى التَّحْرِيمَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[2]، كُلُّهُمْ قَالُوا: لَا طَلَاقَ إِلَّا الذِي أَمَرَ[3] اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ[4]، وَهُوَ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ رَجْعَةٌ، [وَطَلَاقُ][5] [الثَّلَاثِ][6] تَحْرِيمٌ إِلَّا بَعْدَ

1- من (ح) فقط. ذلك لأن طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق، الآية: 1، أي في قُبُل عدتهن. وعن عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة، أنه سأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وقال: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم: 1471 واللفظ له؛ وأبو داود،كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: 2185؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء، رقم: 3392. قال ابن العربي في أحكام القرآن 1825/4: "تفسيرا لا قرآنا". وقال النووي: "هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر، وهي شاذة لاتثبت قرآنا بالإجماع". انظر: يحي ابن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي الحزامي، شرح صحيح مسلم 324/10، دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ-1987م؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 17/5؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 150/18.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ سورة الطلاق، الآية: 1. فعن ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان، أن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الطهر من غير جماع. انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 140/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 740/2؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم 403/4.

5- من (ذ) فقط.

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن). وقوله: "الثَّلَاثِ": أي متفرقات.

زَوْجٍ[1]، وَأَمَّا الطَّلَاقُ [الثَّلَاثُ][2] فِي كَلِمَةٍ [وَاحِدَةٍ][3]، بِدْعَةٌ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَتَلْزَمُ فِيهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الهُدَى ﷺ[4]. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [حِينَ][5] نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الكَفَّارَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[6]، قَالَ: «مَا حَلَفَ أَحَدٌ يَميناً، إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الكَفَّارَةَ مَخْرَجاً»[7].

مسألة [88]: قُلْتُ لَهُ: أَيَسُوغُ لِي أَنْ أَرُدَّ المَرْأَةَ عَلَى الحَالِفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ أَتَانِي مُسْتَفْتِياً فِي ذَلِكَ؟

1- أي حتى تنكح زوجا غيره، ثم يموت أو يطلقها، فتحل لزوجها الأول، كما قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 228. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 153/3.

2- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ذ): "الثَّلَاثَةِ".

3- من (ب ن).

4- الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، من أقسام الطلاق البدعي، كقول الرجل لامرأته: "أنت طالق ثلاثا"، أو "أنت طالق طالق طالق"، ولا ينوي به التأكيد، وقد اختلف العلماء في حكمه؛ فذهب جمهور الصحابة ﷺ، والتابعين، والأئمة الأربعة، والظاهرية، إلى أنه يقع ثلاثا، ولا تحل له إلا بعد زوج، ونقل ابن عبد البر والباجي على ذلك الإجماع. وذهب بعض الصحابة منهم: علي، وابن عباس في رواية، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير ﷺ، ويروى عن عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وزيد بن علي، واختاره ابن تيمية وابن القيم، إلى أنه يقع طلقة واحدة. وذهب ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحكم، والحجاج بن أَرْطاة، ومحمد بن إسحاق، والباقر، والصادق، وبعض الظاهرية، إلى أنه لغو ولا يقع شيئا. بناء على أن الطلاق البدعي لا يقع عندهم. وذهب عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، إلى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد، إن كانت مدخولا بها فهي ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فهي واحدة. انظر تفصيل هذه المسألة في: سحنون، المدونة الكبرى 1002/3؛ وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 143/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 737/2؛ والمعونة 556/1؛ وابن حزم، المحلى 161/10؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 3/4؛ واللخمي، التبصرة 2617/6؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 265/1؛ والكاساني، بدائع الصنائع 93/3؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 61/2؛ وابن قدامة، المغني 102/7؛ والحطاب، مواهب الجليل 39/4.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- تمام الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التحريم، الآية: 1.

7- سبق تخريجه ص: 184.

قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالدِّينِ، وَكَانَ مِمَّنْ[1] لَا يُكْثِرُ الأَيْمَانَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْتَةً، أَوْ كَانَ مِنْ ضُعَفَاءِ المُؤْمِنِينَ ذُو عِيَالٍ، فَلَكَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ سِرًّا وَتَسْتَكْتِمَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّعَارَةِ وَالفُجُورِ، لَا يُبَالِي مِنْ كَثْرَةِ الأَيْمَانِ، فَأَفْتِ[2] لَهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، لِئَلَّا يَتَجَاسَرَ أَهْلُ الفُسُوقِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَايُحِلُّوا حَرَاماً، وَلَا يُحَرِّمُوا حَلَالًا[3].

مسألة [89]: قُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ لِقَاضِي[4] البَادِيَةِ أَنْ يَحْكُمَ فِي الحَاضِرَةِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ مُرْتَحِلًا مِنَ البَادِيَةِ إِلَى الحَاضِرَةِ، فَلَا بَأْسَ بِحُكْمِهِ فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِي

1- في (ص) و(خ): "مِمَّا"، والتصويب من (ب ن).

2- في (ص) و(ح) و(د): "فَأَفْتِي"، والتصويب من (ب ن).

3- في (ص) و(ب ن): "وَلَا يُحِلُّوا حَلَالًا، وَلَا يُحَرِّمُوا حَرَاماً" ومعناها غير سليم، ولعل الصواب ما أثبته. وهذه الفتوى على خلاف المذهب، ولم أقف على من وافقه عليها. ولعله يرى جواز الفتوى بالقول المرجوح للضرورة، والقول المرجوح هو مقابل الراجح، وهو ما كان دليله أضعف من مقابله. انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 245/4؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 241. ومن هنا ذهب المازري، والشاطبي في رواية، إلى أنه لايجوز العمل بالقول المرجوح، ولو كانت هناك ضرورة. وذهب بعض المالكية، والشافعية إلى أنه يجوز، إذا كان من يفعل ذلك في خاصة نفسه. وذهب جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وهو أحد قولي الشاطبي، إلى أنه يجوز عند الضرورة، لما فيه من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة. انظر: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي الحزامي، المجموع شرح المهذب للشيرازي 79/1، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، تحقيق محمد نجيب المطيعي؛ والقرافي، الفروق 1400/4؛ والذخيرة 140/1؛ وفرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الغرناطي الثعلبي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد 197/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ-2004م، تحقيق حسين مختاري، وهشام رامي؛ والشاطبي، الموافقات 139/4، 203، 204؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار 51/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1421هـ-2000م.

والظاهر مذهب من قال بجواز العمل بالمرجوح للضرورة. وقد جرى العمل بذلك في هذا العصر في كثير من المسائل، كاعتبار الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة، وكجواز إخراج زكاة الفطر نقدا وغير ذلك. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 198/24: "فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في موطن غيره أفضل منه". وهذه من المسائل التي أجاب عليها ابن سحنون، وكانت من أسباب تشكيك بعض العلماء في نسبة الرسالة إليه. وانظر: التسولي، البهجة شرح التحفة 344/1، وقد نقل هذه الفتوى والجواب عليها هناك. وانظر كذلك: القاضي عياض وولده، مذاهب الحكام ص: 304- 305.

4- من (ب ن).

البَادِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي الحَاضِرَةِ، لَا فِي القَلِيلِ وَلَا فِي الكَثِيرِ، مِثْلَ مَا أَخْبَرْتُكَ [فِي شُهُودِ البَادِيَةِ.

مسألة [90]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ بَلَدُهُمْ قَرِيباً مِنَ الحَاضِرَةِ؟

قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ][1] قَبْلَ هَذَا: بِأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَا يَرْغَبُونَ فِي الجَمَاعَاتِ وَالجُمُعَةِ، وَلَا يُؤَدُّونَ[2] الزَّكَاةَ عَلَى مَا يَنْبَغِي فِي الشَّرْعِ.

مسألة [91]: قُلْتُ لَهُ: مَا يَقُولُ القَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ؟

قَالَ: يَقُولُ: [يَا][3] مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أَنَا أُشْهِدُكُمْ[4] أَنَّ فُلَاناً، اخْتَصَمَ عِنْدِي مَعَ فُلَانِ[5] بْنِ فُلَانٍ فِي أَمْرِ كَذَا [وَكَذَا][6]، وَكَلَّفْتُ لِفُلَانٍ البَيِّنَةَ فَأَتَى بِهَا، وَكَلَّفْتُهُ التَّعْرِيفَ بِهَا، فَأَتَى [بِهَا][7]، فَزَكَّيْتُهَا[8]، وَقَبِلْتُهَا، وَكَلَّفْتُ[9] [فُلَاناً][10] المَشْهُودَ[11] عَلَيْهِ الدَّفْعَ وَالتَّجْرِيحَ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَأَجَّلْتُهُ فِي ذَلِكَ أَجَلًا بَعْدَ [أَجَلٍ][12]، فَعَجَزَ وَقَالَ: تَبَيَّنَ لَدَدُهُ[13] وَمَطْلُهُ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ح) و(ذ).

3- من (أ) و(ث) و(ث).

4- في (ص) و(د) و(ذ): "أَشْهَدْتُكُمْ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(خ) و(ذ).

9- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "كَلَّفَ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ث) فقط.

11- في (ص) و(ت) و(ح): "الشُّهُودَ"، وفي (ذ): "لِلْمَشْهُودِ"، والمثبت من (ب ن).

12- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

13- **اللَّدَدُ:** من التَّلَدُّدِ: وهو الالتفات يمينا وشمالا تحيرا، والأَلَدُّ: الخَصِمُ الجَدِلُ الشحيح، الذي لا يزيغ إلى الحق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ سورة البقرة، الآية: 202، ومنها حديث: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». أي: الشديد الخصومة. ابن منظور، لسان العرب 390/3.

اشْهَدُوا أَنِّي [قَدْ][1] حَكَمْتُ عَلَيْهِ لِخَصْمِهِ فُلَانِ[2] بْنِ فُلَانٍ، بَعْدَ الإِعْذَارِ[3] وَالإِنْذَارِ وَالتَّأْجِيلِ بِمَا يَنْبَغِي وَكَمَا يَنْبَغِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَجِّهَ[4] إِلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ يَأْمُرَ بِإِحْضَارِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَلَكَ مَدْفَعٌ؟ أَبَقِيَتْ [لَكَ][5] حُجَّةٌ ؟ فَإِنْ[6] قَالَ: لَا، حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَكَتَ وَتَبَيَّنَ لَدَدُهُ وَمَطْلُهُ، حَكَمَ عَلَيْهِ أَيْضاً[7].

مسألة [92]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعْذَارٍ وَلَا تَأْجِيلٍ؟

قَالَ: حُكْمُهُ [عَلَيْهِ][8] بَاطِلٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَائِنَا، وَهُوَ حُكْمُ جَوْرٍ، إِلَّا بَعْدَ الإِعْذَارِ وَالإِنْذَارِ وَالتَّأْجِيلِ وَالإِشْهَادِ، وَبِذَلِكَ جَرَى الحُكْمِ[9] عِنْدَ قُضَاةِ العَدْلِ[10] بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ[11].

1- من (ت) و(ح) و(خ) و(ذ).

2- من (ب ن).

3- **الإِعْذَارُ**: من العُذْرِ، قال ابن فارس: "هو رَوْم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام". تقول: اعْتَذَرَ من ذنبه: فعَذَرْتُهُ، والمُعَذِّرُ: هو المقصر في الأمر. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 253/4.

ونقل ابن فرحون عن ابن سهل، قوله: "والإعذار، المبالغة في العذر"، ومنه: قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك. ومنه: إعذار القاضي إلى من ثبت عليه، يؤخذ منه فيُعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك. ابن فرحون، تبصرة الحكام 142/1.

4- في (ص) و(د): "يُوَجِّهَهُ" وفي (ذ): "يُوَجِّهَ شَاهِدَيْنِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "فُلَانٌ"، والتصويب من (ب ن).

7- قال ابن رشد: "وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعِي فيسأله البينة إن أنكر المدعَى عليه، وإن لم يكن له بينة، فإن كان في مال، وجبت اليمين على المدعَى عليه باتفاق..."إلخ. ابن رشد، بداية المجتهد 473/2.

8- من (أ) و(ت) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

9- في (أ) و(ث): "العَمَلُ".

10- في (ص) و(ب) و(د): "العُدُولُ"، والمثبت من (ب ن).

11- عن ابن القاسم قال: "سمعت مالكا وهو يقول: مِن وجه الحكم في القضاء، إذا أدلى الخصمان بحجتهما، وفهم القاضي عنهما، فأراد القاضي أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا، فصل بينهما وأوقع الحكم، فإن أتيا بعد=

مسألة [93]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ حَكَمَ كَمَا وَصَفْتَ بَعْدَ الإِعْذَارِ وَالإِنْذَارِ وَالتَّأْجِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى حُكْمِهِ، وَكَتَبَ وَثِيقَةَ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا بِيَدِهِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[1]؟

قَالَ: لَا، كَمَا أَخْبَرْتُكَ قَبْلَ هَذَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حُكْمُ الحَاكِمِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَيَكْتُبُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَتَبَ هُوَ وَشَهِدَ، صَارَ شَاهِداً[2] عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى فِعْلِهِ، إِلَّا فِي بَيْعِ القَاضِي عَلَى الأَيْتَامِ خَاصَّةً، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ لِلضَّرُورَةِ[3]، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَكَمَا أَخْبَرْتُكَ، يَكْتُبُ غَيْرُ القَاضِي أَوْ يَكْتُبُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُشْهِدُ غَيْرَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِشْهَادِ، وَيُخَاطَبُ هُوَ بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالِاسْتِقْلَالِ وَالاكْتِفَاءِ. فَهَذَا وَجْهُ الحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ كَافَّةً؛ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

نَجَزَ بِحَمْدِ اللَّهِ الأَجْوِبَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالقَضَاءِ، يَتْلُوهَا النِّكَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

=ذلك يريدان نقض ذلك، لم يقبل ذلك منهما، إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها". سحنون، المدونة الكبرى 1917/6. وانظر: اللخمي، التبصرة 5332/11؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 343/5؛ والمقدمات الممهدات 13/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1017/3؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 510/7.

1- من (أ) و(ت) و(ث) و(خ).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(ت) و(د): "لِضَرُورَةِ"، والمثبت من (ب ن).

الفصل الثالث

النكاح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

/10/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً دَائِماً كَثِيراً

فَصْلُ السُّؤَالِ عَنِ النِّكَاحِ [وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ][1]

مسألة [94]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ [مُحَمَّدَ بْنَ][2] سَحْنُونٍ: عَنِ [الصَّبِيِّ][3] الصَّغِيرِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ[4] مُسَمًّى، ثُمَّ طَالَبَتْهُ المَرْأَةُ بِالنَّفَقَةِ[5] وَالصَّدَاقِ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا نَفَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ مَبْلَغاً يُطِيقُ الوَطْءَ.

مسألة [95]: وَسُئِلَ سَحْنُونٌ[6]: عَنْ [رَجُلٍ][7] لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُصْدِقَهَا [ذَلِكَ][8] الدَّيْنِ الذِي عَلَيْهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مسألة [96]: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ: مَا تَقُولُ[9] فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِنْتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَتَزَوَّجُ أَيَّتَهُمَا[10] شَاءَ[1].

1- من (ج) فقط.

2- من (ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

3- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

4- **الصَّدَاقُ: لغة:** من الصِّدْقِ، ضد الكذب، والصِّدْقُ: الشدة، والصَّدُقَةُ بضم الدال: مهر المرأة. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 245/3. **واصطلاحا:** "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح". ومن أسمائه: المَهْرُ، والفَرِيضَةُ، والنِّحْلَةُ، والأَجْرُ، والعَلِيقَةُ، والعُقْرُ. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات 174/3.

5- في (ص) و(د): "فِي النَّفَقَةِ"، والمثبت من (ب ن).

6- هكذا في جميع النسخ، ولعلها: "ابن سحنون"، أو لعله جواب على سؤال سقط من النساخ كما يدل عليه السياق.

7- من (ب ن).

8- من (أ) و(ث).

9- من (ب ن).

10- في (ص) و(ج) و(ح) و(د): "أَيَّهُمَا"، وفي (ت): "أَيَّتَهُنَّ"، وسقطت من (أ) و(ث)، والمثبت من (ب ن).

مسألة [97]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ بِكْراً عِنْدَ أَبِيهَا [وَقَالَ الأَبُ: لَا أُزَوِّجُهَا مِنْهُ أَبَداً، أَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَوِ الأَجْنَبِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبِ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا.

مسألة [98]: **قُلْتُ**: فَإِنْ زَوَّجَهَا القَاضِي][2] بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبِ، أَيَثْبُتُ هَذَا النِّكَاحُ عِنْدَكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ. [وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ [أَبَداً][3]، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ][4]، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَإِنْ وَلَدَتِ الأَوْلَادَ، [لِأَنَّ][5] هَذَا نِكَاحُ[6] الغَصْبِ بِعَيْنِهِ.

مسألة [99]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ ثَيِّباً فَادَّعَتْ إِلَى رَجُلٍ، وَادَّعَى الأَبُ إِلَى غَيْرِهِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: القَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ إِلَى كُفْئِهَا.

مسألة [100]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ امْتَنَعَ الأَبُ مِنْ عَقْدِ نِكَاحِهَا؟

قَالَ: يُزَوِّجُهَا القَاضِي بَعْدَ إِعْلَامِ الأَبِ، يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُزَوِّجَهَا بِنَفْسِكَ، وَإِلَّا زَوَّجْنَاهَا

1- انظر: ابن الجلاب، التفريع 63/2؛ واللخمي، التبصرة 2080/5؛ والقرافي، الذخيرة 260/4؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 19/4.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ).

6- من (ب ن).

عَلَيْكَ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي البِكْرِ إِذَا عَضَلَهَا[1] الأَبُ، وَخُطِبَتْ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَأَبَى، فَالقَاضِي يَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُزَوِّجَهَا [بِنَفْسِكَ][2]، وَإِلَّا زَوَّجْنَاهَا عَلَيْكَ[3].

مسألة [101]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَ الثَّيِّبَ غَيْرُ القَاضِي، مِثْلُ أَخِيهَا، وَابْنُ أَخِيهَا، وَالعَمُّ، وَابْنُ العَمِّ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قِيلَ: جَائِزٌ[4]، إِذَا تَوَلَّى أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهَا فَزَوَّجَهَا مَعَ وُجُودِ الأَبِ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ الأَبُ [أَوِ القَاضِي][5].

مسألة [102]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَجْنَبِيٌّ وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَلَمْ يَحْضُرْ لِعَقْدِهَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا، [وَلَا الحَاكِمُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟

قَالَ: يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ أَبَداً، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

1- **عَضَلَهَا: لغة:** من العَضْلِ، وهو المَنْعُ والحبس، تقول:عضَّلَ عليه في أمره: ضيق عن ذلك، وحال بينه وبين ما يريد ظلما. وتقول: عَضَلَ المرأة عن الزوج: حبسها ومنعها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ سورة البقرة، الآية: 230، أي: منعها من الزواج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ سورة النساء، الآية: 19، أي: لا تضيق عليها بمنعها النفقة، والإساءة إليها حتى تطلب الطلاق. ابن منظور، لسان العرب 451/11. **واصطلاحا:** العضل: منع امرأة من الزواج، أو التضييق عليها لتطلب الطلاق. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 315.

2- من (ذ) فقط.

3- قال اللخمي في التبصرة 1818/4: "أرى أن ينظر في ذلك إلى حال الأب، فإن كان رجلا صالحا أو عالما، أن ذلك لا يجوز لغير عذر لم يعترض في ابنته، فقد يطلع على عيب يعلم أنها متى تزوجت لم تلبث أن تطلق، أو يكون فيها تأخر وغفلة زائدة على ما تعارفه الأزواج، أو تكون خليعة، فإن خرجت عن قهره فتكت ولم يضبط أمرها الزوج، وهو أعلم بوليته، ولا يتهم في هذا، وإن كان الأب على غير ذلك، لم يسلم ذلك إليه، وكشف عن ذلك الجيران، وهل عندهم علم من شيء يعذر به، وإن لم يوجد لذلك وجه زوجت".

4- في (ص) و(د): "جَائِزَةٌ"، وفي (ح): "يَجُوزُ"، والمثبت من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ت) و(ذ): "وَالقَاضِي". وانظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 188؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 36/5.

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]. فَكَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا النِّكَاحُ، [وَلَمْ يُثْبِتْهُ][2] وَلَمْ يَعْقِدْهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا][3]، وَلَا أَحَدٌ مِنْ [أَهْلِ][4] العِلْمِ وَلَا القَاضِي، لِأَنَّ العَالِمَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ كَالقَاضِي، وَلَكِنَّهُ أَجَازَهُ[5] جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَأَبَاهُ الأَكْثَرُونَ، وَمِمَّنْ[6] أَبَاهُ الحَسَنُ[7] بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَإِيَاسُ[8] بْنُ مُعَاوِيَةَ المَدَنِيِّ[9]، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[10]، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَوَّازِ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا القَوْلِ آخُذُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ[11] لِلصَّوَابِ. وَلَمْ يُجِزِ العُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا [القَوْلِ][12] إِلَّا فِي الدَّنِيَّةِ[13] أَوِ اليَتِيمَةِ[14] المُحْتَاجَةِ لِلنِّكَاحِ، يُزَوِّجُهَا غَيْرُ وَلِيِّهَا، إِذَا طَالَ بِهِ الزَّمَانُ لَمْ يُفْسَخْ، وَإِذَا قَرُبَ فُسِخَ، إِلَّا أَنْ يَعْقِدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَلَا يُفْسَخُ، قَرُبَ النِّكَاحُ أَوْ بَعُدَ، هَذَا فِي اليَتِيمَةِ [وَالدَّنِيَّةِ][15]، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا[16] فَلَا [يَجُوزُ][17].

1- سبق تخريجه ص: 191.

2- من (ج) و(خ).

3- سقطت من (ص) و(د) وجزء منها من (ب)، والمثبت من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ص) و(خ): "إِجَازَةٌ"، والتصويب من (ب ن).

6- في (ص) و(ت) و(ذ): "مَنْ"، وفي (ث): "قَدْ"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "الحُسَيْنُ"، والمثبت من (ب ن).

8- في (ص) و(ب ن): "إِلْيَاسُ"، والمثبت من (ت).

9- في (أ) و(د): "الهِنْدِيِّ"، وسقطت من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "المَدَنِيِّ"، والصواب ما أثبته، كما هو في ترجمته ص: 280.

10- في (ص): "سِيَارٍ"، والتصويب من (ب ن). وفي (ص) و(ب ن): "سَالِمُ"، والمثبت هو الظاهر كما هو في ترجمته ص: 277.

11- في (ص) و(ذ): "المُوَافِقُ"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ت) فقط.

13- من (ب ن).

14- من (ب ن).

15- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

16- في (ص) و(د): "غَيْرُهَا"، والمثبت من (ب ن).

17- من (ت) فقط. انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 283/1؛ والمعونة 481/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 282/4، 369؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 419/2.

مسألة [103]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، أَوْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تِجَارَتِهِ[1] أَوْ غَزْوِهِ أَوْ قِرَاءَتِهِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ ذَلِكَ[2] البَلَدِ، وَهُوَ نِكَاحُ المُتْعَةِ؟

قَالَ: ذَلِكَ نِكَاحٌ حَرَامٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[3]. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ. فَمِمَّنْ[4] رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ نِكَاحِ المُتْعَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ[5]. وَأَجَازَهُ

1- في (ص) و(د): "تِجَارَةٍ" والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3-كما في حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة 542/2، رقم: 41؛ والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: 3979؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: 1407. ومنها حديث سَبْرَة الجُهَني ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...إلخ، رقم: 1406، وغيرها من الأحاديث.

وقد رخص النبي ﷺ في المتعة أول الأمر ثم نهى عنها، فهي بذلك منسوخة، لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عُزْبتنا، فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسية. أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم: 4339، وكتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم: 4784، وباب ما يكره من التَّبَتُّل والخِصاء، رقم: 4787؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...إلخ، رقم: 1404، وليس عندهما: "ثم نهانا عنها..."إلخ، وعندهما زيادة: "ثم قرأ علينا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾"؛ وعبد الرزاق، المصنف 506/7، رقم: 14048 واللفظ له.

وعليه فنكاح المتعة باطل بإجماع العلماء، فإن وقع فسخ بغير طلاق، قبل الدخول وبعده، ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل، ويسقط الحد، ويلحق الولد. قال القاضي عياض: "ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض". انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 60/1؛ وابن الجلاب، التفريع 48/2- 49؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين ص: 291؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف 711/2؛ والبغوي، شرح السنة 99/9- 100؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 537/4.

4- في (ص) و(ب ن): "فَمَنْ"، والمثبت من (أ).

5- أما ابن مسعود ﷺ: فلحديثه السابق، قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عُزْبتنا..." الحديث، وهو في الصحيحين. وقد رُوي عنه خلاف ذلك، فعنه ﷺ قال:"المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث ". أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 207/7؛ وعبد الرزاق، المصنف 505/7، رقم: 14044. =

قَوْمٌ آخَرُونَ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَالمَيْتَةِ، وَهُوَ شُذُوذٌ مِنَ الأَقْوَالِ المَرْوِيَّةِ[1]. [وَرُوِيَ][2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ بِتَحْرِيمِهِ[3].

مسألة [104]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهَا الزَّوْجُ، مِنْ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ وَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّمَا أَعْطَيْتَنِي[4] ذَلِكَ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً، وَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّمَا[5] أَعْطَيْتُكِ ذَلِكَ مِنَ المَهْرِ، فَعَلَى مَنْ تَرَى البَيِّنَةَ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: القَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَالمَرْأَةُ مُدَّعِيَةٌ، لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالقَبْضِ، وَادَّعَتْ نَفْيَ الضَّمَانِ، وَعَلَيْهَا البَيِّنَةُ عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَتْهُ.

=وأما ابن ﷺ: فقد كان يرى جواز المتعة في حالة الضرورة، كما ذكر أبو جمرة قال: سألت ابن ﷺ عن متعة النساء فرخص، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو والنساء قليل، فقال ابن ﷺ: صدقت. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، رقم: 4826؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 26/3؛ والبيهقي، السنن الكبرى 204/7. وانظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 61/1؛ وابن حزم، المحلى 519/9؛ وابن قدامة، المغني 644/6.

1- من (أ) و(ث) و(ح). عن ابن شهاب قال: أخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينا هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي والله، لقد فُعِلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...إلخ، رقم: 1406؛ والبيهقي، السنن الكبرى 205/7. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد 112/5.

2- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

3- الروايات في رجوع ابن ﷺ عن قوله بإباحة المتعة كثيرة، لا تخلو من ضعف، ومنه ﷺ: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام". أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم المتعة، رقم: 1122 واللفظ له؛ والبيهقي، السنن الكبرى 205/7؛ وسكتا عليه، وضعفه الحافظ في الفتح 172/9، لأن في سنده موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذي: ضعيف. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 286/2؛ وانظر: اللخمي، التبصرة 1857/4.

4- في (ص): "أَعْطَتْنِي" وفي (أ) و(ث): "أَعْطَانِي"، والمثبت من (ب ن).

5- سقطت من (ت) و(ج)، وفي (ص): "أَنَا"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [105]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَاقَ لَهَا ذَلِكَ إِلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا كَمَا ذَكَرْنَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَدْفَعُ ذَلِك إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ.

[قَالَ مُحَمَّدٌ][1]: وَالذِي عِنْدِي أَنَّهُ كُلُّ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِنَ الزِّيِّ[2] وَالجَهَازِ الصَّغِيرِ، مِثْلَ الوِقَايَةِ وَالحِنَّاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْ طُرَفِ الطَّعَامِ وَالفَوَاكِهِ وَاللَّحْمِ، فَالقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ وَالثِّيَابِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ[3].

مسألة [106]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ[4] فِيمَا[5] دَفَعَ إِلَيْهَا مِنَ الهَدَايَا فِي رَمَضَانَ وَالعِيدَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَوَاسِمِ المُعَظَّمَةِ عِنْدَ النَّاسِ[6]؟

قَالَ: القَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي الهَدِيَّةِ بِعَيْنِهَا.

مسألة [107]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالزَّبَرْدَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ الهَدِيَّةِ التِي ذَكَرْنَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ، [لِأَنَّ][7] هَذَا لَا يُعْرَفُ بِالهَدِيَّةِ وَلَا مِنَ الهَدِيَّةِ. فَهَكَذَا فَسَّرَ لِي سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ.

1- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

2- من (ح) و(خ) و(د) و(ذ).

3- انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 471/2. ووجه هذا الترجيح، أن ما كان من حناء وطعام، فقيمته أقل، وما كان من الحلي والثياب، فقيمته أغلى، لهذا كان ميول المرأة إليه ورغبتها فيه أكثر، وقد تتجرأ على اليمين ولو بالكذب، من أجل الحصول عليه، ومن هنا كان القول فيه قول الزوج، والعلم عند الله تعالى.

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "فِي"، والمثبت من (ب ن).

6- هذه من العادات التي يتشابه فيها عصر ابن سحنون مع عصرنا اليوم.

7- سقطت من (ص) و(ح) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [108]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مُسَمًّى، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا وَخَافَ عَلَيْهِ[1] [مِنَ][2] الضَّيَاعَ، وَالمَرْأَةُ غَيْرُ رَشِيدَةٍ، مَنْ [هُوَ][3] أَوْلَى بِقَبْضِهِ؟

[**قَالَ**: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الأَبُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ النَّاظِرُ لَهَا. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ كِنَانَةَ: الزَّوْجُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ: الإِمَامُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ، إِذَا كَانَ عَدْلًا، لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّاظِرُ لَهُمْ وَالحَافِظُ /11/ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَشَدَتِ المَرْأَةُ فَلْيَدْفَعْ لَهَا مَهْرَهَا][4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ القَاسِمِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الأَبُ سَفِيهاً وَ[كَانَ][5] الزَّوْجُ عَدْلًا مَأْمُوناً، فَالزَّوْجُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ حَتَّى تَرْشُدَ المَرْأَةُ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِلَّا ابْنَ المَاجِشُونَ قَالَ: الأَبُ أَوْلَى بِقَبْضِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مسألة [109]: قُلْتُ لَهُ: هَلْ سُمِعَ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ[6]، وَلَا سَمِعْتُ أَحَداً رَوَى عَنْهُ.

مسألة [110]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ[7]: سُئِلَ [مَالِكٌ][8] بْنُ أَنَسٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ تَعْقِدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا، أَوْ عَقَدَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا عَلَى[9] ذَلِكَ؟

قَالَ: ذَلِكَ عَقْدٌ بَاطِلٌ.

1- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "عَلَيْهَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب) و(ت).

3- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ).

4- العبارة في (ص) و(ب ن) فيها سقط وخلط، والتصويب من مجموع النسخ بما يوافق المعنى.

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- الظاهر أنه يقصد أباه سحنونا.

7- هذه المسألة مخالفة لما قبلها، ولعلها وقعت جوابا على سؤال سقط من النساخ.

8- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "عَنْ"، والمثبت من (ب ن).

فَقِيلَ لَهُ: وَالحَدِيثُ الذِي جَاءَ عَنْ ءَ ﵂ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَدِمَ فَأَجَازَهُ. هَلْ كَانَتِ اسْتَخْلَفَتْ غَيْرَهَا عَلَى العَقْدِ، أَوْهِيَ تَوَلَّتِ العَقْدَ بِنَفْسِهَا[1]؟

قَالَ: هِيَ التِي تَوَلَّتِ العَقْدَ بِنَفْسِهَا[2].

قِيلَ: فَيَجُوزُ اليَوْمَ مِثْلُ هَذَا، وَعَلَيْهِ العَمَلُ؟

قَالَ: لَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ [العَمَلُ][3]، وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ[4].

1- روى القاسم بن محمد: "أن عائشة زوج النبي ﵂، زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومِثْلي يُصنع هذا به؟ ومثلي يُفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيتيه. فَقَرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك 555/2، رقم: 15؛ وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق، رقم: 15955؛ والبيهقي، السنن الكبرى112/7.

2- يفهم من قوله هذا أن ء ﵂ ترى جواز النكاح بغير ولي، والظاهر أنها ترى خلاف ذلك، وبيان ذلك كما يأتي:

أ- أنها قامت بالخطبة وما يتعلق بها من الرضا والصداق، ولم تتول العقد بنفسها، وإنما وكلت فيه غيرها، بدليل ماروَاه القاسم بن محمد قال: "كانت ء ﵂ تخطب إليها المرأة من أهلها فتُشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوِّجْ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 201/6، رقم: 10499؛ والبيهقي، السنن الكبرى 112/7 واللفظ له.

ب- ما روي عنها في الموطأ وغيره، لا يدل على أنها كانت تتولى تزويج غيرها من النساء، ولا أنها ترى مشروعية النكاح بغير ولي، وما قامت به لا يتعدى تقرير الخِطبة وتحديد الصداق. قال ابن عبد البر: "ولا حجة فيه، لما ذكرنا من حديث ابن جريج، ولأن عائشة آخر الذين رووا عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»". ابن عبد البر، الاستذكار 73/17. وقال القرطبي: "فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عَصَبَتها، ونُسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 75/3. ومثله عن البيهقي، السنن الكبرى 113/7.

ت- ثبت عنها أنها روت عن النبي ﷺ حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». أخرجه الدارقطني، السنن 158/3، رقم: 3494؛ والبيهقي، السنن الكبرى 125/7. وحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...إلخ». سبق تخريجه ص: 191.

ث- حمل بعضهم حديث ء ﵂ على الأَمَة، لما ثبت عنها في رواية بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهَا». انظر: البغوي، شرح السنة 40/9؛ والكاساني، بدائع الصنائع 249/2.

3- من (أ) و(ت) و(ث) و(خ).

4- قال ابن بطال: "اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولي، إما مناسب أو وصي أو السلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال، رُوي هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، ورُوي عن شريح، وابن المسيب، والحسن، وابن أبي ليلى، وهو قول مالك، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد". ابن بطال، شرح على صحيح البخاري 193/7.

مسألة [111]: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتِ امْرَأَةً غَيْرَهَا، أَوْ زَوَّجَتْ[1] نَفْسَهَا، أَيُفْسَخُ [أَمْ لَا][2]؟

قَالَ: نَعَمْ، يُفْسَخُ[3] أَبَداً، قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ[4]، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَلَا يَجُوزُ [نِكَاحٌ][5] عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَصْبَغُ بْنُ[6] الفَرَجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ[7].

مسألة [112]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ نَكَحَ[8] بِقُرْآنٍ وَلَمْ يُقَدِّمْ غَيْرَهُ، أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

قَالَ: يُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ، وَ[يَثْبُتُ][9] بَعْدَهُ، وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَقِيلَ: يَثْبُتُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ[10]. وَ[قَدْ][11] بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [زَوَّجَ رَجُلًا][12] بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ[13].

1- في (ص): "أَوْجَبَتْ" وفي (أ): "زَوَّجَتْهُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ت) فقط.

3- في (ص) و(د): "يَفْسُدُ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ذ) فقط.

6- من (ب) و(ح) و(خ) و(ذ).

7- وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وذهب أبو حنيفة، وزفر، إلى جواز أن تتولى المرأة نكاح نفسها، وإنكاح غيرها، كما لها أن توكل في النكاح من تراه كفؤا. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 828/3؛ وابن الجلاب، التفريع 32/2؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 1034/3؛ والتلقين 283/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 202/4؛ وابن حزم، المحلى 451/9؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 246/1؛ والكاساني، بدائع الصنائع 247/2؛ وابن قدامة، المغني 448/6؛ والرملي، نهاية المحتاج 224/6.

8- في (ص) و(ج) و(د): "حَكَمَ"، والمثبت من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(ب) و(د) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

10- قال القاضي عبد الوهاب:"يكره أن يكون المهر منافع يستأجر عليها، كتعليم القرآن والحديث، وبناء دار، وما أشبه ذلك، ويصح إذا عقد عليها. وقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك إن كان الزوج حرا، ويجوز إن كان عبدا، فدليلنا قوله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، وفي طريق أخرى: «زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»، ولأنها منفعة معلومة من غير معرفة، فجاز أن يكون مهرا، أصله العبد إذا تزوجها على خدمة نفسه". القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 718/2.

11- من (ت) و(د).

12- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

13- سبق تخريجه ص: 194.

مسألة [113]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ نَكَحَ[1] بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَتَرَاهُ جَائِزاً[2] أَمْ لَا؟

قَالَ: يُؤْمَرُ قَبْلَ البِنَاءِ أَنْ يُتِمَّ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنْ أَبَى فُسِخَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ فَاتَ بِالبِنَاءِ، أُجْبِرَ عَلَى تَمَامِ رُبْعِ دِينَارٍ[3]. وَقَالَ أَصْبَغُ مِثْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: [إِنَّ النِّكَاحَ][4] بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ. وَقَالَهُ أَيْضاً عِيسَى بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ لِي: كَانَ ابْنُ وَهْبٍ يُجِيزُ[5] النِّكَاحَ بِدِرْهَمٍ [وَاحِدٍ][6]، وَكَانَ [يَرْوِي][7] ذَلِكَ عَنِ[8] النَّبِيِّ ﷺ[9].

قَالَ عِيسَى: قُلْتُ لِابْنِ القَاسِمِ: فَهَلْ يَجُوزُ[10] النِّكَاحُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ عَلَى مَسِيسِ[11] المَرْأَةِ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، حَتَّى يُتِمَّ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ؟ قَالَ: لَا.

1- في (ص): "حَكَمَ"، وفي (د): "أَنْكَرَ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(خ).

3- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 862/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 450/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 189/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 265/4.

4- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ح): "النِّكَاحُ".

5- في (ص) و(ج) و(د): "يُجَوِّزُ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ح) و(د).

7- من (ب ن)، وفي (أ) و(ث): "يُؤْثَرُ"، وفي (د): "يَدْرِي".

8- في (ص) و(د): "عَلَى"، والمثبت من (ب ن).

9- لم أقف على هذه الرواية فيما توفر لدي من المصادر الحديثية. وما نقله المصنف عن ابن وهب، هو قول ربيعة بن عبد الرحمن وعثمان البتي، ذكر ذلك ابن عبد البر، ونقل مرة عن ابن وهب أنه لا يرى لقليل الصداق ولا لكثيره حدا، كما هو مذهب جمهور أهل المدينة، ونقل عنه مرة أخرى أنه يجيز النكاح بدرهم ونصف درهم. انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 188/2، دار الراية، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق سعيد أحمد أعراب؛ والاستذكار 75/16-86؛ والكافي 637/2. وقال ابن أبي زيد: "وأجازه ابن وهب بدرهم، وليس بأمر متبع". ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 450/4؛ وقال ابن عرفة: "وَمُقَابِلُ المَشْهُورِ، مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ إِجَازَتِهِ بِدِرْهَمٍ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ". الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 144/3؛ وانظر: الرجراجي، مناهج التحصيل 454/3.

10- من (ب ن).

11- **المَسِيسُ**: من المَسِّ، وهواللمس باليد، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد، واستعير للجنون، كأن الجن مسته، واستعير للجماع، لأنه لمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ سورة مريم، الآية: 19. ابن منظور، لسان العرب 218/6. ومقصود المصنف هنا: وطء المرأة.

مسألة [114]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَماً، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يُقَدِّمْ لَهَا شَيْئاً؟

قَالَ: يُقَالُ لَهُ: انْقُدْ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، وَادْفَعْهُ لَهَا[1].

مسألة [115]: قُلْتُ لَهُ: [أَيَجْتَنِبُ][2] مَسِيسَهَا؟

1- الصداق واجب للمرأة، وقيل ركن، ولا يجوز نكاح بغير صداق، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء، الآية: 4، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء، الآية: 24. ولقوله ﷺ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، سبق تخريجه ص: 194.

وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ سورة النساء، الآية: 20. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 498/1.

واختلفوا في أقله، فذهب الحسن البصري، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، إلى أنه لا حد لأقله. وذهب أبو حنيفة إلى أن أقله ما تقطع فيه يد السارق، وهو عشرة دراهم. وذهب مالك إلى أن أقل الصداق ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة. انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 36/1؛ وابن الجلاب، التفريع 37/2؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 1136/3؛ واللخمي، التبصرة 1937/4؛ والكاساني، بدائع الصنائع 275/2-276؛ وابن قدامة، المغني 680/6؛ وأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: 370، دار الخير، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ- 1991م، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان. قال ابن عرفة: "اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ الصَّدَاقِ عَلَى المَشْهُورِ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً مِنَ الفِضَّةِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنَ العُرُوضِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ". انظر: المواق، التاج والإكليل 508/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 144/3.

وحده عند المالكية اعتبارا بأقل ما تقطع به يد السارق. قال ابن رشد:"وهذا اعتبار صحيح، لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقا دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يُستباح الفرج بمثل ذلك من الشيء الحقير، فلما وُجد ما يقطع فيه يد السارق مقيدا في السنة بمقدار، وجب أن يُحمل النكاح المطلق عليه". وانظر: ابن أبي زيد، الذب عن مذهب مالك 614/2؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 714/2؛ والتلقين ص: 288؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 265/4؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 244/1؛ والقرافي، الذخيرة 351/4.

وجمهور أهل المدينة لا يرون لقليل الصداق ولا لكثيره حدا، ويجوز بما وقع التراضي عليه بين الطرفين، ومنهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وربيعة، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ويحي بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، ويزيد بن قسيط، وابن أبي ذئب، وغيرهم. انظر: ابن عبد البر، التمهيد 187/2؛ والاستذكار 84/16؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 154.

2- من (ب ن)، وفي (ت): "فَيَجْتَنِبُ"، وفي (ج): "أَفَيَجْتَنِبُ".

قَالَ: لَا.

مسألة [116]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ البِنَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي المَسِيسِ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَسَّنِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، وَإِنَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا دُخُولَ الزِّيَارَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ. وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ[1] الفَرَجِ، وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ مَا أَخَذَ الزَّوْجَيْنِ الغَلْقُ[2]، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا فِي المَسِيسِ، كَانَ[3] ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا أَوْ فِي بَيْتِ غَيْرِ أَهْلِهَا[4]. قَالَ أَصْبَغُ: وَهُوَ عِنْدِي تَأْوِيلُ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: "إِذَا أُرْخِيَتِ[5] السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ"[6]، لِأَنَّ السِّتْرَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ[7].

1- من (ب) و(ح).

2- في (ص): "المُغْلَقُ"، وفي (ذ): "فِي الحُلُوِّ"، وفي (ب) و(ت): "أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الغَلْقَ"، والمثبت من (ب ن). و**الغَلْقُ**: ضد الفتح، وغَلِقَ الباب وانْغَلَقَ: إذا عثر فتحه، ويطلق الإِغْلَاقُ على الإكراه، لأن المُغْلَقَ مضيق عليه في تصرفه، كما يُغْلَقُ الباب على الإنسان. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 379/3. والمعنى أن غلق الزوجين الباب يكون بمثابة إرخاء الستور، وهذا يؤدي إلى الخلوة التي هي في معنى الدخول عند بعض الفقهاء. ابن رشد، المقدمات الممهدات 284/1.

3- في (ص) و(ج) و(د): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

4- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 117/5؛ والمقدمات الممهدات 284/1.

5- في (ص) و(ت) و(ج) و(ذ): "رُخِيَتِ"، والمثبت من (ب ن).

6- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور 528/2، رقم: 12؛ وعبد الرزاق، المصنف 287/6، رقم: 10868؛ وابن أبي شيبة، المصنف 519/3، رقم: 16688؛ والدارقطني، السنن 212/3، رقم: 3778؛ وابن حزم، المحلى 483/9؛ والبيهقي، السنن الكبرى 255/7، كلهم عن عمر ﷺ قال: "إذا أرخيت الستور وغُلِّقت الأبواب، فقد وجب الصداق". وليس عند مالك والبيهقي: "وغُلِّقت الأبواب". وفي رواية عند الدارقطني، السنن 212/3، رقم: 3776؛ والبيهقي، السنن الكبرى 255/7 بلفظ: "إذا أُجيف الباب، وأُرخيت الستور، فقد وجب المهر".

وقد جاء الأثر بروايات مختلفة، في بعضها ضعف، وبمجموعها يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح، وقد صححه ابن حزم وغيره. انظر: البغوي، شرح السنة 129/9 تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط؛ والطحاوي، مشكل الآثار 185/1، رقم: 628.

وما يروى عن عمر ﷺ، هو قول علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، وهو مذهب عروة، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وذهب شريح، والشعبي، وطاووس، وابن سيرين، والشافعي، وأبو ثور، إلى أن المهر لا يجب إلا بالمسيس. انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 50/1.

7- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 941/3؛ وابن الجلاب، التفريع 110/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 373/2؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 185.

مسألة [117]: قُلْتُ لَهُ:[مَا شَهَادَةُ الأَفْرَادِ؟

قَالَ: شَهَادَةُ الأَفْرَادِ: إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ فَلَمْ يَجِدْ][1] إِلَّا شَاهِداً وَاحِداً[2]، فَلَهُ أَنْ يُشْهِدَ ثَانِياً وَثَالِثاً، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فِي العَقْدِ، فَلَا يَبْنِ بِهَا حَتَّى يُشْهِدَ.

مسألة [118]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا[3] بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَجَهِلَ أَمْرَ الشَّاهِدِ الثَّانِي حَتَّى دَخَلَ بِهَا، فَمَكَثَ شَهْراً، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ، وَأَرَادَ إِصْلَاحَ شَأْنِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا[4] بِثَلَاثِ حِيَضٍ مِنَ المَاءِ الفَاسِدِ، وَيَتَزَوَّجُهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، بِرِضَاهَا وَوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ [وَشَاهِدَيْنِ][5].

مسألة [119]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِالصَّدَاقِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً؟

قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

مسألة [120]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ غَفَلَ حَتَّى وَلَدَتْ أَوْلَاداً، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، أَتَرَى لَهَا شَيْئاً مِنَ الصَّدَاقِ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا مِنْهُ، لَا مِنْ الصَّدَاقِ[6] وَلَا مِنَ المِيرَاثِ، لِأَنَّهُ مَعَهَا عَاهِرٌ، وَالعَاهِرُ: هُوَ الزَّانِي، وَلَا يَكُونُ الشَّاهِدُ الوَاحِدُ شُبْهَةً.

1- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(ح): "وَاحِدٌ"، والتصحيح من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "تَزَوَّجَ"، والمثبت من (ب ن).

4- **الاسْتِبْرَاءُ: لغة:** من البُرْءِ: وهو السلامة من السقم، والبَرَاءَةُ من العيب والمكروه، والبَرِيَّةُ: الخَلْقُ. الخليل بن أحمد بن عمرو، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، العين ص: 63، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ-2001م. **واصطلاحا:** يأتي بمعناه اللغوي، فالاستبراء في الطهارة: طلب النظافة، باستخراج ما بقي في الإحليل مما يسيل، والاستبراء في الجارية: تعرُّف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة. النسفي، طلبة الطلبة ص: 70. والمعنى ألا يطأ الرجل جاريته، أو الموطوءة بعقد فاسد، حتى يتحقق من براءة رحمها من الحمل بحيضة.

5- من (ب) و(ح) و(خ) و(ذ).

6- من (أ) و(ث) و(خ) و(د).

مسألة [121]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ كَانَتْ يَتِيمَةً مُحْتَاجَةً، فَاسْتَبْرَأَهَا [كَمَا ذَكَرْتُ][1] بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَرَادَ نِكَاحَهَا فَامْتَنَعَتْ، أَلَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا أَخْبَرْتُكَ، فَالْيَتِيمَةُ الْمُحْتَاجَةُ وَغَيْرُ الْمُحْتَاجَةِ، وَالتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا سَوَاءً. وَلَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ إِلَّا قَبْلَ البِنَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَزِيدَ شَاهِداً[2] آخَرَ مَعَ الأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى وَالعَدْلِ، وَأَمَّا الشَّاهِدُ الوَاحِدُ، لاَ يَثْبُتُ بِهِ النِّكَاحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ وَقَعَ، فُسِخَ أَبَداً، وَلَا مِيرَاثَ فِيهِ، وَلَا صَدَاقَ إِلَّا بَعْدَ البِنَاءِ.

مسألة [122]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً، وَتَزَوَّجَ أُخْرَى[3] بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَطَالَ الزَّمَانُ بَعْدَهَا [مَعَهَا][4]، فَوَلَدَ مَعَهَا أَوْلَاداً، ثُمَّ مَاتَ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الأَوْلَادِ، وَقَالَ أَوْلَادُ المَرْأَةِ التِي تَزَوَّجَهَا نِكَاحاً صَحِيحاً: المِيرَاثُ لَنَا كُلُّهُ، وَلَا شَيْءَ لَكُمْ أَنْتُمْ [مَعَنَا][5]، لِأَنَّ أَبَانَا تَزَوَّجَ أُمَّكُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَأَنْتُمْ أَوْلَادُ الزِّنَا، لِأَنَّ الشَّاهِدَ الوَاحِدَ لَا يَثْبُتُ بِهِ النِّكَاحُ وَلَا المِيرَاثُ، وَقَالَ الآخَرُونَ[6]: لَا نَعْلَمُ شَيْئاً مِمَّا تَقُولُونَ[7]، وَنَحْنُ عِنْدَنَا بَيِّنَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، أَنَّ أَبَانَا كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ أُمِّنَا وَأُمِّكُمُ النَّفَقَةَ وَالكُسْوَةَ وَالسُّكْنَى وَالمَبِيتَ، وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ زَمَاناً [طَوِيلًا][8] حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَتَرَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يُقِيمُوا[9] بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ أُمَّهُمْ تَزَوَّجَتْ بِشَاهِدَيْنِ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَإِلَّا فَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ بِقَسْمِ النَّفَقَةِ /12/ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: إِذَا طَالَ الزَّمَانُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَالبَيِّنَةُ[10]

1- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ذ): "كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ".

2- في (ص) و(ذ): "شَاهِدٌ"، والتصويب من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "آخَرَ"، وفي (خ): "الأُخْرَى"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ث) فقط.

5- من (ب) فقط.

6- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

7- في (ص) و(د): "يَقُولُونَ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ث) فقط.

9- في (ص) و(ح) و(د): "بِقِسْمَةِ"، وفي (ج): "يُقِيمَ"، والمثبت من (ب ن).

10- في (ص) و(ح) و(د): "فِي البَيِّنَةِ"، والمثبت من (ب ن).

عَلَى المُدَّعِينَ بِالزِّنَا، وَلَا يَلْزَمُ الآخَرِينَ إِلَّا البَيِّنَةَ[1]، عَلَى أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ يَقْسِمُ النَّفَقَةَ وَالكُسْوَةَ وَالمَبِيتَ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ أَوْ يَنْكِحُ أَوْ يَشْتَرِي أَوْيَبِيعُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ لِطُولِ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَعَ طُولِ المُدَّةِ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

مسألة [123]: قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: رَأَيْنَا امْرَأَةً رَكِبَتْ بُكْرَةً أَوْ عَشِيَّةً عَلَى نَعْتِ الدُّفُوفِ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ نَحْضُرْ [عَقْدَ][2] نِكَاحَهَا، وَلَا نَدْرِي هَلْ حَضَرَ[3] عَقْدَ نِكَاحِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ أَحَدٌ أَصْلًا؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى عُرْفِ [البَلَدِ][4]، فَإِنْ [كَانَ][5] العُرْفُ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ، وَلَا تُزَفُّ المَرْأَةُ بِمِثْلِ مَا شَهِدُوا، إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ، [فَشَهَادَتُهُمْ بِثُبُوتِ النِّكَاحِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا العَقْدَ، وَإِنْ كَانَ العُرْفُ يَخْتَلِفُ، قَدْ يَقَعُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَ[قَدْ][6] يَقَعُ بِشُهُودٍ، وَ[قَدْ][7] يَقَعُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَلَا يُكْتَفَي بِشَهَادَةِ الزُّفُوفِ وَرُكُوبِهَا، حَتَّى يُتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ نِكَاحُهَا بِشَاهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ][8]، إِلَّا أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ جِدًّا، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى صِحَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَثْبُتَ غَيْرُهُ.

مسألة [124]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ [لِعَقْدِ][9] نِكَاحِهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، أَتَرَى شَهَادَتَهُ جَائِزَةً [أَمْ لَا][10]؟

قَالَ: إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ النِّكَاحُ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمُ الصَّدَاقِ.

1- في (ص) و(د) و(ذ): "بِالبَيِّنَةِ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ت) و(ح) و(د) و(ذ).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (د) فقط.

7- من (د) فقط.

8- من (ب ن).

9- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

10- من (ب) و(ث).

مسألة [125]: قُلْتُ لَهُ: لِمَ جَوَّزْتَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ تُجَوِّزْهَا[1] عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ؟

قَالَ: إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِغُرْمِ الصَّدَاقِ جَائِزٌ.

مسألة [126]: [قُلْتُ لَهُ: لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الذِي غَرَّ بِالزَّوْجِ، حَتَّى أَوْقَعَهُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ وَفِي غُرْمِ الصَّدَاقِ][2].

مسألة [127]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تُجْرَحُ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة [128]: وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ[شَهَادَةِ][3] امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَتَرَى هَذَا النِّكَاحَ جَائِزاً[4] [أَمْ لَا][5]؟

قَالَ: لَا، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا فَقَالَ: "هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ[6]، وَلَوْ كُنْتُ[7] تَقَدَّمْتُ فِيهِ النَّاسَ لَرَجَمْتُ فِيهِ"[8]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي

1- من (أ) و(ب) و(ت).

2- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ت) فقط.

4- من (أ) فقط.

5- من (ب) فقط.

6- من (ب ن).

7- في (ص) و(ب): "كَانَتْ"، وفي (ذ): "وَلَوْ تَقَدَّمْتُ"، والمثبت من (ب ن).

8- أخرجه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح 535/2، رقم: 26؛ والشافعي، الأم 58/6، رقم: 2218؛ والمسند ص: 476، رقم: 1387، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق سعيد محمد اللحام، وحياة شيحا اللادقي؛ والبيهقي، السنن الكبرى 126/7؛ والسنن والآثار 254/5، رقم: 4103، وقال: "هذا عن عمر منقطع". =

ذِئْبٍ[1]: "كُلُّ نِكَاحٍ اسْتُكْتِمَ[2] فِيهِ الشُّهُودُ، فَهُوَ نِكَاحُ السِّرِّ، وَإِنْ كَثُرَ الشُّهُودُ"[3].

قَالَ[4]: وَسَمِعْتُ ابْنَ القَاسِمِ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ بِمِصْرَ: "لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ مِلْءُ هَذَا المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَكْتَمُوهُ لَكَانَ نِكَاحَ السِّرِّ". وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَكُونُ نِكَاحَ السِّرِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الشُّهُودُ[5]، أَوْ حَضَرَهُ[6] شَاهِدٌ وَاحِدٌ، [أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ][7]، وَأَمَّا الذِي يَحْضُرُهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، فَلَيْسَ بِنِكَاحِ السِّرِّ، وَإِنْ كَتَمُوهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَ[القَوْلُ][8] الأَوَّلُ أَصَحُّ[9] وَأَثْبَتُ[10].

=وفي هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ». أخرجه الطبراني، مسند الشاميين 61/2، رقم: 921، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ-2014م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي؛ والمعجم الأوسط 103/7، رقم: 6874؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء 93/6، وقال: "غريب من حديث الزهري عن حميد، تفرد به ضمرة عن رجاء". وانظر: الهيثمي، مجمع البحرين في زوائد المعجمين 180/4، رقم: 2294، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1415هـ-1995م، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير؛ ومجمع الزوائد 285/4.

1- في (ص): "ذُهَيْبٍ"، وفي (ج) و(خ): "ذُوَيْبٍ"، وفي (د): "دُرٍّ"، والتصويب من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- **نِكَاحُ السِّرِّ**: **أما النِّكَاحُ**: فمعروف، وأما **السِّرُّ**: فهو ما أخفيت، والجمع أَسْرَارٌ، والسَّرِيرَةُ: عمل السر من خير أو شر، وأَسَرَّ الشيء: كتمه وأظهره، فهو من الأضداد. ابن منظور، لسان العرب 357/4. ونِكَاحُ السِّرِّ: قال ابن عرفة: "نِكَاحٌ عُقِدَ بِغَيْرِ عَدْلَيْنِ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 246. وقيل: "ما أوصى فيه الزوج الشهود عند العقد أو قبله، بكتم النكاح وإخفائه، ولو عن عدد قليل من الناس". الغرياني، مدونة الفقه المالكي 574/2.

ونكاح السر: هو الذي يُستكتم فيه الشهود حال العقد ولو كثروا، ويُفسخ بطلقة إن بنى بها، ولها المهر المسمى، وإن لم يبن بها فلا مهر لها، أما لو كتموه بعد العقد، فالنكاح صحيح، ويؤمر الشهود بإشهاره فيما يستقبل، ويعاقب الزوجان والشهود إن لم يُعذروا. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 839/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 565/4؛ والقرافي، الذخيرة 401/4.

4- الظاهر أن القائل هنا هو ابن أبي ذئب، كما يدل عليه السياق، لأن ابن سحنون لم يلق ابن القاسم.

5- وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والمالكية.

6- من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ذ).

8- من (ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

9- في (ص) و(أ): "أَصْلَحُ"، والمثبت من (ب ن).

10- قال ابن عبد البر: "نكاح السر عند مالك وأصحابه: أن يُستكتم الشهود، أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان"، ثم قال: "وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وهو قول الليث، والحجة لمذهبه أن البيوع

مسألة [129]: قُلْتُ لَهُ: فَالهَارِبُ بِامْرَأَةٍ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ، أَيَحِلُّ هَذَا النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِذَا هَرَبَ بِهَا فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ تَقَعِ الخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العُقُوبَةُ لِلْهُرُوبِ. وَإِنْ ثَبَتَتِ الخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ، فَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، وَالنِّكَاحُ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ فَاسِدٌ. وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ[1]، فَقَالَ قَوْمٌ: تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَلَوِ اسْتَبْرَأَهَا، [وَذَلِكَ][2] كَالنِّكَاحِ فِي العِدَّةِ[3].

مسألة [130]: وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا عَامِداً أَوْ جَاهِلًا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ، تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]. وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً أَوْ جَاهِلًا، تَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَنْ وَطِئَ فِي الحَيْضِ، وَهَذَا القَوْلُ أَضْعَفُ مِنَ الأَوَّلِ.

=التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد، قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي، والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». وقول مالك هذا هو قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن صالح: لا نكاح إلا بشهود". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 839/3؛ وابن الجلاب، التفريع 33/2- 34؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 488/1، و565/4؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 1051/3؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 163/2؛ وابن عبد البر، الاستذكار 212/16- 215؛ واللخمي، التبصرة 1866/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 379/4؛ والمقدمات الممهدات 250/1- 251؛ والقرافي، الذخيرة 401/4؛ وابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم 34/1.

1- في (ص) و(د): "الحِرْمَةِ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) فقط.

3- **العِدَّةُ: لغة:** من العَدِّ: وهو إحصاء الشيء، والاسم: العَدَدُ، وهو مقدار ما يُعَدُّ، وعِدَّةُ المرأة: هي أيام أقرائها. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 29/4؛ والجوهري، الصحاح 506/2. **واصطلاحا:** العدة هي: "ما تمكثه المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 306.

4- تمام الآية: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 221.

وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً [أَوْ جَاهِلًا][1] فَقَدْ فَعَلَ حَرَاماً، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [وَلَا يَعُودُ][2]، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ، وَيَلْزَمُهُ[3] عِتْقُ رَقَبَةٍ، كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ[4].

1- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "تَلْزَمُهُ"، والتصويب من (ب ن).

4- إتيان المرأة في دُبُرها محرم عند جمهور العلماء، قال ابن كثير: "وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء". انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 272/1.

وأدلة ذلك كثيرة منها:

أ) قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: 221، والحرث هو موضع الولد، ولا يكون إلا في الفَرْج.

ب) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ سورة البقرة، الآية: 220، فعن مجاهد، والنخعي، وقتادة، وعكرمة: "فجامعوهن بعد الطهر حيث أمركم الله، وهو القُبُل، أو من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفَرْج". وعن ابن رضي الله عنهما: "من حيث جاء الدم، ثَمَّ أُمِرْتَ أن تأتي". أخرجه الطبري، جامع البيان 387/2.

ت) عن ابن رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ». أخرجه أحمد، المسند 297/1؛ والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2980، وقال: "حسن غريب"؛ والنسائي، السنن الكبرى 189/8، رقم: 8928؛ والطبراني، المعجم الكبير 3044/9، رقم: 12317؛ وصححه أحمد شاكر. انظر: أحمد، المسند 246/4 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 2703؛ وحسنه الألباني في المشكاة 953/2، رقم: 3191.

ث) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». أخرجه أحمد، المسند 213/5؛ والنسائي، السنن الكبرى 191/8، رقم: 8933؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: 1924؛ والطبراني، المعجم الكبير 934/3، رقم: 3716؛ والبيهقي، السنن الكبرى 197/7 واللفظ له، وهو صحيح، إلى غيرها من الأدلة.

ومجموع هذه الأدلة يفيد تحريم إتيان المرأة في دبرها، بل إنه يُعد من الكبائر، لثبوت لعن فاعله مرة، ووصفه بالكفر مرة أخرى. انظر: أحمد، المسند 17/19 تحقيق أحمد شاكر؛ والذهبي، كتاب الكبائر ص: 48، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ-1990م. =

مسألة [131]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَوَلَدَتْ، لِمَنْ تَرَى الوَلَدَ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ الحَدُّ؟ وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً، سَوَاءٌ كَانَ عَالِماً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ. وَأَمَّا الحَدُّ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ وَلَا عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً اخْتَلَفَ [فِيهِ][1] [العُلَمَاءُ][2]، فَقِيلَ: عَلَيْهِ الحَدُّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يُعَزَّرُ[3] وَلَا يُحَدُّ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ وَيَتَوَارَثَانِ. وَاخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ؛ فَقِيلَ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: يَتَوَارَثَانِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ. وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَيَلْزَمُهُ بِالمَسِيسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[4].

مسألة [132]: قُلْتُ لَهُ: فَالمَرْأَةُ إِذَا كَبُرَ سِنُّهَا وَوَهَنَ عَظْمُهَا، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ مَاعُونٍ فِي بَيْتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا، [وَالمَرِيضَةُ][5] إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ السِّيَاقِ[6]، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا لِلرَّجُلِ تَشَوُّفٌ، وَلَا لِلْمَسِيسِ بَقِيَّةُ لَذَّةٍ، هَلْ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ الوَطْءِ[7]، فَإِذَا عُدِمَ المَسِيسُ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: النَّفَقَةُ لَازِمَةٌ لِلزَّوْجِ، مَادَامَتِ المَرْأَةُ فِي عِصْمَتِهِ، وَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا[8].

=وما ينسب إلى الإمام مالك ﷺ، من إباحته إتيان المرأة في دبرها، وأنه قال ذلك في كتاب السر، غير صحيح، كما سيأتي بيانه في آخر فصل من هذا الكتاب ص: 806- 807 إن شاء الله تعالى.

1- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

4- انظر:سحنون، المدونة الكبرى 2419/7؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 466/4؛ واللخمي، التبصرة 2224/5؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 80/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 416/3.

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- **السِّيَاقُ**: أصله سِوَاقٌ، فقُلبت الواو ياء لكسرة السين، ويقال: السَّوْقُ وأصله: حَدْوُ الشيء، ومنه السُّوقُ: لما يُسَاقُ إليها من كل شيء، والسِّيّاقُ والسَّوْقُ: النَّزْعُ، أي حالة نزع الروح، وكأن الروح تُسَاقُ لتخرج من بدنه. ابن منظور، لسان العرب 167/10.

7- من (ب ن).

8- مذهب مالك أن نفقة المرأة واجبة على زوجها مقابل استمتاعه بها، فإن امتنعت منه سقطت نفقتها عليه، إلا أن يكون امتناعها منه لعيب، فله أن يستمتع بها بغير الوطء. ومن العلماء من أوجب لها النفقة مطلقا، ولم يسقطها إلا بالموت. ولا خلاف

مسألة [133]: قُلْتُ لَهُ: وَ[النَّاشِزُ][1] التِي تَهْرُبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَطَالَبَهَا الزَّوْجُ بِالرُّجُوعِ إِلَى بَيْتِهَا، فَامْتَنَعَتْ، هَلْ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ الأَصْحَابُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَادَامَتْ فِي العِصْمَةِ فَالنَّفَقَةُ لَهَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ آخَرونَ: النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ الوَطْءِ، فَحِينَ[2] مَنَعَتْ نَفْسَهَا، فَلَا نَفَقَةَ [لَهَا][3]، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ /13/ يُمْكِنُهُ[4] أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الرُجُوعِ إِلَى بَيْتِهَا، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِحَاكِمِ البَلَدِ، فَتَرَكَهَا[5]، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ[6] لَازِمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَابَةٍ[7] أَوْ مُشَاجَرَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُو أَعْدَلُ الأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[8].

=في وجوب النفقة عليها، عند امتناعها عن المعاشرة إذا كانت حاملا. انظر: العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 63/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 488/3- 489؛ والصاوي، بلغة السالك 1924/4.

1- من (ب ن)، وفي (أ) و(ث) و(ح) و(ذ): "فَالنَّاشِزَةُ". **والنَّاشِزُ: لغة:** من النَّشَزِ، والنَّشْزِ: وهو المرتفع من الأرض، ونَشَزَ الرجل: إذا كان قاعدا فقام. ومنه النُّشُوزُ بين الزوجين: وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً آوِ إِعْرَاضاً﴾ الآية سورة النساء، الآية: 127. وقوله: ﴿وَالتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ سورة النساء، الآية: 34. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 55/5. **واصطلاحا:** يأتي بمعناه اللغوي. فنشوز المرأة عن زوجها: "إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر بها". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 56/5.

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

4- في (ص) و(د): "يُمْكِنُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ث).

7- من (خ) فقط.

8- نقل الدسوقي وصححه أن الذي عليه العمل، هو أن الناشز إذا امتنعت من زوجها، أو خرجت بغير إذنه، وكان زوجها يقدر على ردها بالحاكم، فلم يفعل، فلها النفقة، وإن غلبت عليه ولم ترجع، فلا نفقة لها. ونقل الأبهري الإجماع على أن الناشز لا نفقة لها. وقال خليل في مختصره: "وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطء أو الاستمتاع، أو خرجت بلا إذن، ولم يقدر عليها إن لم تحمل". أي تسقط نفقة الزوجة إن أكلت مع زوجها، فليس لها حينئذ إلا ذلك، ولها أن تمتنع وتطلب المقابل والفرض. وتسقط نفقتها إن منعت زوجها من الوطء، أو الاستمتاع بها مدة طويلة بلا عذر. وكذلك إذا خرجت من مسكنها بغير إذن زوجها، ولم يقدر على ردها بنفسه، ولا برسول، ولا بحاكم منصف، فإن نفقتها تسقط. انظر: ابن عبد البر، الكافي 649/2؛ واللخمي، التبصرة 2036/5؛ واللورقي، النوازل ص: 360؛ والحطاب، مواهب الجليل 188/4؛ والدسوقي، الحاشية

مسألة [134]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ خِدْمَةِ الزَّوْجِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلَافٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ بِالخِدْمَةِ البَاطِنَةِ[2]، مِنَ الطَّحْنِ، وَالطَّبْخِ لِلطَّعَامِ، وَعَجْنِ الدَّقِيقِ، وَتَقْيِيمِ البَيْتِ وَهُوَ كَنْسُهُ، وَفَرْشِ المَضْجَعِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[3]. وَقَضَى عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ[4].

مسألة [135]: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ قَالُوا: لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بِشَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: غَفَرَ اللَّهُ زَلَّتَهُمْ، أَوَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ بِلَالاً مُؤَذِّنَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالقَضِيبِ يَوْمَ عُكَّاشَةَ[5] بْنِ مِحْصَنٍ، فَذَهَبَ بِلَالٌ لِلْقَضِيبِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ [بِنْتَ الرَّسُولِ ﷺ رضي الله عنها قَدْ خَرَجَتْ وَوَجْهُهَا يَرْشَحُ عَرَقًا، فَقَالَ بِلَالٌ: مَا بَالُ وَجْهِكِ يَا ابْنَةَ الرَّسُولِ يَرْشَحُ عَرَقًا؟ فَقَالَتْ: "كُنْتُ أَطْحَنُ الشَّعِيرَ لِلْحَسَنِ [وَالحُسَيْنِ][7]، قَدْ جَاعَتْ أَكْبَادُهُمَا"[8].

=على الشرح الكبير للدردير 488/3؛ والصاوي، بلغة السالك 1924/4؛ وعليش، منح الجليل 399/4- 400؛ وفتح العلي المالك 43/2.

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (أ) و(ث): "وَغَيْرَ"، وفي (ص) و(ب ن): "لَا غَيْرَ"، والمثبت من (ج).

4-كما في حديث ضمرة بن حبيب ﷺ قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ البَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ ﷺ بِمَا كَانَ خَارِجاً مِنَ البَيْتِ مِنَ الخِدْمَةِ". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 10/6، رقم: 29069 و107/7، رقم: 34508؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 104/6؛ وذكره الحافظ ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 188/2، رقم: 1663، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، وياسر بن إبراهيم ابن محمد؛ وأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 123/4، رقم: 3274، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي. وقال: "هذا إسناد مرسل ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد الله". وعن أبي البحتري قال: قال علي لأمه فاطمة بنت أسد: "اكْفِي فاطمة بنت رسول الله ﷺ الخدمة خارجا: سقاية الماء والحاجة، وتكفيك العمل في البيت: العجن والخبز والطحن". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 101/7، رقم: 34502.

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

7- من (ب ن).

8- لم أقف على تخريج هذا الأثر فيما توفر لدي من المصادر.

فَاعْلَمْ أَنَّ [كُلَّ][1] مَا كَانَ[2] مِنَ الخِدْمَةِ البَاطِنَةِ[3] التِي فَسَّرْتُ لَكَ، فَهِيَ عَلَى المَرْأَةِ، مِنْ طَبْخٍ[4]، وَتَخْبِيزٍ، وَعَجْنٍ[5]، وَفَرْشِ البَيْتِ وَتَنْظِيفِهِ، وَسُقْيَانِ المَاءِ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ[6].

مسألة [136]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ عَلَى الزَّوْجِ نَقْلُ الحَطَبِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا خِدْمَةُ الصُّوفِ وَالقُطْنِ [وَالكَتَّانِ][7] وَالشَّعْرِ، وَالِاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ، وَالقِيَامِ بِالبَهَائِمِ فِي رَبْطِهَا وَحَلِّهَا وَحِلَابِهَا، وَحَمْلِ[8] الثِّمَارِ وَجَنْيِهَا، وَحَمْلِ[9] الزَّرْعِ، لَا يَلْزَمُهَا [شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ بِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

مسألة [137]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَكْرَهَهَا الزَّوْجُ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَلْزَمُهَا][10] مِمَّا ذَكَرْتُ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؟

1- لا توجد في (ص) و(ت) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "كَانَتْ"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "البَاطِنِيَّةِ"، وفي (أ): "خِدْمَةِ البَيْتِ بَاطِنَةً"، وفي (ث): "خِدْمَةِ البَاطِنِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (أ) و(ب) و(ت) و(ث): "طَحْنٍ".

5- في (ص) و(ج) و(ح) و(خ) و(د): "عَجِينٍ"، والمثبت من (ب ن).

6- قال خليل بن إسحاق في مختصره: "وإخدام أهله وإن بكراء، ولو بأكثر من واحدة، وقُضي لها بخادمها، إن أحبت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة، من عجن وكنس وفرش، بخلاف النسج والغزل". عليش، منح الجليل 391/4؛ وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 426/5؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 597/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 323؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 534/1؛ والمواق، التاج والإكليل 185/4؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 63/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 482/3.

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "حَصْدِ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب ن)، وسقط جزء منها من (ح).

[**قَالَ**: نَعَمْ، جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ][1]، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ[2] اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3]. وَالبَغْيُ: هُوَ الظُّلْمُ وَالعُدْوَانُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا، [وَهُوَ][4] حَرَامٌ، وَفِعْلُ الحَرَامِ تُجْرَحُ [بِهِ][5] الشَّهَادَةُ وَالإِمَامَةُ قَوْلًا وَاحِداً.

مسألة [138]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ اسْتَخْدَمَهَا الزَّوْجُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهَا مِمَّا ذَكَرْتَهُ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ[6] إِلَى الوَجْهِ المُسْتَقِيمِ كَيْفَ يَصْنَعُ مَعَهَا؟

[**قَالَ**][7]: يَتَحَلَّلُهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَتْهُ لَهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا، فَلَا حَرَجَ [عَلَيْهِ][8]، وَإِنِ امْتَنَعَتْ، فَإِنَّهُمَا شَرِيكَانِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالزَّوْجُ بِقِيمَةِ الصُّوفِ وَالكَتَّانِ وَالشَّعْرِ غَيْرِ مَصْنُوعٍ، وَالمَرْأَةُ بِقِيمَةِ خِدْمَتِهَا، بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، وَيَكُونُ لَهَا [أُجْرَةُ][9] مِثْلِهَا فِي القِيَامِ بِالبَهَائِمِ وَجَنْيِ الثِّمَارِ وَحَمْلِهَا.

مسألة [139]: **قُلْتُ لَهُ**: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

1- سقطت من (ص) و(ب) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- تمام الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ سورة النساء، الآية: 34.

4- لا توجد في (ص) و(ب ن)، وهي زيادة يقتضيها السياق، كما هو في نسخة العلويني.

5- من (ب ن)، وفي (أ) و(ث): "جَرْحَةٌ فِي الشَّهَادَةِ"، وفي (ح): "تَحْرُمُ الشَّهَادَةُ".

6- في (ب) و(ح) و(ذ): "الرُّجُوعَ".

7- من (ب ن).

8- من (ب) و(ح) و(ذ).

9- من (ب ن).

مسألة [140]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ جَرَتِ العَادَةُ فِي البَلَدِ[1] بِاسْتِخْدَامِ النِّسَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ، مِنَ الخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، هَلْ يُقْضَى عَلَى المَرْأَةِ بِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الخِدْمَةِ، وَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي إِفْسَادِ النِّكَاحِ كَالبَيْعِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: اعْلَمْ أَنَّ العُرْفَ وَالعَادَةَ إِذَا عَمَّ وَاسْتَمَرَّ جَرْيُهُ فَهُوَ كَالشَّرْطِ المُصَرَّحِ بِهِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى المَرْأَةِ الخِدْمَةَ التِي ذَكَرْنَا، أَوْ جَرَتْ [بِهِ][2] العَادَةُ كَمَا ذَكَرْتُ، فَرَضِيَتْ بِهِ المَرْأَةُ وَوَلِيُّهَا، جَرَى ذَلِكَ عَلَى الخِلَافِ فِي مُقَارَنَةِ البَيْعِ وَالنِّكَاحِ. وَإِذَا كَانَتِ الخِدْمَةُ مَعْلُومَةً غَيْرَ مَجْهُولَةٍ؛ قَالَ أَشْهَبُ: الشَّرْطُ لَازِمٌ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَمَالِكٌ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحَ [بَاطِلٌ]، كَقَوْلِهِ فِي النِّكَاحِ وَالبَيْعِ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونَ: إِذَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ فِي البَيْعِ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ البُضْعُ، رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، جَازَ البَيْعُ وَالنِّكَاحُ، وَإِلاَّ بَطَلَ البَيْعُ وَالنِّكَاحُ، وخِدْمَةُ المَرْأَةِ كَذَلِكَ، إِنْ كَانَتْ خِدْمَةُ المَرْأَةِ مَعْلُومَةً غَيْرَ مَجْهُولَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي [عِنْدِي][3] أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّ النِّكَاحَ يَبْطُلُ بِاشْتِرَاطِ الزَّوْجِ خِدْمَةَ المَرْأَةِ، أَوْ جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. لِأَنَّ مُقَارَنَةَ الخِدْمَةِ للنِّكَاحِ أَشَدُّ مِنْ مُقَارَنَةِ البَيْعِ لِلنِّكَاحِ، لِأَنَّ البَيْعَ وَالنِّكَاحَ، الثَّمَنُ [فِيهِمَا][4] مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ، وَالسِّلْعَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالمَهْرُ مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَالبَيْعُ، لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ البُضْعَ وَمَا يَخُصُّ السِّلْعَةَ، فَفِي اشْتِرَاطِ خِدْمَةِ المَرْأَةِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ عُذْراً، لِأَنَّ خِدْمَةَ المَرْأَةِ مَجْهُولَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، وَأَنَّهَا أَيْضاً [إِلَى][5] أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَهِيَ[6] إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الخِدْمَةُ مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ، لَا

1- من (أ) و(خ).

2- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- لا توجد في جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه السياق.

5- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

6- من(ج) و(خ).

يَضُرُّ اشْتِرَاطُهَا كَبَاقِي التَّوَابِعِ، لِأَنَّ خِدْمَةَ المَرْأَةِ هَيَ المَقْصِدُ الأَعْظَمُ، عِنْدَ مَنْ جَرَتِ العَادَةُ بِهَا عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الحِرَفِ فِي أَسْبَابِ مَعَاشِهِمْ، وَأَنَّهَا تَتَجَدَّدُ عِنْدَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ العُمْدَةُ المُؤَكَّدَةُ عِنْدَهُمْ، وَآكَدُ مِنَ النَّسْلِ وَالمَسِيسِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ. فَلَوْ أَطَاعَتِ المَرْأَةُ [بِالخِدْمَةِ][1]، بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْعَدَ مِنَ الخِلَافِ.

مسألة [141]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الهَدِيَّةِ التِي يُهْدِي الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ قَبْل البِنَاءِ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ [وَالدَّرَاهِمِ][2] وَالدَّنَانِيرِ، إِذَا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ /14/ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَرَادَ [الزَّوْجُ][3] [الرُّجُوعَ][4] فِيمَا أَهْدَى لَهَا، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ وَأَهْلُهَا هُمُ الذِينَ طَلَبُوا ذَلِكَ مِنَ[5] الزَّوْجِ، أَوْ جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَكَانَ الضَّرَرُ [وَالشِّقَاقُ][6] مِنْ قِبَلِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ غُرْمُ الهَدِيَّةِ، كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ فَائِتَةً، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الذِي تَبَرَّعَ بِالهَدِيَّةِ، وَطَاعَ بِهَا مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ مِمَّا أَهْدَى مَا وَجَدَ[7] مِنْهَا قَائِماً، وَمَا فَاتَ[8] بِالبَيْعِ وَالأَكْلِ وَغَيرِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

مسألة [142]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَمْهَرَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ هَلَكَ[9]، فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيعَ مَهْرَهَا بِالذَّهَبِ أَوِ بِالفِضَّةِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[10] [أَمْ لَا][11]؟

1- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).
2- من (ب ن).
3- من (ب) و(ت).
4- من (ب ن).
5- من (ب) و(خ) و(ذ).
6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
7- من (أ) و(ت) و(ث) و(خ) و(ذ).
8- من (ب ن).
9- من (ب ن).
10- من (أ) و(ت) و(ث).
11- من (ذ) فقط.

قَالَ: لَا يَحِلُّ [ذَلِكَ][1]، لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ وَالمُنَاجَزَةِ[2]. وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ،[وَلاَ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، إلاَّ يَداً بِيَدٍ][3]»[4]. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالعُرُوضِ نَقْداً [كَانَ][5] أَوْ نَسِيئَةً.

مسألة [143]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنَ وَقَعَ وَنَزَلَ وَبَاعَتْهُ بِالعَيْنِ، وَطَالَ الزَّمَانُ جِداً، أَيَجُوزُ[6] الفَسْخُ لِمَنْ طَلَبَهُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُبْتَاعٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة [144]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ اسْتَغَلَّهُ المُبْتَاعُ، لِمَنْ تَرَى الغَلَّةَ؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- **المُنَاجَزَةُ**: من نَجَزَ يَنْجُزُ نَجْزاً، إذا حصل وحضر، وأَنْجَزَ وعده: إذا أحضره، والمُنَاجَزَةُ في الحرب: المبارزة، ومنه حديث: «إِلَّا نَاجِزاً بِنَاجِزٍ»، أي: إلا حاضرا بحاضر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 21/5. ومقصود المصنف ﷺ، أنه لا يحل ذلك لعدم حضور العين، وعدم المماثلة فيها.

3- من (ب) و(ث) و(ح) و(خ) و(ذ).

4- ورد الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».أخرجه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا 632/2، رقم: 30؛ وأحمد، المسند 61/3؛ والبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: 2068؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: 1584. وقوله: «**لَا تُشِفُّوا**»: من الشَّفِّ وهو الربح والزيادة، ويأتي بمعنى النقصان، والمعنى لا تزيدوا ولا تفضلوا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 486/2. وجاء في نسخة الأزهري زيادة: «مِثْلاً بِمِثْلٍ» بعد قوله: «وَلاَ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، إلاَّ يَداً بِيَدٍ»، وهو خطأ واضح، لأنه عند اختلاف الجنس، لا يشترط إلا التقابض، ولا بأس بالتفاضل. ويدل عليه حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم: 2066 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: 1590.

5- من (ب) و(ح) و(ذ).

6- من (أ) و(ث)، وفي (ب): "أَيُفْسَخُ"، وفي (ص) و(ب ن): "أَيَكُونُ".

قَالَ: الغَلَّةُ فِي البُيُوعِ الفَاسِدَةِ[1] لِلْمُبْتَاعِ، [لِلشُّبْهَةِ][2]، إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بِالتَّفَاضُلِ، فَالغَلَّةُ رِباً[3]، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ، وَيَنْبَغِي التَّوَرُّعُ عَنْهُ بِدَفْعِ الغَلَّةِ لِلْإِمَامِ، وَيَجْعَلُهَا[4] فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَإِلَّا فَرَّقَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ.

مسألة [145]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ بَاعَتْ[5] مَهْرَهَا وَفِيهِ العَيْنُ وَالعُرُوضُ وَالحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالرَّقِيقُ وَالرِّبَاعُ[6] وَالعَقَارُ، أَوْ صَالَحَتْ عَلَى مَهْرِهَا وَمَوْرُوثِهَا[7] مِنَ الوَرَثَةِ، وَفِي مَهْرِهَا وَمَوْرُوثِهَا[8] جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ العَيْنِ وَالعُرُوضِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[9] بِالعُرُوضِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[10] [أَمْ لَا][11]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَمَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ جُمْلَةً، وَأَجَازَ [غَيْرُهُ][12] ذَلِكَ بِمَا عَدَا الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي أَرَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ العَيْنُ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَصِيرُ[13] تَبَعاً لِلْعُرُوضِ، فَالقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ العَيْنُ كَثِيراً بِحَيْثُ يَكُونُ غَيْرُهُ تَبَعاً لَهُ، فَالقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ﷺ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْبِهِ وَأَحْكَمُ][14].

[نَجَزَتِ الأَجْوِبَةُ عَلَى النِّكَاحِ، يَتْلُوهُ الطَّلَاقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ][15].

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص): "لِرَبِّهَا"، وسقطت من (أ) و(ث)، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ت) و(ج) و(ح): "يَجْعَلُهُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- **الرِّبَاعُ**: جمع مفرده الرَّبْعُ: وهو المنزل ودار الإقامة، ومنه حديث: «أَرَادَ بَيْعَ رِبَاعِهِمْ»، أي: منازلهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 189/2.

7- من (أ) و(ت) و(ث).

8- من (ت).

9- من (أ) و(ب) و(د).

10- من (أ) و(ث).

11- من (ب ن).

12- من (ث) فقط.

13- من (ب ن).

14- من (ج) فقط.

15- من (ب) فقط.

الفصل الرابع

الطلاق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الطَّلَاقِ][1]

مسألة [146]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ﵀ **تَعَالَى:** سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﵁: عَنْ رَجُلٍ نَاوَلَ[2] لِامْرَأَتِهِ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهَا[3]، ثُمَّ أَخَذَتْهَا مِنْهُ وَوَضَعَتْهَا [بِإِزَائِهَا][4]، وَنِيَّتُهَا أَنْ تَأْكُلَهَا، فَجَاءَتْهَا هِرَّةٌ فَهَرَبَتْ بِهَا فَأَكَلَتْهَا، أَتَرَاهُ حَانِثاً أَمْ لَا؟

[قَالَ][5]: إِنْ كَانَتِ[6] المَرْأَةُ تَوَانَتْ عَنْهَا [وَتَرَاخَتْ][7]، وَغَفَلَتْ عَنْ أَكْلِهَا أَوْ حِفْظِهَا، فَهُوَ حَانِثٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَغْفُلْ عَنْهَا، وَلَيْسَ مَعَهَا تَفْرِيطٌ، [فَلَا أَرَاهُ حَانِثاً][8].

مسألة [147]: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهَا غَفَلَتْ [وَفَرَّطَتْ][9] [أَمْ لَا][10]؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(د) و(ذ).

3- هذا ما يسمى عند العلماء بالطلاق المعلق، وهو: ما رُتب وقوعه على أمر من المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل: من، وإذا، ومتى، ولو، وغيرها. وهو إما معلق على فعل، كقول الرجل لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، وإما معلق على قول، كقوله: إن كلمت فلانا فأنت طالق. وحكمه في المذهب أنه يقع متى وقع شرطه الذي عُلق عليه. ويقابل الطلاق المعلق، الطلاق الناجز أو المعجل، وهو: ما يقع في الحال فور النطق به. انظر: المجاجي، المهذب من الفقه المالكي 77/2؛ ومحمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد 96/4، دار القلم، دمشق سورية، ط 6، سنة 1422هـ- 2001م؛ ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر 178/2، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط 2، سنة 1423هـ- 2002م.

4- من (ذ) فقط.

5- من (ب ن).

6- في (ص) و(أ): "كَانَ"، والتصحيح من (ب ن).

7- من (ذ) فقط.

8- من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ت) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

قَالَ: إِنْ لَمْ تَلْتَفِتْ[1] فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى حَاجَةٍ عَرَضَتْ[2] لَهَا فِي بَيْتِهَا، [فَلَا][3] تَفْرِيطَ، وَإِنْ الْتَفَتَتْ [وَفَرَّطَتْ][4] وَغَفَلَتْ فَهِيَ طَالِقٌ.

مسألة [148]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[5]: أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةَ طَلْقَةٍ إِلَّا تِسْعَةً[6] وَتِسْعِينَ؟

قَالَ: [قِيلَ][7]: تَلْزَمُهُ البَتَاتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: [هِيَ][8] وَاحِدَةٌ وَلَا أَكْثَرَ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[9].

مسألة [149]: **قُلْتُ لَهُ**: فَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ مَعِي إِلَى حَاجَةٍ[10] كَذَا، فَقَالَ: امْرَأَتِي[1] طَالِقٌ إِنْ قُمْتُ مَعَكَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَ وَانْصَرَفَ مَعَهُ [ثُمَّ تَبِعَهُ][2]، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ أَوْ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ أَوْ مَسْحَ الرَّأْسِ؟

1- في (ص) و(د): "تَتَلَفَّتْ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(ج) و(خ)، وأثبتها من (أ) و(ث).

4- من (ب) و(ت) و(ح).

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ث) و(ح).

7- من (ت) فقط.

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- نقل ابن أبي زيد عن العتبي وابن عبدوس، أن قول سحنون فيمن قال لزوجته: أنت طالق مائة إلا تسعة وتسعين، أنه يلزمه الثلاث، ثم رجع عن ذلك وقال: لا يلزمه إلا واحدة. ونقل ابن رشد أنه الأظهر على مذهب ابن القاسم، لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى، بمعنى أن تكون ثلاثا، وتجعل الطلقة التي استثنى مستثناة من المائة التي سمى، فتبقى تسعة وتسعون، فيلزم منها ثلاث ويسقط الباقي. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 131/5؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 285/6؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 499/4؛ وعليش، منح الجليل 108/4.

10- من (ب ن).

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: هُوَ حَانِثٌ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ الذِي يَتَوَضَّأُ[3] النَّاسُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ فَرُوضِ[4] الوُضُوءِ أَوْ مِنْ سُنَنِهِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[5]. وَقَالَهُ[6] مَالِكٌ ﷺ.

مسألة [150]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ رَجُلٍ[7] اتَّهَمَ رَجُلاً بِأَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ لِي بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: الحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَيُحَاشِي زَوْجَتَهُ؟

قَالَ: سَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [لِي][8]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَصْبَغُ أَنَّهَا البَتَّةُ[9].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ [أَيْضاً][10]: إِنَّهَا البَتَّةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[11].

1- في (أ) و(ب) و(ت) و(ث): "امْرَأَتُهُ"، وهذا حتى لا يضيف الطلاق إلى زوجته، دفعا للشبهة.

2- من (ب) فقط.

3- في (ص): "تَوَضَّأَ"، وفي (أ) و(ث): "يَتَوَصَّلُ بِهِ"، وفي (ب): "يَتَوَضَّأُهُ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "فَرْضِ"، وفي (ح): "فَرَائِضِ"، وفي (خ) و(ذ): "مَفْرُوضِ"، والمثبت من (ب ن).

5- سبق تخريجه ص: 324.

6- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح).

7- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

8- من (ب) فقط.

9- وعن أشهب في رواية أنه لا شيء عليه. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 156/5؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 233/3 و281/6.

10- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

11- قال ربيعة في الرجل يقول: الحلال علي حرام: "هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالقا البتة". وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة، إلا أنه لم يجعل فيها يمينا، وقال: "يُنَكَّلُ على أَيْمَانِ اللَّبْسِ". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1001/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 159/5؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 302/2. وقال ابن عبد البر: "ومن حلف فقال: "الحلال علي حرام"، وحاشى امرأته بقلبه، لم يلزمه شيء، إلا أن يحلف لغريم له، فإن حلف بذلك لغريم له، ففيها لمالك قولان: **أحدهما**: أنه لا تنفعه محاشاة امرأته بقلبه، وتحرم عليه. و**الآخر**: أن ذلك ينفعه، ولا يدخل ذلك في امرأته إن حاشاها بقلبه، كما لو كانت يمينه لغير غريمه". انظر: ابن عبد البر، الكافي 516/1؛ واللخمي، التبصرة 2739/6؛ واللورقي، النوازل ص: 519؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 512/2؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 439/2.

مسألة [151]: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه طَلَاقاً رَجْعِيًّا، أَيَجُوزُ أَنْ تَصْنَعَ لَهُ طَعَاماً وَتَخْدُمَهُ، وَيُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُرَاجِعَهَا[1].

مسألة [152]: قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً، وَأَرَادَتْ[2] [هِيَ][3] أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْهُ، وَلَا يَقْرَبَهَا بِوَطْءٍ وَلَا غَيْرِهِ؟

قَالَ: هَذَا أَشَدُّ، وَأَشَدُّ مِنَ الأَوَّلِ.

مسألة [153]: قُلْتُ لَهُ: فَالشَّاهِدُ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْناً[4]، فَطَلَبَهُ مِنْهُ مِرَاراً، [ثُمَّ][5] حَلَفَ لَهُ بِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ لَأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ يَوْمَ كَذَا، فَحَنَثَ، أَتَرَى شَهَادَةَ صَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ جَائِزَةً [أَمْ لَا][6]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَالذِي ثَبَتَ عِنْدِي؛ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَرَّعَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِاليَمِينِ طَوْعاً مِنْهُ، فَشَهَادَتُهُ [عَلَيْهِ][7] جَائِزَةٌ.

1- سئل ابن القاسم: أرأيت المطلقة ثلاثا، أو واحدة بائنة، أو واحدة يملك الرجعة، وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد، البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: "يخرج عنها، ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء". قال: وقال مالك: "وإذا كانت دار جامعة، لا بأس أن يكون معها في الدار، تكون هي في بيت وهو في بيت آخر". وروى سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه، أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها، ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها. وقال ربيعة: يخرج عنها ويقرها في بيتها، لا ينبغي أن يأخذهما غلق، ولا يدخل عليها إلا بإذن، في حاجة إن كان له، فالمكث له عليها في العدة واستبراؤه إياها، فهو أحق بالخروج عنها. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 754/3- 755؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 47/5؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 412/2؛ واللورقي، النوازل ص: 401؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 561/4.

2- في (ص) و(خ): "أَرَادَ"، وفي (ج): "وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ت) و(ح).

4- من (أ) و(ب) و(ث).

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- سقطت من (ص) و(ب) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنِ اقْتَضَى دَيْنَهُ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ، إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ دَيْنَهُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَصْماً إِذَا مَاطَلَهُ[1] بِدَيْنِهِ، فَتَكُونُ العَدَاوَةُ بَيْنَهُمَا[2].

مسألة [154]: قُلْتُ لَهُ: أَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ[3] [مِنْ][4] غَيْرِ إِشْهَادٍ؟

قَالَ: لَا[5].

1- في (ث) و(ذ): "مَا طَلَبَهُ".

2- لأن العداوة من أسباب رد الشهادة، لما فيها من التهمة كما هو معلوم، وقد سبق بيانه ص: 410.

3- **الرَّجْعَةُ: لغة**: من الرُّجُوعِ: وهو الانصراف، والرَّجْعَةُ: المرة من الرُّجُوعِ، ورَجَعَ: عاد، ورَاجَعَ الزوج امرأته، وارْتَجَعَهَا: أي رَجَعَهَا إلى نفسه بعد الطلاق. ابن منظور، لسان العرب 114/8. **واصطلاحا**: "هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 220.

4- من (ب ن).

5- مذهب مالك، أن الإشهاد في الرجعة مستحب، وليس بواجب ولا شرط، ونقل ابن المنذر في الإشراف 276/1 الإجماع على ذلك. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، في أحد قوليهما. وذهب أحمد والشافعي في رواية عنهما إلى أن الإشهاد في الرجعة واجب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ سورة الطلاق، الآية: 2، وظاهر الأمر للوجوب. ومن أدلة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ سورة البقرة، الآية: 226، فذكر تعالى الرجعة ولم يذكر الإشهاد. وإضافة إلى ذلك فقد أمر النبي ﷺ ابن رضي الله عنهما أن يُرجع زوجته، ولم يأمره بالإشهاد في ذلك، والحديث صحيح. كما حمل الجمهور الأمر بالإشهاد في آية الطلاق على الاستحباب. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 1835/4؛ وعبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات مجد الدين بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 83/2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 157/18؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير 144/4؛ والبجيرمي، تحفة الحبيب 319/4. وفي رواية عن مالك أنه واجب، قال ابن رشد: "وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه، أو مستحب عند من لم يوجبه، لتحصين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح، كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك، وليس مشتركا في صحة الرجعة عند من أوجبه، وإنما هو فرض على حِيَالِه، يأثم تاركه بتركه. والصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب، إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه، ولما صحت دونه وبالله التوفيق". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 944/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 283/5؛ وابن عبد البر، الكافي 737/2؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة 579/1؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 290/1 و9/2؛ والبيان والتحصيل418/5؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 471/1.

مسألة [155]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً عَلَى وَجْهِ الغَلَبَةِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ رَجْعَةً[1] أَمْ لَا؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا فِي الفَرْجِ وَنَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ، /15/ فَهِيَ رَجْعَةٌ[2] صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِعَةً أَوْ مُكْرَهَةً، وَيُشْهِدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ، وَقَالَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَشْهَبُ[3]، كَمُلَ.

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَجَزَتْ أَجْوِبَةُ الطَّلَاقِ، وَيَتْلُوهُ البُيُوعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، انْتَهَى][4].

1- في (ص) و(د): "جَرْحَةً"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "فَهَلِ الرَّجْعَةُ"، وفي (ج) و(خ): "فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ"، والمثبت من (ب ن).

3- تثبت الرجعة عند المالكية بالقول الصريح، مثل: "أرجعتك إلى عصمتي"، ولو من غير نية، كأن يكون هازلا. وتكون بالفعل المقترن بنية الرجعة، كالجماع واللمس والتقبيل وغير ذلك. قال عبد العزيز بن أبي سلمة: "لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فلم تصح الرجعة بالوطء إلا بنية". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 944/3؛ وابن الجلاب، التفريع 76/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 283/5؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 410/4؛ واللخمي، التبصرة 2498/6؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 541/2؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 467/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 550/4؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 328/3؛ والدردير، الشرح الصغير 1770/4.

4- من (ب) فقط.

الفصل الخامس

البيوع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الفَصْلُ [الخَامِسُ فِي المَسَائِلِ عَنِ البُيُوعِ][1]

مسألة [156]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ [مُحَمَّدَ بْنَ][2] سَحْنُونٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً أَوْ دَابَّةً، ثُمَّ بَلَغَهُ الخَبَرُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سُرِقَتْ مِنْهُ أَمَةٌ أَوْ دَابَّةٌ[3]، فَخَافَ أَنْ تَكُونَ[4] هِيَ التِي اشْتَرَاهَا[5] هُوَ، فَبَاعَهَا، فَسَمِعَ بِهِ المَسْرُوقُ مِنْهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ الأَمَةَ التِي اشْتَرَيْتَ [هِيَ لِي، فَقَالَ المُبْتَاعُ: اشْتَرَيْتُ][6] وَبِعْتُ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا لَكَ، [ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهَا: صِفْ لِي هَذِهِ الأَمَةَ]؟[7] فَقَالَ صَاحِبُهَا[8]: صِفَةُ أَمَتِي كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ المُشْتَرِي فِي الصِّفَةِ، فَقَالَ: الصِّفَةُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنَّ الحَيَوَانَ يَتَشَابَهُ[9]، فَقَالَ صَاحِبُهَا: إِنَّكَ[10] تَعْلَمُ حَيْثُ بِعْتَهَا، فَارْدُدْهَا، وَأَنَا آتِيكَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى عَيْنِهَا، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

1- من (ب) فقط، وفي (ص): "فَصْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ".

2- سقطت من (ص) و(د)، وفي (خ): "سَأَلْتُ ابْنَ سَحْنُونٍ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "الأَمَةُ أَوِ الدَّابَّةُ".

4- من (ب ن).

5- من(أ) و(ب) و(ث) و(خ).

6- من (ب) و(ت) و(ح).

7- من (أ) فقط.

8- في (ص): "صَاحِبُ"، وفي (ث): "لِصَاحِبِهَا"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب) و(ح) و(د) و(ذ).

10- في (ص) و(د): "إِنَّهَا"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِيُقِيمَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً عَلَى عَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يُخْبِرُهُ حَيْثُ بَاعَهَا، ويُطَالِبُهُ إِنْ شَاءَ [بِمَالِهِ][1]. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِذَا بَلَغَهُ الخَبَرُ فَبَاعَهَا خَوْفَ الِاسْتِحْقَاقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا حَيْثُ كَانَتْ، لِيُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَى عَيْنِهَا أَوْ يَعْجِزَ.

مسألة [157]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ البَيْعِ، أَتَرَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِرَدِّهَا؟

قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ عَلِمَ المَوْضِعَ الذِي بَاعَهَا فِيهِ، أَوْ عَلِمَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ [بِعَيْنِهِ، فَعَلَيْهِ][2] أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ[3] وَإِنَّمَا بَاعَهَا فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَالَهُ [عَبْدُ العَزِيزِ][4] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

مسألة [158]: **قُلْتُ لَهُ**: أَعَلَيْهِ[5] اليَمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ المَوْضِعَ الذِي بَاعَهَا فِيهِ، وَلَا مَنْ بَاعَهَا مِنْهُ بِعَيْنِهِ؟

قَالَ: لَا.

مسألة [159]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ وَصَفَهَا وَخَالَفَ صِفَتَهَا، ثُمَّ رَآهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ دَابَّتِي أَوْ أَمَتِي، وَأَتَى عَلَيْهَا بِبَيِّنَةٍ؟

قَالَ: لَا تَنْفَعُهُ بَيِّنَتُهُ[6]، لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا.

مسألة [160]: [**قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ ذَكَرَ فِي وَصْفِهَا أَنَّهَا عَمْيَاءُ، ثُمَّ وُجِدَتْ سَلِيمَةَ العَيْنَيْنِ؟

قَالَ: هَذَا آكَدُ فِي الكَذِبِ][1].

1- من (أ) فقط.

2- من (ب ن).

3 - من (ت) و(ح) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "يَعْلَمْ".

4- من (ب) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "بَيِّنَةٌ".

مسألة [161]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ عَاقِرٌ، فَإِذَا هِيَ حَامِلٌ؟

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً.

مسألة [162]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَصَادَقَا فِي الحَمْلِ وَاخْتَلَفَا فِي الوَضْعِ، فَقَالَ الطَّالِبُ: وَضَعَتْ[2] حَمْلَهَا إِلَى الحَصَادِ، فَإِذَا هِيَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحِسَابِ حَمْلِهَا؟

قَالَ: هَذَا أَبْيَنُ فِي كَذِبِ طَالِبِهَا.

مسألة [163]: وَسُئِلَ [سَحْنُونٌ][3]: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى صُوفاً عَلَى ظَهْرِ [الغَنَمِ][4]، فَأَكَلَهَا السَّبُعُ[5] قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ صُوفَهَا؟

قَالَ: فَمُصِيبَتُهَا مِنَ البَائِعِ[6].

قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ سَحْنُونٍ][1]: وَأَرَى إِنِ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ يَجُزَّهَا فِي الحَالِ، وَتَوَانَى[2] فِي جَزِّهَا حَتَّى أَكَلَهَا السَّبُعُ، فَمُصِيبَتُهَا مِنَ المُشْتَرِي، لِأَنَّهُ فَرَّطَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَرَاخٍ[3] وَلَا تَفْرِيطٌ، فَكَمَا قَالَ سَحْنُونٌ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ب ن): "وَضْعُ".

3- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ)، ولعلها: "ابْنُ سَحْنُونٍ"، أو أن هذا الكلام وقع جوابا على سؤال سقط من النساخ.

4- من (ب ن).

5- **السَّبُعُ**: ما له ناب من السِّبَاعِ، ويعدو على الناس والدواب، فيفترسها، مثل الأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، ومنها حديث: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». وسِبَاعُ الطير: التي تصيد. ابن منظور، لسان العرب 147/8.

6- عن ابن القاسم قال مالك في الضأن يباع صوفها، فتصاب منها الأكبش قبل أن تُجَزَّ: "فهي من البائع، ويوضع عن المشتري بقدرها". قال ابن القاسم: "وذلك إذا سُرقت أو أخذها السبع، فأما إن ماتت، فليس له إلا صوفها، إلا أن تكون صوف الميتة عند الناس لا تشبه الحي، فيوضع عنه". قال ابن رشد: "جَعْلُه الضمان من البائع فيما أصيب من الأكبش، يدل على أن الجزاز عليه، فجعل الضمان منه، لما عليه من حق التوفية بالجزاز، وهو خلاف المشهور من أن الجزاز على المشتري". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 376/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 298/7. وقال خليل في مختصره: "وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة، وأَمِن كسره". قال عليش:"وانظر إذا اشترى صوفا على ظهور الغنم، فأصيب منها الأكبش، قال في الرواية: أراها من البائع"، ثم ذكر كلام ابن رشد السابق. عليش، منح الجليل 284/4.

مسألة [164]: **قُلْتُ لَهُ**: وَسُئِلَ سَحْنُونٌ[4] [عَنِ][5] الرَّجُلِ يَقُولُ لِبَائِعِ سِلْعَةٍ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ حَتَّى آخُذَ بِهَا سِلْعَةً مِنْكَ، فَتَلِفَتِ[6] الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ يَزِنَهَا، وَقَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهَا[7] لِلْجَوْدَةِ أَوْ الرَّدَاءَةِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَامَتْ عَلَى مَعْرِفَتِهَا بَيِّنَةٌ، فَمُصِيبَتُهَا مِنَ الْمُشْتَرِي الذِي دَفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، فَمُصِيبَتُهَا مِنَ البَائِعِ الذِي قَبَضَهَا[8].

مسألة [165]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ صِفَةِ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَالبَيْعِ وَالجُعْلِ؟

فَقَالَ: البَيْعُ وَالإِجَارَةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: بِعْ لِي هَذَا الثَّوبَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ تَخِيطَ[9] [لِي][10] مِنْهُ جُبَّةً، فَذَلِكَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، [فَهُوَ جَائِزٌ][11]، وَأَمَّا الجُعْلُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَشْتَرِي [مِنْكَ][12] هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ [دَرَاهِمَ][13]، عَلَى أَنْ تَطْلُبَ [لِي][14] عَبْدِيَ الآبِقَ حَتَّى تَرُدَّهُ، [فَهَذَا غَيْرُ][15] جَائِزٍ[1].

1- من (ذ) فقط.

2- في (ص) و(د): "تَرَاهَا"، والمثبت من (ب ن).

3- من (أ) و(ت) و(ث).

4- لعلها: "ابْنُ سَحْنُونٍ"، أو أن هذا الكلام وقع جوابا على سؤال سقط من النساخ.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص): "مُخْتَلِفِ"، وفي (د): "فَاخْتَلَفَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(د).

8- في (ص) و(ج) و(خ): "قَابَضَهَا"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

11- في (ص): "فَهَذَا جَائِزَةٌ"، وفي (د): "فَهَذَا جَائِزٌ"، وفي (ذ): "فَهُوَ جَائِزَةٌ"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ب ن)، وفي (ث): "مِنِّي".

13- من (ج) و(خ).

14- من (ذ) فقط.

15- من (ب ن).

مسألة [166]: وَسُئِلَ سَحْنُونٌ(2): عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ [آخَرَ](3)، فَأَرَادَ الذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ سِلْعَةً، [فَاشْتَرَاهَا](4)، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا(5) أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِفُلَانٍ [بْنِ فُلَانٍ](6)، ثُمَّ أَخَذَهُ السَّلَّابَةُ(7) وَاللُّصُوصُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَخَذُوا السِّلْعَةَ مِنْهُ بِمُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ؟

قَالَ: فَمُصِيبَتُهَا مِنَ المُشْتَرِي الذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ،[وَذَلِكَ](8) لَا يَجُوزُ(9).

مسألة [167]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ بَيْعِ المَاءِ بِالطَّعَامِ [إِلَى أَجَلٍ](10)، هَلْ فِيهِ رِباً أَمْ لَا؟

قَالَ: [قَدِ](11) اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [بَيْعُ](1)

1- مذهب مالك، وابن القاسم، جواز أن يجتمع البيع والإجارة في صفقة واحدة، في المبيع وغيره، إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع، أن يكون مما يعرف وجه خروجه، أو أمكنت إعادته، كالصُّفْر أن يعمله البائع قَدَحا. وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز عنده البيع والإجارة في الشيء المبيع على كل حال. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1677/5؛ وابن رشد، البيان والتحصيل =239/4- 240؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 435؛ والونشريسي، المعيار المعرب 275/6؛ والحطاب، مواهب الجليل 396/5.

2- لعلها: "ابْنُ سَحْنُونٍ"، أو أن هذا الكلام وقع جوابا على سؤال سقط من النساخ.

3- من (أ) و(ث).

4- في (ص) و(ب) و(د): "فَاشْتَرَى بِهَا المَأْمُورُ سِلْعَةً"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ب) و(ج) و(د): "عَلَيْهِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ت) فقط.

7- **السَّلَّابَةُ**: من السَّلْبِ: وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف، والسَّلَبُ بفتح اللام: هو الشيء المَسْلُوبُ.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 92/3. والسَّلَّابَةُ: الرجل كثير السَّلْبِ، ويقال أيضا: امرأة سَلَّابَةٌ. المعجم الوسيط ص: 441.

8- من (ب) و(ح) و(د).

9- قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته، فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله". زروق وابن ناجي، شرح الرسالة 139/2. وانظر أمثلة على فسخ الدين على الدين في: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 119/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 447/3؛ وابن عبد البر، الكافي 900/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 43/4؛ والقرافي، الذخيرة 361/5؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 287/6؛ والمواق، التاج والإكليل 367/4.

10- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

11- من (ب) و(ج) و(ح) و(د) و(ذ).

المَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: بَيْعُ الطَّعَامِ بِالمَاءِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ جَائِزٌ[2].

مسألة [168]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَاهُ قُوتاً أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][3] فِي ذَلِكَ [كَمَا][4] تَقَدَّمَ، فَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ يَرَيَانِ[5] المَاءَ طَعَاماً مُقْتَاتاً[6]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ هُوَ بِقُوتٍ[7].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِالطَّعَامِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [169]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ بُعِثَتْ[8] مَعَهُ بِضْعَةٌ[9] دَنَانِيرَ، فَخَافَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ اللُّصُوصِ، فَابْتَلَعَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي جَوْفِهِ، فَهَلْ يُنْبَشُ قَبْرُهُ [وَيُشَقُّ بَطْنُهُ][10] لِاسْتِخْرَاجِ هَذَا المَالِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: إِنْ ثَبَتَ [أَنَّ][11] هَذَا المَالَ كَانَ فِي جَوْفِهِ، فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهُ وَتُخْرَجُ الدَّنَانِيرُ مِنْ

1- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

2- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1417/4؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة 9/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 658/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص:345؛ وعليش، منح الجليل 18/5.

3- من (خ) فقط.

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ذ): "يَرَى"، وفي (ص) و(ب ن): "يَرَوْنَ"، والمثبت هو الصواب.

6- في (ص) و(د): "مُعْتَاداً"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ت) و(ح). انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 9/2.

8- في (ص) و(أ) و(ث) (ج) و(خ): "بُعِثَ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص) و(ب ن): "بِضَاعَةٌ"، والمثبت هو الصواب.

10- في (ص) و(د): "وَيَنْشَقُّ جَوْفُهُ"، والمثبت من (ب ن).

11- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [170]: **قَالَ سَحْنُونٌ**[2]: كُنْتُ عِنْدَ بَابِ [المَسْجِدِ][3] الحَرَامِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقُومُ وَأَشْرَبُ[4] مِنْ هَذِهِ السَّاقِيَةِ التِي كَانَتْ تُجْعَلُ لِمَكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يُجْعَلُ[5] المَاءُ فِي الجُلُودِ وَالقِرَبِ حَوْلَ السَّاقِيَةِ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَفَتَأْخُذُ مِنَ الفَيْءِ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ؟ فَقُلْتُ لِابْنِ [القَاسِمِ][6]: وَأَيُّ فَيْءٍ فِي مَكَّةَ؟ [وَإِنَّمَا هُوَ][7] بَيْتُ اللَّهِ الحَرَامِ. فَقَالَ لِي ابْنُ القَاسِمِ: إِنَّمَا تَرَى كُلَّ مَا[8] كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ /16/ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَاةِ مَنَعَهَا [أَهْلُهَا][9]، فَصَارُوا يَجْعَلُونَهَا[10] فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَيَرْزُقُونَهَا لِأَعْوَانِهِمْ، وَقَدْ كُنْتُ لَا آكُلُ مِنْ تَمْرِ[11] مَكَّةَ التِي تُبَاعُ فِيهَا، وَلَا أُفْتِي مَنْ سَأَلَنِي عَنْ أَكْلِهَا بِجَوَازِ ذَلِكَ، حَتَّى كَثُرَتْ

1- وهو قول أَصْبَغ، إن كانت الدنانير لها قدر، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يُشق جوفه ويُخرج ذلك، كان له أو لغيره. وعن سحنون روايتان: **الأولى**: يُشق فيما له بال، و**الثانية**: لا يُشق وإن كثر. وقال ابن حبيب: لا يُشق جوفه ولو كانت جوهرة= =تَسْوى ألف دينار. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 639/1. ومثل هذه المسألة: المرأة تموت وفي بطنها جنين يتحرك. قال ابن الحاجب: "يُخْرَجُ مَا لَمْ يَطُلْ، وَكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بَالٌ". ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 141. وقال خليل في مختصره: "وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ". قال الخرشي في شرحه: "البَقْرُ عبارة عن شق جوف الميت، يعني أن من ابتلع مالا له أو لغيره، ثم مات، فإنه يُشق جوفه فيُخرج منه، إن كان له قدر وبال، بأن يكون نصابا، وهل نصاب الزكاة أو السرقة؟ قولان". انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 378/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 680/1.

2- لعل هذا الكلام وقع جوابا على سؤال سقط من بعض النساخ.

3- من (ب ن).

4- في (ص): "أَخْرُجُ وَأَشْتَرِي"، وفي (د): "أَخْرُجُ وَأَشْرَبُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) و(ح) و(ذ).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(د)، وفي (أ) و(ث): "وَإِنَّمَا هِيَ"، والمثبت من (ب ن).

8- كذا في (ب) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "مَنْ".

9- سقطت من (ص)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ح) و(ذ): "مَنَعُوهَا أَهْلَهَا".

10- من (ب ن).

11- في (ب) و(ت) و(ج) و(ح) و(د): "ثَمَرِ".

حَوَائِجُ النَّاسُ لَهَا، فَاتَّقَيْتُ[1] عَلَى نَفْسِي أَنْ أُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ، فَصِرْتُ أُفْتِي مَنْ سَأَلَنِي عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِي لَا أَفْعَلُهُ وَلَا آكُلُهُ[2].

مسألة [171]: قُلْتُ لَهُ: [مَا تَقُولُ][3] فِيمَا يُبَاعُ[4] فِي أَسْوَاقِ[5] [مِصْرَ][6] مِمَّا تَكُونُ عَلَيْهِ القَبَالَاتُ[7]، أَتَرَى أَنْ نَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً ؟

[قَالَ: لَا][8]، وَكُلُّ حَاجَةٍ كَانَتْ فِي قَبَالَاتٍ فِي مِصْرَ وَسَائِرِ البِلَادِ، فَأَنَا لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَرَاهُ حَرَاماً، لِأَنَّ كُلَّ حَاجَةٍ خَرَجَتْ عَلَيْهَا قَبَالَاتٌ فَلَا خَيْرَ فِيهَا، وَهِيَ حَرَامٌ لِمُشْتَرِيهَا. أَلَا تَرَى قَوْلَ ابْنِ القَاسِمِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مِصْرَ قَدْ خَبُثَتْ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ قَبَالَاتٍ[9] كُلَّهَا، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مَعَ[10] أَمِيرٍ جَائِرٍ، حَيْثُ لَا يَتْرُكُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا وَمَا أَرَادُوا[11].

1- من (ب ن).

2- لا تظهر مناسبة بين هذه القصة والسؤال، فلعلها وقعت ضمن جواب على سؤال آخر سقط من النساخ، والله أعلم.

3- من (ب ن)، وفي (ذ): "مَاذَا".

4- من (ب) و(ح) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "يُسَاوَمُ".

5- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "سُوقِ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- **القَبَالَاتِ**: جمع قَبَالَةٍ: وهي الكفالة، والقَبِيلُ: هو الكفيل والعريف، ومن تقبَّل بشيء وكتب. الجوهري، الصحاح 1797/5. وفي الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالقَبَالَاتِ، فَإِنَّهَا صَغَارٌ وَفَضْلُهَا رِباً». قال ابن الأثير: "هو أن يتقبل بخراج وجباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع، فلا بأس". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 10/4.

8- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

9- في (ص): "قَبَالَةً"، وفي (أ) و(ب) و(ث): "كُلُّهَا قَبَالَاتٍ"، والمثبت من (ب ن).

10- في (ص) و(د): "مِنْ"، والمثبت من (ب ن).

11- ورد في بعض الآثار تحريم القبالات، ومن ذلك: حديث ابن ﷺ قال: "القَبَالَاتُ حَرَامٌ". أخرجه القاسم بن سلَّام، أبو عبيد الخرساني البغدادي، كتاب الأموال ص: 90، رقم: 178، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1408هـ-1988م، تحقيق محمد خليل هراس؛ وحُمَيْد بن مَخْلَد بن قُتَيْبَة، أبو أحمد الخراساني المعروف بابن زَنْجَوَيْه، كتاب الأموال 183/1، رقم: 266، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1428هـ-2007م، تحقيق د. شاكر ذيب فياض الخوالدة، وعنده بلفظ: "إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الغُلَّ الذِي جَعَلَهُ فِي أَعْنَاقِهِمْ فِي أَعْنَاقِكُمْ، أَلَا

مسألة [172]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جِنَاناً أَوْ فَدَّاناً، فَأَشْهَدَ عَلَى بَيْعِهِ شَاهِداً وَاحِداً، ثُمَّ قَامَ[1] عَلَيْهِ رَجُلٌ [آخَرَ][2]، فَادَّعَى أَنَّ الفَدَّانَ لَهُ، فَتَرَافَعَا إِلَى القَاضِي، فَكَلَّفَ المُشْتَرِي بِالبَيِّنَةِ، فَأَتَى بِشَاهِدِهِ الذِي شَهِدَ عَلَى بَيْعِهِ[3]، فَوَجَدَهُ أَعْمَى، فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحُدَّ الفَدَّانَ؟ أَوْ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ حَتَّى يَحُدَّ المِلْكَ[4] الذِي شَهِدَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ قِيلَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِي مِثْلِ هَذَا، سَوَاءٌ عَمِيَ قَبْلَ البَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ[5] عَلَى الأُصُولِ لَا بُدَّ أَنْ يَحُدَّ مَا شَهِدَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ حُدُودِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ

وَهِيَ القَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ". وفي سنده عُمَيْر بن قُمَيْم أبو هلال التَّغْلِبِي، قال البخاري: "لا يتابع عليه". وقال الذهبي: "لا يعرف". انظر: البخاري، التاريخ الكبير 536/6؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 256/6.

وحديث ابن ﷺ قال: "القَبَالَاتُ رِباً". أخرجه أبو عبيد، كتاب الأموال ص: 90، رقم: 179؛ وابن زنجويه، كتاب الأموال 182/1، رقم: 265، وقال محققه: "وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، تقدموا، إلا جَبَلَةَ بن سُحَيْم وهو ثقة". =

=وحديث سليمان بن أبي سليمان الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل، يأتي القرية فَيَتَقَبَّلُهَا، وفيها النخل والشجر والزرع والعُلوج، فقال: "لَا يَتَقَبَّلُهَا، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا". أخرجه أبو عبيد، كتاب الأموال ص: 90، رقم: 180، وابن زنجويه، كتاب الأموال 184/1، رقم: 270. وقال محققه: "وإسناده صحيح، تقدم توثيق رجاله، إلا عباد بن العوام، وهو ثقة أيضا".

قال أبو عبيد: "معنى هذه: القبالة المكروهة المنهي عنها، أن يَتَقَبَّل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يُستحصد وَيُدرِك، وهو مُفَسَّر في حديث يُروى عن سعيد بن جبير". ثم قال: "وإنما أصل كراهة هذا، أنه بيع ثمر لم يَبْدُ صلاحه ولم يُخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء، فليستا من القبالات، ولا يدخلون فيها، وقد رُخِّص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات". أبو عبيد، كتاب الأموال ص: 90. وقال ابن حزم: "فبشروا من سَنَّ القبالات والمُكوس ووجوه الظلم، بأخزى الجزاء وأعظم البوار في الآخرة، إذ سيئاتهم تتزايد على مرور الأيام والليالي، والبلايا تترادف عليهم وهم في قبورهم، ولقد كان أحظى لهم لو لم يكونوا خُلقوا من الإنس". علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، رسائل ابن حزم 153/3، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1409هـ-1987م، تحقيق د. إحسان عباس.

1- في (ص): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) فقط.

3- من (أ) و(خ).

4- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

5- في (ص) و(ب) و(د): "الشَّهَادَةَ"، والمثبت من (ب ن).

شَهَادَتُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الجِنَانِ وَالفَدَّانِ. وَقِيلَ: إِذَا عَمِيَ بَعْدَ البَيْعِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا قَالَ: شَرْقُهُ مِلْكٌ لِفُلَانٍ، وَغَرْبُهُ[1] مِلْكٌ لِفُلَانٍ، وَقِبْلَتُهُ وَجَوْفُهُ مِلْكُ فُلَانٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُقَالُ لِلمُشْتَرِي: ائْتِ بِشَاهِدٍ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُشْهِدْ [غَيْرَ][2] هَذَا الشَّاهِدِ، فَعَمِيَ بَصَرُهُ بَعْدَ البَيْعِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، إِذَا ذَكَرَ دَلَائِلَ الجِنَانِ [وَالفَدَّانِ][3]، مَعَ يَمِينِ المُشْتَرِي.

مسألة [173]: **قُلْتُ لَهُ**: وَمَا دَلِيلُ الجِنَانِ وَالفَدَّانِ ؟

قَالَ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: فِي الجِنَانِ شَجَرُ زَيْتُونٍ فِي نَاحِيَةِ كَذَا، [وَشَجَرَةُ التِّينِ فِي نَاحِيَةِ كَذَا][4]، وَالنَّخْلَةُ فِي نَاحِيَةِ [كَذَا][5]، وَفِي الفَدَّانُ صَخْرَةٌ[6] كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ فِي نَاحِيَةِ كَذَا، فَإِنْ ذَكَرَ الشَّاهِدُ مِثْلَ هَذَا، فَشَهَادَتُهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ جَائِزَةٌ.

مسألة [174]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقَرَةً [أَوْ شَاةً][7] أَوْ نَاقَةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ، ثُمَّ انْفَشَّ الحَمْلُ[8]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي أَصْلِ[9] هَذَا البَيْعِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ [أَنَّهُ قَالَ][1]: لَا يَجُوزُ هَذَا البَيْعُ وَيُفْسَخُ[2]، لِأَنَّ فِيهِ بَيْعُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهُوَ غَرَرٌ[3]، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَهَلْ

1- في (ص): "مَغْرِبُهُ"، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (أ) و(ت) و(ث).

4- من (ب) و(ج) و(خ) و(د) و(ذ).

5- من (ب) و(ح) و(ذ).

6- في (أ) و(ث) و(ذ): "شَجَرَةٌ".

7- من (ب) فقط.

8- في (أ) و(ث): "فَانْفَشَّ". **وانْفَشَّ**: من الفَشِّ، تقول: فَشَّ يَفُشُّ: بمعنى نفخ نفخا خفيفا، وفُشَّ السقاء: أُخرج منه الريح، والفَشِيشُ: الصوت، وفَشَّ القِربة: حَلَّ وِكاءها فخرج ريحها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 447/3؛ وابن منظور، لسان العرب 331/6. وقوله: "**انْفَشَّ الحَمْلُ**"، بمعنى: سقط ونزل ميتا. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 420/4.

9- في (ص): "أَهْلِ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

يَسْلَمُ أَوْ لَا يَسْلَمُ. وَقَالَ أَصْبَغُ: إِذَا تَبَيَّنَ الحَمْلُ جَازَ[4]. فَعَلَى قَوْلِ أَصْبَغ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، إِذَا بَاعَهَا الرَّجُلُ بِشَرْطٍ، فَأَنْفَشَ حَمْلُهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ [عَلَيْهِ][5] المُبْتَاعُ بِقِيمَةِ الوَلَدِ عَلَى البَائِعِ، [فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَوَّمَ البَقَرَةُ عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ، وَتُقَوَّمُ أَيْضاً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَيَرْجِعُ المُبْتَاعُ عَلَى البَائِعِ][6] بِمَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ[7].

مسألة [175]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ قَالَ البَائِعُ: بَلْ سَقَطَتْ بَقَرَتُكَ وَأَلْقَتْ[8] جَنِيناً أَوْ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً، فَقَالَ المُبْتَاعُ: مَا رَأَيْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً[9].

قَالَ: إِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهَا سَقَطَتْ، [أَوْ أَلْقَتْ][10] عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً [فَأَكْثَرَ][11]، فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ [عَلَى ذَلِكَ][12] مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا قَدْ طَرَقَهَا الفَحْلُ، فَإِنْ حَلَفَ [فَقَدْ][13] بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُشْتَرِي: مَا رَأَيْتُهَا أَلْقَتْ شَيْئاً، فَيَرْجِعُ

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- **الغَرَرُ: لغة:** الخطر، تقول: غره يغره غررا: خدعه وأطمعه بالباطل، والغَرُورُ بفتح الغين: الشيطان، يغر الناس بالوعد الكاذب والتمنية، والغُرُورُ بضم الغين: ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا. انظر: الجوهري، الصحاح 768/2؛ وابن منظور، لسان العرب 12/5. ومنه بيع الغَرَرِ: وهو في الاصطلاح: "ذو الجهل والخطر وتعذُّر التسليم". ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 348.

4- كذا في (أ) و(ث)، وفي (ب): "فَهُوَ جَائِزٌ"، وفي (ص) و(ب ن): "جَائِزٌ".

5- من (أ) و(ث).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- سئل مالك ﷺ عمن اشترى شاة على أنها حامل؟ فقال: "لا خير في هذا البيع، لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باع شرط أنها حامل". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1482/4؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 168/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 171/3؛ وابن عبد البر، الكافي 881/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 353/8.

8- في (ص) و(د): "أَلْقَيْتُ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب) فقط.

11- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

12- من (ب) فقط.

13- من (ج) فقط.

[عَلَيْهِ][1] فِي قِيمَةِ الوَلَدِ كَمَا ذَكَرْنَا [أَوَّلًا][2] عَلَى مَذْهَبِ أَصْبَغَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ يُفْسَخُ البَيْعُ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3] إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، مَا لَمْ يَفُتْ بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ[4] فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَاتَ رَجَعَ بِقِيمَةِ مَا بَلَغَتْ.

مسألة [176]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اشْتَرَيْتُ فَأْساً أَوْ مِنْجَلاً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحَدَّادِ[5]، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ الهِنْدِيَّ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الحَدِيدِ الطَّيِّبِ[6]، فَاحْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ [رَجَعَ][7] [بَعْدَ ذَلِكَ][8] عَلَى خِلَافِ مَا اشْتَرَطْتُ، أَتَرَى أَنْ أَرُدَّهُ[9] عَلَيْهِ [أَمْ لَا][10]؟

قَالَ: نَعَمْ، فَكُلُّ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً جَائِزاً فِي الشَّرْعِ فَلَهُ شَرْطُهُ[1].

1- من (ب) فقط.

2- من (ح) و(ذ).

3- في (ص) و(د): "مِنْهُمْ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "سُوقِ"، والمثبت من (ب ن). **وحَوَالَةُ الأَسْوَاقِ**: هي الزمن الذي تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة. وقد يختل شرط من شروط الصحة في البيع فيفسخ، وتُرد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رُدَّ مثلها فيما له مثل، ورُدَّ قيمتها فيما لا مثل له، والفوات عند المالكية يكون بخمسة أشياء منها: حوالة الأسواق. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ص: 265.

وبحوالة الأسواق يدخل الغرر على أحد المتبايعين، بإيضاع قيمتها أو ارتفاعها. ابن رشد، البيان والتحصيل 379/7. وعن ابن القاسم أن حوالة الأسواق فَوْتٌ يوجب القيمة، ولا تفوت إلا بالزيادة دون النقصان. القرافي، الذخيرة 279/6.

ومما يفوت بحوالة الأسواق العروض، وعند مالك لا يفوت بحوالة الأسواق العقارات، والمكيل والموزون من الطعام. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2151/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 153/3؛ وابن عبد البر، الكافي 884/2 و1122/3؛ والاستذكار 79/23؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 59، 60؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 514/2- 518.

5- من (ت) و(ج) و(ح) و(ذ).

6- في (ص) و(د): "طَيِّبٍ"، والمثبت من (ب ن).

7- سقط من (ص) و(ذ)، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب) و(ح).

9- من (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ).

10- من (ت) فقط.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ[2]، إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ رَجُلٌ[3] حُلِيًّا [طَيِّباً][4] خَالِصاً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَوَجَدَهُ مَغْشُوشاً مَشُوباً بِنُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ [أَوْ][5] صُفْرٍ[6]، وَفِيهِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ[7]، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى الصَّائِغِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَعْطَاهُ[8] إِنْ كَانَ قَائِماً، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ فَائِتاً، وَيَرُدُّ الحُلِيَّ عَلَى الصَّائِغِ مَتَى ظَهَرَ فِيهِ الغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ[9]، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بِاللُّبْسِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى عَيْبِهِ لَزِمَهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الصَّائِغِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ

1- يدل على ذلك حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة معلقا؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم: 2353، وليس عنده قوله: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». =

=وعن ء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ». أخرجه الدارقطني، السنن 24/3، رقم: 2870؛ والحاكم، المستدرك 49/2. قال الحافظ: "وإسناده واه". ابن حجر، التلخيص الحبير 23/3.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ». أخرجه الطبراني، المعجم الكبير 1104/4، رقم: 4404؛ وابن عدي، الكامل 42/6. وفي سنده حكيم بن جُبَيْر، قال أحمد: "ضعيف منكر الحديث". ابن حجر، تقريب التهذيب 193/1. وفي سنده كذلك: جُبَارة بن المُغَلِّس الكوفي، عن ابن معين أنه كذاب. الذهبي، ميزان الاعتدال 387/1. ولكن الحديث صحيح بشواهده. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 23/3؛ والألباني، إرواء الغليل 142/5، رقم: 1303.

2- في (ص) و(د): "الصَّانِعُ"، في المواضع الستة، والمثبت من (ب ن). **والصَّائِغُ**: من صَاغَ الشيء يَصُوغُهُ صَوْغاً: هيَّأه على مثال مستقيم وسبكه عليه، والصِّيَاغَةُ: هي التسبيك، والصَّائِغُ: صَوَّاغُ الحُلِيِّ. الزبيدي، تاج العروس 23/6. والصَّائِغُ: من حرفته الصِّيَاغَةُ: وهي عمل الحلي، من فضة وذهب ونحوهما. المعجم الوسيط ص: 529.

3- في (ص) و(ب) و(د): "رَجُلًا"، والتصحيح من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(ب) و(د): "أَصْفَرَ"، وفي (أ): "الصُّفْرُ"، والمثبت من (ب ن). **والصُّفْرُ**: بضم الصاد: الذي تعمل منه الأواني. وقيل: النحاس الجيد، ويطلق على الذهب. الزبيدي، تاج العروس 337/3.

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "عَطَاهُ"، والمثبت من (ب ن).

9- **التَّدْلِيسُ: لغة**: من الدَّلَسِ، بفتح اللام: الظلمة، والمُدَالَسَةُ: المخادعة، ودَلَّسَ في البيع وفي كل شيء: إذا لم يُبَيِّن عيبه. ابن منظور، لسان العرب 86/6. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "إِبْدَاءُ البَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِباً، أَوْ كَتْمِ عَيْبِهِ".الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 370.

ذَلِكَ مِنْهُ رِضًى بِالعَيْبِ، وَكَذَلِكَ[1] لَا يَرْجِعُ الصَّائِغُ عَلَى صَاحِبِ الحُلِيِّ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهُ اللُّبْسُ[2] وَإِنْ طَالَ، لِأَنَّهُ هُوَ الذِي أَشْلَاهُ[3] عَلَى اللُّبْسِ وَالِاسْتِعْمَالِ حِينَ بَاعَ مَا هُوَ مَغْشُوشٌ مُدَلَّسٌ.

مسألة [177]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ[4] الحُلِيِّ المَغْشُوشِ أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيَرْجِعَ عَلَى الصَّائِغِ بِقِيمَةِ التَّدْلِيسِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ مَا أَعْطَى، هَلْ لَهُ الخِيَارُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ الخِيَارُ [فِي ذَلِكَ][5]، وَلَيْسَ لَهُ [إِلَّا][6] أَنْ يَحْبِسَهُ[7] بِنَقْصِهِ أَوْ تَدْلِيسِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، [أَوْ][8] يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ مَا أَعْطَى.

قَالَ [مُحَمَّدٌ][9]: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ﵀.

مسألة [178]: قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً وَبِهَا وَرَمٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدِ ازْدَادَ وَرَمُهَا، وَقَالَ البَائِعُ: بَلْ هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حِينَ اشْتَرَيْتَهَا؟

قَالَ: المُشْتَرِي مُدَّعٍ[10]، وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، قَالَهُ مَالِكٌ ﵀.

1- في (ص) و(د): "وكَذَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) و(ت) و(ث) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "اللِّبَاسُ".

3- **أَشْلَاهُ:** أي دعاه، تقول: أَشْلَيْتُ الكلب: أي دعوته، واسْتَشْلَاهُ: استنقذه. الجوهري، الصحاح 2395/6. ومنه أَشْلَيْتُ الكلب: دعوته، وأَشْلَيْتُهُ بالصيد وعلى الصيد: أغريته، وهذا أنكره ثعلب، وأجازه غيره. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ص: 453. وبهذا المعنى استعمله الفقهاء في كتبهم. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 629/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 348/4.

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب) و(ت) و(ج) و(ح) و(خ).

7- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

8- في (ص) و(ب) و(د): "أَنْ"، وفي (ث): "وَ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ذ).

مسألة [179]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ /17/ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، وَدَفَعَ لَهُ دَنَانِيرَ[1] أَوْ دَرَاهِمَ، وَدَفَعَ ذَلِكَ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَرَدَّهَا المَدْفُوعُ إِلَيْهِ[2]، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَهَا نَاقِصَةً أَوْ زَائِفَةً، وَأَنْكَرَهَا الدَّافِعُ، وَقَالَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ: هِيَ التِي قَبَضْتُهَا مِنْكَ[3] بِعَيْنِهَا، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: يَحْلِفُ الدَّافِعُ [أَنَّهُ][4] مَا يَعْلَمُهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ، فَيَبْرَأُ.

مسألة [180]: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَحْلِفُ عَلَى العِلْمِ أَوْ عَلَى البَتِّ، فِي الرَّدَاءَةِ وَالنُّقْصَانِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّافِعُ عَالِماً، بَصِيرًا بِالنُّقُودِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى البَتِّ فِي الوَجْهَيْنِ [جَمِيعاً][5]، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِعُيُوبِ النَّقْدَيْنِ، حَلَفَ عَلَى النُّقْصَانِ عَلَى البَتِّ، وَعَلَى الزُّيُوفِ وَالرَّدَاءَةِ عَلَى العِلْمِ، أَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ فِي عِلْمِهِ إِلَّا جَيِّداً طَيِّباً، فَتَكُونُ [مُصِيبَتُهُ][6] مِنَ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ. فَإِنْ نَكَلَ الدَّافِعُ عَنِ اليَمِينِ، لَزِمَهُ بَدَلَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ. [قَالَ سَحْنُونٌ ﷺ][7]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَحْلِفُ الدَّافِعُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، كَانَ صَيْرَفِيًّا[8] عَالِماً بِالنُّقُودِ أَمْ لَا، فِي الغِشِّ وَالنَّقْصِ.

1- في (ص) و(أ) و(ت) و(د): "دِينَاراً"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (أ) و(ث)، وفي (ب): "أَقْبَضْتَهَا لِي"، وفي (ص) و(ب ن): "قَبَضْتُ مِنْهُ".

4- من (أ) فقط.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "صْيرَافاً"، والمثبت من (ج) و(ح) و(ذ). و**الصَّيْرَفِيُّ: لغة:** من الصَّرْفِ، وهو فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، وصَرَفْتُ المال: أنفقته، وصَرَفْتُ الذهب بالدراهم: بعته. الفيومي، المصباح المنير ص: 518؛ وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة: صَرَّافٌ، وصَيْرَفٌ، وصَيْرَفِيٌّ. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 472/1. و**اصطلاحا:** بيع الصَّرْفُ هو: "بيع النقد بالنقد". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 114.

مسألة [181]: قُلْتُ لَهُ: [مَا تَقُولُ][1] فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَنَانِيرَ[2] أَوْ دَرَاهِمَ، فَقَالَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ: [وَاللَّهِ][3] لَا أَعْرِفُ فِيهَا جَيِّداً مِنْ رَدِيءٍ، وَلَا نَاقِصاً مِنْ وَازِنٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ: اذْهَبْ بِهَا فَكُلُّ مَا رُدَّ عَلَيْكَ فَأَنَا أُبْدِلُهُ[4] لَكَ، فَذَهَبَ بِهَا، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ بِالزُّيُوفَةِ أَوِالنَّقْصِ، فَقَالَ الدَّافِعُ: لَيْسَتْ هَذِهِ دَرَاهِمِي[5]، بَلْ مَا أَعْطَيْتُكَ [أَنَا][6] إِلَّا وَازِناً طَيِّباً، أَنْتَ أَبْدَلْتَهَا [أَوْ أُبْدِلَتْ لَكَ][7]، مَا الحُكْمُ فِيهَا؟

قَالَ: [الحُكْمُ][8]: عَلَى الدَّافِعِ بَدَلَهَا، لِأَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ مُؤْتَمَنٌ، وَلِأَنَّهُ مَا حَمَلَهَا إِلَّا عَلَى ذِمَّةِ الدَّافِعِ حِينَ قَالَ لَهُ: كُلُّ مَا رُدَّ عَلَيْكَ فَأَنَا أُبْدِلُهُ[9] لَكَ.

مسألة [182]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً فَظَهَرَ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ[10] أَوْ بَرَصٌ[11]، فَقَالَ المُبْتَاعُ: أَصَابَهَا ذَلِكَ فِي السَّنَةِ، وَقَالَ البَائِعُ: [بَلْ][12] بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ؟

قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنِ البَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا، يُنْظَرُ إِلَى تَارِيخِ عَقْدِ البَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ تَارِيخٌ، فَالقَوْلُ

1- من (خ) فقط.

2- في (ص) و(ت) و(ذ): "دِينَاراً"، والمثبت من (ب ن).

3- من (أ) و(ث).

4- من (ت) و(ث) و(ح) و(خ) و(ذ).

5- في (ص): "لَيْسَ هَذَا دَرَاهِيمٌ"، والمثبت من (ب) و(ت).

6- من (أ) فقط.

7- من (ب) و(ت) و(خ) و(ذ).

8- من (ب) و(ح) و(ذ).

9- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "أُبْدِلُهَا".

10- **الجُذَامُ**: من الجَذْمِ: وهو سرعة القطع، والأَجْذَمُ: المقطوع اليد، والأَجْذَمُ اليد: الذي ذهبت أصابع كفيه. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 568/1.

11- **البَرَصُ**: داء معروف، وهو: بياض يظهر في ظاهر البدن، لفساد مزاج. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 293/2.

12- من (ت) و(ح).

قَوْلُ البَائِعِ[1] مَعَ يَمِينِهِ[2]، لِأَنَّ المُبْتَاعَ مُدَّعٍ لِنَقْضِ[3] البَيْعِ. وَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ المُبْتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ وَالبَائِعُ مُدَّعٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ.

مسألة [183]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ المُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَى شِقْصاً[4] فِيهِ الشُّفْعَةُ، فَقَامَ الشَّفِيعُ، وَقَالَ المُبْتَاعُ: قَدْ طَالَ الزَّمَانُ، وَمَضَى زَمَنُ الشُّفْعَةِ، فَلَا شُفْعَةَ لَكَ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: بَلْ أَمَدُ الشُّفْعَةِ بَاقٍ[5]، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ البَيْعِ كَمَا قَدَّمْنَا، قِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ الشَّفِيعِ، وَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ المُبْتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

مسألة [184]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً، فَمَاتَ العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ البَائِعُ الثَّمَنَ؟

فَقَالَ لِي: اخْتُلِفَ [فِي][6] ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ البَائِعُ هُوَ الذِي حَبَسَهُ [عِنْدَهُ][7] حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَمُصِيبَتُهُ مِنْهُ. وَقَالَهُ[8] ابْنُ المُسَيِّبِ، [وَرَبِيعَةُ][9]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَإِنْ أَجَابَهُ البَائِعُ وَلَمْ

1- في (ص) و(د): "الدَّافِعِ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "بِيَمِينِهِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ح) و(خ) و(د) و(ذ).

4- **الشِّقْصُ**: بكسر الشين: السهم، تقول: لي في هذا المال شِقْصٌ: أي سهم، والشِّقْصُ: النصيب من الشيء. ومنه حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ»، أي: نصيبا وسهما. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 490/2؛ والزبيدي، تاج العروس 402/4.

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- من (ب ن).

7- من (أ) فقط.

8- في (أ) و(ت) و(ث): "وَقَالَ"، وعليه يكون قول هؤلاء هو ما يأتي بعده، لا ما قبله.

9- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

يَحْبِسُهُ فِي الثَّمَنِ فَمُصِيبَتُهُ مِنَ المُبْتَاعِ[1]. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: مُصِيبَتُهُ مِنَ المُبْتَاعِ، سَوَاءٌ حَبَسَهُ البَائِعُ فِي الثَّمَنِ أَمْ لَا. وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ المُسَيِّبِ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [الأَوَّلِ][2].

مسألة [185]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى زَرْعاً عَلَى الكَيْلِ، فَتَنَازَعَ البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ عَلَى الكَيْلِ، فَمَنْ أَوْلَى بِالكَيْلِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: البَائِعُ أَوْلَى بِالكَيْلِ[3]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾[4]. وَقِيلَ: المُبْتَاعُ أَوْلَى بِالكَيْلِ، فَإِذَا تَشَاحَّا[5] عَلَى الكَيْلِ، قَدَّمَا أَمِيناً تَقِيًّا عَلَى الكَيْلِ بِالحَقِّ وَالعَدْلِ.

مسألة [186]: **قُلْتُ لَهُ**: فَعَلَى مَنْ تَكُونُ أُجْرَةُ الكَيْلِ؟

قَالَ: عَلَى البَائِعِ، لِأَنَّ المُبْتَاعَ إِنَّمَا اشْتَرَى الزَّرْعَ عَلَى التَّوْفِيَةِ[6].

مسألة [187]: **قُلْتُ لَهُ**: كَيْفَ تَكُونُ صِفَةُ الكَيْلِ، هَلْ يُصْبَرُ[7] الزَّرْعُ عَلَى الصَّاعِ وَيَمْلَؤُهُ،

1- من (ب ن)، وهو الموافق للسياق.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- تمام الآية: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ سورة يوسف، الآية: 88.

5- **تَشَاحَّا**: من الشُّحِّ: وهو البخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل. وتَشَاحُّوا في الأمر وعليه: شَحَّ بها بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذر فوته. وتَشَاحَّا على أمر: إذا تنازعا عليه، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. ابن منظور، لسان العرب 495/2.

6- من (ب ن).

7- **التَّصْبِيرُ**: من الصُّبْرِ بضم الصاد: وصُبْرُ كل شيء: أعلاه، وأَصْبَارُ الإناء: نواحيه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 329/3. والصُّبْرَةُ: الكَوْمَةُ من الطعام، تقول: اشتريت الشيء صُبْرَةً: أي بلا كيل ولا وزن. الفيومي، المصباح المنير 507/1.

أَوْ يُطَفِّفُهُ[1]؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: كَيْلُ الحَقِّ عَلَى التَّصْبِيرِ، وَهُوَ مَلْءُ الصَّاعِ بِالطَّعَامِ حَتَّى يَصِيرَ وَاقِفاً مَعَرَّماً فَوْقَهُ، وَيُسَرِّحُ[2] عَلَيْهِ تَسْرِيحاً هَيِّناً لَيِّناً. وَكَانَ مَالِكٌ يَنْهَى[3] عَنْ رَدْمِ الصَّاعِ وَتَحْرِيكِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الكَيْلُ بِالتَّطْفِيفِ، وَهُوَ الكَيْلُ بِمَسْحِ الصَّاعِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ[4]، وَ[قَدْ][5] بَلَغَنَا عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، [أَنَّ الكَيْلَ][6] الذِي أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِهِ قَوْمَ لُوطٍ وَقَوْمَ شُعَيْبٍ، كَانَ تَطْفِيفاً، فَوَرِثَ فِرْعَوْنُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَانَ كَيْلُ فِرْعَوْنَ مَسْحاً بِحَدِيدَةٍ لِلصَّاعِ [عِنْدَ الكَيْلِ][7]. فَمَنْ كَانَ يَمْسَحُ الصَّاعَ عِنْدَ الكَيْلِ، فَقَدْ مَسَحَ مِنْهُ البَرَكَةَ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُمْ[8].

مسألة [188]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا[9]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ مَالِكٌ: عَلَى المُبْتَاعِ رَدُّهَا، فَإِنْ رَدَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [بِكْراً][10]، فَيَرُدُّ مَا نَقَصَهَا الوَطْءُ، وَإِنِ اخْتَارَ التَّمَاسُكَ فَلَهُ [ذَلِكَ، وَلَهُ][11] قِيمَةُ العَيْبِ

1- **يُطَفِّفُهُ**: من التَّطْفِيفِ، وهو نقص المكيال، بمعنى: ألا تملأه إلى أصباره، وطِفَافُ المكوك: ما ملأ أصباره. الجوهري، الصحاح 1395/4.

2- في (ص) و(ث): "يُسْرِعُ"، والتصحيح من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "يَنْظُرُ"، والتصحيح من (ب ن).

4- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 345/7.

5- من (ج) و(ذ).

6- من (ب ن).

7-من (أ) و(ث).

8- في (ص): كلمة غير مفهومة، وفي (ب) و(ت) و(ج) و(ح) و(ذ): "مِنْهُ"، وفي (خ) و(د): "مِنْهُمْ"، والمثبت من (أ) و(ث). وأما مدين، قوم شعيب عليه السلام، فقد ذكر الله تعالى ذلك عنهم، في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ سورة الشعراء، الآية: 181،182.

9- ومثله من يشتري الثوب فيلبسه، أو الدابة فتنفق، ثم يجد بهما عيبا.

10- سقطت من (ص) و(ت) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

11- من (ب) فقط.

القَدِيمِ[1]. وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ رَدُّهَا، بِكْراً [كَانَتْ][2] أَوْ ثَيِّباً، وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ العَيْبِ. قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[3]، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ[4]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5]، وَابْنُ شِهَابٍ[6]، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَاللَّيْثُ [ابْنُ سَعْدٍ][7]، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ أَقُولُ[8]. أَلَا تَرَى أَنَّ الأَمَةَ المُشْتَرَكَةَ، إِذَا وَطِئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، تَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا، حَمَلَتْ أَمْ لَمْ تَحْمِلْ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ أُمِّ الوَلَدِ، يَعْنِي: أُمُّ وَلَدِ الِابْنِ، يَطَؤُهَا الأَبُ فَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا، وَلِذَلِكَ أَجَازَ العُلَمَاءُ السَّلَفَ وَالعَارِيَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الأَمَةِ[9].

مسألة [189]: قُلْتُ لَهُ: أَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا؟

قَالَ: بِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا خَفِيَ عَلَيَّ [مِنْ أَهْلِ][10] العِلْمِ اخْتِلَافٌ، لَا مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَلَى عَهْدِ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَى طَبَقَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ /18/ فِي هَذِهِ الأَجْوِبَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لِأَنَّهُ أَكْرَمُ المَذَاهِبِ كُلِّهَا وَأَشْرَفُهَا، لِأَنَّ مَذْهَبَنَا شَدِيدُ الِاحْتِيَاطِ عَلَى الدِّينِ.

1- انظر: ابن الجلاب، التفريع 174/2؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 461/2؛ والبيان والتحصيل 109/4.

2- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- عن علي ﷺ، في رجل اشترى جارية، فوطئها، فوجد بها عيبا، قال: "لزمته، يرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها، ردها". أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 322/5، وقال: "مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جَدَّهُ عَلِيًّا". وعبد الرزاق، المصنف 152/8، رقم: 14685؛ وصححه ابن حزم، المحلى 82/8.

4- رواه عبد الرزاق، المصنف 153/8، رقم: 14688.

5- انظر: عبد الرزاق، المصنف 154/8، رقم: 14695. والأولى في الترتيب: أن يذكر ابن رضي الله عنهما، وهو صحابي، قبل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو تابعي. وقد حصل هذا للمصنف أكثر من مرة.

6- رواه عبد الرزاق، المصنف 152/8، رقم: 14686.

7- من (ب) فقط.

8- انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 303/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 109/4.

9- انظر: القرافي، الذخيرة 58/9.

10- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [190]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنِ اشْتَرَى جَوْزاً فَوَجَدَهُ مُرًّا، أَوْ وَجَدَهُ عَفِناً، أَتَرَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ [أَمْ لَا][1]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ، أُفَسِّرُهُ[2] لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَّا الخَشَبَةُ التِي لَمْ يَطَّلِعِ البَائِعُ عَلَى مَا [فِي][3] جَوْفِهَا وَلَا المُبْتَاعُ، إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهَا وَشَقِّهَا، فَإِذَا شُقَّتْ وَوُجِدَ العَيْبُ فِي دَاخِلِهَا، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا إِذَا كَانَ العَيْبُ أَصْلِياً، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَدَثَ فِيهَا قَبْلَ البَيْعِ وَلَا بَعْدَهُ، مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ. وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ الخَشَبَةَ[4]، مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ مَعْرِفَةُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعِ، كَالعُودِ[5] وَالكُسْتِ[6] وَالقِثَّاءِ[7] وَالزَّابِحِ[8] وَالجِلَّوْزِ[9] [وَالقَشْقَاشِ][10] وَالجَوْزِ

1- من (ح) فقط.

2- من (أ) و(ت) و(ث).

3- من (ب ن).

4- من (أ) و(ث) و(ح) و(د) و(ذ).

5- من (ب) و(ح) و(ذ). و**العُودُ**: بضم العين، والجمع: أَعْوَادٌ وعِيدَانٌ، كل خشبة دَقَّت، وقيل: كل خشبة شجرة، وقيل: ما جرى فيه الماء من الشجر رطبا أو يابسا. ومنه الخشبة المُطَرَّاة، التي يدخن بها ويستجمر بها، ومنه العُودُ الذي يُتبخر به، ولعله المقصود هنا. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 183/4؛ وابن منظور، لسان العرب 319/3.

6- في (ص) و(د): "السَّكَّةُ"، والمثبت من (ب ن). و**الكُسْتُ**: ويقال: الكُسْطُ والكُشْطُ والقُسْطُ، وهو عود يُتبخر به، يُجاء به من الهند، يُجعل في البَخور والدواء، وتتبخر به النفساء والأطفال. ومنه حديث: «إِلَّا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ»، وهو ضرب من الطيب. ابن منظور، لسان العرب 379/7.

7- في (أ) و(ث): "القَشَا". و**القِثَّاءُ**: بالكسر، ويقال بالضم، واحده: قِثَّاءَةٌ: وهو الخيار، والعَجُورُ، والفَقُّوسُ، ويطلقه بعضهم على نوع يشبه الخيار. الفيومي، المصباح المنير 754/2.

8- في (أ): "الزَّابِعِ"، وفي (ج) و(خ): "الذَّابِحِ". والزَّابِحُ: هكذا وردت في النسخة (ص)، ولعل الصواب: **الرَّانِجُ**: بكسر النون، غير عربي، وهو تمر أسود كالتَّعْضُوضِ، وهو أيضا: النَّارَجيلُ، وهو الجَوْز الهندي. الزبيدي، تاج العروس 50/2. وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 297/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل352/8؛ واللخمي، التبصرة 4425/9.

9- كذا في (ب) و(ج) و(ح) و(د)، وفي (ص) و(د): "الزَّلُّوحِ". و**الجِلَّوْزُ**: على وزن سِنَّوْر، فارسي، وهو البُنْدُق: نبت له حب إلى الطول ما هو، ويؤكل مُخُّه، شبه الفُسْتق. ابن منظور، لسان العرب 322/5.

10- من (ب) فقط. ولعلها **القِشْقِشَةُ**: بكسر القاف: ثمرة أُمِّ غَيْلان، والجمع قِشْقِشٌ. وثمرة أم غيلان: هي اسم للسَّمَر عند أهل الصحراء. وعن ابن سينا، أنها شجرة من عِضاه البادية، كما قد تسمى الطَّلْح، وهي أعظم من التفاح حجما في الشجر، شائكة جدا. انظر: عبد الله بن أحمد بن البيطار، أبو محمد ضياء الدين الأندلسي المالقي، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية 78/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1422هـ- 2001م؛ وابن منظور، لسان العرب 337/6؛ وداود بن عمر=

[وَاللَّوْزِ][1]، يُوجَدُ دَاخِلُهُ فَاسِداً أَوْ مُرّاً فِي طَعْمِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ عَيْبٌ لَازِمٌ لِلْمُبْتَاعِ، إِلَّا أَنْ يُدَلِّسَهُ البَائِعُ بِذَلِكَ، قَالَهُ مَالِكٌ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: يَرُدُّ مَا كَثُرَ مِنْهُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ مَا يُمْكِنُ وَيُقْدَرُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَوْ بِالذَّوْقِ، مِثْلُ الجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِشَيْءٍ [مِنْهُ][3]، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَذُوقَهُ بِمَحْضَرٍ [مِنَ][4] البَائِعِ. وَأَمَّا الخَشَبَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، [لِأَنَّهُ][5] لَا يَسْتَطِيعُ[6] النَّظَرُ إِلَى مَا فِي بَاطِنِهَا[7]، إِلَّا بَعْدَ القَطْعِ وَالشَّقِّ.

مسألة [191]: قُلْتُ لَهُ: فَالبَيْضُ الفَاسِدُ، هَلْ يُرَدُّ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ عَيْبَ البَيْضِ وَفَسَادَهُ مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ، وَيُمْكِنُ التَّدْلِيسُ بِهِ، وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا يَحْدُثُ بِالأَشْيَاءِ المَبِيعَةِ، مِنْ عَفَنٍ أَوْسُوسٍ أَوْ [سُوءٍ][8] صَنْعَةٍ، فَذَلِكَ مِنَ العُيُوبِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ جَهِلَهَا[9] البَائِعُ، لِأَنَّ ذَلِكَ العَيْبَ يَخْفَى عَلَى قَوْمٍ وَيَعْلَمُهُ آخَرُونَ، كَجُلُودِ البَقَرِ تُبَاعُ فَيَظْهَرُ لِمُبْتَاعِهَا عَيْبٌ عِنْدَ الدَّبَّاغِ[10]، لِأَنَّ[11] السُّوسَ يَتَسَوَّسُ فِي مِثْلِهَا، وَهِيَ عِنْدَ شِرَائِهِ لَهَا

=الأنطاكي، تذكرة داود المسمى: تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب 108/1، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1421هـ- 2001م.

1- سقطت من (ص) و(أ)، وفي (ث): "المَوْزِ"، والمثبت من (ب ن).

2- انظر:سحنون، المدونة الكبرى 1623/5؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 297/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 302/3؛ واللخمي، التبصرة 4423/9؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 703/2؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 608/2.

3- من (أ) و(ت) و(ث).

4- من (أ) و(ت) و(ث).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (أ) و(ث) و(ح) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "يُسْتَطَاعُ".

7- في (ج): "جَوْفِهَا"، وفي (ح): "بَطْنِهِ"، وفي (ص) و(ب ن): "بَطْنِهَا"، والمثبت من (خ).

8- من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "جَهِلَنَا"، وفي (ح): "جَعَلَهَا"، والمثبت من (ب ن).

10- في (ص) و(د): "الدَّابِغِ"، والمثبت من (ب ن). و**الدِّبَاغُ**: ما يُدْبَغُ به الجلد ليصلح، والدِّبَاغَةُ: معالجة الجلد بمادة، لِيَلِين ويزول ما به من رطوبة ونَتَن. المعجم الوسيط 270/1.

11- في (ب): "أَوْ"، وفي (ص) و(ب ن): "أَنَّ"، والمثبت من (أ) و(ث).

مِنْهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِبَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَدِّهَا وَتَقْلِيبِهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَرُبَّمَا كَانَ السُّوسُ فِي الجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَإِذَا دُبِغَتِ الجُلُودُ تَنَقَّبَتْ وَظَهَرَ[1] النَّقْبُ وَالنَّقْرُ فِيهَا، وَعُلِمَ أَنَّ السُّوسَ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ النَّقْرَ وَالنَّقْبَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ، وَإِنْ جَهِلَهُ البَائِعَ، لِأَنَّ ذَلِكَ [لَيْسَ][2] بِأَصْلٍ فِيهَا[3].

مسألة [192]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اشْتَرَيْتُ جِلْداً، فَوَجَدْتُ فِيهِ جُدَرِيًّا[4]؟

قَالَ: سَبِيلُهُ سَبِيلُ الخَشَبَةِ سَوَاءً، بِخِلَافِ السُّوسِ.

مسألة [193]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا[5] أَصَابَ الجِلْدَ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَقِلَّةِ المِلْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَلْ يُرَدُّ بِهِ [أَمْ لَا][6]؟

قَالَ: نَعَمْ، جَهِلَهُ البَائِعُ أَوْ لَمْ يَجْهَلْهُ.

مسألة [194]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً فَجَحَدَهُ البَائِعُ، ثُمَّ أَتَى المُبْتَاعُ بِشَاهِدٍ عَلَى البَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْرِفُ حُدُودَ الأَرْضِ[7] كَيْفَ انْتَصَبَتْ، إِلَّا أَنَّهُ يَحُدُّهُ مِنَ الجَوْفِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَشَرْقُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَغَرْبُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَقِبْلَتُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ[8]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبُو الزِّنَادِ: ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا شَهِدَ لَهُ كَمَا ذَكَرْتُ.

1- في (ص) و(د): "ذَهَبَ"، وفي (ب): "ظَهَرَتْ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1623/5؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 297/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 303/3؛ وابن عبد البر، الكافي 867/2؛ واللخمي، التبصرة 4425/9؛ وابن رشد، البيان والتحصيل352/8؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 703/2؛ والقرافي، الذخيرة 62/5؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 189/7.

4- في (أ) و(ث): "جَرَباً".

5- في (ص) و(د): "وَإِنْ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "البَيْعِ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ت) و(ح).

مسألة [195]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ [أَجَازَ ذَلِكَ][1] غَيْرُهُمَا؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ[2]، وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ﷺ فَقَالُوا[3]: لَا تَجُوزُ [تِلْكَ][4] الشَّهَادَةُ حَتَّى يَحُدَّ الأَرْضَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا.

مسألة [196]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ نِصْفَ جِنَانٍ، فَنَاكَرَهُ البَائِعُ، فَأَتَى بِبَيِّنَةٍ فَشَهِدَتْ بِالبَيْعِ، وَقَالَ البَائِعُ: حُدُّوا مَا شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِحَدِّهِ[5]، وَإِنَّمَا نَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَهُ نِصْفَ هَذَا الجِنَانِ فَقَطْ، وَهُمْ عَارِفُونَ بِحُدُودِ جُمْلَةِ الجِنَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَحُدُّونَ مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ المُشْتَرِي، لَا فِي غَرْبِهِ[6]، وَلَا [فِي][7] شَرْقِهِ[8]، وَلَا قِبْلَتِهِ[9]، وَلَا [فِي][10]جَوْفِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمَا تَبَايَعَا نِصْفَ هَذَا الجِنَانِ فَقَطْ، أَتَجُوزُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُنَا؛ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَلِيلٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِذَا عَرَّفَتِ البَيِّنَةُ حُدُودَ الجِنَانِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَقَالُوا: [بَاعَ لَهُ][11] نِصْفَ هَذَا الجِنَانِ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ صَحِيحَةٌ. وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، [وَمُطَرِّفٌ][12]، وَابْنُ المَاجِشُونَ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَسَحْنُونٌ، وَعَلِيُّ بْنُ

1- في (ص): "جَاءَنِي"، وفي (د): "أَجَازَ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(أ) و(ث): "عَلِمْتُ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

4- من (ت) و(ج) و(خ) و(ذ).

5- من (ت).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ح) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب) فقط.

11- من (أ) فقط.

12- سقطت من (ص) و(د) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

زِيَادٍ[1]، وَهِيَ رِوَايَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ شَهَادَةَ البَيِّنَةِ لَا تَجُوزُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَحُدُّوا النِّصْفَ المَبِيعَ بِحُدُودِهِ. وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ الجَمَاعَةِ وَرِوَايَتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ أَقُولُ. وَلَا يَكُونُ هَذَا البَيْعُ[2] جَائِزاً حَتَّى يَحُدُّوا النِّصْفَ المَبِيعَ، وَإِلَّا فَشَهَادَتُهُمْ سَاقِطَةٌ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

مسألة [197]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المُبْتَاعُ مَنْ يَحُدُّ [مَعَهُ][3] النِّصْفَ المَبِيعَ، أَتَرَى أَنْ يَحْلِفَ البَائِعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَدَّ المَبِيعِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ البَائِعُ عَنْ اليَمِينِ، لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ المُشْتَرِي. قَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ. وَبِالقَوْلِ الأَوَّلِ آخُذُ وَعَلَيْهِ العَمَلُ. وَلَا أَعْلَمُ [فِيهِ][4] رُخْصَةً إِلَّا فِي الصَّدَاقِ خَاصَّةً، لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولُوا: أَصْدَقَهَا نِصْفَ قِطْعَةِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نِصْفَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، [حَيْثَ مَا][5] كَانَ بُوراً أَوْ مَعْمُوراً، وَفِيهَا تَنَازُعٌ كَثِيرٌ.

مسألة [198]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً، ثُمَّ مَكَثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً، ثُمَّ مَاتَتْ، فَادَّعَى [أَنَّ][6] بِهَا مَرَضَ السُّلِّ[7]، فَنَاكَرَهُ بَائِعُهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَحْضَرِ[8] الأَمَةِ، وَالأَمَةُ قَدْ مَاتَتْ، فَلَا قَوْلَ لَهُ.

1- في (ص): "بْنُ زِيَادَةٍ"، وفي (أ) و(ث) و(ج): "وَابْنُ زِيَادٍ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص): "البَائِعُ"، وفي (ذ): "المَبِيعُ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ح) و(ذ)، وفي (ب): "لَهُ".

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "كَمَا"، وفي (ح) و(ذ): "حَيْثُ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ت) و(ث) و(ذ).

7- **السُّلُّ**: من السَّلِّ: وهو انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، تقول: سَلَّهُ واسْتَلَّهُ فَانْسَلَّ: إذا خرج. والسَّلُّ، ويقال: السِّلُّ والسُّلَالُ: داء يُهزل، ويُضني ويقتل. ابن منظور، لسان العرب 341/11.

8- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ).

مسألة [199]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً، فَظَهَرَ أَنَّ بِهَا مَرَضاً، فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ [المَرَضِ][1]، فَاخْتُلِفَ [فِي ذَلِكَ، فَقَالَ][2] البَائِعُ: مَا عَلِمْتُ بِدَابَّتِي مَرَضاً، وَقَالَ المُشْتَرِي: بَلْ بِهَا مَرَضٌ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِهِ، وَالدَّابَّةُ قَدْ فَاتَتْ بِالمَوْتِ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: فَإِنْ فَاتَتِ [الدَّابَّةُ][3] بِالمَوْتِ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُشْتَرِي، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لَمْ تَفُتْ، وَكَانَتْ بِمَحْضَرِ[4] البَائِعِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُدْعَى[5] [لَهَا][6] أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِأَمْرَاضِ الدَّوَابِّ[7]، فَإِنْ قَالُوا: [إِنَّ][8] هَذَا المَرَضَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، لَزِمَ البَائِعَ رَدُّ الثَّمَنِ، لِأَنَّهُ دَلَّسَ بِالعَيْبِ، وَإِنْ قَالُوا: هَذَا العَيْبُ [مِمَّا يُمْكِنُ][9] حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَلَا شَيْءَ عَلَى البَائِعِ، وَإِنْ قَالُوا: هَذَا العَيْبُ [مِمَّا][10] يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَادِثاً، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ البَائِعُ مَا عَلِمَهُ وَلَا دَلَّسَ بِهِ، فَيَبْرَأُ، وَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ الثَّمَنَ. وَقِيلَ: يَحْلِفُ المُبْتَاعُ وَيَبْرَأُ.

مسألة [200]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ غَفَلَ المُشْتَرِي بِالدَّابَّةِ عَنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَجَهِلَ أَمْرَهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَرَضَ الدَّابَّةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ، حَتَّى فَاتَتِ الدَّابَّةُ بِالمَوْتِ، فَأَرَادَ مُشْتَرِيهَا أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى القَاضِي، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "يَدْعُو"، وفي (ح): "يَدْعُ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

7- في (ص): "الدَّابَّةِ"، وفي (ت): "بِأَرَاضٍ"، والمثبت من (ب ن). قال ابن فرحون: "ويُرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء، في معرفة عيوب الدواب". ابن فرحون، تبصرة الحكام 81/2.

8- من (ب) فقط.

9- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ).

10- لا توجد في (ص) و(خ)، وفي (ت): "لَا"، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ: لَا، [أَيُّ][1] كَلَامٍ أَوْ خُصُومَةٍ بَعْدَ المَوْتِ.

مسألة [201]: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَالُ هَؤُلَاءِ البَيَاطِرَةِ[2]، الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَارِفُونَ بِأَمْرَاضِ الدَّوَابِّ، وَعَالِمُونَ بِالطِّبِّ لِأَمْرَاضِهِمْ؟ أَيَجُوزُ مِنْهُمْ غَيْرُ العُدُولِ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا العُدُولُ المَرْضِيُّونَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ العُدُولُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ العُدُولُ وَغَيْرُ العُدُولِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ[3] شَهِدَتِ البَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العُدُولِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا البَيْطَارَ نَعْلَمُهُ مَعْرُوفاً[4] فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ قَبْلَ اليَوْمِ، فَقَوْلُهُ جَائِزٌ وَكَذَا فِعْلُهُ[5].

مسألة [202]: قُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ بَطْنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَيَشُقَّ أَمْعَاءَهَا إِنْ مَاتَتْ؟

قَالَ: لَا، لِأَنَّ العَيْبَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ.

مسألة [203]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَتَى بَيْطَارٌ عَارِفٌ عِنْدَ المُسَاوَمَةِ، وَقَالَ: لَا تَشْتَرِ[6] هَذِهِ الدَّابَّةَ، وَفِيهَا[7] مَرَضُ كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَاهَا وَلَمْ [يَعْلَمْ][8] بَائِعُهَا بِمَا[9] قَالَ، حَتَّى مَاتَتِ الدَّابَّةُ، وَأَرَادَ المُشْتَرِي أَنْ يَقُومَ عَلَى البَائِعِ بِمَا قَالَ البَيْطَارُ عِنْدَ المُسَاوَمَةِ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- في (ص) و(د): "أَرَى"، والمثبت من (ب ن).

2- **البَيَاطِرَةُ**: جمع بَيْطَارٍ: من البَطْرِ، وهو الشَّقُّ، والبَيْطَارُ: من يعالج الدواب. ابن منظور، لسان العرب 69/4.

3- في (ص) و(د): "لِمَنْ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ت) و(ح) و(ذ).

5- انظر: عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ص: 339؛ والونشريسي، المعيار المعرب 260/6.

6- في (ص) و(ب ن): "تَشْتَرِي"، والمثبت هو الصحيح.

7- في (ت): "فَإِنَّ بِهَا".

8- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "بِهَا"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: لَا، وَلَا حُجَّةَ بَعْدَ المَوْتِ.

مسألة [204]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَتَى بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، فَقَالَ اثْنَانِ مِنْهُمْ: هَذَا العَيْبُ قَدِيمٌ[1]، وَقَالَ اثْنَانِ: بَلْ هُوَ حَادِثٌ[2]، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

[قَالَ][3]: أَمَّا المُغِيرَةُ فَحَكَمَ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة [205]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ مَرِضَتِ الدَّابَّةُ، وَرَكِبَهَا المُشْتَرِي فِي حَالِ المَرَضِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِمَرَضِهَا، إِلَّا أَنَّهُ رَجَا بُرْؤَهَا، فَمَاتَتْ[4]؟

قَالَ: لَا قِيَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُعَدُّ رُكُوبُهَا رِضاً مِنْهُ بِالعَيْبِ.

مسألة [206]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ عُيُوبَ الدَّوَابِّ، وَلَا يَعْرِفُ مَا تُوجِبُهُ السُّنَّةُ فِي رُكُوبِهِ[5] إِيَّاهَا؟

قَالَ: الجَاهِلُ وَالعَالِمُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ الجَاهِلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

مسألة [207]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ ضَرَبَهَا، فَمَاتَتْ مِنْ ضَرْبِهِ وَهِيَ فِي حَالِ المَرَضِ؟

قَالَ: لَيْسَ لِمُدَّعِي[6] العَيْبِ قِيَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا بِمَحْضَرِ الدَّابَّةِ أَوِ الأَمَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَقُومُ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ العَيْبِ، وَكَانَ البَائِعُ غَائِباً. وَأَمَّا إِذَا كَانَ [البَائِعُ][7] حَاضِراً، أَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ

1- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "قَدِيماً"، والتصحيح من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "حَادِثاً"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

4- انظر: ابن الجلاب، التفريع 175/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 181/3؛ وابن عبد البر، الكافي 863/2.

5- في (ص) و(ب) و(د): "رُكُوبِهَا"، والمثبت من (ب ن).

6- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح).

7- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الدَّابَّةِ، فَلَا قِيَامَ لَهُ عَلَى المُشْتَرِي، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ رِوَايَةُ سَحْنُونٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَجْمَعِينَ.

مسألة [208]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الجَزَّارِ يَذْبَحُ ثَوْراً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ اللَّحْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالدَّرَاهِمِ، فَعَسُرَ عَلَى النَّاسِ الدَّرَاهِمُ، وَأَخَذَ الجَزَّارُ الدَّرَاهِمَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ[1]، فَيُعْطِيهَا لِلنَّاسِ سَلَماً عَلَى الزَّرْعِ أَوْ نَقْداً، فَإِذَا ثَبَتَ البَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الزَّرْعِ، رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ بِعَيْنِهَا فِي اللَّحْمِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: هَذَا عَيْنُ الرِّبَا المَحْضُ، وَهُوَ حَرَامٌ، كَأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ بَاعَ[2] لَهُمُ اللَّحْمَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، وَذِكْرُ الدَّرَاهِمِ لَغْوٌ [بَيْنَهُمْ][3]. وَكَذَا بَائِعُ الزَّرْعِ، إِذَا أَعْطَى لِرَجُلٍ الدَّرَاهِمَ عَلَى الزَّرْعِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى وَجْهِ السَّلَمِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ بِعَيْنِهَا، فَاشْتَرَى بِهَا مِنْ عِنْدِهِ طَعَاماً، فَذَلِكَ أَيْضاً رِباً مُحَرَّمٌ، لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ أَعْطَاهُ زَرْعاً نَقْداً فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذِكْرُ الدَّرَاهِمِ لَغْوٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

مسألة [209]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الجَزَّارُ أَوْ بَائِعُ[4] الطَّعَامِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؟

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ[5] مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا الوَجْهِ، وَيَفْعَلُ [مِثْلَ][6] هَذَا الفِعْلِ، عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا، لِأَنَّ الرِّبَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَلَيْسَ فِي الذُّنُوبِ مَا يُحَارِبُ اللَّهُ

1- من (ب ن).

2- في (ص): "بَابَ"، وفي (أ) و(ث): "بَايَعَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ت) فقط.

4- في (ص): "البَائِعُ"، وفي (ح) و(ذ): "بَاعَ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "أَكُونَ"، وفي (ب): "مِنْ أَنْ يَكُونَ"،المثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

ورَسُولُهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ إِلَّا الرِّبَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا الرِّبَا، ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ [وَأَصْحَابِهِ][2]، وَابْنِ القَاسِمِ، وَسَحْنُونٍ.

مسألة [210]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ ضَعُفَتْ[3] لَهُ فَرَسٌ [أَوْ نَاقَةٌ][4] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، فَأَعْطَاهَا لِرَجُلٍ آخَرَ يَخْدُمُهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْهَا، إِمَّا بِنِصْفٍ [مِنْهَا][5]، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا، أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ[6]، وَابْنُ المَاجِشُونَ: ذَلِكَ [جَائِزٌ][7]. وَقَوْلُ[8] ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ أَصَحُّ وَأَصْوَبُ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الشَّرِكَةِ عِلَّتَيْنِ مَمْنُوعَتَيْنِ؛ أَجَلٌ مَجْهُولٌ، وَمُعَيَّنٌ تَأَخَّرَ /20/ قَبْضُهُ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ شَرِكَتَهُمَا بِالرُّبُعِ أَوْ غَيْرِهِ [مِنَ الأَجْزَاءِ][9] تَرْجِعُ إِلَى الإِجَارَةِ، لِأَنَّ

1- تمام الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 279.

2- من (د) فقط.

3- في (ص) و(د): "ضَعُفَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (أ) فقط.

5- من (ب) فقط.

6- هو يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن، أبو زكريا الطُّلَيْطِلي القرطبي ت (259) هـ. روى عن عيسى بن دينار، ويحي بن يحي، وعنه سعيد بن حُمَيْد، وسعيد بن عثمان. كان فقيها لغويا، وقاضيا ورعا، قال ابن عبد البر: "كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل والنزاهة والدين والحفظ، ومعرفة مذهب أهل المدينة". ألف (شرح الموطأ). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 441/1؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 434؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 436.

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ث): "جَائِزَةٌ".

8- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "قَالَ"، والتصويب من (ب ن).

9- من (ب) و(ت) و(ث).

صَاحِبَ الرَّمَكَةِ[1] أَوِ البَقَرَةِ آجَرَ شَرِيكَهُ بِرُبْعِهَا عَلَى القِيَامِ بِخِدْمَتِهَا، فِي حَلِّهَا وَرَبْطِهَا وَسَقْيِهَا وَعَلْفِهَا وَحَشِيشِهَا، وَلَا سَبِيلَ لِلشَّرِيكِ إِذَا أَخَذَ رُبُعَهُ، حَتَّى يَقْتَسِمَانِهَا إِلَى الوِلَادَةِ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، [فَإِنْ كَانَا لَا يَقْتَسِمَانِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ][2]، مِثْلَ السَّنَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ [الذِي هُوَ][3] الرُّبُعُ، الذِي وَقَعَتْ بِهِ الإِجَارَةُ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الحَالِ، لَا بِبَيْعِهِ وَلَا بِهِبَتِهِ، لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الحَالِ حَتَّى يَقْتَسِمَانِهَا عِنْدَ الأَجَلِ، فَذَلِكَ مُعَيَّنٌ تَأَخَّرَ[4] قَبْضُهُ، فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَتْ شَرِكَتُهُمَا إِلَى الوِلَادَةِ، وَالوِلَادَةُ أَجَلٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ أَيْضاً، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ العِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ[5]، وَهُوَ مُعَيَّنٌ تَأَخَّرَ قَبْضُهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ [عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ][6]، إِلَّا إِذَا آجَرَهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ الشَّرِيكُ بِجُزْئِهِ فِي الحَالِ، يَبِيعُهُ أَوْ يَهَبُهُ [أَوْ يَرْهَنُهُ][7]، أَوْ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ عَلَى [الإِشَاعَةِ][8] بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الرَّمَكَةِ أَوِ البَقَرَةِ، وَلَا يُحْجَرُ[9] عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَهَذَا [هُوَ][10] الوَجْهُ الجَائِزُ فِي شَرِكَةِ الحَيَوَانِ بِالجُزْءِ، وَ[هَذَا][11] هُوَ الوَجْهُ[12] المُتَّفَقُ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ ابْنِ

1- **الرَّمَكَةُ**: بفتح الراء والميم: الفَرَس، والبِرْذَوْنَة التي تُتخذ للنسل، والجمع: رَمَكٌ، وأَرْمَاكٌ، ورَمَكَاتٌ، ورِمَاكٌ. والرُّمْكَةُ بضم الراء وإسكان الميم: من ألوان الإبل. ابن منظور، لسان العرب 434/10.

2- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ذ).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص): "يَتَأَخَّرُ" في الموضعين، والمثبت من بعض النسخ.

5- في (ص): "المُتَقَدِّمِ"، وفي (ث): "المُتَقَدِّمَاتِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ب ن). و**الإِشَاعَةُ**: **لغة**: من الشُّيُوعِ: تقول: شَاعَ يَشِيعُ شُيُوعاً وشَيْعاً: ذاع وفشا، وسهم شائع: غير مقسوم. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 46/3. **واصطلاحا**: استعمل الفقهاء الشُّيُوعَ بمعناه اللغوي، فقيل هو: "ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 268.

9- **يُحْجَرُ**: **لغة**: من الحَجْرِ، وهو المنع، ومنه حَجْرُ القاضي على السفيه والصغير: أي مَنْعُهما من التصرف في مالهما. ابن منظور، لسان العرب 167/4. **واصطلاحا**: عرفه خليل بقوله: "منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره".خليل بن إسحاق، التوضيح 226/6.

10- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(د).

11- من (أ) و(ث).

12- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "الجُزْءُ"، والمثبت من (ب ن).

القَاسِمِ، وَابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنِ المَاجِشُونِ، وَابْنِ مُزَيْنٍ.

مسألة [211]: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَنْ تَكُونُ الغَلَّةُ مِنْهُمَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى الوَجْهِ الفَاسِدِ، فَالغَلَّةُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ أَوِالبَقَرَةِ، وَيَكُونُ لِلشَّرِيكِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، إِذَا لَمْ يَفُتْ بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ[1] فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَاتَتْ[2]، فَالغَلَّةُ وَالضَّمَانُ لِلشَّرِيكِ دُونَ صَاحِبِ الرَّمَكَةِ أَوِ البَقَرَةِ. وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى الوَجْهِ الجَائِزِ الذِي ذَكَرْنَاهُ، فَالغَلَّةُ بَيْنَهُمَا، عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الأَجْزَاءِ.

مسألة [212]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الدَّجَاجَةِ البَيَّاضَةِ[3]، هَلْ تُبَاعُ بِالطَّعَامِ أَمْ لَا؟

[قَالَ: فِيهَا**]**[4] قَوْلَانِ لِأَهْلِ العِلْمِ، بِالجَوَازِ وَالمَنْعِ.

مسألة [213]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ بَيْعِ النَّحْلِ بِالطَّعَامِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[5] أَمْ لَا؟ قَالَ وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِبَلَدِنَا، فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى جَوَابِكَ؟[6]

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ؛ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ جَبْحِ[7] النَّحْلِ [بِالطَّعَامِ][8] نَقْداً [كَانَ][9] أَوْ إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّ فِيهِ العَسَلَ، وَالعَسَلُ طَعَامٌ، وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَا وَهَا. وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَقِيلَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالطَّعَامِ نَقْداً وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ. وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى الجَبْحِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ

1- في (ص): "بِحَاوِلَةِ السُّوقِ"، وفي (د): "بِحَوَالَةِ سُوقٍ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "تَلِدُ البَيْضَ"، وفي (ج) و(خ): "البَيَّاضِ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن)، وفي (ب) سقطت: "فِيهَا".

5- من (أ).

6- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 25/6، واللخمي، التبصرة 3101/7.

7- في (ص): "حَبِّ"، وفي (ب): "الجَبْحِ"، والمثبت من (ب ن). و**الجَبْحُ**: مثلثة الجيم: وهو حيث تُعَسِّل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي مواضع النحل في الجبل، وفيها تُعَسِّل. ابن منظور، لسان العرب 419/2.

8- سقطت من (ص) و(ت) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (ب) و(ح) و(ذ).

عَسَلٌ يُنْزَعُ وَيُقْطَعُ وَلَا يَضُرُّ بِالنَّحْلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالطَّعَامِ، نَقْداً يَداً بِيَدٍ، وَإِنْ كَانَ[الجَهْلُ][1] فِي قَدْرِ مَا فِي الجَبْحِ مِنَ العَسَلِ فَيَجُوزُ كَبَيْعِ الجُزَافِ[2]، وَإِنْ [لَمْ][3] يَكُنْ فِي الجَبْحِ مِنَ العَسَلِ، إِلَّا مَا [لَا][4] بُدَّ مِنْهُ وَلَا غَنَاءَ عَنْهُ لِلنَّحْلِ، وَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ هَلَكَتِ النَّحْلُ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ تَافِهٌ، [وَهُوَ تَابِعٌ][5] لِلنَّحْلِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالطَّعَامِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ[6].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: بَيْعُ جَبْحِ النَّحْلِ بِالطَّعَامِ جَائِزٌ نَقْداً [أَوْ][7] إِلَى أَجَلٍ، كَانَ العَسَلُ فِيهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَرَى سَبِيلَهُ سَبِيلَ الحَيَوَانِ ذَوَاتِ الأَلْبَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّ البَقَرَةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا [بِالطَّعَامِ][8] نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَهِيَ يُحْلَبُ مِنْهَا اللَّبَنُ، وَيَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ سَمْناً، وَالجَبْحُ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

مسألة [214]: وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عُرُوضاً، فَوَجَدَ فِيهَا عَيْباً فِي كَثِيرٍ مِنْهُ؟

قَالَ:[اتَّفَقَ [العُلَمَاءُ][9]؛ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الجَمِيعَ أَوْ يَحْبِسَ الجَمِيعَ، وَ][10] اتَّفَقَا أَيْضاً: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ العَيْبُ فِي اليَسِيرِ مِنَ العُرُوضِ، أَنَّ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَرُدَّ[11] المَعِيبَ

1- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

2- **الجُزَافُ**: **لغة**: دخيل معرب، والجُزَافُ في البيع والشراء: الحَدْس، بمعنى: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 599/1. **واصطلاحا**: بيع الجزاف هو: "بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعد، جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد". الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 28/5.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

6- في (ب ن): "حَسَنٌ".

7- من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (ب) و(ح) و(ذ).

10- من (ب ن).

11- في (ص) و(ب ن): "يَصْرِفَ"، والمثبت من (أ).

وَيُمْسِكَ الصَّحِيحَ[1] بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، [وَالبَيْعُ][2] لَازِمٌ لَهُ. وَاخْتُلِفَ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ العَيْبُ فِي اليَسِيرِ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَالعُرُوضِ، لَهُ رَدُّ المَبِيعِ[3]. وَقَالَ مَالِكٌ: إِمَّا أَنْ يُمْسِكَ الجَمِيعَ أَوْ يَرُدَّ الجَمِيعَ، بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ الكَثِيرِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَيْضاً. وَاتَّفَقَا أَنَّ النِّصْفَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ[4] فِي الطَّعَامِ كَثِيرٌ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ فِي العَيْبِ فِي الطَّعَامِ كَثِيرٌ. وَاتَّفَقَا عَلَى [أَنَّ][5] النِّصْفَ فِي العَيْبِ فِي العُرُوضِ يَسِيرٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّمُنَ مِنْهُ[6]. وَرُوِيَ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ فِي العُرُوضِ كَالعَيْبِ. وَرُوِيَ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ إِذَا بَلَغَ فِي العُرُوضِ النِّصْفَ أَنَّهُ كَثِيرٌ.

مسألة [215]: **وَسَأَلْتُهُ**[7]: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً، فَوَجَدَ فِيهَا بِئْراً أَوْ غَارًا أَوْ حِجَارَةً مُثْبَتَةً، فَقَالَ البَائِعُ: بِعْتُكَ شَيْئاً لَمْ أَعْرِفْهُ وَلَا عَلِمْتُهُ؟

قَالَ: البَيْعُ صَحِيحٌ لَازِمٌ لَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُبْتَاعِ[8]. وَكَذَلِكَ المَوَارِيثُ إِذَا قُسِمَتْ، فَأَصَابَ بَعْضَ الوَرَثَةِ [بَعْضُ][9] مَا ذَكَرْتُهُ فِي سَهْمِهِ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ دُونَ أَصْحَابِهِ[10]، وَلَا تُنْقَضُ[11] القِسْمَةُ.

1- من (أ) و(ث).

2- من (أ) فقط.

3- في (ب) و(ح) و(د) و(ذ): "المَعِيبِ".

4- **الإِسْتِحْقَاقُ**: **لغة**: من الحق: نقيض الباطل، وحَقَّ الشيء: وجب، واسْتَحَقَّ الشيءَ: استوجبه، والإِسْتِحْقَاقُ هو الاستيجاب، وأَحَقَّ الرجل: قال شيئا، أو ادعى شيئا فوجب له. ابن منظور، لسان العرب 53/10. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ، أَوْ حُرِّيَّةٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ". كأن يدعي رجل على آخر دارا، ويقيم بينة عادلة على دعواه، فيحكم له القاضي بها، فيكون قد استحقها على خصمه وملكها عليه. انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 470.

5- من (ح) و(خ) و(ذ).

6- في (ص) و(أ) و(ت) و(د): "الثَّمَانِيَةَ مِائَةٍ"، وفي (ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ): "الثَّمَانُمِائَةٍ"، والمثبت من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ح) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "سَأَلْتُ سَحْنُونَ"، والمثبت هو الظاهر كما يدل عليه السياق.

8- انظر: الحطاب، مواهب الجليل 467/4.

9- من (ح) فقط.

10- في (ص) و(د): "صَاحِبِهِ"، والمثبت من (ب ن).

11- في (ص): "يُنْقَضُ"، وفي (ت) و(ذ): "تُنْتَقَضُ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [216]: [**قَالَ**][1]: وَسَأَلْتُ سَحْنُونَ[2] عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَنَماً، فَأَصَابَ بِهَا المُشْتَرِي عَيْباً، وَقَدْ جَزَّهَا رَبُّهَا، فَجَاءَ السَّبُعُ فَأَخَذَ مِنْهَا[3] شَاةً، مِمَّنْ تَرَاهَا، مِنَ البَائِعِ أَوْ مِنَ المُبْتَاعِ؟

قَالَ: ضَمَانُهَا عَلَى البَائِعِ، أَخَذَهَا[4] السَّبُعُ قَبْلَ الجَزِّ أَوْ بَعْدَهُ.[وَاللَّهُ أَعْلَمُ][5].

1- من (ت) و(ذ).

2- هكذا في (ص) و(ب ن)، والظاهر أنها: "ابْنُ سَحْنُونٍ"، كما يدل عليه السياق، أو أنه جواب على سؤال سقط من النساخ.

3- في (ص) و(د): "مِنْهُ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ذ): "أَخَذَ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

الفصل السادس

الحيازة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ فِي الحِيَازَةِ، [الفَصْلُ السَّادِسُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الحِيَازَةِ][1]

مسألة [217]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ[2] ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَيَتْرُكُ[3] أَرْضاً، فَمَكَثَتِ الأَرْضُ بِأَيْدِي الذُّكُورِ[4] يَتَصَرَّفُونَ بِالحَرْثِ وَالِاسْتِغْلَالِ فِيهَا، وَأَصْدَقُوا نِسَاءَهُمْ مِنْهَا، فَقَامَ البَنَاتُ يَطْلُبْنَ نَصِيبَهُنَّ مِنْ إِخْوَتِهِنَّ، فَقَالَ الذُّكُورُ[5] [هَذَا الذِي بِأَيْدِينَا][6] لَيْسَ هُوَ مِيرَاثاً مِنْ أَبِينَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لَنَا، وَلَا حُجَّةَ لَكُنَّ قِبَلَنَا.

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى حَالِ[7] البَنِينَ وَالبَنَاتِ، فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَهُمْ صِغَارٌ كُلُّهُمْ غَيْرُ مُتَزَوِّجِينَ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى الذُّكُورِ أَنَّهُمُ اكْتَسَبُوا تِلْكَ الأَرْضِ مِنْ وَجْهِ كَذَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَرِكَةِ الأَبِ. وَإِنْ كَانَ الأَبُ حِينَ [مَاتَ قَدْ][8] تَرَكَ الذُّكُورَ كِبَاراً بَالِغِينَ، مَالِكِينَ /21/ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِمْ، مُتَزَوِّجِينَ، فَهَاهُنَا تَجِبُ البَيِّنَةُ عَلَى تِلْكَ الوَرَثَةِ، [أَنَّ][9] مَا بِيَدِ الذُّكُورِ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ أَبِيهِنَّ، فَلَهُنَّ[10] نَصِيبَهُنَّ مِنْهَا. فَإِنْ لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ حَلَفَ الذُّكُورُ: مَا كَانَ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِمْ مَا يَدَّعِيهِ[11] الإِنَاثُ.

1- من (ب) فقط.

2- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "تَرَكَ".

3- من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "تَرَكَ".

4- في (ص) و(د): "المَذْكُورِينَ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ت) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

7- في (ص) و(د): "مَالِ"، والمثبت من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ج) و(خ): "فَقَدْ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب) و(ج) و(خ) و(د) و(ذ).

10- من (ب ن).

11- من (ت) و(ث) و(ذ).

[قَالَ][1]: وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَى الوَرَثَةِ وَالتَّرِكَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ الوَرَثَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، الذُّكُورُ مِنْهُمْ وَالإِنَاثُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا أَرَى شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ بِذَلِكَ جَائِزَةً. وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّرِكَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَعْيَانِهَا وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، مِنَ الحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ وَالعَقَارِ، وَذِكْرِ[2] حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ شَهِدَ بِذَلِكَ.

مسألة [218]: وَسَأَلْتُهُ: مَا حَدُّ الحِيَازَةِ عَلَى المَرْأَةِ؟

قَالَ: الحِيَازَةُ عَلَى المَرْأَةِ كَالحِيَازَةِ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ فِي حِجَابٍ شَدِيدٍ، مِمَّنْ لَا تَقْدِرُ عَلَى الخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ.

مسألة [219]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ الخُرُوجَ مِنْهُ وَعَنْهُ، إِلَّا [أَنَّهَا][3] تَخْرُجُ [المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ][4] وَهِيَ فِي الحِجَابِ؟

قَالَ: هَذِهِ لَا حِيَازَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَهُ مَالِكٌ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: الحِيَازَةُ عَلَيْهَا [قَاطِعَةٌ][5] إِذَا كَانَتْ بِالبَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حِجَابِ مَنْ لَا تَقْدِرُ عَلَى الخُرُوجِ مِنْهُ، حَتَّى لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ حَوْلَ المَدِينَةِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ حَرْثٍ، وَلَا تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الحَرْثُ وَلَا الحَصَادُ وَلَا الكَلَأُ، فَإِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، فَالحِيَازَةُ عَلَيْهَا قَاطِعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَائِزُ الذِي بِيَدِهِ الأَرْضُ مِمَّنْ لَا يُنْتَصَفُ [لَهَا][6] مِنْهُ لِسَطْوَتِهِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ[7]

1- من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "جَمِيعِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ت) فقط.

7- من (ب) و(ت) و(ح) و(د).

السَّلَاطِينِ وَالأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِدَا وَالظُّلْمِ، فَلَا حِيَازَةَ عَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الرِّجَالِ، الذِي لَا يَقْدِرُ [عَلَى][1] إِدْرَاكِ حَقِّهِ[2]، فَكَيْفَ بِالمَرْأَةِ.

مسألة [220]: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُعْرَفُ مَنْ[3] لَا يُنْتَصَفُ[4] مِنْهُ؟

قَالَ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةُ مَعْرُوفاً بِالعِدَا وَالظُّلْمِ لِلنَّاسِ، وَالضَّرْبِ وَالسَّوْطِ وَالسِّجْنِ وَالتَّهْدِيدِ، وَضَرْبِ الرِّقَابِ وَالغَصْبِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالجَوْرِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا حِيَازَةَ عَلَى هَذِهِ المَرْأَةِ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ[5]، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً.

مسألة [221]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ بِيَدِهِ جِنَانٌ يَعْتَمِرُهُ[6] وَيَسْتَغِلُّهُ زَمَاناً، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَادَّعَى أَنَّ الجِنَانَ مِلْكُهُ، وَأَنَّ[7] حِيَازَةَ الحَائِزِ [الجِنَانَ][8] الذِي [هُوَ][9] بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِيَدِهِ رَهْنٌ، وَأَنْكَرَ الحَائِزُ ذَلِكَ وَقَالَ: [بَلْ][10] هُوَ مَالِي وَمِلْكِي، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: البَيِّنَةُ عَلَى القَائِمِ، فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى ثُبُوتِ [المِلْكِ][11] وَثُبُوتِ الرَّهْنِ، فَالمِلْكُ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ بِالرَّهْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَأَتَى الحَائِزُ بِالبَيِّنَةِ عَلَى الحَوْزِ وَهُوَ يَدَّعِيهِ مِلْكاً[12] لَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "هَذَا"، وفي (ذ): "مِمَّنْ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "يُنْصَفُ" وفي (ت) و(ذ): "يَتَّصِفُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "إِنَّمَا"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ح) فقط.

9- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).

10- من(ب) و(ت) و(ح).

11- من (ب ن).

12- في (ص): "مَالِكاً"، وفي (د): "مِلْكٌ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [222]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ عَجَزَ القَائِمُ، هَلْ يُسْأَلُ الحَائِزُ مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْهِ [أَمْ لَا][1]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُسْأَلُ الذِي حَازَهُ عَلَى وَجْهِ المِلْكِ مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ: لَابُدَّ أَنْ يُسْأَلَ عَلَى الوَجْهِ الذِي صَارَ [بِهِ][2] إِلَيْهِ، [وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالبَيِّنَةِ عَلَى الوَجْهِ الذِي صَارَ بِهِ إِلَيْهِ][3]، فَهُوَ لِلْقَائِمِ الذِي ادَّعَى الرَّهْنَ.

مسألة [223]: [وَسَأَلْتُهُ][4] قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ الحَائِزُ: وَرِثْتُهُ[5] مِنْ أَبِي، وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ؟

[قَالَ][6]: فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ لِسَحْنُونَ: وَإِنْ قَالَ الحَائِزُ: صَارَ[7] إِلَيَّ بِالشِّرَاءِ وَمَاتَتْ بَيِّنَتِي وَانْدَرَسَتْ كُتُبِي، كَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ [فِي ذَلِكَ][8]، إِنْ كَانَتْ تَنْدَرِسُ الكُتُبُ وَتَمُوتُ البَيِّنَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

مسألة [224]: قُلْتُ لَهُ: كَمْ[9] هَذِهِ المُدَّةُ التِي تَمُوتُ فِيهَا البَيِّنَةُ وَتَنْدَرِسُ فِيهَا الكُتُبُ؟

فَقَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: أَمَّا الكُتُبُ، فَالثَّلَاثُونَ[10] سَنَةً وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمَّا مَوْتُ البَيِّنَاتِ، فَالسِّتُّونَ [سَنَةً][11] وَمَا أَشْبَهَهَا.

1- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).
2- سقطت من (ص) و(ب) و(ت)، وأثبتها من (ب ن).
3- سقطت من (ص) و(ب) و(ت) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
4- من (أ) فقط.
5- في (ص): "وَرِثَهُ"، وفي (ج) و(خ): "وَرِثْتُ"، وفي (ح): "وَرَثَةٌ"، والمثبت من (ب ن).
6- سقطت من (ص) و(ح) و(د) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).
7- كذا في (أ) و(ث)، وفي (ب): "يَصِيرُ"، وفي (ص) و(ب ن): "تَصِيرُ".
8- من (ث) فقط.
9- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "مِنْ كَمْ"، والمثبت من (ب ن).
10- في (ص) و(ج) و(خ): "فِي الثَّلَاثِينَ"، وما أثبته فمن (أ) و(ث) و(ذ).
11- من (ب ن).

مسألة [225]: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ قَالَ أَشْهَبُ هَذَا التَّحْدِيدَ؟

قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرُّشْدِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا طَالَ مُكْثُهُ بِالحِيَازَةِ الصَّحِيحَةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِنْ مَاتَتْ بَيِّنَتُهُ وَانْدَرَسَتْ كُتُبُهُ فِيهَا، لِأَنَّ عِشْرِينَ [سَنَةً][1] تَنْدَرِسُ فِيهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَتَمُوتُ [فِيهَا][2] أُمَمٌ[3] كَثِيرَةٌ، وَلَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَحْمَلِ الحِيَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ[4].

مسألة [226]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الحَائِزَ حَازَ هَذَا الجِنَانَ مُدَّةً طَوِيلَةً[5] عَلَى وَجْهِ الرَّهْنِ؟

قَالَ: لَا حِيَازَةَ فِي رَهْنٍ، وَلَا غَصْبٍ، وَلَا وَدِيعَةٍ[6]، وَلَا عَارِيَةٍ، وَلَا إِعْمَارٍ، وَلَا إِسْكَانٍ، وَلَا إِخْدَامٍ، إِلَّا مَنْ حَازَ عَلَى وَجْهِ المِلْكِ الصَّحِيحِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ][7].

[انْتَهَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالتَّحْقِيقُ][8].

1- من (ب ن)، وفي (ح): "العِشْرِينَ سَنَةً".

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

4- في (ص): "ابْنِ مَسْلَمِةَ"، وفي (د): "ابْنِ سَلَمَةَ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ت) و(ج) و(خ): "طَائِلَةً"، والمثبت من (ب ن).

6- **الوَدِيعَةُ: لغة:** من وَدَعَ: أي: تَرَكَ، تقول: أَوْدَعْتُه مالا: بمعنى دفعته إليه ليكون وَدِيعَةً عنده. واسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً: استحفظته إياها. الجوهري، الصحاح 1296/3. **واصطلاحا:** الوديعة هي: "أمانة تُركت عند الغير للحفظ قصدا". الجرجاني، التعريفات ص: 210.

7- من (ب) فقط.

8- من (ج) فقط.

الفصل السابع

الاستحقاق والدعاوى والخصومة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ السَّابِعُ][1]: فَصْلُ الِاسْتِحْقَاقِ وَالدَّعَاوَى[2] وَالخُصُومَةِ[3]

مسألة [227]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ حَرَامٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: بِعْ لِي هَذِهِ السِّلْعَةَ، فَقَالَ [البَائِعُ][4]: اجْتَنِبْهَا[5] فَهِيَ خَبِيثَةٌ حَرَامٌ لَا أَغُشُّكَ بِهَا. فَقَالَ المُشْتَرِي: بِعْهَا لِي عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ[6] مِنْ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا، فَبَاعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ[7] ﷺ تَعَالَى، فَمَرَّةً يَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ [فِي مِثْلِ هَذَا، فَلَهُ الرُّجُوع بِالثَّمَنِ، وَمَرَّةً قَالَ: البَيْعُ][8] لَازِمٌ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ، لِأَنَّهُ عَرَّضَهُ لِلتَّلَفِ حِينَ قَدِمَ عَلَى شِرَاءِ الحَرَامِ[9].

مسألة [228]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي سِلْعَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا لَهُ[10]؟

1- من (ب) فقط.

2- **الدَّعَاوَى: لغة**: جمع: دَعْوَى، من الادِّعَاءِ، تقول: ادَّعَيْتُ الشيء: زعمته لي، حقا كان أو باطلا، وادَّعَيْتُ الشيء: تمنيته وطلبته لنفسي. ابن منظور، لسان العرب 261/14؛ والفيومي، المصباح المنير 299/1. **واصطلاحا**: "قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير". الجرجاني، التعريفات ص: 91.

3- **الخُصُومَةُ: لغة**: الجَدَل، تقول: خَاصَمَهُ خِصَاماً ومُخَاصَمَةً، فَخَصَمَهُ: غلبه بالحجة، والخَصِمُ: الجَدِل، وهو كذلك: الشديد الخُصُومَةِ، والخَصِيمُ: الذي يُخَاصِمُ غيره. ابن منظور، لسان العرب 180/12. **واصطلاحا**: هي "ادعاء طرف حقا، وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 196.

4- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ث).

6- من (ب ن).

7- في (ص): "مَسْلَمَةَ"، وفي (ث): "قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ"، والمثبت من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (أ) و(ث).

10- من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَمَالِكٌ: يُقْضَى بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الكَثْرَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ، /22/ وَ[ابْنُ][1] عَبْدِ الحَكَمِ[2]، [وَابْنُ المَاجِشُونَ][3]: يُقْضَى بِأَكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ عَدَداً. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَسَحْنُونٌ: يُقْسَمُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ[4]، وَبِهِ آخُذُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا، يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][5]: مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ [وَلَا رَهَنَ][6]، وَإِنَّهُ لَبَاقٍ فِي مِلْكِهِ، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا [عَنِ اليَمِينِ][7] سَقَطَ حَقُّهُ، وَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ.

مسألة [229]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فَاقْتَسَمَاهَا، فَمَكَثَا زَمَاناً طَوِيلًا يَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا صَارَ لَهُ بِالقِسْمَةِ، ثُمَّ قَامَ[8] أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ[9]، فَطَلَبَهُ بِتَعْدِيلِ الحُدُودِ وَتَسْوِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي حُدُودِ أَرْضِنَا اعْوِجَاجٌ[10]، فَقَالَ صَاحِبُهُ: [أَلَسْنَا][11] قَدِ اقْتَسَمْنَا مُنْذُ زَمَانٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِعَادَةَ القِسْمَةِ، وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكَ[12] اعْتِدَالَ الحُدُودِ، مَعَ بَقَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي نَصِيبِهِ.

1- من (ج) فقط.

2- في (ب ن): "عَبْدُ المَلِكِ".

3- من (ب ن).

4- من (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(ذ).

5- من (خ) و(ذ).

6- من (ب ن).

7- من (أ) و(ث).

8- في (ص) و(ح): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص) و(ج) و(ذ): "لِآخَرَ"، والمثبت من (أ) و(ب).

10- من (أ) و(ث).

11- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وفي (ب): "أَلَيْسَ"، وأثبتها من (ب ن).

12- في (ص) و(ب ن): "عِنْدَكَ"، والمثبت من (أ) و(ث).

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَهُ ذَلِكَ، وَأَرَى أَنْ يُعِيدَ مَعَهُ القِيَاسَ حَيْثُمَا طَلَبَهُ فِي تَعْدِيلِ الحُدُودِ وَتَسْوِيَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَاحِيَتِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُ القِيَاسَ، [لِأَنَّهُ][1] قَدْ حَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.

مسألة [230]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى تَعْدِيلِ الحُدُودِ [بِالقِيَاسِ][2]، فَوَجَدَ إِحْدَى[3] النَّاحِيَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الأُخْرَى[4]، فَطَلَبَ صَاحِبُ النَّصِيبِ القَلِيلِ تَسْوِيَتَهُمَا بِالِاعْتِدَالِ، وَقَالَ صَاحِبُ النَّصِيبِ الكَثِيرِ: لَا سَبِيلَ [لَكَ][5] إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ فِي نَصِيبِي حِينَ اقْتَسَمْنَا أَوَّلًا، وَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا أَعْرِفُ أَنَا ذَلِكَ الفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ،[بَلْ][6] بِالتَّسْوِيَةِ وَالِاعْتِدَالِ اقْتَسَمْنَا أَرْضَنَا، فَحِينَ ظَهَرَ عِنْدَكَ الفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، فَنَحْنُ نُعَدِّلُهُ الآنَ بِالكَيْلِ وَالقِيَاسِ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَشْهَبُ وَمُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ: القَوْلُ قَوْلُ [حَائِزِ][7] الفَضْلِ[8] مَعَ يَمِينِهِ، أَنَّهُ فَضَلَتْ تِلْكَ النَّاحِيَةُ عَلَى الأُخْرَى [حِينَ][9] القِسْمَةِ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ وَابْنُ حَبِيبٍ: البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ الفَضْلُ فِي نَاحِيَتِهِ.

مسألة [231]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَدَاعَى رَجُلَانِ فِي شَيْءٍ، فَعَلَى مَنْ تَكُونُ البَيِّنَةُ؟

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ][10]: «إِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[11].

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).

4- في (ص) و(ذ): "الآخَرِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ذ) فقط.

6- من (ب) و(ح) و(خ) و(د) و(ذ).

7- سقطت من (ص)، وفي (ث) و(ذ): "الحَائِزِ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- سبق تخريجه ص: 189.

مسألة [232]: قُلْتُ: فَبِمَ[1] يُعْرَفُ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَمَنْ عَرَفَ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَدْ عَرَفَ وَجْهَ القَضَاءِ وَرَأْسَ الفِقْهِ. فَالمُدَّعِي مَنْ قَالَ: كَانَ كَذَا، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ، مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ[2].

مسألة [233]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ، فَلَمْ يَجِدِ البَيِّنَةَ، وَطَلَبَ يَمِينَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَبَى مِنَ اليَمِينِ، فَقَالَ: احْلِفْ أَنْتَ وَخُذْ حَقَّكَ مِنِّي، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِذَا رَدَّهَا المُدَّعَى عَلَيْهِ [وَقَبِلَهَا][3] تَلْزَمُهُ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ، وَإِنْ أَبَى فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ. وَقِيلَ: لَا يَحْلِفُ[المُدَّعِي][4]، وَلَا تَنْقَلِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَبِلَهَا المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا تَزُولُ اليَمِينُ مِنْ مَوْضِعِهَا الذِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِيهِ][5] حَيْثُ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي

1- من (د) و(ذ).

2- يُعتبر هذا الحديث قاعدة فقهية عظيمة، بنى عليها الفقهاء كثيرا من الفروع الفقهية، كما اعتمد عليها القضاة والمفتون في إثبات الأحكام التي يصدرونها. قال الشاطبي: "ومن القواعد القضائية (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحِجَاج ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه". الشاطبي، الموافقات 92/4. وقال القرافي: "قال الأصحاب: المدعي من خالف قوله أصلا كدعوى الدَّيْن، أو عرفا كالوديعة المشهود بها، فإن العادة أن من أُشهد عليه لا يعطي إلا ببينة، والمدعَى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا، وقيل: المدعِي هو أضعف المتداعيين سببا، والمدعَى عليه هو أقوى المتداعيين سببا..."إلخ. القرافي، الذخيرة 8/11. وقال ابن فرحون: "اعلم أن علم القضاء يدور على معرفة المدعِي من المدعَى عليه، لأنه أصل مشكل. ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعِي البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعَى عليه اليمين إذا لم تقم البينة". ابن فرحون، تبصرة الحكام 105/1. وانظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 57/1؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 703/2؛ والغرياني، تطبيقات قواعد الفقه ص: 395.

3- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

القَسَامَةِ[1]»[2]. وَقَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَهُ أَيْضاً خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَحْلِفُ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَمَا لَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً فَلَا يَمِينَ [عَلَيْهِ][3]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ[4]: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعِي عِنْدَ نُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «احْلِفْ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْكَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَكَ[5] عَلَيْهِ»[6].

1- **القَسَامَةُ: لغة**: من القَسْمِ بفتح القاف: التفريق، والقِسْمُ بكسر القاف: النصيب، والقَسِيمُ: الشريك، والقَسَمُ: اليمين، والقَسَامَةُ: الأَيْمان تُقسم على أولياء الدم. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 176/2. و**اصطلاحا**: القسامة هي: "الأَيْمَان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم". الفيومي، المصباح المنير 774/2.

2- ورد الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ». أخرجه الدارقطني، السنن 88/3، رقم: 3166؛ والبيهقي، السنن الكبرى 123/8؛ وابن عدي، الكامل 310/6؛ وابن عبد البر، التمهيد 204/23. وقال: "في إسناده لين". وفي سنده مسلم بن خالد الزِّنْجي، ضعفه ابن معين والدارقطني مرة، ووثقاه مرة أخرى، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 227/5. ونقل الترمذي عن البخاري: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 359/6.

وورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ». أخرجه الداقطني، السنن 87/3، رقم: 3165 و139/4، رقم: 4461؛ والديلمي، مسند الفردوس 32/2، رقم: 2199. وفي سنده مسلم بن خالد الزِّنْجي، وهو ضعيف كما سبق.

والحديث ضعفه السيوطي، الجامع الصغير 128/1؛ وتابعه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير 20/3، رقم: 2383، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م. ونقل المناوي عن ابن حجر أنه قال في تخريج المختصر: "هو حديث غريب معلول".

وجملة القول فالحديث ضعيف. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 513/8؛ ومحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير 225/3، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والعجلوني، كشف الخفاء 343/1.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- لعله حديث عبد الله بن رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ». أخرجه الدارقطني، السنن 136/4، رقم: 4444؛ والحاكم، المستدرك 100/4 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تلخيصه: "لا أعرف محمدا - يعني بن مسروق- وأخشى أن يكون الحديث باطلا". وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى 184/10 وقال: "تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا". وقال الحافظ: "فيه محمد بن مسروق لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه". ابن حجر، التلخيص الحبير 209/4، رقم: 2139. وانظر: الألباني، إرواء الغليل 267/8، رقم: 2642. =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تُرَدُّ أَيْمَانٌ[1] بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

مسألة [234]: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلُكَ[2]: لَا تُرَدُّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ؟

قَالَ: سَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ [لِي: مَعْنَاهُ][3] وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِذَا وَجَبَتِ اليَمِينُ عَلَى رَجُلٍ، فَرَدَّهَا عَلَى المُدَّعِي، ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَتَرَادَّاهَا[4] كَذَلِكَ أَبَداً، فَلَا يُقْطَعُ بِهَا الحَقُّ.

وَ[أَنَا][5] أَرَى أَلَّا تَزُولَ اليَمِينُ مِنْ مَوْضِعِهَا الذِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَاحِبُ اليَمِينِ، وَإِلَّا غَرِمَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الحَقُّ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[6].

=وفي حديث القسامة المشهور عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعن رافع بن خَديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سَهْل بن زيد ومُحَيِّصة ابن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصة يجد عبد الله بن سَهْل قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سَهْل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ»، – الكُبْر في السن–فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سَهْلٍ، فقال لهم: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ –أَوْ قَاتِلَكُمْ–»؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»، قالوا: وكيف نقبل أَيْمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَه. أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم: 6502؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم: 1669 واللفظ له. قال الخطابي: "وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه". وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 158/8؛ والخطابي، معالم السنن 314/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 300/15؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 162/1.

1- في (ص) و(ج): "أَيْمَاناً"، والتصويب من (ب ن).

2- من (ت) و(ح) و(ذ).

3- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب) و(ح).

5- من (ب) فقط.

6- اليمين في القسامة وقعت على خلاف ما نص عليه حديث: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، فاليمين فيها على المدعِي. قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأَيْمان المدعون في القسامة فيحلفون."ثم قال: "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس، أن المُبَدَّئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطإ. وقد بَدَّأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قُتل بخيبر. فإن حلف المدعون، استحقوا دم صاحبهم، وقَتلوا من حلفوا عليه" ثم قال: "وإنما فُرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس،=

مسألة [235]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَحَاكَمَا وَتَخَاصَمَا، ثُمَّ عَجَزَ أَحَدُهُمَا عَمَّا كَلَّفَهُ [بِهِ][1] القَاضِي، كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ القَاسِمِ وَابْنُ كِنَانَةَ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَدَدُهُ وَيَطُولَ[2] مَطْلُهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَالمُغِيرَةُ: لَابُدَّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُقَالَ لَهُ: أَلَكَ مَدْفَعٌ؟ أَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ؟ وَيُؤَجَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُوجِبُ لَهُ النَّظَرَ، حُكِمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: لَا يُؤَجَّلُ إِذَا تَبَيَّنَ لَدَدُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَرَاهُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُوجِبُ لَهُ النَّظَرَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَهُمَا المُجَرِّحَانِ لِهَذَا الشَّاهِدِ، وَهُمَا مُسَافِرَانِ، فَإِنْ عُرِفَ لِذَلِكَ وَجْهٌ، تُرِكَ إِلَى قُدُومِهِمَا، إِلَّا[3] أَنْ يَكُونَا مُسَافِرَيْنِ إِلَى /23/ الحَجِّ أَوِ الغَزْوِ، فَذَلِكَ مِنَ التَّرْوِيعِ وَاللَّدَدِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلْيُحْكَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدِمَ المُسَافِرَانِ[4] فَهُوَ عَلَى خُصُومَتِهِ.

مسألة [236]: قُلْتُ لَهُ: [كَيْفَ][5] يُحْكَمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَحْضَرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِداً، وَلَا يَشْهَدُونَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُمْ دَعْوَى المُدَّعِي وَإِنْكَارُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالبَيِّنَةُ لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ مِنْهُمَا، وَاليَمِينُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَعَجَزَ العَاجِزُ مِنْهُمَا عَمَّا كُلِّفَ لَهُ، وَالإِعْذَارُ وَالتَّأْجِيلُ [وَالعَجْزُ بَعْدَ ذَلِكَ][6]، وَإِشْهَادُ

=وإنما يلتمس الخلوة. فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، ولو عُمل فيها كما يُعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جُعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يُبَدَّؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم، وليَحذر القاتل أن يُؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول". انظر: مالك، الموطأ 879/2-880؛ وابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 374؛ وابن عبد البر، الاستذكار 323/25؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 448/5.

1- من (ت) فقط.

2- من (ت) فقط.

3- في (ص): "إِلَى"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "المُسَافِرُونَ"، وما أثبته يقتضيه السياق.

5- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

القَاضِي بِالحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى جَمِيعِ [ذَلِكَ][1]، فَلَا يَجُوزُ [حُكْمُ][2] القَاضِي وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، وَهَذَا [هُوَ][3] الذِي جَرَى بِهِ العَمَلُ عِنْدَ القُضَاةِ العُدُولِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا. وَأَمَّا إِشْهَادُ القَاضِي وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ [فِي][4] فَصْلِ القَضَاءِ.

مسألة [237]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ وَهُوَ بِأَيْدِيهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُلُّهُ لِي، وَقَالَ الآخَرُ: نِصْفُهُ لِي؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ [القَاضِي][5] سَحْنُونٌ: "يَتَحَالَفَانِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ"، وَهَذَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ مُدَّعِي الكُلِّ لَمْ يَجُزْهُ كُلَّهُ[6]، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي الحِيَازَةِ. ثُمَّ قَالَ سَحْنُونٌ أَيْضاً: "إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: إِنَّ لِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ الرُّبُعُ"[7].

مسألة [238]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَادَّعَيَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ؟

قَالَ: قَالَ لِي سَحْنُونٌ: فَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ وَيَسْأَلُهُمُ البَيِّنَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا؛ لِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ رُبُعُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِالقَوْلِ الأَوَّلِ أَقُولُ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمَا[8] قَدِ اسْتَوَيَا فِي الحِيَازَةِ[9]، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

1- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وفي (ذ): "كَحُكْمِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (د) فقط.

6- في (ث): "لَمْ يُخْرِجْ"، وفي (ت): "لَمْ يَجِدْ"، وفي (ص) و(ب ن): "لَمْ يَجُزْ"، والمثبت من (أ) فقط، وهو الصواب الذي يوافق المعنى.

7- انظر في مثل هذا: الخرشي، شرح مختصر خليل 112/8.

8- في (ص) و(د): "لِأَنَّهُ"، وفي (خ): "لِأَنَّهُمْ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

مسألة [239]: قُلْتُ لَهُ: فَثَلَاثَةُ نَفَرٍ ادَّعَوْا ثَوْباً، فَادَّعَاهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كُلَّهُ، وَادَّعَى الآخَرُ ثُلُثَهُ، وَادَّعَى الثَّالِثُ نِصْفَهُ، وَلَمْ تَكُنِ البَيِّنَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ عَلَى دَعْوَاهُ][1]؟

[**قَالَ لِي**: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِأَيْدِيهِمْ جَمِيعاً، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، مِثْلَ الجَوَابِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ][2]: فَلِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِن اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ سَهْمَانِ وَثُلُثُ سَهْمٍ، وَلِمُدَّعِي الثُّلُثِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَثُلُثُ سَهْمٍ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِمُدَّعِي الثُّلُثِ: إِنَّكَ أَقْرَرْتَ بِأَنْ لَا حَقَّ لَكَ فِي السُّدُسِ [مِنْ][3] تَمَامِ النِّصْفِ، فَيُقْسَمُ السُّدُسُ بَيْنَ مُدَّعِي الكُلِّ وَمُدَّعِي النِّصْفِ نِصْفَيْنِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ مِن اثْنَيْ[4] عَشَرَ سَهْماً، ثُمَّ يُقَالُ هُمْ بِأَجْمَعِهِمْ: أَنْتُمْ تَدَّعُونَ[5] [هَذَا][6] الثُّلُثَ كُلَّهُ، فَاقْتَسِمُوهُ أَثْلَاثاً،[فَإِنِ اقْتَسَمُوهُ أَثْلَاثاً][7]، [فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ][8]، فَيَصِيرُ لِمُدَّعِي[9] النِّصْفِ سَهْمَانِ وَثُلُثٌ، وَلِمُدَّعِي الثُّلُثِ سَهْمٌ وَثُلُثٌ، وَلِمُدَّعِي الكُلِّ ثَمَانِيَةَ[10] أَسْهُمٍ وَثُلُثٌ.

1- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ) و(د).

2- من (ب ن).

3- من (ت) و(ث) و(ج).

4- من (أ) و(ب) و(ث).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب) و(ح) و(د) و(ذ).

8- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

10- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

قَالَ سَحْنُونٌ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَوْلِ الفَرَائِضِ[1]: يُقْسَمُ [بَيْنَهُمْ][2] مِنْ إِحْدَى عَشَرَ سَهْماً: لِمُدَّعِي الكُلِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِمُدَّعِي الثُّلُثِ سَهْمَانِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا [ادَّعَى][3] الكُلَّ وَالآخَرُ النِّصْفَ، أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ: لِمُدَّعِي الكُلِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِمُدَّعِي [النِّصْفِ][4] ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ عَلَى عَوْلِ الفَرَائِضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي هَذَا القَوْلُ عَنِ [ابْنِ][5] وَهْبٍ.

قَالَ: وَقَالَ أَيْضاً: هَذَا القَوْلُ مِنْ سَحْنُونٍ رُجُوعٌ[6] عَنْ قَوْلِهِ الذِي فِي صَدْرِ المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً، لِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ رُبُعُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ [أَبِي][7] سَلَمَةَ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

مسألة [240]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمْسَكَهَا فِي حِجْرِهِ لِيَزِنَهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: انْظُرْ لِي [فِي][8] هَذَا الدِّينَارِ وَقَلِّبْهُ لِي، فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْخُذَهُ، فَسَقَطَ فِي حِجْرِهِ فِي[9] دَنَانِيرِهِ، وَالدَّنَانِيرُ[10] حَرَامٌ، فَكَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

1- **العَوْلُ**: **لغة**: المَيْلُ في الحكم إلى الجَوْر، تقول: عَالَ يَعُولُ عَوْلاً: جار ومال عن الحق، والعَوْلُ: النقصان. ابن منظور، لسان العرب 481/11. **واصطلاحا**: العَوْلُ في الفَرَائِضِ هو: "زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم". الجرجاني، التعريفات ص: 134.

2- من (أ) و(ب) و(ج) و(ح) و(خ).

3- من (أ) فقط.

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(أ) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(أ) و(ث) و(د): "رُجُوعاً"، والمثبت من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(ب) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص): "مِنْ"، وسقطت من (ب) و(ج) و(ذ)، والمثبت من (ب ن).

10- في (ج) و(خ) و(د): "الدِّينَارُ".

قَالَ [لِي][1]: اخْتَلَفَ فِيهِ مَالِكٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ [بْنُ أَبِي سَلَمَةَ][2]، قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ صَاحِبُ المِائَةِ مِائَةً، وَمَا بَقِيَ يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الدِّينَارِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الدِّينَارِ دِينَارَهُ، وَيَطْلُبُ[3] مَا بَقِيَ لِصَاحِبِ المِائَةِ[4].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ وَهِمَا ﷺ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالَا، وَلَكِنْ[5] يَصْرِفُ [الدِّينَارَ وَ][6] الدَّنَانِيرَ[7] عَلَى مِائَةِ جُزْءٍ وَجُزْءٍ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدِّينَارِ نَصِيبَهُ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ، وَهُوَ أَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ عَامَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ﷺ.

مسألة [241]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ اسْتَوْدَعَ عِنْدَهُ[8] رَجُلٌ آخَرُ سِتَّةَ دَنَانِيرَ، فَضَاعَتْ مِنْ جُمْلَةِ الدَّنَانِيرِ ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ صَاحِبُ السِّتَّةِ: قَدْ وَجَدْتُ دَنَانِيرِي كَامِلَةً، فَالمُصِيبَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ: قَدْ وَجَدْتُ دَنَانِيرِي[9] سَلِيمَةً، فَالمُصِيبَةُ مِنَ السِّتَّةِ؟

قَالَ:[قَدِ][10] اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُقْسَمُ مَا بَقِيَ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَمُصِيبَةُ التَّلَفِ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: [بَلْ][11] مُصِيبَةُ التَّلَفِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، يَأْخُذُ صَاحِبُ السِّتَّةِ أَرْبَعَةَ [دَنَانِيرَ وَنِصْفٍ][12]، وَيَبْقَى لَهُ مِنَ التَّالِفِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ،

1- من (أ) و(ث).
2- من (ح) فقط.
3- في (أ) و(ث): "يُطْلِقُ"، وفي (ذ): "يَطِيبُ".
4- انظر: المواق، التاج والإكليل 211/6.
5- في (ص) و(د): "لَيْسَ"، والمثبت من (ب ن).
6- سقطت من (ص)، وأثبتها من (ب ن).
7- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).
8- في (ص) و(أ) و(د) و(ذ): "عِنْدَ"، والمثبت من (ب ن).
9- في (ص) و(ح) و(د) و(ذ): "دَنَانِيرَ"، والمثبت من (ب ن).
10- من (ب) و(ح).
11- من (ب ن).
12- من (ت) فقط.

[وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ دَنَانِيرٍ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَيَنْقُصُ لَهُ مِنَ التَّالِفِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ][1]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَ[عَبْدُ المَلِكِ][2] ابْنُ الماجِشُونَ بِقَوْلِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَأَصْبَغُ بِقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَهُ[3] ابْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ قَوْلُ [اللَّيْثِ][4] بْنِ سَعْدٍ[5].

مسألة [242]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ [رَجُلٍ][6] سَارِقٍ، وُجِدَ عِنْدَهُ الفَرْثُ وَالدَّمُ، أَتَرَى أَنْ يُغَرَّمَ /24/ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: الفَرْثُ وَالدَّمُ وَاللَّحْمُ [وَالجِلْدُ][7] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هُوَ شَاهِدُ العُرْفِ، مِثْلُ البَيِّنَةِ النَّاطِقَةِ، [لِذَا][8] يَلْزَمُ الغُرْمُ بِهِ السَّارِقَ، حَتَّى يَأْتِيَ السَّارِقُ بِشَاهِدٍ عَلَى هَذَا الأَثَرِ، مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَكَيْفَ كَانَ أَصْلُهُ؟ وَإِلَّا لَزِمَهُ[9] الغُرْمُ لِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِالسَّرِقَةِ، مَعْرُوفاً بِالأَيْمَانِ. وَيَحْلِفُ المُدَّعِي عَلَى شَيْئَيْنِ: [يَحْلِفُ][10] أَنَّهُ لَقَدْ ضَاعَ لَهُ مَا ادَّعَى أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَقَدِ اتَّهَمَ بِهِ هَذَا السَّارِقَ، فَيُغَرَّمُ حِينَئِذٍ بِمَا ظَهَرَ عِنْدَهُ [مِنْ][11] جَمِيعِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ.

مسألة [243]: قُلْتُ لَهُ: [فَلَوْ][12] قَالَ السَّارِقُ: إِنَّمَا ذَبَحْتُ شَاتِي، وَهَذَا الدَّمُ [دَمُهَا][13]، وَالفَرْثُ فَرْثُهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالغَنَمِ؟

1- من (ت) و(ذ).
2- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).
3- في (ص) و(ث): "وَقَالَ"، والمثبت من (ب ن).
4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
5- من (ب) و(ت) و(ث) و(ح) و(خ).
6- من (أ) و(ث) و(ج).
7- من (ب ن).
8- من (أ) و(ث).
9- في (ص) و(خ) و(د): "لَزِمَ"، والمثبت من (ب ن).
10- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(ذ).
11- من (أ) و(ث).
12- من (ب ن).
13- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَإِلَّا غُرِّمَ، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

مسألة [244]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ سُرِقَ مِنْ [عِنْدِ][1] رَجُلٍ صُوفٌ [أَوْ سَمْنٌ][2]، فَوَجَدَ ذَلِكَ فِي أَعْدَالِ[3] رَجُلٍ آخَرَ، وَوَجَدَ السَّمْنَ فِي جَرَّتِهِ، إِمَّا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَاعْتَرَفَ صَاحِبُ الظُّرُوفُ بِظُرُوفِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ الأَعْدَالُ لِي، وَالجَرَّةُ مَتَاعِي، وَلَا سَرَقْتُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا، وَإِنَّمَا سُرِقَتْ مِنِّي هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَهَلْ تَرَى الغُرْمَ عَلَى صَاحِبِ الظُّرُوفِ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا [إِذَا][4] وُجِدَتِ الظُّرُوفُ وَمَا فِيهَا فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا، فَالظُّرُوفُ شَاهِدُ عُرْفٍ، يَلْزَمُ الغُرْمَ صَاحِبُهَا، مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ السَّمْنِ وَالصُّوفِ، وَإِنْ وُجِدَتِ الظُّرُوفُ فِي غَيْرِ بَيْتِ صَاحِبِهَا، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِهَا، وَأَنْكَرَ مَا فِيهَا، وَقَالَ: مَا سَرَقْتُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا سُرِقَتْ مِنِّي هَذِهِ الظُّرُوفُ، وَجُعِلَ فِيهَا هَذَا السَّمْنُ وَالصُّوفُ. فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى صَاحِبِ الظُّرُوفِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّهَماً، غَرِمَ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ السَّمْنِ وَالصُّوفِ كَمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ، حَلَفَ أَنَّهُ مَا سَرَقَ شَيْئاً وَيَبْرَأُ، وَيَبْقَى السَّمْنُ وَالصُّوفُ مَوْقُوفاً، فَإِنْ أَثْبَتَهُ بِبَيِّنَةٍ كَانَ لَهُ، وَإِنْ طَالَ بِهِ الوُقُوفُ حَلَفَ الذِي يَدَّعِيهِ وَيَأْخُذُهُ.

مسألة [245]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالرَّجُلُ يَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ لَهُ [سِلْعَةً][5]، فَبَاعَهَا بِدَيْنٍ، فَقَالَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: مَا أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهَا بِالدَّيْنِ؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب ن)، وفي (أ) و(ث): "فَإِنْ سَرَقَ رَجُلٌ صُوفاً أَوْ سَمْناً".

3- **الأَعْدَالُ**: جمع عِدْلٍ: المِثْل والنظير، والعِدْلُ: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير، والعَدْلُ بالفتح: ما عَادَلَ الشيء من غير جنسه، والعَدِيلَتَانِ: الغِرارتان، لأن كل واحدة تُعَادِلُ صاحبتها. ابن منظور، لسان العرب 431/11. والأَعْدَالُ: تشبه الغرائر التي يُحمل فيها البَرُّ والطيب وغيرها. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة 194/2، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب ن).

قَالَ: إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً لَمْ تَفُتْ، حَلَفَ صَاحِبُهَا وَرَدَّ البَيْعَ، وَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، كَانَ القَوْلُ قَوْلُ بَائِعِ السِّلْعَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ [مَنْ قَالَ][1]: بِعْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتَنِي، وَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِعَشَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفُتِ السِّلْعَةُ أَيْضاً حَلَفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَإِنْ فَاتَتْ كَانَ القَوْلُ قَوْلُ بَائِعِهِ.

مسألة [246]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الدَّلَّالِ[2]، عَرَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ دَابَّةً أَوْ ثَوْباً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَكِنَّ الذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ: أَتَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ [ذَلِكَ][3] بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ، أَتَرَى لِهَذَا الدَّلاَّلِ أَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ أَمْ لَا؟

[قَالَ: لَا][4].

مسألة [247]: **قُلْتُ لَهُ**[5]: فَإِنْ قَالَ الذِي يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ الدَّابَّةَ أَوِ الثَّوْبَ [أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ][6]: [اثْبُتْ][7] [هَا][8] هُنَا حَتَّى آتِيكَ بِبَيِّنَتِي، أَلَهُ ذَلِكَ [أَمْ لَا][9]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][10] فِي ذَلِكَ، قِيلَ: إِذَا أَتَى بِبَيِّنَةِ الِاعْتِرَافِ، فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ المَاجِشُونَ، وَأَشْهَبُ: لَيْسَ

1- من (ب ن).

2- **الدَّلَّالُ**: من دَلَّ يَدُلُّ: أي هدى، والدَّلِيلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، وهو كذلك الدَّالُّ. والدَّلَّالُ: الذي يجمع بين البَيِّعَيْنِ، والدِلالة: حرفته. ابن منظور، لسان العرب 249/11. ويطلق الدلال على السِّمْسَار، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان. الزبيدي، تاج العروس 280/3.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ذ) فقط، وفي (ح): "قَالَ: نَعَمْ".

5- من (ح) و(ذ).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح).

10- من (ب) فقط.

لِلدَّلَّالِ أَنْ يَحْبِسَ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا إِنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ [بِشَيْءٍ][1]، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدَّلَّالِ، فَيَكُونُ [حِينَئِذٍ][2] أَوْلَى بِالخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ.

مسألة [248]: قُلْتُ لَهُ: أَيُقْضَى بِبَيِّنَةِ الِاعْتِرَافِ عَلَى [بَيِّنَةِ][3] الِاسْتِحْقَاقِ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُقْضَى بِبَيِّنَةِ الِاعْتِرَافِ عَلَى الِاعْتِرَافِ [خَاصَّةً][4]، وَبَيِّنَةِ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَا تَجُوزُ[5] شَهَادَةُ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى الِاعْتِرَافِ.

مسألة [249]: قُلْتُ لَهُ: مَا الِاعْتِرَافُ [عِنْدَكَ][6] وَمَا الِاسْتِحْقَاقُ؟

قَالَ: أَمَّا الِاعْتِرَافُ، [فَهُوَ][7] أَنْ يَأْتِيَ المُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ هُوَ الذِي اعْتَرَفَ المُدَّعِي [بِهِ][8] أَنَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ هَذَا بِعَيْنِهِ، اعْتَرَفَهُ عِنْدَ الدَّلَّالِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: مَا اعْتَرَفْتَ[9] عِنْدِي وَلَا عَرَفْتُ[10] لَكَ عِنْدِي شَيْئاً.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)

2- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (أ) فقط.

4- من (ب) و(ت) و(ح).

5- من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ب) و(ح).

8- من (أ) فقط.

9- في (ص): "اعْتَرَفَ"، وفي (أ) و(ب): "اعْتَرَفْتَهُ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (أ) و(ب) و(ج) و(ح) و(ذ).

وَشَهَادَةُ الِاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَأْتِيَ المُدَّعِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ، [عَلَى][1] أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ هُوَ الذِي نَعْلَمُهُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي مِلْكِهِ، وَلَا نَعْلَمُهُ بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ [وَلَا تَصَدَّقَ][2]، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الفَوْتِ، إِلَى حِينِ إِيقَاعِ شَهَادَتِنَا هَذِهِ.

مسألة [250]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: نَشْهَدُ [أَنَّ][3] هَذَا الشَّيْءَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا تَصَدَّقَ وَلَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ [البَتَّةَ][4]، وَلَمْ يَقُولُوا: فِي عِلْمِنَا، بَلْ شَهِدُوا عَلَى البَتِّ وَالقَطْعِ، أَتَرَى هَذِهِ الشَّهَادَةَ جَائِزَةً أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ عَالِماً بِالسُّنَّةِ وَالأَحَادِيثِ وَالأَحْكَامِ، فَشَهَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا شَهَادَةُ زُورٍ وَغَمُوسٍ، وَلَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ جَاهِلًا بِالكِتَابِ[5] وَالسُّنَّةِ، أُعْذِرَ بِجَهْلِهِ[6]، وَيُؤْمَرُ أَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الجَاهِلَ مَعْذُورٌ وَمَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الشَّهَادَاتِ خَاصَّةً. قَالَهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

مسألة [251]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ نَاقَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَاماً، فَأَتَى [إِلَيْهِ][7] رَجُلٌ آخَرُ فَزَعَمَ أَنَّهَا لَهُ، فَدَعَا[8] المَوْهُوبَ لَهُ إِلَى حَاكِمٍ، فَقَالَ المَوْهُوبُ لَهُ: النَّاقَةُ لِفُلَانٍ، وَهِيَ عَارِيَةٌ عِنْدِي، إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهَا لَكَ، فَأَنَا أَرُدُّهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- من (أ) و(ت) و(ح) و(ذ).

2- من (ذ) فقط.

3- من (ب ن).

4- من (ث) فقط.

5- من (أ) و(ث)، وفي (ص)، و(ب ن): "بِالعِلْمِ".

6- من (أ) و(ت) و(ث).

7- من (أ) و(ث).

8- في (ص) و(د): "فَادَّعَى"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ قَبْلَ [هَذَا][1]: /25/ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ بِبَيِّنَةِ الِاعْتِرَافِ[2]، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الحَاكِمِ فَلَهُ ذَلِكَ، [فَإِنْ رَدَّهَا المُسْتَعِيرُ إِلَى الوَاهِبِ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ][3] مِمَّا يَمْنَعُ المُسْتَعِيرَ مِنْ رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا.

مسألة [252]: **قُلْتُ لَهُ**: [فَإِنْ أَتَى][4] المُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ فَشَهِدَتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا[5] شَهَادَتَهُمْ عِنْدَ القَاضِي وَلَا عِنْدَ شُهُودِ القَاضِي؟

قَالَ: لَا تُجْزِي شَهَادَتُهُمْ إِلَّا عِنْدَ القَاضِي، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَابُدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِكِتَابَةٍ عِنْدَ الحَاكِمِ، خِيفَةَ أَنْ يُزَادَ[6] فِيهَا أَوْ يُنْقَصَ.

مسألة [253]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْراً، فَذَبَحَهُ المُبْتَاعُ، فَوَجَدَهُ كَبِيراً شَارِفاً أَوْ هَزِيلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى البَائِعِ، أَلَهُ ذَلِكَ [أَمْ لَا][7]؟

قَالَ: لَا.

مسألة [254]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَالمُبْتَاعُ لَا يَعْلَمُ بِالمَرَضِ [فَوَجَدَ لَحْمَهُ فَاسِداً، أَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالعَيْبِ [أَمْ لَا][8]؟

قَالَ: نَعَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا دَلَّسَهُ بِهِ.

1- من (ب ن).

2- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- في (ص): "يَرُدُّوا"، وفي (ح): "يُبْدُوا"، وفي (ذ): "أَدَّوْا"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ) و(ذ).

7- من (أ) و(ب) و(ث) و(ذ).

8- من (ب) فقط.

مسألة [255]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ عَلِمَ المُبْتَاعُ بِالمَرَضِ][1]، فَأَرَادَ رَدَّهُ بِذَلِكَ المَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ [وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا][2]، وَعَرَفَ غَايَتَهُ وَمُنْتَهَاهُ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ [بِهِ][3] بَعْدَ ذَلِكَ.

مسألة [256]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَرَضِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْيِيَهُ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، أَلَهُ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ [أَمْ لَا][4]؟

قَالَ: لَا حُجَّةَ لَهُ.

مسألة [257]: قُلْتُ لَهُ: وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا أَنَّ العَيْبَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ؟

[**قَالَ:** لَيْسَ الأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: خُذْ مِنِّي هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْقِطَ عَنِّي المُطَالَبَةَ بِهَذَا العَيْبِ بِعَيْنِهِ، وَفِي كُلِّ عَيْبٍ يَكُونُ [فِيهِ][5] بَعْدَ اليَوْمِ[6] أَوْ قَبْلَ هَذَا، أَوْ يَقُولَ البَائِعُ: إِنَّمَا أَحُطُّ[7] عَنْكَ [مِنَ][8] الثَّمَنِ كَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تَبْرَأَ مِنْ هَذَا العَيْبِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا بَيْعٌ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ اسْتَوَى فِيهِ مَعْرِفَةُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعِ جَمِيعاً، مِثْلَ المَرَضِ فِي الحَيَوَانِ، وَكُلُّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ ظَاهِرٍ لَا يَخْفَى عَنْهُمَا، فَهُوَ لَازِمٌ لِلْمُبْتَاعِ. قَالَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ، [وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ][9]، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

1- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (أ) فقط.

3- من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

4- من (ب) فقط.

5- من (ح) و(ذ).

6- من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "أَحَاطَ"، وفي (ت): "أَعْطَى"، وفي (ج): "حَطَّ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ت) و(ث) و(ح).

9- من (ذ) فقط.

مسألة [258]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ قِبَلَ رَجُلٍ مِيرَاثٌ، فَسَاوَمَهُ فِي المَوْضِعِ الذِي لَهُ فِيهِ المِيرَاثُ وَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ المُسَاوَمَةِ أَوْ بَعْدَ البَيْعِ يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنَ المِيرَاثِ، لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: فَالمُسَاوَمَةُ وَالبَيْعُ يُبْطِلَانِ حَقَّهُ مِنَ المِيرَاثِ، لِأَنَّهُ حِينَ اشْتَرَى ذَلِكَ أَوْ سَاوَمَهُ، فَقَدْ أَسْقَطَ[1] كُلَّ حَقٍّ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَالِماً بِإِرْثِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ مِيرَاثِهِ بَعْدَ البَيْعِ وَغَيْرِهِ.

مسألة [259]: [قُلْتُ][2]: وَلَوِ ادَّعَى الذِي بِيَدِهِ المِيرَاثُ، أَنَّ القَائِمَ كَانَ عَالِماً بِنَصِيبِهِ حِينَ سَاوَمَهُ وَاشْتَرَاهُ، وَادَّعَى القَائِمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِنَصِيبِهِ؟

قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى الجَهْلَ مَعَ يَمِينِهِ، [إِنْ كَانَ][3] مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عَلِمَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الأَصْلَ الجَهْلُ حَتَّى يَثْبُتَ العِلْمُ.

مسألة [260]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوِ ادَّعَى الحَائِزُ أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنَ المَوْرُوثِ، وَبَقِيَ بِيَدِهِ زَمَاناً طَوِيلًا، يَسْتَغِلُّهُ بِحَضْرَةِ القَائِمِ وَعِلْمِهِ، فَسَاوَمَهُ وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ رَهْناً فِي يَدِ الحَائِزِ؟

قَالَ: لَهُ القِيَامُ[4] فِي مَوْرُوثِهِ بَعْدَ البَيْعِ وَبَعْدَ القِسْمَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ، وَلَا يَضُرُّهُ حُضُورُهُ وَعِلْمُهُ بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِمَوْرِثِهِ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

مسألة [261]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي بَسَاتِينَ مِنْ نَخِيلٍ وَرُمَّانٍ وَأَعْنَابٍ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ ذَلِكَ المَنْزِلِ جِنَانٌ وَفَدَّانٌ، وَكَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ جِنَانٌ أَوْ فَدَّانٌ، يَسْقِي جِنَانَهُ وَفَدَّانَهُ مَتَى احْتَاجَ إِلَى السَّقْيِ، حَتَّى مَاتَ وَتَرَكَ ابْناً صَغِيراً، فَلَمَّا كَبُرَ الِابْنُ، أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ جِنَانَهُ وَفَدَّانَهُ مِنْ مَاءِ أَهْلِ

1- في (ص) و(ت) و(د): "سَقَطَ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من جميع النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

3- سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "القَائِمُ"، وفي (أ) و(ث): "الحَائِزُ"، والمثبت من (ب ن).

[ذَلِكَ][1] المَنْزِلِ، فَمَنَعَهُ أَهْلُ المَنْزِلِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا[2] لَهُ: مَا لَكَ بَيْنَنَا مِنْ نَصِيبٍ [مِنَ المَاءِ][3]، فَقَالَ [الِابْنُ][4]: أَيْنَ ذَهَبَ نَصِيبُ أَبِي مِنَ المَاءِ؟ فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ [لَهُمْ][5]: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَبِي إِنَّمَا[6] غَرَسَ جِنَانَهُ [وَحَرَثَ فَدَّانَهُ عَلَى المَاءِ][7]؟ [قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَيْنَ [ذَهَبَ][8] نَصِيبُهُ مِنَ المَاءِ؟ قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا [بِذَلِكَ][9]. ثُمَّ قَالَ الِابْنُ: وَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَبِي كَانَ يَسْقِي جِنَانَهُ وَفَدَّانَهُ إِذَا حَرَثَهُ بِذَلِكَ المَاءِ][10]؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَيْنَ نَصِيبُ الجِنَانِ وَالفَدَّانِ؟ قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا، وَلَعَلَّ أَبَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ المَاءِ، فَقَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَلَا حَقَّ لَكَ بَيْنَنَا فِي المَاءِ، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ، مَا الحُكْمُ [فِيهِ][11]؟

قَالَ: يُنْظَرُ [إِلَى][12] الجِنَانِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الأُصُولِ التِي ذَكَرَ، أُخِذَ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ المَاءِ مَئُونَةَ مَا يَكْفِي الجِنَانَ.

مسألة [262]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي الجِنَانِ بَقِيَّةٌ إِلَّا التَّافِهُ اليَسِيرُ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، كَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ؟

1- من (أ) فقط.

2- من (ب ن).

3- من (أ) و(ث).

4- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، والمثبت من (ب ن).

5- من (أ) فقط.

6- في (ص) و(د): "قَدْ"، وسقطت من (ح) و(ذ)، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ب) فقط.

9- من (ذ) فقط.

10- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

11- سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

12- من (ب ن).

قَالَ: يُؤْخَذُ لِلْجِنَانِ وَالفَدَّانِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمَا مِنَ المَاءِ، وَلَا أُبَالِي أَكَانَتِ الأَرْضُ بَيْضَاءَ أَوْ فِيهَا سَوَادٌ[1]، وَالبَيِّنَةُ عَلَى أَهْلِ المَنْزِلِ أَنَّ هَذَا الجِنَانَ وَالفَدَّانَ لَيْسَ لَهُمَا دُولَةٌ[2]، وَلَا لَهُمَا مِنَ المَاءِ [لَا][3] قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

مسألة [263]: **قُلْتُ لَهُ**: فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فِي وَسَطِ أَرَضِينَ، فَكَانَ يَمُرُّ إِلَى أَرْضِهِ لِلْحَرْثِ وَالحَصَادِ، تَارَةً مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، وَتَارَةً مِنْ هَذِهِ، ثُمَّ غَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ][4] عَلَى أَرْضِهِ بِالبُنْيَانِ وَالأَزْرَابِ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الأَرْضِ المُتَوَسِّطَةِ طَرِيقاً إِلَى أَرْضِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ[5] الأَرَضِينَ يَقُولُ لَهُ: لَا طَرِيقَ لَكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِي، كَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ[6] لَهُ البَيِّنَةُ عَلَى طَرِيقِهِ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْ][7] أَصْحَابِ الأَرَضِينَ: [أَنَّهُ][8] مَا يَعْلَمُ لَهُ فِي أَرْضِهِ طَرِيقاً، فَيَلْزَمُهُمْ كُلُّهُمْ طَرِيقُهُ، وَيَحْتَالُونَ[9] عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَجُوزَ إِلَى أَرْضِهِ كَمَا كَانَ يَمُرُّ قَبْلَ الغَلْقِ، إِمَّا بِالشِّرَاءِ [أَوْ بِالكِرَاءِ][10]، يَشْتَرُونَهُ أَوْ يَكْتَرُونَهُ لَهُ[11].

1- من (ب ن).

2- **الدُّولَةُ**: بضم الدال: اسم الشيء الذي يُتَدَاوَلُ، تقول: تَدَاوَلْنَا الأمر والعمل بيننا، بمعنى تعاورناه، فعمل هذا مرة وهذا مرة. ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ سورة الحشر، الآية: 7، أي: مُتَدَاوَلاً. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1248/2.

3- من (ب) و(ح) و(ذ).

4- من (ت) و(ح).

5- في (ص) و(أ) و(د): "صَاحِبِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (أ) فقط.

9- من (ب ن).

10- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

11- انظر: ابن عبد البر، الكافي 1212/3؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 38.

مسألة [264]: قُلْتُ لَهُ: إِذَا تَنَازَعَ المُتَبَايِعَانِ فِي عُيُوبِ الحَيَوَانِ، فَكَمْ مِنْ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الدَّوَابُّ؟ وَمَا صِفَاتُهَا[1]؟ وَمَا أَسْمَاؤُهَا[2]؟

قَالَ: فَمِنْهَا[3] الرَّحَضُ[4]، وَالجَرَدُ[5]، وَالتَّعْسِيلُ[6]، وَالبَيَاضُ فِي العَيْنِ، وَإِنْ لَمْ [يَكُنْ][7] عَلَى النَّاظِرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالشُّمُوسَةُ[8]، وَالِاعْتِضَاضُ[9]، وَالحَرَنُ[10]، وَضَعْفُ الأَكْلِ، وَأَكْلُ الأَشْكَالِ[11]

1- في (ص) و(ب ن): "صِفَتُهَا"، والمثبت من (ب) و(ت).

2- من (أ) و(ت) و(ث) و(د).

3- في (ص): "فَمِنْهُمْ"، وفي (ث): "مِنْهَا"، والمثبت من (ب ن).

4- في (أ) و(ح): "الرَّحْصُ"، وفي (ب): "الدَّهْمُ"، وفي (ت): "التَّرْخِيسُ"، وفي (ج) و(خ): "الرَّخْمُ"، وفي (ذ): "الدَّحْضُ"، وفي (د): "الرَّكْضُ". وقع في هذه الكلمة اختلاف كثير بين النسخ، ولعلها الرَّخْمُ، و**الرُّخْمَةُ**: بياض في رأس الشاة وغُبْرَة في وجهها، وسائرها أَيُّ لون كان، وشاة رَخْمَاءُ: إذا ابيض رأسها واسود سائر جسدها، ويقال: فرس أَرْخَمُ. والرَّخَمَةُ: طائر يأكل العَذِرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب 234/12؛ والفيومي، المصباح المنير 343/1.

5-**الجَرَدُ**: الأَجْرَدُ من الرجال: من لا شعر على جسده، والأَجْرَدُ من الخيل والدواب: هو القصير الشعر. الخليل، العين ص: 134.

6- **التَّعْسِيلُ**: أو العَسَلَانُ، والعَسَلُ: أن يضطرم الفرس في عَدْوِهِ، فيخفق برأسه، ويَطَّرِد مَتْنُهُ، وعَسَلَ الذئب والثعلب: مضى مسرعا، واضطرب في عدوه، وهز رأسه. ورجل عَسِلٌ: شديد الضرب، سريع رجْع اليد بالضرب. ابن منظور، لسان العرب 446/11.

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(خ) و(د): "العُمُوشَةُ"، والمثبت من (ب ن). و**الشُّمُوسَةُ**: الشَّمُوسُ من الدواب: هو الذي إذا نُخِسَ لم يستقر. وخيل شُمُسٌ بضمتين: هو الذي يمنع ظهره، ولا يكاد يستقر. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1926/2؛ والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 453/1.

9-في (ص) و(أ) و(ث) و(د): "الِاعْتِرَاضِ"، والمثبت من (ب ن). و**الاعْتِضَاضُ**: من العَضِّ، وهو الشد بالأسنان على الشيء، وفرس عَضُوضٌ: أي يَعُضُّ، وكذلك: كلب عَضُوضٌ، وناقة عَضُوضٌ، وهو من عيوب الدواب. ابن منظور، لسان العرب 188/7.

10- **الحَرَنُ**: تقول: فرس حَرُونٌ: لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف. الجوهري، الصحاح 2097/5.

11- **الأَشْكَالُ**: ويقال: الشُكُلُ: جمع شِكَالٍ: وهو العِقال أو الحبل، تقول: شَكَلَ الدابة وشَكَّلَهَا يَشْكُلُهَا: شد قوائمها بحبل. ابن منظور، لسان العرب 358/11.

وَالقُيُودِ وَالحِبَالِ وَالمَخَالِي[1] وَالبَرَادِعِ[2] وَالتَّلَالِيسِ[3]، وَمَا[4] يَأْكُلُ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ، وَكَثْرَةُ المُهُولَةِ[5]، وَالتَّكَيُّفُ[6]، وَالرَّجَّةُ[7]، وَهُوَ إِذَا شَرِبَ المَاءَ خَرَجَ مِنْ مَنَاخِرِهِ، وَإِهْرَاقُ[8] العَلَفِ، وَمَنْعُ الرَّكُوبِ إِذَا سَمِعَ الصِّيَاحَ، وَالرَّجْفَةُ[9]، /26/ وَالهُرُوبُ مِنَ اللِّجَامِ، وَالثِّقَلُ فِي السَّيْرِ، وَالذِي تُقَرْقِرُ[10] بَطْنُهُ. فَهَذِهِ [كُلُّهَا][11] مِنَ العُيُوبِ التِي تُرَدُّ بِهَا الدَّوَابُّ إِذَا دَلَّسَ بِهَا البَائِعُ، وَكَذَلِكَ الذِي تَدْمَعُ عَيْنُهُ، وَالرُّقَادُ[12] بِحِمْلِهِ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ.

مسألة [265]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ عُيُوبِ البَقَرِ التِي تُرَدُّ بِهَا؟

1- في (ص) و(ب) و(ت) و(خ) و(د): "المِخَالِ"، والمثبت من (ب ن). و**المَخَالِي**: جمع مِخْلَاةٍ، والخَلَى: النبات الرقيق ما دام رطبا. تقول: خَلَى الخَلَى: أي جزه وقطعه ونزعه، والمِخْلَاةُ: ما وضعه فيه. ابن منظور، لسان العرب 243/14.

2- **البَرَادِعُ**: جمع بَرْدَعَةٍ وبَرْذَعَةٍ بالدال والذال، وهي الحِلْس الذي يُلقى تحت الرَّحْل، أي ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه، كالسَّرْج للفرس. الجوهري، الصحاح 1184/3؛ والمعجم الوسيط 48/1.

3- **التَّلَالِيسُ**: جمع تِلِّيسٍ وتِلِّيسَةٍ: وِعاء يُسَوَّى من الخُوص، شبه قُفَّة، تشبه العَيْبَةَ التي عند القصَّارين. الزبيدي، تاج العروس 116/4.

4- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

5- **المُهُولَةُ**: من المَهَلِ بفتح الميم والهاء، وهو التُّؤَدَة. الجوهري، الصحاح 1822/5. ولا يظهر أنها من العيوب، ولعلها: **المُهُونَةُ** بالنون: من المَهَانَةِ، والمَهِينُ: هو الضعيف الحقير، ويقال للفحل من الإبل والغنم، إذا لم يُلقح من مائه: مَهِينٌ، الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3465/4.

6- **التَّكَيُّفُ**: ولعلها **النَّكِيفُ** بالنون: من النَّكَفِ جمع نَكَفَةٍ، وهي غُدَّة في أصل اللَّحْيِ، بين الرَّأْدِ وشحمة الأذن، وإبل مُنَكَّفَةٌ: إذا ظهرت نَكَفَاتُهَا. والمَنْكُوفُ: الذي يشتكي نَكَفَتَهُ، والنُّكَافُ: داء يأخذ النَّكَفَتَيْنِ، وهو أحد الأدواء التي اشتقت من العضو. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 278/10؛ وابن منظور، لسان العرب 340/9.

7- **الرَّجَّةُ**: الحركة الشديدة والاهتزاز. والرَّجَاجُ: مهازيل الغنم وضعفاء الناس والإبل. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 189/1. ولم أقف على المعنى الذي فسرها به المصنف ﷺ.

8- **الإِهْرَاقُ**: من هَرَقَ الماء: أراقه، أي صبه. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 383/2. ولعل المقصود من تُهْرِقُ العلف: تفسده إذا وُضع لها، والله أعلم.

9- **الرَّجْفَةُ**: من الرَّجَفَانِ: وهو الاضطراب الشديد، ورَجَفَ الشجر يَرْجُفُ: إذا حركته الرياح. ابن منظور، لسان العرب 112/9.

10- **القَرْقَرَةُ**: مثل القَهْقَهَة: وهي الضحك، وقَرْقَرَةُ البطن: صوته. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2926/3.

11- من (ب) فقط.

12- في (ص) و(د): "الذِي"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: فَمِنْهَا الرُّقَادُ فِي الحَرْثِ، وَالنُّفُورُ عِنْدَ الحِلَابِ لِلْبَقَرَةِ، وَالنِّطَاحُ لِلْبَهَائِمِ وَالآدَمِيِّينَ.

مسألة [266]: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَقْوَاماً عِنْدَنَا يَدْرِسُونَ وَيَحْمِلُونَ عَلَى البَقَرِ، أَتَرَى أَنْ تُرَدَّ بِذَلِكَ[1] إِذَا [هِيَ لَمْ تَدْرِسْ وَلَمْ تَحْمِلْ][2]؟

قَالَ: يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى [سُنَّتِهِمْ وَ][3] عَادَتِهِمْ وَعُرْفِ بَلَدِهِمْ.

مسألة [267]: قُلْتُ لَهُ: مَا عُيُوبُ الغَنَمِ التِي تُرَدُّ بِهَا؟

قَالَ: فَمِنْهَا العَوَرُ، وَنُقْصَانُ الضَّرْعِ، وَالنُّفُورُ الخَارِجُ عَلَى المُعْتَادِ عِنْدَ الحِلَابَةِ، وَالتِي لَا تُتِمُّ حَمْلَهَا وَتُسْقِطُهُ قَبْلَ أَوَانِ الوَضْعِ، وَالتِي تَلِدُ بِلَا ضَرْعٍ وَلَا لَبَنٍ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الأَسْنَانِ مِنْ غَيْرِ هَرَمٍ، وَكَذَلِكَ الجَرَبُ، وَكَذَلِكَ الفَحْلُ الذِي لَمْ يُطْرِقِ الإِنَاثَ، [عَيْبٌ][4] يُرَدُّ بِهِ[5].

مسألة [268]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ أَوْلَى بِمَالِ الغَائِبِ حَتَّى[6] يَقْدُمَ، أَوْ يَسْتَحِقَّهُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الآثَارُ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ: مَالُ الغَائِبِ، القَاضِي العَدْلُ أَوْلَى بِهِ، [حَتَّى][7] يَضَعَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ يَحْفَظُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِالتَّعْمِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونَ: مَالُ الغَائِبِ، الوَرَثَةُ أَوْلَى بِحِفْظِهِ، حَتَّى يَقْدُمَ أَوْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ، بَعْدَ أَنْ يُقِيمُوا البَيِّنَةَ عَلَى مَا اسْتَغَلُّوا مِنْ مَالِهِ، فَيَكُونُ مَوْقُوفاً[8] عَلَى يَدِ عَدْلٍ مِنَ الوَرَثَةِ.

1- في (ص) و(د): "بِهَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح).

5- انظر في العيوب التي تُرد بها الدواب: الونشريسي، المعيار المعرب 49/6؛ وعليش، فتح العلي المالك 116/2.

6- في (ص) و(د): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) و(ث).

8- من (أ) و(ح) و(ذ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا، وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ كِنَانَةَ أَبْيَنُ وَأَثْبَتُ، لِأَنَّ الوَرَثَةَ إِذَا رَجَعَ [المَالُ][1] بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ وَرِثُوهُ، وَالإِرْثُ لَا يَكُونُ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَحَقُّقِ[2] المَوْتِ.

مسألة [269]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَهُوَ غَائِبٌ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ حَتَّى يَقْدُمَ الغَائِبُ؟

قَالَ:[قَالَ][3] بَعْضُ أَشْيَاخِنَا المُتَقَدِّمِينَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَلِيًّا، اسْتُونِيَ[4] بِهِ الأَيَّامَ حَتَّى يَنْظُرَ مَا حَالُ الغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مُعْسِراً، عَجَّلَ لَهُ بِحَقِّهِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُعَجَّلُ[5] بِحَقِّهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَا قَبَضَ مِنَ الغَائِبِ دَيْنَهُ وَلَا بَعْضَهُ، وَلَا أَحَالَهُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا تَرَكَهُ لَهُ، وَإِنَّهُ لَبَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الآنَ، فَيَأْخُذُ حَقَّهُ مَلِيّاً كَانَ أَوْ مُعْسِراً[6].

مسألة [270]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً، أَوْ حَاضِرَةً يَعْسُرُ عَلَيْهِ[7] تَقْرِيبُهَا لِلْقَاضِي فِي التَّزْكِيَةِ وَالتَّجْرِيحِ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالسَّرِقَةِ مِقْدَارَ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ الذِي جَحَدَهُ أَمْ لَا؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وفي (خ): "الميرَاثُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) و(ث) و(د)، وفي (ص) و(ب ن): "تَحْقِيقِ".

3- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث).

4- **اسْتُونِيَ**: ويقال: اسْتُؤْنِيَ، من الأَنَاةِ والأَنَى: الحِلم والوقار والتؤدة. تقول: تَأَنَّى في الأمر: أي ترفَّق وتنظَّر، واسْتَأْنَى: تثبَّت، وأَنَى: انتظر، ومنه حديث: «لَقَدْ آنَيْتَ وَآذَيْتَ». أي: أخرت المجيء وأبطأت. ابن منظور، لسان العرب 48/14. والمعنى هنا: أخر وانتظر.

5- من (ب ن).

6- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2037/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 465/10.

7- من (ب ن).

قَالَ:[إِنْ][1] أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ [مِنَ][2] القَطْعِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

مسألة [271]: **قُلْتُ لَهُ:** فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ، وَامْتَنَعَ المِدْيَانُ مِنْ الإِنْصَافِ [مِنْهُ][3]، فَأَتَاهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِالحَرَسِ أَوْ بِرَجُلٍ يَقْهَرُهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، هَلْ يَغْرِمُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَا أَغْرَمَهُ الجُنْدِيُّ زَائِداً عَلَى دَيْنِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ المِدْيَانُ [يُمْكِنُ أَنْ][4] يُنْتَصَفُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَسٍ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُ الحَرَسُ زَائِداً عَلَى الدَّيْنِ يَغْرِمُهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، [لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي غُرْمِهِ، وَإِنْ كَانَ المِدْيَانُ مِمَّنْ لَا يُنْتَصَفُ مِنْهُ إِلَّا بِالجُنْدِيِّ، فَمَا أَغْرَمَهُ الجُنْدِيُّ زَائِداً عَلَى الدَّيْنِ فَهُوَ هَدَرٌ، لِأَنَّ المِدْيَانَ][5] هُوَ الذِي تَسَبَّبَ فِيهِ، فَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى القَدْرِ الذِي يُعْطَى لِرِجَالِ[6] القَاضِي [لَوْ بَعَثَهُمْ فِي أَخْذِ الحَقِّ مِنَ المِدْيَانِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الجُنْدِيِّ وَلَا مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَالزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ يَغْرِمُهُ][7] صَاحِبُ الدَّيْنِ، لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِيهِ.

مسألة [272]: **قُلْتُ**: وَلَوْ أَعْطَى صَاحِبُ الدَّيْنِ أَجْراً لِمَنْ يَأْخُذُ لَهُ حَقَّهُ، جُنْدِياً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَأَخَذَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، هَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى المِدْيَانِ بِمَا أَعْطَى مِنَ الأُجْرَةِ [أَمْ لَا][8]؟

1- سقطت من (ص)، وفي (ت) و(ح) و(ذ): "إِذَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) و(ث).

3- من (ب) فقط.

4- من (ث) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "لِرَجُلِ".

7- من (ب ن).

8- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ يُمْكِنُهُ أَخْذُ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ، بِالسَّرِقَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى المِدْيَانِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَعْطَى [مِنَ الأُجْرَةِ][1] لِلذِي أَخَذَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُ حَقِّهِ إِلَّا بِمَا فَعَلَ مِنْ إِعْطَاءِ الأُجْرَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى المِدْيَانِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهَا يَكُونُ فِي مَالِهِ. وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي [هَذِهِ][2] المَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ﷺ [أَجْمَعِينَ][3].

مسألة [273]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ جِنَاناً أَوْ فَدَّاناً قِبَلَ رَجُلٍ فِي صَدَاقِهَا، فَأَتَتْ بِرَسْمِ[4] [صَدَاقِهَا][5]، فَإِذَا فِيهِ[6] مَا تَدَّعِيهِ، إِلَّا أَنَّ شُهُودَ رَسْمِهَا لَا تُعْرَفُ لَهُمْ تَأْدِيَةُ الشَّهَادَةِ[7]، وَلَا تُعْرَفُ حَالَتُهُمْ فِي السَّخْطَةِ وَالعَدَالَةِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَاتِبِ[8] رَسْمِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ[9] بِصِحَّةِ ذَلِكَ الرَّسْمِ، وَعُرِفَ خَطُّ كَاتِبِ الرَّسْمِ أَوْ جُهِلَ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ هَلْ يُعْمَلُ بِرَسْمِ[10] المَرْأَةِ وَتَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَتْ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [هَذَا][11] مِنْ بَابِ نَقْلِ الخَبَرِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مِنْ بَابِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الرَّسْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ[12] [كَاتِبُ][13] الوَثِيقَةِ الذِي كَتَبَ

1- من (أ) و(ث).

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- **الرَّسْمُ**: هو الأثر، ورَسْمُ الدار: ماكان من آثارها لاصقا بالأرض، والرَّوَاسِيمُ: كُتُب كانت في الجاهلية. والمَرْسُومُ: كتاب مطبوع. انظر: الجوهري، الصحاح 1932/5؛ والزبيدي، تاج العروس 313/8. وما ذكره المصنف ﷺ هنا يعني به الخط.

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- في (ص): "هِيَ"، وفي (ذ): "فِيهَا"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

8- في (ص) و(ح) و(د): "كَانَتْ"، وسقطت من (أ)، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- من (خ) فقط.

12- في (ص) و(د): "كَانَتْ"، والمثبت من (ب ن).

13- سقطت من (ص) و(د)، وفي (أ): "كِتَابُ"، والمثبت من (ب ن).

[فِيهِ][1] أَسْمَاءَ[2] الشُّهُودِ، نَاقِلًا عَمَّنْ[3] كَتَبَ شَهَادَتَهُ، وَكَانَ هُوَ عَدْلًا مَرْضِياً نَاقِداً[4]، عَالِماً بِشُرُوطِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ، لَا يُخْدَعُ فِي شَهَادَتِهِ، وَلَا يُسْتَمَالُ بِالطَّمَعِ[5]، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُهُ فِي النَّقْلِ، فَقَدْ تَمَّ النَّقْلُ، وَصَحَّتِ الشَّهَادَةُ، وَعُمِلَ بِالرَّسْمِ. وَإِنْ [لَمْ يَكُنْ][6] مَعَ كَاتِبِ الوَثِيقَةِ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ، فَلَا يُعْمَلُ بِالرَّسْمِ، وَيُطْرَحُ، لِأَنَّ كَاتِبَ الوَثِيقَةِ نَاقِلٌ عَمَّنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ، وَنَقْلُ الوَاحِدِ لَا يُجْزِي وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي العَدَالَةِ وَالتَّبْرِيزِ مِثْلَ[7] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ جَرَى العَمَلُ عِنْدَ حُكَّامِ[8] العَدْلِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: [هَذَا][9]مِنْ بَابِ نَقْلِ الخَبَرِ، قَالَ: إِذَا كَانَ[10] [كَاتِبُ][11] الوَثِيقَةِ مَعْلُوماً[12] فِي إِقْلِيمِهِ[13]، مَعْرُوفاً فِي عَصْرِهِ[14] بِالعَدَالَةِ /27/ وَالرِّضَى، مِثْلَ الفَقِيهِ وَالقَاضِي، إِذَا أَخْبَرَ بِصِحَّةِ الرَّسْمِ وَقَبُولِهِ عِنْدَهُ، صَحَّ إِخْبَارُهُ وَحْدَهُ، وَعُمِلَ بِرَسْمِهِ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِذَلِكَ بِلَفْظِهِ مُشَافَهَةً[15]، أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى خَطِّهِ بِيَدِهِ. كَمَا أَجَازَ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً نَقْلَ سَحْنُونٍ وَرِوَايَتَهُ وَحْدَهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَرِوَايَةَ ابْنِ القَاسِمِ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةَ مَالِكٍ وَحْدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[16]، وَرِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَرِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ][1] وَحْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ

1- من (أ) فقط.

2- في (ص): "اسْمَ"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(ب): "عَنْ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ت) و(د).

5- في (ص) و(ت): "بِالطَّبْعِ"، وفي (ذ): "بِالطَّعَامِ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ت)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "حَاكِمِ"، والمثبت من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- في (ص) و(د): "كَانَتْ"، والمثبت من (ب ن).

11- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

12- من (ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ذ).

13- في (ص): "إِقْلِيمٍ"، وفي (أ): "قِيَامِهِ"، وفي (ت): "أَقْلَامِهِ"، والمثبت من (ب ن).

14- في (ص): "فِي إِقْلِيمِهِ"، وفي (أ): "مَعَ قِيَامِهِ"، وفي (ت): "مُعَلَّقٌ فِي أَقْلَامِهِ"، والمثبت من (ب ن).

15- من (ص) و(د): "بِلَفْظِ المُشَافَهَةِ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

16- من (ب ن) في الموضعين.

ﷺ. وَكَذَلِكَ نَقْلُ الوَاحِدِ وَخَبَرِهِ عَنْ[2] شُهُودِ الأَصْلِ، إِذَا كَانَ عَدْلاً مَرْضِياً، عَارِفاً بِوُجُوهِ النَّقْلِ وَشَرُوطِهِ، نَاقِداً فَاطِناً يَقْظَاناً غَيْرَ مُغَفَّلٍ[3]. وَهَذَا القَوْلُ أَيْضاً صَحِيحٌ ثَابِتٌ، يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَعِنْدَ عَدَمِ نَقْلِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

مسألة [274]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِكَثْرَةِ الخُصُومَةِ وَاللَّدَدِ وَكَثْرَةِ الحِيَلِ، لَا يُدْرَكُ مَعَهُ الحَقُّ عِنْدَ القَاضِي، لِشِدَّةِ لَدَدِهِ وَخُصُومَاتِهِ [كَمَا][4] ذَكَرْنَا. إِذَا حَازَ مَالَ الرَّجُلِ العَشَرَةَ وَالعِشْرِينَ سَنَةً بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، بِمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ القِيَامِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَقَامَ صَاحِبُ الحَقِّ عَلَى وَرَثَةِ[5] الحَائِزِ المِلْكِ، [فَادَّعَوْا بِحِيَازَةِ المِلْكِ][6] المُدَّةَ المَذْكُورَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الحَقِّ: مَا مَنَعَنِي مِنَ القِيَامِ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَرَفْتُمُوهُ وَعَرَفَهُ النَّاسُ، [مِنْ][7] أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ أَنْ أَنْتَصِفَ مِنْهُ، لِشِدَّةِ خُصُومَاتِهِ وَكَثْرَةِ لَدَدِهِ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً بِالخُصُومَاتِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَتَوَكَّلُ لِلْأَيْتَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ لِلْخُصُومَاتِ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفاً بِصُحْبَةِ القُضَاةِ مِمَّنْ يَخَافُهُ[8] النَّاسُ، فَلَا تَنْفَعُ حِيَازَتُهُ[9] لِمَنْ حَازَ [عَنْهُ][10] وَإِنْ طَالَتْ، فَيُقَامُ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فِي جَمِيعِ مَا حَازَ عَنْ أَرْبَابِهَا، وَلَا تَقْطَعُ حِيَازَتُهُ

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(خ) و(د): "مِنْ"، والمثبت من (ب ن).

3- هذا ما يسمى عند علماء الحديث بخبر الآحاد، وهو ما لم يتوفر على شروط الحديث المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر. ومذهب جمهور العلماء: وجوب العمل بخبر الواحد إذا صح، وأنه حجة ويفيد الظن. انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص: 32؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 43؛ وجمال الدين القاسمي، قواعد التحديث ص: 147.

4- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ص): "وَرَثَتِهِ"، وفي (ذ): "الوَرَثَةِ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ب): "بِالحِيَازَةِ لِلْمِلْكِ"، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ت) و(ذ).

8- من (ب) و(ت) و(ح).

9- من (ب ن).

10- من (أ) و(ث).

حُجَّتَهُمْ، أَلَا [تَرَى][1] أَنَّ ابْنَ أَبِي عَطَاءٍ[2]، كَانَ مُصَاحِباً لسَحْنُونٍ مِنْ بَعْدِ مَا وَلِيَ القَضَاءَ ﷺ[3]، وَمَا عَلِمْتُ [أَنَّ][4] أَحَداً قَامَ [عَلَى][5] ابْنِ أَبِي عَطَاءٍ بِحُجَّةٍ فِي حَيَاتِهِ، لِكَثْرَةِ خُصُومَاتِهِ، وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْهُ لِصُحْبَتِهِ لِسَحْنُونٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ لَا يُدْرَكُ مَعَهُ الحَقُّ، وَلَا يُنْتَصَفُ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ حَضَرَتْ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ قَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، فِي رَبَاعٍ كَانَ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ قَدْ حَازَهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ وَالعِشْرِينَ سَنَةً فَأَكْثَرَ، فَقِيلَ لِلْقَائِمِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَذْكُرَ[6] هَذَا أَوْ تَقُومَ [عَلَيْهِ][7] فِي حَيَاتِهِ؟ قَالَ: مَنَعَنِي [مِنْهُ][8] مَا عَرَفَهُ النَّاسُ، مِنْ أَنَّهُ [كَانَ][9] لَا يُدْرَكُ [مَعَهُ][10] الحَقُّ، وَلَا يُنْتَصَفُ مِنْهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ، وَحُكِمَ لَهُ بِرَبَاعِهِ.

مسألة [275]: **قُلْتُ لَهُ**: أَهَكَذَا[11] كُلُّ حِيَازَةٍ؟

قَالَ: لَا، فَالحِيَازَةُ قَاطِعَةٌ لِكُلِّ حُجَّةٍ، إِذَا [كَانَ][12] المَحُوزُ عَلَيْهِ حَاضِراً، عَالِماً، بَالِغاً، رَشِيداً، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ القِيَامِ مَانِعٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الخُصُومَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ سَطْوَةٌ، وَيَخَافُ مِنْ شَرِّهِ النَّاسُ فِي حَيَاتِهِ[13]، فَلَا حِيَازَةَ لَهُ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- لم أعثر على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر.

3- في (ح) و(ذ) زيادة: "وَرَحِمَ نَاسِخَهُ وَالمُسْلِمِينَ".

4- من (ذ) فقط.

5- سقطت من (ص)، وفي (أ): "عَنْ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "تُدْرِكَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) و(ذ).

8- من (ت) فقط.

9- من (ب) و(ج) و(ح).

10- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

11- في (ص): "هَذَا"، وفي (ج) و(خ) و(ذ): "أَهَذَا"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ب ن).

13- في (ص) و(أ) و(د) و(ذ): "حِيَازَتِهِ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [276]: **قُلْتُ لَهُ**: فَأَهْلُ البَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا فِي قِسْمَةِ المَغَارِمِ التِي تُكَلَّفُ لَهُمْ، هَلْ عَلَى الجَمَاجِمِ[1] أَوْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ: هَذِهِ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ بِهِمْ، فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الجِزْيَةِ، فَهِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: هِيَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ. قَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَ لِلْقَوْمِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ وَعُرْفٌ مُتَقَدِّمٌ بَيْنَهُمْ، حُمِلُوا عَلَى عُرْفِهِمْ وَ[عَلَى][2] عَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُرْفٌ، فَعَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَعَلَى قَدْرِ المَالِ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ.

مسألة [277]: **قُلْتُ لَهُ**: أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ مِنْ ذَلِكَ المَالِ عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ بِقَدْرِ مَا أُخِذَ مِنِّي؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مسألة [278]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّنِ اسْتَخْرَجَ جَنِيناً مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتَةً، كَانَتْ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ سَحْنُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَمُوتُ لَهُ الدَّابَّةُ أَوْ البَقَرَةُ أَوِ النَّاقَةُ، فَيَطْرَحُهَا خَلْفَ دَارِهِ، فَيَأْتِي إِلَيْهَا الرَّجُلُ فَيَشُقُّ جَوْفَهَا، ويَسْتَخْرِجُ[3] مِنْهَا جَنِيناً حَيًّا، لِمَنْ تَرَاهُ؟ هَلْ هُوَ لِصَاحِبِ المَيْتَةِ أَوْ لِلذِي اسْتَخْرَجَ الجَنِينَ؟

1- **الجَمَاجِمُ**: جمع جُمْجُمَةٍ: وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ. الجوهري، الصحاح 1891/5. وقد يعبر بها عن الإنسان، فيقال: "خذ من كل جمجمة درهما"، كما يقال: "من كل رأس". المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص: 130. وكذلك استعمله الفقهاء في كتبهم. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 16/11؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 328/10؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 415/5.

2- من (ت) فقط.

3- في (ص) و(خ) و(د) و(ذ): "اسْتَخْرَجَ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَالذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ سَحْنُونٌ: أَنَّ الجَنِينَ لِصَاحِبِ المَيْتَةِ. وَأَمَّا ابْنُ القَاسِمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ [فِيهِ][1]، فَمَرَّةً قَالَ: لِصَاحِبِ الفَرِيسَةِ، وَمَرَّةً قَالَ: لِلذِي اسْتَخْرَجَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي أَرَى: [أَنْ][2] لَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُكْرَى عَلَى تَرْبِيَتِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِذَا كَبُرَ بِيعَ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ. وَقَالَ [ابْنُ عَبْدُوسٍ][3]: يُجْعَلُ فِي بَيْتِ المَالِ.

مسألة [279]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ بِهِ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ، فَمَاطَلَهُ بِهِ، فَغَضِبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَقَالَ بِمَحْضَرِ النَّاسِ: اشْهَدُوا أَنَّ الدَّيْنَ الذِي لِي عَلَى فُلَانٍ، قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ [عَلَيْهِ][4]، وَهُوَ فِي حَالِ الغَضَبِ، أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: [قَدِ][5] اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الصَّدَقَةُ فِي مِثْلِ هَذَا لَازِمَةٌ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: لَا تَجُوزُ تِلْكَ الصَّدَقَةُ وَلَا تَلْزَمُ، لِقَوْلِ [رَسُولِ اللَّهِ][6] ﷺ: «[إِنَّمَا][7] الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ[8] امْرِئٍ مَا نَوَى»[9]، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ فِي حَالِ الغَضَبِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهَا سَبِيلَ الصَّدَقَةِ، وَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ المُتَصَدِّقُ مَلِيًّا فَالصَّدَقَةُ لَهُ لَازِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَا تَلْزَمُهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1- سقطت من (ص) و(ح) و(د) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (أ) و(ث) و(ذ).

3- من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ح) فقط.

6- من (ب ن).

7- من (أ) و(ب) و(ث).

8- من (ب ن).

9- سبق تخريجه ص: 322.

مسألة [280]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ[1] ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا فَجَحَدَهُ، فَأَتَى المُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ [تَشْهَدُ لَهُ][2] عَلَى ثُبُوتِ دَيْنِهِ، فَشَهِدَتْ بِمَحْضَرِ[3] المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَطْلُبْ تَزْكِيَةَ[4] البَيِّنَةِ، ثُمَّ بَعْدَ اليَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَتَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ عَلَى التَّبْرِيَةِ، فَقَالَ لَهُ المُدَّعِي: هَاتِ مَنْ يُزَكِّي شَاهِدَكَ، وَقَالَ لَهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ: هَاتِ أَنْتَ مَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَكَ، فَقَالَ لَهُ [المُدَّعِي][5]: قَدْ سَكَتَّ أَنْتَ حِينَ شَهِدُوا عَلَيْكَ، فَلَمْ تَذْكُرْ تَزْكِيَتَهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَا تَزْكِيَةَ شَاهِدِكَ[6]، مَا الحُكْمُ [فِي ذَلِكَ][7]؟

قَالَ: لَا يَصِحُّ طَلَبُ تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْرُوناً بِالشَّهَادَةِ، فَسُكُوتُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، يَقْطَعُ دَعْوَاهُ فِي طَلَبِ[8] التَّزْكِيَةِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ[9] أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَيَلْزَمُهُ هُوَ تَزْكِيَةُ شَاهِدِهِ حِينَ طَلَبَهَا المُدَّعِي مَقْرُونَةً بِالشَّهَادَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

مسألة [281]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ[10] تَجْرِيحَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ طُولٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يُعْجِزْهُ القَاضِي وَيَحْكُمْ عَلَيْهِ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "تَزْكِيَتَهَا"، والمثبت من (ب ن).

5- من (أ) فقط.

6- في (ص) و(أ) و(ث): "بِشَاهِدَيْكَ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(د): "فَطَلَبَ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "يَوْمٍ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب ن).

مسألة [282]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ نَفَرٍ خَرَجُوا لِلصَّيَادَةِ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمْ بِالرُّؤْيَةِ إِلَى وَكْرِ طَائِرٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مِنْكُمْ بِذَلِكَ العُشِّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَرَأَوْهُ، فَتَسَابَقُوا[1] إِلَيْهِ، فَسَبَقَ إِلَيْهِ غَيْرُ[2] الذِي رَآهُ أَوَّلًا، فَأَخَذَهُ، لِمَنْ تَرَاهُ؟ هَلْ [هُوَ][3] لِلَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ؟ أَوْ لِلَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ بِالأَخْذِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لِلَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ بِالأَخْذِ دُونَ الذِي رَآهُ أَوَّلًا. [وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ لِلَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ بِالرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي أَرَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الوَكْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي عُودٍ طَوِيلٍ أَوْ فِي جُرُفٍ، أَوْ مَا فِيهِ تَكَلُّفٌ وَمَؤُونَةٌ، فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِالأَخْذِ دُونِ الذِي رَآهُ أَوَّلًا][4]، وَإِنْ كَانَ العُشُّ فِي سُهُولَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلَا مَؤُونَةَ فِيهِ وَلَا تَكَلُّفٌ، كَالثَّوْبِ أَوِ المَتَاعِ أَوِ المَاءِ يَرَاهُ فِي الطَّرِيقِ، فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِالرُّؤْيَةِ دُونَ الذِي سَبَقَ إِلَيْهِ بِالأَخْذِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَمَّا إِذَا رَأَوْا كُلُّهُمْ وَكْرَ الطَّائِرِ أَوِ المَاءِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ المَتَاعِ، وَتَسَابَقُوا إِلَيْهِ، وَحَبَسَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَقِيلَ [فِي][5] هَذِهِ المَسْأَلَةُ وَالتِي قَبْلَهَا: إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَكُونُونَ [فِيهِ][6] شُرَكَاءَ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ[7]. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَ إِلَى أَرْضٍ وَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَدْ سَبَقْتُ إِلَيْهَا، وَأَنَا أَحْرُثُهَا أَوْ أَغْرِسُهَا وَأَبْنِي فِيهَا بُنْيَاناً، فَأَتَى غَيْرُهُ فَسَبَقَ إِلَيْهَا بِالحَرْثِ أَوِ الغَرْسِ وَالبُنْيَانِ، فَهَذَهِ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا[8] بِالحَرْثِ، دُونَ الذِي قَالَ: هَذِهِ الأَرْضُ لِي، وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ أَسْبَابِ[9] الإِحْيَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ. وَكَذَلِكَ مَنِ ارْتَحَلَ إِلَى أَرْضٍ يَرْعَاهَا بِبَهَائِمِهِ وَمَاشِيَتِهِ، وَنَزَلَ فِيهَا، فَأَتَاهُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَأَرَادُوا

1- في (ص): "فَتَنَازَعُوا"، وفي (ت): "وَسَابَقُوا"، وفي (د): "فَتَبَاغَوْا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ب) و(ت)، وأثبتها من (ب ن).

7- في (د): "سَحْنُونٌ".

8- من (ب ن).

9- من (أ) و(ب) و(ت) و(ث) و(ح).

النُّزُولَ مَعَهُ وَمُشَارَكَتَهُ فِي الرَّعْيِ، فَهَذِهِ أَيْضاً مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ[1] العُلَمَاءُ: إِنَّهَا لِلْأَوَّلِ الذِي[2] سَبَقَ إِلَيْهَا بِالنُّزُولِ وَالرَّعْيِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا حَوْلَهُ، وَمَا تَبْلُغُهُ مَاشِيَتُهُ فِي الرَّعْيِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ[3].

مسألة [283]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ أَرْضٌ يَعْتَمِرُهَا[4] حَتَّى مَاتَ، وَتَرَكَهَا لِوَرَثَتِهِ، فَصَارُوا يَعْتَمِرُونَهَا[5] بِالبِنَاءِ وَالحَرْثِ وَالغَرْسِ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَدِمَ رَجُلٌ غَائِبٌ، فَادَّعَى [أَنَّ][6] تِلْكَ الأَرْضِ مِلْكٌ لَهُ، فَقَالَ الوَرَثَةُ: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا تَقُولُ، وَنَحْنُ وَرِثْنَاهَا مِنْ آبَائِنَا، وَحُزْنَاهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: يُكَلَّفُ الغَائِبُ القَائِمُ بِالبَيِّنَةِ عَلَى ثُبُوتِ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ[7] الأَرْضَ مِلْكٌ لِفُلَانٍ الغَائِبِ، مَا نَعْلَمُهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا تَصَدَّقَ، وَلَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ إِلَى حِينِ غَيْبَتِهِ، وَبَقِيَتْ بِيَدِ فُلَانٍ الهَالِكِ يَعْتَمِرُهَا[8] حَتَّى مَاتَ، وَتَرَكَهَا بِيَدِ وَرَثَتِهِ هَؤُلَاءِ يَعْتَمِرُونَهَا عَلَى مِلْكِ الغَائِبِ القَادِمِ [إِلَى][9] الآنَ، فَإِنْ شَهِدُوا[10] بِهَذَا، فَقَدْ صَحَّتْ شَهَادَتُهُمْ، وَثَبَتَ مِلْكُ القَادِمِ مَعَ يَمِينِهِ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ، ثُمَّ تُكَلَّفُ البَيِّنَةُ لِلْوَرَثَةِ عَلَى الوَجْهِ الذِي دَخَلُوا بِهِ [فِي][11] هَذِهِ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ[12] حُجَّةٌ إِلَّا مُجَرَّدَ الحِيَازَةِ وَالمِيرَاثِ [عَنْ

1- في (ص): "تَقُولُ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

3- قال محمد بن فرحون في المسائل الملقوطة ص: 305: "ويُملك الصيد بالاصطياد والأخذ، لا بالنظر إليه، وكذلك الإحياء في الموات والاحتطاب والاحتشاش".

4- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "يَعْمُرُهَا"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ح) و(د): "يَعْمُرُونَهَا"، والمثبت من (ب ن).

6- من (أ) و(ث).

7- من (ب) و(ث) و(ح) و(د).

8- في (ص): "يَتَعَمَّرُهَا"، وفي (د): "يَعْمُرُهَا"، والمثبت من (ب ن).

9- من (أ) و(ذ).

10- من (ب ن).

11- من (ت) فقط.

12- من (ب ن).

أَبِيهِمْ][1]، فَحُجَّتُهُم دَاحِضَةٌ بَاطِلَةٌ، إِذْ لَا حِيَازَةَ عَلَى الغَائِبِ، فَإِنْ أَتَى[2] الوَرَثَةُ بِالبَيِّنَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَاهَمْ أَوْ جَدَّهُمْ اشْتَرَى تِلْكَ الأَرْضِ مِنَ القَائِمِ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِهِ، سَقَطَتْ دَعْوَى القَائِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا بَيِّنَةً قَاطِعَةً إِلَّا السَّمَاعَ بِالبَيْعِ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، ثَبَتَتِ الأَرْضُ لِلْحَائِزِينَ[3] مَعَ يَمِينِهِمْ، مَا عَلِمُوا فِيهَا حَقًّا لِلْقَائِمِ المَذْكُورِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامُوا[4] البَيِّنَةَ القَاطِعَةَ، أَوْ بِالسَّمَاعِ عَلَى ثُبُوتِ الصَّدَقَةِ أَوِ الهِبَةِ، فَهِيَ كَالبَيْعِ سَوَاءً. وَإِنْ قَالَ[5] الوَرَثَةُ لِبَيِّنَةِ الغَائِبِ عَلَى ثُبُوتِ المِلْكِ: مَا مَنَعَكُمْ[6] أَنْ تُخْبِرُونَا أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لِلْغَائِبِ، وَأَنْتُمْ حَاضِرُونَ، عَالِمُونَ بِاعْتِمَارِنَا بِالبِنَاءِ وَالغَرْسِ وَالحَرْثِ وَالِاسْتِغْلَالِ، وَنُصْدِقُ نِسَاءَنَا مِنْهَا، وَلَمْ تُخْبِرُونَا أَنَّ الأَرْضَ لِلْغَائِبِ؟ فَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: أَنْتُمْ عَالِمُونَ بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَإِنْ قَالَ الوَارِثُ: لَا عِلْمَ[7] لَنَا بِأَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِنَا عَنْ أَبِينَا[8]، وَحِيَازَتُنَا هَذِهِ طَوِيلَةٌ. وَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: قَدْ أَعْلَمْنَاكُمْ[9]، وَأَنْكَرَ[10] الوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَرَثَةِ، وَلَا يُقْبَلُ[11] قَوْلُ البَيِّنَةِ، إِلَّا إِذَا أَعْلَمُوهُمْ[12] بِمَحْضَرِ شُهُودٍ سِوَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمُ البَيِّنَةُ بِذَلِكَ، فَهِيَ جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِمْ. لِأَنَّ مَنْ رَأَى فَرْجاً يُوطَأُ بِغَيْرِ وَجْهٍ جَائِزٍ حَلَالٍ، أَوْ رَأَى حُرًّا اسْتُخْدِمَ بِالعُبُودِيَّةِ، أَوْ رَأَى مِلْكاً يُعْتَمَرُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ /29/ مُسْتَقِيمٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى القَاضِي أَوْ [إِلَى][13] الشُّهُودِ، أَوْ [لَمْ][14] يُخْبِرْ بِذَلِكَ

1- سقطت من (ص) و(ذ)، وفي (أ) و(ت): "آبَائِهِمْ"، والمثبت من (ب ن).
2- في (ص) و(ب) و(د): "أَتَوْا"، والمثبت من (ب ن).
3- من (ث) و(ذ).
4- من (ث) و(ذ).
5- من (ب) و(ت) و(ج) و(خ) و(ذ).
6- من (ب ن).
7- من (ب ن).
8- من (ب) و(ت) و(ذ).
9- في (ص) و(ج): "عَلَّمْنَاكُمْ"، وفي (ذ): "عَلَّمُوهُمْ"، والمثبت من (ب ن).
10- في (ص) و(د): "أَنْكَرُوا"، وسقطت من (ذ)، والمثبت من (ب ن).
11- من (ب ن).
12- من (ب) و(ث) و(خ) و(د).
13- من (ت) فقط.
14- من (ذ) فقط.

صَاحِبَ الحَقِّ، فَشَهَادَتُهُ وَإِمَامَتُهُ [دَاحِضَةٌ][1] سَاقِطَةٌ. وَإِنْ قَالَتِ البَيِّنَةُ: إِنَّمَا مَنَعَنَا مِنَ الإِخْبَارِ [بِذَلِكَ][2] خِيفَةً مِمَّنْ كَانَ المِلْكُ بِيَدِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْ شَرِّهِ وَسَطْوَتِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ [بِذَلِكَ][3]، فَذَلِكَ عُذْرٌ صَحِيحٌ يُعْذَرُونَ بِهِ، وَإِلَّا فَشَهَادَتُهُمْ سَاقِطَةٌ. فَلَوْ كَانَ القَائِمُ حَاضِراً، عَالِماً بِاعْتِمَارِ الوَرَثَةِ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّهْنَ، وَأَنْكَرَهُ الوَرَثَةُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي الرَّهْنِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ [فَذَاكَ][4]، وَإِلَّا فَالمِلْكُ لِلْحَائِزِينَ، مَعَ أَيْمَانِهِمْ عَلَى نَفْيِ الرَّهْنِ. وَهَذَا[5] كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ تَعَالَى وَأَصْحَابِهِ.

مسألة [284]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَطَالَبَهُ [بِهِ][6] فَقَالَ لَهُ: قَدْ قَضَيْتُكَ دَيْنَكَ، فَلَا شَيْءَ لَكَ قِبَلِي، وَعِنْدِي البَيِّنَةُ بِالبَرَاءَةِ مِنْ دَيْنِكَ، وَهُوَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَخَافَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِالبَرَاءَةِ، فَصَالَحَهُ بِبَعْضِ دَيْنِهِ، ثُمَّ لَقِيَ بَعْدَ الصُّلْحِ [بَعْضَ][7] البَيِّنَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ المِدْيَانُ عَنْهُمْ[8] مِنْ تَبْرِئَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَقَالُوا: [إِنَّمَا][9] كَذَبَ عَلَيْنَا، لَا عِلْمَ [لَنَا][10] بِذَلِكَ، فَرَجَعَ إِلَى المِدْيَانِ، فَطَلَبَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ صَالَحْتَنِي بِرِضَاكَ، فَلَا كَلَامَ لَكَ بَعْدَ الصُّلْحِ، فَهَلْ تَرَى [هَذَا][11] الصُّلْحَ لَازِماً لَهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا.

مسألة [285]: قُلْتُ لَهُ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصُّلْحُ فِي العَيْنِ وَالعُرُوضِ وَالرَّبَاعِ؟

1- من (أ) و(ث).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (خ): "مِنْ ذَلِكَ".

3- من (ب ن).

4- من (أ) فقط.

5- في (ص) و(د): "هُوَ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

7- من (ج) و(خ).

8- في (ص) و(د): "عَنْهُ"، وسقطت من (ح) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (ت) فقط.

10- سقطت من (ص) و(ت) و(ح) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن).

11- من (ت) و(ذ).

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَجُوزُ [صُلْحٌ][1] يَكُونُ بِتَهْدِيدٍ مِنَ البَيِّنَةِ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ [لَكَ][2] رَجُلٌ [مِنَ الشُّهُودِ][3]: اشْتَرَيْتُ [مِنْ فُلَانٍ][4] جِنَانَهُ بِكَذَا وَكَذَا، بِمَحْضَرِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الشُّهُودِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَاذِبٌ، فَسَمِعَهُ صَاحِبُ الجِنَانِ، فَخَافَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الشُّهُودِ، فَصَالَحَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ][5] كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا صَالَحَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ صُلْحٌ أَحَلَّ حَرَاماً[6].

مسألة [286]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَتَى[7] المُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَقَالَ: لَيْسَ [لِي][8] بَيِّنَةٌ [تَشْهَدُ عَلَيْهِ][9] إِلَّا هَؤُلَاءِ، فَقَالُوا: مَالَكَ عِنْدَنَا شَهَادَةٌ، وَلَا عِلْمَ لَنَا بِمَا ذَكَرْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا آتٍ بِشُهُودٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ كَذَّبَ كُلَّ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ، حِينَ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي غَيْرَ هَؤُلَاءِ. وَقِيلَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ كِذْبَةٌ كَذَبَهَا، فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ [عَلَى حَقِّهِ][10] قُبِلَتْ مِنْهُ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَثْبَتُ.

1- من (ب ن).

2- من (ح) و(ذ).

3- من (ج) فقط.

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ح) و(خ) و(د) و(ذ).

6- وهذا لا يجوز لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً». أخرجه أحمد، المسند 366/2؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم: 3594؛ والحاكم، المستدرك 49/2؛ والدارقطني، السنن 23/3، رقم: 2868؛ وابن حبان، الصحيح 488/11، رقم: 5091 واللفظ له. وللحديث روايات أخرى يصح بمجموعها. انظر: أحمد، المسند 318/16، رقم: 8770 تحقيق أحمد شاكر؛ والألباني، إرواء الغليل 142/5، رقم: 1303 و250/5، رقم: 1420.

7- من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(أ) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

9- من (ب) و(ح) و(ذ).

10- من (ب) و(ت) و(ح) و(خ).

مسألة [287]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا، فَأَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَشَهِدَ الشَّاهِدُ بِثُبُوتِ الحَقِّ، فَقَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ مَعَ شَاهِدِكَ وَخُذْ حَقَّكَ [مِنِّي][1]، فَأَبَى وَنَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، ثُمَّ وَجَدَ شَاهِداً[2] آخَرَ، فَأَضَافَهُ[3] إِلَى الأَوَّلِ، وَأَرَادَ القِيَامَ بِهِمَا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ:[قَدِ][4] اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالشَّاهِدِ الآخَرِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَهُ القِيَامُ بِهِ أَبَداً، عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، حَلَفَ مَعَ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ [أَوْ لَمْ يَحْلِفْ][5]، سَوَاءٌ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ. وَقَدْ بَلَغَنِي[6] عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "البَيِّنَةُ العَادِلَةُ خَيْرٌ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ"[7].

1- من (ب) و(ح) و(ذ).

2- من (ت) و(ث) و(ج) و(د).

3- من (ب ن).

4- من (ج) و(خ) و(ذ).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "مَرَّ"، والمثبت من (ب ن).

7- رواه البخاري معلقا من قول طاووس، وإبراهيم، وشريح، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين 952/2؛ والبيهقي، السنن الكبرى 182/10 عن شريح، وهو قول علي ﷺ كذلك. وقال الحافظ في الفتح 288/5: "أما قول طاووس وإبراهيم، فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات، من طريق ابن سيرين عن شريح قال: "من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة". وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة". وعن عمر ﷺ أنه اختصم إليه يهودي يدعي على مسلم، فدعاه بالبينة، فقال:ما يحضرني اليوم بينة، فأحلَفَ له المطلوب، ثم جاءه المدعي بعد ذلك بالبينة، فقضى له بها وقال: "البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 169/8؛ وابن عبد البر، الكافي 1173/3؛ والقرافي، الذخيرة 320/8؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 242/1؛ والمواق، التاج والإكليل 219/6؛ وزروق، شرح الرسالة 279/2؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 314/2؛ وعليش، منح الجليل 320/8.

مسألة [288]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى رَجُلٍ حَقاً[1]، مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَرَادَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُصَالِحَهَا، [فَصَالَحَهَا][2]، ثُمَّ مَكَثَتْ مُدَّةً، فَأَرَادَتْ فَسْخَ الصُّلْحِ، وَادَّعَتِ الجَهْلَ فِيمَا صَالَحَتْهُ [بِهِ][3]، أَلَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ صُلْحُ المَرْأَةِ وَلَا غَيْرُهَا، حَتَّى تَكُونَ عَالِمَةً بِقَدْرِ مَوْرِثِهَا، إِمَّا رُبْعاً أَوْ ثُمْناً، وَتَكُونَ عَالِمَةً بِمِقْدَارِ التَّرِكَةِ، وَتَقِفَ عَلَى أَعْيَانِهَا وَأَنْوَاعِهَا؛ مِنَ الرَّبْعِ وَالعَقَارِ وَالحَيَوَانِ وَالعُرُوضِ وَالنَّاضِّ[4]، فَإِنْ جَهِلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الغِشِّ وَالخِلَابَةِ[5].

مسألة [289]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الشُّهُودَ يَسْأَلُونَهَا عَمَّنْ تُوَلِّيهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا، فَوَقَفُوا قَرِيباً مِنْهَا، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: قَدْ وَكَّلْتُ عَلَى عَقْدِ نِكَاحِي[6] فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، فَأَخْبَرَ الشُّهُودَ بِمَا سَمِعُوا، فَعَقَدَ الوَلِيُّ الذِي ذَكَرُوا عَقْدَ نِكَاحِهَا لِرَجُلٍ [آخَرَ][7]، فَسَمِعَتْ بِهِ المَرْأَةُ، فَأَنْكَرَتْ[8] ذَلِكَ وَقَالَتْ: مَا وَكَّلْتُ أَحَداً[9]، وَلَا رَضِيتُ بِالزَّوْجِ، أَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَمْ قَوْلُ الشُّهُودِ؟ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: [قَدْ][10] سَمِعْنَا [صَوْتاً وَلَمْ نَرَ][11] شَخْصاً، وَظَنَنَّا أَنَّهُ صَوْتُ المَرْأَةِ المَخْطُوبَةِ؟

1- من (أ) و(ث).

2- من (أ) و(ت) و(ج) و(خ) و(ذ).

3- من (ث) فقط.

4- **النَّاضُّ**: من النَّضِّ، بمعنى الإظهار: وهو اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والنَّاضُّ من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا. ابن منظور، لسان العرب 236/7.

5- **الخِلَابَةُ**: هي الخداع بالقول اللطيف، ومنه حديث: «إِذَا بِعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، أي لا خداع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 58/2.

6- في (ص): "نِكَاحِ"، وفي (ب) و(ذ): "النِّكَاحِ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) فقط.

8- في (ص) و(د): "فَنَكِرَتْ"، وفي (أ): "أَنْكَرَتْ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (أ) فقط.

11- من (ب ن)، وفي (ذ): "صَوْتَهَا".

قَالَ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى المَرْأَةِ [فِي][1] مِثْلِ هَذَا، حَتَّى يُعَايِنَهَا الشُّهُودُ، وَيَسْأَلُوا[2] عَنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا[3] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى تَحْصُلَ عِنْدَهُمْ مَعْرِفَتُهَا بِالِاسْمِ وَالعَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا[4] عَنْ مَنْ تُوَلِّيهِ [وَتُوَكِّلُهُ][5] عَلَى عَقْدِ نِكَاحِهَا، وَيَسْأَلُونَهَا عَنْ رِضَاهَا بِالزَّوْجِ وَالصَّدَاقِ، فَإِنْ [لَمْ][6] يَكُنْ [شَيْءٌ][7] مِنْ ذَلِكَ، فَشَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى الصَّوْتِ دُونَ مُعَايَنَةِ المَرْأَةِ وَمَعْرِفَتِهَا بَاطِلَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهَا النِّكَاحُ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَدَخَلَ بِهَا عَلَى الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ، دُونَ مَعْرِفَةِ المَرْأَةِ بِاسْمِهَا وَعَيْنِهَا، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالمَسِيسِ، وَيُؤَدِّيهِ لِلْمَرْأَةِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشُّهُودِ الذِينَ غَرُّوهُ وَلَمْ يَثْبُتُوا[8] فِي شَهَادَتِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: عَلَى الزَّوْجِ غُرْمُ المُسَمَّى بِالمَسِيسِ، فَإِنْ كَانَ صَدَاقُ المِثْلِ [أَكْثَرَ][9] مِنَ المُسَمَّى، فَالزَّائِدُ عَلَى المُسَمَّى يَغْرَمُهُ الشُّهُودُ الغَارُّونَ لِلزَّوْجِ.

مسألة [290]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ فِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ /30/ فِي الصُّلْحِ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهَا[10]، وَجَاهِلَةٌ بِمِقْدَارِ التَّرِكَةِ، وَادَّعَى الذِي صَالَحَهَا أَنَّهَا عَالِمَةٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهَا نَدِمَتْ عَلَى الصُّلْحِ، وَادَّعَتِ الجَهْلَ، فَلِمَنْ تَرَى القَوْلَ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ [ابْنُ القَاسِمِ][11]: البَيِّنَةُ عَلَى المَرْأَةِ، [لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالصُّلْحِ وَادَّعَتْ مَا يَنْقُضُهُ، فَهِيَ مُدَّعِيَةٌ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: القَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى الأَصْلَ، وَهِيَ المَرْأَةُ، لِأَنَّ الأَصْلَ الجَهْلُ، فَعَلَى الذِي صَالَحَهَا إِثْبَاتُ عِلْمِ المَرْأَةِ][12]، وَإِلَّا حَلَفَتِ المَرْأَةُ: لَقَدْ جَهِلَتْ ذَلِكَ، وَنَقَضَتِ الصُّلْحَ، وَرَجَعَتْ إِلَى مَوْرِثِهَا.

1- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في جميع النسخ: "يَسْأَلُونَ"، والمثبت هو الصحيح.

3- من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "عَرَفَهَا".

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(أ)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(د).

9- سقطت من (ص) و(ت) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (أ) و(ث).

11- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

12- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

الفصل الثامن

السرقة والحرابة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي السُّؤَالِ عَنِ][1] السَّرِقَةِ وَالحِرَابَةِ

مسألة [291]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ وَغَفَرَ لَهُ [قُلْتُ لَهُ][2]: كَيْفَ تُقَوَّمُ السَّرِقَةُ عَلَى السَّارِقِ؟ وَهَلْ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ القِيمَةُ [فِي السَّرِقَةِ][3] أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ السَّارِقُ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلْتَةً وَغَفْلَةً، فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً[4] عِنْدَ النَّاسِ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِالتَّضْعِيفِ وَالتَّغْلِيظِ، وَبِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ، حِينَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِرَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ نَاقَةً، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ حَالِهِ، فَقِيلَ لَهُ: [إِنَّهُ][5] مَعْرُوفٌ[6] يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِالسَّرِقَةِ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: كَمْ قِيمَةُ نَاقَتِكَ [عِنْدَكَ][7]؟ قَالَ: قِيمَتُهَا عِنْدِي أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَحَكَمَ عُمَرُ ﷺ عَلَى السَّارِقِ بِغُرْمِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ السَّارِقُ عَبْداً مِنْ بَنِي مُرَّةَ[8].

1- من (ب) فقط.

2- من (أ) و(ث).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ح) و(ذ).

6- من (ت) و(ث) و(ج) و(خ).

7- من (ب) و(ح) و(ذ).

8- ورد هذا الأثر عن عبد الرحمن بن حاطب قال: "أصاب غلمان لحاطب بن أبي بَلْتَعة بالعالية، ناقة لرجل من مُزَيْنة، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أَعْبُدُكَ قد سرقوا، وانتحروا ناقة رجل من مُزَيْنة، واعترفوا بها، فأمر كَثِيرَ بن الصَّلْت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب، فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم، حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمُزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة 748/2، رقم: 38؛ وعبد الرزاق، المصنف 238/10، رقم: 18977، 18978؛ والبيهقي، السنن الكبرى 278/8 واللفظ له؛ وابن حزم، المحلى 324/11.

وهذا الذي قضى به عمر ﷺ، جرى به العمل في عهده، لموافقة الصحابة ﷺ له، كما قال ابن حزم في المحلى 324/11: "لأن عمر ﷺ قد حَكَمَ بها بحضرة الصحابة ﷺ، لا يُعرف منهم له مخالف، ولا يُدرى منهم عليه منكر". كما أن ما أفتى به ابن سحنون ﷺ موافق لقضاء عمر ﷺ، وهو مخالف لما نُقل عن مالك ﷺ. قال يحيى: "سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل=

مسألة [292]: قُلْتُ لَهُ: فَعَلَى مَنْ تَكُونُ صِفَةُ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ السَّارِقُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً بِالسَّرِقَةِ، فَعَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ نَعْتُهُ [وَقَدْرُهُ][1] وَصِفَتُهُ، وَيُصَدَّقُ بِغَيْرِ يَمِينٍ[2]، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ [ذَلِكَ][3] فَلْتَةً وَزَلَّةً وَمَا أَشْبَهَ [ذَلِكَ][4]، فَعَلَى السَّارِقِ صِفَتُهُ وَنَعْتُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

مسألة [293]: قُلْتُ لَهُ: فَبِمَاذَا [يُعْرَفُ][5] السَّارِقُ المَشْهُورُ وَغَيْرُ المَشْهُورِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، فَقِيلَ: إِذَا كَثُرَ طُلَّابُهُ بِالسَّرِقَةِ، وَقَوِيَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ، فَهُوَ المَشْهُورُ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقِيلَ: [لَا][6] يَكُونُ مَشْهُوراً، حَتَّى يُحْبَسَ فِي السَّرِقَةِ، وَيَجْحَدَهَا وَيَحْلِفَ[7] [عَلَيْهَا][8]، ثُمَّ تَظْهَرُ عِنْدَهُ بِبَيِّنَةٍ[9]، أَوْ بِإِقْرَارِهِ[10] بَعْدَ اليَمِينِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

=عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يُغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها". مالك، الموطأ 748/2. وقال ابن عبد البر: "أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ، وهو حديث لم يُتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا رأى العمل به، إنما تركوه والله أعلم، لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها. فأما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: 193، ولم يقل: بِمِثْلَيْ ما اعتدى عليكم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ سورة النحل، الآية: 126. وأما السنة، فإن رسول الله ﷺ قضى على الذي أعتق شِقْصاً له في عبد، بقيمة حصة شريكه بالعدل، لما أدخل عليه من النقص، وضَمِنَ الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها، وقال: صحفة مثل صحفة. وأجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته". ابن عبد البر، الاستذكار 259/22.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (أ) فقط.

8- من (ب) فقط.

9- من (ب) و(خ) و(د) و(ذ).

10- في (ص): "بِإِقْرَارٍ"، وفي (د): "إِقْرَارٍ"، والمثبت من (ب ن).

وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَشْهُوراً، حَتَّى تَتَكَرَّرَ مِنْهُ السَّرِقَةُ، وَتَظْهَرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَصَارَ يُقْصَدُ إِلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ، فَهُوَ المَشْهُورُ، سَوَاءٌ قُطِعَ فِي ذَلِكَ [أَوْ لَمْ يُقْطَعْ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ.

مسألة [294]: قُلْتُ لَهُ: أَتُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِ العُدُولِ عَلَى السَّارِقِ][1] أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ[2] مُسْلِمٍ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَجُوزُ[3] شَهَادَتُهُ عَلَى السَّارِقِ. وَ[لَوْ][4] لَمْ يَغْرِمِ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ العُدُولُ، لَمَا غَرِمَ سَارِقٌ أَبَداً، لِأَنَّ المَوَاضِعَ التِي يَسْرِقُ مِنْهَا السَّارِقُ لَا يَحْضُرُهَا[5] العُدُولُ غَالِباً، [وَلَا سِيَّمَا][6] وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ سَرِقَتِهِمْ فِي اللَّيْلِ، وَفِي أَوْقَاتِ الغَفْلَةِ التِي لَا يَحْضُرُهَا العُدُولُ وَلَا غَيْرُ العُدُولِ[7].

مسألة [295]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ[8] وَاحِدٌ، أَيَحْلِفُ مَعَهُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ وَيَسْتَحِقُّهَا أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً بِالسَّرِقَةِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَنْهُ[9] فِي إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ، فَكُلُّ مَنِ ادَّعَى السَّرِقَةَ عَلَى السَّارِقِ المَشْهُورِ [بِالسَّرِقَةِ][10]، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اليَمِينُ عَلَى شَيْئَيْنِ: يَحْلِفُ أَنَّهُ لَقَدْ ضَاعَ وَتَلِفَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ عَلَى السَّارِقِ، وَيَحْلِفُ أَيْضاً: لَقَدِ اتَّهَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَغْرِمُ مَا ادَّعَى [عَلَيْهِ][11] بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ اشْتِهَارَهُ[12] بِالسَّرِقَةِ هُوَ شَاهِدُ العُرْفِ، وَالعُرْفُ أَقْوَى مِنَ البَيِّنَةِ

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (أ) و(ث): "تُقْبَلُ".

4- من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(خ).

6- من (أ) و(ب) و(ج) و(ح) و(خ).

7- انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة 350/2؛ وعليش، منح الجليل 388/8.

8- من (ب ن).

9- من (ت) و(ج) و(ح) و(خ).

10- من (أ) و(ث).

11- من (أ) و(ب).

12- في (ص): "الشَّاهِدَ"، وفي (ج): "إِشْهَادَهُ"، وفي (خ) و(د): "الشَّهَادَةَ"، والمثبت من (ب ن).

النَّاطِقَةِ[1]. كَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَكُلُّ نَازِلَةٍ لَا يُمْكِنُ فِيهَا شَهَادَةُ العُدُولِ، فَالشَّهَادَةُ عَلَى التَّوَسُّمِ بِظَاهِرِ الإِسْلَامِ[2] جَائِزَةٌ، احْتِيَاطاً لِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ أَنْ تُنْقِذَ بِهِ [مَالَ][3] المُسْلِمِ وَتُخَلِّصَهُ مِنَ الهَلَاكِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكاً ﵀ تَعَالَى وَأَصْحَابَهُ وَأَكْثَرَ العُلَمَاءِ، أَجَازُوا شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ [فِي الجِرَاحِ][4]، وَشَهَادَةَ اللَّفِيفِ[5] مِنَ الصِّبْيَانِ][6] وَالنِّسَاءِ وَالعَبِيدِ فِي اللَّوْثِ[7] [بِالقَسَامَةِ][8]، لِئَلَّا تَضِيعَ الدِّمَاءُ. وَأَجَازُوا شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ[9] الوِلَادَةِ وَالاِسْتِهْلَالِ[10]، وَهِيَ بَعْضُ الشَّهَادَةِ، لِئَلَّا تَضِيعَ الحُقُوقُ. وَكَذَلِكَ السَّارِقُ المَشْهُورُ بِالسَّرِقَةِ، فَشُهْرَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ الشَّاهِدِ، لِئَلَّا تَضِيعَ أَمْوَالُ النَّاسِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

1- في (ص) و(ج) و(د): "القَاطِعَةُ"، والمثبت من (ب ن). وانظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة 350/2.

2- في (ص): "الاِسْمِ".

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- انظر: مالك، الموطأ 726/2؛ وسحنون، المدونة الكبرى 1942/6؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 426/8؛ والذب عن مذهب مالك 444/2؛ واللخمي، التبصرة 5435/11.

5- **اللَّفِيفُ**: من لَفَّ يَلُفُّ لَفاً، تقول: لَفَّ الشيء بالشيء: إذا ضمه إليه وجمعه ووصله به، واللِّفُّ بكسر اللام: الروضة المُلْتَفَّةُ النبات، والبستان المجتمع الشجر. واللَّفِيفُ: الجمع العظيم من أخلاط شتى، ومنه قوله تعالى: ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ سورة الإسراء، الآية: 104، أي: مجتمعين مختلطين. الزبيدي، تاج العروس 246/6.

6- سقطت من (ص) و(أ) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

7- **اللَّوْثُ**: **لغة**: يطلق على الطَّيِّ، واللَّيِّ، والقوة، والشر، والتلطُّخ، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وتمريغ اللقمة في الإهالة. واللَّوْثُ: البينة الضعيفة غير الكاملة. انظر: ابن منظور، لسان العرب 185/2؛ والفيومي، المصباح المنير 863/2. **واصطلاحا**: قال شهاب الدين البغدادي: "وهو شهادة عدل بالقتل، وبرؤية حامل سلاح بقرب المقتول، أو قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، أو جماعة مجهولة العدالة". الكشناوي، أسهل المدارك 248/2.

8- من (أ) و(ب) و(ث). انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 139/14؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 464/15؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1132/3؛ والقرافي، الذخيرة 291/12.

9- من (ب ن).

10- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 803/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 398/8؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 477/9؛ والقرافي، الذخيرة 213/10. **والاِسْتِهْلَالُ**: من الإِهْلَالِ: وهو رفع الصوت، تقول: أَهَلَّ الرجل واسْتَهَلَّ: إذا رفع صوته، ومنه إِهْلَالُ المعتمر والحاج، إذا رفع صوته بالتلبية، ومنه اسْتِهْلَالُ الصبي: إذا رفع صوته عند ولادته: وهو دليل على حياته. ابن منظور، لسان العرب 701/11.

مسألة [296]: قُلْتُ لَهُ: فَالسَّارِقُ يَأْتِي [إِلَى][1] المَنْزِلِ فَيَسْرِقُ مِنْهُ مَتَاعاً أَوْ حَيَوَاناً، وَتَرَكَ بَابَ المَنْزِلِ مَفْتُوحاً، وَخَرَجَتِ المَوَاشِي فَضَاعَتْ، أَوْ دَخَلَ سَارِقٌ آخَرَ فَسَرَقَ، فَهَلْ عَلَى السَّارِقِ الأَوَّلِ غُرْمُ مَا فَسَدَ [أَوْ ضَاعَ][2] بِحَلِّهِ المَنْزِلَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاءُ المَدِينَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَتِ الدَّارُ عَامِرَةً وَهِيَ فِي حِرْزٍ مِنْ أَصْحَابِهَا[3]، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِيمَا أَخَذَ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ دَارَ غَنَمٍ وَبَهَائِمَ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ إِذَا أَتَى[4] أَهْلُهَا بِمَوَاشِيهِمْ، غَلَّقُوا عَلَيْهَا[5] البَابَ، وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يَبِتْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَأَتَى هَذَا السَّارِقُ فَحَلَّ البَابَ وَأَخَذَ مَا أَخَذَ، وَتَرَكَ بَابَ الدَّارِ مَفْتُوحاً، فَتَخْرُجُ البَهَائِمُ فَتَضِيعُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: فَالسَّارِقُ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا هَلَكَ [وَمَا][6] وَفَسَدَ مِنَ الدَّارِ، بِسَبَبِ حَلِّهِ لِلْبَابِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[7]: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالَ، [كَانَ][8] فِي المَنْزِلِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا سَرَقَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ المَطَامِيرِ، إِذَا فَتَحَ مَطْمُورَةً وَسَرَقَ مِنْهَا، وَتَرَكَهَا مَفْتُوحَةً وَهَلَكَ مَا بَقِيَ فِيهَا [بِسَبَبِهِ][9]، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا حَمَلَ مِنْهَا. كَذَلِكَ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ: حَكَمَ عَلَيْهِمَا بِمَا أَقَرَّا بِهِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا، وَأَسْقَطَ عَنْهُمَا مَا ادَّعَى بِهِ [عَلَيْهِمَا][10] صَاحِبُ السَّرِقَةِ[11].

1- سقطت من (ص) و(ذ)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (د): "لِلْمَنْزِلِ".

2- من (أ) و(ث).

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

5- من (أ) و(ب) و(ت) و(ح) و(خ).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ت) و(ح) و(د) و(ذ).

8- من (أ) و(ب) و(ث) و(ذ).

9- من (ب) فقط.

10- من (ب) فقط.

11- لم أقف على تخريج هذا الحديث فيما توفر لدي من المصادر.

وَالخِلَافُ فِي المَطْمُورَةِ كَالخِلَافِ فِي الدَّارِ. فَابْنُ القَاسِمِ قَالَ [بِقَوْلِ][1] عَبْدِ العَزِيزِ: يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَشْهَبُ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِنَفْيِ الضَّمَانِ إِلَّا فِيمَا تَعَدَّى فِيهِ./31/

مسألة [297]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلَيْنِ خَزَّنَا زَرْعاً فِي مَطْمُورَةٍ [وَاحِدَةٍ][2]، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا زَرْعَهُ فِي أَسْفَلِ المَطْمُورَةِ، وَجَعَلَ الآخَرُ [زَرْعَهُ][3] فِي أَعْلَاهَا، وَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَاجِزاً مِنْ تِبْنٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَ أَحَدُهُمَا زَرْعَهُ إِلَّا بِمَحْضَرِ[4] صَاحِبِهِ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُهُمَا وَرَفَعَ زَرْعَهُ فِي غَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الزَّرْعِ الأَعْلَى، وَتَرَكَ زَرْعَ صَاحِبِهِ فِي المَطْمُورَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ لِمَنْزِلِهِ أَخْبَرَ[5] صَاحِبَهُ بِأَنَّهُ رَفَعَ زَرْعَهُ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَ زَرْعَهُ قَدْ ذَهَبَ وَتَلِفَ، أَتَرَاهُ ضَامِناً أَمْ لَا؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ[6] ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ، كَمَسْأَلَةِ السَّارِقِ. فَابْنُ القَاسِمِ ضَمَّنَ الذِي رَفَعَ زَرْعَهُ أَوَّلًا، وَلَمْ يُعْلِمْ صَاحِبَهُ مَا هَلَكَ مِنْ زَرْعِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا ضَمَانَ [عَلَيْهِ][7]، وَعَلَيْهِ اليَمِينُ مَا أَخَذَ مِنْ زَرْعِ صَاحِبِهِ شَيْئاً وَلَا اسْتَهْلَكَ.

مسألة [298]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ سَرَقَ مَتَاعاً، فَأَتَاهُ صَاحِبُ المَتَاعِ فَقَالَ لَهُ: قَدِ اتَّهَمْتُكَ بِسَرِقَةِ مَتَاعِي، قَالَ السَّارِقُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَقَالَ صَاحِبُ المَتَاعِ[8]: أَنَا أُعْطِي الجُعْلَ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ حَتَّى يَخْرُجَ [لِي][9] مَتَاعِي[10]، فَقَالَ السَّارِقُ: أُشْهِدُكُمْ يَا مَنْ حَضَرَ إِذَا خَرَجَتْ عَلَيَّ السَّرِقَةُ

1- من (ب ن).

2- من (أ) و(ث).

3- سقطت من (ص) و(أ) و(ت) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص) و(ج): "بِمَحْضَرَةِ"، وفي (ب) و(ت): "بِحَضْرَةِ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص): "أَخْبَرَهُ"، وسقطت من (ج) و(خ)، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ث) و(ج) و(د).

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

9- من (ب) فقط.

10- في (ص) و(د): "مَتَاعٍ"، والمثبت من (ب ن).

فَأَنَا أَغْرِمُهَا، وَأَغْرِمُ [مَعَهَا][1] كُلَّ مَا أَعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الجُعْلِ [عَلَيَّ][2]، فَأَعْطَى صَاحِبُ السَّرِقَةِ جُعْلًا، فَخَرَجَتِ السَّرِقَةُ مِنَ السَّارِقِ الذِي أَشْهَدَ بِغُرْمِ الجُعْلِ، فَهَلْ تَرَى [كُلَّ مَا أَعْطَى صَاحِبُ السَّرِقَةِ مِنَ الجُعْلِ يَلْزَمُ السَّارِقَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ مَالِكٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ: يَلْزَمُ السَّارِقَ][3] كُلُّ مَا أَعْطَى عَلَى خُرُوجِ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الذِي تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: لَا يَلْزَمُ السَّارِقَ إِلَّا غُرْمُ السَّرِقَةِ فَقَطْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَرَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَى السَّارِقِ بِأَشَدِّ الحُكْمِ، تَنْكِيلًا لَهُ وَعُقُوبَةً لَهُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ هُوَ الصَّوَابُ.

مسألة [299]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الضَّالَّةِ[4] أَوْ اللُّقَطَةِ، فَأَتَاهُ[5] رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُعْطِينِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلْكِكَ[6]، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ الجُعْلُ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَيْنَ هُوَ مَتَاعُهُ فَطَلَبَ الجُعْلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَهُ رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ [يَعْلَمْ][7] مَوْضِعَهُ، وَ[إِنَّمَا][8] طَلَبَ مَا طَلَبَ عَلَى البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

1- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

2- من (ت) فقط.

3- من (ب ن).

4- **الضَّالَّةُ**: **لغة**: من الضَّلَالَةِ: ضد الهدى والرشاد، تقول: ضَلَلْتُ المسجد والدار: إذا لم تعرف موضعهما، ولم تهتد لهما، وتقول: ضَلَّ الشيء: إذا ضاع، وضَالَّةُ المؤمن: هي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. ابن منظور، لسان العرب 390/11. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "نَعَمٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمٍ"، أي: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة 564/2. بمعنى: الحيوان من النعم يضيع في أرض، ولا يُعرف له صاحب.

5- في (ص) و(د):"فَشَهِدَ لَهُ"، وفي (ت): "فَأَتَى"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ب) و(ت) و(ح) و(ذ): "مَالِكَ".

7- من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [300]: [قُلْتُ لَهُ][1]: وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ المَتَاعِ: قَدْ عَلِمْتَ مَوْضِعَهُ فَأَتَيْتَ إِلَيَّ تَطْلُبُ الجُعْلَ، فَقَالَ الطَّالِبُ: مَا عَلِمْتُ مَوْضِعَهُ، لِمَنْ تَرَى القَوْلَ [قَوْلَهُ][2]؟

فَقَالَ: البَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ المَتَاعِ، وَاليَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ؛ مَا عَلِمَ مَوْضِعَهُ حِينَ طَلَبَ الجُعْلَ، وَلَوْ شَهِدَتْ[3] عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ حِينَ [طَلَبَ][4] الجُعْلَ، يَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، [سَوَاءٌ][5] حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

مسألة [301]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ سَرَقَهُ ثُمَّ أَتَى يَطْلُبُ الجُعْلَ فَأَعْطَاهُ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَتِ السَّرِقَةُ أَوِ الضَّالَّةُ مِنْ عِنْدِهِ[6]؟

[قَالَ][7]: فَهَذَا يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ [مِنَ الجُعْلِ][8] مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

مسألة [302]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ سَرِقَةً، فَأَنْكَرَهُ[9]، فَصَالَحَهُ [عَلَى الإِنْكَارِ][10]، [ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَرَادَ نَقْضَ الصُّلْحِ وَأَخْذَ سَرِقَتِهِ][11]، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- من (ب) و(ذ).

2- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ب) و(ج): "فِي ذَلِكَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

6- في (أ): "دَارِهِ".

7- من (أ) و(ب) و(ث).

8- من (ت) فقط.

9- من (ج) و(خ) و(د).

10- من (أ) و(ت) و(ث).

11- من (أ) و(ت) و(ث) و(ح) و(ذ).

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [فِي ذَلِكَ][1]؛ فَقِيلَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ [عَلَى الإِقْرَارِ][2] لَازِمٌ، لَا سَبِيلَ إِلَى فَسْخِهِ، إِذْ لَوْ شَاءَ لَتَثَبَّتَ وَتَأَنَّى حَتَّى تَظْهَرَ سَرِقَتُهُ. وَقِيلَ: الصُّلْحُ بَاطِلٌ، [لِأَنَّهُ صُلْحٌ][3] أَحَلَّ حَرَاماً[4]، فَلَهُ نَقْضُهُ وَأَخْذُ سَرِقَتِهِ كَامِلَةً، وَقِيلَ: إِنِ اسْتُدْعِيَ قَبْلَ الصُّلْحِ وَقَالَ لِلشُّهُودِ: أُشْهِدُكُمْ [عَلَى][5] أَنِّي إِذَا صَالَحْتُ فُلَاناً، إِنَّمَا أُصَالِحُهُ لِكَيْ تَظْهَرَ سَرِقَتِي[6]، فَصَالَحَهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ[7] عَلَيْهِ، فَلَهُ نَقْضُ الصُّلْحِ وَأَخْذُ مَتَاعِهِ [كَامِلًا][8].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ[9]. وَالقَوْلُ بِنَقْضِ الصُّلْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ [عَلَى كُلِّ حَالٍ][10]، لِأَنَّ الظَّالِمَ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ [عَلَيْهِ][11]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ تَعَالَى.

1- من (ب ن).

2- من (ت) فقط.

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (أ) و(ث) و(ج).

6- في (أ) و(ث): "سَرِقَتُهُ".

7- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "ظَهَرَ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (أ) و(ث).

9- في (أ) و(ث): "سَحْنُونٍ".

10- من (ب ن).

11- من (ب ن).

الفصل التاسع

الأطعمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ فِي السُّؤَالِ عَنِ الأَطْعِمَةِ

مسألة [303]: قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ عَنْ طَعَامِ الجَنَائِزِ مَا حُكْمُهُ[1]؟

قَالَ: حَلَالٌ وحَرَامٌ ومَكْرُوهٌ؛ إِذَا أَوْصَى بِهِ المَيِّتُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَنَعَهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ الوَرَثَةِ[2]، مِنْ مَالِهِ طَوْعاً مِنْهُ وَرَأْفَةً بِأَهْلِ المَيِّتِ، فَهُوَ حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ [مَالِ][3] الوَرَثَةِ[4]، وَبَيْنَهُمْ يَتَامَى وَأَرَامِلُ فَهُوَ حَرَامٌ. وَالمَكْرُوهُ إِذَا صَنَعَهُ [غَيْرُ الوَرَثَةِ][5]؛ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ المَيِّتِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ دَفْعَ العَارِ مِنَ القَادِمِينَ عَلَيْهِمْ لِلتَّعْزِيَةِ، وَلاَسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ نَوَائِحُ. [قِيلَ][6] فِي [هَذَا][7] الوَجْهِ: مَكْرُوهٌ. وَقِيلَ: حَرَامٌ، لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ النُّوَاحُ وَالصُّرَاخُ، وَحَلْقُ الشُّعُورِ، وَخَرْقُ الجُيُوبِ، وَخَبْشُ الوَجْهِ، وَلُبْسُ التَّلَالِيسِ. وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ [فِي قَوْلِهِ][8]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ[9]، وَلَا مَنْ سَلَقَ[10]، وَلَا مَنْ دَلَقَ[11]»،

1- انظر: ابن الحاج، المدخل 275/3.

2- من (ص) و(ج) و(خ): "الوَارِثِ"، وسقطت من (د)، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ب ن)، وفي (ذ): "وَقَالَ".

9- **حَلَقَ**: من الحَلْقِ بفتح الحاء، وهو تنحية الشعر عن الرأس، والحَالِقَةُ: هي التي تَحْلِقُ شعر رأسها عند المصيبة. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 98/2؛ وابن منظور، لسان العرب 60/10.

10- **سَلَقَ**: ويقال: صَلَقَ بالصاد أي صاح، والسَّلْقُ والصَّلْقُ: الصوت الشديد، وسَلَقَ: رفع صوته عند المصيبة، ويقال: سَلَقَ، أي خمش وجهه عند المصيبة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 96/3، 306؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 391/2.

11- **دَلَقَ**: من الِانْدِلَاقِ: وهو التقدم، والدَّلْقُ: خروج الشيء من مخرجه سريعا، وفي الحديث: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ»، أي: تخرج أمعاؤه من جوفه. ابن منظور، لسان العرب 102/10.

وَلَا مَنْ خَرَقَ[1]»[2].

مسألة [304]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ طَعَامِ[3] الشَّارِبِينَ لِلْخَمْرِ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا يَتَدَاوَلُونَهُ فِي حَالِ الشُّرْبِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

مسألة [305]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَجَدْتُ[4] الطَّعَامَ يُصْنَعُ لَهُمْ فِي غَيْرِ البَيْتِ الذِي هُمْ فِيهِ، أَيَحِلُّ لِي [ذَلِكَ][5]؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَمَسُّوهُ[6] بِأَيْدِيهِمْ فَيُنَجِّسُونَهُ، فَيُؤْكَلُ عَلَى وَجْهِ الفِقْهِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الوَرَعِ [وَالزُّهْدِ][7] وَالنَّزَاهَةِ عَنْهُ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

1- **خَرَقَ**: من الخَرْقِ: وهو الشق في الأرض والحائط والثوب ونحوها، تقول: خَرَقْتُ الثوب: إذا شققته، وخَرَقْتُ الأرض: إذا قطعتها حتى بلغت أقصاها. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1015/1.

2- ورد الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ». أخرجه أحمد، المسند 411/4؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في النَّوْحِ، رقم: 3130 واللفظ له؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب السَّلْق، رقم: 1860، وباب شق الجيوب، رقم: 1864.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَلَا حَلَقَ وَلَا خَرَقَ». أخرجه أبو يعلى، المسند 315/2، رقم: 2129؛ وابن حبان، الصحيح 422/7، رقم: 3151.

وعن أبي بُرْدَة بن أبي موسى ﷺ قال: "وَجِعَ أبو موسى وجعا، فَغُشِي عليه ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ". أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة، رقم: 1234 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: 104.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم: 1235؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: 103. وليس في واحدة من تلك الروايات قوله: «وَلَا مَنْ دَلَقَ». والحديث صحيح بدونها.

3- في (ص): "الطَّعَامِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(ج) و(ح) و(خ): "وَجَدَ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- من (أ) و(ت) و(ح) و(د) و(ذ).

7- من (ت) فقط.

مسألة [306]: قُلْتُ لَهُ: فَاللَّحْمُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّحْمُ [ذُبِحَ][1] لِأَجْلِهِمْ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا عَلَى لَحْمٍ مَذْبُوحٍ لِغَيْرِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُتَّقَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَجَاسَةُ أَيْدِيهِمْ، وَمَا ذُبِحَ مِنْ أَجْلِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

مسألة [307]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الذَّبَائِحِ[3] التِي تُذْبَحُ[4] لَهُمْ، قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ[5] أَمْ لَا؟

قَالَ /32/: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا المَالِكِيَّةُ؛ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى[6] أَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلَ جُلُودِ[7] الضَّحَايَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلَ [جُلُودِ][8] المَيْتَةِ، يُنْتَفَعُ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ. وَقِيلَ [أَيْضاً][9]: تُبَاعُ. وَقِيلَ: لَا تُبَاعُ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تُبَاعُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

مسألة [308]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الِاسْتِمَاعِ إِلَى لَهْوِهِمْ[10]؟

1- من (ب ن).

2- سورة المائدة، الآية: 3، وهي في سورة النحل، الآية: 115، وتمامها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(أ) و(ح): "ذُبِحَ"، وفي (ث): "ذُبِحَتْ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (أ) و(ب) و(ث).

6- في (ص): "إِلَّا"، وسقطت من (ت)، والمثبت من (ب ن).

7- في (ص) و(ب): "الجُلُودِ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (أ) و(ث).

9- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

10- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 556؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 571/4؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 487/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 567.

قَالَ: حَرَامٌ، فَمَنِ اسْتَمَعَ[1] إِلَيْهِ فَهُوَ جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، إِلَّا [إِذَا][2] لَمْ يَجِدْ عَنْ سَمَاعِ لَهْوِهِمْ بُدٌّ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ[3] دَارُهُمْ عَلَى طَرِيقِهِ[4] إِلَى المَسْجِدِ، أَوْ تَكُونَ مُجَاوِرَةً دَارَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.

مسألة [309]: [**وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الجَوْزِ[5] وَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالبَيْضِ؟

قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ نَجَاسَةُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَجَاسَةُ الخَمْرِ وَيُمْكِنُ غَسْلُهُ، كَالجَوْزِ[6] وَالرُّمَّانِ وَالبَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ][7].

مسألة [310]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عِنَباً لِيَعْصِرَهُ خَمْراً؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا خَيْرَ فِي أَكْلِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ وَأَكْلِهِ وَالشَّرَابِ مِنْ عَصِيرِهِ، مَا لَمْ تَدْخُلْهُ الشِّدَّةُ عِنْدَ غَلَيَانِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مَأْجُورٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ[8].

مسألة [311]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا مَرَّ بِشَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَذَبَحَهَا صَاحِبُهَا، فَرَشَّ لَحْمَهَا بِخَمْرٍ؟

1- في (ص): "أَسْمَعُ"، وفي (ذ): "اسْتَمْتَعَ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (أ) و(ب) و(ت).

4- في (ص): "طَرِيقِهِمْ"، وسقطت من (ث)، وفي (أ): "مُجَاوِرَةٌ لِلْمَسْجِدِ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (أ) و(ث): "الجَزَرِ".

6- في (ث): "كَالجَزَرِ".

7- سقطت من (ص) و(ج) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

8- نقل ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثوري، أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا. وقال الثوري: "بع الحلال ممن شئت"، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ سورة البقرة، الآية: 274، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه. انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء 130/4؛ وابن قدامة، المغني 245/4.

قَالَ: قَدْ تَنَجَّسَ اللَّحْمُ، فَعَلَيْهِ غُرْمُ قِيمَتِهِ[1].

مسألة [312]: **قُلْتُ**: أَيَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْخَمَّارِ إِذَا غَرِمَ قِيمَتَهُ؟

قَالَ: يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ [النَّجَاسَاتِ][2]. وَقِيلَ: الخَمْرُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَلَا تَزُولُ نَجَاسَتُهُ بِالغَسْلِ، وَيُتْرَكُ حَرَاماً. وَقِيلَ: يُتْرَكُ مَكْرُوهاً مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

مسألة [313]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ عَادَةٌ[3] فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الضِّيَافِ[4]، فَيَجْمَعُونَ لَهُمْ طَعَاماً، وَيَجْعَلُونَهُ[5] بَيْنَهُمْ مُنَاوَبَةً[6]، فَمَنْ بَلَغَتْهُ نَوْبَتُهُ أَطْعَمَ، وَلَا يَجِدُ عَنْ ذَلِكَ مَحِيصاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ ارْتَحَلَ[7] عَنْهُمْ، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ الطَّعَامُ لِلضِّيَافِ وَأَهْلِ المَنْزِلِ [أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الذِينَ عَمِلُوا الطَّعَامَ بَالِغِينَ رَاشِدِينَ، مَالِكِينَ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِمْ، وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَكَلَهُ مِنَ الضِّيَافِ وَأَهْلِ المَنْزِلِ][8]. وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الأَيْتَامُ وَالأَرَامِلُ وَالضُّعَفَاءُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَهْلِ المَنْزِلِ، وَأَمَّا الضِّيَافُ فَقَدْ أَكَلُوا مَا وَجَبَ لَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِمْ. قَالَ

1- هذا لأن الخمر نجسة عند المالكية، بدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: 92، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام، الآية: 146، والرِّجْسُ: هو النَّجَسُ. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 656/2. ولم يخالف في ذلك إلا محمد بن عمر بن لُبابة القرطبي ت (314) هـ، وأحمد بن محمد البُلَنْسي المعروف بابن الحداد ت (478) هـ، حيث قالا بطهارة الخمر. قال خليل بن إسحاق: "ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها، وقَصْدُ الشرع الإبعاد عنها بالكلية". انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح 21/1؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 54/1.

2- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "مَعَادَاتٌ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "الضَّائِفِ"، وفي (ح): "الضِّيَافَةِ"، وسقطت من (أ) و(خ)، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- في (ص): "مُنَاوَبَتُهَا"، وفي (ب): "بِالنَّوْبَةِ"، وفي (ذ): "بِالنَّوْبَاتِ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (أ) فقط.

8- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ»[1]. يَعْنِي بِأَهْلِ الوَبَرِ: أَهْلَ العَمُودِ وَالمَنَازِلِ التِي لَا تُوجَدُ[2] فِيهَا الأَسْوَاقُ، وَ[لَا][3] يُوجَدُ فِيهَا الطَّعَامُ المَطْبُوخُ لِلشِّرَاءِ، وَأَرَادَ بِأَهْلِ المَدَرِ: [أَهْلَ][4] المَدَائِنُ وَالقُرَى التِي يُوجَدُ فِيهَا الفَنَادِقُ لِلْمَبِيتِ، وَالطَّعَامُ وَالعَلَفُ لِلشِّرَاءِ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الضَّيْفِ فِي أَخْذِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى أَهْلِ المَنْزِلِ الذِينَ أَطْعَمُوا الضَّيْفَ مَا لَا يَنْبَغِي فِي ضِيَافَتِهِ. وَقِيلَ: إِذَا عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّ أَهْلَ المَنْزِلِ يَجْعَلُونَ ضِيَافَتَهُمْ عَلَى الأَرَامِلِ وَالأَيْتَامِ وَالضُّعَفَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيُبَاحُ [لَهُ حِينَئِذٍ][5].

مسألة [314]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِ مَنْزِلٍ مُسَافِراً[6]، فَاسْتَضَافَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [ضِيَافَتَهُ][7] مِنْهُمْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ[8]، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا

1- سبق تخريجه ص: 197.

2- في (ص) و(ح) و(د): "تَجِدُ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ت) فقط.

5- من (ب ن). وقال ابن رشد: "وروي عنه -يعني مالك- أنه قال: "ليس على أهل الحضر ضيافة"، يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة، لوجوده حيث ينزل ما يبتاع، وكذلك قال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر". ونقل القاضي عياض والنووي مثل ذلك. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 282/18؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 286/1 و21/6؛ والنووي، شرح صحيح مسلم 378/2.

6- من (أ) و(ت) و(ث) و(خ) و(ذ).

7- من (ب ن).

8- دليل ذلك أحاديث **منها**: حديث المِقْدام بن مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقُبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أحمد، المسند 131/4؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم: 3804 مختصرا، وكتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: 4604 تاما، واللفظ له؛ والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: 2664، وقال: "حسن غريب"؛ وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم: 12؛ والدارمي، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله 144/1، وهو صحيح. انظر: أحمد، المسند 410/28، رقم: 17174. =

عَلَى [وَجْهِ][1] السَّرِقَةِ سَرَقَهُمْ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾[2]. قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: نَزَلَتْ فِيمَنْ مُنِعَتْ لَهُ ضِيَافَتُهُ[3].

=وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». أخرجه أحمد، المسند 380/2؛ والطحاوي، مشكل الآثار 28/4، رقم: 3037، وهو صحيح. انظر: أحمد، المسند 78/17 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 8935؛ والألباني، السلسلة الصحيحة 240/2، رقم: 640.

وحديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». أخرجه أحمد، المسند 149/4؛ والبخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم: 2329؛ ومسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: 1727 واللفظ له. وقد بوب له البخاري بقوله: "قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ سورة النحل، الآية: 126".

فدلت هذه الأحاديث على أن الضيافة واجبة، وأنها دَيْنٌ على من نزل به الضيف. قال القاضي عياض: "قد قال الداودي: يدل قوله: «خُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» على أخذه كيف أمكن، شرا أو قهرا بالمعروف، وقد يتعين المواساة عند الضرورة، والذي ذكر غيره في هذا الحديث أبين من أنه: لعل هذا كان أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبة". انظر: الطحاوي، مشكل الآثار 28/4؛ وابن حزم، المحلى 174/9؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 23/6.

1- من (أ) فقط.

2- تمام الآية: ﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ سورة النساء، الآية: 147.

3- في (ص) و(د): "ضِيَافَةٌ"، والمثبت من (ب ن). وممن روي عنه ذلك: ابن ﷺ، فعن عطاء عن ابن عباس ﷺ: "نزلت الآية في الضيافة، ينزل الرجل بالرجل عنده سَعَةٌ، فلا يُضيف، فإن تناوله بلسانه فقد عذره الله". أخرجه علي ابن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد 134/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق جماعة من الباحثين؛ والتفسير البسيط 171/7. وقال: "وهذا قول مجاهد، وسعيد بن المسيب، وجميع أهل المعاني".

وعن مجاهد قال: "أضاف رجل رجلا، فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس قال: ضِفْتُ فلانا فلم يؤد إلي حق ضيافتي، فذلك جهر بالسوء، إلا من ظُلم حين لم يؤد إليه الآخر من ضيافته". أخرجه عبد الرزاق، تفسير القرآن العزيز 170/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ-1991م، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

وعن مجاهد أيضا قال: "هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده، فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن". أخرجه الطبري، جامع البيان 2/6. وقال القرطبي: "وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية، قالوا: لأن الظلم ممنوع منه، فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد". وانظر: الواحدي، التفسير البسيط 172/7،دار المصور العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/6؛ والسيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 91/5، مركز هجر=

مسألة [315]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ لِلْحَصَادِ أَوْ لِجَنْيِ[1] الثِّمَارِ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ أَوْ بَعْدَهُمْ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا الذِينَ[2] جَنَوُا الثِّمَارَ وَحَصَدُوا [الزَّرْعَ][3] بِأَجْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا[4] الطَّعَامَ فِي أُجْرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَهُ لَهُمْ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَتَكَرُّماً، فَأَذِنَ لِغَيْرِهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا[5] [مَعَهُمْ][6] أَوْ بَعْدَهُمْ، وَإِنْ اشْتَرَطُوهُ[7] فِي أُجْرَتِهِمْ، وَكَانُوا يَحْصُدُونَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَصَنَعَ لَهُمُ الطَّعَامَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَالطَّعَامُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ جَمِيعاً، وَأَمَّا إِذَا أَذِنَ بَعْضُهُمْ وَسَكَتَ البَعْضُ، [أَوْ][8] أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ فِي الأَكْلِ مَعَهُمْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الخُدَّامَ[9] كُلَّهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، فَلَا يَصِحُّ إِذْنُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ. وَأَمَّا صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا فِيمَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ، فَمَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الفَضْلَةِ فَلَا بَأْسَ [بِهِ][10].

مسألة [316]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ طَعَامِ الحَجَّامِ وَأُجْرَتِهِ؟

=للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

1- في (ص) و(د): "لِجَنْوٍ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(خ): "الذِي"، والمثبت من (ب ن).

3- من (أ) و(ح).

4- في (ص): "يَشْطِرُوا"، وفي (ج) و(خ): "يَشْتَرِطِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (أ) فقط.

6- من (ب ن).

7- من (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(ذ).

8- من (ب ن)، وفي (ج) و(ح) و(د): "وَ".

9- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).

10- سقطت من (ص) و(أ) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ: حَرَامٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «[أُجْرَةُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ[1]، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[2]. فَقَرَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ][3] بِمَهْرِ البَغِيِّ، وَهُوَ الذِي تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى فَرْجِهَا.

مسألة [317]: **قُلْتُ لَهُ**: أَلَيْسَ أَنَّ[4] النَّبِيَّ ﷺ قَدِ احْتَجَمَ، وَاحْتَجَمَ الصَّحَابَةُ ﷺ بَعْدَهُ، وَأَعْطَوْا لِلْحَجَّامِ أَجْراً[5]؟

قَالَ: نَعَمْ، لَكِنَّ الحَجَّامِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، كَانَ الإِسْلَامُ جَدِيداً[6]، لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الوَجْهَ الجَائِزَ فِي إِجَارَتِهِمْ، وَبَيَاعَاتِهِمْ[7]، وَسَائِرِ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّ الحَجَّامَ يَحْجِمُ عِنْدَهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، عَلَى اسْتِخْرَاجِ[8] قَوَارِيرَ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ عَارِفٌ بِمِقْدَارِ مَا يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ][9]، فَيُخْرِجُهُ[10] مِنْهُ. وَأَمَّا اليَوْمَ فَالجَهْلُ فِي الحَجَّامِينَ كَثِيرٌ، وَالجَهْلُ أَيْضاً فِي القَدْرِ

1- في (أ) و(ب) و(ت) و(ذ): "خَبِيثَةٌ".

2- سبق تخريجه ص: 199.

3- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ت) و(ج) و(خ).

5- أما احتجامه ﷺ، وإعطاؤه الحجام أجره، فدليله أحاديث **منها**: حديث عبد الله بن ﷺ قال: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ". سبق تخريجه ص: 327.

وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طَيْبَة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». سبق تخريجه ص: 327.

وأما احتجام الصحابة ﷺ، وإعطاؤهم الحجام أجره، فقد ثبت في آثار **منها**: عن علي بن رباح اللخمي قال: كنت عند عبد الله ابن ﷺ، فأتته امرأة فقالت له: إني امرأة من أهل العراق، ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: "إنهم لا يزعمون شيئا -وفي رواية: كذبوا- إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 355/4، رقم: 20989؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 132/4. **ومنها**: حديث ربيعة بن عبد الرحمن الرأي، "أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب ﷺ". أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار 132/4.

6- في (ص) و(أ): "جَدِيدٌ"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ص) و(ج) و(خ): "بَيْعَ عَادَتِهِمْ"، وسقطت من (أ)، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- من (ذ) فقط.

10- من (ب) و(ت) و(ذ).

الذِي يُخْرَجُ مِنَ المُحْتَجِمِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَهُ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ العُلَمَاءِ لِأَجْلِ الجَهَالَةِ. وَقِيلَ: طَعَامُ الحَجَّامِ وَكَسْبُهُ وَأُجْرَتُهُ [جَائِزٌ وَ][1] حَلَالٌ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ[2].

مسألة [318]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ طَعَامِ الحَدَّادِ الذِي يَصْنَعُ آلَةَ[3] الحَرْبِ، مِنَ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَالسَّكَاكِينِ وَالنَّبْلِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، /33/ إِنْ كَانَ يَعْمَلُ ذَلِكَ وَيَبِيعُهُ[4] فِي بَلَدِ الحَرْبِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ سِلَاحَهُ إِلَى مَوَاضِعِ الفِتْنَةِ التِي تَقَعُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَدْ فَعَلَ حَرَاماً، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى سَفْكِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ[5]. فَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْراً مِنْ أُمُورِ[6] المُسْلِمِينَ، مِثْلَ القَاضِي وَالوَالِي، أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[7]، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ ضُرِبَ وَسُجِنَ، وَجُعِلَ مَالُهُ [وَكَسْبُهُ][8] فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، أَوْ يُفَرَّقُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ. قَالَ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ﷺ[9].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ كَانَ [فِي][10] مَوْضِعٍ لَا وَالِيَ [فِيهِ][11]، وَلَا قَاضِيَ يَزْجُرُهُ عَنْ ضَرْبِ آلَةِ الحَرْبِ وَبَيْعِهَا[12] فِي فُتُونِ المُسْلِمِينَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُهُ، لِأَنَّهُ خَبِيثٌ حَرَامٌ.

1- من (ت) و(ح) و(ذ).

2- كسب الحَجَّام عند مالك ﷺ جائز، قال ابن رشد: "وسئل مالك عن أكل خراج الحجام، فقال: لا بأس به، ومازال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه". انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 246؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 508/1؛ وابن عبد البر، الكافي 49/7؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 446/8.

3- في (ص): "آلَ"، وفي (ب) و(ذ): "آلَاتِ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ذ).

5- يندرج هذا تحت أصل من أصول التشريع وهو "سد الذرائع"، وقد سبق بيانه في قسم الدراسة ص: 245، كما يندرج تحت قاعدة: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام". انظر: الصاوي، بلغة السالك 2088/5.

6- من (ب) و(ح) و(ذ).

7- في (ذ) زيادة: "فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ المُسْلِمِينَ".

8- في (خ): "كُلُّهُ".

9- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 479/14؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 613/18.

10- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

11- من (ب) و(ت) و(ح) و(ذ).

12- من (د) فقط.

مسألة [319]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ طَعَامِ الأُمَرَاءِ الجَائِرِينَ الظَّالِمِينَ المَعْرُوفِينَ بِالظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَضَعُونَهَا[1] فِي غَيْرِ حَقٍّ، إِذَا بَعَثَتِ[2] القَبِيلَةُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا مِنْهُمْ، يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مَا كُلِّفُوا مِنَ المَغَارِمِ، أَوْ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِمْ ظُلْمَ عُمَّالِهِمْ، وَيَسْتَغِيثُونَ[3] بِهِمْ[4] مِنْ جَوْرِهِمْ، وَيَمْكُثُونَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، هَلْ يَحِلُّ[5] لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَعَامُهُمْ حَلَالٌ لَهُمْ مَادَامُوا عِنْدَهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَحِلُّ [لَهُمْ][6] فَوْقَ ثَلَاثِ[7] لَيَالٍ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثُ[8] لَيَالٍ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ[9]. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ القَادِمُونَ عَلَى الأَمِيرِ مِمَّنْ يُؤَدِّي لَهُ الخَرَاجَ وَالمَغَارِمَ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى[10] مِنَ [المَغَارِمِ][11] وَالخَرَاجِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، طَالَ

1- من (ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

2- من (ت) فقط.

3- في (ص) و(ج) و(خ): "يَشْتَكُونَ"، وفي (د): "يَشْكُونَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ح) و(ذ).

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (أ) و(ب) و(خ) و(د).

8- من (ب) و(خ).

9- دليل ذلك أحاديث **منها**: حديث أبي شُرَيْح الخُزَاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب 929/2، رقم: 22؛ والبخاري، كتاب الأدب، باب «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، رقم: 5673 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، رقم: 48.

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد، المسند 354/2؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 3749؛ ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير 53/2؛ وانظر: أحمد، المسند 264/16 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 8630؛ والألباني، صحيح الجامع 725/2، رقم: 3904.

وما ذكره المصنف هو قول مالك. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 54؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 280/18.

10- في (ص) و(ب): "رأى"، وفي (ح): "أدوا"، وسقطت من (أ)، والمثبت من (ب ن).

11- من (ج) فقط.

مَقَامُهُمْ عِنْدَهُ أَوْ قَصُرَ. وَإِنْ كَانَ [مِمَّنْ][1] لَا يُؤَدِّي لَهُ خَرَاجاً، وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ قِبَلَ الأَمِيرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيراً. فَلْيُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، نَحَا[2] مَنْحَى الفِقْهِ وَالوَرَعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ [القَوْمُ][3] فِي مَصْلَحَتِهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ جَمَاعَتِهِمْ، فِي المُدَافَعَةِ[4] عَنْهُمْ وَالمُدَارَاةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِ الأَمِيرِ، مَادَامُوا يَنْتَظِرُونَ[5] كَلَامَهُ وَجَوَابَهُ فِيمَا يَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَإِنْ طَالَ بِهِمُ المُقَامُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ[6]. وَإِنْ جَاءُوا لِلظُّلْمِ [وَالفَسَادِ][7]، أَوْ جَاءُوا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ [لَهُمْ][8] وَلَا لِغَيْرِهِمْ، فَمُكْثُهُمْ مَعَهُ، وَمُقَامُهُمْ عِنْدَهُ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ[9]، حَرَامٌ مَحْضٌ.

مسألة [320]: **قُلْتُ لَهُ**: مَا حُكْمُ جَوَائِزِ هَؤُلَاءِ السَّلَاطِينِ، إِذَا أَهْدَوْا لِرَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ هَدِيَّةً؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ [العُلَمَاءُ][10]؛ مَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ [مِنَ النَّاسِ][11] عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقِيلَ: أَخْذُهُ جَائِزٌ حَلَالٌ، وَهُوَ

1- من (أ) فقط.

2- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "تَنَحَّى"، وفي (ب ن) اختلاف، وما أثبته أقرب للصواب.

3- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ت) و(ج) و(خ) و(ذ).

6- في (ص) و(ت): "السِّنِينَ"، والمثبت من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ج) و(خ) و(د)، والمثبت من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "طَعَامَهُمْ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ذ) فقط.

11- من (ب) فقط.

قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبَ، وَأَصْبَغَ، وَعِيسَى بْنِ دِينَارٍ، وَالقَاضِي بْنِ سَمْعَانَ[1] وَغَيْرِهِمْ، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ [الإِمَامُ][2] مَالِكٍ ﵀، وَكَانَ يَأْخُذُهَا وَلَا يُفْتِي بِجَوَازِهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهَا بِفِعْلِ مَالِكٍ﵀ [3]، وَكَانَ [يَأْخُذُ][4] جَوَائِزَ[5] أَبِي جَعْفَرِ المَنْصُورِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ مُلُوكِ العَبَّاسِيِّينَ، وَمَالِكٌ ﵀ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى. وَمَنْ مَنَعَ قَالَ: لَا حُجَّةَ [لَكُمْ][6] فِي قَبُولِ [مَالِكٍ][7] جَوَائِزَ[8] أَبِي جَعْفَرٍ [المَنْصُورِ][9]، لِأَنَّهُ ﵀ كَانَ يَأْخُذُهَا تَقِيَّةً عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَأْكُلُهَا، وَكَانَ يَتَصَدَّقُ [بِهَا][10] سِرًّا عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ[11].

مسألة [321]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا حَالُ هَذَا المَالِ، إِذَا مَاتَ الأَمِيرُ الجَائِرُ وَتَرَكَهُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ[12] مِنْ ذَلِكَ [المَالِ][13] شَيْئاً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؟

قَالَ: لَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ حَلَالٌ لِوَرَثَتِهِ وَإِثْمُهُ عَلَى جَابِيهِ.

1- هو عبد الله بن زياد بن سمعان، أبو عبد الرحمن المخزومي المدني، قاضيها، سمع الزهري، ومجاهد، وسعيد المَقْبُري، وعنه رَوْح ابن القاسم، وشَبَابَة، وعبد الرزاق. كان فقيها وقاضيا، ومع ذلك فقد اتفق العلماء على تضعيفه، وتركوا حديثه، وكذبه مالك، واتهمه أبو داود بالوضع. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 60/5؛ والدارقطني، الضعفاء والمتروكون ص: 257؛ وابن حجر، لسان الميزان 268/7.

2- من (أ) فقط.

3- إلى هنا ينتهي المخطوط (ت).

4- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

5- من (ب ن).

6- من (أ) فقط.

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ص) و(ح): "جَوَازَ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (أ) فقط.

10- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).

11- نقل ابن أبي زيد القيرواني عن سحنون، أن: "قَبول مالك وابن شهاب لجوائز الخلفاء، سببه أن جوائز الخلفاء جائرة، وجُلُّ ما يدخل في بيت المال من الأمر المستقيم، وما فيه من ظلم فقليل، ولا يُعلم من أهل العلم من أنكر أخذ العطاء، من زمان معاوية إلى اليوم. وقد روي عن ابن ﵁ أخذه لجوائز الحجاج بن يوسف، وهو معروف بالظلم". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 407/3؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 440/5؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 118/10.

12- في (ص): "يُعِنْ"، وفي (ح) و(ذ): "يَتَعَيَّنْ"، والمثبت من (ب ن).

13- سقطت من (ص) و(أ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [322]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَاتَ هَذَا الأَمِيرُ، وَتَرَكَ مَالًا فِي البَلَدِ الذِي أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِحَالِهِ وَعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَحَدٍ، أَوْ تَعَيَّنَ بَعْضُهُ وَعَرَفَهُ[1] أَرْبَابُهُ، فَهَلْ يَسُوغُ لَهُمْ أَخْذُهُ وَاسْتِرْجَاعُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، يَقْتَسِمُونَهُ [بَيْنَهُمْ][2] فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ.

مسألة [323]: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَقْتَسِمُونَهُ؟

قَالَ: أَمَّا مَنْ عَرَفَ شَيْئاً [مِنْهُ][3] بِعَيْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَ[أَمَّا][4] مَا اخْتَلَطَ وَجُهِلَتْ أَرْبَابُهُ[5]، فَقِيلَ: يَقْتَسِمُونَهُ[6] عَلَى الرُّؤُوسِ، وَقِيلَ: يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَغَارِمِهِمْ، وَكَيْفَ أَدَّوْهُ لِلْأَمِيرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابِهِ.

مسألة [324]: قُلْتُ لَهُ: هَؤُلَاءِ الأُمَرَاءُ الجَائِرُونَ الذِينَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالظُّلْمِ وَالعِدَا، أَتَرَى لِمَنْ صَارَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ القُرْآنَ، وَيُعَلِّمَ أَوْلَادَهُمُ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَيَأْخُذَ أَجْراً لَهُ مِنَ ذَلِكَ المَالِ أَمْ لَا؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: ذَلِكَ جَائِزٌ حَلَالٌ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ [ذَلِكَ][7] عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَحِلُّ المُكْثُ مَعَهُمْ[8]، وَلَا المُقَامُ عِنْدَهُمْ، وَلَا إِعَانَتُهُمْ بِكِتَابَةٍ[9] وَ[لَا][10]

1- في (ح) و(ذ): "عُرِفَ".
2- من (ب) فقط.
3- من (ذ) فقط.
4- من (ح) و(ذ).
5- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).
6- من (ب ن).
7- من (أ) و(ب) و(خ) و(ذ).
8- من (أ) و(ج).
9- في (ب) و(ح) و(ذ): "بِكِتَابٍ".
10- من (ب ن).

حِسَابٍ[1]، وَلَا عَامِلًا لَهُمْ وَلَوْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَ[لَا][2] إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَأْخُذُ الأُجْرَةَ[3] مِنْهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: تَجُوزُ مُصَاحَبَتُهُمْ، وَالمُكْثُ مَعَهُمْ، وَتَعْلِيمُهُمُ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ [عَلَى][4] قَدْرِ قُوَّتِهِ وَطَاقَتِهِ[5]، وَيَجْتَنِبُ /34/ الحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لَا فِي الأُجْرَةِ وَلَا فِي الهَدِيَّةِ، وَيَأْخُذُ الحَلَالَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِجَارَةً عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يَسُوغُ لِهَذَا العَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَ القُرْآنَ وَالشَّرِيعَةَ[6]، وَمَا أُبَالِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ أُجْرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ المَالُ حَلَالًا أَخَذَ مِنْهُ أُجْرَتَهُ حَلَالًا، وَإِنْ [كَانَ][7] المَالُ خَبِيثاً أَخَذَ أُجْرَتَهُ مِنْهُ حَلَالًا، وَضَمَانُهُ وَإِثْمُهُ عَلَى جَانِيهِ. فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا عَلَّمَهُ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَعَرَّفَهُ[8] حَقِيقَةَ دِينِهِ، أَكْرَمُ عَلَى[9] اللَّهِ مِنْ ذَهَبِ الدُّنْيَا كُلِّهَا [وَفِضَّتِهَا][10]، وَإِذَا انْقَطَعَ [أَهْلُ][11] العِلْمِ وَالفَضْلِ عَلَى[12] الأُمَرَاءِ[13]، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَقْتَدُونَ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَنْتَهُونَ[14] عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ؟ وَبِمَ[15] يُحِلُّونَ

1- في (ص) و(د): "حِسَابَةٍ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (أ) فقط.

3- من (أ) و(ب) و(ح).

4- من (ح) و(ذ).

5- في (ص) و(ب): "طَاعَتِهِ"، وسقطت من (أ)، والمثبت من (ب ن).

6- في (ب) و(ح) و(ذ): "السُّنَّةَ".

7- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

8- في (ب) و(ح) و(ذ): "عَلَّمَهُ".

9- في (أ) و(ح): "عِنْدَ".

10- من (ب ن)، وفي (ج): "فَضْلِهَا".

11- من (ب) و(ح) و(ذ).

12- في (ح) و(ذ): "عَنِ".

13- في (ص) و(د): "الأَمْرِ"، والمثبت من (ب ن).

14- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(ذ).

15- في (ص) و(ب ن): "بِمَا"، وسقطت من (ذ)، والمثبت هو الصواب.

مَا أَحَلَّ اللَّهُ [لَهُمْ][1] مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟ فَإِثْمُ الظُّلْمِ[2] عَلَى فَاعِلِهِ، وَكَسْبُ الحَرَامِ عَلَى جَابِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَاۚ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[3].

مسألة [325]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الطَّعَامِ الذِي تَجْرِي بِهِ العَادَةُ بَيْنَ القَرَابَةِ وَالأَصْحَابِ فِي الأَعْرَاسِ، [وَكَذَلِكَ][4] إِذَا وُلِدَ لِرَجُلٍ مَوْلُودٌ، أَوْ أَرَادَ [أَنْ][5] يَخْتِنَهُ، أَوْ أَرَادَ النِّكَاحَ، [وَصَنَعَ][6] وَلِيمَةً، فَيُوَاسِيهِ قَرَابَتُهُ [وَأَهْلُهُ][7] وَأَصْحَابُهُ بِطَعَامٍ وَإِدَامٍ، إِمَّا حَبًّا أَوْ دَقِيقاً أَوْ طَعَاماً مَصْنُوعاً مَطْبُوخاً، وَيَرُدُّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ العُرْسِ، فَهَلْ تَرَى تِلْكَ الهَدَايَا جَائِزَةً لِأَرْبَابِهَا أَوْ مَمْنُوعَةً؟

قَالَ:[قَدِ][8] اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][9] فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ وَالتَّأْخِيرِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ. وَالذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ[10] العُلَمَاءِ وَجُمْهُورُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ السَّلَفِ وَالمُوَاسَاةِ وَالمُكَارَمَةِ، لَا سَبِيلَ البُيُوعِ. وَأَمَّا البُيُوعُ فَقَدْ نُصِبَتْ لَهَا[11] الأَسْوَاقُ وَالسَّمَاسِيرُ.

1- من (ب) و(ج) و(ح) و(ذ).

2- من (أ) و(ب) و(ث) و(ذ)، وفي (ح): "الظَّالِمِ".

3- تمام الآية: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍۚ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَاۚ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة الأنعام، الآية: 166.

4- من (أ) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

7- من (أ) و(ث).

8- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

9- من (ذ) فقط.

10- من (أ) و(ث) و(ح) و(ذ).

11- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح).

مسألة [326]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يُقْضَى بِالرَّدِّ[1] عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى لَهُ بِالمِثْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ، وَبِالقِيمَةِ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ[2].

مسألة [327]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا مَعْنَى قَوْلُ مَالِكٍ: "وَالهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوِ الفَقِيرِ، كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا"[3]؟

قَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَبِيلَهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ سَبِيلَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ المُكَارَمَةُ وَالمُوَاسَاةُ، فَيُقْضَى فِيهِ بِالرَّدِّ عَلَى الأَقَارِبِ وَالأَجَانِبِ[4].

1- **الرَّدُّ: لغة:** صرف الشيء ورجعه، واسْتَرَدَّ الشيء وارْتَدَّهُ: طلب رَدَّهُ عليه. ابن منظور، لسان العرب 172/3. **واصطلاحا:** يستعمل هذا اللفظ في عدة معان، منها: **الرَّدُّ فِي الفَرَائِضِ:** وهو "صرف ما فَضَل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم". الجرجاني، معجم التعريفات ص: 95. ومنها: **الرَّدُّ فِي البَيْعِ:** لوجود العيب، ولهذا يقال: الرد بالعيب، أي إرجاع السلعة إلى صاحبها، لوجود العيب فيها. ومثله إذا وقع البيع فاسدا، فإنه يجب رد كلٍّ من المبيع والثمن. ابن رشد، بداية المجتهد 193/2.

وعليه **فالقضاء بالرد:** هو الحكم برد المبيع إذا كان به عيب مِثْلا أو قيمة، كما فسره المصنف. انظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 116/4.

2- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 116/4؛ والصاوي، بلغة السالك 2082/5.

3- معناه: أن الهبة إذا كانت لأجل صلة الرحم، أو إعانة لفقير، فإن حكمها حكم الصدقة، لا يجوز الرجوع فيها. قال ابن أبي زيد: "والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها". ابن أبي زيد، الرسالة 2/ 196 بشرح زروق وحاشية ابن ناجي.

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث **منها:** حديث سَمُرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يُرْجَعْ فِيهَا». أخرجه الدارقطني، السنن 39/3، رقم: 2955، وقال: "انفرد به عبد الله بن جعفر". والبيهقي، السنن الكبرى 181/6، وقال: "ليس بالقوي". والحاكم، المستدرك 52/2 وصححه على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي. وفي سنده انقطاع بين الحسن البصري وسَمُرة، كما أن الحسن مدلس وقد عنعنه. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 235/2. وجملة القول فالحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الراية 126/4؛ والألباني، السلسلة الضعيفة 536/1، رقم: 361.

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة 754/2، رقم: 42 واللفظ له؛ وعبد الرزاق، المصنف 107/9، رقم: 16527؛ والبيهقي، السنن الكبرى 181/6؛ وابن حزم، المحلى 128/9، 132 وصححه.

4- هذا ما يسمى عند العلماء **بهِبَةِ الثَّوَابِ**، وهي كما قال ابن عرفة: "عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 559. بمعنى أنها ليست على وجه القُربة، وإنما هي على وجه المعاوضة. =

مسألة [328]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ بِالِارْتِحَالِ بِأَهْلِهِ، [فَيَذْبَحُونَ لَهُ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، أَوْ يَصْنَعُونَ لَهُ طَعَاماً مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ، ثُمَّ يَصْنَعُ لَهُمْ أَيْضاً طَعَاماً فَيَرُدُّ لَهُمْ حِينَئِذٍ][1]، أَوْ حِينَ ارْتِحَالِهِ عَنْهُمْ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ][2].

مسألة [329]: قُلْتَ لَهُ: فَهَلْ يُقْضَى بِالرَّدِّ عَلَى النَّازِلِ بِرَدِّهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ، إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ الأَوَّلِ؟

قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ ضِيَافَةٌ وَمُكَارَمَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ السَّلَفِ.

مسألة [330]: قُلْتُ لَهُ: فِيمَا يَجْرِي مِنَ الظُّرَفِ[3] وَالهَدَايَا بَيْنَ الجِيرَانِ، مِثْلُ [مَا][4] إِذَا طَبَخَ رَجُلٌ[5] لَحْماً، أَوْ حَدَثَتْ عِنْدَهُ فَاكِهَةٌ مِنْ تَمْرٍ[6]، أَوْ تِينٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرَفِ، فَأَهْدَى مِنْ ذَلِكَ لِجَارِهِ هَدِيَّةً، ثُمَّ [إِذَا][7] طَرَأَ عِنْدَ المُهْدَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، رَدَّ لِجَارِهِ أَيْضاً مَا أَمْكَنَهُ، فَهَلْ تَرَى تِلْكَ الهَدَايَا [جَائِزَةً][8] حَلَالًا، [لَا يُقْضَى][9] فِيهَا بِالرَّدِّ أَمْ لَا؟

=وعند مالك يجوز للواهب أن يرجع فيها. فعن يحيى قال: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب، بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها". انظر: مالك، الموطأ 754/2؛ وابن الجلاب، التفريع 314/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 349/4؛ وابن عبد البر، الاستذكار 307/22؛ واللخمي، التبصرة 3405/7؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 238/2.

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ج) و(ح) و(د) و(ذ): "الطُّرَفِ".

4- من (ب) و(ج) و(خ)، وفي (أ): "أَنْ يَطْبُخَ".

5- من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(د).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ب) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ح) و(ذ).

9- في (ح) و(ذ): "وَيُقْضَى".

قَالَ: تِلْكَ الهَدَايَا جَائِزَةٌ مِنْ مَكَارِمِ [الأَخْلَاقِ][1]، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالرَّدِّ [عَلَى مَنْ أَخَذَ][2]، فَمَنْ رَدَّهَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ مَنَعَ مَعَ القُدْرَةِ وَاليُسْرِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالرَّدِّ.

مسألة [331]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَا قَوْلُكَ فِي طَعَامِ الأَعْيَادِ، وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الأَعْيَادِ وَفِي المَوَاسِمِ المُعَظَّمَةِ[3]، أَنْ يَصْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَعَاماً فِي بَيْتِهِ، وَيَجْمَعُوا عَلَيْهِ [أَهْلَ][4] الطَّعَامِ، فَيَأْكُلُونَ كُلُّهُمْ مِنْ كُلِّ قَصْعَةٍ، فَيَأْكُلُ هَذَا مِنْ طَعَامِ صَاحِبِهِ، وَيَأْكُلُ الآخَرُ مِنْ طَعَامِهِ؟

قَالَ: هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الفِعْلُ لَا يَحِلُّ حُضُورُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: كُلْ مِنْ طَعَامِي وَأَنَا آكُلُ مِنْ طَعَامِكَ، فَذَلِكَ رِباً، وَلِمَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فِي ذَمِّ الطَّعَامِ وَمَدْحِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الاِعْتِلَالُ بَعِيدٌ، أَمَّا[5] الرِّبَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي البُيُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ البُيُوعِ. وَأَمَّا الغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي تَحْرِيمِ الطَّعَامِ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ حَلَالًا، وَتَرْكُ الغِيبَةِ لَا يُحِلُّ طَعَاماً إِذَا كَانَ أَصْلُهُ حَرَاماً.

وَالذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّ طَعَامَ الأَعْيَادِ وَالمَوَاسِمِ المُعَظَّمَةِ[6] فِي الشَّرْعِ، مَأْدُبَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ، فَلَا بَأْسَ بِصُنْعِهِ وَأَكْلِهِ مُجْتَمِعاً وَمُفْتَرِقاً. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[7]، أَيْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (أ)، وفي (ث): "عَلَى الآخِذِ".

3- من (أ) و(ب) و(ح) و(د) و(ذ).

4- من (ت) و(ج) و(خ) و(د) و(ذ).

5- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

6- من (ب ن).

7- تمام الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ

مسألة [332]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلَيْنِ تَفَاخَرَا[1] وَتَعَالَيَا[2] فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ وَأَسْخَى، [وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ وَأَسْخَى][3]، /35/ فَقَالَ: تَعَالَ[4] نُطْعِمْ أَنَا وَأَنْتَ أَهْلَ هَذَا المَنْزِلِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَخَذَا[5] فِي إِطْعَامِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ التَّفَاخُرِ وَالمُبَاهَاتِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا الطَّعَامِ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ وَلَا يَبْلُغُ فِيهِ مَبْلَغَ التَّحْرِيمِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ [وَأَثْبَتُ][6].

مسألة [333]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ فَضْلَةِ الظَّلَمَةِ، وَالأَكْلِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ [بِرَجُلٍ][7] أَهْلُ الظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ، فَطَلَبُوهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ، فَرُبَّمَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ذَبْحَ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ [عَلَى][8] رُغْمِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مِنْ جِيرَانِهِ أَوْ مِنْ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالعَفَافِ لِيَأْكُلَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْ فَضْلَتِهِمْ بَعْدَهُمْ، فَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الطَّعَامَ حَلَالًا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ فِي أَكْلِهِ أَمْ لَا؟

بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَ ٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَاكُلُواْ جَمِيعاً اَوَ اَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلاَيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة النور، الآية: 59.

1- في (ص): "تَفَاخَرُوا"، وفي (خ): "يَتَفَاخَرَا"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح).

3- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).

4- من (ج) فقط.

5- في (ج) و(ح): "فَأَخَذُوا"، وفي (ص) و(ب ن): "فَأَخَذَ"، والمثبت هو الصواب.

6- من (أ) و(ب) و(ح) و(ذ).

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ) و(ذ).

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مِنَ الظَّلَمَةِ خَاصَّةً، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ أَنْ يَتَوَرَّعُوا عَنِ الأَكْلِ مَعَ الظَّلَمَةِ الفُسَّاقِ، لِمَا فِي [ذَلِكَ مِنْ][1] إِهَانَةِ أَنْفُسِهِمْ بِالأَكْلِ[2] مَعَهُمْ، وَأَمَّا أَكْلُ الفَضْلَةِ بَعْدَهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مسألة [334]: **وَسَأَلْتُ**[3]: مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدُوسٍ [عَنْ][4] هَؤُلَاءِ الوُلَاةِ الجَائِرِينَ، إِذَا كَلَّفُوا لِأَهْلِ المَنْزِلِ خَمْراً فِي سَائِرِ مَا يَطْلُبُونَهُمْ بِهِ مِنَ المَغَارِمِ[5]، هَلْ يَسُوغُ لِأَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ أَنْ يَشْتَرُوهُ أَوْ يَعْصِرُوهُ[6] بِأَيْدِيهِمْ، وَيَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، مُدَارَاةً عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ [بِذَلِكَ][7] إِذَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ. وَ[قَدْ][8] قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[9]. وَهَذَا مِنَ الإِكْرَاهِ الذِي لَا إِثْمَ مَعَهُ[10].

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "مِنَ الأَكْلِ"، وفي (ث): "لَا يَأْكُلُ"، والمثبت من (ب ن).

3- الظاهر أن السائل هنا هو محمد بن سالم، وأن ابن سحنون أجاب بنقل رأي ابن عبدوس، كما يفعل أحيانا في الجواب بالنقل عن أبيه سحنون، قائلا: وسألت سحنون.

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ذ).

7- من (ب ن).

8- من (ذ) فقط.

9- سبق تخريجه ص: 324.

10- من (ذ) فقط.

الفصل العاشر

الأيمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ العَاشِرُ][1]: فَصْلُ السُّؤَالِ عَنِ الأَيْمَانِ

مسألة [335]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ [مُحَمَّدَ بْنَ][2] سَحْنُونٍ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِنَهْرٍ فَيَغْرِفُ مِنْهُ غَرْفَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ أَنْقَصْتَ النَّهْرَ، فَقَالَ لَهُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ لَقَدْ أَنْقَصْتَهُ، أَتَرَاهُ حَانِثاً [أَمْ لَا][3]؟

قَالَ: لَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

مسألة [336]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ شَرِبَ مِنَ البَحْرِ غَرْفَةً، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثاً لَقَدْ أَنْقَصْتَهُ، [أَتَرَاهُ حَانِثاً][4] [أَمْ لَا][5]؟

قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ[6] البَحْرَ بِخِلَافِ النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالبَحْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

مسألة [337]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ نَاوَلَ امْرَأَتَهُ قِطْعَةَ لَحْمٍ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهَا[7]، ثُمَّ أَخَذَتْهَا مِنْهُ فَوَضَعَتْهَا بِإِزَائِهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَهَرَبَتْ بِهَا وَأَكَلَتْهَا، أَتَرَاهُ حَانِثاً [أَمْ لَا][8]؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

5- من (ب) فقط.

6- في (ص) و(د): "إِنَّ"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ص) و(أ) و(ب) و(ث) و(د): "تَأْكُلْهَا"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب) فقط.

قَالَ: إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَوَانَتْ عَنْهَا وَتَرَاخَتْ وَغَفَلَتْ عَنْ أَكْلِهَا، فَهُوَ حَانِثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا تَفْرِيطٌ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. [وَصِفَةُ التَّفْرِيطِ وَغَيْرِهِ [قَدْ][1] تَقَدَّمَتْ][2].

مسألة [338]: **وَسَأَلْتُهُ**[3]: عَنْ رَجُلٍ يُعَارِضُ لِرَجُلٍ لِلْمَبِيتِ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ لَتَدْخُلَنَّ، وَقَالَ الآخَرُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ، فَعَلَى مَنْ تَرَى الحِنْثَ مِنْهُمَا؟

[قَالَ][4]: قَالَ سَحْنُونٌ: أَرَاهُمَا جَمِيعاً حَانِثِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا سَفِيهاً وَالآخَرُ تَقِيًّا، أَنَّهُ يُجْبَرُ السَّفِيهُ مِنْهُمَا عَلَى الحِنْثِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْنَثْ قَبْلَ ذَلِكَ فَسَيَحْنَثُ[5] فِي المُسْتَقْبَلِ.

مسألة [339]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: [عَلَيَّ][6] صِيَامُ سَنَةٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَفَعَلَهُ، أَتَرَاهُ حَانِثاً؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الصَّوْمِ اللُّزُومَ، حَنَثَ وَصَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ[7] شَهْراً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، رَجَعَ إِلَى عُرْفِ البَلَدِ: فَإِنْ كَانَ العُرْفُ عِنْدَهُمُ اللُّزُومُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

1- من (أ) و(ث) و(خ) و(د).

2- جاء بدل هذه العبارة في (ب) و(ح) و(ذ): "قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهَا غَفَلَتْ عَنْ أَخْذِهَا أَوْ لَمْ تَغْفُلْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى عَرَضَتْ لَهَا فِي بَيْتِهَا، فَلَيْسَتْ بِمُفَرِّطَةٍ، وَإِنِ الْتَفَتَتْ حَتَّى أَكَلَتْهَا الهِرَّةُ فَهِيَ طَالِقٌ".

3- من (أ) و(ذ)، وفي (ص) و(ب ن): "وَسُئِلَ سَحْنُونٌ".

4- من (ذ) فقط.

5- في (ص) و(ح) و(د): "فَيَحْنِثُ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ب ن)، وإثباتها يقتضيه السياق.

7- في (أ) و(ذ): "اثْنَا عَشَرَ".

حَنَثَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا عُرْفٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَلْزَمُهُ[1] مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ وَالعُرْفِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[2].

مسألة [340]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ تَحَاسَبَ مَعَ الأَمِيرِ الجَائِرِ فِي مَغْرَمِ قَوْمِهِ[3] وَقَدْ دَفَعَهُ لَهُ، فَغَلَبَهُ الرَّجُلُ فِي الحِسَابِ وَحَطَّ [عَنْهُ][4] الأَمِيرُ مَالًا كَثِيراً، فَاتَّهَمَهُ فِي ذَلِكَ الأَمِيرُ[5] وَقَالَ لَهُ: قَدْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مَغْرَمِي[6] كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ أَدَّيْتُهُ[7] لَكَ كُلَّهُ، فَمَا بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَحْلَفَهُ الوَالِي، فَحَلَفَ لَهُ: مَا بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ وَلَا عَلَى قَوْمِي مِنْ غُرْمِكَ شَيْءٌ، فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثاً أَمْ لَا؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنْ تَبَرَّعَ بِاليَمِينِ، وَبَادَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ الأَمِيرِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الحِنْثُ. وَإِنْ طَالَبَهُ الأَمِيرُ بِاليَمِينِ، فَحَلَفَ تَقِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ، وَمُدَارَاةً عَلَى قَوْمِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الإِكْرَاهِ الذِي لَا تَلْزَمُ اليَمِينُ مَعَهُ.

مسألة [341]: قُلْتُ لَهُ: سَوَاءٌ عَلِمَ الرَّجُلُ بِمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؟

1- من (ب) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "تَلْزَمُ".

2- دليل ذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ اليَمِينِ». أخرجه أحمد، المسند 144/4؛ ومسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم: 1645؛ وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، رقم: 3323؛ والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم: 1523، بلفظ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». وقال: "حسن صحيح غريب"؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم: 3841؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم: 2127 بلفظ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». والحديث صحيح بدون زيادة: «وَلَمْ يُسَمِّهِ». انظر: الألباني، إرواء الغليل 209/8، رقم: 2586.

3- من (ب ن).

4- من (أ) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (أ) و(ث).

7- من (خ) و(ذ).

قَالَ: نَعَمْ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَنِي الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ[1] فَسَأَلَنِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[2]: [أَيْنَ هُوَ؟][3] لِيَقْتُلَهُ، وَيَأْخُذَ مَالَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَعْلَمُ أَيْنَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ [وَمَالَهُ][4]؟ /36/ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: أَتَحْلِفُ أَنَّكَ مَا عَلِمْتَ لَهُ مَكَاناً وَلَا مَالًا؟ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِفْ لِي عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، وَالمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ، وَالصَّدَقَةِ بِمَالِكَ [كُلِّهِ][5]، وَعِتْقِ رَقِيقِكَ[6]، فَحَلَفْتُ بِذَلِكَ [كُلِّهِ][7]، تَسَتُّراً وَمُدَارَاةً عَنْ جَارِي وَمَالِهِ وَحَرِيمِهِ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَكَانِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَنَ، فَأَتَى إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، فَأَعْلَمَهُمَا بِقَضِيَّتِهِ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجَّاجِ [بْنِ يُوسُفَ][8]، وَمَا أَحْلَفَهُ بِهِ، فَقَالَا لَهُ: سَتَرْتَ عَلَى أَخِيكَ [المُسْلِمَ][9]، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اذْهَبْ فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ. وَقَالَهُ أَيْضاً الحَسَنُ ابْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَهُوَ إِمَامُ الزَّاهِدِينَ[10]. وَقَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ

1- هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عَقِيل، أبو محمد الثقفي (40- 95) هـ. سمع ابن عباس، وروى عن أنس، وعبد الملك بن مروان، وعنه أنس بن مالك، وثابت البناني. ولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف والعراق، بنى مدينة واسط بين الكوفة والمدينة، وكان خطيبا فصيحا مهتما بالقرآن، داهية سفاكا سفاحا. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ 132/4؛ والذهبي، السير 343/4؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 184/2.

2- هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأَزْدي البصري (98- 179) هـ. سمع ثابت البُنَاني، وأنس بن سيرين، وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، كان إماما حافظا. قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث". وقال ابن مهدي: "لم أر أحدا قط أعلم بالسنة منه". انظر: ابن سعد، الطبقات 286/7؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 257/6؛ والذهبي، السير 456/7؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 9/3.

3- من (ب) فقط.

4- من (أ) فقط.

5- من (ب) و(ح).

6- من (أ) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "بِمَالِي وَعِتْقِ رَقِيقِي".

7- من (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ذ).

8- من (ب) فقط.

9- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

10- نقل عنه ذلك القرطبي، وذكر أنه قول قتادة، ثم قال: "وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أَشْرَس صاحب مالك، استحلفه السلطان بتونس، على رجل أراد السلطان قتله، أنه ما آواه ولا يعلم له موضعا، قال: فحلف له ابن أَشْرَس، وابن أَشْرَس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحَلَّفه بالطلاق ثلاثا، فحلف له ابن أَشْرَس، ثم قال لامرأته: اعتزلي، فاعتزلته، ثم ركب ابن أَشْرَس حتى قدم على البَهْلُول بن راشد القيرواني، فأخبره بالخبر، فقال له البَهْلُول: قال مالك: إنك حانث، فقال ابن أَشْرِس: وأنا سمعت

عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ مَا أَحْلَفَكَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِذَا أَرَادَ أَخْذَ مَالِكَ أَوْ مَالَ أَخِيكَ المُسْلِمَ أَوْ عُقُوبَتَهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً. وَقَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ﷺ أَجْمَعِينَ.

مسألة [342]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ الحِنْطَةَ، أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَنِهَا؟

قَالَ: [قَدِ][1] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ: لَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِهَا، فَإِنْ فَعَلَ حَنَثَ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَنِهَا، لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

مسألة [343]: **قُلْتُ لَهُ**: وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ شَحْماً فَأَكَلَ لَحْماً، أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْماً فَأَكَلَ شَحْماً، أَوْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْراً فَشَرِبَ نَبِيذَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قَالَ:[قَدِ][2] اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][3] فِي ذَلِكَ، أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ: فَيَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى [أَكْلِ][4] شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ[5] مِنْهُ مَا لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ، فَأَكَلَهُ، فَهُوَ حَانِثٌ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الأُمَّهَاتِ فَأَكَلَ البَنَاتِ حَنَثَ. وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْماً فَأَكَلَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الشَّحْمِ حَنَثَ. وَعَنِ اللَّبَنِ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ حَانِثٌ. وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَابْنُ غَانِمٍ،

=مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة، أو كلاما هذا معناه، فقال له البَهْلُول بن راشد: قال الحسن البصري: "إنه لا حِنْثَ عليك"، قال: فرجع ابن أَشْرَس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن". وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب ابن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يُؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف لِيَقِيَهُ بيمينه؟ فقال: "نعم، ولَأَنْ أحلف سبعين يمينا وأحنث، أحب إلي أن أدل على مسلم".انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 189/10.

1- من (أ) فقط.

2- من (ذ) فقط.

3- من (ب) و(ح) و(ذ).

4- من (ج) و(خ).

5- في (ص) و(ب): "يَخْرُجُ"، والمثبت من (ب ن).

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[1]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ [الحَالِفُ][2]: لَا[3] أَكَلْتُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ، [فَحِينَئِذٍ][4] يَكُونُ حَانِثاً إِنْ أَكَلَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ دَجَاجَةً فَأَكَلَ مِنْ بَيْضِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ بَيْضاً، فَجَعَلَهَا تَحْتَ دَجَاجَةٍ أُخْرَى فَحَضَنَتْهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فِرَاخِهَا، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كَثِيرٌ. وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَأْكُلَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ. وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ لَبَناً فَلَا بَأْسَ [أَنْ يَأْكُلَ][5] الزُّبَدَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا حِنْثَ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَلَّا يَأْكُلَهُ بِعَيْنِهِ، وَ[أَمَّا][6] مَا خَرَجَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَأَمَّا القَوْلُ الأَوَّلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[7].

مسألة [344]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: الحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

1- في (ص) و(ج) و(ذ): "سَعِيدٍ"، والتصويب من (ب ن).

2- من (ب) و(ح)، وفي (ذ): "الحَانِثُ".

3- في (ص) و(د): "لَكَ"، والمثبت من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب) و(ح) و(ذ).

7- عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النَّخَعي، في رجل حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، قال: "قد حنث، لأن الزبد من اللبن. وإن حلف أن لا يأكل زبدا فأكل لبنا، لم يحنث. وإن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما، حنث. وإن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما، لم يحنث". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 379/6، رقم: 11280.

وسبب اختلافهم: هل العبرة بالمقاصد والمعاني، أم بالألفاظ والمباني؟ فمن اعتبر الألفاظ قال: يحنث، ومن اعتبر المقاصد قال: لا يحنث. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 222/2؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 177/3- 181. وانظر في هذه المسألة: سحنون، المدونة الكبرى 696/2؛ وابن الجلاب، التفريع 385/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 104/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 110/2؛ وابن عبد البر، الكافي 518/1؛ واللخمي، التبصرة 1711/4 وما بعدها؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 229/3؛ والقرافي، الذخيرة 45/4؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 354/2.

قَالَ: [قَدِ][1] اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهَا بِقَلْبِهِ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ زَوْجَتَهُ بِقَلْبِهِ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ، حَاشَاهَا أَوْ لَمْ يُحَاشِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ بِالبَتَاتِ، حَاشَاهَا أَوْ لَمْ يُحَاشِهَا. وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ، وَ[ابْنُ][2] عَبْدِ الحَكَمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الزَّوْجَةِ، أَدْخَلَهَا أَوْ لَمْ يُدْخِلْهَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا تَجِبُ الأَيْمَانُ وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فِي يَمِينِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ [إِلَّا][3] الِاسْتِغْفَارُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ[4] فِي كِتَابِ الشَّاكِرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مسألة [345]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَيَقْضِيَنَّ فُلَاناً حَقَّهُ إِلَى أَجَلِ كَذَا، فَلَمَّا قَرُبَ الأَجَلُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً[5]، وَخَافَ الحِنْثَ، فَخَالَعَ زَوْجَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَ[6] الأَجَلُ نَكَحَهَا[7] بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أَتَرَى عَلَيْهِ الحِنْثَ [أَمْ لَا][8]؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي المَجْمُوعَةِ[9]: لَا حِنْثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ حَانِثٌ.

1- من (أ) فقط.

2- من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ص): "نَظَرُهُ"، وفي (ب): "مَقْرُونَةٌ"، وفي (ح): "مُكَرَّرَةٌ"، وفي (د): "مَضَرَّةٌ"، والمثبت من (ب ن).

5- إلى هنا ينتهي المخطوط (أ).

6- في (ب) و(ث) و(ح) و(ذ): "مَضَى".

7- في (ص) و(ح): "نَاكَحَهَا"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ذ) فقط.

9- كتاب المجموعة: هو لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، ألفه على مذهب الإمام مالك وأصحابه، ولهذا اعتبر خامس الدواوين في المذهب. انظر: محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني القيراني الأندلسي، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص: 182، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُؤْمَرُ[1] أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حِنْثَ[2] عَلَيْهِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- إلى هنا ينتهي المخطوط (ذ).

2- من (ب ن).

الفصل الحادي عشر

العدا والجنايات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلُ [السُّؤَالِ عَنِ العِدَا[1] وَالجِنَايَاتِ[2]][3]

مسألة [346]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ﵀ وَرَحِمَ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﵁: عَنْ مَنْ قَطَعَ نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَعَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ غُرْمِ قِيمَتِهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَيَلْزَمُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ][4]، كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ نَخْلَةً كَامِلَةً مُثْمِرَةً، فَعَلَيْهِ [كَفَّارَةُ][5] عِتْقِ رَقَبَةٍ»[6]. وَكَلَامٌ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [347]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّاعِي تَهْرُبُ لَهُ شَاةٌ مِمَّا رَعَى، مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ، فَتَبِعَهَا لِيَرُدَّهَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: عِنْدَكَ يَا فُلَانُ، ارْدُدْ عَلَيَّ شَاتِي، فَأَرَادَ رَدَّهَا فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّاعِي: اضْرِبْهَا، فَضَرَبَهَا فَقَتَلَهَا أَوْ كَسَرَهَا، فَعَلَى مَنْ تَرَى الضَّمَانَ، هَلْ عَلَى الرَّاعِي الذِي أَمَرَ بِالضَّرْبِ، أَمْ عَلَى المَأْمُورِ؟

قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ[7]. قَالَ مَالِكٌ ﵀: عَلَى الرَّاعِي الآمِرِ، فَلَوْلَا أَمْرُهُ مَا تَعَرَّضَ لَهَا الضَّارِبُ وَلَا جَسَرَ عَلَى ضَرْبِ شَاةِ غَيْرِهِ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: الضَّمَانُ عَلَى

1- **العِدَا:** من العُدْوَانِ والِاعْتِدَاءِ والتَّعَدِّي: وهو الظلم، تقول: عَدَا يَعْدُو عدوا، إذا ظلم وجار، والعادي: هو الظالم، وتقول: تعديت الحق، أي جاوزته. ابن منظور، لسان العرب 33/15؛ وعليه فأحكام العدا: هي الأحكام المترتبة على الاعتداء على النفس وما دونها، وكذا على المال وغيره.

2- **الجِنَايَاتُ: لغة:** جمع جِنَايَةٍ، أصلها من جَنَى الثمر: إذا أخذه من الشجر، والجِنَايَةُ: ما تَجْنِيهِ من شر، أي: تحدثه. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 166/1. **واصطلاحا:** قال ابن عرفة: "فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ، بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة 632/2. وقيل هي: "اسم لفعل الجاني الموجب للعقوبة في النفس فتدخل فيها الحدود، والقصاص في النفس وفي الجراح". الغرياني، مدونة الفقه المالكي 461/4.

3- في (ص) فراغ، وفي (ث): "العِدَا وَالخِيَانَةِ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (خ) فقط.

5- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

6- سبق تخريجه ص: 190.

7- من (ب ن).

الضَّارِبِ، لِأَنَّهُ جِنَايَةُ يَدِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: /37/ إِنْ كَانَ الآمِرُ مِمَّنْ يَمْلِكُ الإِجْبَارَ عَلَى المَأْمُورِ، كَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَالسُّلْطَانِ لِأَعْوَانِهِ، وَالرَّجُلِ لِوَلَدِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الآمِرِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ الإِجْبَارَ، فَالضَّمَانُ عَلَى المَأْمُورِ. وَرُوِيَ هَذَا [القَوْلُ][1] عَنِ ابْنِ القَاسِمِ[2].

مسألة [348]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَحْرُثَ أَرْضَهُ، وَفِي أَرْضِ جَارِهِ زَرْعٌ أَخْضَرٌ يَقْلَعُهُ إِذَا حَرَثَ أَرْضَهُ، فَقَالَ جَارُهُ: لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى [حَرْثِ][3] مَا تَضُرُّنِي بِهِ فِي قَلْعِ زَرْعِي، فَقَالَ الحَرَّاثُ[4]: تَمْنَعُنِي مِنْ حَرْثِ أَرْضِي فَذَلِكَ أَيْضاً ضَرَرٌ عَلَيَّ، فَأَيُّ الضَّرَرَيْنِ[5] يَغْلِبُ عِنْدَكَ، هَلْ يَحْرُثُ الحَارِثُ [أَرْضَهُ][6] وَإِنْ قَلَعَ زَرْعَ جَارِهِ، أَمْ يُمْنَعُ مِنْ قَلْعِ الزَّرْعِ؟

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[7]، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَلِلسَّابِقِ حَقُّ السَّبَقِيَّةِ، فَيَحْرُثُ الحَارِثُ كَيْفَ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ الذِي سَبَقَهُ لِلْحَرْثِ وَالغَرْسِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ جَارِهِ زَرْعٌ صَغِيرٌ[8] لَا يَضُرُّهُ وَطْءُ البَقَرِ بِأَرْجُلِهَا،حَرَثَ أَرْضَهُ، وَإِنْ كَانَ يَمُرُّ بِالبَقَرِ فِي زَرْعِ جَارِهِ، وَيَتَحَرَّزَ مِنْ قَلْعِ زَرْعِ جَارِهِ فِي حَرْثِهِ. وَإِنْ [كَانَ][9] زَرْعُ جَارِهِ قَدْ تَقَصَّبَ أَوْ تَحَبَّبَ، وَبَلَغَ حَدَّ مَا يُفْسِدُهُ البَقَرُ بِأَرْجُلِهِمْ، أَوْ كَانَ فِي أَرْضِ جَارِهِ بُحَيْرَةٌ مُخْضَرَّةٌ، مَغْرُوسَةٌ بِالبَصَلِ وَالأُكْرُنْبِ[10]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الخُضَرِ، مِمَّا يُفْسِدُهُ وَطْءُ البَقَرِ، فَإِنَّهُ يَحْرُثُ أَرْضَهُ كَيْفَ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَيَرُدُّ[11] البَقَرَ دُونَ أَرْضِ جَارِهِ،

1- من (ح) فقط.

2- انظر: اللورقي، النوازل ص: 470.

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(ث) و(ج): "الحَارِثُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- سبق تخريجه ص: 185.

8- من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- في (ص) و(د): "الكُرْبِ"، والمثبت من (ب ن).

11- من (ب ن).

وَيَحْفِرُ مَا بَقِيَ بِالفَأْسِ[1] وَالمَسَاحِي. وَقِيلَ: يَتَعَاوَنُ مَعَ صَاحِبِ الزَّرْعِ وَالحُضَرِ، فِي تَكْرِيبِ[2] مَا لَا يُمْكِنُ حَرْثُهُ إِلَّا بِضَرَرِ الزَّرْعِ أَوْ ضَرَرِ الخُضْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.

مسألة [349]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ البَقَرِ وَالغَنَمِ تُخْرِجُهَا أَرْبَابُهَا مِنَ الدِّيَارِ، أَوْ خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا إِلَى مَرَاحِهَا التِي تَجْتَمِعُ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ رَاعِيهَا[3]، فَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ أَوْ حَائِطٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَعَلَى مَنْ تَرَى ضَمَانَ مَا أَفْسَدَتْ، هَلْ عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى أَرْبَابِهَا؟

قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ المَنْزِلِ، إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ [أَنْ][4] يَخْرُجَ الرَّاعِي إِلَى المَرَاحِ، وَيَحْفَظَهَا وَيَنْظُرَ اجْتِمَاعَهَا وَحِلَابَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ لَا يَخْرُجُ [إِلَيْهَا][5] الرَّاعِي حَتَّى تَجْتَمِعَ وَتُحْلَبَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي وَلَا عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي نَاقَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِالغُرْمِ عَلَى أَرْبَابِ المَوَاشِي فِيمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، وَحَكَمَ بِالحِفْظِ عَلَى أَرْبَابِ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ[6]. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ ضَارَّةً لِلزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ، إِذَا رَأَتْهَا بَادَرَتْ وَأَسْرَعَتْ إِلَيْهَا،

1- من (ب ن).

2- **التَّكْرِيبُ**: من كَرَبَ: بمعنى دنا وقرب، وكَرَبَ الأرض يَكْرُبُهَا كَرْبًا وكِرَابًا: قَلَبَها للحرث، وأثارها للزرع، والكِرَابُ: مجاري الماء في الوادي، والتَّكْرِيبُ: أن يزرع في الكريب الذي لم يزرع قط. ابن منظور، لسان العرب 715/1.

3- من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب) و(ح).

6- ورد الحديث عن البراء بن عازب ﷺ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة 747/2، رقم: 37 مرسلا؛ وأحمد، المسند 436/5؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم: 3570؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: 2332؛ والحاكم، المستدرك 47/2، وصححه ووافقه الذهبي؛ وعبد الرزاق، المصنف 82/10، رقم: 18437، 18438؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب البيوع، باب الماشية إذا أتلفت مال الغير 235/8، رقم: 2169؛ والدارقطني، السنن 111/3، رقم: 3283، 3289. والحديث وإن جاء مرسلا من طريق حرام بن مُحَيِّصَة، فقد جاء موصولا عنه عن أبيه، أو عنه عن البراء، وبذلك يصح. انظر: أحمد، المسند 568/30، رقم: 18606؛ ومحمد أشرف بن أمير بن علي، أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني 191/4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة=

سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا ذَائِدٌ يَذُودُ مَعَهَا أَمْ لَا، فَالضَّمَانُ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ضَارِيَةٍ[1]، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ مَا أَفْسَدَتْ هَدَراً، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ قِبَلِ أَرْبَابِ الحَوَائِطِ[2].

مسألة [350]: قُلْتُ لَهُ: فَرَاعِي الدُّولَةِ[3]، بِمَنْزِلَةِ الرَّاعِي المُسْتَأْجَرِ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهُ.

مسألة [351]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّاعِي يَنَامُ نَهَاراً وَضَاعَتْ لَهُ المَاشِيَةُ، هَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ [أَمْ لَا][4]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ نَامَ فِي مَوْضِعِ الخَوْفِ مِنَ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ، فَأَخَذَهَا اللُّصُوصُ أَوِ السِّبَاعُ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ[5]: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ إِذَا غَلَبَهُ، وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الرُّعَاةِ، وَالنَّوْمُ أَمْرٌ غَالِبٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ، وَلَا عَلَى مُكْتَرٍ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي، وَلَا عَلَى مُؤْتَمَنٍ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّوْا[6] أَوْ فَرَّطُوا»[7]. وَالنَّوْمُ لَيْسَ مِنَ التَّعَدِّي وَلَا مِنَ التَّفْرِيطِ.

=1424هـ- 2004م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم؛ وبدوي صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 1274/3.

1- **ضَارِيَةٌ**: تقول: ضَرِيَ بالشيء: اعتاده، والكلب الضَّارِي: هو المُعَوَّدُ بالصيد. تقول: ضَرِيَ الكلب، وأَضْرَاهُ صاحبه: عوده وأغراه بالصيد، والمواشي الضَّارِيَةُ: المعتادة لرعي زروع الناس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 86/3.

2- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 309؛ وابن الجلاب، التفريع 282/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 239/8؛ واللورقي، النوازل ص: 314؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 412/2؛ والبيان والتحصيل 210/9.

3- **رَاعِي الدُّولَةِ**: هو الذي يرعى مع غيره بالتداول مرة هذا ومرة هذا. ابن منظور، لسان العرب 252/11. ومما يكون بالدُّولَةِ: الرعي، والسقي، والنفقة، وغيرها. انظر أمثلة من ذلك في: الونشريسي، المعيار المعرب 148/5 و264/8، 330، 339، 341؛ والرسالة السحنونية ص: 843.

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- في (ص): "تَعَدَّى"، وفي (ث): "إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطَ"، والمثبت من (ب ن).

7- سبق تخريجه ص: 199.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ نَامَ فِي مِثْلِ مَا تَبْلُغُهُ المَوَاشِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ [خَارِجَهُ مِنْ نَوْمِ العَادَةِ][1]، فَهُوَ ضَامِنٌ.

مسألة [352]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ دَابَّةً فِي زَرْعِهِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَلِفَتْ، أَتَرَاهُ ضَامِناً [أَمْ لَا][2]؟

قَالَ: إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ [فِي العِمَارَةِ][3] أَوْ قُرْبَ العِمَارَةِ، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ أَكَلَهَا السِّبَاعُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبْعَدَهَا مِنَ العِمَارَةِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ مَسْرَحِ البَلَدِ، [فَهَلَكَتْ][4]، فَهُوَ ضَامِنٌ.

مسألة [353]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ أَوْ جِنَانِهِ، فَسَقَطَتْ وَانْكَسَرَتْ [أَوْ مَاتَتْ][5]، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ بِالرِّفْقِ وَالسُّهُولَةِ فَعَطِبَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا بِالعُنْفِ وَالشِّدَّةِ وَالصِّيَاحِ عَلَيْهَا، وَأَشْلَى عَلَيْهَا كِلَاباً حَتَّى سَقَطَتْ، أَوْ رَمَاهَا بِالحِجَارَةِ، أَوْ تَحَامَلَ عَلَيْهَا بِالقَضِيبِ أَوِ العَصَا، وَخَوَّفَهَا حَتَّى سَقَطَتْ أَوِ انْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ[6] مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ. وَ[قَالَ][7] جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا بِعُنْفٍ أَوْ صَاحَ عَلَيْهَا أَوْ رَمَاهَا، حَتَّى تَشْهَدَ البَيِّنَةُ بِخُرُوجِ الرَّمِيَّةِ مِنْ يَدِهِ، وَعَايَنَهَا حَتَّى وَقَعَتْ فِي الدَّابَّةِ فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

1- في (ث) و(ح): "خَارِجاً مِنَ العِمَارَةِ".

2- من (ب) فقط.

3- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ث): "عِمَارَةً"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ث) و(ج) و(ح).

7- سقطت من (ص)، وفي (ب) و(ح): "قَالَتْ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [354]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَشَارَ عَلَى البَقَرِ بِالضَّرْبِ، وَتَحَامَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ خَوْفاً مِنَ الضَّرْبِ، فَضَرَبَ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي حِينِ المُزَاحَمَةِ مِنَ الخَوْفِ وَانْكَسَرَتْ؟

قَالَ: الحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ: يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ سَبَبِهِ وَقَعَ. وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالسَّبَبِ إِلَّا مَا فَعَلَ بِيَدِهِ.

مسألة [355]: قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ أَقَرَّ بِالرَّمْيِ، وَأَنْكَرَ وُصُولَ الضَّرْبَةِ وَوُقُوعَهَا بِالبَهِيمَةِ؟

قَالَ: [قَدِ][1] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، قِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَهُوَ الضَّرْبُ، وَ[إِذَا][2] ادَّعَى نَفْيَ الضَّمَانِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ.

مسألة [356]: قُلْتُ لَهُ: فَعَلَى مَنْ تَكُونُ قِيمَةُ مَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ؟ /38/

قَالَ: عَلَى رَبِّ المَاشِيَةِ؛ يُقَوَّمُ الزَّرْعُ وَالحَوَائِطُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ[3]، وَيَغْرَمُ القِيمَةَ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ المَاشِيَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِرَبِّ المَاشِيَةِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا[4] أُسَلِّمُ[5]

1- من (ج) و(خ) و(د).

2- من (ب) فقط.

3- **الرَّجَاءُ:** الأمل، ضد اليأس، والرجاء: المبالاة، ويأتي بمعنى: الخوف. ابن منظور، لسان العرب 309/14.

والخَوْفُ: الفَزَع، ويأتي بمعنى القتل. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 135/3.

وقول الفقهاء: "**عَلَى الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ**"، أي: بين حالتي الرجاء والخوف، فيقع اعتبار الشيء وتقييمه بين هاتين الحالتين، فتكون قيمته أقل. قال خليل في مختصره: "وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف". قال العدوي في شرحه: "بأن يقال: ما قيمته الآن على جواز شرائه، على تقدير تمامه سالما، أو على تقدير جائحته كُلاً أو بعضا". العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 332/2. وقال الدسوقي: "أي يُقَوَّم مرتين، مرة على فرض تمامه، ومرة على فرض عدم تمامه، ويُجعل له قيمة بين القيمتين، بأن يقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإذا قيل: عشر، قيل: ما قيمته على فرض عدم تمامه؟ فإذا قيل: خمسة، فاللازم سبعة ونصف". الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 376/6. وقال عليش: "بأن يقال: ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه، أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه، وخوف عدم تمامه، ولا شك أن هذا خطر تنقص قيمته بسببه". عليش، منح الجليل 369/9. وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 351/8؛ والصاوي، بلغة السالك 3447/7.

4- من (ث) فقط.

5- من (ج) و(خ).

المَاشِيَةَ فِيمَا أَفْسَدَتْ، وَلَا يَلْزَمُنِي غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِنَايَةِ العَبْدِ، وَأَمَّا المَاشِيَةُ، فَقِيمَةُ مَا أَفْسَدَتْ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

مسألة [357]: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا غَرِمَ القِيمَةَ ثُمَّ أَخْلَفَ الزَّرْعُ، لِمَنْ تَرَاهُ؟

قَالَ: لِمَنْ غَرِمَ قِيمَتَهُ، [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ][1].

مسألة [358]: قُلْتُ لَهُ: فَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِالغُرْمِ عَلَى أَرْبَابِ [المَوَاشِي][2] فِيمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ[3]، وَحَكَمَ بِحِفْظِ الزِّرَاعَاتِ وَالأَجِنَّةِ عَلَى أَرْبَابِهَا بِالنَّهَارِ، فَهَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ البَلَدُ كُلُّهُ مَسَارِحَ، أَوْ يَكُونَ البَلَدُ كُلُّهُ مَزَارِعَ، أَوْ يَكُونَ البَلَدُ فِيهَا مَزَارِعُ وَمَسَارِحُ. فَإِنْ [كَانَ][4] البَلَدُ كُلُّهَا [مَسَارِحَ][5]، فَغُرِسَ[6] فِيهَا أَوْ حُرِثَ[7] شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَرْبَابِ المَوَاشِي فِيمَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ، لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، فَعَلَى أَرْبَابِ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ حِفْظُهَا، لِأَنَّهُمْ حِينَ حَرَثُوا وَغَرَسُوا فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا المَسَارِحُ فَقَدْ عَرَّضُوهَا لِلْفَسَادِ. وَإِنْ كَانَ البَلَدُ فِيهَا مَزَارِعُ كُلُّهَا أَوْ أَجِنَّةٌ، فَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ، فَعَلَى أَرْبَابِهَا غُرْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ[8] [مَعَهَا][9] ذَائِدٌ يَذُودُهَا أَمْ

1- من (ب) و(ح).

2- سقطت من (ص)، وفي (ث): "المَاشِيَةِ"، والمثبت من (ب ن).

3- سبق تخريجه ص: 596، وانظر: ابن الجلاب، التفريع 282/2؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 669/2.

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ج): "مَسْرَحٍ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- في (ث): "زُرِعَ".

8- من (ب ن).

9- من (ب) و(ث).

[لَا][1]، لِأَنَّهُمْ [حِينَ][2] كَسَبُوا المَوَاشِي فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مَسَارِحُ، فَقَدْ تَعَرَّضُوا لِفَسَادِ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ. وَإِنْ [كَانَ][3] البَلَدُ فِيهَا مَسَارِحُ وَمَزَارِعُ، فَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَعَلَى أَرْبَابِهَا[4]، وَمَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ المَاشِيَةِ ذَائِدٌ يَذُودُهَا، فَعَلَى الرَّاعِي غُرْمُ مَا أَفْسَدَتْ، وَلَا شَيْءَ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، إِذَا كَانَ الرَّاعِي بَالِغاً رَشِيداً، سَوَاءٌ رَعَى بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَإِنْ [كَانَ][5] سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً غَيْرَ بَالِغٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى أَرْبَابِ المَوَاشِي. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ يَذُودُهَا، فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُهَا مِنْ دَارِهِ، أَوْ أَبْعَدَهَا عَنِ المَزَارِعِ، وَقَيَّدَهَا [وَرَبَطَهَا][6]، وَانْفَلَتَتْ[7] وَرَجَعَتْ إِلَى المَزَارِعِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى أَرْبَابِ المَوَاشِي فِيمَا أَفْسَدَتْ، وَعَلَى أَرْبَابِ الزَّرْعِ حِفْظُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ ضَارِيَةً بِالزِّرَاعَاتِ، لَا تَفْتَأُ عَنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِذَا رَأَتِ الزَّرْعَ أَوِ الخُضْرَةَ أَسْرَعَتْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ أَرْبَابَهَا يَلْزَمُهُمُ الغُرْمُ، سَوَاءً أَبْعَدُوهَا عَنِ المَزَارِعِ أَمْ لَا، وَسَوَاءً قَيَّدُوهَا أَمْ لَا. وَاخْتُلِفَ فِي المَاشِيَةِ الضَّارِيَةِ، هَلْ تُغَرَّبُ إِلَى بَلَدٍ لَا مَزَارِعَ فِيهَا أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ[8].

مسألة [359]: قُلْتُ لَهُ: فَالدَّجَاجُ وَالإِوَزُّ وَالحَمَامُ[9] وَالنَّحْلُ وَالطَّيْرُ التِي تُتَّخَذُ فِي الأَبْرَاجِ عَلَى اخْتِلَافِ[10] أَنْوَاعِهَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْذِي وَتُفْسِدُ الحَوَائِطَ وَالبَحَائِرَ وَالزِّرَاعَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ حِرَاسَةُ

1- من (ب ن)، وفي (ب): "لَمْ يَكُنْ".
2- من (ب ن).
3- سقطت من (ص) و(ث) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).
4- في (ص): "رَبِّهَا"، والمثبت من (ب ن).
5- من (ب ن).
6- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).
7- في (ص): "انْفَتَحَتْ"، وفي (ب): "تَفَلَّتَتْ"، والمثبت من (ب ن).
8- انظر: المواق، التاج والإكليل 323/6؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 332/2؛ وصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: 408، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1422هـ- 2001م.
9- في (ص): "الحَمَالِ"، وسقطت من (خ)، والمثبت من (ب ن).
10- من (ب ن).

ذَلِكَ، أَوْ يُمْكِنُ بَعْضُهُ مَعَ المَشَقَّةِ الكَثِيرَةِ، فَهَلْ يُمْنَعُ أَرْبَابُهَا مِنْ كَسْبِهَا، أَوْ يَلْزَمُهُمُ[1] الغُرْمُ[2] فِيمَا أَفْسَدَتْ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ: يُمْنَعُ أَرْبَابُهَا مِنْ كَسْبِهَا وَاتِّخَاذِهَا فِي المَوَاضِعِ التِي تُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَعَلَيْهِمْ غُرْمُ مَا أَفْسَدَتْ [فِي][3] ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُمْنَعُ النَّاسُ مِنِ اتِّخَاذِ ذَلِكَ وَكَسْبِهِ، وَعَلَى أَرْبَابِ الحَوَائِطِ وَالبَحَائِرِ وَالزِّرَاعَاتِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَحِرَاسَتُهَا، إِذْ لَا ضَرَرَ أَوْلَى مِنْ ضَرَرٍ. فَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَرْبَابِ الحَوَائِطِ وَالزِّرَاعَاتِ [فِي][4] اتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَالحَمَامِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا[5]، فَالضَّرَرُ فِي مَنْعِ النَّاسِ مِنْ كَسْبِهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ[6].

مسألة [360]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ تَعَدَّى عَلَى فَدَّانِ رَجُلٍ، فَحَرَثَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِي إِبَّانِ الزِّرَاعَةِ[7]، أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ تُزْرَعُ فِي كَلِّ فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَبٌّ، تُعْمَلُ فِيهَا خُضَراً كَأَرْضِ السَّقْيِ، فَإِنَّ الأَرْضَ لِصَاحِبِهَا بِمَا فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ المُتَعَدِّي كِرَاءَ الأَرْضِ وَلَا زَرِّيعَةً، إِذَا كَانَ البَذْرُ غَيْرَ نَابِتٍ، أَوْ نَبَتَ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَرَبُّ الأَرْضِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهُ قَصِيلًا وَيَبْقَى لَهُ، أَوْ يَأْمُرَ المُتَعَدِّي بِقَلْعِهِ. وَإِنْ خَرَجَ إِبَّانَ الزِّرَاعَةِ، اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ إِلَّا كِرَاءُ أَرْضِهِ، وَالزَّرْعُ

1- في (ص) و(ج) و(ح) و(د): "يَلْزَمُ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ث): "الضَّمَانُ".

3- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- نقل ابن أبي زيد عن ابن حبيب، ومطرف، أنه يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم، كالنحل والحمام والدجاج. ونقل عن ابن القاسم، وأصبغ أنه لا يمنع من ذلك، وهي كالماشية، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 66/11؛ وابن عبد البر، الكافي 1210/3؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 254/7؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 257/2؛ والمواق، التاج والإكليل 323/6؛ وعليش، فتح العلي المالك 171/2.

7- سقطت من (ث)، وفي (ص) و(ح) و(د): "الزِّرَاعَاتِ"، والمثبت من (ب ن).

لِلزَّارِعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ المُتَعَدِّي فِي مَخْزَنِهِ. وَقَالَهُ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ][1]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ[2].

مسألة [361]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى زَرْعِ [رَجُلٍ][3] فَحَصَدَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ جِنَانِهِ فَكَرَبَهُ وَقَلَّبَهُ بِالفَأْسِ، فَأَتَى يَطْلُبُ[4] أُجْرَتَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقِيلَ: لَهُ أُجْرَتُهُ فِي التَّقْلِيبِ وَالحَصَادِ. وَقِيلَ: لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا [إِذَا][5] فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَالجِنَانِ مِمَّنْ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَلَا أَجْرَ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُؤَاجِرُ[6] غَيْرَهُ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي التَّكْرِيبِ[7] وَالحَصَادِ. وَالقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ العَامِلُ مِمَّنِ /39/ انْتَصَبَ لِخِدْمَةِ النَّاسِ بِأُجْرَةٍ، كَالحَدَّادِ وَالنَّجَّارِ وَالبَنَّاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أُجْرَتُهُ فِي التَّقْلِيبِ وَالحَصَادِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ فَلْتَةً، فَلَا أَجْرَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُ [مَنْ قَالَ][8]: لَهُ أُجْرَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ عَلِمَ صَاحِبُ الجِنَانِ وَالفَدَّانِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى عَمَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ [العَامِلُ][9] مِمَّنْ

1- من (ب) و(ح).

2- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد القرشي الأموي (80- 150) هـ. روى عن أبيه، وعطاء، والزهري، وعنه الأوزاعي، والليث. الإمام الحافظ، فقيه الحرم. قال أحمد: "كان من أوعية العلم، وهو وابن أبي عَروبة، أول من صنف الكتب". وقال عن نفسه: "ما دَوَّن العلم تدويني أحد". انظر: ابن سعد، الطبقات 491/5؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 71؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 357/6.

3- من (ب) و(ح).

4- في (ص): "تَطْلُبُ"، وفي (ح): "لِطَلَبِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- في (ص): "التَّكْوِيرِ"، وفي (د): "التَّتْرِيبِ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ح) فقط.

9- من (ب) و(ح).

يَنْتَصِبُ لِعَمَلِ[1] النَّاسِ بِالكِرَاءِ أَمْ لَا، هُوَ الصَّوَابُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى][2]، وَبِهِ أَقُولُ، لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ مَنْفَعَةً لِرَجُلٍ فِي مَالِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ، أَمَرَهُ أَمْ لَمْ يَأْمُرْهُ، كَمَثَلِ مَنْ قَضَى دَيْناً وَاجِباً عَلَى رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، [فَأَتَاهُ][3] فَقَالَ لَهُ: هَاتِ مَا أَدَّيْتُ عَنْكَ مِنَ الدَّيْنِ، فَقَالَ: مَتَى أَمَرْتُكَ بِقَضَائِهِ وَتَأْدِيَتِهِ عَنِّي؟ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيهِ مَا أَدَّى عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ[4].

مسألة [362]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ سَقَى جِنَانَهُ أَوْ فَدَّانَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ المَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرِقَتْ، فَهَلْ عَلَيْهِ غُرْمُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ المَصْرِفَ مِنَ السَّاقِيَةِ مَفْتُوحاً إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، وَفِيهِ قَلِيلٌ مِنَ المَاءِ أَوْ لَا مَاءَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ المَاءُ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَحَمَلَتِ السَّاقِيَةُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، فَأَفْسَدَ فِيهَا شَيْئاً[5]، فَإِنَّهُ [ضَامِنٌ][6]. وَاخْتُلِفَ إِذَا تَرَكَ المَصْرِفَ مَفْتُوحاً إِلَى أَرْضِ جَارِهِ وَفِيهِ قَلِيلٌ مِنَ المَاءِ أَوْ لَا مَاءَ فِيهِ، وَأَخْبَرَ جَارَهُ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَرَكْتُ المَصْرِفَ مَفْتُوحاً إِلَى أَرْضِكَ، فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنْكَ، فَتَرَكَ جَارُهُ ذَلِكَ غَفْلَةً مِنْهُ أَوْ نِسْيَاناً، فَتَزَايَدَ المَاءُ، فَأَفْسَدَ أَرْضَ جَارِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: لَا غُرْمَ عَلَيْهِ حِينَ أَعْلَمَ جَارَهُ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ حِينَ تَرَكَ المَصْرِفَ مَفْتُوحاً إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، أَعْلَمَهُ أَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَسَحْنُونٌ: إِنْ أَفْسَدَ المَاءُ أَرْضَهُ وَأَرْضَ جَارِهِ جَمِيعاً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ إِلَّا أَرْضَ جَارِهِ، ضَمِنَ.

1- في (ب) و(ح): "لِخِدْمَةِ".

2- من (ج) فقط.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- وهذا ما يسمى **بالحَمَالَةِ**: وهي **لغة**: **من** حَمَلَ الشيء يَحْمِلُهُ حَمْلاً، والحَمْلُ: ما كان في بطن أو على رأس شجر، والحَمَالَةُ: أن يَحْمِلَ الرجل دية، ثم يسعى عليها، والضمان حَمَالَةٌ. وفي الحديث: «وَرَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً». انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 106/2؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 442/1. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "الْتِزَامُ دَيْنٍ لَا يُسْقِطُهُ، أَوْ طَلَبُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 427. والحمالة عند الفقهاء بمعنى الكفالة والضمانة، أي: هي ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 121/18.

5- في (ص) و(د): "مَا شَاءَ"، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي [أَقُولُ][1] بِهِ: إِنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ بِالقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ مِنْ سَقْيِ أَرْضِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ إِلَّا بَعْدَ تَرَاخٍ، أَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ أَصْلًا، فَعَلَيْهِ[2] الضَّمَانُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّارُ إِذَا أَوْقَدَهَا الرَّجُلُ لِصَلَاحِ أَرْضِهِ، فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنْ مَضَرَّةِ غَيْرِهِ، وَأَوْقَدَهَا فِي وَقْتٍ لَا رِيحَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَتِ الرِّيحُ فَحَمَلَتِ النَّارَ، فَأَحْرَقَتِ الأَجِنَّةَ وَالزَّرْعَ وَالمَوَاشِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَوْقَدَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ فِيهِ الوُصُولَ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ فِي وَقْتِ الرِّيحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا أَفْسَدَتْهُ. وَإِنْ قَالَ الوَاقِدُ لِلنَّارِ: صَاحِبُ الجِنَانِ [وَالفَدَّانِ أَمَرَنِي بِوَقُودِهَا، لِمَنْفَعَةٍ فِي هَذَا المَوْضِعِ، أَوْ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الجِنَانِ][3]، وَقَالَ: مَا أَمَرْتُكَ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: هَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ الوَاقِدِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ الحُكْمَ فِي العُرْفِ لِصَاحِبِ الجِنَانِ. وَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الجِنَانِ، لِأَنَّ الوَاقِدَ [أَمَرَ][4] بِوُقُودِ النَّارِ، وَادَّعَى بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الضَّمَانَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الوَاقِدُ [مِمَّنْ][5] يَمْتَثِلُ أَمْرَ صَاحِبِ الجِنَانِ غَالِباً وَعُرْفاً، مِثْلَ أَجِيرِهِ[6]، وَشَرِيكِهِ، أَوِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ أَخِيهِ السَّفِيهِ فِي عِيَالِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الجِنَانِ الإِجْبَارَ، [فَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الجِنَانِ[7].

مسألة [363]: قُلْتُ لَهُ[8]: فَإِذَا ثَبَتَ غُرْمُ مَا أَفْسَدَتِ النَّارُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ هُوَ وَصَاحِبُ الزَّرْعِ فِي قَدْرِهِ، لِمَنْ تَرَى القَوْلَ قَوْلَهُ؟

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- في (ص): "أَخِيهِ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

7- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2405/7؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 394/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 58/16؛ والقرافي، الذخيرة 174/6؛ وزروق، شرح الرسالة 245/2؛ والمواق، التاج والإكليل 321/6.

8- من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ الغَارِمِ، يَخْرِصُهُ[1]، [قَائِماً][2] كَانَ الزَّرْعُ، أَوْ كَانَ فِي الأَغْمَارِ[3] أَوْ الفِشَا[4]، فَمَا[5] قَدَّرَهُ وَخَرَصَهُ، حَلَفَ عَلَيْهِ وَغَرِمَ. وَقِيلَ: يَخْرِصُهُ وَيُقَدِّرُهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ، وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُهُ[6]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا فِيمَا عَدَا الزَّرْعِ مِنَ المَتَاعِ[7]. وَأَمَّا الزَّرْعُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الحَصِيدُ، يَخْرِصُهُ أَهْلُ العَدْلِ وَالمَعْرِفَةِ بِالتَّخْرِيصِ، فَمَا خَرَصُوا بِهِ [حَصِيدَ][8] الزَّرْعِ، غَرِمَهُ مَنِ اسْتَهْلَكَهُ بِالنَّارِ.

قَالَ: وَاخْتُلِفَ أَيْضاً، إِذَا خَرَصَ الزَّرْعَ صَاحِبُهُ، أَوْ خَرَصَهُ الذِي اسْتَهْلَكَهُ [بِالنَّارِ][9]، أَوْ خَرَصَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ: هَلْ يَغْرِمُ المِثْلَ أَوِ القِيمَةَ لِمَا خَرَصَهُ بِهِ[10]؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ المَذْهَبِ.

1- **الخَرْصُ**: **لغة**: الحَزْرُ، وهو تقدير بالظن، والخَرْصُ: الكذب، والخَرَّاصُ: الكذاب. وخَرْصُ النخل والكرم هو: حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1009/1؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 22/2. **واصطلاحا**: الخَرْصُ في البيع: "هو البيع تقديرا من غير وزن ولا كيل". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 194.

2- من (ب) و(ح).

3- **الأَغْمَارُ**: جمع: غَمْرٍ: وهو الماء الكثير، والغِمْرُ بالكسر: هو الحقد، والغُمْرُ بالضم: الجاهل الذي لم يجرب الأمور. والغُمَرُ: قُدَيْح صغير يُكايَل به. انظر: الخليل، العين ص: 719؛ وابن منظور، لسان العرب 29/5. ولعل معناها هنا: ظروف وأوعية تُحفظ فيها الزروع. انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 151/8؛ وعليش، منح الجليل 33/2.

4- في (ب): "النَّادِرِ"، وفي (ث): "الفِشَاحِ". **والفِشَا**: من فَشَا الخبر يَفْشُو: انتشر وذاع، والفَوَاشِي:كل شيء منتشر من المال، كالغنم السائمة والإبل وغيرها، لأنها تَفْشُو: أي تنتشر في الأرض، وتَفَشَّى الشيء: اتسع. ابن منظور، لسان العرب 155/15. والمعنى: سواء كان في مكان ضيق كالأغمار، أو منتشرا في متسع من الأرض.

5- من (ب) فقط.

6- في (ص) و(ث) و(خ): "يَأْخُذُ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- من (ب) فقط.

10- في (ب): "خَرَصُوهُ".

مسألة [364]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ مَثَّلَ بِدَابَّةِ غَيْرِهِ، فَقَطَعَ ذَنَبَهَا أَوْ أُذُنَهَا[1]، أَوْ جَزَّ عُرْفَهَا[2]، أَوْ شَقَّ أَنْفَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المُثْلَةِ، مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مُتَّخَذَةً لِلرُّكُوبِ، مِثْلَ بَغْلَةِ القَاضِي، أَوِ الوَالِي، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَكَابِرِ وَالأَشْرَافِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ. وَإِنْ كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِسَائِرِ العَامَّةِ، أَوْ كَانَتْ لَا تُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْحُمُولَةِ وَالحَرْثِ وَالدِّرَاسِ، [فَعَلَيْهِ][3] قِيمَةُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ قِيمَتِهَا[4]. وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ: يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا كُلُّهَا، كَانَتْ تُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحُمُولَةِ أَوْ غَيْرِهَا، [كَانَتْ][5] لِلْأَشْرَافِ أَوْ لِلْعَامَّةِ. وَقَالَ [سَعِيدُ][6] بْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ هُرْمُزٍ: فِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَقَطْعِ الذَّنَبِ مِنْ أَصْلِهِ: قِيمَتُهَا كَامِلَةً، كَانَتْ لِلْعَامَّةِ أَوِ الأَشْرَافِ، وَفِي جَزِّ العُرْفِ وَالذَّيْلِ: غُرْمُ مَا نَقَصَ قِيمَتَهَا، كَانَتْ تُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحُمُولَةِ، كَانَتْ لِلْعَامَّةِ أَوِ الخَاصَّةِ، لِأَنَّ الشَّعْرَ يَعُودُ، /40/ وَقَطْعُ الأُذُنَيْنِ وَالذَّنَبِ لَا يَعُودُ[7].

مسألة [365]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَبَ دَابَّةً لِيَدْرِسَ بِهَا، فَرَبَطَهَا فِي الدِّرَاسِ، فَرَفَعَ يَدَهُ بِالسَّوْطِ لِيَضْرِبَهَا، فَنَفَرَتْ وَسَقَطَتْ، فَمَاتَتْ أَوِ انْكَسَرَتْ، أَتَرَاهُ ضَامِناً أَمْ لَا؟

قَالَ: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَاضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالصِّيَاحَ لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ عِنْدَ الدِّرَاسِ.

1- في (ب) و(ث) و(ح) و(خ): "أُذُنَيْهَا".

2- **العُرْفُ:** هو شعر عنق الفرس، من الناصية إلى المنسج، وهو في الديك: لحمة مستطيلة على رأسه. انظر: الزبيدي، تاج العروس 195/6؛ والمعجم الوسيط 595/2.

3- سقطت من (ص) و(ج) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ج) فقط.

7- انظر: عليش، منح الجليل 144/7.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا ضَرْباً عَنِيفاً خَارِجاً عَنِ العَادَةِ، فَأَرَاهُ ضَامِناً، لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةُ يَدِهِ، وَالعَمْدُ وَالخَطَأُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءٌ[1]. وَإِنْ [كَانَ][2] يَضْرِبُهَا مِثْلَ مَا يَضْرِبُ النَّاسُ فِي الدِّرَاسِ دَوَابَّهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَبُّهَا[3].

مسألة [366]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَالضَّارِبُ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ: ضَرَبْتَهَا ضَرْباً عَنِيفاً، وَقَالَ الضَّارِبُ: [بَلْ][4] إِنَّمَا ضَرَبْتُهَا بِالرِّفْقِ، فَنَفَرَتْ، لِمَنْ تَرَى القَوْلَ قَوْلَهُ؟

قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ، لِأَنَّ الضَّارِبَ عَلَى الضَّمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يَبْرَأُ بِهِ، وَقَالَهُ [ابْنُ شِهَابٍ][5]. وَقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ الضَّارِبِ، لِأَنَّهُ عَلَى الإِذْنِ فِي الضَّرْبِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ العُنْفُ، وَقَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[6].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي أَرَى[7]: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَالِ الدَّابَّةِ وَطَبْعِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي طَبْعِهَا النُّفُورُ وَالشُّمُوسَةُ، تَنْفُرُ عِنْدَ الضَّرْبِ الخَفِيفِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الضَّارِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ مِنْ طَبْعِ الدَّابَّةِ الحِلْمُ وَالسُّهُولَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الثَّوْرُ يُسْتَعَارُ لِلْحَرْثِ، فَنَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَذَبَحَهُ الحَرَّاثُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِدْقِهِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا المَالِكِيَّةِ[8].

مسألة [367]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ تَرَكَ الدَّابَّةَ بَعْدَ الدِّرَاسِ تَأْكُلُ الزَّرْعَ فِي الأَنْدُرِ، حَتَّى امْتَلَأَ بَطْنُهَا وَانْتَفَخَتْ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، أَتَرَاهُ ضَامِناً أَمْ لَا؟

1- انظر: محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 216.

2- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

3- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1754/5؛ والقرافي، الذخيرة 508/5.

4- من (ج) و(ح) و(خ) و(د).

5- في (ب): "أَشْهَبُ".

6- من (ث) و(ح) و(خ).

7- من (ب ن).

8- في (ص) و(ب) و(خ): "المَالِكِينَ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الزَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْلَمُ النَّاسُ [أَنَّهُ][1] يَتَأَذَّى بِهِ البَهَائِمُ إِذَا أَكْثَرُوا مِنْهُ، وَتَرَكَهَا [تَأْكُلُ][2] حَتَّى امْتَلَأَتْ [بَطْنُهَا][3] فَمَاتَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ أَكَلَتِ القَدْرَ الذِي تَأْكُلُهُ البَهَائِمُ فَمَاتَتْ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ البَهَائِمُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَهَذَا ضَامِنٌ أَيْضاً، مِثْلَ الذُّرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا[4].

مسألة [368]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اسْتَعَارَ رَجُلٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَوَهَبَهَا[5] لِغَيْرِهِ فَهَلَكَتْ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[6] بْنُ غَنْمٍ[7] الأَشْعَرِيِّ، وَجُنَادَةُ[8] بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِي، وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الرَّاشِدِي[9]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِذَا عَرَفَ الآخِرُ أَنَّ الأَوَّلَ قَدِ اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَتَجَاسَرَ فَطَلَبَهَا مِنْهُ، فَهَلَكَتْ، فَأَرَاهُ ضَامِناً مَعَ الأَوَّلِ، فَيُخَيَّرُ[10] صَاحِبُ الدَّابَّةِ بِأَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ [بِالغُرْمِ][11]. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الآخِرُ بِأَنَّ الأَوَّلَ قَدِ اسْتَعَارَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَى الذِي وَهَبَهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى الثَّانِي فِي حَمْلِهَا، فَيَضْمَنُ الأَوَّلُ الذِي يَغْرَمُ قِيمَتَهَا. وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

1- من (ح)، وفي (ب): "أَنَّهَا".

2- من (ب) فقط.

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- كذا في (ب) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "عَبْدُ الرَّحِيمِ".

7- في (ث): "نُعَيْمٍ"، وفي (ص) و(ب ن): "عُقَيْمٍ"، والمثبت هو الأصح. وهو عبد الرحمن بن غَنْم بن سعد الأشعري ت (78) هـ. روى عن النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل، رضي الله عنهما، وعنه ابنه محمد، ومكحول. شيخ أهل فلسطين، وفقيه أهل الشام، مختلف في صحبته، قال البخاري: "له صحبة"، وقال ابن سعد: "وكان ثقة إن شاء الله، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس". انظر: ابن سعد، الطبقات 441/7؛ والذهبي، السير 45/4؛ وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 410/2.

8- من (ث) فقط.

9- في (ص) و(د): "عَبْدِ الرَّاشِدِ"، وفي (ث): "بْنُ الرَّشِيدِ"، والمثبت من (ب ن). وعلى اختلاف النسخ في ضبط اسم هذا العالم، لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي من المصادر.

10- من (ب ن).

11- من (ب) و(ث).

مسألة [369]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا المُسْتَعِيرُ الأَوَّلُ فَعَطَبَتْ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ: حَمَلْتَ عَلَيْهَا حِمْلًا ثَقِيلًا، وَقَالَ المُسْتَعِيرُ: بَلْ حَمَلْتُ عَلَيْهَا مَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا، فَهَلَكَتْ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمَا لَمْ يُبَيِّنَا القَدْرَ الذِي اسْتَعَارَهَا[1] لَهُ أَوَّلًا، وَلَا ذَكَرَا أَنْوَاعَهُ، لِمَنْ تَرَى القَوْلَ قَوْلَهُ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً: أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَهْبٍ: فَيَرَوْنَ [أَنَّ][2] القَوْلَ قَوْلُ المُسْتَعِيرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَأَمَّا ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ مُزَيْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَذْكُرِ المُسْتَعِيرُ النَّوْعَ الذِي يَحْمِلُ، وَالقَدْرَ الذِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُنظَرُ إِلَى مَا حَمَلَ عَلَيْهَا، وَإِلَى القَدْرِ الذِي حَمَلَتْ، فَيُدْعَى إِلَيْهِ[3] أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِأَحْمَالِ الدَّوَابِّ وَالمَسَافَاتِ، فَإِنْ قَالُوا: مِثْلُ هَذِهِ[4] الدَّابَّةِ لَا تَحْمِلُ مِثْلَ هَذَا الحِمْلِ، وَلَا تُطِيقُهُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ المَسَافَةِ، فَالمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ. وَإِنْ قَالُوا بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةُ لَا يَضُرُّهَا مِثْلُ هَذَا الحِمْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، [أَوْ مِنْ][5] أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ المَسَافَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ. وَقَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَقَالَهُ أَيْضاً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، وَقَالَهُ عَبْدُ اللهِ [بْنُ][6] وَهْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ﷺ[7].

مسألة [370]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ فَاتَ الحِمْلُ وَغَابَ؟

قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ المُسْتَعِيرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ.

1- من (ب ن).

2- من (ث) و(ح).

3- من (ب) و(ث) و(ح).

4- في (ص) و(ح) و(د): "هَذَا"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب ن).

7- ومثل المخالفة في مقدار الحِمْل، المخالفة في المكان المركوب إليه، ومسافة الركوب. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1750/5؛ وابن الجلاب، التفريع 185/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 118/7؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 446/3؛ واللخمي، التبصرة 5160/11، 5169؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 438؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 504/6؛ وعليش، منح الجليل 60/7.

مسألة [371]: **قُلْتُ لَهُ**: فَرَجُلٌ تُؤْذِيهِ المَوَاشِي فِي زَرْعِهِ، فَحَفَرَ حَوْلَهُ حُفْرَةً، فَسَقَطَتْ[1] فِيهَا [مَاشِيَةٌ][2] فَهَلَكَتْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مَا هَلَكَ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: إِذَا تَقَدَّمَ لِأَرْبَابِ المَوَاشِي وَنَهَاهُمْ عَنْ زَرْعِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا هَلَكَ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَتَقَدَّمْ. وَقَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى بْنُ كِنَانَةَ[3]، وَ[عِيسَى][4] بْنُ دِينَارٍ، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونٌ أَيْضاً.

مسألة [372]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالبَنَّاءُ إِذَا أَفْسَدَ شَيْئاً فِي بِنَائِهِ بِالِاعْوِجَاجِ[5] أَوْ غَيْرِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ هَدْمُ ذَلِكَ وَإِعَادَتُهُ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَدِلٍ مُسْتَقِيمٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ [أَهْلُ العِلْمِ][6] فِي ذَلِكَ، قِيلَ: [إِنْ كَانَ][7] بُنْيَانُهُ بِأُجْرَةٍ، فَعَلَيْهِ هَدْمُهُ وَإِعَادَةُ بُنْيَانِهِ عَلَى الصَّوابِ /41/ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، فَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

[قَالَ مُحَمَّدٌ][8]: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ البَنَّاءُ مَعْرُوفاً بِالبُنْيَانِ، وَهُوَ صَنْعَتُهُ، وَبَنَاهُ[9] بِلَا أَجْرٍ، فَلَا أَرَاهُ أَنْ يُعِيدَهُ تَارَةً أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ مُتَجَاسِراً[10] عَلَى البِنَاءِ، لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ عَمَلِهِ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- في (ص) و(ب ن): "وَابْنُ كِنَانَةَ"، والمثبت هو الظاهر، لأن عثمان بن عيسى هو نفسه ابن كنانة كما هو مبين في ترجمته ص: 157.

4- من (ج) فقط.

5- من (ب) و(ث).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ج) و(ح).

9- في (ص) و(د): "بِنَاؤُهُ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب ن).

مسألة [373]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَقَطَ الحَائِطُ فِي حَالِ بُنْيَانِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِصَنْعَةِ البُنْيَانِ كَمَا قَدَّمْتُهُ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَدَمُهُ هَدَرٌ. وَإِنْ كَانَ مُتَجَاسِراً لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِذَلِكَ، اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ قَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا أَرَى عَلَيْهِ القَوَدَ، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ مُتَجَاسِراً فَأَرَى عَلَيْهِ القَوَدَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الخَطَأِ. وَقَالَ ابْنُ سَمْعَانَ[1] مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

مسألة [374]: وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنْ وَجَدَ المَاشِيَةَ أَوِ الدَّوَابَّ فِي زَرْعِهِ، فَسَاقَهَا إِلَى دَارِهِ وَحَبَسَهَا فِيهَا، فَخَرَجَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَهَلَكَتْ أَوْ تَلِفَتْ، أَوْ عَطَبَتْ فِي الدَّارِ؟

قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا بِالسَّوْقِ إِلَى دَارِهِ، وَإِنْ رَبَطَهَا أَوْ قَيَّدَهَا حَوْلَ زَرْعِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَلَكَتْ بِسَبَبِ رَبْطِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

مسألة [375]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ رَكِبَ دَابَّةً فَتَبِعَهَا فَصِيلُهَا[2]، فَوَطِئَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، أَوْ عَلَى مَالٍ فَأَفْسَدَهُ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ [فِي ذَلِكَ][3]، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِثْلَ السَّائِقِ وَالقَائِدِ وَالرَّاكِبِ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ [الضَّمَانُ][4]، لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ[5] هَلَكَ ذَلِكَ، وَلَوْلَا رُكُوبُهُ لِلدَّابَّةِ وَسَيْرُهُ فِي الطَّرِيقِ لَمَا سَلَكَ الفَصِيلُ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَلَمَا أَفْسَدَ[6] مَا أَفْسَدَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

1- في (ص) و(ب ن): "ابْنُ شَعْبَانَ"، والمثبت من (ح) فقط، وهو الصواب، لأن ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق المصري، المعروف بابن القرطي ت (355) هـ. وهو متأخر عن ابن سحنون، فكيف ينقل عنه. أما ابن سمعان، فهو القاضي، وقد سبقت ترجمته ص: 575.

2- في (ب) و(ث) و(ح): "فُلُوُّهَا".

3- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ث) و(ح).

مسألة [376]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ [رَكِبُوا][1] دَابَّةً فَرَكَضُوهَا، فَأَهْلَكَتْ مَالًا، أَوْ قَتَلَتْ إِنْسَاناً[2]، فَعَلَى مَنْ تَرَى الضَّمَانَ، هَلْ عَلَى الأَوَّلِ أَوْ عَلَى الآخِرِ أَوْ عَلَى الأَوْسَطِ[3]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُمْ فِي ضَمَانِ[4] مَا أَفْسَدَتْ شُرَكَاءُ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: الضَّمَانُ عَلَى الأَوَّلِ الذِي بِيَدِهِ اللِّجَامُ[5] وَالخِطَامُ[6]. وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَى الذِي رَكَضَهَا وَهَمَزَهَا[7] مِنْهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: الضَّمَانُ عَلَى [مَنْ][8] كَانَتِ المِهَامِيزُ فِي رِجْلِيْهِ، وَالقَضِيبُ فِي يَدِهِ، كَانَ أَوَّلًا أَوْ آخِراً أَوْ مُتَوَسِّطاً. وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ آلَةُ الرَّكْضِ، وَأَنْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ هَمَزَهَا أَوْ ضَرَبَهَا، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، كَمَا قَالَهُ[9] ابْنُ وَهْبٍ.

مسألة [377]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الكَلْبِ العَقُورِ إِذَا عَقَرَ[10] بَهِيمَةً أَوْ إِنْسَاناً[11]؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "إِنْسَانٌ"، وفي (ث): "نَفْساً"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ح) فقط.

4- في (ص) و(د): "الضَّمَانِ"، والمثبت من (ب ن).

5- **اللِّجَامُ:** للدواب معروف، فارسي معرب، واللِّجَامُ: أداة من حديد ونحوه، توضع في فم الدابة، ولها سيور تُمكِّن الراكب من السيطرة عليها. وتطلق على الخِرقة التي تشد بها المرأة وسطها. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 389.

6- **الخِطَامُ:** من الخَطْمِ: وهو من الدابة مقدم أنفها وفمها، والجمع: خُطُمٌ، وخَطْمُ الإنسان: أنفه، والخِطَامُ: الزمام، وكل حبل يُعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه، كان من جلد أو صوف أو ليف أو قنب. ابن منظور، لسان العرب 186/12.

7- **الهَمْزُ:** هو النخس والغَمْز، والمِهْمَازُ: ما تَهْمِزُ به، والجمع: المَهَامِيزُ، وهي عِصِيٌّ، في رأسها حديدة، يُنخس بها الحمار، أو مقارع النخاسين، التي يَهْمِزُونَ بها الدواب لتسرع. ابن منظور، لسان العرب 425/5.

8- في (ج) و(ح) و(خ): "الذِي"، والمثبت من (ب ن)

9-في (ص) و(ب) و(ج) و(ح): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

10- **العَقْرُ: لغة:** القطع، وعقر البعير: قطع إحدى قوائمه، ثم سُمي النحر عقرا، والعقور: كل جارح من السباع، كالكلب والأسد وغيرها. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2513/3. **واصطلاحا:** العَقْرُ: "جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد، أوحيوان صيد معلم بنية". والعَقْرُ: من أنواع الذكاة عند المالكية. انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 227/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1409هـ- 1988م.

11- من (ب ن).

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ مِثْلَ كَلْبِ الزَّرْعِ [أَوِ الضَّرْعِ][1] أَوِ الصَّيْدِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَهُ[2]، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِصَاحِبِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الكَلْبُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي اتِّخَاذِهِ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَهْلَكَ، تَقَدَّمَ لِرَبِّهِ أَمْ لَا. وَأَمَّا غَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ؛ فَيَرَى صَاحِبَ الكَلْبِ العَقُورِ ضَامِناً[3] لِمَا أَصَابَ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْذُوناً [فِي اتِّخَاذِهِ][4] أَمْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ[5].

مسألة [378]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَقَلَعَ سِنَّهُ، ثُمَّ رَدَّهَا فَنَبَتَتْ وَثَبَتَتْ؟

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: سَمِعْتُ رِجَالًا سَأَلُوا مَالِكاً ﷺ[6] عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ فِيهَا جَوَاباً. وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ [مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ][7]، أَنَّ [فِي][8] السِّنِّ القَوَدُ فِي العَمْدِ وَإِنْ ثَبَتَتْ، [وَهُوَ رَأْيِي][9].

مسألة [379]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ أَتَى إِلَى فَرَسِ رَجُلٍ، فَأَنْزَاهُ[10] عَلَى رَمَكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الحِصَانُ مَحَلَّ الإِنْزَاءِ وَالوُثُوبِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، [قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الإِنْزَاءِ وَكَانَ لِلرُّكُوبِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَتِيقاً أَوْ مُعْرَباً هَجِيناً؛ فَالهَجِينُ يَلْزَمُ فِيهِ

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ح): "أَوْ كَلْبِ الضَّرْعِ".

2- في (ص): "فَسَدَهُ"، وفي (ح) و(خ): "فَسَدَ"، والمثبت من (ب ن).

3- سقطت من (ح) و(د)، وفي (ص) (ب ن): "ضَامِنٌ"، والمثبت هو الصواب.

4- من (ث) و(ج).

5- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2608/7؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين ص: 496؛ وابن عبد البر، الكافي 1500/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 398/9 و499/15.

6- من (ب) و(ح) و(خ).

7- من (ب) و(ح).

8- من (ب ن).

9- من (ب ن). وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 2500/7.

10- **النَّزْوُ**: هو الوَثَبان، ومنه نَزْوُ التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر. والإِنْزَاءُ: من أَنْزَى الفحل إذا جعله يثب على الأنثى. أو هو جماع البهائم. انظر: ابن منظور، لسان العرب 319/15؛ وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 92.

أُجْرَةُ مِثْلِهِ][1]، وَالعَتِيقُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَلْزَمُ فِيهِ قِيمَةُ نَزْوَتِهِ فِي عِتَاقَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: يَغْرِمُ المُتَعَدِّي مَا نَقَصَهُ النَّزْوُ، وَيَكُونُ الحِصَانُ لِصَاحِبِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: يَغْرِمُ المُتَعَدِّي قِيمَةَ الحِصَانِ كُلِّهِ، وَيُسَلِّمُهُ صَاحِبُهُ لِلَّذِي أَنْزَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّ النَّزْوَ يُفْسِدُ الفَرَسَ العَتِيقَ، وَهُوَ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قُوَّتَهُ، وَيُورِثُهُ الصُّهُولَةَ وَالشُّمُوسَةَ، وَيُزِيلُ مِنْهُ الرِّيَاضَةَ، فَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الحِصَانِ مِنْ أَخْذِ قِيمَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَقَالَهُ سَحْنُونٌ أَيْضاً.

مسألة [380]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ وَجَدَ [رَجُلٌ][2] رَمَكَةً لِغَيْرِهِ، وَالحِصَانُ لِغَيْرِهِ، فَأَنْزَى الحِصَانَ عَلَى الرَّمَكَةِ، فَانْكَسَرَتْ أَوْ مَاتَتْ، [أَوِ انْكَسَرَ الحِصَانُ أَوْ مَاتَ][3]، مَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا هَلَكَ[4] مِنْهُمَا. وَإِنْ سَلِمَا مَعاً، فَعَلَيْهِ مِنَ القِيمَةِ وَالأُجْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ[5] الخِلَافُ وَالتَّفْصِيلُ المُتَقَدِّمُ[6].

مسألة [381]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ رَجُلٌ رَمَكَةَ غَيْرِهِ، أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً فِي حَالِ خُرُوجِ الوَلَدِ[7] عِنْدَ الوِلَادَةِ، فَجَلَسَ إِلَيْهَا يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَا، فَخَرَجَ [رِجْلُ][8] الفَصِيلِ [أَوْ][9] رَأْسُهُ مِنْ أُمِّهِ، فَجَذَبَهُ[10] بِالعُنْفِ[11] وَالشِّدَّةِ فَمَاتَ[12]؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (خ): "أُجْرَةُ المِثْلِ".

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "أَهْلَكَ"، وفي (ح): "مَلَكَ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) و(ح).

6- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2377/7؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 375/3؛ والقرافي، الذخيرة 508/5؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 264/7؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 374/5؛ وعليش، منح الجليل 511/7.

7- من (ب) و(ث) و(ح).

8- سقطت من (ص) و(د)، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ث) و(ج) و(د).

11- في (ص) و(خ) و(د): "بِالعُنْفَةِ"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ب) و(ث) و(ح).

قَالَ: يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ.

مسألة [382]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّا أَصَابَ الثَّوْرُ النَّطَّاحُ، وَالجَمَلُ الصَّوَّالُ[1]، مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ؟

قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَى أَرْبَابِهَا، فَمَا أَصَابَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَعَلَى أَرْبَابِهَا ضَمَانُهُ، وَمَا أَصَابَ مِنَ الدِّمَاءِ دُونَ النَّفْسِ، وَشَهِدَتِ البَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِهَا. وَأَمَّا فِي النَّفْسِ فَشَهِدَ عَلَى فِعْلِهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَحْلِفُ أَوْلِيَاءُ المَيِّتِ يَمِيناً وَاحِداً، وَيَسْتَحِقُّونَ [دَمَ مَيِّتِهِمْ][2] فِي مَالِ صَاحِبِ الثَّوْرِ أَوِ الجَمَلِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا خَيْرَ فِي قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ هَذَا، لِأَنَّ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ لَا تُسْتَحَقُّ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[3]، وَالقَسَامَةُ فِيهَا ثَابِتَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي العَجْمَاءِ. /42/

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي قَوْلِ[4] ابْنِ القَاسِمِ فِي هَذَا وَهْمٌ، وَقَوْلُ[5] غَيْرِهِ فِي هَذَا[6] أَحْوَطُ[7].

مسألة [383]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٌ أَنْزَى فَحْلًا حَرَاماً عَلَى رَمَكَةٍ[8]، أَتَرَى هَذَا النِّتَاجَ حَلَالًا أَوْ حَرَاماً؟

قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَغَصَبَ [النَّاسُ][9] أَمْوَالَ قَوْمٍ آخَرِينَ.

مسألة [384]: **قُلْتُ لَهُ**: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَةَ النَّزْوَةِ خَاصَّةً؟

1- من (ب) و(ح).

2- في (ج): "دِيَتَهُمْ".

3- من (ب) و(ج) و(خ).

4- من (ب) فقط.

5- من (ب) و(ث).

6- في (ص) و(د): "هَذِهِ"، والمثبت من (ب ن).

7- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 514/13؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 393/9.

8- في (ص): "الرَّمَكَةِ"، وفي (ب): "رَمَكَتِهِ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

قَالَ: ذَلِكَ إِذَا أَنْزَى الفَرَسَ عَلَى الرَّمَكَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُ الرَّمَكَةِ، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا رَضِيَ[1] بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَةَ النَّزْوَةِ. وَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى صَاحِبُ الرَّمَكَةِ عَلَى فَرَسِ غَيْرِهِ، فَأَنْزَاهُ عَلَى رَمَكَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ هَذَا النِّتَاجُ، وَأَرَاهُ حُبْساً يُجَاهَدُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الفَرَسِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ العَيْبَ لِصَاحِبِهِ، إِلَّا إِنْ أَبَى صَاحِبُ الفَرَسِ مِنْ [أَخْذِ][2] قِيمَتِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الخِلَافَ فِيمَا سَلَفَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مسألة [385]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُجَاوِرُنِي، أَوْ يُخَالِطُنِي بِالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ، وَعِنْدَهُ فَحْلٌ حَرَامٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتِي وَتَلِدُ مِنْهُ[3]، وَأَنَا عَالِمٌ بِذَلِكَ، هَلْ يَحْرُمُ النَّسْلُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُرَخَّصُ فِي [مِثْلِ][4] ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ النَّسْلُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ [الفِعْلُ][5] ابْتِدَاءً، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ كِرَاءُ الفَحْلِ، وَلَا يَحْرُمُ النَّسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.

مسألة [386]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ خِنْزِيراً فِي الأَنْدُرِ، وَذَبَحَ فِيهِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، فَاخْتَلَطَ دَمُ المَسْفُوحِ مِنَ الشَّاةِ وَالبَقَرَةِ وَدَمُ الخِنْزِيرِ [بِالزَّرْعِ][6] اخْتِلَاطاً كُلِّيًّا، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ [فِي ذَلِكَ][7]؛ قِيلَ: يَحْرُمُ الزَّرْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، [وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ][8]. وَقِيلَ: يُغْسَلُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ أَيْضاً كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَالمَاءُ يُطَهِّرُهَا، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَزَرِّيعَتُهُ، إِذَا لَمْ يَطُلْ مُكْثُهُ وَمَقَامُهُ فِي الدَّمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى دَاخِلِ الزَّرْعِ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ الدَّمُ إِلَى دَاخِلِ الزَّرْعِ، فَإِنَّهُ

1- في (ص) و(د): "أَرْضَى"، والمثبت (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(ح) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب) و(ث) و(ح).

4- من (ث) فقط.

5- من (ث) و(خ).

6- من (ث) و(ح).

7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ث) و(ح).

يُغْسَلُ ظَاهِرُهُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ، ثُمَّ يُطْبَخُ فِي المَاءِ الطَّاهِرِ [أَيْضاً][1]، وَيُهْرَقُ[2] المَاءُ الذِي طُبِخَ فِيهِ، وَيُغْسَلُ بِمَاءٍ آخَرَ، وَيَحِلُّ لِلْأَكْلِ وَالبَيْعِ وَالزَّرِيعَةِ. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا أَكْلُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلِفَهُ الدَّوَابَّ وَيُزْرَعَ.

مسألة [387]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ لَهُ جَارٌ نَصْرَانِيٌّ، وَعِنْدَهُ خِنْزِيرَةٌ يَحْلِبُهَا، ثُمَّ رَضَعَهَا عِجْلٌ أَوْ شَاةٌ لِمُسْلِمٍ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: سَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ الجَلَّالَةِ[3] مِنَ الأَنْعَامِ التِي تَأْكُلُ الأَنْجَاسَ وَالجِيَفَ، قِيلَ: يَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا وَسَمْنُهَا وَعَرَقُهَا وَبَوْلُهَا وَرَوْثُهَا، وَهَذَا القَوْلُ شَاذٌّ. وَقِيلَ: بَوْلُهَا وَرَوْثُهَا نَجِسٌ، وَمَا سِوَاهُمَا طَاهِرٌ حَلَالٌ. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّوْثَ وَاللَّبَنَ وَالبَوْلَ نَجِسٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ [مَكْرُوهٌ غَيْرُ حَرَامٍ][4]. وَقِيلَ: الكُلُّ مَكْرُوهٌ غَيْرُ حَرَامٍ.

مسألة [388]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ سَمَّاهُ، لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قَدْراً سَمَّاهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِ المَوْضِعِ المُسَمَّى أَوَّلًا، فَسُرِقَتْ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى حِمْلِهَا المُسَمَّى كَثِيراً، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَقَدْ وَجَدَهَا رَبُّهَا بِيَدِ سَارِقٍ، وَلَا قُدْرَةَ[5] لَهُ عَلَى رَدِّهَا مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِفِدَاءٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ؟

قَالَ: فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعَدِّي، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِنَفْسِهَا، وَكِرَاءَ الزِّيَادَةِ مَعَ كِرَائِهَا [الأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ][6] مِمَّا أَعْطَى مِنَ الفِدَاءِ، لِأَنَّهُ بِسَبَبِ التَّعَدِّي أَدَّاهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ث): "ثُمَّ يَطْبُخُهَا أَيْضاً".

2- في (ص) و(خ): "يُرَقُ"، وفي (ث): "وَلْيُرِقِ"، والمثبت من (ب ن).

3- **الجَلَّالَةُ**: من الجِلَّةِ وهي البَعَرُ، والجَلَّالَةُ من الحيوان: ما يأكل العَذِرة. ومنه حديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 288/1.

4- في (ث): "غَيْرُ مَكْرُوهٍ".

5- في (ص) و(د): "قُدْرَ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ث) و(ح)، مع بعض الاختلاف.

مسألة [389]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِالدَّقِيقِ إِلَى رَجُلٍ يَعْجِنُهُ لَهُ أَوْ يَخْبِزُهُ لَهُ، فَجَعَلَ صَاحِبُ الدَّقِيقِ يَصُبُّ المَاءَ مِنْ خَابِيَةِ الذِي يَعْجِنُ الدَّقِيقِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ وَجَدَ فَأْرَةً مَيِّتَةً فِي الخَابِيَةِ، فَهَلْ تَرَى مُصِيبَةَ العَجِينِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى الذِي يَعْجِنُهُ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الفَأْرَةُ غَالِبَةٌ[1]، فَمُصِيبَةُ العَجِينِ مِنْ صَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مُصِيبَتُهُ مِنَ الذِي يَعْجِنُهُ، لِأَنَّهُ فَرَّطَ حِينَ لَمْ يَحْفَظْ خَابِيَتَهُ مِنَ الفِئْرَانِ[2]. وَقِيلَ مُصِيبَتُهُ مِنْهُمَا مَعاً.

مسألة [390]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَتَاعٌ[3] وَدِيعَةً فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَامَتِ النَّارُ فِي البَيْتِ، وَأَخَذَ صَاحِبُ البَيْتِ[4] يُخْرِجُ مَتَاعَهُ وَمَتَاعَ [صَاحِبِ][5] الوَدِيعَةِ إِلَى وَسَطِ الدَّارِ، ثُمَّ صَعَدَ رَجُلٌ آخَرُ عَلَى سَطْحِ البَيْتِ، وَأَرَادَ هَدْمَ سَقْفِهِ لِئَلَّا تَعُمَّ النَّارُ سَائِرَ الدَّارِ، وَكَانَ بِيَدِهِ حَصِيرَةٌ يَتَّقِي بِهَا[6] النَّارَ عَلَى نَفْسِهِ، فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ وَاشْتَعَلَتْ فِي الحَصِيرِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَسَطِ الدَّارِ، فَوَقَعَ عَلَى مَتَاعِ الوَدِيعَةِ فَاحْتَرَقَ، فَعَلَى مَنْ تَرَى ضَمَانُهُ؟

قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: ضَمَانُهُ مِنَ الذِي رَمَى عَلَيْهِ الحَصِيرَ فَاحْتَرَقَ، لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةُ يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ سَلِمَتِ الدَّارُ، وَلَمْ يَحْتَرِقْ إِلَّا البَيْتُ الذِي قَامَتْ فِيهِ النَّارُ أَوَّلًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الذِي رَمَى عَلَيْهِ الحَصِيرَ، وَإِنِ احْتَرَقَتِ [الدَّارُ][7] كُلُّهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَحْتَرِقْ بِسَبَبِهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَرِقُ مَعَ الدَّارِ.

1- من (ب) و(ح).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "مَتَاعاً"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "المَتَاعِ"، وفي (ب): "صَاحِبُهَا"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ث) فقط.

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ح).

مسألة [391]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ عَوَارِي اسْتَعَارَهَا مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَابَرَهُ[1] هُوَ وَأَهْلَ مَنْزِلِهِ قَوْمٌ[2]، فَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَنَهَبُوا أَمْوَالَهُمْ، وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَسَلَبُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِي، فَادَّعَى الذِي كَانَتِ الوَدَائِعُ وَالعَوَارِي بِيَدِهِ: أَنَّ القَوْمَ قَدْ ذَهَبُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَعَ مَالِهِ، هَلْ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: القَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَهَابِ العَارِيَةِ وَالوَدِيعَةِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الوَقَائِعِ العِظَامِ، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ يَلْزَمُهُ. وَقِيلَ: يَحْلِفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ القَوْمُ ذَلِكَ فِي دَارِهِ وَيَبْرَأُ، إِذْ لَعَلَّهُ /43/ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ هُجُومِ[3] القَوْمِ عَلَيْهِمْ[4].

مسألة [392]: **قُلْتُ لَهُ**: وَإِنْ هَرَبَ بِالعَارِيَةِ أَوِ الوَدِيعَةِ مَعَ بَعْضِ مَتَاعِهِ، عِنْدَ وُرُودِ القَوْمِ عَلَيْهِمْ، فَأَخْفَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، رَجَاءً لِنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ، فَسَرَقَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، أَوْ صَادَفَهُ القَوْمُ الذِي غَلَبُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيَةِ: أَنْتَ اسْتَهْلَكْتَهُ، وَلَوْ تَرَكْتَ ذَلِكَ فِي دَارِكَ لَسَلِمَ، فَهَلْ تَرَى عَلَيْهِ الضَّمَانَ لِنَقْلِهِ العَارِيَةَ وَالوَدِيعَةَ مِنْ دَارِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ ثُبِتَ دَارُهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ فِي دَارِهِ لَهَلَكَ وَأُخِذَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَتْ دَارُهُ، فَقَوْلَانِ؛ قِيلَ: يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِالنَّقْلِ. وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِنَقْلِهَا مِنْ دَارِهِ السَّلَامَةَ وَالنَّجَاةَ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا[5] شَيْءٌ [مِنْ مَتَاعِهِ][6]. [انْتَهَى][7]. [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ][8].

1- في (خ): "كَابَدَهُ".

2- في (ص) و(د): "قَوْماً"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "هُزُومِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "عَلَيْهِ"، وفي (ث): "قَبْلَ الهُجُومِ عَلَيْهِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (خ) فقط.

8- من (ث) فقط.

الفصل الثاني عشر

الصيد والذكاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ][1]: فَصْلُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ[2]

مسألة [393]: وَسَأَلْتُ[3] **مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ** ﷺ: عَمَّنْ رَمَى صَيْداً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَسِيَ: [بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ][4]، أَتُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ أَمْ لَا؟

قَالَ: [قَدِ][5] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: [لَا بَأْسَ][6] بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ، [فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ][7] فَلَا تُؤْكَلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تُؤْكَلُ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَامِداً أَوْ نَاسِياً، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[8]. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ فِي النِّسْيَانِ، حَرَامٌ فِي العَمْدِ. وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ[9].

1- من (ب) فقط.

2- في (ث): فصل "الأحباس والصدقات والهبات" متقدم على فصل "الصيد والذكاة".

3- في (ص) و(ب): "سَأَلْتُهُ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ث): "التَّسْمِيَةَ".

5- من (ج) و(ح) و(خ).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ب) فقط.

8-تمام الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ سورة الأنعام، الآية: 122.

9- مذهب مالك فيمن ترك التسمية عند الإرسال، في الصيد وعلى الذبيحة ناسيا، أنه لا شيء عليه، ويسمي الله إذا أكل، ومن تركها عمدا فلا يأكل. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 629/2؛ وابن الجلاب، التفريع 392/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 342/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 9/2؛ وابن عبد البر، الكافي 462/1؛ واللخمي، التبصرة 1530/4؛ والمواق، التاج والإكليل 219/3؛ وزروق، شرح الرسالة 376/1.

مسألة [394]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالرَّجُلُ يَذْبَحُ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، فَرَفَعَ يَدَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ [قَدْ][1] أَكْمَلَ الذَّبْحَ، فَإِذَا بَعْضُ الحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ لَمْ يَنْقَطِعْ، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَاسْتَكْمَلَ بِالذَّبْحِ مَا بَقِيَ، أَتُؤْكَلُ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ أَمْ لَا[2]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا تُؤْكَلُ، حَرَامٌ.[3] وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونٌ، وَبِهِ أَقُولُ أَنَا[4].

مسألة [395]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الفَحْلِ [مِنَ الضَّأْنِ][5] [وَمِنَ المَعْزِ][6]، إِذَا قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ[7] وَخُصِيَ بِالحَدِيدِ، أَتَرَى أَنْ يَجُوزَ فِي الأُضْحِيَةِ أَمْ لَا؟

1- من (ب) فقط.

2- المطلوب في الذبح الفورية، وهو ما يسمى عند الفقهاء **بالتَّذْفِيفِ**، وهو **لغة**: من الذَّفِيفِ: وهو السريع الخفيف، والتَّذْفِيفُ: الإسراع، والذَّفُّ والذِّفَافُ: الإجهاز على الجريح، والإسراع بقتله. الجوهري، الصحاح 1362/4. **واصطلاحا**: استعمل الفقهاء التَّذْفِيفَ بمعناه اللغوي، والتَّذْفِيفُ في الذبح: هو الإسراع في قطع الأوداج والحلقوم والمريء. وقد اشترط أكثر الفقهاء سرعة الإجهاز على الحيوان عند ذبحه، حتى يصير حلالا. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 446/1؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص: 189.

3- من (ث) و(ح) و(خ).

4- ذكر ابن أبي زيد أن المروي عن سحنون، أنها لا تؤكل، وروى عنه ابن وضاح أنها تُكره، كما ذكر أنه تأول بعض أصحابه على سحنون، أنه إذا رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة، ثم رجع في فوره فأتم، أنها تؤكل. قال ابن رشد: "وأما إن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم رده، فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب، واختلف فيه قول سحنون، فمرة قال: لا تؤكل وإن رد يده بقرب ذلك، ومرة كرهها، وقد تأول على سحنون أنه إن رفع يده كالمختبر، ثم ردها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد أكملها، لم تؤكل، وإن رد يده بالقرب". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 361/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 40/3؛ وابن عبد البر، الكافي 461/1؛ واللخمي، التبصرة 1519/4؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 221/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 396/2.

5- من (ب) و(ح). **والضَّأْنُ**: بإسكان الهمزة وفتحها: هي ذوات الصوف من الغنم. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2083/3.

6- من (ح) فقط.

7- من (ب) و(ح).

[**قَالَ**][1]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّقْصِ الذِي نَهَى [النَّبِيُّ][2] ﷺ [عَنْهُ][3] فِي الضَّحَايَا وَالهَدَايَا[4]. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ فُحُولِ الإِبِلِ التِي لَا تُخْصَى إِلَّا بِالحَدِيدِ، وَهُوَ قَوْلٌ أَيْضاً لِابْنِ القَاسِمِ[5]، وَتُوُفِّيَ رحمه الله وَلَمْ يُدْرَ عَلَى أَيِّ قَوْلٍ ثَبَتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْسِراً فَلَا بَأْسَ بِهِ[6].

1- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب) و(ح).

3- من (ب ن).

4- ثبت ذلك في أحاديث **منها**: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أَرْبَعاً»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ التِي لَا تُنَقِّي». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا 482/2، رقم: 1 واللفظ له؛ وأحمد، المسند 284/4؛ وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم: 2802؛ والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: 1497، وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، رقم: 4381؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: 3144؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به 76/2. وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 139/4، رقم: 1958؛ والألباني، إرواء الغليل 360/4، رقم: 1148.

وحديث علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء". أخرجه أحمد، المسند 108/1؛ وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم: 2804؛ والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم: 1498، وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي، كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، رقم: 4384؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: 3143 مختصرا؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، باب مالا يجوز في الأضاحي 77/2. وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: أحمد، المسند 41/1 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 609.

والعَوْرَاءُ: من العَوَرِ وهو ذهاب بصر إحدى العينين. والمُقَابِلَةُ: هي الشاة التي يقطع من طرف أذنها قطعة، وتترك معلقة من قُبُل، أي من أمام. والمُدَابِرَةُ: ما قطع من مؤخر أذنها شيء، ثم يترك كأنه زَنَمَة. والخَرْقَاءُ: ما في أذنها ثقب مستدير. والشَّرْقَاءُ: هي مشقوقة الأذن باثنتين. انظر: النسائي، السنن 246/7- 247 بشرح السيوطي والسندي.

5- انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 373/2؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 502/1؛ والصاوي، بلغة السالك 1220/3.

6- انظر: النفراوي، الفواكه الدواني 378/1؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 502/1؛ والصاوي، بلغة السالك 1220/3.

مسألة [396]: **قُلْتُ لَهُ**: مَا الحُكْمُ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الأَنْعَامِ فِي بِئْرٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ، مَا الحُكْمُ فِيهِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ[1] وَالمَنْحَرِ مَنْحَرٌ وَمَذْبَحٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْعَنَ فِي جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ [أَوْ][2] حَيْثُ أَمْكَنَهُ، حَتَّى يَمُوتَ كَالصَّيْدِ[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَبِهِ أَخَذَ أَكَابِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ﷺ.

مسألة [397]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ يَصْطَادُ نَحْلًا، [فَأَتَى إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ، فَحَفَرَ فِيهَا حُفَرًا، وَبَنَى فِيهَا مَبَانِيَ لِلنَّحْلِ، فَوَقَعَ النَّحْلُ فِي ذَلِكَ][4]، فَأَتَى صَاحِبُ الأَرْضِ، فَوَجَدَ النَّحْلَ فِي تِلْكَ المَبَانِي وَالحُفَرِ، فَأَرَادَ أَخْذَهَا، لِمَنْ تَرَاهَا؟ هَلْ هِيَ لِلَّذِي حَفَرَ، أَوْ لِصَاحِبِ الأَرْضِ؟

قَالَ: النَّحْلُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ[5] لِغَيْرِهِ فِيهِ شَيْءٌ، سَوَاءٌ بَنَى فِيهَا وَحَفَرَ، أَوْ لَمْ يَبْنِ وَلَا حَفَرَ شَيْئاً.

1- **اللَّبَّةُ**: هي اللِّهْزِمَة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، والجمع: اللَّبَّاتُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 223/4.

2- من (ب) فقط.

3- الأصل عند مالك أنه لا يُذبح ما يُنحر، ولا يُنْحر ما يُذبح، فالبقر تُذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ سورة البقرة، الآية: 66، فإن نُحرت أُكلت، والغنم تُذبح والإبل تُنحر، فإن نُحرت الغنم أو ذُبحت الإبل لغير ضرورة لم تؤكل، والضرورة كأن تقع في حفرة أو بئر، فحينئذ يجوز فيها النحر والذبح ما بين اللَّبَّة والمذبح، ولا يجزئ في موضع سواه، كالجَنْب والكتف وغيرها، بل يُترك حتى يموت. وخالف عبد العزيز بن أبي سَلَمة، فأجاز أكل ما أصله الذبح إذا نُحر، وما أصله النحر إذا ذُبح. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 640/2؛ وابن الجلاب، التفريع 402/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 363/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 28/2؛ وابن عبد البر، الكافي 461/1؛ واللخمي، التبصرة 1515/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 323/3.

4- من (ب) و(ث) و(ح).

5- من (ب ن).

مسألة [398]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ كَانَ [شِعَاباً وَآبَاراً، أَوْ جَبَلٍ][1] بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَوَجَدَ النَّحْلَ فِي تِلْكَ المَوَاضِعِ، ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ سَبَقَهُ لِوُجُودِهِ[2]، لِمَنْ تَرَاهَا؟

قَالَ: حُكْمُ الشِّعَابِ[3] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَالجِبَالِ أَوْ قَفْرِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، إِنَّمَا هِيَ لِلسُّلْطَانِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَلَدِ حُكْمُ السُّلْطَانِ مِنْ وَالٍ وَلَا قَاضٍ[4]، فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِلَّذِي وَجَدَهَا أَوَّلًا، إِذَا وَضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ السَّبَقِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِهِ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنِّي سَبَقْتُ إِلَى وُجُودِ النَّحْلِ، وَهُوَ [فِي][5] مَوْضِعِ كَذَا، وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ عَلَامَةَ كَذَا. وَقِيلَ: لِمَنْ وَجَدَهَا آخِراً وَحَمَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَوَجَدَهَا آخَرُ، فَهِيَ لَهُ إِنْ حَمَلَهَا. وَقِيلَ: هُمْ فِيهَا[6] شُرَكَاءُ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّبَقِيَّةِ لِلْوُجُودِ[7]، لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا الأَوَّلُ بِالوُجُودِ، فَقَدْ[8] حَصَلَ الوُجُودُ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، [مَا][9] لَمْ يَسْتَبِدَّ الأَوَّلُ بِأَخْذِهَا وَحَمْلِهَا إِلَى حِرْزِهِ. وَأَمَّا مَنْ نَصَبَ أَجْبَاحَهُ فِي الجَبَلِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكٍ، فَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ النَّحْلِ فَهُوَ لَهُ، لِمِلْكِهِ أَصْلَ[10] الأَجْبَاحِ خَاصَّةً. وَأَمَّا الفَيَافِي[11] وَالقِفَارُ، المُسْلِمُونَ [كُلُّهُمْ][12] فِيهَا سَوَاءٌ، فَحُكْمُهَا لِلْإِمَامِ كَمَا قَدَّمْنَا.

1- من (ث) فقط.

2- في (ب) و(ح): "لِوُجُودِهَا".

3- في (ص) و(ج) و(خ): "الشَّاعِرِ"، والمثبت من (ث).

4- من (ث) و(ح) و(خ).

5- من (ح) فقط.

6- من (ث) فقط.

7- في (ص) و(د): "مِنْ وُجُودٍ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(ب ن)، وفي (ث): "وَ"، والسياق يقتضيها.

10- في (ص) و(ب) و(ج): "أَهْلَ"، والمثبت من (ب ن).

11- **الفَيَافِي:** جمع الفَيْفِ والفَيْفَاتِ، وهي: المَفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة، والفَيْفَاءُ: الصحراء الملساء. ابن منظور، لسان العرب 274/9.

12- من (ب) و(ح).

مسألة [399]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَرَدَّ الغَلْصَمَةَ[1] إِلَى البَدَنِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تُؤْكَلُ. وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا[2].

مسألة [400]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ المَوْقُوذَةِ، وَالمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ[3]، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ[4]، وَأَخَوَاتِهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ، أَتُؤْكَلُ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الآثَارُ، أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهَا، إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَا، فَلَمْ يَسْتَثْنِ[5] شَيْئًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[6]. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ هُرْمُزٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ [أَبِي][7] حَازِمٍ،

1- **الغَلْصَمَةُ**: رأس الحُلقوم، وهي الموضع الناتئ في الحلق، والجمع: الغَلَاصِمُ. وقيل: الغَلْصَمَةُ: اللحم بين الرأس والعنق، تقول: غَلْصَمَهُ، أي: قطع غَلْصَمَتَهُ. ابن منظور، لسان العرب 441/12.

2- روى يحي بن عمر عن مالك وابن القاسم، أن الذبيحة لا تُأكل إذا صارت الغلصمة جميعا إلى البدن عند ذبحها، وهو مذهب أصبغ، وأشهب، وابن حبيب. وذهب أشهب في رواية، وابن وهب، وأبو مصعب، وموسى بن معاوية، وابن عبد الحكم، إلى جواز أكلها. وقال ابن وضاح: "لم يحفظ لمالك فيها شيء". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 360/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 39/3؛ واللخمي، التبصرة 1518/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 308/3؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 394/2؛ والقرافي، الذخيرة 137/4؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 222/3.

3- **النَّطِيحَةُ**: من النَّطْحِ، وهو للكباش ونحوها، ونَطَحَهُ الثور نَطْحاً أي: ضربه بقرونه، والنَّطِيحَةُ: هي الشاة أو غيرها تَنْطَحُهَا غيرها فتموت. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3598/4؛ وانظر: المعجم الوسيط 930/2.

4- **أَكِيلَةُ السَّبُعِ**: هي ما افترسه ذو ناب وأظفار من السباع، كالأسد والنمر والضبع والذئب وغيرها، فأكل بعضها. انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن ص: 140؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 49/6.

5- في (ص) و(ح) و(د): "يَسْتَثْنِي"، والمثبت من (ب ن).

6- تمام الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية: 4.

7- سقطت من (ص) و(ب ن)، وإثباتها هو الصواب.

وَالدَّرَاوَرْدِي[1]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ: وَمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]؛ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَمْ تُنْفَذْ[3] مَقَاتِلُهُ، وَأَمَّا المُنْفُوذَةُ المَقَاتِلِ، المَأْيُوسُ مِنْ حَيَاتِهَا، فَلَا تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ [شَيْئًا][4]، وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالمَيْتَةِ، /44/ وَإِنْ ذُبِحَتْ وَتَحَرَّكَتْ[5].

مسألة [401]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ جِلْدِ الخِنْزِيرِ، هَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا عَلَى حُكْمِ القُرْآنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا لَحْمَهُ[6]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَرِهَهُ.

1- في (ص) و(خ): "الدَّرَاوِذِي"، وفي (ب ن) عبارات مختلفة، والمثبت هو الصواب.

2- سورة المائدة، الآية: 4.

3- من (ب ن).

4- من (ح) فقط.

5- في (ص) و(د): "تُرِكَتْ"، والمثبت من (ب ن). المشهور في المذهب أن تلك الأنواع المذكورة في الآية، إذا أصيبت في مقاتلها بحيث لا تُرجى حياتها، لا تنفع معها الذكاة، ولو أُدركت حية وذُبحت. انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 217/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 226؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 243/3؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 287/1؛ والمواق، التاج والإكليل 255/3؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 361/3؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 512/1؛ وعليش، منح الجليل 446/2.

وسئل مالك ﷺ عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: "إذا كان ذَبْحَها ونَفَسُها يجري وهي تَطْرُفُ، فليأكلها". انظر: مالك، الموطأ 490/2؛ وابن العربي، أحكام القرآن 541/2.

6- لما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 172، وقوله تعالى: ﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام، الآية: 145. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية، سورة المائدة، الآية: 4. فظاهر الآيات يدل على تحريم أكل لحم الخنزير.

وبدليل حديث عبد الله بن ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة 498/2، رقم: 17؛ وأحمد، المسند 219/1؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلودالميتة بالدباغ، رقم: 366؛ وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، رقم: 4123؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء=

مسألة [402]: قُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً مِنَ العُلَمَاءِ كَرِهَهُ[1] غَيْرُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا[2].

مسألة [403]: قُلْتُ لَهُ: فَجُلُودُ المَيْتَةِ، مَا تَرَى فِي بَيْعِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟

[قَالَ][3]: أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ فَلَا يَرَى بَيْعَهَا وَلَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بِصَوَابٍ، وَإِنْ دُبِغَتْ. وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، لَا يَرَيَانِ فِي بَيْعِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا بَأْساً، إِذَا دُبِغَتْ حَتَّى تَطِيبَ[4].

=في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 1728؛ والنسائي، كتاب الفرع، باب جلود الميتة، رقم: 4252؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة 85/2، ولفظه عند أحمد والترمذي والنسائي والدارمي: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». فعموم الحديث يدل على طهارة جميع الجلود بالدباغ، بما فيها جلد الخنزير. وذهب الشافعي إلى أن جلد الكلب والخنزير لا يطهران بالدباغ، وذهب أبو يوسف وداود إلى أن الدباغ يؤثر في جلد الخنزير فيطهره، وذهب الأوزاعي، وأبو ثور إلى أن الدباغ لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه. وإذا كان الدباغ لا يؤثر فيه، فإنه يبقى على نجاسته، ولا يجوز الانتفاع به. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 178/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 101/1؛ وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 30/1؛ والقرافي، الذخيرة 166/1.

1- من (ب ن).

2- مذهب مالك كراهة الانتفاع بجلد الخنزير ولو دبغ، وقد سئل عنه فقال: "لا ينتفع به"، وهو مذهب أبي حنيفة. وروى ابن وضاح عن سحنون أنه قال له: "لا بأس به إذا دُبغ"، وهو قول داود بن علي، ومحمد بن عبد الحكم. انظر: ابن حزم، المحلى 32/9؛ وابن عبد البر، الاستذكار 347/15؛ والتمهيد 177/4.

3- من (ب) و(ث) و(ح).

4- مذهب مالك أن جلود الميتة لا تطهر حتى ولو دُبغت، وعليه فلا تباع ولا يُصلى عليها، ومن صلى عليها أعاد في الوقت. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 214/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 375/4؛ وابن عبد البر، الكافي 495/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 620/2؛ والقرافي، الذخيرة 92/8، وهو قول أحمد بن حنبل. وحجته في ذلك حديث عبد الله بن عُكَيْم ﷺ قال: قُرِئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهَيْنَةَ وأنا غلام شاب: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». أخرجه أحمد، المسند 310/4؛ وأبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهَاب الميتة، رقم: 4127 واللفظ له؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، رقم: 1729، وقال: "هذا حديث حسن"؛ والنسائي، كتاب الفَرَع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: 4260؛ وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم: 3613. وعند أحمد زيادة: "قبل وفاته بشهر أو شهرين"، والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 76/1، رقم: 38.

وخالف ابن وهب وأشهب، فذهبا إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّبَاغ، وحجتهما في ذلك حديث ابن ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا في الخنزير. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 178/1؛ وابن رشد، بداية المجتهد 78/1.

مسألة [404]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَلَمَّا صَلَّى العِيدَ ضَحْوَةً[1]، وَجَدَهَا عَوْرَاءَ، أَوْ عَمْيَاءَ، أَوْ مَكْسُورَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُيُوبِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُعْسِراً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فَأَرَى أَنْ يُبْدِلَهَا بِمَا هُوَ أَحْسَنُ.

مسألة [405]: قُلْتُ لَهُ: أَيُحَرِّمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَداً مِمَّنْ مَضَى يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَّقَى فِيهَا العَيْبُ كُلُّهُ[2].

مسألة [406]: قَلْتُ لَهُ: دَعْنِي مِنَ الِاسْتِحْبَابِ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ؟

قَالَ: لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً[3] يُوجِبُ التَّحْرِيمَ فِي ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، [لِأَنَّهُ][4] سُنَّةٌ مَضَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مسألة [407]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا يُجْزِي فِي الضَّحَايَا مِنَ الأَسْنَانِ[5]؟

1- في (ب) و(ح): "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ العِيدِ".

2- مذهب مالك فيمن اشترى أضحية، فأصابها عيب عنده أنها لا تجزئه، وعليه بَدَلها، إن قَدَرَ عليها. لكنها لو انكسرت فجَبَرَها أجزأه ذبحها، بخلاف هدي الحج فإنه يجزئه، لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 209؛ وسحنون، المدونة الكبرى 645/2؛ وابن الجلاب، التفريع 392/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 40/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 58/3؛ وابن عبد البر، الكافي 446/1؛ وابن هارون الصقلي، كتاب النكت والفروق 181/1، 182.

3- في (ص) و(ج): "أَحَدٌ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن)، وفي (ح): "لِأَنَّهَا".

5- **الأَسْنَانُ: لغة:** جمع سِنٍّ، وهو قطعة من العظم تنبت في الفك. المعجم الوسيط ص: 457. ثم استعير للعُمْر، استدلالا بها على طوله وقصره. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 412/2. **واصطلاحا:** استعمل الفقهاء الأسنان للتعبير عن أعمار الأنعام، التي تجب في الأضحية والزكاة والديات وغيرها. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 217/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 433/15.

قَالَ: الجَذَعُ[1] مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ[2] مِمَّا سِوَاهُ.

مسألة [408]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ يُجْزِي [الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ][3]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: [لَا يُجْزِئُ][4] إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ.

مسألة [409]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ [فِي][5] ذَلِكَ أَيْضاً، أَمَّا ابْنُ هُرْمُزٍ فَقَالَ: ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَأَمَّا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَيَرَوْنَ الجَذَعَ ابْنُ سَنَةٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَال مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:[إِنَّ][6] الذِي يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي مِنَ المَعْزِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ فِي الزَّكَاةِ[7].

1- **الجَذَعُ**: الصغير السن، ورجل جَذَعٌ: شاب، والجمع: جِذَاعٌ، وجُذْعَانٌ، والجَذَعُ من الدواب والأنعام: قبل أن يُثْني بسنة، وهو أول ما يُستطاع ركوبه والانتفاع به. ابن منظور، لسان العرب 43/8. والجَذَعُ من الأسنان: "ما كان منها شابا فتيا، وهو من الإبل: ما دخل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 250/1.

2- **الثَّنِيُّ**: من الثَّنَايَا، جمع: ثَنِيَّةٍ: وهي من الأسنان، وثَنَايَا الإنسان في فمه: الأربع التي في مقدم فيه: ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. ابن منظور، لسان العرب 123/14. والثَّنِيُّ من الأسنان: "هو من الغنم: ما دخل في الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل: في السادسة". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 226/1.

3- من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).

7- المروي عن مالك ﷺ أن السن التي تجزئ في الأضحية، هي الجَذَع من الضَّأْن، والثَّنِيُّ فيما سواه من المعز والبقر والإبل. انظر: ابن الجلاب، التفريع 390/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 55/3؛ وابن عبد البر، الكافي 448/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 373/2؛ والقرافي، الذخيرة 145/4؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 253/3.

ودليل ذلك: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه أحمد، المسند 312/3؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم: 1963؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز في السن من الضحايا، رقم: 2797؛ والنسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذع، رقم: 4390؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم: 3141. =

مسألة [410]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَجَدْتُ[1] مَسْأَلَةً اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، فَبِأَيِّهِمْ آخُذُ؟ وَبِأَيِّ قَوْلٍ أَحْكُمُ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ القَاسِمِ: يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ غَيْرِهِ فِي العِلْمِ وَالحِلْمِ وَالعَقْلِ وَالمُرُوءَةِ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنُ يَسَارٍ: الحُكْمُ بِمَا هُوَ أَبْيَنُ[2] وَأَثْبَتُ وَأَعْدَلُ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ المَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٌ: إِنَّ الحُكْمَ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَبِأَيِّ [وَجْهٍ][3] أَرَادَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ[4] السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ [مِنْ أَهْلِ العِلْمِ][5]. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ[6] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى[7] بِهِمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ[8]»[9]. [أَيْ][10]: بِأَيِّ[11] قَوْلٍ أَخَذْتُمْ مِنْ [قَوْلِ][12] أَصْحَابِي اهْتَدَيْتُمْ. وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ التَّابِعِينَ مِنْ اخْتِلَافِ[13] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مسألة [411]: قُلْتُ لَهُ: فَالأَمِيرُ يَأْمُرُ بَعْضَ أَعْوَانِهِ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، أَذَلِكَ سَائِغٌ أَمْ لَا؟

=وحديث البَرَاء ﷺ قال: ضَحَّى خَالِي أبو بُرْدَةَ قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال: يا رسول الله، إن عندي جَذَعَةً من المَعْزِ، فقال: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعْزِ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ،» رقم: 5237؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: 1961.

1- من (ب) و(ث).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ث) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ث) و(ج).

8- في (ص) و(خ) و(د): "اهْتَدَيْتُمُ اقْتَدَيْتُمْ"، والمثبت من (ب ن).

9- سبق تخريجه ص: 158.

10- من (ث) فقط.

11- في (ص) و(ب ن): "فَبِأَيِّ"، والمثبت من (ث).

12- من (ب) و(ح).

13- من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَتَهَا، مِثْلُ أَجِيرِهِ وَعَبْدِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَسْتَخْلِفُهُ. وَقِيلَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَنْبَغِي[1] لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَمِيراً[2] كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، وَلْيَلِ[3] الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ [بِيَدِهِ][4]، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَعْلَى وَأَرْفَعَ دَرَجَةً، وَأَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وَلِيَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ[5].

مسألة [412]: **قُلْتُ لَهُ**: فَهَلْ يَجُزُّ صُوفَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ؟

قَالَ: [قَدِ][6] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: [إِذَا جَزَّ][7] صُوفَهَا بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرٍ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا إِذَا سُمِّيَتْ لِلْأُضْحِيَّةِ حَتَّى تُذْبَحَ.

1- من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "أَمِيرٌ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(د).

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- ثبت ذلك في أحاديث **منها**: حديث أنس ﷺ قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم: 5245؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم: 1966.

ومنها:حديث ء ﷺ أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ، فقال لها: «يَا عَائِشَةَ هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلَت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به. أخرجه أحمد، المسند 78/6؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم: 1967.

والأَوْلَى عند مالك، أن يتولى المسلم ذبح أضحيته بنفسه، فإن لم يتمكن وكَّل عليها مسلما من أهل الفضل والصلاح، فإن ذبحها غيره بإذنه أجزأه، وإن وكَّل بها تارك صلاة كُره وأجزأه، وإن وكَّل يهوديا أو نصرانيا لم يُجْزه. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 641/2؛ وابن الجلاب، التفريع 392/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 319/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 32/2؛ واللخمي، التبصرة 1560/4؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 504/1.

6- من (ح) فقط.

7- من (ب ن).

وَالذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ[1].

مسألة [413]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالجَبَحُ يُنْصَبُ فِي جَبَلٍ[2]، فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّحْلُ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ[3]، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ لَا؟

قَالَ: النَّحْلُ لِمَنْ نَصَبَ الأَجْبَاحَ، فَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَهُ، فَلَا يَحِلُّ [لِأَحَدٍ][4] أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ][5] عَسَلًا إِلَّا بِإِذْنِهِ[6].

مسألة [414]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ وَجَدَ جَبَحاً قَدِيماً، فِيهِ نَحْلٌ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ؟

قَالَ: [فَإِنْ كَانَ قَدِيماً][7]، [فَهُوَ لَكَ][8] حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ جَدِيداً، فَلَا سَبِيلَ لَكَ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ[9].

مسألة [415]: **قُلْتُ لَهُ**: فَبِمَ[10] يُعْرَفُ الجَدِيدُ مِنَ القَدِيمِ؟

1- يكره عند مالك أن يجز المسلم صوف الأضحية قبل ذبحها أو ينتفع به، لأنه نقص فيها. وذهب ابن القاسم، وأشهب، وابن سحنون إلى جواز ذلك، قال خليل في مختصره: "وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح، ولم ينوه حين أخذها، وبيعه". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 644/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 321/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 39/2؛ وابن عبد البر، الكافي 455/1؛ واللخمي، التبصرة 1569/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 337/3؛ والحطاب، مواهب الجليل 246/3؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 396/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 391/2.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ث) فقط.

5- من (ب) و(ث) و(ح).

6- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 647/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 355/4؛ واللخمي، التبصرة 1502/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 282/3.

7- من (ب) فقط.

8- في (ص) و(ج): "مَالُكَ"، والمثبت من (ب).

9- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 356/4.

10- من (ب) و(ج) و(خ).

قَالَ: إِنْ كَانَ نَبَتَ[1] عَلَيْهِ العُشْبُ وَالتُّرَابُ، وَلَمْ يَظْهَرْ[عَلَيْهِ][2] أَثَرُ العِمَارَةِ لِمَالِكِهِ، مِثْلَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالنَّحْلِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُمُ القَدِيمُ وَالجَدِيدُ، وَإِنْ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، [فَهُوَ لَكَ][3] حَلَالٌ.

مسألة [416]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ وَجَدْتُهُ فِيمَا تَبْلُغُهُ المَوَاشِي، وَهُوَ فِي المَسْرَحِ، إِلَّا[4] أَنَّهُ قَدِيمٌ كَمَا وَصَفْتَ؟

قَالَ: هُوَ لَكَ [حَلَالٌ][5]، وَإِنْ كَانَ فِي المَسْرَحِ، لِأَنَّ[6] النَّحْلَ تَسْكُنُ حَيْثُ أَصَابَتْ وَفِيمَا يُوَاتِيهَا.

مسألة [417]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَا يُوجَدُ مِنْهَا فِي خَرْبَةٍ، أَوْ فِي خَشَبَةٍ مِنْ عُودٍ، أَوْ فِي قَبْرٍ، [أَوْ فِي وَادٍ][7]، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ تَحْتَ صَخْرَةٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْرَحِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، وَحَيْثُ تَبْلُغُ المَوَاشِي، لِمَنْ تَرَاهَا؟ هَلْ هِيَ لِوَاجِدِهَا أَوْ لِأَهْلِ القَرْيَةِ؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بُنْيَانٌ جَدِيدٌ، فَهِيَ لِمَنْ نَصَبَهَا[8] هُنَاكَ، كَانَ [ذَلِكَ][9] فِي المَسْرَحِ أَوْ فِي غَيْرِ المَسْرَحِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بُنْيَانًا لِأَحَدٍ، فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا، لِأَنَّ المَسْرَحَ أَصْلٌ لِعَامَّةِ أَهْلِ القَرْيَةِ [فَالحُكْمُ فِيهِ لِلْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَحْكُمُ فِيهِ، فَهُوَ لِعَامَّةِ أَهْلِ القَرْيَةِ][10] كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ. قَالَهُ /45/ ابْنُ وَهْبٍ. وَقِيلَ: أَصْلُ النَّحْلِ التَّوَحُّشُ، وَالوَحْشُ لِمَنْ أَصَابَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ.

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في (ص): "إِلَى"، وفي (ح): "لِأَنَّهُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب ن).

7- من (ب) فقط.

8- في (ص): "أَصَابَهَا"، وسقطت من (ث) و(ح)، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب) و(ج) و(خ).

10- من (ث) و(ح).

وَالنَّحْلُ أَتَاهَا الوَحْيُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[1]. فَهِيَ[2] عَلَى أَصْلِ التَّوَحُّشِ وَالإِبَاحَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يُحَازُ[3] شَيْءٌ مِنْهَا بِبُنْيَانٍ[4] أَوْ نَصْبِ أَجْبَاحٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا شَيْئاً[5] مِمَّا قَرُبَ مِنَ العُمْرَانِ أَوْ بَعُدَ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ [ذَلِكَ][6] فِي جَبَحٍ أَوْ [فِي][7] غَيْرِ جَبَحٍ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، إِلَّا مَا نُصِبَ مِنَ الأَجْبَاحِ مِثْلَ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَهُوَ لِنَاصِبِهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، إِلَّا مَا اتُّخِذَ فِي [الدُّورِ][8] وَالأَجْبِحَةِ المَحْرُوزَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا[9] [القَوْلِ][10] أَقُولُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [418]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَا تَرَى فِي نَحْلٍ خَرَجَ مِنْ جَبَحٍ وَدَخَلَ فِي جَبَحٍ آخَرَ لَا نَحْلَ فِيهِ، [لِمَنْ تَرَاهُ؟

قَالَ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، إِذَا خَرَجَ النَّحْلُ مِنْ جَبَحٍ، فَرْخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَدَخَلَ فِي جَبَحٍ آخَرَ لَا نَحْلَ فِيهِ][11]. قَالَ: فَالنَّحْلُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ الجَبَحِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّهَا فِيهِ صَاحِبُ النَّحْلِ، فَيَكُونُ لَهُ كِرَاءُ جَبَحِهِ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ خَرَجَ النَّحْلُ وَدَخَلَ فِي جَبَحٍ آخَرَ فِيهِ النَّحْلُ، فَإِنْ أَمْكَنَ

1- تمام الآية: ﴿وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ سورة النحل، الآية: 68.

2- في (ص) و(د): "فَهُوَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ج) و(ح) و(خ).

4- في (ص) و(خ) و(د): "بُنْيَانٍ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ج) و(د): "شَيْءٌ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

7- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب) و(ح).

9- في (ص): "وَأَنَا"، وفي (ث) و(خ): "وَهَذَا"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب) و(ث) و(ح) و(خ).

11- من (ب) و(ث) و(ح).

اسْتِخْرَاجُهَا مِنَ الجَبَحِ الذِي دَخَلَتْ فِيهِ، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِخْرَاجُهَا، فَهِيَ لِمَنْ دَخَلَتْ فِي جَبَحِهِ عَلَى نَحْلِهِ. وَقِيلَ: يَشْتَرِكَانِ [فِيهَا][1]، وَهُوَ شَاذٌّ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ [وَأَثْبَتُ][2]. وَالوَجْهُ[3] الثَّالِثُ: إِذَا[4] خَرَجَ النَّحْلُ وَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ، وَخَرَجَ فَرْخٌ آخَرُ وَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَاخْتَلَطَا فِي الأَرْضِ، قِيلَ: كُلُّهُ لِصَاحِبِ الفَرْخِ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِمَا وَقِلَّتِهِمَا، فَإِنْ تَشَاحَّا، اقْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ. وَالوَجْهُ الرَّابِعُ: إِذَا خَرَجَ النَّحْلُ مِنْ هَذَا وَ[مِنْ][5] هَذَا، فَاخْتَلَطَا فِي السَّمَاءِ: اتَّفَقَ[6] العُلَمَاءُ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

مسألة [419]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْلَخُهَا لَهُ، فَهَلْ يَسْتَأْجِرُ بِلَحْمِهَا أَوْ جِلْدِهَا مَنْ يَسْلَخُهَا لَهُ وَيَكْفِيهِ مُؤْنَتَهَا أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِلَحْمِهَا أَوْ جِلْدِهَا، لَا عَلَى سَلْخِهَا[7] وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَالإِجَارَةُ بَيْعٌ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَةِ، جِلْدٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِئْجَارِ عَلَى سَلْخِهَا بِلَحْمِهَا أَوْ جِلْدِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ قَلِيلَ ذَاتِ [اليَدِ][8] مُعْسِراً، أَوْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ السَّلْخِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ لَحْمِهَا مَنْ يَسْلَخُهَا [لَهُ][9] عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ، خِيفَةَ الفَسَادِ

1- من (ث) و(ح)، وفي (ب): "فِيهِ".
2- من (ث) فقط.
3- من (ب) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "القَوْلُ".
4- من (ب ن).
5- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).
6- في (ص) و(ج): "اتِّفَقَا"، والمثبت من (ب ن).
7- في (ص) و(د): "مَنْ يَسْلَخُهَا"، والمثبت من (ب ن).
8- من (ب ن).
9- من (ب ن).

عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا [إِذَا][1] ذُبِحَتْ وَتُرِكَتْ مِنْ غَيْرِ سَلْخٍ، انْتَفَخَتْ وَنَتَنَ[2] جَوْفُهَا وَفَسَدَتْ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُوسِراً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ جِلْدِهَا.

مسألة [420]: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ[3]: فِي رَجُلٍ طَرَدَ صَيْداً أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَوَارِحَهُ مِنَ البَازَاتِ[4] أَوِ الكِلَابِ، فَاتَّبَعَتْهُ[5] حَتَّى دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ، فَبَادَرَ لِأَخْذِهِ، لِمَنْ تَرَاهُ؟ [هَلْ][6] لِلصَّائِدِ[7] أَوْ لِصَاحِبِ الدَّارِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّائِدُ قَدْ أَوْهَنَهُ وَأَضْعَفَهُ وَقَهَرَهُ بِالجَوَارِحِ، فَهُوَ لِلصَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لَا ضَعْفَ فِيهِ وَلَا وَهَنَ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى [الهُرُوبِ][8]، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ الصَّائِدُ كَسَرَهُ، أَوْ وَهَنَهُ الجَوَارِحُ وَفَعَلَ فِيهِ مَا لَا تُرْجَى لَهُ الحَيَاةُ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلصَّائِدِ قَرُبَ [مِنَ الدَّارِ][9] أَوْ بَعُدَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [421]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ أَكْلِ النَّحْلِ لِلتَّدَاوِي[10] بِهِ مِنَ الأَمْرَاضِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ: أَكْلُهَا حَرَامٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ. وَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا النَّحْلَ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ حَمَلَتْ طَيِّباً، وَإِذَا وَضَعَتْ وَضَعَتْ

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "يَنْتَنُ"، والمثبت من (ب ن).

3- كذا في (ص) و(ب ن)، ولعلها: "لِابْنِ سَحْنُونٍ"، أو لعله جواب على سؤال سقط من النساخ، كما يدل عليه السياق.

4- **البَازَاتُ**: ويقال: البُزَاةُ، جمع: بَازِي، وهو ضرب من الصُّقور يُصطاد به. والبَزَوَانُ: الوَثْب. ابن منظور، لسان العرب 72/14.

5- في (ص) و(ح) و(د): "فَاتَّبَعَهُ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب ن).

8- فراغ في (ص)، وفي (د): "المَعْرُوفِ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب ن).

طَيِّباً، لِأَنَّهَا لَا تَكْسِرُ الكَلَأَ، وَلَا تُؤْذِي فِي رِزْقِهَا أَحَداً»[1]. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونَ، وَابْنُ القَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَهِيَ حَلَالٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَمَنْ ذُكِرَ معَهُ، أَنَّهُ[2] لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ العَسَلَ إِذَا أَخَذَهُ وَقَطَعَهُ مِنَ الجَبَحِ، فَلَا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ مَوْتِ النَّحْلِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ النَّحْلُ حَرَاماً، لَتَنَجَّسَ العَسَلُ بِمَوْتِ النَّحْلِ فِيهِ، وَكَانَ حَرَاماً، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الأَئِمَّةُ كَافَّةً، عَلَى أَنَّ العَسَلَ الذِي يَمُوتُ فِيهِ النَّحْلُ حَلَالٌ. وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا لِعِظَمِ حُرْمَتِهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّمْلُ وَالنَّحْلُ أَكْثَرُ الحَيَوَانِ تَسْبِيحاً وَتَعْظِيماً لِلَّهِ ﷻ»[3]. وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَرَبِيعَةُ[4] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

1- لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد بمعناه عن جماعة من الصحابة بروايات مختلفة منها:

حديث ابن رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ». أخرجه أحمد، المسند 232/1؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذَّرِّ، رقم: 5267؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: 3224؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة 88/2؛ وعبد الرزاق، المصنف 451/4، رقم: 8415؛ والطحاوي، مشكل الآثار 253/1؛ وابن حبان، الصحيح 462/12، رقم: 5646؛ والبيهقي، السنن الكبرى 317/9.

وحديث عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ، وَأَنْ يُمْحَى اسْمُ اللَّهِ بِالبُصَاقِ». أخرجه أبو نعيم،حلية الأولياء 160/2، وقال: "غريب".

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ، عَنِ النَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالنَّحْلَةِ وَالضِّفْدَعِ وَالهُدْهُدِ». أخرجه أبو نعيم، تاريخ أصبهان، أو ذكر أخبار أصبهان 261/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ-1990م، تحقيق سيد كسروي حسن؛ والبيهقي، السنن الكبرى 317/9، وقال: "تفرد به عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف".

والخلاصة: أن الحديث صحيح بشواهده. انظر: أحمد، المسند 29/5، رقم: 3067 تحقيق أحمد شاكر؛ والبغوي، شرح السنة 241/11 تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط؛ والألباني، إرواء الغليل 142/8، رقم: 2490.

2- من (ث) و(ح).

3- لم أعثر على تخريج هذا الحديث فيما توفر لدي من المصادر.

4- من (ب ن).

مسألة [422]: قُلْتُ لَهُ: مَا أَعْلَمَكَ بِرِجَالِ أَهْلِ العِلْمِ! وَمَا أَحْفَظَكَ بِالخِلَافِ[1]؟

فَقَالَ: تَاللَّهِ مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِمَّنْ كَانَ مَضَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، /46/ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ وَأَعْرِفْ قَوْلَهُ وَمَنْ خَالَفَهُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ [كَلَامَ][2] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَكَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِإِزَائِي حُضُورٌ[3]، وَاخْتِلَافُ العُلَمَاءِ ﷺ فِيهِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

1- جاء في كتاب (آداب المعلمين) لمحمد بن سحنون، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ص: 22، "سألت محمدا عن مسائل شتى من العلم، فأجابني عن جميعها، مع اختلاف الآراء فيها، وقول كل واحد ومذهبه، فقلت له: ما أعلمك بآراء أهل العلم، وما أحفظك بالخلاف! فقال: تالله ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء ..."إلى آخر كلامه.

2- من (ب) فقط.

3- من (ح) فقط.

الفصل الثالث عشر

الرعاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ فِي][1] السُّؤَالِ عَنِ الرُّعَاةِ[2]

مسألة [423]: **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ**: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَجِيرٍ اسْتَأْجَرْتُهُ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمٍ سَنَةً مُعَيَّنَةً، فَرَعَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ أَرَادَ الِانْصِرَافَ وَالِامْتِنَاعَ مِنَ الرِّعَايَةِ[3]، وَطَلَبَ[4] أُجْرَةَ مَا رَعَى، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَهُ بِحِسَابِ مَا رَعَى. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بِتَمَامِ السَّنَةِ[5].

[قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ وَقَعَتِ الإِجَارَةُ بَيْنَهُمَا فَاسِدَةً، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِيمَا رَعَى، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَاسْتَأْجَرَهُ عَلَى سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بِتَمَامِ السَّنَةِ][6]، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَرْضَى بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ.

مسألة [424]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الرَّاعِي لِلْغَنَمِ أَوِ البَقَرِ، وَجَازَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ بَيْنَ فَدَادِينِ الزَّرْعِ، إِنْ أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ الزَّرْعَ، وَإِنِ اشْتَغَلَ بِرِعَايَةِ المَاشِيَةِ، فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، وَعَصَى رَبَّهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَذُودُ مَاشِيَتَهُ عَنِ الزَّرْعِ. وَقِيلَ: يَطْرُدُ مَاشِيَتَهُ إِلَى مَوْضِعٍ يَأْمَنُ فِيهِ [مِنْ][7] وُصُولِهَا إِلَى الزَّرْعِ، وَيُصَلِّي، وَيَحْتَالُ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

1- من (ب) فقط.

2- في (ب): "الرِّعَايَةِ".

3- في (ص) و(د): "الرُّعَاةُ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 260/8.

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ب) و(ث).

مسألة [425]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّاعِي وَلَدَتْ عِنْدَهُ شَاةٌ لِصَاحِبِ الغَنَمِ تَوْأَمَيْنِ، فَأَعْطَى وَاحِداً مِنْهُمَا لِرَاعٍ[1] آخَرَ يَجْعَلُهُ [عِنْدَهُ][2] تَحْتَ شَاتِهِ، فَرَبَّتْهُ بِلَبَنِهَا، فَلِمَنْ[3] تَرَاهُ؟ هَلْ لِصَاحِبِ الذِي وَلَدَتْهُ شَاتُهُ؟ أَوْ لِلذِي رَبَّتْهُ شَاتُهُ؟

قَالَ: الخَرُوفُ لِلذِي وَلَدَتْهُ شَاتُهُ، لِأَنَّ الرَّاعِي تَعَدَّى فِي هِبَةِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَتَعَدَّى الذِي قَبَضَهُ عَلَى أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرَّاعِي لَا شَيْءَ لَهُ فِي الخَرُوفِ، فَكِلَاهُمَا مُتَعَدِّيَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلذِي رَبَّتْهُ شَاتُهُ مِنْ قِيمَةِ اللَّبَنِ، لِأَنَّهُ غَاصِبٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ التِي[4] رَبَّتْهُ، قِيمَةُ اللَّبَنِ، عَلَى الرَّاعِيَيْنِ الذَيْنِ تَعَدَّيَا عَلَى مَا لَيْسَ لَهُمَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الخَرُوفَ لِصَاحِبِ الشَّاةِ التِي[5] رَبَّتْهُ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الخَرُوفِ حِينَ الوِلَادَةِ، فَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي المَذْهَبِ.

مسألة [426]: قُلْتُ لَهُ: مَا التَّفْرِيطُ الذِي يَغْرَمُ بِهِ الرَّاعِي مَا هَلَكَ مِنْ غَنَمِ الرِّعَايَةِ؟

قَالَ: اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ مَا رَعَى، أَيُّ شَيْءٍ شَغَلَهُ، إِمَّا بِالحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السَّارِقُ أَوِ الذِّئَابُ، أَوْ بِالرُّقَادِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ بِالجُلُوسِ حَتَّى تَتَوَارَى الغَنَمُ عَنْهُ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِصَيْدٍ أَوْ بِلَهْوٍ، أَوْ يَخْلِطُ مَعَهَا غَيْرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَيَضْمَنُ أَيْضاً إِذَا خَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الغَنَمِ فِي المَسْرَحِ، وَنَهَاهُ عَنْ مَوْضِعٍ، [وَخَالَفَهُ][6] وَرَعَى فِيهِ، فَهَلَكَتِ الغَنَمُ، فَهُوَ ضَامِنٌ [فِي][7] ذَلِكَ كُلِّهِ[8]، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَذْبَحُ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَماً، وَكَانَ فِي سِنِينِ المَجَاعَاتِ، أَوْ كَانَتْ عَادَةُ

1- من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- من (ب ن).

4- من (ث) و(ح).

5- من (ث) فقط.

6- من (ث) و(ج) و(ح).

7- من (ث) و(ح).

8- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1707/5؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 53/7؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 247/2؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 352/8؛ وعليش، فتح العلي المالك 179/2.

الرُّعَاةِ إِذَا ذَبَحُوا شَاةً يَشْوُونَ[1] فُؤَادَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تُهْمَةٌ فِي الرَّاعِي أَنْ يَكُونَ ذَبَحَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ. [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ][2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- في (ج) و(خ): "يَشُقُّونَ".

2- من (ب) فقط.

الفصل الرابع عشر

الأحباس والهبة والصدقة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ فِي السُّؤَالِ عَنِ][1] الأَحْبَاسِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

مسألة [427]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﵀: عَنْ بُقْعَةٍ حُبِّسَتْ لِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَبُنِيَ فِيهَا المَسْجِدُ، فَصَارَ تُصَلَّي فِيهِ [الجُمُعَةُ][2] وَالخُطْبَةُ، فَإِذَا كَانَ [شَهْرُ][3] رَمَضَانَ، أَمَرَ الوَالِي أَنْ يُصْنَعَ الطَّعَامُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ وَالأَيْتَامِ يُفْطِرُونَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِنَارٍ تُوقَدُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فِي دَاخِلِهِ، أَتَرَى ذَلِكَ مُبَاحاً أَمْ لَا؟

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ بِئْسَ الفِعْلُ، لِأَنَّ[4] هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَيُتَحَذَّرُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[5]. وَالبُيُوتُ التِي أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ: هِيَ المَسَاجِدُ بِإِجْمَاعٍ وَاتِّفَاقٍ[6] بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ[7]. وَمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ أَيْ:

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(ث).

3- من (ب) و(ح).

4- من (ب) و(ث) و(ح).

5- تمام الآية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ سورة النور، الآية: 36.

6- من (ب ن).

7- من (ب ن). وقد اختلف العلماء في معنى البيوت، فمنهم من قال: هي المساجد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد في رواية، وأبي صالح، ومقاتل، وعكرمة، وقتادة، والحسن، وسالم بن عمر، ورجحه ابن جرير الطبري. ومنهم من قال: هي البيوت كلها، وهو قول عكرمة. ومنهم من قال: هي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد المدينة، وبيت المقدس، ومسجد قُباء، وهو قول ابن زيد. ومنهم من قال: هي بيوت النبي ﷺ، وهو قول مجاهد في رواية. ونقل المصنف ﵀ الإجماع على أن معنى البيوت هي المساجد، ولعله يقصد بالإجماع، قول جمهور الصحابة ﵃ ومن بعدهم، بدليل ما رواه الطبري عن عمرو بن ميمون قال: "أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها". انظر: الطبري، جامع البيان 144/18؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 2604/8؛ والواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد 289/16؛ والسيوطي، الدر المنثور 73/11.

أَعْلَمَ وَأَمَرَ[1]، وَالأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ[2]. وَمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ أَيْ: تُعَظَّمَ وَتُوَقَّرَ وَتُكَرَّمَ بِاجْتِنَابِهَا الأَقْذَارَ وَالأَنْجَاسَ وَالأَوْسَاخَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾ أَيْ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ بِأَنْوَاعِ العِبَادَاتِ. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: إِنَّ بُيُوتَ اللَّهِ، المَسَاجِدُ، بُنِيَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، لَا[3] غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ[4]، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ الذِّكْرُ وَقِرَاءَةُ [القُرْآنِ][5] بِخَفْضِ الصَّوْتِ، مَعَ الخَوْفِ وَالخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِ التَّعْظِيمِ /47/ وَالتَّوْقِيرِ [لِلْمَسْجِدِ][6]. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِمْ، فِي القِيَامِ وَالقُعُودِ وَالاِضْطِجَاعِ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

1- قال القرطبي: "أَذِنَ: معناه أمر وقضى، وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حَظْر، فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 266/12. وانظر: الجصاص، أحكام القرآن 196/3، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن ط 1، سنة 1406هـ- 1986م.

2- هذه قاعدة أصولية، اختلف العلماء فيها، هل الأمر للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور علماء الأصول، ومنهم الشافعي، والشيرازي، ورجحه ابن الحاجب، والبيضاوي، والرازي، إلى أن صيغة "افعل"، تفيد الأمر، وهو للوجوب، إلا إذا اقترنت به قرينة، تصرفه إلى الندب، وذهب جمهور المعتزلة، وهو رواية عن الشافعي، وقول القاضي أبي الحسن بن المنتاب، والقاضي أبي الفرج البغدادي، إلى أن الأمر يفيد الندب. وذهب أبو بكر الباقلاني، وأبو الحسن الأشعري، وأبو حامد الغزالي، ورجحه الآمدي إلى التوقف في ذلك، فلا يُحمل لا على الوجوب ولا على الندب، إلا بقرينة ترجح أحدهما على الآخر. انظر: الباجي، إحكام الفصول 325/1؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 162/2؛ وابن رشيق، لباب المحصول 520/2؛ والشوكاني، إرشاد الفحول ص: 83.

3- في (ب) و(ح): "إِلَى".

4- دليل ذلك حديث البَيَاضي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة 80/1، رقم: 29؛ وأخرجه أحمد، المسند 36/2 عن عبد الله بن ﷺ، وصححه أحمد شاكر. انظر: أحمد، المسند 63/7 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 4928؛ والألباني، صحيح الجامع 394/1، رقم: 1951.

5- سقطت من (ص) و(ث) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

جُنُوبِكُمْ﴾[1]. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[2]، ثُمَّ [وَصَفَهُ][3] اللَّهُ ﷻ وَصْفاً جَلِيلًا بَيِّناً، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[4]، فَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ مِنْ أَكْبَرِ البَدَائِعِ، وَيُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ[5]. وَوُقُودُ النَّارِ فِي المَسْجِدِ يُورِثُ فِيهِ الدُّخَانَ وَالرَّمَادَ، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَزَّهُ عَنْهُ المَسَاجِدُ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ وَأَوْقَدَ فِيهِ نَاراً، أَوْ عَلَّمَ فِيهِ الصِّبْيَانَ الصِّغَارَ الذِينَ[6] لَا يَضْبِطُونَ [فِيهِ أَنْفُسَهُمْ][7] مِنْ خُرُوجِ حَدَثِ الرِّيحِ وَالبَوْلِ، كَانَ ذَلِكَ [جَرْحَةً][8] فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، مَعَ لُزُومِ العُقُوبَةِ وَالأَدَبِ لَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ[9]. وَلَا يَجُوزُ فِي المَسْجِدِ كَثْرَةُ الحَدِيثِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ[10] المَسَاجِدَ، وَلَا تَسُلُّوا فِيهَا سُيُوفَكُمْ، وَلَا تُنْشِدُوا فِيهَا الضَّوَالَّ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ[11] فِيهَا [ضَالَّةً][12]، فَقُولُوا[13] لَهُ: لَا جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ

1- تمام الآية: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً﴾ سورة النساء، الآية: 102.

2- سورة الأحزاب، الآية: 41.

3- سقطت من (ص)، وفي (د): "وَصَفَ"، والمثبت من (ب ن).

4- تمام الآية: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية: 205.

5- انظر: ابن الحاج، المدخل 206/2، 224.

6- في (ص) و(د): "الذِي"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- انظر: القرافي، الذخيرة 345/13؛ والمواق، التاج والإكليل 14/6، 15؛ والونشريسي، المعيار المعرب 36/7؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 351/7؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 448/5؛ وعليش، منح الجليل 90/8، 93؛ وفتح العلي المالك 236/2.

10- في (ص) و(د): "مَجَانِبَكُمْ"، والمثبت من (ب ن).

11- في (ص): "يَشْهَدْ"، وفي (ج): "نَشَدُوا"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ب) و(ث) و(ح).

13- في (ص) و(د): "فَقَوْلٌ"، والمثبت من (ب ن).

يَبِيعُ[1] فِيهَا وَيَشْتَرِي[2]، فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ[3] اللَّهُ تِجَارَتَكَ»[4]. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا لَحْمٌ[5] وَلَا فَاكِهَةٌ وَلَا سَائِرُ الأَطْعِمَةِ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ جَوَازُ السُّوَيْقِ[6]. وَالذِي عَلَيْهِ [العُلَمَاءُ][7] مَنْعُ

1- في (ص) و(ج) و(خ): "يَبِيعُوا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ث) فقط.

4- ورد الحديث عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع ﷺ أن النبي ﷺ قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الجُمَعِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: 750؛ والطبراني، مسند الشاميين 307/4، رقم: 3385؛ والديلمي، مسند الفردوس 108/2، رقم: 2566. وفي سنده عند ابن ماجه الحارث بن نَبْهَان، قال أحمد والبخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك". الذهبي، ميزان الاعتدال 444/1. وقال البوصيري: "إسناده ضعيف". وفي سنده عند الطبراني: العلاء ابن كثير أبو سعيد اللَّيْثي، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف الحديث". ابن حجر، تهذيب التهذيب 170/8.

هذا وقد ورد الحديث بروايات أخرى عن عثمان، ومعاذ، وواثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي هريرة ﷺ، ولا يخلو طريق منها من ضعف. والحديث مع تعدد رواياته ضعيف، وقد رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير 144/1. وضعفه ابن الجوزي والمنذري وابن حجر والبوصيري وعبد الحق الإشبيلي. انظر: عبد الحق بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ 296/1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ-1995م، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي؛ والزيلعي، نصب الراية 491/1؛ والهيثمي، مجمع الزوائد 25/1؛ وابن حجر، الكاف الشاف 44/4؛ والمناوي، فيض القدير 352/3؛ والعجلوني، كشف الخفاء 400/1.

وأما قوله: "وَلَا تُنْشِدُوا فِيهَا الضَّوَالَّ..."إلخ، فقد ورد النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، في أحاديث منها:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه أحمد، المسند 349/2؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، رقم: 568؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، رقم: 473؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، رقم: 767؛ ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة 273/2، رقم: 1302، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1412هـ- 1992م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

ومما يجب تنزيه المساجد عنه كذلك: البيع والشراء، وإنشاد الشعر، وإقامة الحدود والقصاص، والتحلق والاحتباء يوم الجمعة، وقد ثبت كل ذلك في الأحاديث الصحيحة.

5- من (ث) فقط.

6- **السُّوَيْقُ**: والجمع أَسْوِقَةٌ: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، وسمي بذلك لانسياقه في الحلق. انظر: ابن منظور، لسان العرب 170/10؛ والمعجم الوسيط ص: 465.

7- سقطت من (ص)، وفي (ب): "أَهْلُ العِلْمِ"، وفي (ح): "جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ"، والمثبت من (ب ن).

[السُّوَيْقِ][1] وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَطْعِمَةِ فِي المَسْجِدِ[2]. وَرَخَّصَ مَالِكٌ [النَّوْمَ فِيهِ فِي القَائِلَةِ نَهَاراً][3]، [وَلَا يُخَزَّنُ فِي المَسْجِدِ][4]، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا؛ مِنْ [آلَةِ الحَرْثِ][5] وَالقِفَافِ[6]، وَلَا يُخَزَّنُ فِيهِ الزَّرْعُ وَالفَوَاكِهُ، وَلَا يُنَحَّرُ فِيهِ مِغْزَلٌ، وَلَا يُبْرَى فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُخَاطُ فِيهِ ثَوْبٌ، وَلَا يُعْمَلُ فِي المَسْجِدِ سِوَى الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمُذَاكَرَةُ العِلْمِ[7] وَدَرْسُهُ[8]، مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ كُلِّهِ، بِحَسَبِ مَا لَا يَضُرُّ بِغَيْرِهِ، مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي المَسْجِدِ، مِنَ المَلَائِكَةِ وَالإِنْسِ وَالجِنِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ[9] فَهُوَ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ[10] تَغْيِيرُهُ وَإِنْكَارُهُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ عَلَى[11] كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مسألة [428]: وَسَأَلْتُهُ: عَمَّنْ كَانَتْ أَرْضُهُ[12] مُجَاوِرَةً لِمَقْبَرَةٍ[13] قَدِيمَةٍ دَثَرَتْ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا شَجَراً، أَوْ يَحْرُثَ فِيهَا زَرْعاً أَمْ لَا؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 532/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 268/1.

3- في (ص): "فِي القَائِلَةِ فِيهِ النَّوْمَ نَهَاراً"، وفي (ح): "وَالنَّوْمِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ث): "وَلَا تَجُوزُ الصَّنْعَةُ فِي المَسْجِدِ".

5- من (ب) و(ث) و(ح).

6- في (ص) و(د): "النِّفَاقِ"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ج) و(خ): "أَهْلِ العِلْمِ".

8- ويدل على ذلك حديث أنس بن رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ، مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدُ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فَشَنَّهُ عليه. أخرجه أحمد، المسند 191/3؛ والبخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم: 5679؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: 285؛ واللفظ لأحمد ومسلم.

9- من (ب) و(ث) و(ح).

10- من (ب) و(ح).

11- من (ب) و(ح) و(خ).

12- في (ص): "كَاتَبَ"، وفي (د): "كَانَ"، والمثبت من (ب ن).

13- في (ص) و(د): "لِأَرْضٍ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: أَمَّا الغَرْسُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ إِذَايَةُ الأَمْوَاتِ فِي قُبُورِهِمْ، بِتَسْيِيلِ المَاءِ وَهَدْمِ قُبُورِهِمْ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ مَا يُؤْذِي الحَيَّ يُؤْذِي المَيِّتَ»[1]. وَأَمَّا الحَرْثُ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ الزَّرْعِ فَقَدْ رَخَّصَ[2] فِيهِ العُلَمَاءُ لِخِفَّتِهِ، وَأَجَازُوا فِيهَا الصَّلَاةَ، وَقَدْ صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[3].

1- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بمعناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». أخرجه أحمد، المسند 168/6؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحَفَّار يجد العظم هل يَتَنَكَّب ذلك المكان، رقم: 3207؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: 1616؛ وعبد الرزاق، المصنف 444/3، رقم: 6256؛ والطحاوي، مشكل الآثار 76/2، رقم: 1442؛ والدارقطني، السنن 132/3، رقم: 3381؛ والبيهقي، السنن الكبرى 58/4، وغيرهم. ومدار الحديث على سَعْد بن سعيد الأنصاري، قال أحمد: "ضعيف جدا"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن سعد: "ثقة قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 310/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 408/3.

هذا وللحديث شواهد يصح بها، وقد صححه النووي، وجَوَّد إسناده ابن حجر، وحسنه ابن القطان وابن أبي عاصم. انظر: النووي، المجموع 269/5؛ وابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: 114، رقم: 598، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق محمد حامد الفقي؛ ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله الجماعيلي المقدسي الصالحي، التخريج المحبر الحثيث، لأحاديث كتاب المحرر في الحديث 610/2-614، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق سليم بن عيد بن محمد، أبو أسامة الهلالي؛ والألباني، إرواء الغليل 213/3، رقم: 763. وقريب من لفظ الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه، قال: "أذى المؤمن في موته، كأذاه في حياته". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 46/3، رقم: 11990.

2- من (ب) و(ث) و(د).

3- مذهب مالك رحمه الله جواز الصلاة في المقبرة وبين القبور، سواء كانت المقبرة عامرة أو دارسة، وهو قول ابن القاسم، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي. ودليل ما ذهب إليه مالك في هذا ما ثبت من صلاته ﷺ في المقبرة وبين القبور، كما في **حديث** أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة بناء المسجد النبوي، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - إلى قوله- فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ ...» الحديث. أخرجه أحمد، المسند 123/3؛ والبخاري، كتاب المساجد، باب هل تنبش قبور المشركين، ويتخذ مكانها مساجد، رقم: 418 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: 524.

و**حديث** أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سَوْدَاءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ، أو شَابًّا، فَفَقَدَهَا رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قال: فكأنهم صَغَّرُوا أَمْرَها أو أَمْرَه، فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فدَلُّوه، فَصَلَّى عليها ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد، المسند 388/2؛ والبخاري، كتاب المساجد، باب كنس المسجد، والتقاط الخِرَق والقذى والعيدان، رقم: 446؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 956 واللفظ له. =

مسألة [429]: [**قُلْتُ لَهُ**: وَلَوْ كَانَتِ المَقْبَرَةُ مَقْبَرَةَ الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ يُبَاحُ غَرْسُهَا؟

قَالَ: لَا، وَالكَفُّ عَنْ ذَلِكَ أَسْلَمُ وَأَحْسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ][1].

مسألة [430]: **قُلْتُ**: فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ، وَغَرَسَهَا رَجُلٌ شَجَراً عَمْداً أَوْ جَهْلًا؟

قَالَ: أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ فَيَرَى الِانْسِلَاخَ عَنْ ذَلِكَ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ. وَأَمَّا ابْنُ كِنَانَةَ فَقَالَ: تَكُونُ الأَشْجَارُ حُبْساً. وَاخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ فِيهَا سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ حُبْسٌ لِسَائِرِ[2]

=**وحديث** جابر ﷺ في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». فظاهره يدل على أن الصلاة تجوز في كل موضع طاهر.

وما ثبت من صلاة بعض الصحابة ﷺ في المقبرة، كما في حديث نافع قال: "صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَسَطَ البَقِيعِ بَيْنَ القُبُورِ" قال: "وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 525/3، رقم: 6570. فقدم العمل على خبر الآحاد. قال ابن رشد: "ورأى مالك ﷺ العمل مقدما عليه... على أصله في أن العمل مقدم على أخبار الآحاد".

وذهب أحمد، وداود إلى عدم جواز الصلاة في المقبرة. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 440/1؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 302/1؛ وابن قدامة، المغني 67/2. واستدل من منع الصلاة في المقبرة، بحديث ابن ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى عليه وفيه رقم: 346؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم: 746؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها 410/2، رقم: 507؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 383/1.

وأجاب عنه المخالفون بأجوبة **منها**:

أ) أنه حديث ضعيف، قال الترمذي: "حديث ابن عمر، إسناده ليس بذاك القوي". وفي سنده: زيد بن جَبِيرة، قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "لا شيء". الذهبي، ميزان الاعتدال 289/2؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 346/3.

ب) أنه محمول على الكراهة التنزيهية.

ت) أنه محمول على مقابر المشركين خاصة.

انظر: سحنون، المدونة الكبرى 212/1؛ وابن الجلاب، التفريع 267/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 624/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 258/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 485/1؛ وابن عبد البر، الكافي 169/1؛ واللخمي، التبصرة 345/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل131/18؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 329/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 422/1.

1- من (ب) و(ث) و(ح). وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 377/2.

2- في (ص) و(خ): "سَائِرٍ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

المُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ لِأَهْلِ المَسْكَنَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: تُقْطَعُ تِلْكَ الأَشْجَارُ[1] كُلُّهَا[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تُقْطَعُ تِلْكَ الأَشْجَارُ[3] بَعْدَ[4] غَرْسِهَا، وَتُتْرَكُ[5] حُبْساً لِلْمُسْلِمِينَ.

مسألة [431]: وَسُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ[6]: عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِشَجَرَةٍ فِي جِنَانِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَأْكُلُهَا مِنَ الفُقَرَاءِ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى المَسَاكِينِ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا تُبَاعُ أَصْلًا[7]، إِنَّمَا تُبَاعُ ثَمَرَتُهَا، وَيُفَرَّقُ ثَمَنُهَا عَلَى المَسَاكِينِ، أَوْ تُفَرَّقُ الثَّمَرَاتُ عَلَى المَسَاكِينِ. وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِشَجَرَةٍ[8] عَلَى المَسَاكِينِ، وَكَانَتْ فِي وَسَطِ جِنَانِهِ، فَإِذَا [دَخَلَ][9] إِلَيْهَا المَسَاكِينُ أَضَرُّوا بِصَاحِبِ الجِنَانِ فِي طَرِيقِهِمْ[10] إِلَى شَجَرَتِهِمْ، فَقِيلَ: يَجُوزُ بَدَلُهَا، وَيُعْطِيهِمْ مِثْلَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُضَرُّونَ[11] بِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُفَرَّقُ ثَمَنُهَا عَلَى المَسَاكِينِ. وَقِيلَ: لَا

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 436/7.

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "تَكُونُ"، والمثبت من (ب ن).

6- يظهر أن هذا الجواب وقع على سؤال سقط من النساخ، كما يدل عليه السياق.

7- في (ب): "يُبَاعُ أَصْلُهَا".

8- في (ص) و(خ) و(د): "شَجَرَةً"، والمثبت من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ب ن): "دَخَلُوا"، والمثبت من (ث).

10- من (ب) و(ح).

11- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "يُضَرُّ"، والمثبت من (ب ن).

يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا بَدَلُهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَقَاؤُهَا فِي جِنَانِهِ، فَإِذَا طَابَتْ ثَمَرَتُهَا خَرَصَهَا أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالتَّخْرِيصِ، فَيَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا، وَيُعْطِي لِلْمَسَاكِينِ خَرْصَهَا تَمْراً يَابِساً عِنْدَ الجَذَاذِ[1]، [بِمَثَابَةِ][2] العَرِيَّةِ.

مسألة [432]: قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَهَبُ[3] هِبَةً أَوْهَدِيَّةً[4] أَوْ عَطِيَّةً، لِلْقَاضِي، أَوِ العَالِمِ أَوِ العَابِدِ، عَلَى وَجْهِ المَثُوبَةِ[5] وَطَلَبِ الثَّوَابِ، وَ[أَرَادَ][6] اسْتِرْجَاعَ [هِبَتِهِ][7]، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا ثَوَابَ لِأَحَدٍ فِيمَا وَهَبَ لِلْقَاضِي أَوِ المُفْتِي أَوِ العَابِدِ أَوِ العَالِمِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي شَيْءٍ[8]، وَلَوْ كَانَ قَائِماً، وَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الأَرْضِ ذَهَباً. وَأَيُّ مَثُوبَةٍ تَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ /48/ مُوَاسَاةُ مَنْ كَانَ بِهَذَا[9] الوَصْفِ، لِمَا فِيهِمْ مِنْ مَنْفَعَةِ [المُسْلِمِينَ. وَالقَاضِي وَالمُفْتِي وَالقَارِئُ وَالعَابِدُ وَالمُؤَذِّنُ وَالإِمَامُ، وَمَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ][10]، لَهُمْ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ [مَالِ][11] المُسْلِمِينَ، فَعَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ مُوَاسَاتُهُمْ[12].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ ﷺ تَعَالَى يَأْخُذُ جَوَائِزَ [أَبِي جَعْفَرِ المَنْصُورِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ خُلَفَاءِ العَبَّاسِيِّينَ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ﷺ يَأْخُذُ جَوَائِزَ][13] الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَحَالُ

1- **الجَذَاذُ:** بفتح الجيم وضمها، من الجَذِّ: وهو القطع المستأصِل، تقول: جَذَذْتُ الحبل فانْجَذَّ: أي انقطع، فهو مجذوذ. ومنه قوله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ سورة هود، الآية: 108، أي غير مقطوع. الخليل، العين ص: 130.

2- من (ث) فقط.

3- في (ص) و(د): "يَطْلُبُ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ث) و(ج) و(ح).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ث) فقط.

9- من (ب) و(ث) و(ح).

10- سقطت من (ص) و(ج) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

11- من (ب) و(خ) و(د).

12- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل 441/1؛ وعليش، منح الجليل 204/1.

13- من (ب) و(ث) و(ح).

الحَجَّاجِ مَعْلُومٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَ ﷺ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى مِمَّنْ يُقْتَدَى[1] بِهِمْ[2].

مسألة [433]: قُلْتُ لَهُ: فَالفَاضِلُ مِنْ[3] حُبْسِ المَسْجِدِ: مِنَ العِيدَانِ[4]، وَالسَّقْفِ وَخَشَبِهِ، إِذَا أُصْلِحَ المَسْجِدُ، وَبَقِيَ ذَلِكَ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ المَسْجِدُ[5]، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْلَحَ بِهَا مَسْجِدٌ آخَرُ أَمْ لَا[6]؟

1- من (ب ن).

2- في (ص) و(ح) و(د): "بِهِمَا"، والمثبت من (ب ن). وروي عن مالك أنه كان يقبل جوائز أبي جعفر المنصور، وعن ابن شهاب أنه كان يقبل جوائز عبد الملك بن مروان، وعن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يقبلان جوائز الحجاج بن يوسف. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل118/10. ولما امتنع الإمام أحمد، من أخذ جائزة عبد الله بن إسحاق، النائب على بغداد، احتُج عليه بحديث «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، وبقَبول ابن عمر وابن عباس ﷺ لجوائز السلطان، فقال: "وما هذا وذاك سواء، ولو أعلم أن هذا المال أُخذ من حقه، وليس بظلم ولا جَوْر لم أُبال". انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 339/10. ونقل البغوي في شرح السنة 128/6 عن نافع قال: كان المختار – أي ابن أبي عُبَيْد الثَّقَفي– يبعث إلى ابن عمر بالمال فيقبله ويقول: "لا أسأل أحدا شيئا، ولا أرد ما رزقني الله". وعن حبيب بن أبي ثابت قال: "رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 296/4، رقم: 20331؛ وابن حزم، المحلى 153/9. ورُوي عن ابن القاسم أنه كان لا يقبل جوائز السلطان وكان يقول: "ليس في قرب الولاة ولا الدُّنُوِّ منهم خير". الذهبي، تاريخ الإسلام 276/13.

ولعل قبول ابن ﷺ وغيره لجوائز السلطان، كان اعتمادا على حديث عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال رسول الله ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». أخرجه أحمد، المسند 17/1؛ والبخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: 1404؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم: 1045 واللفظ له. قال النووي: "واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قَبوله أم يُندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، أنه يستحب في غير عَطِيَّة السلطان، وأما عَطِيَّة السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطي من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره". النووي، شرح صحيح مسلم 141/7.

3- من (ث) فقط.

4- من (ث) و(ح).

5- من (ص) و(ب ن): "إِذَا صَلَحَ المَسْجِدُ وَبَقِيَ، قَدْ اسْتَغْنَى عَنْهُ المَسْجِدُ"، والمثبت من (ب) فقط.

6- انظر: ابن رشد، فتاوى ابن رشد 311/1؛ والونشريسي، المعيار المعرب 135/7.

قَالَ:[قَدِ][1] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: الجَوَازُ، وَالمَنْعُ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَبْقَى هُنَاكَ حَتَّى تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ. وَقَالَ أَصْبَغُ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ، مَا كَانَ لِلَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

مسألة [434]: **قُلْتُ لَهُ**: أَيَجُوزُ أَنْ يُوقَدَ بِهِ النَّارُ فِي المَسْجِدِ؟

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِعْلِ السُّوءِ، وَذَلِكَ[2] مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[3] وَأَقْبَحِ القَبَائِحِ، أَنْ يُعْمَدَ إِلَى أَحْبَاسِ اللَّهِ تَعَالَى فَتُحْرَقَ بِالنَّارِ.

مسألة [435]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَيَكُونُ[4] ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ؟

قَالَ: نَعَمَ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

مسألة [436]: **قُلْتُ لَهُ**: فَهَلْ يُبَاحُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُعَلِّمَ الصِّبْيَانَ فِي المَسْجِدِ؟

قَالَ: لَا، وَعَلَيْهِ كِرَاءُ البَيْتِ لِلتَّعْلِيمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ سَحْنُونٌ ﷺ، يَكْرِي بَيْتاً وَيُعَلِّمُ فِيهِ الصِّبْيَانَ بِأَجْرٍ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ كِرَاءُ البَيْتِ لِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ آبَاؤُهُمْ.

مسألة [437]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ جَهِلَ المُعَلِّمُ وَأَدَّبَ الصِّبْيَانَ فِي المَسْجِدِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ؟

قَالَ: يُخْبَرُ بِذَلِكَ وَيُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ انْتَهَى أُعْذِرَ بِجَهْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ زُجِرَ وَأُدِّبَ، وَكَانَ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ. وَمِنْ هَاهُنَا سَقَطَتْ شَهَادَةُ أَكْثَرِ المُعَلِّمِينَ لِلصِّبْيَانِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ

1- من (خ) فقط.

2- من (ب) و(ج) و(ح).

3- من (ب ن).

4- في (ص): "أَنْ يَكُونَ"، وفي (ب): "أَيَكُونُ"، وسقطت من (ح)، والمثبت من (ب ن).

القَاسِمِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ ﵀ تَعَالَى[1].

مسألة [438]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَغْرِسُ الشَّجَرَةَ فِي حُبْسِ المَسْجِدِ، [إِمَّا فِي صَحْنِ المَسْجِدِ أَوْ بِإِزَائِهِ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ المَسْجِدُ فِي وُقُودِهِ وَتَحْصِيرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المَسْجِدُ][2]؟

قَالَ: أَجَازَ ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ ﵀، وَمَالِكٌ ﵀ مَنَعَ [مِنَ الغَرْسِ][3] فِي صَحْنِ المَسْجِدِ وَرِحَابِهِ، فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَغَفَلَ عَنِ الغَرْسِ حَتَّى كَبُرَ وَأَثْمَرَ، فَالمُسْلِمُونَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ وَأَكْلِهِ سَوَاءٌ، كَمَا اسْتَوَوْا فِي الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ[4]. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ][5]، [انْتَهَى البَابُ][6].

1- قال ابن عرفة: "أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب، فلا بأس أن يُؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يَقِرُّ فيه ويعبث، فلا أحب ذلك. وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه، لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح". انظر: المواق، التاج والإكليل 14/6؛ وعليش، منح الجليل 90/8؛ وفتح العلي المالك 236/2.

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- من (ج) و(ح) و(خ).

4- انظر: الونشريسي، المعيار المعرب437/7.

5- من (ب) فقط.

6- من (ج) فقط.

الفصل الخامس عشر

الأصول وإحياء الموات

والحرث وحريم البئر

جامعة التنوير عن القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ][1]، [فِي السُّؤَالِ عَنِ الأُصُولِ[2]][3] وَإِحْيَاءِ المَوَاتِ[4] وَالحَرْثِ وَحَرِيمِ البِئْرِ[5] وَغَيْرِ ذَلِكَ

مسألة [439]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَادَّعَى جَارُهُ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةِ قَدْ أَضَرَّتْهُ بِظِلِّهَا فِي أَرْضِهِ، وَطَلَبَ قَطْعَهَا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَمَالِكٌ: يُنْظَرُ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً مُمْتَدَّةً إِلَى السَّمَاءِ، فَبَلَغَ ظِلُّهَا أَرْضَ جَارِهِ وَدَارِهِ، وَمَنَعَتْهُ مِنَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ، فَلَا كَلَامَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ وَالدَّارِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ مَائِلَةً عَنْ أَرْضِ صَاحِبِهَا إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، يُنْظَرُ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَإِنْ

1- من (ب)، وفي (ص) و(ب ن): "فَصْلُ".

2- **الأُصُولُ**: جمع أَصْلٍ، وهو أسفل الشيء، وأَصْلُ كل شيء: ما يستند وجوده إليه، وقيل: الأَصْلُ ما يُبنى عليه غيره. الزبيدي، تاج العروس 206/7. وقد استعمل الفقهاء كلمة الأُصُولِ في عدة معان: فالأُصُولُ في المواريث هما الأبوان وإن عَلَوْا، والأُصُولُ في المزارعة: هي الأشجار، وهكذا. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 449/10؛ وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 72.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- **إِحْيَاءُ المَوَاتِ**: أما **الإِحْيَاءُ**: فمن الحياة: وهي ضد الموت، والحَيُّ: ضد الميت، والإِحْيَاءُ: بث الحياة في الهامد. انظر: ابن منظور، لسان العرب 211/14؛ وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 48.

وأما **المَوَاتُ**:فمن المَوْتِ: ضد الحياة، والمَوَاتُ: مالا روح فيه، ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. الجوهري، الصحاح 267/1.

وأما **إِحْيَاءُ المَوَاتِ**: فقال ابن عرفة: "لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَامِرِ الأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ المُعَمِّرِ عَنِ انْتِفَاعِهِ بِهَا". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 535. والمعنى: إحياء الأرض الميتة، بالغرس والبناء.

نقل ابن شاس عن مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون قال: "إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا، أو يُجري فيها عينا، ومن الإحياء: غرس الشجر والبنيان والحرث"، وهو قول ابن القاسم، وأشهب كذلك. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 952/3.

5- **حَرِيمُ البِئْرِ**: أما **البِئْرُ** فمعروفة، وأما **الحَرِيمُ**: فمن التَّحْرِيمِ: وهو المنع الشديد، والحَرَامُ: ضد الحلال. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 45/2. والحَرِيمُ: الذي حَرُمَ مسه، فلا يُدنى منه.

و**حَرِيمُ البِئْرِ**: "هو الموضع المحيط بها، الذي يُلقى فيه ترابها، أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليه، وسُمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 375/1.

تَصَيَّرَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِمِيرَاثٍ، فَصَارَتْ لَهُ بِالقِسْمَةِ فِي [ذَلِكَ][1] الجِنَانِ، [أَوِ اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الجِنَانِ][2] ،فَلَا تُقْطَعُ [الشَّجَرَةُ][3] عَلَى [كُلِّ][4] حَالٍ، سَوَاءٌ امْتَدَّتْ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا، أَوْ مُعْتَدِلَةً[5] إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا كَلَامَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِلْكٌ مُسْتَبَدٌّ[6]، قَدْ فَصَلَتِ الحُدُودُ بَيْنَهُمَا، فَأَظَلَّتِ الشَّجَرَةُ عَلَى مِلْكِ جَارِهِ [وَأَضَرَّتْهُ][7] بِظِلِّهَا، فَهَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ: فَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: يُقْطَعُ مَا مَالَ مِنَ الشَّجَرَةِ عَلَى أَرْضِ جَارِهِ، [سَوَاءٌ][8] [كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَقْدَمَ أَوِ الأَرْضُ أَقْدَمَ][9]، [وَالضَّرَرُ مَرْفُوعٌ، كَانَ قَدِيماً أَوْ حَادِثاً. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَا سَبِيلَ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَقْدَمَ أَوِ الأَرْضُ أَقْدَمَ][10]، وَذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَزَلَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، فَلَا مَحِيصَ لَهُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُنْظَرُ [إِلَى][11] أَيِّهِمَا أَقْدَمُ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ أَقْدَمَ، أَوْ هُمَا فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ سَوَاءً، أَوْ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ مَا مَالَ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى الأَرْضِ فِي الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ[12]، وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَقْدَمَ [مِنْ حُدُوثِ الأَرْضِ][13]، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَّا مَا زَادَ مِنْهَا بَعْدَ حُدُوثِ الأَرْضِ[14].

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
2- سقطت من (ص) و(ح) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
3- من (ح) فقط.
4- من (ب) و(ج) و(ح).
5- في (ص) و(د):"مُعْتَدِلًا"، وفي (ب): "اعْتَدَلَتْ"، والمثبت من (ب ن).
6-في (ص) و(ب ن): "مِلْكاً مُسْتَبَدًّا"، وما أثبته هو الصواب.
7- من (ب) و(ج) و(ح).
8- من (ح) فقط.
9- من (ب) و(ث) و(ح) و(د).
10- سقطت من (ص) و(ج) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).
11- من (ب) و(ث) و(ج).
12- من (ح)، وفي (ث): "فِي وُجُوهِهِ الثَّلَاثَةِ".
13- من (ب) و(ث) و(ح).
14- ابن رشد، البيان والتحصيل 210/9.

مسألة [440]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَالَ بِالقَطْعِ، كَيْفَ يَكُونُ القَطْعُ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[1]، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: يُوقَفُ الرُّمْحُ أَوِ القَصَبَةُ فِي الحَدِّ الذِي بَيْنَ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ وَصَاحِبِ الأَرْضِ، فَمَا مَالَ مِنَ الشَّجَرَةِ عَلَى[2] الرُّمْحِ إِلَى صَاحِبِ الأَرْضِ قُطِعَ، وَكَذَلِكَ [يُفْعَلُ][3] فِي كُلِّ عَامٍ، إِذَا كَانَ لِلشَّجَرَةِ زِيَادَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَتَى ظَهَرَتِ[4] الزِّيَادَةُ، قُطِعَتْ مِنْ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

مسألة [441]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ: اتْرُكْهَا وَلَا تَقْطَعْهَا، فَثَمَرُ مَا مَالَ إِلَيْكَ كُلُّهُ حَلَالٌ، أَيَحِلُّ[5] لَهُ ذَلِكَ [أَمْ لَا][6]؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [442]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَقْطَعْهَا وَاتْرُكْهَا، فَأَنَا أُعْطِيكَ كِرَاءَ مَا اسْتَظَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِكَ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضاً.

1- هو سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي (107- 198) هـ. سمع الزهري، وابن المنكدر، وعنه الشافعي، وشعبة. كان إماما حافظا متقنا. قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة". وقال ابن وهب: "لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة". انظر: ابن سعد، الطبقات 297/5؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء 270/7؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان 391/2.

2- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "عَنْ".

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ح).

5- في (ص) و(ج) و(خ): "فَيَحِلُّ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

مسألة [443]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ فَدَّانٌ يَحْرُثُهُ فِي أَسْفَلِ الجَبَلِ أَوْ فِي جَنْبِهِ، وَفَوْقَ الجَبَلِ بُورٌ أَوْ شَعَرٌ[1]، فَأَتَى رَجُلٌ [آخَرُ][2]، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ فَوْقَ [الرَّجُلِ][3] الأَوَّلِ فِي البُورِ أَوِ الشَّعَرِ[4] [الذِي فَوْقَهُ][5]، /49/ وَأَرَادَ صَاحِبُ الفَدَّانِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ مَنْعُهُ أَوْ لَا؟

قَالَ: صَاحِبُ الفَدَّانِ الأَوَّلِ أَوْلَى بِمَا فَوْقَهُ، إِلَى ذُرْوَةِ الجَبَلِ، وَهُوَ أَعْلَاهُ.

مسألة [444]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَدَّانٌ فِي أَسْفَلِ [الجَبَلِ][6]، وَعِنْدَ الآخَرِ فَدَّانٌ فِي أَعْلَاهُ، وَأَرَادَ صَاحِبُ الأَعْلَى النُّزُولَ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ البُورِ، وَأَرَادَ الأَسْفَلُ الصَّعُودَ إِلَى الأَعْلَى؟

قَالَ: الأَسْفَلُ أَوْلَى بِالصُّعُودُ، وَلَا سَبِيلَ لِلْأَعْلَى إِلَى الهُبُوطِ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

مسألة [445]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][7] فَدَّانٌ فِي أَسْفَلِ الجَبَلِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ بِالحَرْثِ صَاحِبَهُ، فَمَنْ أَوْلَى مِنْهُمَا بِمَا فَوْقَهُمَا مِنَ الجَبَلِ؟

قَالَ: كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى السَّبَقِيَّةِ، فَيَصْعَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا يَلِي أَرْضَهُ إِلَى أَعْلَى الجَبَلِ. وَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ وَطِيَّةً مُسْتَوِيَةً، وَبَيْنَ الفَدَّادَيْنِ بُوراً أَوْ شَعَراً، فَإِنَّهُ [يَكُونُ][8] بَيْنَهُمَا [سَوَاءً][9] بِالسَّوَاءِ، لَا عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ الفَدَّانِ وَقِلَّتِهِ.

1- في (ث): "شَطْراً"، وفي (خ): "شَعِيراً"، وفي (ص)، و(ب ن): "شَعَراً"، والمثبت من (ت) فقط. و**الشَّعَرُ**: ما ليس بصوف ولا وَبَر، والشِّعَارُ: العلامة، وما كان من شجر في لِين ووطاء من الأرض يُحله الناس، فيستدفئون بها في الشتاء، ويستظلون بها في القَيْظ؛ والشِّعَارُ: كثرة الشجر. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 1884/2.

2- من (ب) فقط.

3- من (ب) و(ح).

4- في (ص) و(ج): "الشَّعِيرِ"، وفي (ث): "الشِّعَبِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ب) و(ث).

8- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

9- من (ث) فقط.

مسألة [446]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ حَرِيمِ البِئْرِ وَالنَّهْرِ، كَمْ هُوَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الأَئِمَّةُ، قِيلَ: [هِيَ][1] عِشْرُونَ ذِرَاعاً. وَقِيلَ: سِتُّونَ ذِرَاعاً. وَقِيلَ: ثَمَانُونَ [ذِرَاعاً][2]. وَهَذَا [إِذَا][3] كَانَ النَّهْرُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ حَفَرَ مَجْرَاهُ فِي الأَرْضِ، فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمٌ إِلَّا ضَفَّتَاهُ[4]، وَهُمَا[5] جَوَانِبُ النَّهْرِ مِنْ طَرَفِ المَاءِ إِلَى الطَّرَفِ الآخَرِ[6].

1- من (ث) فقط.

2- من (ب) و(ح).

3- من (ب ن).

4- من (ث) و(ح).

5- في (ص) و(ب) و(د): "هُوَ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص): "مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَرَفٍ"، والمثبت من (ب ن). نقل ابن القاسم عن مالك، أنه ليس للآبار والعيون حريم محدود إلا ما يضر بها، على حَسَب نوع الأرض في لُيُونتها وشدتها، والضرر يكمن في ذهاب مائها وغَوْرِه، أو ورود نجاسة عليها، أو التضييق على الدواب الواردة إليها. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2401/7؛ وابن الجلاب، التفريع 291/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 22/11؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 389/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 114/6؛ واللخمي، التبصرة 3259/7؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 250/10؛ والقرافي، الذخيرة 152/6؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 301/9.

وقد اختلف العلماء في تقدير حريم البئر، فذهب عمر ﷺ، وابن المسيب، وأحمد إلى أن البئر العادِيَّة حريمها خمسون ذراعا، وبئر البادية خمسة وعشرون ذراعا. وذهب أبو حنيفة إلى أن حريم البئر الناضح أربعون ذراعا، وعند صاحبيه ستون ذراعا. انظر: اللخمي، التبصرة 3259/7؛ والكاساني، بدائع الصنائع 195/6؛ وابن قدامة، المغني 593/5؛ والحطاب، مواهب الجليل 3/6؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 342/7؛ والميداني، اللباب في شرح الكتاب 221/2.

والأصل في تحديد حريم البئر: **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ». أخرجه أحمد، المسند 494/2؛ والبيهقي، السنن الكبرى 155/6، وفي سنده رجل مبهم، وجاءت تسميته عند البيهقي بمحمد بن سيرين، والحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند 259/16، رقم: 10411.

وحديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم: 2486؛ والدارمي، كتاب البيوع، باب في حريم البير 273/2. وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي. قال أبو زرعة: "ضعيف"، وقال أحمد: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك". الذهبي، ميزان الاعتدال 248/1.

وللحديث روايات أخرى، عن أبي هريرة، وأبي سعيد ا- ﷺ، ومجموعها يدل على المطلوب.

و**البئر العَادِيَّة**: بتشديد الياء نسبة إلى عاد، ومعناها: البئر القديمة. **والبَدِيءُ**: هي البئر التي ابْتَدَأْتَها أنت. انظر: النووي، المجموع 131/16؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 63/3.

مسألة [447]: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ سَائِحاً، وَكَانَ حَرِيمُهُ ثَمَانِينَ ذِرَاعاً أَوْ سِتِّينَ [ذِرَاعاً][1]، عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنِ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ فِيهِ، لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الحَرِيمُ؟ وَمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ النَّاسِ؟

قَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، فَعَنْ مَالِكٍ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، فَمَرَّةً قَالَ: لِلْإِمَامِ حُكْمُهُ، يُعْطِيهِ لِمَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَمَرَّةً قَالَ: [لِمَنْ جَاوَرَهُ مِنَ النَّاسِ بِأَرْضِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ][2]: حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَرِيمُ الوَادِي لِمَنْ جَاوَرَهُ [فِي أَرْضِهِ][3]، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ جَاوَرَهُ بِأَرْضِهِ مِمَّا يَلِي أَرْضَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، كَالبُورِ وَالشَّعَرِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرَ القَوْمِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُقَابِلُ أَرْضَهُ مِنْهُ.

مسألة [448]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَ النَّهْرُ أَرْضَ[4] رَجُلٍ، وَرَدَّ جَزِيرَةً مِنْهَا إِلَى جَانِبِ [أَرْضِ][5] رَجُلٍ آخَرَ، لِمَنْ تَرَى تِلْكَ الجَزِيرَةَ؟

قَالَ: إِنْ قَطَعَهَا النَّهْرُ كَمَا هِيَ، بِبِنَائِهَا وَشَجَرِهَا وَتُرَابِهَا، وَلَمْ يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئاً، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا الأَوَّلِ، وَإِنْ أَزَالَ المَاءُ شَجَرَهَا، أَوْ مَسَحَ وَجْهَهَا، فَأَزَالَ تُرَابَهَا وَغَيَّرَ أَصْلَهَا وَخَرَقَهَا، فَهِيَ لِلَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَمَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: الجَزِيرَةُ لِرَبِّهَا الأَوَّلِ، غَيَّرَ المَاءُ وَجْهَهَا أَوْ لَمْ يُغَيِّرْ.

مسألة [449]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَالَ النَّهْرُ عَنْ مَجْرَاهُ، وَبَقِيَ مَجْرَاهُ أَرْضاً تُحْرَثُ وَتُغْرَسُ، لِمَنْ تَرَاهُ؟

1- من (ح) فقط.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب) و(ح).

4- في (ص) و(د): "بِأَرْضِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ث) فقط.

قَالَ: سَبِيلُهُ سَبِيلُ حَرِيمِ النَّهْرِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ جَوَابَهُ. قِيلَ: حُكْمُهُ لِلسُّلْطَانِ. وَقِيلَ: لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ كَالمَوَاتِ[1]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لِمَنْ جَاوَرَهُ [مِنَ النَّاسِ][2] بِأَرْضِهِ.

مسألة [450]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَجْرَى السَّدِّ فِي أَرْضِهِ، فَأَجْرَى فِيهَا المَاءَ زَمَاناً، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ فَحَمَلَهُ، وَأَرَادَ تَجْدِيدَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ: [لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الأَرْضَ][3] التِي[4] اشْتَرَيْتَ مِنِّي قَدْ ذَهَبَ بِهَا السَّيْلُ، فَلَا شَيْءَ لَكَ [عِنْدِي][5]، فَقَالَ صَاحِبُ السَّدِّ: [بَلْ][6] بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِمَكَانِ سَدِّي [أَنْ][7] أَبْنِيَ فِيهِ السَّدَّ؟

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَصْلِ السَّدِّ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَلِصَاحِبِ السَّدِّ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا، وَإِنْ أَذْهَبَ السَّيْلُ[8] وَجْهَ الأَرْضِ كُلَّهَا، فَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ السَّدِّ، لِأَنَّ مَا اشْتَرَاهُ قَدْ ذَهَبَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، بِمُجَاوَرَتِهِ لِأَرْضِهِ لَا بِأَصْلِهِ[9]، وَ[هُوَ][10] قَوْلُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ سَدَّهُ فِي المَوْضِعِ القَدِيمِ الذِي قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ إِنْ أَمْكَنَهُ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ لِمَالِكٍ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ.

مسألة [451]: **قُلْتُ لَهُ**: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ السَّدِّ فِي مَكَانِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ سَدًّا آخَرَ بِقُرْبٍ مِنْهُ فِي أَرْضِ صَاحِبِهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ [أَمْ لَا][11]؟

1- من (ب) و(ث) و(د).
2- من (ب) فقط.
3- من (ب ن).
4- من (ب) و(ث).
5- من (ب) و(ح).
6- من (ب) و(ج) و(خ).
7- من (ح) فقط.
8- في (ص): "السَّدُّ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).
9- من (ث) و(ح).
10- من (ب ن).
11- من (ب ن).

قَالَ: أَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا:[1] لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى صَاحِبِ الأَرْضِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ طَرِيقُ أَهْلِ القَرْيَةِ إِذَا حَمَلَهَا السَّيْلُ، وَأَرَادُوا إِحْدَاثَ طَرِيقٍ آخَرَ فِي أَرْضِ مَنْ جَاوَرَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَقِيلَ: يُقْضَى عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ بِإِجْرَاءِ السَّاقِيَةِ وَالسَّدِّ وَالطَّرِيقِ، بِشِرَاءٍ[2] أَوْ كِرَاءٍ، لِأَنَّ مَنْعَهُ [مِنْ][3] ذَلِكَ ضَرَرٌ كَثِيرٌ. وَ[قَدْ][4] قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5]. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى الحَدِيثِ: لَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ [فِيهِ، وَفِيهِ][6] مَضَرَّةٌ عَلَى جَارِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّرَرُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالتَّأْوِيلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ[7]. وَالقَوْلُ الثَّانِي لِرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.[انْتَهَى البَابُ][8].

1- من (ب) و(ح).

2- في (ص) و(ث): "شِرَاءً"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ح)، وفي (ث): "فِي".

4- من (ب) و(ح).

5- سبق تخريجه ص: 185.

6- سقطت من (ص) و(ح)، وفي (د): "عَلَيْهِ فِيهِ وَمَضرَّةٌ"، وأثبتها من (ب ن).

7- قال ابن الأثير: "معنى قوله: لا ضَرَرَ، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. والضِّرار: فعال، من الضُّر. أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَرِ عَلَيْهِ. والضرر: فعل الواحد، والضِّرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضِّرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 81/3- 82.

8- من (ج) فقط.

الفصل السادس عشر

الدماء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ فِي][1] السُّؤَالِ عَنِ الدِّمَاءِ

مسألة [452]: قَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ﷺ: سَأَلْتُ][2] مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلًا، /50/ وَلِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَهُ أَخٌ كَبِيرٌ، فَهَلْ لِلْأَخِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ قَتَلَ أَخَاهُ؟ أَوْ يَقْتُلُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ غَيْرُ الأَخِ؟ أَوْ يُنْظَرُ حَتَّى يَكْبُرَ الِابْنُ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ؟

قَالَ: سَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنْ هَذَا[3]، فَقَالَ: إِنْ خِيفَ فَوَاتَ الدَّمِ وَبُطْلَانِهِ، فَلِلْأَخِ[4] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافَ فَوَاتَ الدَّمِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ حَتَّى يَكْبُرَ الوَلِيُّ، ابْناً [كَانَ][5] أَوْ غَيْرُهُ.

مسألة [453]: قُلْتُ لَهُ: فَبِمَ يُخَافُ [فَوَاتُ][6] الدَّمِ وَبُطْلَانُهُ؟

قَالَ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ لَيْسَ لَهُ أُصُولٌ تَحْبِسُهُ فِي البَلَدِ، أَوْ كَانَ مُعْسِراً فَيُخَافُ عَلَيْهِ الهُرُوبُ وَالانْجِلَاءُ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَوْضِعُهُ، فَيَضِيعُ[7] دَمُ المَقْتُولِ، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ، فَلِلْأَخِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ[8] كِبَرَ الصَّبِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[9]، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ القَاتِلُ شَيْخاً هَرِماً قَدْ فَنِيَ عُمْرُهُ، وَخِيفَ

1- من (ب) فقط.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "هَذِهِ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "فَالأَخُ"، والمثبت من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ث): "بُطْلَانُ الدَّمِ وَفَوَاتِهِ"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ص) و(د): "فَيَضَعُ"، والمثبت من (ب ن).

8- في (ص): "يُنْظِرُهُ"، وفي (ث): "يَنْظُرُ"، والمثبت من (ب ن).

9- من (ج) و(خ).

عَلَيْهِ أَلَّا يُدْرِكَهُ الِابْنُ إِذَا كَبِرَ، فَهُوَ أَيْضاً مِنْ بُطْلَانِ الدَّمِ، فَيَقْتُلُهُ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، ابْناً كَانَ أَوْ أَخاً أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَهُ أَبُو حَازِمٍ[1]، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهَذَا إِنْ كَانَ القَاتِلُ أَجْنَبِيًّا مِنَ المَقْتُولِ، وَأَمَّا [إِنْ كَانَ][2] مِنْ عَصَبَتِهِ أَوْ مِنْ فَخِذٍ قَرِيبٍ، فَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَكْبُرَ الِابْنُ. وَاتَّفَقَ[3] أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكْبُرَ الِابْنُ.

مسألة [454]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هَرَبَ القَاتِلُ وَدَخَلَ قَرْيَةً أُخْرَى، فَطَلَبَهُ[4] أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، فَمَنَعَهُ[5] أَهْلُ القَرْيَةِ، أَتَرَى أَنْ يُجَاهَدُوا عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُتْبَعُ حَيْثُ صَارَ حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، فَمَنْ مَنَعَهُ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يُجَاهَدُونَ[6] [عَلَيْهِ][7] بِالسَّيْفِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ جِهَادُهُمْ، حَتَّى يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِسْلَامِهِ، وَدَفْعِهِ لِوُلَاةِ الدَّمِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا[8] عَفَوْا عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ.

مسألة [455]: قُلْتُ لَهُ: [فَرَجُلٌ][9] ذَبَحَ غَيْرَهُ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، وَخَرَجَ أَمْعَاؤُهُ، وَبَقِيَ كَذَلِكَ[10] حَتَّى مَاتَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ، أَيَرِثُ وَلَدُهُ الميِّتَ أَمْ لَا؟

1- في (ص) و(ب): "ابْنُ حَازِمٍ"، وفي (ث): "ابْنُ حِزَامٍ"، والتصويب من (ب ن). وهو سَلَمة بن دينار، أبو حازم الأعرج المديني المخزومي ت (140) هـ. روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، وابن المسيب، وعنه الزهري، وابن أبي ذئب، ومالك. الإمام القدوة والواعظ الزاهد، عالم المدينة. قال ابن حبان: "كان قاضي أهل المدينة ومن عبادهم وزهادهم". وقال العجلي: "مدني ثقة تابعي، رجل صالح". انظر: ابن حبان، الثقات 193/2؛ والعجلي، معرفة الثقات 420/1؛ والذهبي، السير 96/6.

2- سقطت من (ص)، وفي (ث): "إِذَا كَانَ"، وفي (ج): "مَنْ كَانَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ث) و(ح) و(د).

4- من (ب) و(ث).

5- في (ص) و(ب) و(د): "فَمَنَعُوهُ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(د): "فَإِنَّهُ يُجَاهَدُ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ث) فقط.

8- من (ب ن) في الموضعين.

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ب) و(ث).

قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ هَذَا[1] سَحْنُونَ، قَالَ: أَمَّا المَذْبُوحُ فَلَا يَرِثُ شَيْئاً، وَأَمَّا الذِي شُقَّ أَمْعَاؤُهُ فَيَرِثُ.

مسألة [456]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَقَتَلَهُ [آخَرٌ][2]، أَيُقْتَلُ فِيهِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُقْتَلُ فِيهِ الأَوَّلُ، وَيُعَاقَبُ الثَّانِي.

مسألة [457]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اسْتُحِقَّ دَمُهُ بِقَسَامَةٍ، فَأُوتِيَ بِهِ لِلْقَتْلِ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرٌ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ وَهَذَا مِنْهُ بَرِيءٌ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يُقْتَلَانِ جَمِيعاً، هَذَا بِالقَسَامَةِ وَهَذَا بِالإِقْرَارِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ[3]، لَا بِالقَسَامَةِ وَلَا بِالإِقْرَارِ، [وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا][4]، يَخْتَارُ أَوْلِيَاءُ القَتِيلِ وَاحِداً[5] مِنْهُمَا، وَيُتْرَكُ الآخَرُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي هَذَا أَصْوَبُ، وَبِهِ آخُذُ.

مسألة [458]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ العَبِيدِ وَالأَحْرَارِ يَقْتُلُونَ رَجُلًا خَطَأً، فَصَارَ عَلَى العَبِيدِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ، [وَعَلَى الأَحْرَارِ الثُّلُثُ][6] فَأَدْنَى؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَكُونُ الثُّلُثُ الذِي وَقَعَ عَلَى الأَحْرَارِ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَحْرَارِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَهُوَ أَيْضاً عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَحْرَارِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَكَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَمَا بَقِيَ عَلَى

1- من (ج) و(ح) و(خ).

2- من (ث) فقط.

3- في (ص) و(د): "فِي وَاحِدٍ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "وَيُقْتَلُ أَوْلَادُ وَاحِداً مِنْهُمَا"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ث) و(خ).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

العَبِيدِ: يَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ لَا عَلَى قِيمَتِهِمْ، فَمَنْ شَاءَ مِنْ سَادَاتِهِمْ[1] أَنْ يَفْدِيَ عَبْدَهُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى افْتِكَاكِهِ[2]، كَانَتْ قِيمَتُهُ[3] [أَكْثَرَ][4] مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ [أَوْ][5] أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضاً: إِنْ كَانَ [مَا][6] وَقَعَ عَلَى الأَحْرَارِ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهِيَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَالَّةً.

مسألة [459]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ نَكَلَ وُلَاةُ الدَّمِ فِي العَمْدِ، أَتُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى وُلَاةِ القَاتِلِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِيناً، [بَرِئُوا][7]، وَلَمْ يَكُنْ[8] عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُمْ. وَلَا يُجْبَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى الأَيْمَانِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعُوا[9] بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، وَوَجَدُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، إِذَا طَاعُوا بِحَمْلِهَا كُلِّهَا حَلَفُوهَا حَتَّى يَسْتَوْفُوهَا.

مسألة [460]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْمِلُوهَا كُلَّهَا، وَقَالُوا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: نَحْمِلُ بَعْضَهَا وَتَحْمِلُ أَنْتَ بَقِيَّتَهَا؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، أَنْ يَحْمِلُوا بَعْضَهَا وَيَحْمِلُ هُوَ بَعْضَهَا، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا كُلَّهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ يَتْرُكَهَا، وَيَحْلِفُهَا المُدَّعَى عَلَيْهِ [كُلَّهَا][10]، وَيَبْرَأُ، وَإِنْ أَبَى، سُجِنَ.

1- في (ص) و(د): "سَادَتِهِمْ"، وفي (ب): "أَسْيَادِهِمْ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(د): "انْفِكَاكِهِ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص): "قِيمَةُ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ث) فقط.

8- من (ب) فقط.

9- من (ث) فقط.

10- من (ث) و(ج) و(خ).

مسألة [461]: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ أَيْمَانُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، هَلْ عَلَى العِلْمِ أَوْ عَلَى البَتِّ؟

[قَالَ: إِنَّمَا تَكُونُ أَيْمَانُ القَسَامَةِ عَلَى العِلْمِ لَا عَلَى البَتِّ][1]، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ.

مسألة [462]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ نَكَلَ[2] المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَحْدَهُ؟

قَالَ: يَحْلِفُ [وَحْدَهُ][3] خَمْسِينَ يَميناً، وَيَحْلِفُ هُوَ عَلَى البَتِّ، لِأَنَّهُ هُوَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا قَتَلْتُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، /51/ وَلَا أَنَا إِلَّا بَرِيءٌ مِنْ دَمِهِ، وَلَا يَزِيدُ[4] عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ[5].

مسألة [463]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ قَالَ أَحَدُ [وُلَاةِ الدَّمِ أَوْ][6] وُلَاةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ: [وَقَالَ][7]: بِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاسْتَوْفَى يَمِينَهُ فِي النَّفْيِ أَوْ فِي الإِثْبَاتِ، [وَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ: أَنَا بِيَمِينِكَ، وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ كَذَلِكَ، هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْلِفَ بِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَى النَّفْيِ أَوْ عَلَى الإِثْبَاتِ][8]، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، لَا فِي القَسَامَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- في (ص) و(خ) و(د): "يَزِدْ"، والمثبت من (ب ن).

5- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 184/14؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 594/4؛ وابن عبد البر، الكافي 1491/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 28/16؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 509؛ والمواق، التاج والإكليل 273/6؛ والدردير، الشرح الصغير 3342/7؛ وعليش، منح الجليل 179/9.

6- من (ح) فقط.

7- من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [464]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا فَجَرَحَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْهُ دَابَّةٌ[1] فَمَاتَ، وَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّ الأَمْرَيْنِ كَانَ حَتْفُهُ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: أَرَى نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَارِحِ.

مسألة [465]: [قُلْتُ لَهُ: بِقَسَامَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَسَامَةٍ؟

قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ الدِّيَةَ بِلَا قَسَامَةٍ][2]؟

مسألة [466]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا، فَمَرِضَ المَجْرُوحُ حَتَّى [مَاتَ][3]، أَتَرَى فِيهِ القَسَامَةَ[4] أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ[5].

مسألة [467]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَبَ رَجُلًا فِي السَّيْرِ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لِعُرْسٍ عِنْدَهُ، أَوْ طَلَبَهُ[6] لِلضِّيَافَةِ عِنْدَهُ، فَسَارَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلًا، فَأَصْبَحَ مَيِّتاً، مَاذَا يَلْزَمُهُ[7] فِيهِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ [فِيهِ][8] الأَئِمَّةُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا أَيْضاً، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ: تَلْزَمُ الذِي ذَهَبَ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الدِّيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﵀. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ[9]:

1- في (ص): "دَابَّتُهُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب) و(ح).

3- سقطت من (ص) و(ح)، والمثبت من (ب ن).

4- في (ث): "القِصَاصَ".

5- انظر: الونشريسي، المعيار المعرب 293/2.

6- من (ح)، وفي (ص) و(ب ن): "يَطْلُبُهُ".

7- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "يَلْزَمُ".

8- من (ب) و(ح).

9- هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع، أبو محمد المخزومي المدني المعروف بالصائغ ت (186) هـ. تفقه بمالك، وسمع الليث، وابن أبي ذئب، وعنه ابن نمير، وسحنون. كان من فقهاء المدينة ومفتيها. قال عن نفسه: "صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت عنه=

يُقْتَلُ بِهِ[1]، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَوَّازِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: إِذَا عُلِمَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ أَوْ نَائِرَةٌ وَحِقْدٌ وَشَحْنٌ قَدِيمٌ، إِلَّا أَنَّهُمَا اصْطَلَحَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَنَرَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَاجِبَةً. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ كَالحَيَوَانِ، حَتَّى [يَأْتِيَ بِأَمْرٍ][2] يَتَبَيَّنُ بِهِ صِدْقُهُ.

مسألة [468]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَصْبَحَ مَيِّتاً بَعْدَ مَا سَارَ[3] مَعَهُ، وَلَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي دَاخِلِ القَرْيَةِ؟

قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ بِهِ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي: الدِّيَةُ، وَلَوْ قُتِلَ فِيهِ، فَأُمْضِيَ فِيهِ القَتْلُ، لِئَلاَّ يَتَجَاسَرَ النَّاسُ عَلَى القَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

مسألة [469]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ جَالِساً بَعْدَ المَوْتِ، أَوْ وَجَدَ عَلَيْهِ أَثَرَ الدَّمِ، أَوْ رُمْحٍ [أَوْ سِكِّينٍ][5]، أَوْ شَيْءٍ مِنَ لِبَاسِ[6] المَقْتُولِ أَوْ سِلَاحِهِ، وَقَالَ: وَجَدْتُهُ مَيِّتاً فَأَتَيْتُكُمْ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الأَثَرُ[7] الذِي وُجِدَ مَعَهُ مِمَّا ذَكَرْتَ، بِمَنْزِلَةِ المَوْتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

=شيئا، وإنما كان حفظا أتحفظه"، له تفسير في الموطأ، رواه عنه يحي بن يحيى. انظر: ابن عبد البر، الانتقاء ص: 56؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 147؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 205/1؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 213.

1- في (ص) و(د): "فِيهِ"، والمثبت من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وفي (ث): "يَأْتِي بِمَا"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "صَارَ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص) و(د): "فِيهِ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- في (ص): "الآثَارُ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

مسألة [470]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا عَمْداً، فَبَرِئَ المَجْرُوحُ مِنْ جُرْحِهِ، فَأَبَى الجَارِحُ أَنْ يُصَالِحَهُ، أَوْ يُنْصِفَ[1] نَفْسَهُ لِلْقِصَاصِ[2]، أَوْ جَرَحَهُ[3] خَطَأً، فَامْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ دِيَةِ الجَرْحِ، ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ[4] المَجْرُوحُ فَقَتَلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي جَرْحِهِ وَالقِصَاصِ الذِي عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ جَرَحَهُ خَطَأً فَدِيَةُ جَرْحِ القَاتِلِ ثَابِتَةٌ لَازِمَةٌ فِي مَالِ المَقْتُولِ[5]، وَعَلَيْهِ هُوَ القَوَدُ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ القَوَدِ، حَتَّى يَأْخُذَ دِيَةَ جَرْحِهِ مِنْ مَالِ المَقْتُولِ. وَإِنْ كَانَ [قَدْ][6] جَرَحَهُ عَمْداً، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ [العُلَمَاءُ][7]، فَقِيلَ: لَاشَيْءَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ الوَاجِبَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ القِصَاصُ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِي الجَارِحِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[8]، وَقَدْ فَاتَ مَحَلُّ القِصَاصِ بِالمَوْتِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي مَالِ المَقْتُولِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كِنَانَةَ[9].

1- في (ب) و(ث) و(ج): "يَنْصِبَ".

2- **القِصَاصُ: لغة:** من القَصِّ: وهو القطع، ويأتي بمعنى التَتَبُّعِ، تقول: اقتص أثره، أي تتبعه، والقِصَاصُ: المماثلة، وهو بمعنى القَوَد. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه ص: 293، دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق عبد الغني الدقر. **واصطلاحا:** القِصَاصُ:"المماثلة بين العقوبة والجناية". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 364. بمعنى: قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع. الفيومي، المصباح المنير 778/2.

3- في (ص) و(د): "جُرِحَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

7- من (خ) فقط.

8- تمام الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: 47.

9- لم أعثر له على ترجمة، ولعله عثمان بن عيسى بن كنانة، الذي سبقت ترجمته ص: 157، والذي ذكره ابن سحنون كثيرا بقوله: "ابن كنانة".

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ أَنَّهُمَا قَالَا: كُلُّ جَرْحٍ دُونَ المُوضِحَةِ[1] فَالمَجْرُوحُ فِيهِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ جَرْحِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ القِصَاصَ. فَإِذَا فَاتَ القِصَاصُ بِالمَوْتِ، فَلَا يَفُوتُ المَالُ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ جَرْحِهِ مِنْ مَالِ المَقْتُولِ، وَيَقْتُلُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَأْخُذُ الحَقَّ وَيُعْطِي الحَقَّ.

مسألة [471]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ قَتَلَ القَاتِلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ جَرْحِهِ؟

قَالَ: يَأْخُذُهَا وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

مسألة [472]: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً، فَطَلَبَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ [القَاتِلَ][2] لِلصُّلْحِ بِالدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، فَأَبَى وَقَالَ: وَلَوْ أَعْطَيْتُكُمْ[3] الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ [مِنْهَا][4] أَوْ أَقَلَّ، فَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَوْتِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ أَوْلَادِي فُقَرَاءَ فِي طَمَعِ حَيَاةٍ[5] لَا بَقَاءَ لَهَا، وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ إِلَّا القِصَاصُ، فَهَا أَنَا قَدْ مَكَّنْتُكُمْ مِنْ نَفْسِي، إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَفَوْتُمْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؟

[قَالَ][6]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي امْتِنَاعِهِ مِنَ الصُّلْحِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا القِصَاصُ. وَقَالَ أَشْهَبُ [وَغَيْرُهُ][7]: الخِيَارُ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فِي الصُّلْحِ وَالقِصَاصِ، فَإِذَا اخْتَارُوا الصُّلْحَ وَجَبَ عَلَى القَاتِلِ إِعْطَاؤُهُ[8]، حَبَّ أَمْ كَرِهَ، لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ[9] أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَةِ المَالِ.

1- **المُوضِحَةُ: لغة:** من وَضَحَ وُضُوحاً: انكشف وانجلى واتضح، وأَوْضَحَتِ الشجة بالرأس: كشفت العظم، فهي مُوضِحَةٌ. الفيومي، المصباح المنير 1028/2. **واصطلاحا:** المُوضِحَةُ:"هي التي تبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه. والتي فُرض فيها خمس من الإبل، هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما، ففيها الحكومة". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 196/5.

2- من (ب ن)، وفي (ث): "دَمَ القَاتِلِ".

3- من (ث) و(ح) و(ج) و(خ).

4- من (ب) فقط.

5- كذا في (ح) و(خ).

6- من (ح) فقط.

7- من (ح) فقط.

8- من (ب) و(ح).

9- من (ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "النُّفُوسِ".

مسألة [473]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ مَاتَ القَاتِلُ، فَقَامَ [أَوْلِيَاءُ][1] المَقْتُولِ فَطَلَبُوا الدِّيَةَ فِي مَالِ القَاتِلِ بَعْدِ مَوْتِهِ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ [أَمْ لَا][2]؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا شَيْءَ لَهُمْ فِي مَالِ القَاتِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا القِصَاصُ، وَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة [474]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً لَا[3] يُوطَأُ مِثْلُهَا، [فَوَطِئَهَا فَمَاتَتْ مِنْ وَطْئِهِ ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُقْتَلُ فِيهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ العَمْدِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُقْتَلُ بِهَا لِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ ذَلِكَ.

مسألة [475]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَلِمَتْ مِنَ المَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ افْتَضَّهَا[4] وَأَفْسَدَهَا، وَاخْتَلَطَ مَا بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[5].

مسألة [476]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا][6]، فَافْتَضَّهَا زَوْجُهَا فَمَاتَتْ مِنْ جِمَاعِهِ ذَلِكَ، أَوْ أَفْسَدَهَا وَاخْتَلَطَ مَا بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ؟ /52/

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(ب) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

3- في (ص) و(د): "مَنْ"، والمثبت من (ب ن).

4- **اِفْتَضَّهَا:** من الإِفْضَاءِ، وأصله: الانتهاء، وأَفْضَى فلان إلى فلان: وصل إليه، وأَفْضَى الرجل: دخل على أهله، وأَفْضَى إلى المرأة: غشِيَها، وأَفْضَى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها، فجعل مسلكيها مسلكا واحدا، أي خلط بين مسلك البول والحيض فجعلهما مسلكا واحدا. ابن منظور، لسان العرب 157/15.

5- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2454/7؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1119/3؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 504.

6- من (ب) و(ح).

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: سُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ مَاتَتْ مِنْ جِمَاعِهِ، فَالدِّيَةُ[1] فِي ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ عَلَى الزَّوْجِ [فِي مَالِهِ][2]، وَالثُّلُثَانِ عَلَى العَاقِلَةِ[3].

مسألة [477]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ بَلَغَ [قِيمَةُ][4] هَذَا الجَرْحِ ثُلُثَ الدِّيَةِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، قِيلَ: هُوَ عَلَى العَاقِلَةِ. وَقِيلَ: هُوَ فِي مَالِ الزَّوْجِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ مَا شَانَ المَرْأَةَ مِنِ اخْتِلَاطِ المَسْلَكَيْنِ، فَهُوَ [عَيْبٌ عَلَى][5] الزَّوْجِ لَا عَلَى العَاقِلَةِ.

مسألة [478]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ طَائِفَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا، فَتَفَرَّقَتَا[6] عَنْ قَتِيلٍ[7]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَالمَقْتُولُ مِنْ غَيْرِ طَائِفَتِهِ[8]، أَتَرَى [هَذَا][9] أَنْ يُقْتَلَ فِيهِ؟

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فَوُلَاةُ الدَّمِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ[10] وَلَا دِيَةَ لَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ وَتَلْزَمُهُمُ[11] الدِّيَةُ. وَإِنْ قَالَ المَقْتُولُ: دَمِي[12] عِنْدَ فُلَانٍ، مِنَ الطَّائِفَةِ التِي نَازَعْتُهَا،

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2453/7؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 418/4.

4- سقطت من (ب) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ب) و(ح): "فِي مَالِ".

6- في (ص) و(ب ن): "اقْتَتَلَا فَتَفَرَّقَا"، والمثبت هو الصواب.

7- من (ب ن).

8- من (ب) و(ح).

9- من (ب) و(ح).

10- في (ص): "شَاءَ قَتَلُوا"، وفي (ج) و(د): "شَاءُوا قَتَلُوا"، والمثبت من (ب ن).

11- من (ب) و(ث) و(ح).

12- في (ث): "دِيَتِي".

أَوْ شَهِدَ شَاهِدُ عَدْلٍ [لَهُمْ][1] بِذَلِكَ، كَانَتْ [لَهُمْ][2] فِيهِ القَسَامَةُ، مَعَ قَوْلِهِ أَوْ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقُتِلَ القَاتِلُ. قَالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لِابْنِ القَاسِمِ: وَإِذَا افْتَرَقُوا[3] عَلَى قَتِيلٍ وَلَمْ يُدْرَ مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الدِّيَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ التِي نَازَعَتْهُمْ، قِيلَ لَهُ: فِي عَوَاقِلِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: بَلْ فِي أَمْوَالِهِمْ. قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَا يَقْتَتِلَانِ[4] عَلَى تَأْوِيلٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ قَتِيلٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الذِينَ قَتَلُوهُ قَتْلٌ وَلَا دِيَةٌ، وَلَيْسَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ كَغَيْرِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بَاغِيَةً، وَالأُخْرَى دَافِعَةً؟ قَالَ: فَمَا مَاتَ مِنَ البَاغِيَةِ، فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَلَا قَتْلَ وَلَا دِيَةَ، وَمَا مَاتَ مِنَ الدَّافِعَةِ وَعُرِفَ قَاتِلُهُ، فَفِيهِ القَوَدُ. وَقَالَ [بَعْضُ][5] أَصْحَابِ مَالِكٍ: وَمَا مَاتَ مِنَ الدَّافِعَةِ وَعُرِفَ قَاتِلُهُ[6]، فَفِيهِ القَوَدُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ البَاغِيَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

مسألة [479]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ وَقَعَتِ المُشَاجَرَةُ وَالمُنَازَعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفَ [لِيَضْرِبَهُ][7]، فَهَرَبَ مِنْهُ وَتَبِعَهُ، فَسَقَطَ مِنْهُ، وَمَاتَ الهَارِبُ مِنْ خَوْفِ السَّيْفِ، مَاذَا تَرَى عَلَيْهِ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يُقْتَلَ بِهِ، وَبَلَغَنِي عَنِ المَخْزُومِيِّ مِثْلُهُ. وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْه، وَلَيْسَ [هَذَا][8] مِنْ جِنَايَةِ يَدِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَى شَاةً لِيَرُدَّهَا إِلَى غَنَمِهَا، فَتَفِرُّ مِنْ سَبَبِ رَمْيَتِهِ[9]، فَتَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ أَوِ انْكَسَرَتْ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً خِلَافٌ.

1- من (ب ن).

2- من (ث) و(ج).

3- من (ج) و(د).

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(ح) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ج) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

9- في (ص) و(ب) و(ث): "رَمْيِهِ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [480]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي رَجُلًا آخَرَ بِحَجَرٍ، فَيَتَّقِيهِ المَرْمَى عَلَيْهِ[1]، فَيَرجِعُ الحَجَرُ فَيُصِيبُ رَجُلًا آخَرَ فَيَقْتُلَهُ، مَاذَا تَرَى [عَلَيْهِ][2] فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ اتَّقَاهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ كَانَ بِيَدِهِ، فَرَدَّهُ حَتَّى أَوْقَعَهُ[3] عَلَى غَيْرِهِ، فَدِيَتُهُ عَلَى المَرْمَى بِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّامِي شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: دِيَتُهُ عَلَى الرَّامِي الأَوَّلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَهُ ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

مسألة [481]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ خَطَأً، وَقَالَ القَاتِلُ: بَلْ قَتَلْتُهُ عَمْداً. أَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْداً[4]، وَقَالَ: بَلْ قَتَلْتُهُ خَطَأً؟

قَالَ: إِذَا أَقَرَّ القَاتِلُ بِالعَمْدِ، فَالوَرَثَةُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقْسِمُوا أَوْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، أَوْ يَقْتُلُوهُ بِإِقْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ قَسَامَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَرَى إِذَا قَالَ: قَتَلَنِي عَمْداً، وَقَالَ القَاتِلُ: بَلْ خَطَأً، فَلَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى العَمْدِ فَيَقْتُلُوهُ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالقَتْلِ وَادَّعَى مَا يَنْفِي عَنْهُ القَوَدَ[5].

مسألة [482]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلَيْنِ جَرَحَا رَجُلًا، جَرَحَهُ[6] أَحَدُهُمَا عَمْداً وَالآخَرُ خَطَأً، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ [فَمَاتَ][7]، مَا الحُكْمُ فِيهِ؟

1- من (ث)، وسقطت من (ب)، وفي (ص) و(ب ن): "بِهِ".

2- من (ب) فقط.

3- من (ج) و(خ) و(د).

4- في (ص): "عَمْدٌ"، وسقطت من (ب) و(ث)، والمثبت من (ب ن).

5- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 152/14؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 522/15.

6- في (ص) و(د): "جَرْحاً"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب) و(ح).

قَالَ: يُخَيَّرُ أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءُوا أَقْسَمُوا عَلَى المُتَعَمِّدِ[1] فَقَتَلُوهُ، وَيَأْخُذُوا[2] مِنَ الذِي جَرَحَهُ خَطَأً عَقْلَ الجَرْحِ. وَإِنْ شَاءُوا أَقْسَمُوا عَلَى جَارِحِ الخَطَإِ، وَأَخَذُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً مِنْ عَاقِلَتِهِ، وَاسْتَقَادُوا مِنَ الجَارِحِ عَمْداً مِثْلَ الجَرْحِ الذِي بِصَاحِبِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَيْهِمَا مَعاً، فَيَسْتَقِيدُوا مِنَ الجَارِحِ عَمْداً، أَوْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً مِنْ عَقْلِ الجَارِحِ خَطَأً، وَلَكِنْ يُخَيَّرُونَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.

مسألة [483]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ صَبِيًّا عَلَى شَاطِئِ الوَادِي، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ فِي الوَادِي عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَالمَزَاحِ، [فَانْفَلَتَ مِنْ يَدِهِ][3] فَسَقَطَ فِي المَاءِ، أَتَرَى أَنْ يُقْتَلَ [بِهِ][4]؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [484]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ مَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْلِيَاءَ الصَّبِيِّ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ وَجَدُوا الصَّبِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَيًّا، فَمَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ الذِينَ قَتَلُوهُ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَدَمُهُ هَدَرٌ، لِأَنَّهُ هُوَ الذِي مَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ فِعْلِهِ.

مسألة [485]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ امْرَأَةٍ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ عَامِدَةً، لِتُلْقِيَ مَا فِي بَطْنِهَا فَتَقْتُلَهُ [بِذَلِكَ][5]، وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، لَا تَشْرَبُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا طَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً؟

قَالَ: [أَرَاهُ][6] جَرْحاً مِنْ جِرَاحَاتِهَا، وَأَرَى الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

1- في (ص) و(د): "العَمْدِ"، والمثبت من (ب ن).

2- في (ص) و(خ): "يَأْخُذُ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ث) و(ح).

5- من (ث) فقط.

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [486]: **وَقَالَ**[1] فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ [التِي][2] تَشْرَبُ الدَّوَاءَ لِصَلَاحِ بَطْنِهَا، فَأَلْقَتْ [بِذَلِكَ][3] جَنِيناً مَيِّتاً؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا[4].

قَالَ: وَكَذَلِكَ الخَتَّانُ الذِي يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ، إِذَا أَخْتَنَ الصَّبِيَّ، فَمَاتَ الصَّبِيُّ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ المُعَلِّمُ لِلصِّبْيَانِ إِذَا ضَرَبَهُ[5] عَلَى وَجْهِ الأَدَبِ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[6] فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَا مَعْرُوفَيْنِ بِصَنْعَتِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَجَاسِرَيْنِ وَدَخَلَا تِلْكَ الصَّنْعَةَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، فَيَلْزَمُهُمَا ذَلِكَ، قِيلَ: الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا[7]، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا القَوَدُ[8].

مسألة [487]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِداً[9] مِنْهُمَا، وَلَا عَيَّنَهُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِمَا رَجُلٌ فَقَتَلَهُمَا، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

1- القائل هنا هو محمد بن سالم كما يدل عليه السياق.

2- من (ب) و(ح).

3- من (ب) و(ح) و(خ).

4- قال أشهب: وسئل مالك عن المرأة تشرب الدواء وهي حامل، فيسقط ولدها، أترى عليها شيئا؟ فقال: "ما أرى به بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة، فليس به بأس إن شاء الله، قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه، وقد كوَى رسول الله ﷺ سعدًا فمات، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الميِّتُ، لَيَهُودَ يُفْتَنُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: لَمْ يُغْنِ عَنْهُ صَاحِبُهُ»". انظر: الأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 80؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 503/13؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 227/9؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 469/15؛ والمقدمات الممهدات 490/2؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 305؛ والحطاب، مواهب الجليل 258/6.

5- في (ب): "ضَرَبَ صَبِيًّا".

6- من (ب) و(ج) و(ح) و(د).

في (ص): "عَوَاقِلِهِمْ"، وفي (ث): "عَاقِلَتِهِمَا"، والمثبت من (ب ن).

8- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 74/7؛ ابن رشد، البيان والتحصيل 348/9؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 244/2، 253؛ والونشريسي، المعيار المعرب 269/2.

9- في (ب): "أَحَدَهُمَا"، وفي (ص) و(ب ن): "وَاحِدٌ"، والمثبت هو الأصح.

[**قَالَ**: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ][1]، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَغْرِمُ لِلسَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ هَذَا وَنِصْفَ دِيَةِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لِوَرَثَتِهِ أَيْضاً، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا صَارَ حُرًّا، فَنِصْفُ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلسَّيِّدِ، وَنِصْفُ دِيَةِ /53/ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِوَرَثَتِهِ الأَحْرَارِ[2]. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ خِلَافَ هَذَا كُلِّهِ، قَالَ: يُخَيَّرُ السَّيِّدُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَأْخُذُ قِيمَتَهُ، وَالآخَرُ حُرٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَصْحَابِنَا.

مسألة [488]: **قُلْتُ لَهُ**: فَرَجُلٌ بَعَثَ عَبْدَهُ فِي شُغْلٍ لَهُ، فَوُجِدَ مَقْتُولًا، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَتَلَنِي، فَرَمَى بِدَمِهِ[3] حُرًّا، مَا تَرَى عَلَيْهِ؟

قَالَ: يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَيَبْرَأُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرْبَ. فَإِنْ نَكَلَ، غَرِمَ القِيمَةَ، وَضُرِبَ مِائَةً، وَحُبِسَ عَاماً. وَقِيلَ: يُقْسِمُ السَّيِّدُ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ[4] قَوْلُهُ وَلَا يُقْسِمُ مَعَهُ، وَيَأْخُذُ قِيمَتَهُ بِلَا قَسَامَةٍ. وَقِيلَ: دَمُ العَبْدِ هَدَرٌ، وَلَا يَمِينَ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَى القَاتِلِ.

قُلْتُ لَهُ: بَيِّنْ لِي أَصْحَابَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟

قَالَ: الرِّوَايَةُ الأُولَى لِابْنِ القَاسِمِ، وَالثَّانِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَالثَّالِثَةُ [رِوَايَةُ][5] ابْنِ نَافِعٍ، وَالرَّابِعَةُ[6] رِوَايَةُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ. وَفُرُوعُ هَذَا كَثِيرٌ.

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- في (ص): "لِوَرَثَةِ الآخَرِ"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ص): "فَرُبَّمَا بِدَمِهِ"، وفي (ب): "فَرَمَى بِهِ"، وفي (ث): "فَرَمَى بِيَدِهِ"، والمثبت من (ب ن).

4- في (ص): "يُقْتَلُ"، وسقطت من (ح)، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- في (ص) و(ح): "الرَّابِعُ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [489]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ[1]: سَأَلْتُ سَحْنُونَ: عَنِ القَوَدِ بِمَاذَا[2] يَثْبُتُ عَلَى الرَّجُلِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ﵀: لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى العَبْدِ[3] المُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِإِقْرَارِ القَاتِلِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَوْ بِالقَسَامَةِ[4]. وَالقَسَامَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ سَبَبَيْنِ، إِمَّا بِقَوْلِ المَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَيَشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ [ذَلِكَ][5] عَدْلَانِ أَوْ أَكْثَرَ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اللَّوْثُ[6]. قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ مَالِكاً

1- يظهر أن سؤال محمد بن سحنون لأبيه، وقع جوابا على سؤال طرحه عليه محمد بن سالم، والذي قد يكون سقط من بعض النساخ، كما يدل عليه السياق.

2- من (ب) فقط.

3- في (ث): "الحُرِّ".

4- انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 170/7.

5- من (ب) و(ث) و(ج).

6- قال ابن أبي زيد: "ولا تُقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة، أو اعتراف، أو بالقسامة إذا وجبت". ابن ناجي وزروق، شرح الرسالة 221/2.

أما دليل البينة: **فحديث** عبد الله بن العـ ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 252/10 وأصله في الصحيحين وقد سبق تخريجه ص: 189.

وأما دليل الاعتراف: **فحديث** أبي هريرة، وزيد بن خالد الجـ ﵄ أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عَسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت. أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم 822/2، رقم: 6؛ وأحمد، المسند 115/4؛ والبخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، رقم: 2549؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 1697 واللفظ له.

وأما دليل القسامة: **فحديث** سَهْل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خَدِيج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصة بن مسعود ابن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصة يجد عبد الله بن سَهْل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سَهْل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» – الكبر في السن –، فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل،=

ﷺ[1] عَنِ اللَّوْثِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ لِي: اللَّطْخُ البَيِّنُ[2]، مِثْلُ اللَّفِيفِ مِنَ السُّودَانِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مِثْلُ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَالنَّفَرِ غَيْرِ العُدُولِ، فَتَجِبُ القَسَامَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: وَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فِي الشَّاهِدِ الوَاحِدِ العَدْلِ؟ قَالَ: هُوَ أَعْلَى اللَّوْثِ وَأَحَقُّهُ وَأَبْيَنُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ الرَّجُلَ الوَاحِدَ، وَالمَرْأَةَ الوَاحِدَةَ غَيْرَ عَدْلٍ، لَوْثٌ، وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ. وَقَالَ: اللَّوْثُ هُوَ الْتِبَاسُ الأَمْرِ وَاخْتِلَاطُهُ. وَقَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[3]، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونَ: اللَّوْثُ كُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ النِّسَاءُ وَالعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسُ[4]، حَيْثُ تَكُونُ النَّائِرَةُ فَجْأَةً، وَلَا يَحْضُرُهَا[5] غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَقَالُوا: فُلَانٌ قَتَلَ فُلَاناً، فَإِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى قَوْلِهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَيَثْبُتُ القَوَدُ أَوْ يَسْقُطُ[6].

=فقال لهم: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ -أَوْ قَاتِلَكُمْ-»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَه. أخرجه مالك، الموطأ، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة 877/2، رقم: 1؛ وأحمد، المسند 3/4؛ والبخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم: 3002؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم: 1669 واللفظ له. وانظر في هذه المسألة: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 374؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 137/14؛ وابن عبد البر، الكافي 1490/3؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 478/15؛ والقرافي، الذخيرة 295/12.

1- من (ب) و(ث).

2- من (ب) و(ج) و(خ).

3- هو يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المدني ت (143) هـ. سمع أنس بن مالك وابن المسيب، وعنه الزهري ومالك. كان إماما حافظا، وعالم المدينة في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة. قال أيوب السختياني: "ما تركت بالمدينة أحدا أفقه من يحيى بن سعيد". انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 66؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث 217/1؛ والذهبي، السير 468/5.

4- **المَجُوسُ**: جمع مَجُوسِيٍّ، والمَجُوسِيَّةُ: نِحْلة من النِّحل، والمَجُوسِيُّ: منسوب إليها، والمَجُوسُ: فرقة تعبد النار، أو هم القائلون بالأصلين: النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. ابن منظور، لسان العرب 213/6.

5- من (ب) و(ج) و(خ).

6- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2590/7؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 138/14؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 386/2؛ والبيان والتحصيل 466/15؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1132/3؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام 270/1.

[وَقَالَ][1]: وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالقَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ: الوَلِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ[2]، فَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ بِهَا كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الإِسْلَامُ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْضَاهَا وَحَكَمَ بِهَا[3].

مسألة [490]: **قُلْتُ لَهُ**: أَيَجُوزُ اللَّوْثُ عَلَى الإِقْرَارِ؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا قَتَلْتُ فُلَاناً المَيِّتَ، وَشَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ الرَّجُلُ الوَاحِدُ غَيْرَ العَدْلِ، أَوِ المَرْأَةُ الوَاحِدَةُ، أَوِ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ؟

1- من (ب) فقط.

2- هو الوليد بن المغيرة بن عمرو، أبو عبد شمس المخزومي (95 ق هـ - 1 هـ). ويسمى: العدل، لأنه كان عدل قريش في كسوة الكعبة، وكان من أشد أعداء الإسلام، ومن أشراف مكة وسادتها وأغنيائها وحكامها. وقيل هو أول من خلع نعليه عند دخول الكعبة، وأول من قضى بالقسامة، وأول من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وأول من قطع في السرقة. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ 48/2؛ وابن قتيبة، المعارف ص: 307، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م؛ ود. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 107/7، دار الساقي، ط 4، سنة 1422 هـ- 2001م.

3- ثبت ذلك في أحاديث منها: **حديث** سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ». أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم: 1670؛ والبيهقي، السنن الكبرى 122/8؛ وفي رواية عند مسلم زيادة: «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ». وأخرجه البيهقي أيضا بلفظ: «إِنَّ القَسَامَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَسَامَةُ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، ادَّعَوْا عَلَى اليَهُودِ».

وحديث ابن عبا رضي الله عنهما الطويل قال: "إن أول قسامة كانت في الجاهلية لَفِينَا بني هاشم"، إلى قوله: "قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أُبْلِغَكَ رسالة أن فلانا قتله في عِقال، فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث؛ إن شئتَ أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تَصْبُرْ يمينه حيث تُصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني، ولا تَصْبُرْ يميني حيث تُصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تَطْرِفُ". أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم: 3632؛ والنسائي، كتاب القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية، رقم: 4720.

قَالَ: لَا تَثْبُتُ القَسَامَةُ بِهَذَا، حَتَّى[1] يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عَدْلَانِ، وَاللَّوْثُ لَا يَكُونُ شَاهِداً إِلَّا عَلَى الفِعْلِ[2]، يَعْنِي القَتْلَ، وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِالقَتْلِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ العُدُولِ. وَقِيلَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّوْثِ عَلَى القَوْلِ بِالإِقْرَارِ، كَالقَتْلِ نَفْسِهِ.

مسألة [491]: **وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ**[3]: عَنْ أَمْرِ الدِّيَاتِ فِي[4] سَائِرِ جِرَاحَاتِ[5] الجَسَدِ، وَشِجَاجِ[6] الرَّأْسِ، وَنَتْفِ الشَّعْرِ، وَالِانْفِكَاكِ[7]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[8]؟

[قَالَ][9]: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، فَسَأُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى حَسَبَ مَا بَلَغَنَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ: فَدِيَةُ الكَفِّ إِذَا كُسِرَ مِائَةُ دِينَارٍ ذَهَباً، وَكَذَلِكَ القَدَمُ وَالسَّاقُ مِائَةُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يُكْسَرَ مِنَ السَّاقِ عَظْمٌ وَاحِدٌ وَيَبْقَى[10] الآخَرُ، فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ انْكَسَرَ مِنَ الرُّكْبَةِ

1- في (ص): "عَلَى"، وسقطت من (د)، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ح) زيادة: "وَرَحِمَ نَاسِخَهُ وَالمُسْلِمِينَ".

4- في (ص) و(د): "مِنْ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب) و(ج) و(خ).

6- في (ص) و(د): "شُجُوجِ"، وسقطت من (ح)، والمثبت من (ب ن).

7- **الِانْفِكَاكُ**: من التَّفْكِيكِ، تقول: فَكَكْتُ الشيء: أي خلصته، وفَكَّ الشيءَ فانْفَكَّ: فصله، وكل شيء أطلقته فقد فَكَكْتُهُ، ومن ذلك: فَكُّ الرقبة، والفَكُّ في اليد: دون الكسر، تقول: سقط فلان، فانْفَكَّتْ قدمه أو إصبعه، إذا انفرجت وزالت، والِانْفِكَاكُ: ضرب من الوهن والخلع. انظر: ابن منظور، لسان العرب 476/10؛ والزبيدي، تاج العروس 168/7.

8- انظر في ديات جراحات الجسد: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 381- 420؛ وسحنون، المدونة الكبرى 2497/7، 2498، 2503، 2506- 2509؛ وابن الجلاب، التفريع 214/2- 215؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 397/13، 414، 446، 408، 409، 443، 447، 440؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين ص: 481- 485؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 548/4- 560؛ وابن عبد البر، الكافي 1488/3- 1489؛ واللخمي، التبصرة 6369/13- 6390؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 403/2- 404؛ والبيان والتحصيل 103/16- 108، 123، 127- 132؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1101/3- 1105؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 493- 496؛ والقرافي، الذخيرة 325/12- 327، 337- 340؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 10/ 135- 141؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 85/8- 91؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 932/2- 934.

9- من (ب) و(ث) و(ح).

10- من (ب)، وفي (ص) و(ب ن): "بَقِيَ".

فَمِائَةُ دِينَارٍ. وَأَمَّا الفَخِذُ إِذَا انْكَسَرَ فَهُوَ مِنَ المَتَالِفِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ[1] مِنَ المَالِكِيِّينَ[2]، فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ. وَعَظْمُ الوِرْكِ إِذَا كُسِرَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ أَصَحَّ الوِرْكُ وَبَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ، فَدِيَتُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرِّجْلُ مِنْهَا أَعْوَجَ[3]، فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ [دِينَاراً][4] عَلَى قَوْلِ [ابْنِ القَاسِمِ، وَ][5] ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ. فَإِنِ انْفَكَّ مِنَ المَنْكِبِ، فَدِيَتُهُ إِذَا بَرِئَ [عَلَى][6] غَيْرِ عَيْبٍ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى عَيْبٍ، فَدِيَتُهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً.

مسألة [492]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ انْفَكَّ بَنَانُ رِجْلٍ، كَمْ فِيهَا؟

قَالَ: فِيهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَنِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ.

مسألة [493]: قُلْتُ لَهُ: فَالمَفَاصِلُ إِذَا انْفَكَّتْ؟

[قَالَ][7]: قَالَ سَحْنُونٌ: سُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ. ثُمَّ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا انْفَكَّتِ الأُنْمُلَةُ العُلْيَا مِنْ إِبْهَامِ القَدَمِ التِي تَلِي الظُّفْرَ[8]، فَدِيَتُهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَإِنِ انْفَكَّتِ الوُسْطَى، فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ[9]، وَإِنِ انْفَكَّتْ مِنَ المِفْصَلِ التِي تَلِي القَدَمَ، فَدِيَتُهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنِ انْفَكَّتْ مِنَ الأُصْبُعِ التِي تَلِيهَا، فَعَلَى حِسَابِ مَا فِي دِيَةِ الإِبْهَامِ. وَإِنِ انْقَطَعَ الفَخِذُ، فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ. وَإِنِ انْقَطَعَتِ[10] اليَدُ مِنَ الكَفِّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَإِنِ انْقَطَعَ الرِّجْلُ مِنَ البَنَانِ، فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ح) و(د).

3- في (ث): "أَعْرَجَ".

4- من (ب) و(ح) و(خ).

5- من (ث) فقط.

6- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

7- من (ح) فقط.

8- من (ب) و(ث) و(ح).

9- من (ج) و(ح) و(خ) و(د).

10- من (ب) في الموضعين.

مسألة [494]: قُلْتُ لَهُ: مَا حُكْمُ شَعْرِ الرَّأْسِ؟

قَالَ: فَإِنْ نَتَفَ رَجُلٌ شَعْرَ رَأْسِ رَجُلٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَدِيَتُهُ /54/ أَلْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ حِينَ نُتِفَ شَعْرُهُ أَبْيَضَ وَنَبَتَ أَسْوَدَ، فَدِيَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ نَتَفَهُ أَسْوَدَ وَنَبَتَ أَبْيَضَ، فَدِيَتُهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً إِلَّا ثُلُثَ دِينَارٍ، فَإِنْ نَبَتَ البَعْضُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى حِسَابِ مَا لَمْ يَنْبُتْ، فَيُعْطَى بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ. وَشَعْرُ الحَاجِبَيْنِ [إِذَا نُتِفَ][1] مِثْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الخِلَافِ فِي الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ [سَوَاءً][2]. وَأَمَّا شَعْرُ الشَّارِبِ، فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ نُتِفَ أَبْيَضَ وَنَبَتَ[3] أَسْوَدَ فَفِيهِ دِينَارٌ[4]، وَإِنْ نُتِفَ أَسْوَدَ وَنَبَتَ أَبْيَضَ، فَفِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا ثُلُثَ دِينَارٍ، وَإِنْ نُتِفَ وَنَبَتَ البَعْضُ وَبَقِيَ البَعْضُ غَيْرَ نَابِتٍ، فَإِنَّهُ يُعْطَى لَهُ بِقَدْرِ حِسَابِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ بِقَدْرِ الِاجْتِهَادِ. وَشَعْرُ اللِّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ أَبْيَضَ وَنَبَتَ أَسْوَدَ، فَدِيَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً إِلَّا ثُلُثَ دِينَارٍ. وَإِنْ نَبَتَ[5] البَعْضُ وَبَقِيَ البَعْضُ، يُعْطَى بِالِاجْتِهَادِ عَلَى قَدْرِ حِسَابِ أَلْفِ[6] دِينَارٍ.

مسألة [495]: قُلْتُ لَهُ: فَشَعْرُ المَرْأَةِ إِذَا نُتِفَ؟

[قَالَ][7]: فَدِيَةُ شَعْرِ[8] المَرْأَةِ بِحِسَابِ دِيَتِهَا، مِثْلُ مَا فِي شَعْرِ الرَّجُلِ مِنْ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ دِيَتُهَا[9] مَعَ دِيَةِ الرَّجِلِ سَوَاءً، إِلَى مُنْتَهَى دِيَةِ المُوضِحَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى حُكْمِ دِيَتِهَا عَلَى

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
2- من (ب ن).
3- في (ص) و(ح): "نُتِفَ"، والمثبت من (ب ن).
4- في (ب) و(د): "دِينَارَانِ"، وفي (خ): "فَدِيَتُهُ دِينَارَيْنِ".
5- في (ص) و(ح): "نُتِفَ"، والمثبت من (ب ن).
6- من (ب ن).
7- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
8- من (خ) فقط.
9- من (ب ن).

النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: هِيَ[1] دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا بَيْنَهَا[2] وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْهَا ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا، وَهُوَ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

مسألة [496]: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فِي الأُذُنِ فَنَفَذَتْ، فَمَا حُكْمُهَا؟

قَالَ: النَّافِذَةُ فِي الأُذُنِ إِذَا بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ.

مسألة [497]: قُلْتُ لَهُ: فَالخُرْمُ فِي الأُذُنِ [إِذَا][3] لَمْ يَلْتَئِمْ؟

قَالَ: دِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنِ الْتَأَمَ الخُرْمُ [فَدِيَتُهُ][4] خَمْسُونَ دِينَاراً[5]. وَحُكْمُ النَّافِذَةِ فِي الأُذُنِ وَالخُرْمِ سَوَاءٌ. فَإِنْ قُطِعَتِ [الأُذُنُ][6] مِنْ أَصْلِهَا فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ البَعْضُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ ثُمَّ صُمَّتْ[7] وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ[8] شَيْئاً، [جُرِّبَ بِضَرْبِ طَسْتٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِنْ سَمِعَ شَيْئاً، أُعْطِيَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ دِيَةِ السَّمْعِ. وَقِيلَ: يُعْطَى الحُكُومَةَ[9]، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئاً][10]، أُعْطِيَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

1- من (ث) و(ح).

2- من (ج) و(د).

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ح).

5- من (ث) و(ج) و(خ) و(د).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- في (ث): "صَحَّتْ".

8- من (ب) و(ث) و(ح) و(خ).

9- **الحُكُومَةُ: لغة:** من الحُكْمِ: وهو القضاء، تقول: حَكَمَ عليه بالأمر حُكْماً وحُكُومَةً، أي قضى عليه، والحَاكِمُ: هو مُنَفِّذ الحُكْمِ. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 97/4. **واصطلاحا:** الحُكُومَةُ: "هي التحكيم في الجراح، في ما ليس فيه شيء مقدر من الشارع". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 184.

10- من (ب ن).

مسألة [498]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ ضُرِبَ الأَنْفُ فَخَرَجَتْ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى؟

قَالَ: دِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، إِذَا لَمْ يَلْتَئِمْ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَإِنِ الْتَأَمَ فَخَمْسُونَ [دِينَاراً][1]، وَإِنِ انْخَرَمَ المَارِنُ، فَدِيَتُهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ[2] دِينَاراً[3] إِلَّا ثُلُثَ دِينَارٍ، وَإِنِ التَأَمَ فَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً[4].

مسألة [499]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ ضُرِبَ الرَّجُلُ فِي الخَدِّ[5] فَبَلَغَتْ [إِلَى][6] العَظْمَ وَالأَضْرَاسَ؟

[قَالَ][7]: فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ إِذَا التَأَمَ عَلَى شَيْنٍ، وَإِذَا التَأَمَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ، فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً[8].

مسألة [500]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ دَارِ رَجُلٍ، أَيُؤْخَذُ[9] [بِهِ][10] صَاحِبُ الدَّارِ [أَمْ لَا][11]؟

قَالَ: لَا، وَلَوْ يُؤَاخَذُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذَا لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا. أَلَا تَرَى قَتِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الذِي قُتِلَ، وَرُفِعَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ آخَرَ وَطُرِحَ أَمَامَهَا، فَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا

1- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

2- في (ب) و(ج) و(خ) و(د): "سِتُّونَ".

3- من (ث) و(ج) و(ح) و(د).

4- من (ث) و(ج) و(ح) و(د).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ح).

8- من (ث) و(ج) و(ح) و(خ). انظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 153/9- 157.

9- من (ث) و(ح).

10- من (ب ن).

11- من (ب) فقط.

وَعَلَيْهِ، حَتَّى حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِحُكْمِهِ[1] العَدْلِ فِي قِصَّةِ البَقَرَةِ[2]، فَمِنْ ذَلِكَ سَقَطَتِ الدِّيَةُ وَالقَتْلُ عَلَى مَنْ وَجَدَ القَتِيلَ حَوْلَ دَارِهِ أَوْ جِنَانِهِ، لِأَنَّ هَذَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيراً[3].

مسألة [501]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلًا مَطْرُوحاً فِي غَابَةٍ مِنَ الأَجِنَّةِ أَوْ فِي غَيْرِ غَابَةٍ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي مَقْرُبَةٍ[4] مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ دَوَّارٍ، فَإِنْ أَبَى[5] أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ مُطَالَبَةَ مَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ بِدَمِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقْسِمُوا، أَوْ طَلَبُوا القَسَامَةَ عِنْدَهُمْ، أَيَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا، وَلَا يُؤَاخَذُ[6] أَحَدٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ: لَا تَلْزَمُ اليَمِينُ عِنْدَنَا المُتَّهَمِينَ بِالدِّمَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ السِّجْنُ، حَتَّى يُقِرُّوا بِهِ أَوْ تَتَبَيَّنَ[7] بَرَاءَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

مسألة [502]: قُلْتُ لَهُ: كَمْ مِقْدَارُ مُدَّةِ السِّجْنِ؟

قَالَ:[قَدِ][8] اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][9] فِي ذَلِكَ، قِيلَ: سَنَةٌ، قَالَهُ[10] اللَّيْثُ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ ابْنُ

1- في (ص) و(ج) و(خ): "بِحُكْمٍ"، والمثبت من (ب ن).

2- جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 66-72، وثبت في ذلك حديث عَبِيدة السَّلْماني الذي سبق ذكره وتخريجه ص: 214. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 112/1، 117؛ والسيوطي، الدر المنثور 404/1.

3- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 84/14.

4- من (ث) فقط.

5- من (خ) فقط.

6- في (ص) و(د): "يُؤْخَذُ"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ث) فقط.

8- من (ح) فقط.

9- من (ب) فقط.

10- من (ب ن).

شِهَابٍ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ[1] وَنَحْوُ [ذَلِكَ][2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ[القَوْلُ][3] الأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

مسألة [503]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ أَقَرَّ وَهُوَ فِي السِّجْنِ، أَوْ تَحْتَ الضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ، أَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَمْ [لَا][4]؟

قَالَ:[قَدِ][5] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: يُؤَاخَذُ[6] المُتَّهَمُ بِكُلِّ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي السِّجْنِ، وَتَحْتَ الضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَاخْتِيَارُهُ وَقَضَاؤُهُ. وَ[قَالَ][7] غَيْرُهُ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ بِالسِّجْنِ وَالضَّرْبِ، حَتَّى يَكُونَ مَأْمُوناً مُطْمَئِنًّا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي السِّجْنِ وَالضَّرْبِ لَزِمَهُ، إِذَا كَانَ مُتَّهَماً مَعْرُوفاً عِنْدَ النَّاسِ بِالتُّهْمَةِ وَالشَّرِّ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ.

مسألة [504]: **قُلْتُ لَهُ**: إِذَا لَمْ يُقِرَّ بِشَيْءٍ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَظَرَ إِلَى بَعْضِ الرُّعَاةِ، فَكَلَّمَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: أَقْرِئُوا[8] أَخَاكُمُ [السَّلَامَ][9] [وَقُولُوا لَهُ][10]: فَبِاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلَ[11] قَتِيلَكُمْ إِلَّا أَنَا، ثُمَّ أُخِذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَقْرَرْتَ وَقُلْتَ كَذَا

1- من (ب) و(ح).
2- من (ب) و(ث) و(ح).
3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
4- من (ب) و(ث) و(ج) و(د).
5- من (ث) فقط.
6- من (ب) فقط.
7- من (ب ن).
8- من (ب ن).
9- من (ب ن).
10- من (ب) و(ح).
11- من (ب ن).

وَ[كَذَا][1]، وَشَهِدَ عَلَيْكَ الرُّعَاةُ بِذَلِكَ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، مَا قُلْتُ هَذَا قَطُّ، وَلَا تَجُوزُ عَلَيَّ شَهَادَةُ الرُّعَاةِ [غَيْرِ العُدُولِ][2] [بِذَلِكَ][3]، مَا الحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟

[قَالَ][4]: فَكُلُّ مَا تَجُوزُ [عَلَيْهِ][5] شَهَادَةُ المَسْخُوطِينَ غَيْرِ العُدُولِ عَلَى /55/ الأَفْعَالِ، فَشَهَادَتُهُمْ عَلَى الإِقْرَارِ جَائِزَةٌ، مِثْلُ مَا إِذَا رَأَى صَبِيٌّ[6] أَوْ صَبِيَّانِ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ عَبِيدٌ رَجُلاً يَضْرِبُ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ، فَذَلِكَ لَوْثٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، تَجِبُ القَسَامَةُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ الرُّعَاةُ غَيْرُ العُدُولِ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ عَلَى إِقْرَارِ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ إِنْسَاناً، فَشَهَادَتُهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِ صَحِيحَةٌ، وَيُقْسِمُ عَلَيْهَا كَمَا يُقْسِمُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ عَلَى مُعَايَنَةِ القَتْلِ. وَهَذَا كُلُّهُ رِوَايَةُ سَحْنُونٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁.

قَالَ:لَمَّا وُلِّيَ[7] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵁، فَأُوتِيَ [إِلَيْهِ][8] [بِقَتِيلٍ][9]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ، فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ][10]: مَنْ دَلَّكُمْ بِذَلِكَ؟ فَقَالُوا لَهُ: صَبِيٌّ[11] مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ [لَهُمْ][12]: عَلَيَّ بِهِ، فَأُوتِيَ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا غُلَامُ مَا شَهَادَتُكَ فِي هَذَا القَتِيلِ؟ فَقَالَ الغُلَامُ: أَنَا أَقُولُ كَلِمَةَ الإِخْلَاصِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ مَنْطِقِي بِهَذَا القَتِيلِ المَظْلُومِ.

1- سقطت من (ص) و(د)، والمثبت من (ب ن).

2- من (ث) فقط.

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(ب ن): "صَبِيًّا"، والمثبت هو الصواب.

7- من (ب) و(ح).

8- من (ب) و(ح).

9- من (ب ن).

10- من (ب) فقط.

11- من (ب ن).

12- من (ح) فقط.

سَأَلْتَنِي يَا ابْنُ عُمَرَ[1]، بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رُكْنِ المَسْجِدِ، فَأَتَى إِلَيَّ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: اشْهَدْ يَا غُلَامُ أَنِّي قَتَلْتُ هَذَا المَيِّتَ، فَأُوتِيَ بِالقَاتِلِ[2]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا [قَدْ][3] شَهِدَ [عَلَيْكَ][4] بِمَا نَطَقْتَ بِهِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِكَ، أَنَّكَ قَتَلْتَ هَذَا القَتِيلَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ الْتَفَتَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الغُلَامِ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَمَّا[5] [اسْمِي][6] الذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَنَا عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[7]، وَاسْمُ أُمِّي [التِي][8] أَنَا مِنْهَا عَائِشَةُ بِنْتُ خَالِدِ بنِ[9] الوَلِيدِ[10]، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالحَقِّ نَطَقْتُ، وَبِالصِّدْقِ شَهِدْتُ. وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ شَهَادَتَهُ مَعَ القَسَامَةِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ القَاتِلِ، فَقُتِلَ [حِينَئِذٍ][11].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَكُلُّ مَنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الفِعْلِ وَهُوَ القَتْلُ، جَازَتْ عَلَى القَوْلِ وَهُوَ الإِقْرَارُ بِالقَتْلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدْ تَقَدَّمَ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ: مِنْ جَوَازِ شَهَادَةِ اللَّوْثِ عَلَى الإِقْرَارِ [بِالقَتْلِ][12].

مسألة [505]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلاً، فَاخْتَارَ المَجْرُوحُ أَخْذَ دِيَةَ[13] جَرْحِهِ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ وَهَبَ مِنْهَا لِرَجُلٍ آخَرَ شَيْئاً، أَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

1- من (ب ن).

2- في (ص): "بِالقَتِيلِ"، وفي (ح): "بِالمَيِّتِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ح) فقط.

4- من (ج) فقط.

5- من (ب) و(ث) و(ح).

6- من (ب) فقط.

7- لم أقف على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر.

8- من (ب ن)، وفي (ب): "الذِي".

9- من (ب ن).

10- لم أقف على ترجمتها فيما توفر لدي من المصادر.

11- من (ب ن). ولم أقف على تخريجه فيما توفر لدي من المصادر.

12- من (ح) فقط.

13- من (ب ن).

قَالَ: ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، وَلِمَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئاً، لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ، أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

مسألة [506]: **[قُلْتُ لَهُ]**[2]: فَإِنْ آجَرَ مِنْهَا [مَنْ يَأْخُذُهَا مِمَّنْ كَانَتْ عَلَيْهِ][3]، فَأَخَذَهَا لَهُ، فَأَعْطَاهُ[4] مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ[5] لِلْمُعْطِي وَالمُسْتَأْجِرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَجَزَتْ أَسْئِلَةُ الدِّمَاءِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ][6].

1- تمام الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ سورة النساء، الآية: 91.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ).

5- في (ص) و(د): "أَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، المُعْطِي وَالمُسْتَأْجِرُ "، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

الفصل السابع عشر

اللقطة والضوال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي][1] السُّؤَالِ عَنِ اللُّقَطَةِ وَالضَّوَالِّ

مسألة [507]: قَالَ [مُحَمَّدُ][2] بْنُ سَالِمٍ ﷺ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ: عَمَّنِ الْتَقَطَ[3] لُقْطَةَ حَيَوَانٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، كَيْفَ الحُكْمُ فِيهَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ شَاةً، فَلَا أَرَى فِيهَا تَعْرِيفاً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَاجِدِ الشَّاةِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[4].

مسألة [508]: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

قَالَ: مَعْنَاهُ: لَكَ[5] أَنْ تَأْكُلَهَا حَلَالًا، [أَوْ يَأْخُذَهَا أَخُوكَ المُسْلِمُ حَلَالًا][6]، أَوْ يَأْخُذَهَا الذِّئْبُ. وَأَمَّا ضَالَّةُ البَقَرِ فَفِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ، فَقِيلَ: مِثْلُ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا، وَقِيلَ: مِثْلُ ضَالَّةُ الغَنَمِ.

مسألة [509]: [قُلْتُ لَهُ][7]: اشْرَحْ لِي أَمْرَهَا، وَاذْكُرْ لِي شَيْئاً مِنَ الخِلَافِ فِيهَا؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح).

3- من (ب) و(ث) و(ح).

4- ورد الحديث عن زيد بن خالد الجُهَني ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهاَ وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة 757/2، رقم: 46؛ والبخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2295؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: 1722.

5- من (ج) و(ح) و(خ).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب ن).

قَالَ: أَمَّا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فَجَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الغَنَمِ. [وَقَالَهُ أَيْضاً عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَهُوَ عَامِرُ ابْنُ شَرَاحِيلَ الكُوفِيُّ، وَأَبُو الضُّحَى[1] مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ الهَمْدَانِيُّ، وَقَالَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً، فَمَرَّةً جَعَلَهَا كَالإِبِلِ، وَمَرَّةً جَعَلَهَا كَالغَنَمِ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: سَبِيلُهَا سَبِيلُ الغَنَمِ][3]، لِأَنَّهَا لَا تَصْبِرُ [عَلَى مَا تَصْبِرُ][4] عَلَيْهِ الإِبِلُ [مِنَ العَطَشِ][5]، وَالإِبِلُ تَرِدُ المَاء بِنَفْسِهَا وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ شَاةً فَأَتَتْ بِهَا إِلَى ﵂، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: "عَرِّفِي، وَاعْلِفِي، وَاحْلُبِي، وَاشْرَبِي". فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً[6]، فَقَالَتْ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، [فَذَهَبَتْ][7] ثُمَّ عَادَتْ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَتْ [لَهَا][8] عَائِشَةُ: "أَتُرِيدِينَ[9] أَنْ أَقُولَ لَكِ: اذْبَحِي وَكُلِي؟ لَا، وَلَكِنْ عَرِّفِي، وَاعْلِفِي، واحْلُبِي، وَاشْرَبِي"[10].

قَالَ: هَذَا حُكْمُ مَا وُجِدَ فِي العِمَارَةِ وَبِقُرْبِ العِمَارَةِ، وَأَمَّا مَا وُجِدَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ التِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا، فَحُكْمُهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[11].

1- في (ص) و(ب ن): "أَبُو طَلْحَةَ"، والمثبت هو الصواب.

2- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 274؛ وسحنون، المدونة الكبرى 2391/7؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 477/10- 481؛ واللخمي، التبصرة 3207/7- 3212؛ والقرافي، الذخيرة 96/9- 100.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ث) و(ح).

6- من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

8- من (ب ن)، وفي (ب): "لَهُ".

9- من (ث) فقط.

10- سبق تخريجه ص: 219.

11- سبق تخريجه ص: 698.

مسألة [510]: قُلْتُ لَهُ: فَالحَدِيثُ[1] الذِي جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، حِينَ وَجَدَ دِينَاراً[2]، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ، فَفَعَلَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً، ثُمَّ اسْتَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَغَرِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[3].

قَالَ: لَمْ يَجِدْهُ[4] عَلِيٌّ ﷺ فِي الفَيَافِي، وَإِنَّمَا وَجَدَهُ[5] فِي العِمَارَةِ.

مسألة [511]: قُلْتُ لَهُ: وَمَنِ الْتَقَطَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، كَيْفَ يُعَرِّفُ بِهَا؟

1- من (ص) و(خ) و(د): "فِي الحَدِيثِ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ث) و(ج) و(ح) و(خ).

3- ورد الحديث **عن** أبي سعيد الخدري ﷺ، أن علي بن أبي طالب ﷺ، وجد دينارا فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك، أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ». أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، رقم: 1714؛ والبيهقي، السنن الكبرى 194/6. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود 271/2: "في إسناده رجل مجهول". لأنه وقع في سنده: "عن رجل عن أبي سعيد الخدري ﷺ".

و**عن** سهل بن سعد ﷺ أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي، فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي: أنت خَتَن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرَهَن الدينار بدرهم لحم فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته حلالا أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ! اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه. أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، رقم: 1716؛ والبيهقي، السنن الكبرى 194/6. وفي سنده موسى بن يعقوب الزَّمْعي، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن المديني: "منكر الحديث". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال352/5؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 337/10.

هذا وللحديث روايات أخرى عن علي، وأبي سعيد ا- ﷺ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، وبمجموعها يكون الحديث حسنا. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 343/3؛ والألباني، صحيح سنن أبي داود 397/5، رقم: 1508.

4- من (ب) و(ث) و(ح).

5- من (ب ن).

قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَعْرِيفٌ، هِيَ لِوَاجِدِهَا[1].

مسألة [512]: قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى فِيهَا خُمُساً؟

قَالَ: لَا يُخْرَجُ الخُمُسُ إِلَّا مِنَ الرِّكَازِ[2].

مسألة [513]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا الحُكْمُ إِذَا عَرَّفَ العِفَاصَ وَالوِكَاءَ؟

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا وُجِدَ فِي العِمَارَةِ وَمَا قَارَبَهَا، وَأَمَّا مَا وُجِدَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، /56/ فَلَا تَعْرِيفَ [فِيهِ][3] كَمَا ذَكَرْتُ [لَكَ][4] أَوَّلًا.

مسألة [514]: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ وَجْهُ التَّعْرِيفِ فِيمَا وُجِدَ فِي العِمَارَةِ؟

قَالَ: وَذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ العِظَامِ، [التِي تَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا لِلْعِيدِ أَوْ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ فِي الأَسْوَاقِ، أَوْ فِي المَوَاضِعِ][5] التِي يُرْجَى فِيهَا وُجُودُ صَاحِبِهَا، فَيَقُولُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مُنَادِياً [يُنَادِي][6] عَلَى بَابِ المَسْجِدِ خَارِجاً عَنْهُ لَا فِي دَاخِلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ ذَهَبَتْ لَهُ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ فَلْيَأْتِ[7] بِبَيَانِهَا، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ. [هَكَذَا يَفْعَلُ][8] فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ. فَإِنْ أَتَاهُ مَنْ يَقُولُ: هِيَ[9] لِي، فَقَدْ ضَاعَ ذَلِكَ مِنِّي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَنَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ،

1- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 467/10؛ واللخمي، التبصرة 3195/7؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 365/15.

2- **الرِّكَازُ**: من الرِّكْزِ: تقول رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزاً: إذا دفنه، والشيء المَرْكُوزُ: هو الثابت، والرِّكَازُ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن كلها، وفي الحديث: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 258/2.

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ث) و(ح).

6- من (ب ن).

7- من (ب) و(ح).

8- من (ب) و(ث) و(ح).

9- من (ب ن).

وَعَرَفَ ذَلِكَ، فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تُعْطَى لَهُ بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ؟ [فِي ذَلِكَ][1] قَوْلَانِ[2].

مسألة [515]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَصَفَ[3] رَجُلٌ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ][4] آخَرُ فَوَصَفَهَا بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هِيَ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: [هِيَ][5] لِلْآخِرِ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَصْبَغُ: تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَصَفَ العِفَاصَ وَالوِكَاءَ، ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ][6] آخَرُ فَوَصَفَ الدَّنَانِيرَ بِعَدَدِهَا[7] وَصِفَتِهَا وَوَزْنِهَا، فَهِيَ لِلذِي وَصَفَ[8] العِفَاصَ وَالوِكَاءَ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْسِمَاهَا[9].

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَأَنَا أَقُولُ: تِلْكَ اللُّقَطَةُ لَا تُعْطَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا][10]، وَأَرَى أَنْ تُصْرَفَ لِلْمَسَاكِينِ، لِأَنَّهَا مَشْكُوكَةٌ فِيهَا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ.

1- من (ث) فقط.

2- انظر: مالك، الموطأ 757/2، رقم: 47؛ وابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 275؛ وسحنون، المدونة الكبرى 2390/7؛ وابن الجلاب، التفريع 273/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 470/10- 474؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 374/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 96/6؛ وابن عبد البر، الكافي 2050/2؛ واللخمي، التبصرة 3195/7- 3199؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 354/15؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 990/3.

3- في (ص) و(د): "عَرَفَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب) فقط.

5- من (ث) و(ح).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ث) و(خ) و(د).

8- كذا في (ب) و(ح)، وفي (ج): "يَصِفُ"، وفي (ص) و(ب ن): "يُوصَفُ".

9- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2390/7؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 473/10؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 99/6؛ وابن عبد البر، الكافي 1050/2.

10- من (ب) و(ح).

مسألة [516]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَجَدَهَا [رَجُلٌ][1] مِنْ أَهْلِ الفَاقَةِ وَالحَاجَةِ؟

قَالَ: يُعَرِّفُ بِهَا، فَإِنْ أَتَى طَالِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

مسألة [517]: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يُعَرِّفُ بِهَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: سَنَةً، قَالَهُ[2] ابْنُ القَاسِمِ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. وَقِيلَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

مسألة [518]: [قُلْتُ لَهُ][3]: وَإِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فِي عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ طَالِبُهَا، وَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا؟

قَالَ:[قَدِ][4] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَهِشَامُ[5] بْنُ عُرْوَةَ[6]، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ كُلُّهُمْ قَالُوا: لَا غُرْمَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ[7]، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو حَازِمٍ: عَلَيْهِ غُرْمُهَا.

مسألة [519]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ الْتَقَطَ شَيْئاً مِنَ الفَوَاكِهِ مِمَّا لَا يُدَّخَرُ وَمَا لَيْسَ لَهُ بَالٌ، مَا الحُكْمُ فِيهِ؟

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ح).

4- من (ث) فقط.

5- من (ح) فقط.

6- هو هشام بن عروة بن الزبير، أبو المنذر القرشي المدني (61- 146) هـ. روى عن أبيه وعمه ابن الزبير، وعنه أيوب السختياني وابن جريج. كان إماما حافظا حجة فقيها، كثير الحديث. قال ابن حبان: "من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم، وأهل الورع والفضل في الدين". انظر: ابن سعد، الطبقات 321/7؛ والذهبي، السير 34/6؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 44/11.

7- هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو عبد الله المدني الصادق (80- 148) هـ. روى عن أبيه، وعروة بن الزبير، وعنه ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة. الإمام الفقيه أحد الأعلام. قال ابن حبان: "هو من سادات أهل البيت، وعُبَّاد أتباع التابعين، وعلماء أهل المدينة". انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء 192/3؛ والذهبي، السير 255/6؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 88/2.

قَالَ: يَأْكُلُهُ وَلَا تَعْرِيفَ فِي مِثْلِ هَذَا[1]. وَقَدْ قِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكَلَهَا ثُمَّ أَتَى صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ غُرْمُهُ. وَإِذَا وُجِدَ خَارِجَ[2] العِمَارَةِ، فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ، تَافِهاً كَانَ أَوْ غَيْرَ تَافِهٍ. وَأَمَّا مَا وُجِدَ فِي السَّفَرِ، وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعْرِيفُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَهَا ثُمَّ أَتَى صَاحِبُهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: وَكَذَلِكَ[3] إِنِ التَقَطَ لَحْماً أَوْ شَحْماً مِمَّا لَيْسَ لَهُ بَالٌ، فَلْيَأْكُلْهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ بَالٌ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهِ وَالتَّعْرِيفِ بِهِ، [فَقِيلَ: يُعَرِّفُ بِهِ][4]، لِأَنَّهُ مِمَّا يُدَّخَرُ[5]، وَقَالَهُ [أَبُو][6] حَازِمٍ. وَقِيلَ: لَا تَعْرِيفَ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

مسألة [520]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالدَّوَابُّ مَا حُكْمُهَا؟

قَالَ: سَبِيلُهَا سَبِيلُ الإِبِلِ. [وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: تُتْرَكُ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ، وَأَرَى سَبِيلَهَا سَبِيلَ الإِبِلِ][7]، وَفِيهَا تَنَازُعٌ كَثِيرٌ.

مسألة [521]: **قُلْتُ لَهُ**: فَمَنِ الْتَقَطَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ لِي: يُعَرِّفُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، أُعْطِيَتْ[8] لِأَهْلِ المَسْكَنَةِ. وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ وَالضَّوَالِّ

1- دليله حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». أخرجه أحمد، المسند 119/3؛ والبخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: 2299؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم: 1069.

2- في (ص): "خَارِجِي"، وفي (ب): "خَارِجاً مِنَ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

4- من (ث) فقط.

5- في (ص) و(د): "يُؤْخَذُ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- من (ب) و(ث) و(ج).

8- من (ب) و(ج) و(د).

مَاذَا يُصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «يُعَرَّفُ بِهَا سَنَةً، وَلَا تُؤْكَلُ، فَإِنْ عُرِفَتْ[1] أُدِّيَتْ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ جُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ فِي الْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ. فَلِلَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا [نِصْفُ أَجْرِهَا إِنْ كَانَتْ ضَالَّةً لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ لِكَافِرٍ فَإِنَّ لِلَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا][2] الأَجْرُ كُلُّهُ، فَإِنَّ الكَافِرَ لَهُ بِحِسَابِ مَا ضَلَّ مِنْهُ[3]»[4].

مسألة [522]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَلْتَقِطُ مُصْحَفاً، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَجِدَ[5] صَاحِبَهُ، وَهُوَ يُعَرِّفُ بِهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالقِرَاءَةُ فِيهِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَبْسِهِ بِلَا قِرَاءَةٍ.

مسألة [523]: قُلْتُ لَهُ: فَكُتُبُ الفِقْهِ، أَتَرَى أَنْ يُنْسَخَ مِنْهَا شَيْءٌ وَيُقْرَأَ مِنْهَا إِذَا الْتُقِطَتْ؟

قَالَ: نَعَمْ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ح).

3- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).

4- لم أجد الحديث بهذا السياق، ولعل المؤلف ذكره بالمعنى. والثابت هو حديث سُوَيْد بن غَفَلَة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسليمان بن ربيعة غازِين، فوجدت سوطا فأخذته، فقال لي: دعه، فقلت: ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمتعتُ به، قال: فأبيْتُ عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا، قُضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أُبَي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» قال: فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. أخرجه أحمد، المسند 127/5؛ والبخاري، كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق، رقم: 2305؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: 1723.

وليس في روايات الحديث أنها تُجعل في سبيل الله، بل تفيد جميعها: أنها تُعرَّف، فإذا لم يُعرف صاحبها، فإنها تصير ملكا لواجدها، يتصرف فيها كيف يشاء، فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعها إليه. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 2389/7؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 469/10؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 373/4؛ واللخمي، التبصرة 3192/7؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 373/15.

5- في (ص) و(د): "تَجِدُ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [524]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وُجِدَتْ بِيَدِ أُنَاسٍ قَدْ غَارُوا عَلَى قَرْيَةٍ مِنَ [قُرَى][1] المُسْلِمِينَ، وَنَهَبُوهَا وَأَخَذُوا مَا فِيهَا، فَوَجَدْتُ كُتُباً مِمَّا نَهَبُوهُ، فَأَرَدْتُ أَخْذَهَا مِنْهُ لِأَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِنْ جَاءَ[2]، فَمَنَعَهَا مِنِّي إِلَّا بِثَمَنٍ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ، وَنِيَّتِي أَنْ أُعَرِّفَ بِهَا حَتَّى أَجِدَ[3] لَهَا طَالِباً، أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَقْرَأَ فِي[4] تِلْكَ الكُتُبِ وَأَسْتَنْسِخَهَا أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ [العُلَمَاءُ][5]، فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ [قَالَ][6]: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَأَمَّا ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ، فَرَوَيَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ:[وَأَنَا أَقُولُ][7]: إِنْ كَانَتِ الكُتُبُ كُتُبَ [شَرِيعَةٍ وَفِقْهٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كُتُبِ][8] الشَّرِيعَةِ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ جَائِزاً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونٌ، وَبِهِ آخُذُ أَنَا.

مسألة [525]: قُلْتُ لَهُ: فَعَلَى[9] رِوَايَةِ المَنْعِ، إِذَا كَانَتْ كُتُبَ الشَّرِيعَةِ /57/ وَالنَّحْوِ وَالشِّعْرِ وَالتَّارِيخِ وَالأَخْبَارِ وَاللُّغَةِ، فَجَهِلْتُ الحُكْمَ فَكَتَبْتُهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، كَيْفَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ صَاحِبَهَا بِالتَّحْلِيلِ، فَإِنْ أَحَلَّ [لَكَ][10] ذَلِكَ بِطِيبِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٍ تُعْطِيهِ إِيَّاهُ [وَيُحِلُّهَا لَكَ][11]، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَحِلَّهُ، أَوْ اسْتَحْلَلْتَهُ فَأَبَى، فَأَرَى أَنْ

1- من (ث) فقط.
2- من (ب ن).
3- من (ث) و(ح) و(خ).
4- من (ب) و(ث) و(ح).
5- من (ب) فقط.
6- سقطت من (ص) و(ح)، وأثبتها من (ب ن).
7- من (ث) و(ح) و(خ).
8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
9- من (ب) و(ث) و(ح).
10- من (ب) و(ث).
11- من (ب) و(ح).

تَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا[1] عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ [عَنْ مَالِكٍ][2]، [وَبِهِ أَخَذَ سَحْنُونٌ][3]، وَبِهِ أَخَذْنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [526]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ امْرَأَةٍ الْتَقَطَتْ صَبِيَّةً مِنَ النَّصَارَى، فَرَبَّتْهَا حَتَّى[4] بَلَغَتْ عَلَى[5] دِينِهَا، مَا حَالُهَا؟

قَالَ: إِذَا الْتَقَطَتْهَا وَرَدَّتْهَا إِلَى الإِسْلَامِ[6] فَهِيَ حُرَّةٌ.

مسألة [527]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ العَبْدِ اليَهُودِيِّ وَالأَمَةِ اليَهُودِيَّةِ، أَيُسْتَعْمَلَانِ[7] وَيُجْبَرَانِ[8] عَلَى العَمَلِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ؟

[قَالَ: نَعَمْ، يُجْبَرَانِ، وَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ][9].

مسألة [528]: قُلْتُ لَهُ: وَالعَبْدُ النَّصْرَانِيُّ، أَيُجْبَرُ عَلَى العَمَلِ يَوْمَ الأَحَدِ؟

قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ تَرْكَهُمُ العَمَلَ يَوْمَ الأَحَدِ لَيْسَ بِدِينٍ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ طِيَرَةً يَتَطَيَّرُونَ[10] بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُبَارَكُ لَهُمْ فِيمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ.

1- من (ب ن).
2- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).
3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
4- من (ب ن).
5- في (ص) و(د): "عَنْ"، والمثبت من (ب ن).
6- في (ص) و(د): "الأَرْضِ"، والمثبت من (ب ن).
7- من (ب) فقط.
8- من (ب) فقط.
9- من (ب)، وفي (ث) و(ح) و(خ): "يُجْبَرُونَ".
10- من (ب ن).

مسألة [529]: قُلْتُ لَهُ: فَالمُسْلِمُ، أَيُجْبَرُ[1] عَلَى العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ كَرِهَ [أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ][2]، كَفِعْلِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي السَّبْتِ وَالأَحَدِ[3].

مسألة [530]: قُلْتُ لَهُ: وَيَوْمُ الفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى؟

قَالَ: أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ وَ[يَوْمُ][4] الأَضْحَى، فَلَا يُجْبَرُونَ.

مسألة [531]: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ [لَا][5] يُجْبَرُونَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى عَلَى العَمَلِ؟

قَالَ: لِأَنَّهَا مَأْدُبَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، أَيْ: كَرَامَةُ اللَّهِ لَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ الأَعْيَادِ: «هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[6]. وَالبِعَالُ: النِّكَاحُ وَالوَطْءُ. وَأَمَّا اليَوْمَانِ اللَّذَانِ [بَعْدَ[7] يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُكْرَهُ العَمَلُ[8] فِيهِمَا بِالبَيَانِ. [انْتَهَى][9]. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَبِهِ التَّوْفِيقُ][10].

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- عن مالك ﷺ قال: "وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد". قال ابن رشد: "هذا لما روي من أن رسول الله ﷺ كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب، وينهى عن التشبه بهم". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 280/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 468/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 315/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 371/9؛ وابن رشد، البيان والتحصيل7/18 و423/18؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 237/3؛ والونشريسي، النوازل الجامعة ص: 151.

4- من (ث) و(د).

5- من (ث) و(ج) و(ح) و(خ).

6- سبق تخريجه ص: 198.

7- من (ب ن)، وفي (ث): "يَالِيَانِ".

8- في (ب) و(ح): "فَيُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ".

9- من (ج) فقط.

10- من (ب) و(ث).

الفصل الثامن عشر

الوضوء والصلاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ فِي السُّؤَالِ عَنِ][1] الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ[2]

مسألة [532]: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﷺ: عَنِ المَفْرُوضِ وَالمَسْنُونِ مِنْ أَفْعَالِ الوُضُوءِ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ مَا عَلَيْهِ أَكَابِرُ الأَئِمَّةِ، عَشَرَةٌ: أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَاسْتِصْحَابُهَا حُكْماً لَا ذِكْراً، وَالمَاءُ الطَّاهِرُ، وَنَقْلُ المَاءِ إِلَى الأَعْضَاءِ، وَتَعْمِيمُ العُضْوِ بِالمَاءِ مَعَ التَّدَلُّكِ، وَالفَوْرُ، وَالمُوَالَاةُ، [وَغَسْلُ الوَجْهِ][3]، وَغَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَبَاقِيهِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ[4].

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(ث).

3- من (ب ن).

4- المشهور في المذهب أن فرائض الوضوء سبعة، أربعة متفق عليها وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين. وهو ما دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، سورة المائدة، الآية: 7. وثلاثة مختلف فيها وهي: النية، والدلك، والموالاة. وقد أشار المصنفون في الفقه المالكي إلى أنها سبعة، قال ابن عاشر:

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي *** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ *** أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ اليَدَيْنِ *** وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
والفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ *** وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَشَعَرْ *** وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ

وزاد القاضي عبد الوهاب وابن رشد فرضا ثامنا، وهو: ما به يُفعل: وهو الماء المطلق. وجعلها ابن الحاجب وابن شاس وابن جُزي والدَّميري ستا بحذف الدلك، واعتبر ابن يونس الماء المطلق بَدَلَ الدلك. انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 38/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 120/1؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 15/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 28/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 44؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص: 26؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 68/1؛ وزروق، شرح الرسالة 104/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 179/1؛ وميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المُعين

مسألة [533]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ وَجَدَ مَاءً بَارِداً شَدِيدَ البُرُودَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، أَيَتَوَضَّأُ[1] أَمْ يَتَيَمَّمُ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ قِيلَ: يَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَافَ المَوْتَ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً، وَهَذَا القَوْلُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، أَيْ مِنْ ضِيقٍ، [وَأَيُّ ضِيقٍ][3] أَكْبَرُ مِنْ هَذَا. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[4]. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا وَجَدَ المُتَوَضِّئُ وَالمُغْتَسِلُ عَلَى أَصَابِعِهِ[5] أَدْنَى أَلَمٍ مِنْ بُرُودَةِ المَاءِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ المَاءَ وَيَتَيَمَّمُ، [وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ابْنِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَوْلِ الأَوَّلِ][6]. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: إِذَا خَافَ المُتَوَضِّئُ أَوِ المُغْتَسِلُ عَلَى نَفْسِهِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ نُزُولَ العِلَّةِ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ المَاءَ وَيَتَيَمَّمُ [7]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[8]: إِذَا كَانَ المُتَوَضِّئُ أَوِ المُغْتَسِلُ لَا يُمْكِنُهُ إِيعَابُ الوُضُوءِ وَإِكْمَالُهُ، بِالتَّدَلُّكِ فِي

على الضروري من علوم الدين لابن عاشر 97/1، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، بدون تاريخ؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 222/1؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 158/1؛ والدردير، الشرح الصغير 179/1؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح =الكبير للدردير 142/1؛ ومبارك بن علي بن حَمَد التميمي، التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك 119/2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1422هـ-2001م، تحقيق د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك.

1- في (ص) و(د): "يَتَوَضَّأُ"، والمثبت من (ب ن).

2- تمام الآية: ﴿وَجَٰهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ سورة الحج، الآية: 76.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- تمام الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء، الآية: 29.

5- في (ص) و(د): "أَصْحَابِهِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) و(ث) و(ح).

7- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 165/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 211/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 321/1؛ واللخمي، التبصرة 179/1.

8- من (ب ن).

غَسْلِ أَعْضَائِهِ فِي الغُسْلِ وَالوُضُوءِ، إِلَّا بِالقَلَقِ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ المَاءَ وَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مسألة [534]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ إِنْسَانٍ أَقْطَعَ اليَدِ[2] أَوْ أَشَلَّ[3]، لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ مِنَ الإِنَاءِ، إِلَّا بِتَنْجِيسِهِ إِذَا رَفَعَ المَاءَ مِنَ الآنِيَةِ إِلَى قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ، وَيَعْرِكُ[4] النَّجَاسَةَ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ زَوَالَهَا، وَيَرُدُّ[5] يَدَهُ إِلَى الآنِيَةِ وَعَلَيْهَا نَجَاسَةٌ مِنْ قُبُلِهِ وَدُبُرِهِ، انْتَجَسَ مَا فِي الإِنَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ[6]؟

1- من أسباب مشروعية التيمم: الخوف من الهلاك باستعمال الماء، مثل أن يكون المكلف مريضا، فإذا توضأ زاد مرضه، أو يخاف إن توضأ أن يمرض، لشدة برودة الجو أو الماء. ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احْتَلَمْتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. أخرجه أحمد، المسند 203/4؛ والبخاري تعليقا، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم: 334، وحسنه المنذري وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: الألباني، إرواء الغليل 181/1، رقم: 154.

وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، إلى أنه لا يستباح التيمم لمن خاف على نفسه المرض ولو هلك، إلا أن يعدم الماء. وذهب مالك، والثوري، إلى جواز أن يتيمم، لأنه بمنزلة المريض، وبه قال أبو حنيفة، وداود، وأما الشافعي فقال: يصلي بالتيمم، ثم يعيد إذا زال العذر، لأنه من العذر النادر. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 224/1؛ والشربيني، مغني المحتاج 131/1؛ وابن قدامة، المغني 257/1؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير 127/1؛ وابن حزم، المحلى 128/2؛ وابن المنذر، الأوسط 138/2- 142؛ والخطابي، معالم السنن 207/1؛ وابن عبد البر، الكافي 83/1؛ واللخمي، التبصرة 179/1؛ والبغوي، شرح السنة 121/2؛ والقرافي، الذخيرة 339/1.

2- **الأَقْطَعُ**: من القَطْعِ: وهو الصَّرْمُ، وإبانة شيء من شيء. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 101/5. والأَقْطَعُ: من قُطِعَتْ إحدى يديه أو كلتاهما. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 84.

3- **الأَشَلُّ**: من الشَّلَلِ: وهو يُبْس اليد وذهابها. وفي الحديث: «وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، ثُلُثُ دِيَتِهَا»، أي: اليد المنتشرة العصب، التي لا تواتي صاحبها على ما يريد، لما بها من الآفة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 498/2؛ وابن منظور، لسان العرب 360/11.

4- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

5- من (ب) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "رَدَّ".

6- في (ب): "قال: أَيَنْتَجِسُ مَا فِي الإِنَاءِ؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟".

قَالَ: إِنْ كَانَ أَمْرُهُ كَمَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الِاسْتِجْمَارِ[1]. وَالاسْتِجْمَارُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ طَهَارَةٌ [كَامِلَةٌ][2]، وَكَيْفَ لِمَنْ ظَهَرَ عُذْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

مسألة [535]: **قُلْتُ**: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ[3] إِمَاماً؟

قَالَ: [قَدِ][4] اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، قِيلَ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَمِنْ شَرْطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا. وَقِيلَ: تَجُوزُ إِمَامَتُهُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ[5] فَلَا يَؤُمُّ هُوَ[6].

مسألة [536]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ مَنْ وَجَدَ المَاءَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِنْجَاءُ [مِنْهُ][7]، إِمَّا لِصُعُوبَةِ مَوْضِعِ المَاءِ، وَإِمَّا لِحُضُورِ النَّاسِ عَلَى المَاءِ، يَخَافُ مِنْ كَشْفِ[8] عَوْرَتِهِ لِلنَّاسِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ، مَاذَا يَصْنَعُ؟

قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَتْرُكُ الِاسْتِنْجَاءَ وَيُصَلِّي، فَإِذَا أَمْكَنَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، احْتَالَ عَلَيْهِ كَيْفَ لَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ. وَالوَقْتُ: [قَبْلَ][9] غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ

1- **الِاسْتِجْمَارُ**: من الجِمَارِ، مفردها: جَمْرَةٌ: وهي الحصاة أو الأحجار الصغيرة. والِاسْتِجْمَارُ: الاستنجاء بالحجارة، أو التمسح بالجِمَارِ. ابن منظور، لسان العرب 147/4. والمعنى: "استعمال الحجارة في إزالة النجاسة عن المخرجين". قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 59.

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- من (ث) و(ح) و(د).

4- من (ب) فقط.

5- من (ب ن).

6- ذهب جمهور المالكية إلى جواز إمامة الأشل والأقطع اليد، لأن ذلك لا يمنعه من أداء الفرائض. وعن ابن وهب: أنه لا يؤم الأشل والأقطع، إذا كان لا يقدر أن يضع يده على الأرض، ولو حسنت حاله. انظر: ابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 287/1؛ وابن عبد البر، الكافي 130/1؛ واللخمي، التبصرة 330/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 161/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 142/1؛ والقرافي، الذخيرة 253/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 103/2؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 153/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 525/1.

7- من (ح) فقط.

8- من (ب ن).

9- من (ث) فقط.

كَمَنْ صَلَّى وَفِي [ثَوْبِهِ أَوْ][1] بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ /58/ عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

مسألة [537]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ أَخَذَ فِي وُضُوئِهِ فَعَجَزَ مَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ وُضُوءَهُ، هَلْ يَقُومُ إِلَى المَاءِ أَمْ [لَا][2]، كَيْفَ [يَصْنَعُ][3]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: يَقُومُ إِلَى المَاءِ فِيمَا قَرُبَ. وَقِيلَ: لَا يَقُومُ إِلَيْهِ، وَيَطْلُبُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ فِي طَلَبِ المَاءِ، قَرُبَ المَاءُ أَوْ بَعُدَ، مَا لَمْ يَجِفَّ وُضُوؤُهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ وُضُوئِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4].

مسألة [538]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ فُرُوضِهِ مِنَ الوُضُوءِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ [أَهْلُ العِلْمِ][5] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، قِيلَ: إِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ طَالَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ. وَقِيلَ: يَغْسِلُ [ما نَسِيَ][6] وَمَا يَلِيهِ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ. وَقِيلَ: يَغْسِلُ مَا نَسِيَ فَقَطْ، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ[7].

1- من (ب ن).

2- من (ث) فقط.

3- من (ث) و(ج) و(خ). بمعنى من شرع في وضوئه، فنفد الماء قبل أن يكمل الوضوء، لأنه أخذ ما لا يكفيه من الماء ظنا منه أنه يكفيه.

4- قال مالك ﷺ، فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء، وبقي بعضه، فقام لأخذ الماء: "إن كان قريبا، فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء، وجف وضوؤه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 134/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 183/1؛ واللخمي، التبصرة 97/1؛ والقرافي، الذخيرة 271/1؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 134/1.

5- من (ب) فقط.

6- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

7- مذهب مالك فيمن ترك مفروضا من الوضوء، كمسح الرأس أو غسل الرجلين، حتى جَفَّ الوضوء، إن كان ناسيا، بنى على وضوئه، وإن كان عامدا، استأنف وضوءه وأعاد الصلاة. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 133/1؛ وابن أبي زيد، النوادر=

مسألة [539]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ثُمَّ صَلَّى، مَا حُكْمُهُ؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: يُعِيدُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَبَداً، وَمَرَّةً قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَسَّهُ عَامِداً[1].

مسألة [540]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَسَّهُ عَامِداً وَلَمْ يَلْتَذَّ بِذَلِكَ، أَتَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةَ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: يُعِيدُ فِي الوَقْتِ اسْتِحْبَاباً، وَقِيلَ: [يُعِيدُ أَبَداً][2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، سَوَاءٌ مَسَّهُ عَامِداً أَوْ نَاسِياً، التَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَلَمْ يُنْعِظْ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ مَاءٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً[3] مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى[4] أَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا وَهِيَ مُتَوَضِّئَةٌ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟ وَالحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ[5].

=والزيادات 42/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 182/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 199/1؛ والقرافي، الذخيرة 273/1.

1- انظر: القرافي، الذخيرة 248/2.

2- في (خ): "لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَبَداً".

3- في (ص) و(ب): "شَيْءٌ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- اختلف العلماء فيمن مس ذكره، هل عليه أن يتوضأ، أو يصلي ولا يعيد الوضوء؛ فذهب علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء ﷺ، وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأبو حنيفة، إلى أنه لا وضوء عليه مطلقا. وذهب عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وبه قال عطاء، والزهري، وابن المسيب، وأَبَان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه ينقض الوضوء. وهناك قول ثالث يراعي أن يكون اللمس بباطن الكف أو بظاهره، أو يكون بحائل أو مباشرة، أو يكون بلذة أو بغير لذة، أو يكون عامدا أو ناسيا، وفي ذلك خلاف منقول عمن ذكرنا أسماءهم، كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. =

=وحجة من أوجب الوضوء من مس الذكر، حديث بُسْرَةَ بنت ص ﷺأن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج 42/1، رقم: 58؛ وأحمد، المسند 406/6؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 181؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 82؛ والنسائي، كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 443؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 479؛ والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 184/1. واللفظ لأحمد وأبي داود. والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 122/1؛ وأحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية 359/1، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلَّاق؛ والألباني، إرواء الغليل 150/1، رقم: 116. وظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقا.

واحتج من قال بعدم نقض الوضوء من مس الذكر بحديث طَلْق بن علي ﷺ قال: قَدِمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أو قال: «بَضْعَةٌ مِنْهُ». أخرجه أحمد، المسند 23/4؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: 182؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: 85؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم: 165؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم: 483.

والحديث صحيح، صححه الحاكم، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 125/1؛ والغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية 381/1.

وبناء على تعارض هذين الحديثين، اختلف العلماء في كيفية التوفيق بينهما: فذهب بعضهم إلى تضعيف حديث طَلْق، ولم يحتج به، وعمل بحديث بُسْرة. وذهب بعضهم إلى تصحيحه، ثم اختلفوا في طريقة التوفيق بين الحديثين: فبعضهم قال: إن حديث طَلْق منسوخ بحديث بُسْرة، لأن حديثها يدل على ما كان عليه الأمر أولا، وهو منقول عن ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي. وذهب بعضهم مذهب الترجيح، وهؤلاء: منهم من رجح حديث بُسْرَةَ، لكثرة طرقه وقوته، وكثرة من صححه، ومنهم من رجح حديث طَلْق. وذهب بعضهم مذهب الجمع، فأوجب الوضوء على من مس ذكره في حال، ولم يوجبه في حال أخرى، كمن اعتبر وجود اللذة في ذلك، وهو ما ذهب إليه البغداديون من المالكية. انظر: ابن المنذر، الأوسط 302/1- 313؛ وابن حزم، المحلى 235/1؛ وابن رشد، بداية المجتهد 39/1؛ وابن قدامة، المغني 178/1؛ والنووي، المجموع 38/2؛ وابن نجيم، البحر الرائق 82/1؛ والشوكاني، نيل الأوطار 197/1.

وقد اختلفت الرواية عن مالك وأصحابه ﷺ، فروى ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: "لست أوجب الوضوء من مس الفرج، وأَحَبُّ إلي أن يتوضأ"، وقال ابن يونس: "قال ابن القصار: والذي عليه العمل من ذلك، إذا مس ذكره لشهوة، بباطن كفه، أو بسائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته، انتقضت طهارته. وقال الأبهري: وعلى هذا كان يعمل شيوخنا كلهم". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 127/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 54/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 176/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 175/1؛ واللخمي، التبصرة 74/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 453/1؛ والمازري، شرح التلقين 190/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 46/1؛ والقرافي، الذخيرة 221/1، وغيرها. =

مسألة [541]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مَا حُكْمُهُ[1]؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ [إِذَا][2] جَحَدَ وُجُوبَهَا وَقَالَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيَّ [وَلَا عَلَى أَحَدٍ][3]، أَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الوُضُوءِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الزَّكَاةِ، أَوْ جَحَدَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، أَيَّ فَرْضٍ كَانَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَتَمَادَى عَلَى جَحْدِهِ، قُتِلَ كُفْراً. وَاخْتُلِفَ فِي مَالِهِ، فَقِيلَ: يَكُونُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَ بَيْتُ المَالِ صَالِحاً، وَإِنْ كَانَ ظَلُوماً غَشُوماً، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ. وَقِيلَ: مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً بِهَا[4] وَعَجْزاً وَتَفْرِيطاً[5]، وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً، لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَأَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَوَعَدَ بِفِعْلِهَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا وَقَالَ: لَا أُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ[6] إِلَى خُرُوجِ الوَقْتِ الذِي أُمِرَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ،[7] فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا[8] قُتِلَ. وَاخْتُلِفَ فِي قَتْلِهِ، قِيلَ: يُقْتَلُ حَدًّا، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، ويَرِثُهُ وَرَثَتُهُ [مِنَ][9] المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ كُفْراً[10]، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ

=وما ذهب إليه المصنف ﷺ، هو رأي لبعض أصحاب مالك، قياسا على مس المرأة فرجها. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 65؛ وسحنون، المدونة الكبرى 127/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 55/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 179/1؛ والمازري، شرح التلقين 195/1.

1- انظر: ابن الجلاب، التفريع 254/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 150/1، و536/14؛ واللخمي، التبصرة 412/1؛ والقرافي، الذخيرة 482/2.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- من (ب) فقط.

5- في (ص): "وَعَجْزٌ وَتَفْرِيطٌ"، وفي (ب): "وَعَجَزَ عَنْهَا وَفَرَّطَ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ج) و(خ)، وفي (ص) و(ب ن): "يُنْظَرُ".

7- من (ب ن).

8- من (ث) و(ح) و(خ).

9- من (ب) و(ج) و(د).

10- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).

ابْنِ حَبِيبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[1]، وَسَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[2]، ظَاهِرُ الحَدِيثِ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَرَكَهَا. وَقَالَ الجُمْهُورُ: مَعْنَى الحَدِيثِ: إِذَا تَرَكَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا[3].

1- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح).

2- سبق تخريجه ص: 196.

3- ذهب الزهري، وحماد بن زيد، ومكحول، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم، إلى أن تارك الصلاة تهاونا، لا يكفر كفرا يخرج به عن الملة، وأنما هو مؤمن فاسق، يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل حدا. وذهب الزهري في رواية، وأبو حنيفة إلى أنه لا يُقتل، بل يُسجن حتى يصلي. وذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلى أنه كافر ولا حَظَّ له في الإسلام، وعليه فإنه يُقتل كفرا. انظر: البغوي، شرح السنة 179/2؛ وابن رشد، بداية المجتهد 90/1؛ وابن قدامة، المغني 442/2.

احتج الفريق الأول بأدلة منها: **حديث** عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر 123/1، رقم: 14؛ وأحمد، المسند 317/5؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم: 1420 واللفظ له؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: 460؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: 1401. وجاء عند أحمد بلفظ: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وعند ابن ماجه بلفظ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ»الحديث. والحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير 6/2، وصححه ابن حبان والحاكم. وانظر: الألباني، صحيح الجامع 617/1، رقم: 3243.

والحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يكفر، بل هو إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

واحتج الفريق الثاني بأدلة منها: **حديث** بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه أحمد، المسند 346/5؛ والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: 2621. وقال: "حسن صحيح غريب"؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم: 462؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: 1079. والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: الألباني، مشكاة المصابيح 181/1، رقم: 574.

وقد أجاب الفريق الأول على حديث بريدة ﷺ بأجوبة مختلفة مفادها:

أ) أن الكفر المذكور في الحديث، ليس كفرا مخرجا عن الملة، بل هو كفر دون كفر، أي كفر عملي.

ب) أن هذا من باب الوعيد الشديد، وفيه التحذير من الوقوع في الكفر، لمن تمادى في التهاون في حق الصلاة.

ت) الكفر في الحديث: هو الكفر الذي يبيح الدم، لا الكفر الذي يخرج عن الملة.

ث) الحديث فيمن ترك الصلاة جاحدا، منكرا لها، لا متهاونا. إلى غير ذلك من الأجوبة. انظر: ابن حجر، فتح الباري 32/2؛ والسيوطي، شرح سنن النسائي 250/1؛ والشوكاني، نيل الأوطار 291/1.

مسألة [542]: قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرِنَ[1] قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا[2]؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرِنُ قَدَمَيْهِ [وَهُوَ][3] فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ [بِهِ][4]، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا[5]، وَلَا يَسْتَنِدُ[6] عَلَى حَائِطٍ، وَلَا [يَتَّكِئُ][7] عَلَى عَصَا[8] وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَهُ أَنْ يَقْرِنَ قَدَمَيْهِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا[9] فِي الصَّلَاةِ مَعاً[10]، أَوْ [يَعْتَمِدَ][11] عَلَى وَاحِدَةٍ[12]،أَوْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَيُؤَخِّرَ الأُخْرَى، يَفْعَلُ[13] ذَلِكَ كُلَّهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَيْفَ يَجِدُ رَاحَةً وَقُوَّةً عَلَى دِينِ اللَّهِ. [وَمَا يُقَوِّي المُصَلِّي عَلَى دِينِ اللَّهِ][14] أَوْلَى مِمَّا يُضْعِفُهُ[15].

1- من (ب ن).

2- في (ص) و(ب ن): "عَلَيْهَا"، وسقطت من (ب)، والمثبت هو الصواب.

3- من (د) فقط.

4- من (ب) فقط.

5- من (ب) و(ج).

6- من (ب ن).

7- من (ج) و(ح) و(خ).

8- من (ب) و(ج) و(خ) و(د).

9- من (ب) و(خ) و(د).

10- من (ب ن).

11- من (ب ن).

12- في (ص) و(ب ن): "وَاحِدٍ"، والمثبت هو الصواب.

13- في (ص) و(د): "كَيْفَ"، والمثبت من (ب ن).

14- من (ب) و(ث) و(ح).

15- ما اختاره ابن سحنون، من جواز أن يقرن المصلي بين قدميه في الصلاة، ويعتمد عليهما أو على واحدة منهما، أو أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى، مخالف لما ذهب إليه مالك، وقد اعتمد فيه على مبدأ التيسير والتخفيف، هذا بالإضافة إلى عدم وجود دليل يمنع من ذلك.

ولكن الظاهر ما ذهب إليه الإمام مالك، لأن القيام في الصلاة ركن، والاتكاء أو الاعتماد على شيء فيها يخرج المصلي عن كونه قائما، لهذا نهي عنه. ومن لم يستطع أن يقوم في الصلاة إلا متكئا، أو معتمدا على شيء، لمرض أو عجز، فإنه يرخص له أن يصلي جالسا، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ=

مسألة [543]: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ[1] هَلْ [سَهَا][2] أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ[3].

مسألة [544]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُحْتَزِمٌ[4]، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي مُحْتَزِماً [أَمْ لَا][5]؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ العَوْرَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ[6]، وَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَجْمُوعُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَتُهُ[7] فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مسألة [545]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّلَاةِ بِخَاتَمِ الحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حِلْيَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ عُنُقِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ؟

=فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه أحمد، المسند 426/4؛ والبخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: 1066؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم: 951؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: 371؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، رقم: 1653؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، رقم: 1223. وانظر في هذه المسألة: سحنون، المدونة الكبرى 232/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 278/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 296/1.

1- من (ب) و(ث) و(ج) و(خ).

2- من (ب ن).

3- وهو قول مالك أيضا، قال القرافي: "وقد يلغي صاحب الشرع الشك، فلا يجعل فيه شيئا، كمن شك هل طلق أم لا، فلا شيء عليه، والشك لغو، ومن شك في صلاته هل سها أم لا، فلا شيء عليه، والشك لغو، فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها". وقال: "القاعدة أنه من شك هل سها أم لا، لا سجود عليه". انظر: القرافي، أنوار البروق 378/1، 380؛ والذخيرة 218/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 22/2؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 31/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 445/1؛ وعليش، منح الجليل 297/1.

4- **مُحْتَزِمٌ:** من الحَزْم، وهو ضبط الإنسان أمره، والأخذ فيه بالثقة، وحَزَمَ الشيء، يَحْزِمُهُ حَزْماً: شده. واحْتَزَمَ الرجل، وتَحَزَّمَ: إذا شد وسطه بحبل. ابن منظور، لسان العرب 131/12. وفي الحديث: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَى يَحْتَزِمَ»، أي يشد ثوبه عليه، حتى لا تنكشف عورته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 379/1.

5- من (خ) فقط.

6- انظر: النفراوي، الفواكه الدواني 216/2.

7- من (ب) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "عَادَةً".

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ [وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ][1]، لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ [الكَفَرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ][2] فَقَدْ شَدَّدَ فِيهِ العُلَمَاءُ الكَرَاهِيَةَ، لِأَنَّ الحَدِيدَ مِنْ زِيِّ النَّصَارَى وَحِلْيَتِهِمْ، [وَالصُّفْرَ وَالنُّحَاسَ مِنْ زِيِّ اليَهُودِ وَحِلْيَتِهِمْ][3]، وَالرَّصَاصَ مِنْ زِيِّ المَجُوسِ وَحِلْيَتِهِمْ، فَمَنْ صَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الحِلْيَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: تُعَادُ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ[4]. وَاخْتُلِفَ فِي الذَّهَبِ، فَالتَّحَلِّي بِهِ لِلرَّجُلِ حَرَامٌ[5]. وَاخْتُلِفَ هَلْ تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا خَاتَمُ الفِضَّةِ، فَاتِّخَاذُهُ /59/ سُنَّةٌ مُبَاحٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ [يَتَّخِذُونَهُ][6]، فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ[7].

1- من (ب ن)، وفي (ب): "غَيْرِهَا".

2- من (ب) و(ج) و(ح) و(خ).

3- من (ب) فقط.

4- روى ابن وهب عن مالك في التختم بالحديد والنحاس، أنه قال: "لم أزل أسمع أن الحديد مكروه، فأما غيره فلا". ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 564؛ والأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 79.

5- دليل ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». أخرجه أحمد، المسند 394/4؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: 1720، وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: 5163. والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 305/1، رقم: 277.

6- من (ج) و(خ) و(د). وقد ثبت ذلك في حديث عبد الله بن رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فَصَّه مما يلي باطن كفه، ونَقَشَ فيه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أَرِيس. أخرجه أحمد، المسند 60/2، 141؛ والبخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة وغيرها، رقم: 5528؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من وَرِق نَقْشُه (محمد رسول الله)، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم: 2091.

7- قال العدوي: "أي على جهة الكراهة كما هو المعتمد، وإن كان المتبادر منه الحرمة وهو ضعيف". انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات 466/2؛ والقرافي، الذخيرة 261/13؛ وزروق، شرح الرسالة 371/2؛ والونشريسي، المعيار المعرب 319/1؛ والعدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 412/2، 415؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 108/1.

وأما تحلي الرجل بالذهب، فمتفق على تحريمه إلا من شذ، لأحاديث منها:

حديث ابن رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه=

مسألة [546]: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

قَالَ: حَتَّى يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، فَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَلَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ[1].

مسألة [547]: قُلْتُ لَهُ: فَالكَلَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؟

قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ [وَالإِمَامُ يَخْطُبُ][2] فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ

=رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم: 2090.

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». أخرجه أحمد، المسند 394/4؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: 1720 واللفظ له، وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: 5163؛ والبيهقي، السنن الكبرى 275/3، وهو صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل 305/1، رقم: 277.

وأما تحريم التحلي بالحديد فدليله حديث بُرَيْدة ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، فقال له: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». أخرجه أحمد، المسند 359/5؛ وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم: 4223 واللفظ له؛ والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم: 1785، وقال: "غريب"؛ والنسائي، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم: 5210. وقوله: "مِنْ شَبَهٍ"، هو ضرب من النحاس. وفي رواية أحمد والترمذي: "مِنْ صُفْرٍ"، وقوله: «مِنْ وَرِقٍ» أي من فضة. وفي سنده عبد الله بن مسلم، أبو طيبة المروزي، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطىء ويخالف"، وقال الذهبي: "صالح الحديث". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 218/3؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 27/6.

هذا وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد صححه ابن حبان وكذا أحمد شاكر. انظر: أحمد، المسند 25/10 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 6518؛ والبغوي، شرح السنة 121/9.

1- انظر: ابن الجلاب، التفريع 230/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 467/1؛ وابن عبد البر، الكافي 180/1؛ واللخمي، التبصرة 575/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 366/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 167/1. ودليل ذلك حديث السائب بن يزيد ﷺ قال: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ". أخرجه أحمد، المسند 450/3؛ والبخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم: 870 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، رقم: 1087.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

[لَغَا][1] فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[2]، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3]. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَوْ كَانَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَلَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: اسْكُتْ، وَلَا يُحَرِّكُ شَيْئاً بِأُصْبُعِهِ، وَلَا يُنَاوِلُ لِغَيْرِهِ شَيْئاً. فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِقْبَالُ عَلَى الاِسْتِمَاعِ إِلَى خُطْبَةِ الإِمَامِ، حَتَّى يَفْرُغَ [الإِمَامُ][4] مِنْ خُطْبَتِهِ[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ، بَعْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ إِلَى الخُطْبَةِ، فَجُمُعَتُهُ بَاطِلَةٌ[6].

مسألة [548]: قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي إِمَامَةِ المَرْأَةِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا[7] العُلَمَاءُ، قِيلَ: جَائِزَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقِيلَ: جَائِزَةٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا تَؤُمُّ[8] رِجَالًا وَلَا نِسَاءً، لِأَنَّهَا نَاقِصَةُ عَقْلٍ وَدِينٍ[9].

1- من (ب ن).

2- سبق تخريجه ص: 195.

3- ذكر هذه الرواية الزرقاني، شرح الموطأ 176/2، ولم أقف على من أخرجها فيما توفر لدي من المصادر.

4- من (ث) فقط.

5- انظر: اللخمي، التبصرة 579/2؛ والمازري، شرح التلقين 1001/1.

6- في (ص) و(د): "فَاسِدَةٌ"، والمثبت من (ب ن). وانظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ 188/1.

7- في (ص) و(د): "فِيهِ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- إمامة المرأة للرجال لا تجوز عند جمهور العلماء، إلا ما نقل عن الطبري، وأبي ثور، حيث أجازا إمامتها للرجال والنساء. واختلف العلماء في إمامتها للنساء فقط: فأجازها عطاء، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود. وذهب علي بن أبي طالب ﷺ، ونافع، وسليمان بن يسار، ومالك ابن أنس، إلى أن المرأة لا تؤم المرأة لا في الفريضة ولا في النافلة. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 368/1؛ وابن حزم، المحلى 128/3و220/4؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 235/1؛ وابن رشد، بداية المجتهد 145/1؛ وابن قدامة، المغني 198/2؛ والنووي، المجموع 151/4؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير 367/1؛ والبجيرمي، تحفة الحبيب 333/2؛ والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 250/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

وما ذهب إليه مالك هو قول ابن حبيب، وهو المشهور في المذهب. قال ابن أبي زيد في الرسالة: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء". وروي عن مالك مثل قول الشافعي، أي جواز إمامتها للنساء، ورجحه اللخمي، والرجراجي وغيرهما، إذا لم=

مسألة [549]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا نَقْصُ دِينِهَا [وَعَقْلِهَا][1]؟

قَالَ: أَمَّا نَقْصُ دِينِهَا، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ حَيْضَتِهَا، تَبْقَى مُدَّةَ الحَيْضِ لَا صَلَاةَ مَعَهَا[2] وَلَا صِيَامَ. وَأَمَّا[3] نَقْصُ عَقْلِهَا، وَذَلِكَ أَيْضاً فِي الدِّيَاتِ وَالشَّهَادَاتِ، فَدِيَتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَشَهَادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَلَا يُعَادِلُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ إِلَّا الِامْرَأَتَانِ[4]. وَقَالَ ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ[5] حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[6]. وَذَلِكَ

=يوجد معهن إمام من الرجال. ودليلهم حديث أم و رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ كان يقول: «انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ»، وأَذِنَ لها أن تُؤَذِّن لها، وأن تَؤُمَّ أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن. أخرجه أحمد، المسند 405/6؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم: 592؛ وابن خزيمة، الصحيح 89/3، رقم: 1676 واللفظ له؛ والبيهقي، السنن الكبرى 130/3؛ والدارقطني، السنن 284/1، رقم: 1071 و388/1، رقم: 1491؛ وفي سنده جدة الوليد، وهي ليلى بنت مالك، قال الحافظ: "لا تعرف". ابن حجر، تقريب التهذيب 633/2، وحسنه الألباني. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود 118/1، رقم: 553.

ومن الأدلة كذلك: ما ثبت من إمامة عائشة، وأم رضي الله عنهما للنساء. انظر في هذه المسألة: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 85؛ وسحنون، المدونة الكبرى 207/1؛ وابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 285/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 296/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 253/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 469/1؛ واللخمي، التبصرة 328/1؛ والمازري، شرح التلقين 670/2؛ والقرافي، الذخيرة 241/2؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 298/1؛ وزروق، شرح الرسالة 192/1.

1- من (ب) و(ح).

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- من (ب ن).

4- دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». أخرجه أحمد، المسند 66/2 عن ابن رضي الله عنهما؛ والبخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: 298 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...إلخ، رقم: 80.

5- من (ب ن).

6- ورد هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالِبَيْن تَطول بهما لخليلها، فأُلقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: "أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ"، فقلنا لأبي بكر: ما القالِبَيْن؟ قال: رَفِيصَيْنِ من خشب". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 149/3، رقم: 5115؛ وابن خزيمة، الصحيح 99/3، رقم: 1700؛ والطبراني، المعجم الكبير 2403/7، رقم: 9484. وقد ضعف العلماء رفعه إلى النبي ﷺ، وصححوا وقفه على ابن=

[في][1] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّٰكِرَٰتِ﴾[2]. فَقَدَّمَ اللَّهُ ﷻ الذُّكُورَ وَأَخَّرَ [ذِكْرَ][3] الإِنَاثَ. فَالإِمَامَةُ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا الكَامِلُ.

مسألة [550]: قُلْتُ لَهُ: مَا التَّوَجُّهُ فِي[4] الصَّلَاةِ، وَمَا حُكْمُهُ[5]؟

قَالَ: التَّوَجُّهُ قَوْلُ المُصَلِّي: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ"[6]. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِين لا

=مسعود ﷺ. قال ابن خزيمة: "الخبر موقوف غير مسند". وصحح إسناده الحافظ في الفتح 400/1. وقال الزيلعي في نصب الراية 36/2: "حديث غريب مرفوعا". وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 319/2، رقم: 918: "لا أصل له مرفوعا". وانظر: ابن حجر، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة 22/5، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي؛ والسخاوي، المقاصد الحسنة ص: 71، رقم: 41؛ والعجلوني، كشف الخفاء 69/1، رقم: 156؛ وبدوي صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 619/2، رقم: 455.

1- من (ث) فقط.

2- تمام الآية: ﴿إِن ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَتِ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَتِ وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّآئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ سورة الأحزاب، الآية: 35.

3- من (ث) فقط.

4- في (ص) و(د): "إِلَى"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ب ن): "حُكْمُهَا"، والمثبت هو الصواب.

6- ورد ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» الحديث. أخرجه أحمد، المسند 102/1؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 771؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: 760؛ والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، رقم: 3423؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: 896؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم: 864 مختصرا؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة 282/1. وقد جاء في جميعها: "إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال".

شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَهُ[2] المُصَلِّي قَبْلَ الإِحْرَامِ[3]مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ مَالِكٍ ﵀، أَنَّهُ عَمَلُ[4] أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ ﵃ أَجْمَعِينَ[5]. وَأَمَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ ﵀ وَأَصْحَابُهُ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ[6].

1- سورة الأنعام، الآية: 164- 165.

2- من (ب) و(ح) و(د).

3- أي يقول دعاء الاستفتاح، قبل تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة.

4- من (ث) فقط.

5- ومن حجة مالك ﵀ في ذلك: الأحاديث التي لم يقع فيها تحديد موضع دعاء الاستفتاح بما بعد تكبيرة الإحرام، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ» الحديث. أخرجه أحمد، المسند 102/1؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 771؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: 760؛ والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، رقم: 3421؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء والتكبير والقراءة، رقم: 896؛ والبيهقي، السنن الكبرى 32/2، ولفظ أحمد: "كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول ..."الحديث.

6- في (ص): "غَيْرُ"، وفي (ث): "وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ"، والمثبت من (ب ن). ومن أجاز ذلك فلأحاديث منها: **حديث** علي ﵁ عن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ» الحديث. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى مشروعية الاستفتاح في الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة بقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ»...إلخ، أو بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جِدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ومنهم من رأى الجمع بينهما، لثبوت ذلك في الأحاديث. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 291/1؛ وابن قدامة، المغني 483/1؛ النووي، المجموع 271/3؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير 292/1.

والمشهور عن مالك، عدم مشروعية الاستفتاح في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وفي رواية عنه أنه مندوب، وروي عنه أنه كان يقوله في خاصة نفسه، وكان لا يراه للناس، مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال ابن القاسم: "وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)". وقال: "لا يقوله من صلى وحده أو إماما أو مأموما". وقال ابن حبيب: "له أن يقوله قبلها". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 183/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 231/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 406/1؛ واللخمي، التبصرة 252/1.

وقد حمل من لم ير التوجه في الصلاة، الأحاديث الواردة فيه، على أنها في النافلة في صلاة الليل، وليست في الفريضة. قال القرطبي: "وهذا نص في التطوع لا في الواجب، وإن صح أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 154/7.

واحتج الإمام مالك ﵀ بحديث أنس ﵁ قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾". أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 710؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم: 399. ومع ثبوت الأحاديث في الاستفتاح، فإن مالكا لم يقل بها، لأنها عنده خلاف ما

وَأَجَازَ [ذَلِكَ][1] مَالِكٌ أَيْضاً لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فِي النَّوَافِلِ دُونَ الفَرَائِضِ[2].

مسألة [551]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا حُكْمُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ" فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيه عُلَمَاءُ[3] المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [مَرَّةً][4]: هِيَ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يَفْتَتِحْ[5] بِهَا فِي أَوَّلِ الحَمْدِ [فِي صَلَاتِهِ][6] فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَتُهُ أَيْضاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهَا. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ مَرَّةً أُخْرَى: لَيْسَ هِيَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، وَلَا يَفْتَتِحُ بِهَا المُصَلِّي، وَإِنَّمَا يَفْتَتِحُ بِ: ﴿ٱلْحَمْد لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[7]. وَبِذَلِكَ أَخَذَ مَالِكٌ ﵀، وَهُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِ. وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ﷺ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَقُولُهُ[8] سِرًّا

=عليه العمل. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 178/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 230/1؛ وزروق، شرح الرسالة 155/1؛ والمواق، التاج والإكليل 538/1؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 404/1؛ والصاوي، بلغة السالك 224/1؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 358/2.

1- من (ث) فقط.

2- مستند الإمام مالك ﵀ في ذلك: ما ورد من الروايات مقيدا بالنافلة، ومن ذلك: **حديث** محمد بن مسلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ...» الحديث. أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: 897، وهو صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي 195/1، رقم: 863.

3- من (ث) و(ج) و(د).

4- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

5- في (ص): "إِنْ لَمْ يَفْتَحْ"، وفي (ج): "فَإِنْ لَمْ يَفْتَتِحْ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ث) فقط.

7- سورة الفاتحة، الآية: 1.

8- من (ب) و(ح) و(خ).

أَحْسَنُ، لِأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ [بِهِ][1] الصَّلَاةُ عِنْدَ مَالِكٍ ﷺ إِذَا قَالَهَا الْمُصَلِّي، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَوْلُهُ سِرًّا أَحْوَطُ وَأَحْسَنُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَنْ عَمِلَ بِاخْتِلَافِ[3] عُلَمَائِنَا، فَقَدْ أَصَابَ حَظَّهُ مِنْ دِينِهِ، وَوَافَقَ الصَّوَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1- من (ب) و(ث).

2- اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم)، آية من سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سورة النمل، الآية: 30. كما اتفقوا على إثباتها في المصحف من أول كل سورة، إلا سورة براءة، لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك. ثم اختلفوا هل هي آية من القرآن أو ليست آية؛ فذهب الزهري، وعطاء، وابن المبارك، والشافعي إلى أنها آية من القرآن، من الفاتحة وغيرها من السور. وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، إلى أنها آية من الفاتحة، ولهذا أوجبوا القراءة بها في الصلاة. وذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، إلى أنها ليست آية من القرآن الكريم. وذهب داود بن علي إلى أنها آية من القرآن الكريم، منفصلة عن السور.

كما اختلف هؤلاء في مشروعية قراءتها في الجهرية والسرية، وفي الفريضة والنافلة، وكذا الجهر والإسرار بها. انظر تفصيل ذلك في: عبد الرزاق، المصنف 91/2؛ وابن المنذر، الأوسط 280/3؛ وابن حزم، المحلى 252/3؛ وابن عبد البر، الاستذكار 204/4؛ والتمهيد 230/2 و207/20؛ ومحمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 102/2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن، ط 1، سنة 1410هـ- 1988م، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة؛ والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية 180/1؛ وابن قدامة، المغني 476/1، 480؛ والنووي، المجموع 288/3- 313؛ والمنبجي، اللباب 249/1؛ وأحمد بن فَرَح بن أحمد، أبو العباس اللخمي الإشبيلي، مختصر الخلافيات للبيهقي 348/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري؛ والشوكاني، نيل الأوطار 198/2.

ومذهب مالك عدم مشروعية قراءة الاستعاذة والبسملة في الصلاة. قال ابن القاسم: "قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا" وقال: "وهي السنة وعليه أدركت الناس"، وقال: "الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة"، وقال: "لا يقرأ سرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع" وقال: "ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 186/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 172/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 233/1؛ وعيون المجالس 292/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 414/1؛ وابن عبد البر، الكافي 112/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 233/1؛ واللخمي، التبصرة 253/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 365/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 99/1؛ ومبارك ابن علي، تسهيل المسالك 361/2.

3- في (ص) و(د): "بِخِلَافِ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [552]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي[1]، مَا[2] هِيَ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

قَالَ: إِذَا أَوْقَفَ المُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ عُوداً قَدْرُهُ فِي الطُّولِ شِبْرَانِ فَأَكْثَرَ، وَغِلَظُهُ قَدْرُ غِلَظِ الرُّمْحِ أَجْزَأَهُ[3]. وَحُكْمُ السُّتْرَةِ: مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ[4]، فَلَوْ صَلَّى المُصَلِّي مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، أَوْ إِلَى سُتْرَةٍ فَمَرَّ أَمَامَهُ إِنْسَانٌ طَاهِرٌ[5]، أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ، أَوْ جُنُبٌ، فَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ، وَلَا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[6]. وَأَمَّا [إِذَا

1- **السُّتْرَةُ:** من السِّتْرِ: وهو التغطية، تقول: سَتَرْتُ الشيء أَسْتُرُهُ: إذا غطيته، والسُّتْرَةُ: ما اسْتَتَرْتُ به من شيء كائنا ما كان. ابن منظور، لسان العرب 343/4. والسُّتْرَةُ في الصلاة: "ما يجعله المصلي أمامه ليمنع المار بين يديه". الصاوي، بلغة السالك 488/2.

2- في (ص) و(د): "هَلْ"، والمثبت من (ب ن).

3-السترة عند الإمام مالك قدر مؤخرة الرحل، في جُلَّة الرمح، ويُكره عنده الخط على الأرض، ووضع السوط. سحنون، المدونة الكبرى 238/1. وقال الدردير عند ذكره مندوبات الصلاة: "وسترةٍ لإمام وفَذٍّ، خشيا مرورا بمحل سجودهما، بطاهر ثابت، غير مشغل، في غِلظ رمح وطول ذراع". الدردير، الشرح الصغير 488/2. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار 173/6.

4- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 238/1؛ وابن الجلاب، التفريع 230/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 194/1؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين ص: 126؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 284/1؛ وابن عبد البر، الكافي 127/1؛ واللخمي، التبصرة 437/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل473/1؛ والمواق، التاج والإكليل532/1.

ودليل مشروعية السترة أحاديث منها: **حديث** طلحة بن عُبَيْد الله ﷺ قال: قال رسول الله: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» أخرجه أحمد، المسند 161/1؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: 499 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم: 685؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي، رقم: 335؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: 940.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم: 698؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم: 954 واللفظ له، وهو صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع 173/1، رقم: 651.

5- من (ب ن).

6- وهذا بخلاف ما ورد عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، الحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ» فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه أحمد، المسند 155/5؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى، رقم: 510؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: 702 واللفظ له؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم: 338؛ والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع،

صَلَّى][1] المُصَلِّي إِلَى وِسَادَةٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي السُّتْرَةِ [كَافٍ][2]. وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِلنَّائِمِ خِيفَةَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْهُ، فَيَغْلِبُ الضَّحِكُ المُصَلِّي فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَإِذَا صَلَّى إِلَى مَنْ هُوَ مُسْتَنِدٌ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، لِضِيقِ المَنْزِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ،

=إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم: 749؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم: 952.

وما ذهب إليه المصنف ﷺ هو مذهب علي، وعثمان، وابن عمر ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، وعروة، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وغيرهم، كلهم قالوا: لا يقطع الصلاة شيء. وذهب أنس بن مالك ﷺ، وهو قول الحسن، إلى أن الصلاة يقطعها الحمار والكلب الأسود، وذهب ابن ﷺ، وهو قول عطاء، إلى أنه يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود. وعن ﷺ، وهو قول أحمد، وإسحاق، إلى أنه لا يقطعها إلا الكلب الأسود.

وحجة مالك ومن قال بقوله: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم: 719؛ والدارقطني، السنن 357/1، رقم: 1367 مختصرا؛ والبيهقي، السنن الكبرى 278/2؛ والبغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه 461/2، رقم: 550. وفي سنده مُجَالِد بن أبي راشد، قال أحمد: "ليس بشيء"، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 357/4؛ وابن حجر، لسان الميزان 22/5، والحديث صحيح بشواهده. وانظر: أحمد، المسند 250/35، رقم: 21323.

وأجابوا على حديث أبي ذر ﷺ بأجوبة **منها**: **أ**- أنه منسوخ بحديث أبي سعيد ﷺ. **ب**- أن القطع ليس معناه الإبطال، بل معناه نقصان الأجر، أو معناه الخوف على فساد الصلاة بالاشتغال بتلك الأشياء، وقد ثبت عن عائ ﷺ حين ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، أنها قالت: "قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالحَمِيرِ وَالكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ". أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي". ومثله عن عبد الله بن ﷺ. أخرجهما مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي 156/1، رقم: 40. وانظر: الخطابي، معالم السنن 345/1؛ والبغوي، شرح السنة 461/2؛ وابن العربي، عارضة الأحوذي 134/2؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 424/2.

1- من (ب) و(د).

2- من (ث) فقط.

وَعَائِشَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَائِمَةٌ[1] لِضِيقِ المَنْزِلِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودُ غَمَزَ رِجْلَيْهَا، فَتَضُمُّهُمَا[2]، فَإِذَا سَجَدَ وَقَامَ /60/ تَبْسُطُهُمَا[3].

مسألة [553]: قُلْتُ لَهُ: فَالمُسَافِرُ يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ[4] فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللُّصُوصِ أَوِ السِّبَاعِ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟

[قَالَ][5]: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِلَّا النَّوَافِلَ فِي السَّفَرِ، وَأَمَّا الفَرَائِضَ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِالأَرْضِ. وَقَالَ غَيْرُهُ[6] مِنْ أَصْحَابِ [مَالِكٍ][7]: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الخَوْفُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزُولَ[عَنْهُ][8] الخَوْفُ، فَإِذَا خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ صَلَّى [قَدْرَ][9] طَاقَتِهِ عَلَى دَابَّتِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ. فَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ[10]. وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ [عَلَيْهِ][11] فِي الوَقْتِ وَلَا بَعْدَ الوَقْتِ[12].

1- في (ص) و(ب ن): "قَائِمَةٌ"، والمثبت هو الصواب الذي يوافق المعنى.

2- في (ص): "فَتَضُمُّهَا"، وفي (ث): "فَتَقْبِضُهُمَا"، والمثبت من (ب ن).

3- ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ماجاء في صلاة الليل 117/1، رقم: 2؛ وأحمد، المسند 225/6؛ والبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم: 375؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512.

4- في (ص) و(د): "هِيَ"، والمثبت من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(ب ن)، وإثباتها أصح لموافقته السياق.

6- من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ث) فقط.

9- من (ج) و(خ) و(د).

10- في (ص) و(ب ن): "فِي الوَقْتِ أَعَادَ"، والمثبت من (ث).

11- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

12- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 202/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 247/1؛ وابن عبد البر، الكافي 108/1؛ واللخمي، التبصرة 478/2؛ وزروق، شرح الرسالة 232/1. والأصل في جواز الصلاة إلى غير القبلة في النافلة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 114. وعن ابن عمر=

مسألة [554]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الإِمَامَةِ، مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا؟

قَالَ: الأَوْلَى[1] بِالإِمَامَةِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ الفِقْهُ وَالتَّقْوَى، وَإِنِ اجْتَمَعَ اثْنَانِ وَتَسَاوَيَا فِي الفِقْهِ وَالفَضْلِ، فَأَسَنُّهُمَا أَوْلَى بِالإِمَامَةِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي السِّنِّ فَأَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِيهَا فَأَجْمَلُهُمَا خِلْقَةً، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ فَأَشْرَفُهُمَا نَسَباً، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ فَأَحْسَنُهُمَا لِبَاساً[2]، فَإِنْ تَسَاوَيَا [فِي ذَلِكَ][3] فَأَقْرَأُهُمَا لِكِتَابِ اللَّهِ[4]، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ فَأَحْسَنُهُمَا صَوْتاً، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَصَاحِبُ المَنْزِلِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِيهِ تَقَارَعَا عَلَى الإِمَامَةِ. وَإِنِ اجْتَمَعَ الفَقِيهُ وَالعَابِدُ، فَإِنْ كَانَ الفَقِيهُ لَا بَأْسَ بِحَالِهِ مَسْتُورَ الحَالِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ، لِأَنَّ شَرَفَ العِلْمِ وَالفِقْهِ مَقْطُوعٌ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَرْتَبَتِهِ، وَعِبَادَةُ العَابِدِ مَظْنُونَةٌ لَا يُدْرَى مَا هِيَ. وَإِنْ كَانَ الفَقِيهُ قَدْ ظَهَرَ[5] [عَيْبُهُ][6] وَكَثْرَةُ مُجُونِهِ[7]، فَالعَابِدُ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ. وَإِنِ اجْتَمَعَ الفَقِيهُ وَالقَارِئُ لِكِتَابِ[8] اللَّهِ تَعَالَى، فَالفَقِيهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ[9].

ﷺ قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ"، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية، فقال ابن عمر: "ففي هذه أنزلت هذه الآية". أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: 700؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم: 2958؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، رقم: 490؛ وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 79/2.

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- في (ص): "لِبَاسٌ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب) فقط.

5- في (ص): "ظَهَرَتْ"، وفي (ب): "كَثُرَ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ج) و(خ).

7- من (ث) و(خ).

8- من (ب ن).

9- الأَوْلى بالإمامة عند المالكية على الترتيب: ذو السلطان، ثم رب المنزل، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر عبادة، ثم الأكبر سنا، ثم الأشرف نسبا، ثم الأحسن خُلُقا، ثم الأحسن خَلْقا، ثم الأحسن لباسا، فإن استووا فيما ذكرنا، اقترعوا. وقد نص حديث أبي مسعود الأنصاري على ستة أوصاف، فيمن ينبغي أن يقدم للإمامة وهي: الأقرأ لكتاب الله، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم

مسألة [555]: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ[1] كَانَ الفَقِيهُ أَوْلَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[2]؟

قَالَ: فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَالَ الأَئِمَّةُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ، حَيْثُ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي الفِقْهِ وَالعِلْمِ بِقَدْرِ تَفَاوُتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ القُرْآنِ. [وَكَانَ القُرْآنُ][3] يَنْزِلُ بِلُغَتِهِمْ، يَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، وَيَعْلَمُونَ مَقَاصِدَهُ، وَيَتَفَقَّهُونَ فِي أَحْكَامِهِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُمْ مِنْ مَعَانِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مُفَسِّراً مُبَيِّناً، إِذْ ذَاكَ[4] يَكُونُ القَارِئُ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الفَضْلَ وَالتَّقْوَى وَالفِقْهَ وَالقِرَاءَةَ،

=الأقدم إسلاما، ثم السلطان، ثم الأكبر سنا، أما الأوصاف الأخرى فلم أقف على ما يدل على اعتبارها في الإمامة، وهي: الأكثر عبادة، والأشرف نسبا، والأحسن خُلُقا وخَلْقا وصوتا ولباسا.

وعند مالك ﷺ، يقدم الأفقه على الأقرأ، وهذا لا يعارض ما ثبت في الحديث، لأن الأقرأ في الصحابة ﷺ كان هو الأفقه، كما أنه قد يقرأ من لا تُرضى حاله، ولهذا يروى عن مالك قوله: "يؤمهم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسِّنِّ حق". سحنون، المدونة الكبرى 206/1. وقال ابن حبيب: "لا يكون عالما حتى يكون قارئا". ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 85. وقال ابن عبد البر: "ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة، ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين". ابن عبد البر، الاستذكار 380/5. وانظر: ابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 280/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 251/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 462/1؛ واللخمي، التبصرة 319/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 355/1؛ والمازري، شرح التلقين 666/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 143/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 110؛ والقرافي، الذخيرة 253/2؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 143/1؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 544/1؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 535/2.

1- من (ث) و(ج) و(ح) و(خ).

2- ورد الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه أحمد، المسند 272/5؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: 673؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: 582؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: 235 واللفظ له؛ والنسائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم: 779؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم: 980. وفي رواية عند مسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً»، بدلا من: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»، بمعنى أقدمهم إسلاما.

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

فَقَدِ احْتَوَى عَلَى خِصَالِ الخَيْرِ كُلِّهَا. وَأَمَّا اليَوْمَ صَارَ[1] النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا القِرَاءَةَ فَقَطْ، وَقَدْ أَصْرَفَ القُرَّاءُ[2] هِمَّتَهُمْ إِلَى تَقْوِيمِ[3] الحُرُوفِ وتَجْوِيدِ[4] القِرَاءَاتِ[5]، وَتَصْوِيبِ ضَبْطِهَا دُونَ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ تَعَالَى حِينَ سُئِلَ[6] عَنْ إِمَامَةِ القَارِئِ قَالَ: "قَدْ يَقْرَأُ مَنْ لَا يُرْضَى حَالُهُ". قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَعْنِي مَنْ لَا تُرْضَى حَالَتُهُ. وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ: وَمَعْنَى قَوْلُ مَالِكٍ: وَقَدْ يَقْرَأُ مَنْ لَا [تُرْضَى حَالُهُ، وَ][7] لَا يَفْهَمُ وَلَا يَفْقَهُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ، [وَلَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ فِي السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ][8]، وَلَا يَدْرِي مَا يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ وَمَا يُصْلِحُهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ يَمْنَعُ مِنْ إِمَامَةِ[9] القَارِئِ غَيْرِ الفَقِيهِ.

مسألة [556]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ إِمَامَةِ قَاتِلِ[10] النَّفْسِ[11] الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِمَامَتُهُ، حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ[12] وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى[13].

1- من (ث) فقط.

2- من (ث) فقط.

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب) فقط.

5- من (ث) فقط.

6- من (ب ن).

7- من (ث) فقط.

8- من (ب) و(ث) و(ح).

9- من (ب ن).

10- من (ب) و(ح) و(خ) و(د).

11- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح).

12- من (ب ن) في الموضعين.

13- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 285/1؛ واللخمي، التبصرة 321/1؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 368/2؛ والمازري، شرح التلقين 683/2؛ والقرافي، الذخيرة 253/2؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 290/1؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 494/2.

مسألة [557]: قُلْتُ لَهُ: وَمَا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً: أَنْ تُؤَدِّي العَاقِلَةُ الدِّيَةَ وَيَعْتِقُ هُوَ الرَّقَبَةَ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ ﷻ. وَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْداً: فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنَ القِصَاصِ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُ، أَوْ شَفَّعَ فِيهِ شَفِيعاً، أَوْ عَاقَبَهُ مُدَّةً وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ. وَقِيلَ: القِصَاصُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا، فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ إِذَا اقْتُصَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا. وَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ عَلَى صُلْحٍ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، ضُرِبَ مِائَةَ سَوْطٍ وَسُجِنَ عَاماً، وَ[كَفَّرَ][1] كَفَّارَةَ القَتْلِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الخَطَأِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا فَعَلَ. فَهَذِهِ [هِيَ][2] الحُقُوقُ الوَاجِبَةُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

مسألة [558]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ القَاتِلُ مَا ذَكَرْتَ[3] كُلَّهُ، وَتَابَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَإِمَامَتُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا القَاتِلُ خَطَأً فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِمَامَتُهُ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونَ، وَابْنُ كِنَانَةَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ وَإِمَامَتُهُ، إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً، وَتَابَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ. وَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْداً، قَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِمَامَتُهُ، وَلَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ، وَبِهِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ آخُذُ أَنَا.

مسألة [559]: قُلْتُ لَهُ: فَإِمَامَةُ الأَشَلِّ وَشَهَادَتُهُ؟

1- من (ب ن).

2- من (ث) فقط.

3- في (ص) و(د): "ذَلِكَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب) و(ث).

[قَالَ][1]: قَالَ مَالِكٌ ﷺ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الوُضُوءَ وَالِاسْتِنْجَاءَ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَتَوَقَّفَ مَالِكٌ فِي شَهَادَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَلَا أَرَى أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً، وَأَرَى أَنْ[2] يَكُونُ إِمَاماً غَيْرَ رَاتِبٍ[3]، وأَرَى[4] شَهَادَتَهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: إِنْ قُطِعَتْ [يَمِينُهُ وَكَانَ][5] فِي جِهَادِ العَدُوِّ، فَأَرَى أَنَّ شَهَادَتَهُ وَإِمَامَتَهُ /61/ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ لَهُ فَضْلاً[6] [عَلَى][7] غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ المَوَّازِ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الاسْتِجْمَارَ، فَإِمَامَتُهُ وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وَقَالَهُ عُمَرُ ﷺ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ لِرَجُلٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَأَمَرَهُ بِالِاسْتِجْمَارِ[8]. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ تُطَاوِعُهُ، أَوْ جَارِيَةٌ تُوَضِّيهِ وَتُعِينُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ وَدِينِهِ[9]، فَشَهَادَتُهُ وَإِمَامَتُهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنَّمَا كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الشَّهَادَةِ وَالدِّيَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، لِنَقْصِ دِينِهَا، وَهَذَا الأَقْطَعُ وَالأَشَلُّ نَاقِصُ الدِّينِ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِمَامَتُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ شُلَّتْ فِي قِتَالِ المُسْلِمِينَ، [أَوْ][10] فِي نَوَائِرِهِمْ، أَوْ فِي السَّرِقَةِ، فَأَرَى أَنَّ شَهَادَتَهُ وَإِمَامَتَهُ سَاقِطَةٌ.

مسألة [560]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ؟

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ح) فقط.

3- في (ص) و(د): "رَاتِباً"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن). وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 287/1؛ وابن عبد البر، الكافي 130/1؛ واللخمي، التبصرة 330/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 161/2؛ والمازري، شرح التلقين 676/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 142/1؛ والقرافي، الذخيرة 253/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 103/2.

4- في (ص) و(د): "وَلَا"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ث) و(ح).

6- من (ص) و(د): "فَضْلٌ"، والمثبت من (ب) و(ث) و(ج) (خ).

7- من (ب ن).

8- لم أقف على هذه الرواية فيما توفر لدي من المصادر.

9- في (ص): "تَدَيُّنِهِ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب) و(ح).

قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، لَا يَدْرِي حُكْمَ[1] الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ [عِنْدَ العُلَمَاءِ،لَا][2] فِي الفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ. [وَإِنْ كَانَ نَبِيهاً[3] عَالِماً بِأَحْكَامِ الوُضُوءِ وَمَا يُصْلِحُ بِهِ صَلَاتَهُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ فِي الفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ][4]، وَرَخَّصَ مَالِكٌ [فِي][5] إِمَامَتِهِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فَقِيهاً جَازَتْ إِمَامَتُهُ لِفَضْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ[6].

مسألة [561]: [**قُلْتُ لَهُ**: وَإِمَامَتُهُ فِي الأَعْيَادِ وَالخُسُوفِ؟

قَالَ: مَنَعَ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ إِلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً.

مسألة [562]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا؟

قَالَ: جَائِزَةٌ [مَعَ الكَرَاهَةِ][7]، وَإِثْمُهُ عَلَى أَبَوَيْهِ.

مسألة [563]: **قُلْتُ لَهُ**: أَيَكُونُ إِماماً رَاتِباً؟

1- من (ب) و(ث) و(ج) و(ح).

2- من (ب) و(ث) و(ح).

3- في (ح): "فَقِيهاً".

4- من (ب) و(ح).

5- من (ب ن).

6- اختلف العلماء في حكم إمامة الصبي في الصلاة، فذهب أبو حنيفة، ومالك، إلى عدم جوازها، وأجازها الشافعي، والاختيار عنده أن لا يؤم إلا بالغ، وذهب أحمد إلى جوازها في الفرض دون النافلة. انظر: الشافعي، الأم 326/2؛ والكاساني، بدائع الصنائع 157/1؛ وابن قدامة، المغني 282/2؛ والعكبري، رؤوس المسائل الخلافية 290/1؛ وابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 85؛ وسحنون، المدونة الكبرى 207/1؛ وابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 285/1؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 364/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 253/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 469/1؛ واللخمي، التبصرة 326/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 395/1؛ والمازري، شرح التلقين 671/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 137/1.

7- من (ب) فقط.

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، أَجَازَهَا مَرَّةً، وَكَرِهَهَا مَرَّةً أُخْرَى، لِأَجْلِ إِذَايَةِ النَّاسِ لَهُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ][1].

مسألة [564]: قُلْتُ لَهُ: فَإِمَامَةُ العَبْدِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا فِي الجُمُعَةِ.

مسألة [565]: قُلْتُ لَهُ: أَيَكُونُ إِمَاماً رَاتِباً؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا أُجِيزُهَا [لَا][2] فِي الجُمُعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ [عَنْ ذَلِكَ][3] بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ[4].

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن). تكره إمامة ولد الزنا عند مالك، وإن أَمَّ جازت إمامته. وهو قول الليث بن سعد، والشافعي. وذهب الأوزاعي، والثوري، وابن عبد الحكم، وعطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، وإسحاق، وأحمد، إلى جواز إمامته إذا كان صالحا في نفسه، أهلا لذلك. وذهب أبو حنيفة إلى جواز إمامته، وغيره أولى. وعند مالك لا يجوز أن يكون إماما راتبا. قال مالك: "أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا". لأن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال، وولد الزنا ينال الناس منه ويتعرضون له. انظر: الشافعي، الأم 326/2؛ وسحنون، المدونة الكبرى 207/1؛ والجصاص، مختصر اختلاف العلماء 318/1؛ وابن الجلاب، التفريع 224/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 285/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 471/1؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 235/1؛ واللخمي، التبصرة 330/1؛ والمازري، شرح التلقين 686/2؛ والكاساني، بدائع الصنائع 156/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 142/1؛ وابن قدامة، المغني 230/2؛ والقرافي، الذخيرة 252/2؛ والمواق، التاج والإكليل105/2.

2- من (ب) و(ح).

3- من (ب) و(ح).

4- قال ابن القاسم: "وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة، ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة". وقال ابن القاسم: "فإن فعل أعاد وأعادوا، لأن العبيد لا جمعة عليهم، ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم، أن يؤم قوما من غير أن يتخذوا إماما راتبا". وأجاز أشهب إمامته في الجمعة، كما أجاز عبد الملك أن يكون إماما راتبا في الفرائض والسنن دون الجمعة. وعن مالك ﷺ أنه قال: "لا بأس بإمامة العبد في قيام رمضان، وفي الفرائض في السفر إذا كان أقرأ القوم، من غير أن يُتخذ إماما راتبا، لأن الرِّقَّ نقص لمنع الشهادة، فيكره في الإمامة، ولأنه يؤدي للطعن على الجماعة". سحنون، المدونة الكبرى 207/1، 209. =

مسألة [566]: قُلْتُ لَهُ: فَإِمَامَةُ اللَّحَّانِ[1]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، قِيلَ: لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ لَحْنَ القُرْآنِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآناً، لِأَنَّهُ أُنْزِلَ فَصِيحاً لَا لَحْنَ فِيهِ. وَقِيلَ: جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ القَارِئُ لَحْنَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَةِ اللَّحْنِ مِنْ لِسَانِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ لَحْنُهُ فِي أُمِّ القُرْآنِ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ فَتَجُوزُ إِمَامَتُهُ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِمَامَتُهُ جَائِزَةٌ لِأَمْثَالِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي القَوْمِ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي القِرَاءَةِ، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3].

=وحجته في ذلك: حديث أبي بكر بن أبي مُلَيْكة "أن ء ﷺ أعتقت غلاما لها عن دُبُر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان 116/1؛ وعبد الرزاق، المصنف 394/2، رقم: 3824؛ وابن أبي شيبة، المصنف 123/2، رقم: 7217؛ والبيهقي، السنن الكبرى 88/3. وانظر: ابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 283/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 253/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 470/1؛ وابن عبد البر، الكافي 129/1؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 236/1؛ واللخمي، التبصرة 329/1؛ والمازري، شرح التلقين 672/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 139/1؛ والقرافي، الذخيرة 250/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 526/1.

1- **اللَّحَّانُ:** من اللَّحْنِ: وهو الخطأ في الإعراب، واللَّحْنُ: الميل عن جهة الاستقامة، واللَّحْنُ: الفِطْنة، فهو من الأضداد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 241/4. واللَّحْنُ: هو ترك الصواب في القراءة، بمعنى الخطأ في قراءة القرآن. الخليل، العين ص: 870.

2- اللحن في القرآن قسمان: **لَحْنٌ جَلِيٌّ**: وهو خطأ يطرأ على ألفاظ القرآن الكريم فيُخِلُّ بالمعنى إخلالا ظاهرا. و**لَحْنٌ خَفِيٌّ**: وهو خطأ يطرأ على قواعد التجويد دون الإخلال بالمعنى. انظر: محمد بن محمد، أبو الخير الدمشقي، المشهور بابن الجزري، النشر في القراءات العشر 211/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تصحيح علي محمد الضباع.

3- ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، إلى أن اللحن، إذا كان يغير المعنى، كمن يكسر الكاف في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سورة الفاتحة، الآية: 4، أو يرفع التاء في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ سورة الفاتحة، الآية: 6، فهذا لا تصح إمامته، وإن كان اللحن لا يغير المعنى، صحت إمامته، ما لم يتعمد، فيفسق بذلك. وذهب ابن القصار، وابن اللباد، وابن أبي زيد القيرواني، إلى أن من يلحن في أم القرآن، لا تصح إمامته، وإن كان في غير أم القرآن، فإنها تصح. انظر: الشافعي، الأم 325/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 282/1؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 468/1؛ واللخمي، التبصرة 324/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 448/1؛ والمازري، شرح التلقين 677/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 141/1؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 462/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 152/2؛ والشاشي، حلية العلماء 230/1؛ وابن قدامة، المغني 197/2؛ ومحمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين أبو المعالي=

مسألة [567]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ القَوْمِ إِذَا كَثُرُوا فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، وَبَعُدُوا عَنِ الإِمَامِ حَتَّى لَا يَرَوْا شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِهِ، مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ وَالجُلُوسِ، وَلَا تَكْبِيراً وَلَا تَحْمِيداً وَلَا[1] قِرَاءَةً، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ المُصَلِّينَ، مِمَّنْ تَصِلُ[2] إِلَيْهِ أَفْعَالُ الإِمَامِ وَأَقْوَالُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: [قَدِ][3] اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][4] فِي ذَلِكَ؛ فَقِيلَ: صَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ بِالمَأْمُومِينَ لِضَرُورَةِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ. وَقِيلَ: صَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، حَتَّى يَرَوْا أَفْعَالَ الإِمَامِ، أَوْ يَسْمَعُوا أَقْوَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنُوا أَفْعَالَهُ، كَمَا كَانَ[5] أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، [كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجُرَاتِهِنَّ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][6] وَبَعْدَ وَفَاتِهِ[7]. وَقِيلَ: تَجُوزُ صَلَاةُ مَنْ بَعُدَ عَنِ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِضَرُورَةِ

=البخاري، المعروف بابن نازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ 331/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي.

1- من هنا إلى آخر النسخة (ح)، الخط غير واضح.

2- من (ب) و(ث).

3- من (ب) و(خ).

4- من (ب) فقط.

5- من (ب) و(ث).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

7- ثبت ذلك في حديث ء ﷺ أنها "كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ فِي المَسْجِدِ". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 84/3، رقم: 4883. وأخرج البيهقي، السنن الكبرى 111/3 من طريق مالك عن الثقة عنده، أن الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، فيصلون فيها الجمعة، قال: "وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد". قال مالك ﷺ: "فمن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد، أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مُجْزٍ عنه، ولم يزل ذلك مِنْ أمر الناس، لم يَعِبْهُ أحد من أهل الفقه". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 278/1؛ والبيهقي، السنن الكبرى 111/3.

هذا وقد ثبت عن ء ﷺ خلاف ذلك، روى البيهقي، السنن الكبرى 111/3، بسنده إلى الشافعي، قال: "قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: "لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ". وممن روي عنه جواز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان بينهما حائل: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو هريرة، وعائشة، وأبو مِجْلَز، وسالم بن عبد الله، وإبراهيم النخعي. وممن روي عنه عدم الجواز: عمر بن الخطاب، وعائشة في رواية، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي في رواية. عبد الرزاق، المصنف 81/3- 83؛ وابن أبي شيبة، المصنف 35/2- 36؛ والبيهقي، السنن الكبرى 111/3. وانظر في هذه=

الجُمُعَةِ، وَلَا تَجُوزُ[1] فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ جَرَى العَمَلُ[2]. وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[3] بْنُ خَالِدٍ[4].

مسألة [568]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ صَلَّوْا بِصَلَاةِ المُسَمِّعِ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ أَيْضاً أَمْ لَا؟

قَالَ: [قَدِ][5] اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قِيلَ: صَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُمُ اقْتَدَوْا بِغَيْرِ إِمَامٍ. وَقِيلَ: صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ [مِنْ بَابِ][6] نَقْلِ الخَبَرِ. وَقِيلَ: إِذَا أَمَرَ[7] الإِمَامُ المُسَمِّعَ، كَانَ وَكِيلَهُ قَامَ مَقَامَهُ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى بِإِسْمَاعِهِ[8]. وَإِنْ كَانَ يُسَمِّعُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةِ الإِمَامِ وَإِذْنِهِ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى بِهِ، وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ هُوَ.

مسألة [569]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ صَلَاةِ المُسَمِّعِ نَفْسَهُ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، فَقِيلَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، [لِأَنَّ][9] إِسْمَاعَهُ لِغَيْرِهِ [كَلَامُ عَمْدٍ][10]، وَمَنْ [تَكَلَّمَ فِي][11] صَلَاتِهِ عَمْداً بَطُلَتْ صَلَاتُهُ. وَقِيلَ: جَائِزَةٌ لِلضَّرُورَةِ[12]. وَقِيلَ: إِنْ تَكَلَّفَ فِي

=المسألة: ابن قدامة، المغني 207/2؛ وسعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، حياتها وفقهها ص: 163، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، مراجعة محمد رواس قلعه جي.

1- من (ب) فقط.

2- انظر: المازري، شرح التلقين 698/2.

3- في (ب): "عَبْدُ اللَّهِ".

4- هو عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر، أبو الوليد الفَهْمي المصري ت (127) هـ. سمع الزهري، وعنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصري. كان ثقة ثبتا في الحديث، وكان واليا على مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان. قال ابن معين: "كان عنده عن الزهري كتابا فيه مئتا حديث أو ثلاثمائة حديث، كان الليث يحدث بها عنه". انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 150/6؛ وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة 277/1؛ والسيوطي، حسن المحاضرة 11/2.

5- من (ب) و(ج).

6- من (ب ن)، وفي (ث): "مِنْ نَقْلِ".

7- في (ص) و(د): "مَرَّ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب) و(ج) و(د).

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- من (ب ن).

12- من (ث) فقط.

صَوْتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ وَ[كَانَ][1] جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ. وَقِيلَ: إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا[2].

مسألة [570]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَقْطَعُ أَوْ يَتَمَادَى؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِذَا طَمِعَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَيُدْرِكَ [صَلَاةَ][3] الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ [وَلَا يَقْطَعْ][4]، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ أَنْ يُدْرِكَهُ[5]، فَلْيَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَعْقِدْ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً، سَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، شَفَعَهَا وَصَلَّى ثَانِيَةً وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثَةً أَتَمَّهَا رَابِعَةً وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ. وَقِيلَ: إِذَا عَقَدَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً، تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ حَيْثُ أَدْرَكَهُ[6].

1- من (ب ن).

2- انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 144/1؛ والقرافي، الذخيرة 258/2؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح 490/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 171/2؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 537/1.

3- من (ب) فقط.

4- من (ث) فقط.

5- في (ص) و(د): "يُدْرِكَ صَلَاتَهُ"، والمثبت من (ب ن).

6- قال خليل بن إسحاق في مختصره: "وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا". الخرشي، شرح مختصر خليل 139/2.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». أخرجه أحمد، المسند 352/2؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 710؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: 1266؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، رقم: 421؛ والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم: 864؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، رقم: 1151؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" 337/1.

وحُمل النهي في الحديث على التحريم، لأن ذلك يؤدي إلى الطعن في الإمام. كما أن قوله: «فَلَا صَلَاةَ»، ظاهره نفي الكمال لا نفي الإجزاء، ولأنه ﷺ لم يأمر المصلي بالإعادة، كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون،

مسألة [571]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنِ الرَّجُلِ تُقَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّفِّ [الأَوَّلِ][1]، لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الإِمَامِ وَلَا تَكْبِيرَهُ[2]، وَلَا قِرَاءَتَهُ[3]، وَلَا يَرَى شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَبِيًّا أَصَابَهُ[4]،إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ أَعْلَمَهُ، وَإِذَا رَفَعَ أَعْلَمَهُ، وَإِذَا انْخَفَضَ أَعْلَمَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ بِأَفْعَالِ الإِمَامِ كُلِّهَا فِي صَلَاتِهِ، أَتَرَى صَلَاتَهُ صَحِيحَةً أَمْ لَا؟

قَالَ: هَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَبَداً، [وَلَا يُشْبِهُ][5] هَذَا مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاةِ المَأْمُومِينَ[6] يَوْمَ الجُمُعَةِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ مَا فِيهَا مِنَ الخِلَافِ.

مسألة [572]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنْ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ كَثِيرٌ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ، /62/ فَوَجَدَ مَسْجِداً، أَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَيَنَامَ فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَسَّعَ فِي مُرُورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ عَابِرِي سَبِيلٍ، وَتَأَوَّلَ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ﴾[7]. وَرُوِيَ

=فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلَاتَانِ مَعاً؟ أَصَلَاتَانِ مَعاً؟»، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر 128/1، رقم: 31 مرسلا. وانظر في هذه المسألة: سحنون، المدونة الكبرى 210/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 329/1؛ وابن عبد البر، الاستذكار 304/5؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 237/1؛ واللخمي، التبصرة 339/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 222/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 140/2؛ والنفراوي، الفواكه الدواني 195/1؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 516/1؛ والصاوي، بلغة السالك 365/2.

1- من (ب) فقط.

2- من (ب ن).

3- من (ج) فقط.

4- في (ث): "أَمَامَهُ".

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- تمام الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ سورة النساء، الآية: 43.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ، رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ وَالمُرُورُ فِي المَسْجِدِ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لِلْمُسَافِرِ[2] وَلِمَنِ اضْطُرَّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَيَنَامَ فِيهِ، لِأَنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ مَسْجِدٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَبَاحَ ذَلِكَ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ، لِكَرَامَةِ نَفْسِ المُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

مسألة [573]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالمُصَلِّي إِذَا وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثَةً[3]، مَاذَا يَصْنَعُ فِيهِمَا؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ طَرَحَهَا فِي الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ أَوْهَنَهَا بِالفَرْكِ وَطَرَحَهَا فِي ثَوْبِهِ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَطْرَحُهَا بَلْ يَقْتُلُهَا، كَانَ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَى][5] عَنْ طَرْحِ القَمْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالجُوعِ»[6]. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثَةً، كَانَ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

1- عن علي ﷺ قال: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُسَافِرِ ﴿وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾"، قال: "إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ المَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ المَاءَ اغْتَسَلَ". أخرجه الطبري، جامع البيان 97/4؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 959/3، رقم: 5359؛ وابن أبي شيبة، المصنف 144/1، رقم: 1663؛ والبيهقي، السنن الكبرى 216/1 واللفظ له. ويروى مثل ذلك عن ابن ﷺ، وسعيد ابن جبير، والضحاك. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف 144/1-145؛ والسيوطي، الدر المنثور 451/4- 454.

2- من (ب ن).

3- من (ب ن). **والبُرْغُوثَةُ**: والجمع بُرْغُوثٌ: هي دويبة شبه الحُرْقوص، من صغار الهوام، عَضوض شديد الوَثْب. انظر: ابن منظور، لسان العرب 116/2؛ والمعجم الوسيط 50/1.

4- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 226/1؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 316/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 238/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 271/1؛ واللخمي، التبصرة 411/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 320/1؛ وابن ناجي، شرح الرسالة 402/2.

5- من (ب ن).

6- سبق تخريجه ص: 188.

مسألة [574]: قُلْتُ لَهُ: [فَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ][1] إِذَا أَتَى أَبَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَالطِّفْلُ لَا يَعْقِلُ الكَلَامَ، أَلَهُ أَنْ يُنَحِّيَهُ [عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَحِّيَهُ][2]، أَوْ يَحْمِلَهُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﵀.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنْتِهِ[3] أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ. وَيَسُوغُ أَنْ يَحْمِلَ المُصَلِّي وَلَدَهُ [وَهُوَ][4] فِي القِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَيَضَعَهُ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ[5].

مسألة [575]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الجُنُبِ، أَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ المُصْحَفَ وَيَقْرَأَ القُرْآنَ؟

قَالَ: لَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁: "وَكَيْفَ لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ القُرْآنَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ"[6]؟

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ث).

3- من (ث) و(خ).

4- من (ث) فقط.

5- هذا قول مالك ﵀، رواه عنه أشهب، وابن نافع، فحمل الإمام مالك فعله ﷺ بأمامة بنت ﵂، على حالة الضرورة والحاجة، ولم يجزه لغير ذلك، مثل أن يكون الحامل عليه هو حب الرجل ولده، ومن فعله لذلك الغرض ولم يشغله عن الصلاة، فلا إعادة عليه. وروى أشهب عن مالك، أنه حمل الحديث على صلاة النافلة، لأنه يُترخص فيها مالا يُترخص في الفريضة. وفي رواية ثالثة عنه، أن هذا الفعل منسوخ، لأن الكلام في الصلاة كان جائزا في أول الأمر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَنِتِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 236، أُمروا بالسكوت والقنوت والخشوع، ورجحه ابن العربي. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار 313/6؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 304/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 481/1؛ وابن العربي، القبس 362/1.

6- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد عن إبراهيم النخعي، أن ابن مسعود ﵁ كان يمشي نحو الفرات، وهو يُقرئ رجلا، فبال ابن مسعود ﵁، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: "إني لست بجنب". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 97/1، رقم: 1081. ويُفهم منه أن ابن مسعود كان يرى أن الجنب لا يقرأ القرآن، وهو عكس ما نقله المصنف ﵀ عنه. كما أن هذا القول مروي عن عمر، وعلي، وجابر ﵃، وهو قول مجاهد، وعامر الشعبي، وأبي وائل، وإبراهيم، النخعي، والحسن، وقتادة، والزهري ﵏. وأما ما نقله المصنف ﵀ عن ابن مسعود ﵁، فإنه يروى عن ابن ﵄، وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، وإليه ذهب داود الظاهري. وعن حماد قال: "سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه". أخرجه=

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ [الجُنُبُ][1] مُسَافِراً، لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ حِزْبَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقِيماً [فَلَا][2]. وَأَمَّا المُصْحَفُ فَلَا يَحْمِلُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَبِيرَةٍ[3] أَوْ غِرَارَةٍ[4] أَوْ تَابُوتٍ[5] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ ﷺ أَجْمَعِينَ[6].

=ابن حزم، المحلى 79/1. وانظر: عبد الرزاق، المصنف 337/1، رقم: 1308؛ وابن أبي شيبة، المصنف 98/1، رقم: 1094؛ والدارقطني، السنن 124/1؛ والبيهقي، السنن الكبرى 88/1؛ وابن قدامة، المغني 144/1.

1- من (ب) و(ج) و(د).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن). **والجَبِيرَةُ**: من الجَبْرِ: ضد الكسر، وجَبَرَ العظم: أصلحه، والجَبِيرَةُ، والجِبَارَةُ، والجمع: الجَبَائِرُ: هي العيدان التي تُشد على العظم، لتَجْبُرَهُ على استواء. ابن منظور، لسان العرب 114/4. ولعل المقصود بها هنا حقيبة تشبه الجبيرة، يُحمل فيها المصحف.

4- **الغِرَارَةُ**: والجمع: غَرَائِرُ، وعاء من الخِيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجُوالق. المعجم الوسيط 648/2.

5- في (ص) و(د): "تَابُوتاً"، والمثبت من (ب ن). و**التَّابُوتُ**: هو الصندوق، وقيل: هو الأضلاع وما تحويه من قلب وغيره. الزبيدي، تاج العروس 532/1. ومنه حديث: «وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ»، أي ما تحويه الأضلاع، من القلب والكبد شبيه بالصندوق الذي يُحرز فيه المتاع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 179/1.

6- مذهب مالك أن الجنب والحائض لا يقرآن شيئا من القرآن الكريم، إلا الشيء اليسير على جهة التعوذ، كالآيات عند النوم والرَّوْع. وروى ابن حبيب عن مالك ﷺ أنه قال: "ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 124/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 126/1؛ وابن عبد البر، الكافي 72/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 317/1؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 184/2.

وما ذهب إليه مالك يُروى عن ابن عباس ﷺ، ومحمد بن علي، وعطاء، وطاووس، وسالم، والقاسم، وعبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، والحسن، والليث بن سعد، وسفيان، وأبو حنيفة، والشافعي. ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لا يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ سورة الواقعة، الآية: 80- 82. فالهاء في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُۥٓ﴾ تعود إلى القرآن الكريم أو المصحف الشريف، والمراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي من الحدث والجنابة، وعليه فلا يجوز للجنب والحائض والمحدِث، مس المصحف ولا حمله ولو بعُلَّاقة. وقال بعض المفسرين: الهاء في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُۥٓ﴾، تعود على اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة. وهو قول ابن عباس، وأنس ﷺ، والربيع بن أنس، ومجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير، وأبي العالية. وعن مالك ﷺ أنه قال: "أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في عبس: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ سورة عبس، الآية: 13- 16". وذهب داود الظاهري إلى جواز أن يقرأ الجنب القرآن كيف شاء. انظر: الطبري، جامع البيان 205/27؛ والجصاص، مختصر اختلاف العلماء 156/1؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 126/1؛ وعيون المجالس 122/1؛ وابن حزم، المحلى 77/1؛ والواحدي، التفسير البسيط 260/21؛ وابن رشد، بداية المجتهد 49/1؛ وابن قدامة، المغني 143/1؛ والسيوطي، الدر المنثور 260/14، وما بعدها. =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ أَبَاحَ يُونُسُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَقَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قِرَاءَةَ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ المُسَافِرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُود ﷺ.

مسألة [576]: قُلْتُ لَهُ: فَالصَّلَاةُ عَلَى البُسُطِ وَالحَصِيرِ؟

قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الصَّلَاةُ عَلَى البُرْدِيِّ[1] مُحْدَثٌ، أَيْ بِدْعَةٌ. وَالبُرْدِيُّ: الحَصِيرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ المُسْتَحَبُّ. وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى البُسُطِ وَالحَصِيرِ وَالسَّجَّادَةِ وَالنِّطَاعِ[2] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مسألة [577]: قُلْتُ لَهُ: فَالصَّلَاةُ عَلَى الطَّنَافِسِ[3]؟

=ودليلهم من السنة أحاديث منها: **حديث** عبد الله بن ع ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: 131 واللفظ له؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة والسنة فيها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: 595؛ والدارقطني، السنن 124/1، رقم: 413؛ والبيهقي، السنن الكبرى 89/1. وفي سنده إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلِّط في غيرهم. وضعفه النسائي. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 241/1؛ وابن حجر، تقريب التهذيب 73/1. وقد تابعه غيره، فالحديث صحيح. انظر: الترمذي، السنن 237/1 تحقيق أحمد شاكر.

وحديث علي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ -أو قال: يَحْجِزُهُ- عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةُ». أخرجه أحمد، المسند 84/1؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: 229 واللفظ له؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم: 146 بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً». وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: 265؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: 594؛ والحاكم، المستدرك 107/4 وصححه ووافقه الذهبي. وصححه أحمد شاكر. انظر: الترمذي، السنن 274/1 تحقيق أحمد شاكر؛ وأحمد، المسند 51/2 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 627.

1- **البَرْدِيُّ:** نبات معروف، واحدته: بَرْدِيَةٌ، والبُرْدَةُ: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب. ابن منظور، لسان العرب 87/3. والمقصود به هنا: الحصير، أو البساط المنسوج من أوراق البردي. المعجم الوسيط 179/1.

2- **النِّطَاعُ:** ويقال: أَنْطَاعٌ ونُطُعٌ، مفرده: النِّطْعُ بكسر النون وفتحها، وبإسكان الطاء وفتحها: بساط من الأدم، أي من الجلد. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 86/3.

3- **الطَّنَافِسُ:** جمع طُنْفُسَةٍ وطِنْفِسَةٍ: وهي النُّمْرُقَةُ توضع فوق الرَّحْل، وقيل: هي البساط الذي له خَمْلٌ رقيق. ابن منظور، لسان العرب 127/6.

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خِيفَةَ الكِبْرِ وَالتَّجَبُّرِ، وَلِمَا يَدْخُلُ قَلْبَ المُصَلِّي مِنْ ذَلِكَ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالقُطُفِ[2] وَالفِرَاشِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالثِّيَابِ الرَّفِيعَةِ، إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَجَبُّرٍ، وَكَانَتْ طَاهِرَةً[3].

مسألة [578]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ مَنْ كَانَ قَرِيباً مِنَ المَوْضِعِ الذِي تُقَامُ فِيهِ [صَلَاةُ][4] الجُمُعَةِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ يَأْتِيَ إِلَى [مَوْضِعِ الجُمُعَةِ][5]؟

[**قَالَ مُحَمَّدٌ**: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ مِنَ العَتِيبِ عَلَى جَبَلِ ذِي الحُلَيْفَةَ، وَيَأْتِي إِلَى][6] المَدِينَةِ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ[7]، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالجُمُعَةِ، لِأَنَّ العِيدَيْنِ[8] لَا يَكُونَانِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ[9] فِي العَامِ. فَمَنْ صَلَّى العِيدَيْنِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

1- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 198/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 225/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 243/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 445/1؛ والقرافي، الذخيرة 197/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 545/1.

2- **القُطُفُ**: جمع قَطِيفَةٍ: كساء ذو خَمْلٍ تُفترش. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2999/3.

3- من (ب ن).

4- من (ج) فقط.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- ورد ذلك عن الأعرج أن أبا هريرة ﷺ: "كان يأتي الجمعة من ذي الحُلَيْفة يمشي، وهو على رأس ستة أميال من المدينة". أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 175/3 واللفظ له؛ وعبد الرزاق، المصنف 163/3، رقم: 5160 وزاد: "فَيَجْمَعُ وَيَنْزِلُ"؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف 441/1، رقم: 5091 عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: "تُؤتى الجمعة من فَرْسَخَيْنِ". والظاهر أن الثابت عن أبي هريرة ﷺ، إتيانه الجمعة لا العيدين، كما هو واضح في الروايتين. كما أن ذلك على سبيل الاختيار منه، لما رواه ثابت بن مِشْحل مولى أبي هريرة ﷺ، قال: "كان أبو هريرة بالشجرة، فتحضر الجمعة، فلا ينزل إليها وعنده دواب". أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 175/3، وقال: "هذا يدل على أن النزول كان للاختيار".

والأَمْيَالُ: جمع مَيْلٍ، بفتح الميم وإسكان الياء، والمَيَلَانُ: هو العدول إلى الشيء والإقبال عليه، والمِيلُ من الأرض بكسر الميم: قدر منتهى مد البصر. ابن منظور، لسان العرب 636/11. والمِيلُ: مسافة من الأرض تساوي ثُلث الفَرْسَخِ، والمِيلُ الشرعي الهاشمي يساوي: 4000 ذراع، أي ما يعادل 1848 مترا. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 470.

8- من (ب ن).

9- من (ب ن).

مسألة [579]: **قُلْتُ لَهُ**: أَتَرَى ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، [جَرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ][1]، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

مسألة [580]: **قُلْتُ لَهُ**: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، أَتَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الإِمَامِ سَاقِطَ الشَّهَادَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَداً[2] خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، وَالقَاضِي أَبُو يُوسُفَ، وَلَا عَلِمْتُ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ سَائِرِ المَذْهِبِ[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّ الفِتْنَةَ عُذْرٌ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ.

مسألة [581]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ إِمَامَةِ الأَغْلَفِ غَيْرِ المَخْتُونِ، وَإِمَامَةِ المَعْتُوهِ[4] وَالمَجْنُونِ.

قَالَ: [اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَ][5] سَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ][6]: إِذَا أَمَّهُمُ [الأَغْلَفُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَّهُمْ مَعْتُوهٌ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ][7] فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُ سَحْنُونٍ: فَإِنْ أَمَّهُمُ الأَغْلَفُ وَالمَعْتُوهُ فَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ[8].

1- من (ب) و(ث).

2- من (ب) و(ج) و(خ).

3- في (ب ن): "المَذَاهِبِ".

4- **المَعْتُوهُ**: **لغة**: من العَتَهِ، والتَّعَتُّهُ: الدَّهَشُ، والمَعْتُوهُ: المدهوش من غير مسٍّ جنون، وقيل: المَعْتُوهُ: هو المجنون، وقيل: هو الناقص العقل. ابن منظور، لسان العرب 512/13. **واصطلاحا**: "آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين". ابن أمير حاج، التقرير والتحبير 227/2.

5- من (ب) و(ث).

6- من (ب ن).

7- من (ب) فقط.

8- عن ابن القاسم، قال مالك ﷺ: "لا أرى أن يؤم الأَغْلَفُ والمَعْتُوهُ الناس". انظر: ابن الجلاب، التفريع 224/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 285/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 230/1؛ والمواق، التاج والإكليل258/3.

مسألة [582]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الإِمَامِ إِذَا أَطَالَ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَسَبَّحَ لَهُ [أَصْحَابُهُ، أَتَرَى عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ][1]: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: [وَأَرَى][2] أَنْ يَلْزَمَهُ السُّجُودُ، إِذَا طَالَ الجُلُوسُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ المُعْتَادِ، جَاهِلاً كَانَ أَوْ عَالِماً. وَاتَّفَقَ ابْنُ القَاسِمِ، وَسَحْنُونٌ عَلَى أَنَّ طُولَ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَةِ جَهْلِ الإِمَامِ بِسُنَنِ الصَّلَاةِ، وَتَقْصِيرُ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ هُوَ السُّنَّةُ.

مسألة [583]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ التَّشَهُّدِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُهُ؟

قَالَ: التَّشَهُّدُ /63/ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: الأَوَّلُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالإِقْرَارُ لَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ. وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِقْرَارُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ. وَالرَّابِعُ: [الدُّعَاءُ][3] بِالمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ أَتَى المُصَلِّي بِهَذَا كُلِّهِ [فِي صَلَاتِهِ][4]، فَقَدْ أَتَى[5] بِتَشَهُّدٍ كَامِلٍ[6]، وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ، أَتَى بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ[7].

1- من (ب) و(ث).

2- من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب) و(ث).

5- من (ب) و(ث).

6- في (ص): "كَامِلَةً"، وفي (ث): "أَتَى بِتَشَهُّدِهِ كَامِلًا"، والمثبت من (ب ن).

7- ورد التشهد في الصلاة، عن ابن عباس، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، بألفاظ مختلفة، وقد اختار الإمام مالك ﷺ تشهد عمر ﷺ. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 269/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 307/1؛ وابن عبد البر، الكافي 116/1؛ والقرافي، الذخيرة 213/2.

وصيغته كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَارِيِّ، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: "قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 90/1، رقم: 53؛ والشافعي، الرسالة ص: 268، رقم: 738؛ والبيهقي، السنن الكبرى 144/2؛ والحاكم، المستدرك

مسألة [584]: قُلْتُ لَهُ: وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّشَهُّدَ مَا يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ[1]؟

قَالَ: إِذَا أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ [الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ][2]، وَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فِي جُلُوسِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَكَرَّرَهُ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ أَجْزَأَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَآلِ مُحَمَّدٍ][3]، وَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، أَوْ

= 266/1، وصححه ووافقه الذهبي؛ وعبد الرزاق، المصنف 202/2، رقم: 3067؛ وابن أبي شيبة، المصنف 261/1، رقم: 2992؛ والحديث صحيح.

وسبب اختيار مالك ﷺ لتشهد عمر ﷺ، لأنه وقع موقع التعليم من الصحابة ﷺ، من غير إنكار منهم، فصار كالإجماع. انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 252/1؛ والمازري، شرح التلقين 544/1؛ والقرافي، الذخيرة 214/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 543/1.

وأما الصلاة على النبي ﷺ، فثبتت في أحاديث منها: **حديث** كعب بن عُجْرَة ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب يَزِفُّونَ: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ، رقم: 3190 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: 406.

وأما الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم، فثبت في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم: 800 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 402.

ومن الأدعية الثابتة قبل السلام، ما ورد في حديث عبد الله بن ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 215/1، رقم: 33؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: 590.

1- من (ب) و(ج) و(خ).

2- من (ب) و(ث).

3- من (ث) و(خ) و(د).

حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ [إِنْ][1] كَانَ خَلْفَهُ، أَجْزَأَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَدَرَ أَنْ يَنْطِقَ [بِهِ][2]، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مِقْدَارَ مَا يَتَشَهَّدُ فِيهِ، أَجْزَأَهُ[3].

مسألة [585]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ امْرَأَةٍ طَالَبَهَا زَوْجُهَا بِالصَّلَاةِ فَأَبَتْ وَامْتَنَعَتْ [مِنْ ذَلِكَ][4]، أَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا[5] أَمْ لَا؟

قَالَ: [اخْتَلَفَ][6] فِي ذَلِكَ شُيُوخُنَا، بَعْدَ أَنْ قَالُوا كُلُّهُمْ: يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا ابْتِدَاءً أَنْ يَعِظَهَا، وَيُذَكِّرَهَا وَيُخَوِّفَهَا بِعَذَابِ اللَّهِ، فَإِنِ انْتَهَتْ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْرَامُهَا، وَإِعَانَتُهَا وَتَعْلِيمُهَا[7] مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي دِينِهَا، فَإِنِ اسْتَقَامَتْ عَلَى طَاعَةِ[8] اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا صَلَّتْ وَصَامَتْ[9] وَعَمِلَتْهُ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ[10]، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِلزَّوْجِ فِي صَحِيفَتِهِ[11]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ[12]. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:«لَأَنْ يَهْدِيَنَّ[13] اللَّهُ امْرَءاً[14] عَلَى يَدِكَ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ

1- من (ب) و(ث) و(خ).

2- من (ب) و(ث).

3- وهذا لأن التشهد في الصلاة سنة. قال ابن القاسم: "وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه، سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول، فلا شيء عليه إلا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 264/1.

4- من (ث) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ث).

7- من (ب) فقط.

8- في (ث) و(د): "دِينِ".

9- في (ث): "تَصَدَّقَتْ".

10- من (ب ن).

11- في (ص) و(ج): "صَحْفَةٍ"، والمثبت من (ب ن).

12- دليل ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبْدِعَ بي فاحملني، فقال: «مَا عِنْدِي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه أحمد، المسند 120/4؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم: 1893 واللفظ له. وقوله: «أُبْدِعَ بِي» أي: هلكت راحلتي.

13- في (ص) و(ج) و(خ): "تَهْدِيَنَّ"، وفي (ب) و(ث): "هَدَى"، والمثبت من (د) فقط.

14- في (ص) و(ب ن): "امْرَأَةً"، والمثبت من (ث) فقط.

عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[1]. فَإِنْ وَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَخَوَّفَهَا، وَلَمْ تَقْبَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، هَجَرَهَا فِي مَضْجِعِهَا وَمَنَعَهَا مِنَ المَسِيسِ، وَأَطَالَ هُجْرَانَهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَبَتْ وَامْتَنَعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[2]، لَا يَكْسِرُ عَظْماً وَلَا يَفْقَأُ عَيْناً. وَهَذَا هُوَ القُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ العَظِيمُ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، فَإِنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَلَمْ تَنْتَهِ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ كِنَانَةَ: إِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الخُلْعِ عَلَى الطَّلَاقِ، إِذَا ضَيَّقَ بِهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَهُوَ جَائِزٌ حَلَالٌ. فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ الفِدَاءِ، وَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَ شَيْئاً، وَأَبَتْ إِلَّا المُقَامَ مَعَهُ كَذَلِكَ تَارِكَةً لِلصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهَا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[4]، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، إِذَا شَاءَ [إِمْسَاكَهَا][5] أَمْسَكَهَا وَإِثْمُهَا عَلَيْهَا[6].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: [قَالَ سَحْنُونٌ][7]: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً[8] عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، وَإِذَا بِرَجُلٍ قَدْ أَتَاهُ بِكِتَابٍ، فَأَلْقَاهُ بْنُ القَاسِمِ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1- سبق تخريجه ص: 189.

2- من (ب ن).

3- تمام الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ سورة النساء، الآية: 34.

4- تمام الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة الممتحنة، الآية: 10.

5- من (ب) فقط.

6- في (ص) و(ب): "عَلَيْهِ"، وهو خطأ، والمثبت من (ب ن).

7- لا توجد في (ص) و(ب ن)، وإثباتها يقتضيه السياق، لأن ابن سحنون لم يلق ابن القاسم.

8- من (ث) فقط.

مِنْ عَبْدِ المَلِكِ[1] بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[2]، إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ﷺ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً، أَتَرَى أَنْ تُطَلَّقَ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ أَمْرُهَا؟ فَقَالَ لِي: اكْتُبْ إِلَيْهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَوَابَهُ، فَكَتَبْتُ[3]، فَكَانَ يُمْلِيهِ[4] عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ لِي: اكْتُبْ لَهُ:" أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ الذِي[5] ابْتُلِيَ بِامْرَأَةٍ شَأْنُهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً، وَهُوَ إِمَامُهَا وَرَاعِيهَا. وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[6] وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[7]، فَالوَاجِبُ[8] عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الذِي تَزَوَّجَهَا، أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَدَبٍ أَوْ هَجْرٍ، وَأَنْ يُطِيلَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَعَلَّ[9] اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهَا بِذَلِكَ، وَلَا يَمَلَّ[10] مِنْ ذَلِكَ الفِعْلِ. وَأَمَّا فِرَاقُهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ إِذَا أَعْيَاهُ أَمْرُهَا فِي ذَلِكَ، وَلْيَدَعْ مَسِيسَهَا، وَلْيُطِلْ هُجْرَانَهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ"، [ثُمَّ][11] سَكَتَ.

1- في (ث): "عَبْدِ اللَّهِ".

2- لم أقف على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر.

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(ج) و(خ): "يَمْلُوهُ"، وفي (ب ن) اختلاف، والمثبت هو الصواب.

5- في (ص) و(د): "التِي"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- ورد الحديث عن عبد الله بن ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قال: وحسبت أن قد قال: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه أحمد، المسند 54/2؛ والبخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829.

8- في (ص) و(د): "فَالجَوَابُ"، والمثبت من (ب ن).

9- في (ص) و(د): "فَعَلَى"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- من (ب ن).

قُلْتُ لَهُ[1]: [أَتَرَى][2] أَنْ يُطَلِّقَ، وَيَطِيبَ لَهُ مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ مِنْهُ؟

قَالَ: أَمَّا عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَسَائِغٌ لَهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ لَهُ: فَالطَّلَاقُ؟

فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ[3]: "إِنَّ طَلَاقَكَ إِيَّاهَا بَعْدَ طُولٍ فَلَا بَأْسَ بِكُلِّ مَا يُصْنَعُ بِهَا مِنْ وَعْظٍ وَهُجْرَانٍ وَضَرْبٍ، حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ بِجَمِيعِ مَالِهَا عِنْدَهُ. وَأَمَّا مَهْرُهَا وَكُلُّ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَهْرِهَا". فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الكِتَابَ وَمَا زِدْتُ[4] فِيهِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ فِيهِ[5] ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ شَيْئاً [مِنْهُ][6] وَالسَّلَامُ. /64/

مسألة [586]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ إِمَامَةِ الأَعْمَى، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً، أَوْ يَكُونَ مُؤَذِّناً[7] أَمْ لَا[8]؟

قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا العَمَى، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً، إِذَا كَانَ فَقِيهاً [تَقِيًّا][9]، وَيَكُونَ مُؤَذِّناً، وَيَقْتَدِي فِي الأَوْقَاتِ بِالأَتْقِيَاءِ وَالأَخْيَارِ مِنَ النَّاسِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ أُمِّ

1- القائل هنا هو سحنون، يسأل ابن القاسم.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- الذي كتب هنا هو سحنون، حيث زاد في جواب ابن القاسم، وقد أقره على ذلك.

4- في (ص): "زَادَتْ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب ن) في المواضع الثلاثة.

8- قال ابن القاسم: "وقال مالك: لا بأس أن يُتخذ الأعمى إماما راتبا، وقد أَمَّ على عهد رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 207/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 254/1. وقال خليل في مختصره: "وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى".الحطاب، مواهب الجليل 113/2. وانظر: ابن الجلاب، التفريع 223/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 287/1؛ وابن عبد البر، الكافي 130/1؛ واللخمي، التبصرة 240/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 150/17؛ والقرافي، الذخيرة 253/2؛ والدردير، الشرح الصغير 647/2.

9- سقطت من (ص)، وأثبتها من (ب ن).

مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى[1]، وَكَانَ مُؤَذِّناً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

مسألة [587]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ المُؤَذِّنِ، هَلْ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جُنُبٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ قِيلَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ [جُنُبٌ، وَ][3] لَا يُقِيمُ[4] الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُوَ[طَاهِرٌ][5] مُتَوَضِّئٌ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ[6] الآثَارُ فِيهِ، قِيلَ: لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ سَحَراً وَهُوَ جُنُبٌ[7]. وَالسَّحَرُ هُوَ الثُّلُثُ الآخِرُ [مِنَ اللَّيْلِ][8].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ رضي الله عنهما[9].

1- كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذنا للنبي ﷺ، وقد استنابه على المدينة عدة مرات يصلي بالناس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ، يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى". أخرجه أحمد، المسند 192/3 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم: 595؛ وابن حبان، الصحيح 506/5- 507، رقم: 2134، 2135؛ وأخرجه ابن سعد، الطبقات 205/4 مرسلا، ووصله غيره، فالحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند 307/20، رقم: 13000؛ وابن الملقن، البدر المنير 448/4- 453.

2- دليل ذلك حديث عبد الله بن رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثم قال: "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء 74/1، رقم: 14؛ وأحمد، المسند 62/2؛ والبخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: 592؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...إلخ، رقم: 1092.

3- من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب) و(ث) و(د).

7- من (ب) و(ث) و(د).

8- من (ب) و(ث).

9- نقل ابن القاسم عن مالك رحمه الله قوله: "يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 181/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 229/1. وفي (كتاب الحاوي) لأبي الفرج البغدادي لمالك: "ولا بأس أن يؤذن قاعدا، وراكبا، وجُنُبا، ومن لم يحتلم، وأما الإقامة فلا". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 167/1؛ واللخمي، التبصرة 241/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 91/1. وقال ابن رشد: "والاختيار عند مالك، ألا يؤذن الرجل جنبا، ولا على غير وضوء". ابن رشد، البيان والتحصيل 127/2. وانظر: اللخمي، التبصرة 240/1. وعن ابن القاسم: "أنه لا بأس أن يؤذن وهو على غير وضوء، ولا يؤذن وهو جنب". ابن رشد، البيان والتحصيل 126/2. وقال سحنون: "لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد". اللخمي، التبصرة 241/1.

مسألة [588]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، فَمَضَى الوَقْتُ وَتَرَكَ الإِعَادَةَ عَامِداً، [مَاذَا تَرَى عَلَيْهِ؟

قَالَ: كُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ العُلَمَاءُ: يُعِيدُ فِي الوَقْتِ، وَتَرَكَ الإِعَادَةَ عَامِداً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ][1]، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ الوَقْتِ وَلَا إِثْمَ. [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِهِ أَسْتَعِينُ][2].

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب) و(ث).

الفصل التاسع عشر

الصوم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ [فِي][1] الصَّوْمِ

مسألة [589]: قَالَ [مُحَمَّدُ][2] بْنُ سَالِمٍ رحمه الله تَعَالَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ رضي الله عنه: عَنْ مَنْ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ، وَالشَّمْسُ قَدْ غَمَّ عَلَيْهَا [رُكَامُ][3] السَّحَابِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ انْجَلَى السَّحَابُ، فَظَهَرَتِ الشَّمْسُ عَلَى الجُدُرَاتِ وَالجِبَالِ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا أَصَابَ [النَّاسَ][4]، وَوَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ [رضي الله عنه، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ][5] رضي الله عنهم[6].

1- من (ب) و(ج).

2- من (ب) و(ث).

3- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ث).

6- أما في عهد النبي ﷺ، فقد ورد عن أسماء بنت أبي رضي الله عنها قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. وقال مَعْمَر: سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا". أخرجه أحمد، المسند 346/6؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم: 1858 واللفظ له؛ وأبو داود، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، رقم: 2359؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، رقم: 1674؛ وابن خزيمة، الصحيح 339/3، رقم: 1991؛ والدارقطني، السنن 184/2، رقم: 2350؛ والبيهقي، السنن الكبرى 217/4؛ وابن أبي شيبة، المصنف 286/2، رقم: 9048.

وأما في عهد عمر رضي الله عنه، فقد ورد عن علي بن حنظلة قال: "كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان، فجيء بجَفْنَة، فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله-أو أغنانا الله- من شرك، إنا لم نرسلك راعيا للشمس، ولكنا أرسلناك داعيا للصلاة، يا هؤلاء! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليُتم صيامه". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 178/4، رقم: 7393 واللفظ له؛ وابن أبي شيبة، المصنف 286/2، رقم: 9045؛ والبيهقي، السنن الكبرى 217/4.

ومذهب مالك أن من أفطر في رمضان وهو يظن أن الشمس قد غربت بغَيْم، ثم تبين له أنها لم تغب، فإن عليه القضاء فقط ولا إثم عليه. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، ولحديث خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غَيْم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: "الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات 303/1، رقم: 44 وفي

مسألة [590]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَنْ نَامَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَاحْتَلَمَ، [مَاذَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ[1].

سنده انقطاع؛ وقد وصله عبد الرزاق، المصنف 178/4، رقم: 7398؛ وابن أبي شيبة، المصنف 287/2، رقم: 9056؛= =والبيهقي، السنن الكبرى 217/4، فهو صحيح. وجاء في رواية عبد الرزاق بزيادة: "نَقْضِي يَوْماً". وعلى ذلك حمله مالك والشافعي. قال مالك ﷺ في الموطأ 303/1: "يريد بقوله: الخَطْبُ يَسِيرٌ، القضاء فيما نرى والله أعلم، وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوما مكانه".

وقد روي عن عمر ﷺ القول بعدم القضاء، فعن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر، قال: فرأيت عِسَاسا أُخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: "وَلِمَ، فَوَ اللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا لِإِثْمٍ". أخرجه عبد الرزاق، المصنف 179/4، رقم: 7395؛ والبيهقي، السنن الكبرى 217/4، وجاء عنده بلفظ: "وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ". قال ابن عبد البر: "فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أَوْلَى للصائم إن شاء الله. وممن قال لا يقضي: هشام بن عروة، وداود بن علي، والجمهور على القضاء. وأما مالك فيقضي عنده قياسا على الناسي عنده". انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 430/1؛ وابن عبد البر، الاستذكار 175/10؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 63/2؛ وابن العربي، القبس 527/2.

1- وهو مذهب مالك، قال ابن القاسم: "قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان". سحنون، المدونة الكبرى 332/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 358/1. وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: "ومن أصبح جنبا ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر، أجزأهما صوم ذلك اليوم". زروق، شرح الرسالة 302/1.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد، وداود. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 628/2؛ والكاساني، بدائع الصنائع 92/2؛ وابن قدامة، المغني 137/3؛ والنووي، المجموع 327/6.

واستدلوا بأحاديث منها: **حديث** عائشة وأم ﷺ قالتا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان 289/1، رقم: 10؛ وأحمد، المسند 213/1؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم: 1830؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109.

وحديث ء ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان 289/1، رقم: 9؛ وأحمد، المسند 245/6؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1110. انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء 32/2؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 429/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 172/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 309/17؛ وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء 245/1.

مسألة [591]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ احْتَلَمَ][1] وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَكَلَ يَوْمَهُ أَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ؟

قَالَ: هَذَا هُوَ المُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ[2].

مسألة [592]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: [قَدِ][3] اخْتَلَفَ الآثَارُ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَطْعَمَهُ وَأَسْقَاهُ[4]. وَقِيلَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَمَالِكٌ ﷺ[5].

وقد ورد ما يعارض ذلك، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ» الحديث. أخرجه أحمد، المسند 308/6؛ والبخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم: 1825، وفي رواية له بلفظ:= ="كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ". وقال البخاري: "والأول أسند"، أي أن حديث عائشة وأم رضي الله عنها أثبت من هذا الحديث. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109؛ وعبد الرزاق، المصنف 179/4، رقم: 7396؛ والبيهقي، السنن الكبرى 215/4. إلا أن هذا الحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح، فقد كان ذلك في ابتداء الإسلام، حين كان الجماع محرما في ليالي الصوم بعد النوم، مثل الطعام والشراب، فلما أبيح الجماع إلى طلوع الفجر، جاز الصوم، وإن وقع الغسل بالنهار. وقد ثبت أن أبا هريرة ﷺ رجع عن قوله ذلك. انظر: البغوي، شرح السنة 280/6؛ ومحمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري، المعلم بفوائد مسلم 34/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2،سنة 1412هـ-1992م، تحقيق محمد الشاذلي النيفر؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 47/4؛ وابن حجر، فتح الباري 146/4.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- هذا من التأويل القريب، والتأويل عند المالكية قسمان: **1**- تأويل بعيد: وهو ما استند إلى سبب ضعيف أو موهوم غير محقق. ومثاله: من توقع المرض فَبَيَّت الإفطار وأصبح مفطرا، وكذلك من اعتادت أن تحيض في يوم معلوم، فَبَيَّتَت الإفطار وأصبحت مفطرة، فهذان عليهما الكفارة. **2**- تأويل قريب: وهو ما استند إلى سبب محقق وموجود. ومثاله: من أكل ناسيا، ثم أكمل فطره ظنا منه أن صيامه فسد، أو من طلع عليه الفجر وهو جنب، فظن فساد صومه فأفطر، أو من احتجم في نهار رمضان، فظن أن الحجامة تفطر، فأفطر، فهؤلاء عليهم القضاء فقط. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 37/2؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 65/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 335/2؛ والمواق، التاج والإكليل 438/2؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 824/2؛ والآبي، الثمر الداني ص: 201؛ والشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد 457/1.

3- من (ب) و(خ) و(د).

4- لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وقد سبق تخريجه ص: 324.

5- ذهب علي، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ، وهو قول الثوري، والحسن، ومجاهد، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، إلى أن من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيا، أن صومه لا يفسد، وليس عليه قضاء ولا كفارة. وذهب عطاء، والأوزاعي، والليث، إلى أن عليه القضاء في الجماع ناسيا دون الأكل والشرب. وذهب ربيعة، ومالك إلى أن صيام الناسي في

قَالَ مُحَمَّدٌ: [وَأَنَا أَقُولُ][1] وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ اسْتِحْبَاباً[2]، أَلَا تَرَى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

مسألة [593]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْداً فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَى مَنْ تَرَى زَكَاتَهُ؟

[**قَالَ:** عَلَى البَائِعِ.

مسألة [594]: قُلْتُ: وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَعَلَى مَنْ تَرَى زَكَاتَهُ][4]؟

الأكل والشرب والجماع يفسد، ويترتب عليه القضاء دون الكفارة. وذهب أحمد إلى أن من أفطر ناسيا بالأكل والشرب فلا شيء عليه، ويجب عليه بالجماع ناسيا القضاء والكفارة. انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 631/2؛ وابن حزم، المحلى= =220/6؛ والبغوي، شرح السنة 291/6؛ وابن قدامة، المغني 116/3؛ والنووي، المجموع 324/6؛ والشوكاني، نيل الأوطار 206/4.

1- من (ب) فقط.

2- قال مالك: "من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه". انظر: مالك، الموطأ 304/1؛ وابن الجلاب، التفريع 305/1. وأما الأحاديث التي فيها التصريح بإتمام الصوم وعدم القضاء والكفارة، لمن أكل أو شرب ناسيا، فقد أجاب عليها المالكية بأجوبة **منها**:

أ- أن سكوت النبي ﷺ عن القضاء كما في بعض الروايات، لا يستلزم سقوطه أو عدم وجوبه.

ب- أن الحديث محمول على صوم التطوع.

ت- أن إيجاب القضاء قياسا على وجوب القضاء على من نسي الصلاة.

ث- أن القضاء إذا كان واجبا بنص الآية كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة، الآية: 183، والمريض أعذر من الناسي، كان وجوب القضاء على الناسي بطريق الأولى.

وأما الدليل على عدم وجوب الكفارة فحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وقد سبق تخريجه ص: 324. انظر في هذه المسألة: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 435/1؛ والباجي، المنتقى شرح الموطأ 65/2؛ والمازري، المعلم بفوائد مسلم 42/2؛ وابن العربي، عارضة الأحوذي 246/3؛ وابن رشد، بداية المجتهد 303/1؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 322/2؛ ود. عبد المجيد محمود الصلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات، دراسة مقارنة 648/2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م. ويظهر من قول المصنف ﷺ أنه يذهب إلى قول الجمهور.

3- سبق تخريجه ص: 324.

4- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ: سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ ﷺ: غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: أَرَاهُ عَلَى الذِي ابْتَاعَهُ يَوْمَ الفِطْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَرَى أَنَّ زَكَاتَهُ عَلَى البَائِعِ، وَلَا أَرَى عَلَى المُبْتَاعِ شَيْئاً، لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَى البَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ[1]. وَهُوَ أَحَبُّ [قَوْلَيْهِ][2] إِلَيَّ، وَبِهِ آخُذُ أَنَا[3].

مسألة [595]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الصَّائِمِ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ فِي فِيهِ شَيْئاً رَطْباً، مِثْلَ الجَوْزِ وَالتِّينِ[4]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العُرُوقِ وَالخُضَرِ الرَّطْبَةِ؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ ذَلِكَ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعْمِهِ وَحَرَارَتِهِ أَوْ حَلَاوَتِهِ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ، قِيلَ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ[5].

مسألة [596]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَمَّنْ فَرَّطَ[6] فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ، وَصَامَ الدَّاخِلَ عَلَى المَاضِي؟

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 113؛ وسحنون، المدونة الكبرى 460/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 311/2؛ واللخمي، التبصرة 1115/3.

4- في (ب): "الجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَاللُّبَانِ".

5- ومثل هذا: تذوق الملح للطعام، وذوق العسل والخل للصانع، ومضغ الطعام، أو الجوز واللوز والتمر للصبي، أو مضغ اللبان، فكل ذلك مكروه للصائم، إذا لم يسبق منه شيء إلى الحلق، أما إذا وصل، ففيه القضاء إن كان غَلَبَة، أما إن كان عمدا ففيه الكفارة. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 325/1؛ وابن الجلاب، التفريع 308/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 40/2؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين 186/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 354/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 160/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 173؛ والقرافي، الذخيرة 506/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 415/2؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 22/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 141/2.

ويشبه هذه المسألة: استعمال السواك للصائم، فهو مباح طوال اليوم، إلا إذا كان رطبا يتحلل، خشية أن يصل طعمه إلى الحلق، قال ابن القاسم: "قال مالك: لا أرى بأسا أن يستاك الصائم، في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر". ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 120. وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 327/1.

6- من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: إِذَا صَامَ الدَّاخِلَ عَنِ المَاضِي [يَقْضِي الدَّاخِلَ][1]. وَقِيلَ: يُجْزِيهِ[2] صِيَامُ الدَّاخِلِ عَنِ المَاضِي، وَيَقْضِي المَاضِي[3] بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ، وَيَوْمَيْنِ لِلْقَضَاءِ[4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ رَجَعَ ابْنُ القَاسِمِ[5].

مسألة [597]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ مَنْ صَامَ تَطَوُّعاً، وَأَفْطَرَ عَامِداً [مَاذَا عَلَيْهِ][6]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ؛ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَاجِبٌ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَدَخَلَ فِيهِ، صَارَ وَاجِباً عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[7].

1- في (ب) و(خ): "أَجْزَأَ عَنِ الدَّاخِلِ وَيَقْضِي المَاضِي".

2- من (ب) و(ج) و(خ).

3- في (ب): "الدَّاخِلَ".

4- في (ث): "يَوْمٌ لِلْكَفَّارَةِ وَيَوْمٌ لِلْقَضَاءِ".

5- عن مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ قال: "يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول، فأطعم مع هذا الذي يقضيه مُدًّا لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضا، حتى دخل عليه رمضان آخر، فلا شيء عليه من الطعام". ومقدار الإطعام مد من حنطة بمد النبي ﷺ على كل يوم. فعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: "من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه، وهو قوي على الصيام، حتى يدخل عليه رمضان آخر، أطعم مكان كل يوم مدا من حنطة، وكان عليه القضاء". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة 308/1، رقم: 53. وقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن من أخر الصيام عامدا، عصى بذلك بإخراجه القضاء عن وقته. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 121؛ وسحنون، المدونة الكبرى 343/1؛ وابن الجلاب، التفريع 311/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 53/2؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 649/2؛ واللخمي، التبصرة 786/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 185/2؛ وابن عبد البر، الكافي 316/1؛ والمواق، التاج والإكليل 450/2؛ ومبارك بن علي، تسهيل المسالك 831/3.

6- من (ث) فقط.

7- مذهب مالك فيمن أصبح صائما متطوعا، فأفطر متعمدا أن عليه القضاء، أما إن كان إفطاره بعذر كالمرض أو غيره، فلا قضاء عليه. ويجب على من شرع في الصوم متطوعا أن يتمه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ سورة محمد، الآية: 34. قال القرطبي: "احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية، على أن التحلل

مسألة [598]: **قُلْتُ لَهُ**: أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي الحَضَرِ، فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عَلَيْهِ القَضَاءُ. وَأَمَّا ابْنُ كِنَانَةَ قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[1].

مسألة [599]: **قُلْتُ**: فَإِنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَصَامَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِداً لِسَفَرِهِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ[2] [وَابْنُ كِنَانَةَ][3]: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

مسألة [600]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ سَافَرَ وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ [عَلَيْهِ][4] إِلَّا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَفطَرَ بِالجِمَاعِ

=من التطوع، صلاة كان أو صوما، بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل، وقد نهى الله عنه". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 255/16. ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة، الآية: 195، فالعمرة سنة، ومع ذلك أمر المولى ﷻ بإتمامها مع الحج، لمن دخل فيهما، وهذا المعنى مروي عن ابن زيد، والشعبي. انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 119؛ وسحنون، المدونة الكبرى 331/1؛ والطبري، جامع البيان 208/2؛ وابن الجلاب، التفريع 303/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 72/2؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 437/1؛ وعيون المجالس 667/2؛ والتلقين 188/1؛ وابن عبد البر، الكافي 334/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 340/2؛ والقرافي، الذخيرة 528/2.

1- وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 328/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 24/2.

2- في (ث): "ابْنُ حَبِيبٍ".

3- من (ب) فقط.

4- من (ب) و(ث) و(ج).

فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ. وَقَالَهُ ابْنُ /65/ المَاجِشُونَ أَيْضاً[2].

مسألة [601]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ. وَقَالَ بَعْضُ [أَكَابِرِ][3] أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ [فِي مِثْلِ هَذَا][4].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ [كَانَ][5] أَفْطَرَ مُنْتَهِكاً لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ وَمُتَهَاوِناً بِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا، فَلَا[6] كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ [فَقَطْ][7].

مسألة [602]: قُلْت لَهُ: فَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ[8] رَمَضَانَ، فَمَتَى يَقْضِيهِ؟

1- من (ب) و(خ).

2- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 119؛ وسحنون، المدونة الكبرى 328/1؛ وابن الجلاب، التفريع 304/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 22/2؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 646/2؛ وابن عبد البر، الكافي 315/1؛ واللخمي، التبصرة 762/2؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 335/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 255/1؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 83/2.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- من (ب) فقط.

5- من (ب) و(ج) و(خ).

6- في (ص) و(ث): "لَا"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب) فقط. وهذه المسألة من نوع التأويل القريب، فمن نسي فأكل أو شرب أو جامع امرأته وهو صائم في رمضان، فظن أن ذلك يفسد صومه، فأفطر متعمدا، أن عليه القضاء دون الكفارة، ومثلها مسألة: المرأة تطهر قبل الفجر في رمضان، ولم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن لا صوم عليها حين لم تغتسل فأفطرت، ومثلها مسألة: المسافر يدخل إلى أهله ليلا، فيصبح مفطرا لظنه أن لا صوم لمن يدخل نهارا، ومثلها مسألة: العبد الذي خرج يرعى، فخرج دون مسافة القصر، فأفطر ظنا منه أن ذلك سفر مبيح للفطر، فهذه الحالات الأربع سئل عنها مالك، فأجاب بوجوب القضاء فقط، لأنها من قبيل التأويل القريب. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 335/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 360/1؛ واللخمي، التبصرة 792/2؛ وزروق، شرح الرسالة 304/1.

8- من (ث) و(خ).

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ أَفْطَرَ فِي الشِّتَاءِ، فَلْيَقْضِ فِي الصَّيْفِ فِي أَطْوَلِ[1] الأَيَّامِ وَحَرِّهَا، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الصَّيْفِ، فَلْيَقْضِ فِي أَطْوَلِ الأَيَّامِ فِي الصَّيْفِ، فَإِنْ قَضَى مَا عَلَيْهِ فِي أَقْصَرِ الأَيَّامِ، أَجْزَأَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ][3].

1- من (ج) و(خ) و(د).

2- تمام الآية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 184.

3- من (ب) فقط.

الفصل العشرون

الجامع لمسائل مختلفة غير متجانسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَصْلُ المُوَفِّي عِشْرِينَ][1]، فَصْلٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ[2]

مسألة [603]: قَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ** ﵀: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ المَخْزُومِيِّ ﵀: أَتَى رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﵁، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ ظَلَمَةٍ، قَدْ [غَلَبَ][3] فَسَادُهُمْ عَلَى صَلَاحِهِمْ، وَغَلَبَ شَرُّهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ، وَضَرُّهُمْ عَلَى نَفْعِهِمْ، وَشَأْنُهُمْ عَلَى الدَّوَامِ الغَارَاتُ عَلَى المُسْلِمِينَ، مَتَى وَجَدُوا الغَارَةَ وَالغَفْلَةَ، لِقَبِيلَةٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ دَارٍ أَوْ دَوَّارٍ، أَغَارُوا عَلَيْهِمْ وَأَخَذُوهُمْ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ، وَأَخَذُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَهَتَكُوا[4] حَرَمَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَيَسْبُونَ[1] العَبِيدَ

1- من (ب) فقط.

2- مشى المصنف ﵀ على طريقة كثير من الفقهاء من مصنفي الكتب، الذين يجعلون في آخر مصنفاتهم كتابا جامعا لشتات مسائل متفرقة ومتناثرة، مما لا يدخل تحت أي باب من الأبواب. وأول من ابتكر هذا المنهج، هو الإمام مالك ﵀. قال القاضي ابن العربي في القبس شرح الموطأ 1082/3: "هذا كتاب اخترعه مالك ﵀ في التصنيف لفائدتين: **أحدهما**: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا. و**الثاني**: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعبادات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيه. فجمعها أشتاتا وسمى نظامها (كتاب الجامع)، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها". وقال القرافي في الذخيرة 231/13: "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك، لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف، لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات. فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها، وسموها بالجامع، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب. وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال، وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح". وانظر على سبيل المثال: مالك، الموطأ 884/2؛ وابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 536؛ وابن الجلاب، التفريع 347/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 309/9؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين 1443/2 بشرح ابن بزيزة؛ والمعونة 566/2 تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، وقال: "وقد كان من حق التصنيف أن يكون الابتداء به أولى من الخاتمة، ولكن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ منه، كرهنا إفسادها بالاختلاف والله الموفق للصواب".

3- من (ب ن).

4- في (ب) زيادة: "وَهَتَكُوا حَرِيمَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ بِالتَّعَرِّي وَالتَّجْرِيدِ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَيَسْلِبُونَ مَا أَمْكَنَهُمْ مِنَ الحُلِيِّ وَالثِّيَابِ عَلَى".

وَالحَرَائِرَ. فَهَذَا دَأْبُ هَذَا القَوْمِ عَلَى الدَّوَامِ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَخْذُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ، أَخَذُوهُ بِالسَّرِقَةِ، لَا يَسْأَمُونَ الفَسَادَ، وَلَا يَتْرُكُونَ العِنَادَ[2]، وَلَا يُسَالِمُونَ العِبَادَ، فَمَا رَأْيُكَ فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ مَالِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ، عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ وَالنَّهْبِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ﷺ: هَؤُلَاءِ[3] القَوْمُ الذِينَ وَصَفْتَهُمْ بِهَذَا الوَصْفِ، إِنْ ثَبَتَ فِيهِمْ هَذَا الوَصْفُ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَحُكْمُ المُحَارِبِ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

وَأَمَّا حُكْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ المَالِ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ اللُّقَطَةِ، فَمَا عُرِفَ مَالِكُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ: هَلْ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الفَيْءِ، فَيَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَ إِلَيْهِ، بِالغَصْبِ مِنْهُمْ أَوْ بِالسَّرِقَةِ، أَوْ بِالهِبَةِ أَوْ بِالبَيْعِ أَوْ بِالضِّيَافَةِ، أَوْ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ، فَتَحِلُّ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الأَغْنِيَاءِ. فَعَلَى كِلَا الأَمْرَيْنِ، فَأَخْذُ [مَا][5] بِيَدِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ مِنَ الأَمْوَالِ جَائِزٌ[6] بِأَيِّ وَجْهٍ أُخِذَ، لِأَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ [لِمَنْ][7] غَصَبُوهُ إِيَّاهُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَمَا عَرَفَهُ رَبُّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا جُهِلَ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ[8]. قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ ﷺ[9]:

1- **يَسْبُونَ**: من السَّبْيِ: وهو الأَسْر، تقول: سَبَى العدو: إذا أسره، والسَّبْيُ: النَّهْبُ، وأَخْذ الناس عبيدا وإماء. ابن منظور، لسان العرب 367/14.

2- في (ب): "العِدَا".

3- من (ب) فقط.

4- تمام الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية: 35.

5- من (ب ن).

6- من (ث) و(ج) و(خ). وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 524.

7- من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- في (ب): "ابْنُ بُكَيْرٍ".

سُئِلَ مَالِكٌ ﷺ عَنْ مَنْ أَرَادَ التَّوْبَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ القَوْمِ المَوْصُوفِينَ بِالظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ الحَرَامُ بِيَدِهِ، وَأَرَادَ التَّخَلُّصَ[1] مِنْهُ وَالخُرُوجَ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: إِنْ كَانَ رَبُّ المَالِ مُعَيَّناً مَعْرُوفاً وَكَانَ حَيًّا، وَجَبَ [عَلَيْهِ][2] رَدُّ[3] ذَلِكَ المَالِ كُلِّهِ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَرِجْلِهِ وَغَلَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتاً، دَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرِئَ مِنْ تِبَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنَ الظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ، وَلْيُكْثِرِ الِاسْتِغْفَارَ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ المَالِ مَجْهُولاً، وَاكْتَسَبَ ذَلِكَ المَالَ مِنَ الرِّبَا وَالسُّحْتِ وَالمُعَامَلَاتِ الفَاسِدَةِ، مِنَ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ سَبِيلُ اللُّقَطَةِ، كَالمَالِ الذِي جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ اللُّقَطَةِ. فَإِنْ كَانَ الذِي بِيَدِهِ هَذَا المَالُ غَنِيًّا عَنْهُ، أَصْرَفَهُ كُلَّهُ إِلَى المَسَاكِينِ وَالفُقَرَاءِ، وَفِي وُجُوهِ البِرِّ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ المُسْلِمِينَ، كَإِصْلَاحِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ، وَلَهُ شِرَاءُ السِّلَاحِ وَالخَيْلِ لِلْجِهَادِ، وَيُعْطَى مِنْهُ المُؤَذِّنُ وَالإِمَامُ وَالفَقِيهُ وَالقَارِئُ وَالشُّهُودُ، وَكُلُّ مَنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ [فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ][4]. وَإِنْ كَانَ الذِي بِيَدِهِ هَذَا المَالُ الحَرَامُ مُحْتَاجاً فَقِيراً، فَلَهُ[5] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، عَلَى قَدْرِ [كَثْرَةِ][6] عِيَالِهِ [وَقِلَّتِهِمْ][7]، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَلَهُ نَصِيبٌ [مِنْهُ][8] إِنْ كَانَ المَالُ وَاسِعاً، وَإِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلًا، أَمْسَكَهُ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ. وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً: [أَنَّهُ قَالَ][9] إِذَا كَانَ رَبُّ المَالِ الذِي كَانَ بِيَدَيْهِ مَجْهُولًا وَوَرَثَتُهُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ [غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيراً، كَانَ][10] المَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، بَيْنَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الوُجُوهِ التِي ذَكَرْنَا، وَبَيْنَ أَنْ يَحْبِسَهُ وَيُخْرِجَ قِيمَتَهُ فِي الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ، فَلَهُ أَيُّ

1- من (ث) فقط.
2- من (ب) فقط.
3- من (ث) فقط.
4- من (د) فقط.
5- من (ب) و(ث).
6- من (ب) و(ج) و(خ).
7- من (ب ن).
8- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).
9- من (ب) و(ث).
10- من (ب) فقط.

ذَلِكَ شَاءَ. فَعَلَى الرِّوَايَةِ التِي [ذَكَرْنَا][1]، يَحْبِسُهُ إِنْ شَاءَ وَيُخْرِجُ[2] القِيمَةَ./66/ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يُقَوَّمُ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ [أَهْلِ][3] العِلْمِ: لَا يَلْزَمُهُ[4] إِلَّا قِيمَةُ ذَلِكَ المَالِ حِينَ وَقَعَ بِيَدِهِ[5]، مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ رِباً أَوْ سُحْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوُجُوهِ المُحَرَّمَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةُ بِالرِّبْحِ وَالوِلَادَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ[6]. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ﷺ: تَلْزَمُهُ قِيمَةُ المَالِ الحَرَامِ، وَمَا تَوَلَّدَ عَنْهُ مِنْ غَلَّةٍ، أَوْ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الحَرَامِ إِلَّا بِإِخْرَاجِ قِيمَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَصْرِفُهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَفِي وُجُوهِ البِرِّ كُلِّهَا، وَيَطِيبُ لِلْمُعْطَى وَالمَوْهُوبِ[7] لَهُ وَالمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَجُوزُ شَيْئاً فَشَيْئاً[8]، وَالمُبَادَرَةُ بِإِخْرَاجِهِ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ وَأَسْلَمُ.

مسألة [604]: وَسُئِلَ سَحْنُونٌ ﷺ[9]: هَلْ يُصَلِّي أَحَدٌ خَلْفَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ؟

قَالَ: المُؤْمِنُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[10].

1- من (ث) فقط.

2- في (ص) و(د): "تُخْرِجُ"، والمثبت من (ب ن).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (د): "مِنَ العُلَمَاءِ".

4- من (ب) و(ث).

5- في (ص) و(د): "مِنْ يَدِهِ"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص) و(ب) و(ث) و(ج) و(خ): "مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ"، والمثبت من (د)، وهو الصواب، لأنه الموافق للسياق.

7- من (ب ن).

8- في (ص): "فَشَيْءٌ"، وفي (ب): "بَعْدَ شَيْءٍ"، والمثبت من (ب ن).

9- هكذا في (ص) و(ب ن)، ولعل الصواب: "ابْنُ سَحْنُونٍ"، كما يدل عليه السياق، أو لعل هذا الكلام وقع جوابا على سؤال سقط من بعض النساخ.

10- ورد الحديث عن عبد الله بـ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه ابن عدي، الكامل 43/3؛ والدارقطني، السنن 43/2، رقم: 1743؛ وأبو نعيم، تاريخ أصبهان 290/2؛ وحلية الأولياء 320/10؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 403/6. وفي سنده عند الدارقطني وأبي نعيم في التاريخ، عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصي، كذبه ابن معين، وقال ابن المديني: "ضعيف جدا"، وقال النسائي والدارقطني: "متروك". انظر: الدارقطني، الضعفاء والمتروكون ص: 310؛ والذهبي، ميزان الاعتدال 440/3؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 122/7. وفي=

[قَالَ][1]: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَقَدَّمَ إِمَامُ المَسْجِدِ وَكَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ، خَرَجَتْ ذُنُوبُ المَأْمُومِينَ وَذُنُوبُ الإِمَامِ مِنْ أُمَّهَاتِ رُؤُوسِهِمْ. فَإِنْ كَانَ عَدْلًا خَرَجَتْ ذُنُوبُهُمْ وَبُدِّلَتْ لَهُمْ بِالحَسَنَاتِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ رَجَعَتْ ذُنُوبُ المَأْمُومِينَ وَذُنُوبُهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ"[2]. وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ المُؤْمِنَ لَا يَضُرُّهُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، إِذَا كَانَ عَالِماً بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ [وَالصَّلَاةِ][3]، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِينَ[4] مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الإِمَامِ[5].

=سنده عند الدارقطني كذلك، محمد بن الفضل الكوفي، قال ابن معين والجوزجاني: "كان كذابا"، وضعفه الدارقطني وأبو زرعة. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 131/5؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب 356/9. وفي سنده عند ابن عدي كذلك، خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي: "يضع الحديث على ثقات المسلمين"، وقال الدارقطني: "متروك". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 150/2؛ وابن حجر، لسان الميزان 457/2.

والخلاصة: أن الحديث مع كثرة طرقه وشهرته ضعيف، قال البيهقي في السنن 19/4: "وقد رُوي في الصلاة على كل بَرٍّ وفاجر، والصلاة على من قال: لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية في الضعف". ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير 45/2. وقال ابن الملقن في البدر المنير 463/4: "فالحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت". انظر: السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص: 135، رقم: 278، مكتبة الوراق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1415هـ-1994م، تحقيق محمد لطفي الصباغ؛ والألباني، إرواء الغليل 304/2، رقم: 527. وقال ابن الجوزي: "هذه الأحاديث كلها لا تصح". انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج جمال الدين البغدادي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 418/1- 425، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق خليل الميس؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 35/2، رقم: 577، 578؛ والألباني، ضعيف سنن أبي داود 208/9، رقم: 94، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م؛ وبدوي صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 784/2.

1- من (ج) و(خ) و(د).

2- لم أقف على دليل ذلك فيما توفر لدي من المصادر.

3- من (ب ن)، وفي (ث): "عَالِماً بِالأَحْكَامِ".

4- من (ب ن).

5- يندرج هذا تحت مسألة إمامة الفاسق، قيل: الصلاة خلفه جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت، وقيل: لا تجوز، ومن صلى خلفه أعاد في الوقت وبعده، وهو قول ابن حبيب. وهناك من فَصَّلَ بين أن يكون فسقه لا يتعلق بصلاته، كالزنا والغصب والقتل فتقبل، وأن يكون فسقه متعلقا بالصلاة، كأن يُخل بشروطها كالطهارة، أو بأركانها وفرائضها، فلا تقبل. قال ابن القصار: "وتوقف مالك ﵀ في الإعادة على من ائتم به، وقال: يعيد في الوقت". وقال أبو بكر الأبهري ﵀: "هذا على قسمين: فما كان فسقا بتأويل، أعاد الصلاة في الوقت، وما كان فسقا بإجماع، أعاد الصلاة في الوقت وبعده، كمن ترك الطهارة عامدا، وكمن زنى وشرب الخمر". القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس369/1. وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 207/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 284/1؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين 116/1؛ واللخمي، التبصرة 321/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 140/1؛=

مسألة [605]: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونَ: فَرَجُلٌ يَمُوتُ لَهُ أَوْلَادٌ[1] عِنْدَ الخِتَانِ، فَمَا أَخْتَنَ لِصَبِيٍّ [إِلَّا][2] مَاتَ، فَأَرَادَ تَرْكَ الخِتَانِ، هَلْ [يَجُوزُ][3] لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، أَيْ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الخِتَانِ، بَلْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ وَيَخْتِنُ لِوَلَدِهِ، وَيَتْرُكُ الطِّيَرَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ[4].

مسألة [606]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ نِكَاحاً صَحِيحاً، فَوَطِئَهَا فِي الحَيْضِ ثُمَّ فَارَقَهَا، أَتَحِلُّ بِذَلِكَ الوَطْءِ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ ذَلِكَ [أَمْ لَا][5]؟

قَالَ: قَالَ سَحْنُونٌ: لَا تَحِلُّ بِذَلِكَ الوَطْءِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الوَطْءِ فِي الحَيْضِ[6]، وَلَا

=والقرافي، الذخيرة 238/2؛ والرجراجي، مناهج التحصيل 288/1؛ والمواق، التاج والإكليل 92/2؛ والدردير، الشرح الصغير 639/2.

1- من (ب) و(ج).

2- سقطت من (ص) و(ب ن)، وأثبتها ليستقيم المعنى.

3- من (ث) فقط.

4- مذهب مالك: أن الختان للرجال سنة، وللنساء مَكْرُمة، وعنه أنه كان يكره أن يُختن الولد يوم ولادته، أو يوم السابع حتى يُثْغِرَ، لأنه من فعل اليهود، ولم يكن من عمل الناس. وعنه في رواية أنه سنة للرجال والنساء. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 336/4؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 920/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 373/9؛ وابن عبد البر، الكافي 1517/3؛ والتمهيد 59/21؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1226/3؛ والقرافي، الذخيرة 166/4.

ودليل مشروعية الختان **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة 921/2، رقم: 3؛ وأحمد، المسند 283/2؛ والبخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5550؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.

5- من (ب) فقط.

6- دليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 220. ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». أخرجه أحمد، المسند 408/2؛ وأبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم: 3904؛ والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، رقم: 135؛ والنسائي، السنن الكبرى 201/8، رقم: 8968؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: 639؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أتى امرأته في=

يَحِلُّ[1] مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ[2].

مسألة [607]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَقْطَعُ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، مَاذَا يَلْزَمُهُ؟

قَالَ: يَلْزَمُهُ غُرْمُ قِيمَتِهَا، وَعِتْقُ رَقَبَةٍ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا فَعَلَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ [شَجَرَةً][3] أَوْ نَخْلَةً كَامِلَةً مُثْمِرَةً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[4].

مسألة [608]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمَ، فَلَمَّا[5] حَلَّ الأَجَلُ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ، هَلْ تَرَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ[6] طَعَاماً [أَمْ لَا][7]؟

=دبرها 259/1؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير 159/2، وهو صحيح بشواهده. انظر: الترمذي، السنن 244/1 تحقيق أحمد شاكر؛ والألباني، إرواء الغليل 68/7، رقم: 2006.

1- من (ث) و(ج) و(د).

2- لأنه وطء فاسد، ومثله الذي يطأ زوجته في نهار رمضان، أو وهي محرمة، أو هو محرم، أو وهي معتكفة، فكل ذلك لا يُحِلُّهَا لمن طلقها ثلاثا، وهو قول مالك. ذلك لأن من طلق زوجته ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 228. وقد فسر الحديثُ قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، بأنه العقد والدخول الحقيقي، كما جاء عن ء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فَبَتَّ طلاقي، فتوزجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم: 2496؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: 1433. والعُسَيْلة: كناية عن الجماع.

وعند مالك أنها لا تحل إلا بوطء صحيح. فعنه قال: "ولا يُحلها إلا نكاح يصح عقده، ويصح النكاح فيه، فيقول النبي عليه السلام: حتى تذوقي العسيلة، وهي والله أعلم اللذة ومجاوزة الختان". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 918/3؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 588/4؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 239/2؛ واللخمي، التبصرة 2088/5؛ والقرافي، الذخيرة 319/4.

3- من (ب ن)، وفي (ج) و(خ): "نَخْلَةً كَامِلَةً أَوْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً".

4- سبق تخريجه ص: 190.

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ث).

7- من (ب) فقط.

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ المِصْرِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ وَأَهْلُ المَدِينَةِ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، وَهِشَامُ[2] بْنُ عُرْوَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامٌ[3].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنِ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ فَلَا يَأْخُذُ[4] فِيهِ طَعَاماً، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِالدَّيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا تَعَذَّرَتِ[5] الأَسْوَاقُ وَعَسُرَتِ الدَّرَاهِمُ، لِضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ فِيهِ.

مسألة [609]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، [فَحَمَلَ عَلَيْهَا][6]، فَصَارَ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ[7] فَعَثَرَتْ، فَصَاحَ عَلَيْهَا فَنَفَرَتْ، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ، أَتَرَاهُ ضَامِناً أَمْ لَا؟

قَالَ: إِنْ أَخَذَ طَرِيقاً غَيْرَ [الطَّرِيقِ][8] التِي عَلَيْهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ، فَهُوَ [لَهَا][9] ضَامِنٌ، ضَرَبَهَا أَمْ لَمْ يَضْرِبْهَا، فَهُوَ [لَهَا][10] ضَامِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ[11] تَعَدَّى عَلَيْهَا حِينَ تَرَكَ طَرِيقَ العَامَّةِ الشَّرْعِيَّةِ[12]، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الطَّرِيقُ التِي سَلَكَ بِالدَّابَّةِ أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ مِنْ طَرِيقِ العَامَّةِ أَوْ

1- في (د): "ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ". وهو سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخُزاعي الكوفي، ذكره الذهبي في وفيات السنة المائة. سمع أباه، وابن عباس، وعنه الحَكَم بن عتيبة، وزُبَيْد اليامي. قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "من علماء الكوفة وثقاتهم، وهو مُقِلٌ". وقال أحمد: "حسن الحديث". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 39/4؛ والذهبي، السير 481/4؛ وتاريخ الإسلام 370/6؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 48/4.

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب) و(ث).

5- من (ب) فقط.

6- من (ب) فقط.

7- في (ص): "طَرِيقٍ"، وسقطت من (ث)، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- من (ب ن).

11- في (ص) و(د): "لِأَنَّهَا"، والمثبت من (ب ن).

12- من (ث) و(د).

كَانَتْ أَصْعَبَ مِنْهَا. وَإِنْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقَ العَامَّةِ، التِي يَسْلُكُهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَسَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَمَاتَتْ أَوْ انْكَسَرَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا.

مسألة [610]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَ طَرِيقاً غَيْرَ طَرِيقِ العَامَّةِ، فَانْكَسَرَتْ [كَسْراً][1] غَيْرَ مُعْطِبٍ[2]؟

قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ غُرْمُ مَا نَقَصَهَا خَاصَّةً.

مسألة [611]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَبَى صَاحِبُهَا أَنْ يَقْبَلَهَا حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ، فَحَبَسَهَا يُعَالِجُهَا، فَمَاتَتْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ؟

قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ العَيْبُ، إِلَّا إِنْ هَلَكَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ العَيْبِ، فَيَضْمَنُهَا.

مسألة [612]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ جَهِلَ الحُكْمَ، وَظَنَّ أَنَّهَا /67/ تَلْزَمُهُ حِينَ أَبَى رَبُّهَا أَنْ يَقْبَلَهَا، فَحَبَسَهَا، أَوْ عَالَجَهَا حَتَّى بَرَتْ وَاسْتَوَتْ وَانْجَبَرَتْ مِنْ كَسْرِهَا، فَعَادَتْ صَحِيحَةً، ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: أَرَاهُ ضَامِناً لَهَا.

مسألة [613]: قُلْتُ لَهُ: لِمَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الكَسْرِ الذِي تَسَبَّبَ فِيهِ، وَمَاتَتْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا [ضَمَانُ][3] مَا نَقَصَهُ الكَسْرُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَ[4] الدَّابَّةَ، [ثُمَّ أَبْقَاهَا][5]

1- من (ب ن).

2- من (ج) و(خ) و(د).

3- من (ث) فقط.

4- في (د): "أَحْبَسَ".

5- من (ث) فقط.

عِنْدَهُ وَهِيَ لَمْ تَلْزَمْهُ، كَأَنَّهُ رَضِيَ بِغُرْمِ جَمِيعِ قِيمَتِهَا، فَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا الْتَزَمَ [بِهِ][1]. وَهَذَا بِمَثَابَةِ مَنْ عَاوَضَ عَنْ صَدَقَةٍ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُنِي وَأَرَادَ الرُّجُوعَ فِي العِوَضِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. [وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فَصَالَحَهُ الوَرَثَةُ عَلَى الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأُخْبِرَ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ فِيمَا أَعْطَى وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُنِي، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أَعْطَى][2]. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ لِي عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ[3]، وَأَعْطَاهُ الِابْنُ مَا ذَكَرَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُنِي، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ. وَلِهَذِهِ المَسْأَلَةِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ [هَذِهِ][4]، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافٌ.

مسألة [614]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَبِلَهَا صَاحِبُهَا بِكَسْرِهَا، وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ الكَسْرُ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: ضَمَانُهَا مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا، إِذْ لَوْ شَاءَ لَمَا[5] تَعَجَّلَ مَا نَقَصَهَا. وَقِيلَ: ضَمَانُهَا[6] مِنَ الذِي كَسَرَهَا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَرَحَ رَجُلًا[7] عَمْداً، فَصَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ جُرْحِهِ، ثُمَّ تَدَامَى[8] جُرْحُهُ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْطَاهُ وَيَلْزَمُهُ القَوَدُ.

مسألة [615]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ، وَاسْتَعَارَ تَلِّيساً فَدَخَلَ بِهِ الوَادِي[9]، وَزَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَ [السَّيْلُ][10] الدَّابَّةَ وَالتَّلِّيسَ، أَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ أَمْ لَا؟

1- من (ب) فقط.

2- من (ب) و(ث).

3- في (ص) و(ب ن): "دَيْناً"، والمثبت هو الصواب.

4- من (ب) فقط.

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- من (ب ن).

8- من (ث) و(خ).

9- من (خ) فقط.

10- من (ب ن).

قَالَ: يَضْمَنُ مَا اسْتَعَارَ وَلَا يَضْمَنُ مَا اكْتَرَى، إِلَّا أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِ[1] مَا اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَضَافَهُ رَجُلٌ، فَذَهَبَ لَهُ [التَّلِّيسُ][2] أَوْ غَيْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ المَنْزِلِ.

مسألة [616]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى بَلَدٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَوَصَلَ البَلَدَ وَرَجَعَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَتَرَى الكِرَاءَ لَازِماً لَهُ [أَمْ لَا][3]؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [617]: **قُلْتُ لَهُ:** وَإِنِ اكْتَرَاهَا[4] وَاسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا يَوْماً وَاحِداً[5]، فَحَبَسَهَا أَيَّاماً، أَيَلْزَمُهُ كِرَاءُ تِلْكَ الأَيَّامِ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [618]: **قُلْتُ لَهُ:** وَلَوْ رَدَّهَا مِنَ الطَّرِيقِ سَالِمَةً [فِي تِلْكَ الأَيَّامِ][6]، فَعَطِبَتْ أَوْ أَكَلَهَا السَّبُعُ أَوْ سُرِقَتْ؟

قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهَا فِي الأَيَّامِ التِي تَعَدَّى فِيهَا.

مسألة [619]: **قُلْتُ لَهُ:** وَإِنْ قَدِمَ وَبَعَثَهَا مَعَ وَلَدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ [أَوْ عَبْدِهِ][7]، فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؟

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب) و(خ) و(د).

4- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "أَكْرَاهَا".

5- من (ب ن).

6- في (ص) فراغ، وسقطت من (ث)، وأثبتها من (ب ن).

7- سقطت من (ص) و(د)، وفي (خ): "أَوْ غَيْرِهِ"، والمثبت من (ب ن).

قَالَ: لَا[1].

مسألة [620]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً، وَأَرَادَ رَكْضَهُ وَاخْتِبَارَهُ مَعَ فَرَسِهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا فَأَبَى، فَقَالَ: حَتَّى يَأْمُرَنِي صَاحِبُ الفَرَسِ، فَأَمَرَهُ صَاحِبُ الفَرَسِ، [فَرَكِبَهَا][2] فَرَكَضَهَا مَعَ فَرَسِ المُشْتَرِي، فَضَرَبَهَا بِسَوْطٍ فَفَقَأَ[3] عَيْنَهَا، وَكَانَ صَاحِبُ الفَرَسِ لَا يَرْكَبُهَا [إِلَّا][4] بِغَيْرِ المَهَامِزِ، وَرَكِبَهَا الرَّاكِضُ بِالمَهَامِيزِ فَقَتَلَهَا بِهَا، وَكَانَ صَاحِبُهَا لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا بِالسَّوْطِ، فَهَلْ تَرَى عَلَى الرَّاكِبِ الضَّمَانُ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الحَدِّ المُعْتَادِ فِي رَكْضِهِ وَضَرْبِهِ وَهَمْزِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَدَّى فِي ذَلِكَ وَخَرَجَ عَنِ العَادَةِ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَقِيلَ: إِذَا حَرَنَ الفَرَسُ وَاسْتَعْصَى عَنِ الجَرْيِ، فَهَمَزَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَعَطَبَ مِنْ ضَرْبِهِ أَوْ هَمْزِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَامَ فِي جَرْيِهِ وَعَدْوِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ الزِّيَادَةَ عَلَى جَرْيِهِ[5] وَعَدْوِهِ، فَضَرَبَهُ أَوْ هَمَزَهُ فَعَطَبَ بِذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مسألة [621]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ رَمَكَةٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَا[6] فِيهَا، فَكَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: إِذَا اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَكُونَ العَلَفُ، وَالحَلُّ، وَالرَّبْطُ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْفَرَسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَيَكُونَ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي الرُّكُوبِ وَالكِرَاءِ وَالحَمْلِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَيَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعُ نِصْفِهِ مَتَى شَاءَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

1- في (د): "نَعَمْ".

2- من (ث) و(خ).

3- في (ص): "فَفَاقَعَ"، وفي (خ): "فَفَاقَ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "جَرْحِهِ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب ن).

مسألة [622]: [**قُلْتُ**][1] **لَهُ**: فَإِنِ اشْتَرَكَا[2] عَلَى أَنْ تَكُونَ[3] الرَّمَكَةُ بِيَدِ المُبْتَاعِ، يَعْلِفُهَا وَيَقُومُ بِخِدْمَتِهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الحَلِّ وَالرَّبْطِ، وَيَنْتَفِعُ[4] بِهَا لِنَفْسِهِ فِي الرُّكُوبِ وَالحَمْلِ عَلَيْهَا وَالحَرْثِ بِهَا، وَيُعِيرُهَا لِمَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، وَاشْتَرَطَا أَلاَّ سَبِيلَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى بَيْعِ نِصْفِهِ، وَلَا يَبِيعَاهَا[5] مَعاً وَلَا يَتَخَارَجَاهَا[6] بِالمُقَاوَمَاتِ[7] بَيْنَهُمَا، حَتَّى تَلِدَ، أَوْ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنَهُمَا مُدَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ تَرَى هَذِهِ الشَّرِكَةَ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً؟ /68/ وَمَا الحُكْمُ [فِيهَا][8] إِذَا وَقَعَتْ[9]؟ هَلْ تُمْضِي أَوْ تُفْسَخُ؟

قَالَ: هَذِهِ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلَافاً[10] فِي فَسَادِهَا، مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: أَنَّ البَيْعَ وَالشَّرِكَةَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ إِلَى الوِلَادَةِ مَمْنُوعٌ. وَمِنْهَا: الحَجْرُ عَلَى البَائِعِ فِي نَصِيبِهِ، لَا يَبِيعُ وَلَا يَنْتَفِعُ [بِنَصِيبِهِ][11] [إِلَّا][12] إِلَى الأَجَلِ المَعْلُومِ [أَوِ][13] المَجْهُولِ، مَمْنُوعٌ أَيْضاً. وَمِنْهَا: أَنَّ نَصِيبَ البَائِعِ قَدْ أَكْرَى المُبْتَاعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ، بِالقِيَامِ[14] بِهِ فِي الخِدْمَةِ فِي العَلَفَ وَالحَلِّ وَالرَّبْطِ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّ الخِدْمَةَ وَالعَلَفَ مَجْهُولٌ، قَدْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَهُمَا لَمْ يُبَيِّنَا قَدْرَ العَلَفِ وَالخِدْمَةِ. فَمِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ صَارَ ذَلِكَ البَيْعُ وَالشَّرِكَةُ فَاسِدَيْنِ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في (ب): "يَنْفَرِدُ".

5- في (ص): "بَيْعَهَا"، و(ج) و(خ): "يَبِيعُهَا"، والمثبت من (ب ن).

6- في (ص): "يَتَخَارَجُهَا"، وفي (ث): "يَمْتَازُ بِهَا"، والمثبت من (ب ن).

7- في (ث): "بِالمُقَاوَمَةِ"، وفي (خ): "بِالمُقَاوَطَاتِ".

8- من (ب) فقط.

9- في (ص) و(ب): "وَقَعَ"، وفي (ب): "إِذَا وَقَعَ وَنَزَلَ"، والمثبت من (ب ن).

10- من (ث) و(د).

11- من (ث) فقط.

12- من (ب) و(ث)

13- من (ب ن).

14- من (ب ن).

مسألة [623]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: الحُكْمُ فِيهِ الفَسْخُ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ شَيْئِهِ إِنْ كَانَ قَائِماً، وَإِنْ كَانَ [فَائِتاً][1]، يَرْجِعُ فِي مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ فِي قِيمَتِهِ [إِنْ كَانَ][2] مِمَّا[3] لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِنْ فَاتَتِ الرَّمَكَةُ بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ، أَوْ بِطُولِ المُدَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالبَيْعُ يَمْضِي بَيْنَهُمَا بِالقِيمَةِ، وَيَلْزَمُ نِصْفَ الرَّمَكَةِ المُبْتَاعَ بِقِيمَتِهِ[4]، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً مَثَلًا، وَكَانَتْ قِيمَةُ النِّصْفِ أَرْبَعِينَ، رَدَّ البَائِعُ خَمْسِينَ [دِينَاراً][5] التِي قَبَضَ، وَأَخَذَ أَرْبَعِينَ. وَإِنْ شَاءَ تَقَاصَّا فِي القِيمَةِ وَالثَّمَنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَرُدُّ البَائِعُ فِي الصُّورَةِ التِي ذَكَرْتُ لَكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى المُشْتَرِي، وَهِيَ التِي تَفْضَلُ بِهِ[6] الثَّمَنُ عَلَى القِيمَةِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ. وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ كِرَاءُ نِصْفِهِ عَلَى المُبْتَاعِ، فِيمَا رَكِبَ وَفِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَرَثَ رَدَّهَا وَمَا أَعَارَ، إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ فَعَلَ بَعْضَهُ. وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ، فِي الحَلِّ وَالرَّبْطِ وَالسَّقْيِ وَالعِلَاجِ[7] وَالعَلَفِ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَلَهُمَا أَنْ يَتَقَاصَّا أَيْضاً فِي قِيمَةِ الخِدْمَةِ، وَكِرَاءِ النِّصْفِ كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ[8]، فَافْهَمْ ذَلِكَ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الوُقُوعِ.

مسألة [624]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اشْتَرَكَا شَرِكَةً صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، فَأَعَارَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَهَلَكَتِ الرَّمَكَةُ، أَوْ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ، فَرَكَضَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ أَوِ انْكَسَرَتْ، أَوْ غَارَ بِهَا عَلَى قَوْمٍ ظُلْماً

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(خ) و(د): "مَا"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- في (ب): "نَقَصَ بِهَا".

7- كذا في (ب) و(ث).

8- في (ص) و(د): "ذَلِكَ"، والمثبت من (ب ن).

وَعُدْوَاناً، أَوْ حَمَلَ[1] عَلَيْهَا مَا لَا يَحْمِلُ[2] مِثْلُهَا فَعَطَبَتْ، هَلْ تَرَى عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الوُجُوهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا [مَا][3] ذَكَرْتَ مِنَ العَارِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، أَوْ غَارَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا مَا لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا، أَوِ اسْتَعْمَلَهَا فِي أَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَانَتِ الشَّرِكَةُ وَالبَيْعُ بَيْنَهُمَا صَحِيحَتَيْنِ أَوْ فَاسِدَتَيْنِ[4]. وَأَمَّا إِذَا رَكَضَهَا، فَسَقَطَتْ [تَحْتَهُ فَمَاتَتْ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الرَّاكِبِ، فَإِنْ كَانَ عَارِفاً بِالرُّكُوبِ وَرَكَضَهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ كَمَا يَرْكُضُ النَّاسُ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالرُّكُوبِ وَأَحْوَالِهِ، أَوْ عَنَّفَهَا فِي عَدْوِهَا وَجَرْيِهَا فَسَقَطَتْ][5] بِسَبَبِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

مسألة [625]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ بَعَثَهَا مَعَ وَلَدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ عَبْدِهِ لِلسَّقْيِ أَوْ لِلرَّعْيِ[6]، فَرَعَاهَا فَرَكَضَهَا فَسَقَطَتْ، فَمَاتَتْ[7] أَوِ انْكَسَرَتْ، فَعَلَى مَنْ تَرَى ضَمَانَهَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: إِذَا رَكِبَهَا[8] العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَعَطَبَتْ، فَالعَبْدُ فِيمَا جَنَى، فَمُصِيبَتُهَا فِي رَقَبَةِ العَبْدِ. وَإِنْ عَطَبَتْ بِسَبَبِ الصَّبِيِّ أَوِ الأَجِيرِ، فَضَمَانُهَا[9] مِنْهُمَا، فَهِيَ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّرِيكِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُمَا.

1- في (ص): "أَيَحِلُّ"، وفي (ج) و(د): "أَوْ يَحْمِلُ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- انظر: اللورقي، النوازل ص: 479.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- كذا في (ب)، وفي (د): "وَمَاتَتْ"، وفي (ص) و(ب ن): "أَوْ مَاتَتْ".

8- من (ب ن).

9- في (ب): "فَمُصِيبَتُهَا".

مسألة [626]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي مَاشِيَةٍ، وَتَرَافَعَا فِيهَا إِلَى القَاضِي، فَعَلَى مَنْ تَكُونُ أُجْرَةُ الرَّاعِي وَنَفَقَتُهُ، وَلِمَنْ تَكُونُ[1] غَلَّتُهَا؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، أَنَّ أُجْرَةَ الرَّاعِي وَنَفَقَتَهُ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِهَا، وَأَمَّا غَلَّتُهَا فَهِيَ لِلَّذِي كَانَتْ بِيَدِهِ المَاشِيَةُ حَتَّى يَحْكُمُ فِيهَا[2] القَاضِي لِأَحَدِهِمَا. وَقَالَ عِيسَى: أُجْرَةُ الرَّاعِي وَنَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ لَهُ الغَلَّةُ، وَقَالَهُ يَحْيَى أَيْضاً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ.

مسألة [627]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ المُصَلِّي يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، أَيُبْطِلُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ [أَمْ لَا][3]؟

قَالَ: إِنِ التَفَتَ[4] بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَإِنِ الْتَفَتَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ، قَالَهُ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ[5].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَفِتَ [لَا][6] يَمِيناً [وَلَا][7] شِمَالًا، وَذَلِكَ مِنْ إِسَاءَةِ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ[8].

1- من (ب ن).

2- في (ص): "فِيهِ"، وفي (ب): "بِهَا"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- قال ابن القاسم: "وسئل مالك عمن التفت في الصلاة، أيكون ذلك قطعا لصلاته؟ قال: لا". وسئل ابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: "لم أسأل مالكا عن ذلك، وذلك كله سواء". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 231/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 277/1؛ والقرافي، الذخيرة 149/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 548/1؛ والصاوي، بلغة السالك 498/2.

6- من (ب) فقط.

7- في (ص) و(د): "أَوْ"، والمثبت من (ب ن).

8- دليل ذلك **حديث** ء ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». أخرجه أحمد، المسند 106/6؛ والبخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم:=

مسألة [628]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَقُولُ مَا يُقُولُ المُؤَذِّنُ أَمْ [لَا][1]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، قِيلَ: يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَمَّا الفَرِيضَةُ فَلَا. وَقِيلَ: لَا يَقُولُهُ لَا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا [فِي][2] نَافِلَةٍ. وَالثَّالِثُ: يَقُولُهُ فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، /69/ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[3].

مسألة [629]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ المُؤَذِّنِ، أَيْنَ يُؤَذِّنُ[4] فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[5]؟

=718؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 910؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: 590؛ والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: 1195.

وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أخرجه أحمد، المسند 172/5؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 909؛ والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: 1194؛ والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة 331/1؛ وابن خزيمة، الصحيح 244/1، رقم: 482؛ والحاكم، المستدرك 236/1؛ والبيهقي، السنن الكبرى 281/2. وفي سنده أبو الأَحْوَص، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 161/6؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 6/12. والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب 294/1، رقم: 552.

1- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (د) فقط.

3- قال ابن القاسم: وقال مالك: "إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول، وإن أذن وأنت في النافلة، فقل مثل ما يقول". وقال: "ومعنى الحديث الذي جاء: (إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ)، إنما ذلك إلى هذا الموضع: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا". وقال مثل ذلك ابن وهب، وابن حبيب. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 181/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 228/1. ونقل ابن عرفة أن المشهور، حكاية المصلي له في النافلة، وكراهته في الفرض. الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 319/1. ونقل ابن يونس عن ابن القصار، أن المصلي لو حكى: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لأبطل صلاته. ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 397/1. وذهب سحنون إلى أن المصلي لا يحكي الآذان، لا في النفل ولا في الفرض. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 165/1؛ واللخمي، التبصرة 244/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 436/1؛ والصاوي، بلغة السالك 379/2.

4- في (ص) و(ث) و(خ): "أَيُؤَذِّنُ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ص) و(ب ن): "الصَّلَاةِ"، والمثبت من (ث).

[**قَالَ**][1]: [قَدْ][2] قِيلَ: مَوْضِعُ الأَذَانِ أَمَامَ المَسْجِدِ وَرِحَابِهِ. وَقِيلَ: يُؤَذِّنُ حَيْثُ شَاءَ [وَأَحَبَّ][3]، وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ[4] رِحَابِ المَسْجِدِ وَيَبْعُدَ عَنْهُ[5].

مسألة [630]: **قُلْتُ لَهُ:** فَإِنْ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ رِحَابِ المَسْجِدِ؟

قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ فِي قُرْبِ المَسْجِدِ.

مسألة [631]: **قُلْتُ**: فَإِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَيَكُونُ ذَلِكَ جَرْحَةً [فِي شَهَادَتِهِ][6]؟

قَالَ: لَا، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً[7] أَوْ جَاهِلًا، وَلَا يُجَرَّحُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الفَرَائِضَ الوَاجِبَةَ.

مسألة [632]: **قُلْتُ لَهُ:** فَإِنْ أَذَّنَ عَاماً ثُمَّ تَرَكَهُ، أَتَرَى فِيهِ بَأْساً؟

قَالَ: لَا، لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ مَتَى شَاءَ وَيَتْرُكَ مَتَى شَاءَ.

مسألة [633]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنِ الطِّفْلِ [الصَّغِيرِ][8] [الذِي][9] لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَاتُّهِمَ بِالسَّرِقَةِ، فَأَتَى رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَهُ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا تَجِبُ اليَمِينُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلَا عَلَى المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.

1- من (ب ن).

2- من (ب) فقط.

3- من (ث) فقط.

4- من (ب ن).

5- قال ابن الحاج في المدخل 241/3: "ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك، فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك، فعلى بابه". وقال 245/3: "وإن كان ذلك كذلك، فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه؛ **أحدها**: أنه لم يكن من فعل مَن مضى، إلا ما كان في الجمع بين الصلاتين. **الثاني**: الأذان نداء للناس ليأتوا إلى المسجد، ولا فائدة منه إذا كان في المسجد. **الثالث**: الأذان في المسجد يشوش على من فيه من متنفل أو ذاكر". انتهى بتصرف.

6- من (ب ن).

7- في (ب):"عَامِداً"، وفي (ث): "عَالِماً".

8- من (ب) فقط.

9- من (ب ن).

مسألة [634]: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الحُلُمَ، أَيُحَلِّفُهُ الذِي اتَّهَمَهُ[1] فِي حَالِ صِغَرِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: يُحَلِّفُهُ، وَقِيلَ: لَا يُحَلِّفُهُ، وَبِهِ أَقُولُ، لِأَنَّهُ كُلُّ مَا وُضِعَ عَنْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ يُوضَعُ عَنْهُ فِي كِبَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ حَقٌّ قِبَلَ رَجُلٍ، فَيَأْتِي الصَّبِيُّ أَوْ وَلِيُّهُ بِشَاهِدٍ [وَاحِدٍ][2] عَلَى ثُبُوتِ حَقِّهِ، فَيَحْلِفُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَيُتْرَكُ الطِّفْلُ إِلَى بُلُوغِهِ، وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَثْبُتُ حَقُّهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّ المَجْنُونَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، فَإِقْرَارُهُ وَإِنْكَارُهُ سَوَاءٌ.

مسألة [635]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عَمَلِ الحِنَّاءِ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَرَى زَرِّيعَةَ الحِنَّاءِ، فَأَنْقَعَهَا [وَأَنْبَذَهَا][3] فِي المَاءِ، ثُمَّ وَقَعَتِ المُنَازَعَةُ وَالمُشَاجَرَةُ بَيْنَهُمَا، وَتَفَاسَخَا فِي الشَّرِكَةِ، فَطَلَبَ الذِي اشْتَرَى الزَّرِّيعَةَ صَاحِبَهُ فِي نَصِيبِهِ[4] مِنَ الزَّرِّيعَةِ، فَقَالَ شَرِيكُهُ: مَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً، وَلَا لَكَ قِبَلِي شَيْءٌ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: قَالَ أَشْهَبُ: يُنْظَرُ إِلَى الشَّرِكَةِ، فَإِنْ [كَانَ][5] أَصْلُهَا جَائِزاً حَلَالًا، فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا[6] عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكَةِ. وَإِنْ [كَانَ][7] أَصْلُ الشَّرِكَةِ فَاسِداً[8]، فَالثَّمَنُ عَلَى المُشْتَرِي.

1- في (ص) و(ج) و(د): "اتُّهِمَ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب) و(ج).

4- من (ب ن).

5- سقطت من (ص) و(د)، أثبتها من (ب ن).

6- في (ص) و(ث): "اتَّفَقَ"، وسقطت من (د)، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب ن)، وفي (ث): "كَانَتْ".

8- في (ص): "فَاسِدَةً"، والمثبت من (ب ن)، وفي (ث): "وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ: بِئْسَ[1] مَا قَالَ أَشْهَبُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا أَقَرَّا جَمِيعاً بِالشَّرِكَةِ، فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا [عَلَى قَدْرِ شَرِكَتِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ مِثْلَهُ: إِذَا أَقَرَّا بِالشَّرِكَةِ فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا][2] وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا شَيْئاً، إِذَا وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ بِالأَلْسُنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: إِذَا اشْتَرَكَا وَعَمِلَا شَيْئاً مَا، فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: إِذَا اشْتَرَكَا وَتَفَاسَخَا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ مِنْ أَيِّهِمَا جَاءَ الفَسْخُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْتَرِي الزَّرِّيعَةِ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرِيكِهِ، فَالثَّمَنُ عَلَى شَرِيكِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ[3]: يُخَيَّرُ الذِي أَتَى الضَّرَرُ مِنْ قِبَلِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ الفَسْخُ [هَا][4] هُنَا، لِأَنَّ الزَّرِّيعَةَ قَدْ فَاتَتْ[5] بَيْنَهُمَا بِنَقْعِهَا أَوْ إِنْبَاذِهَا فِي المَاءِ، لِأَنَّهَا لَا تُزْرَعُ حَتَّى تُنْقَعَ فِي المَاءِ، فَإِذَا أُنْقِعَتْ فِي المَاءِ فَالشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ [جَائِزَةٌ][6]، لِأَنَّ ذَلِكَ كَنَبَاتِهَا فِي الأَرْضِ، فَذَلِكَ عَمَلٌ فِي الشَّرِكَةِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا القَوْلُ وَالعَمَلُ، فَقَدْ لَزِمَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُجْبَرُ عَلَى العَمَلِ مَعَ شَرِيكِهِ مَنْ أَبَاهُ.

مسألة [636]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلشُّهُودِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي [قَدْ][7] تَصَدَّقْتُ عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا[8] مِنْ مَالِي، وَكَانَ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ حَاضِراً، قَالَ: [قَدْ][9] قَبِلْتُ وَرَضِيتُ، أَتَرَى أَنْ تَلْزَمَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

1- في (ث) و(خ): "بَيِّنٌ".

2- من (ث) فقط.

3- في (ب): "وَابْنُ الفَرَجِ"، وفي (ص) (ب ن): "وَأَبُو الفَرَجِ"، والمثبت هو الصواب.

4- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) فقط.

8- في (ص) و(د): "كَذَا وَكَذَا"، والمثبت من (ب ن).

9- سقطت من (ص) و(د)، والمثبت من (ب ن).

مسألة [637]: **قُلْتُ**: وَلَوْ قَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى فُلَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَقْبَلْ، فَحَازَهَا وَحَطَّهَا[1] الْمُتَصَدِّقُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ [مِنْ][2] يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، أَتَرَى هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَازِمَةً صَحِيحَةً أَمْ لَا؟

قَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا تَتِمُّ صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا رَهْنٌ إِلَّا بِالحِيَازَةِ[3]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ إِقْرَارَ[4] الرَّجُلِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ[5] جَائِزٌ لَازِمٌ، وَإِنْ [كَانَ][6] الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ غَائِباً، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةِ حَائِزٍ، فَهِيَ نَافِذَةٌ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا مَتَى قَدِمَ.

مسألة [638]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ الرَّجُلِ يَقْلِسُ[7] طَعَاماً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَمُجُّهُ[8] أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى جَوْفِهِ؟

قَالَ: يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ [مَالِكٌ][9] فِي الصَّائِمِ[10] يَقْلِسُ طَعَاماً ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى جَوْفِهِ: [إِنْ كَانَ يَبْلُغُ فِي حَلْقِهِ مَبْلَغاً لَوْ شَاءَ أَنْ يَطْرَحَهُ وَيَرْمِيهِ مِنْ فِيهِ لَطَرَحَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى

1- في (ث): "صَاحِبُهَا"، ولعلها: "حَاطَهَا".

2- سقطت من (ص) و(خ) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 282. قال ابن أبي زيد في رسالته: "وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالحِيَازَةِ". وانظر على سبيل المثال: سحنون، المدونة الكبرى 2333/7؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 219/12؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 76/11؛ وزروق، شرح الرسالة 195/2. وذكر عليش سبع عشرة مسألة لا تتم إلا بالحيازة. انظر: عليش، منح الجليل 434/5.

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(د): "غَيْرٍ"، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ب ن).

6- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن).

7- **يَقْلِسُ**: من القَلَسِ بفتح اللام وإسكانها، وهو القذف بالطعام وغيره، وقيل: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. ابن منظور، لسان العرب 179/6.

8- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "فَيَرْمِيهِ فِي فِيهِ"، وهو خطأ، وفي (ب): "فَيَرْمِيهِ مِنْ فِيهِ"، والمثبت من (ث) فقط.

9- من (ب) فقط.

10- في (ص): "الصِّيَامِ"، وسقطت من (ث) و(د)، والمثبت من (ب ن).

جَوْفِهِ][1]، فَالقَضَاءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ. وَالصَّلَاةُ مِثْلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِذَا بَلَغَ القَلَسُ /70/ فِي حَلْقِهِ مَوْضِعاً يُمْكِنُ طَرْحُهُ، فَرَدَّهُ[2] إِلَى جَوْفِهِ، يَلْزَمُهُ القَضَاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ أَهْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَالرِّوَايَةُ الأُولَى بِنَفْيِ الكَفَّارَةِ ضَعِيفَةٌ، فَإِنَّ هَذَا كَمُتَعَمِّدِ الأَكْلِ[3].

مسألة [639]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ حَبَّسَ حَبْساً[4]، أَتَرَى لِوَرَثَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ ذَلِكَ الحَبْسِ شَيْئاً أَمْ لَا؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَدُهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ[5] تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ [شَيْئاً][6]، كَانَ المُحَبِّسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتاً. وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ، لِأَنَّ الحَبْسَ سُنَّةٌ مَضَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[7]. وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ

1- من (ث) فقط.

2- من (ب ن).

3- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 248/1 و43/2- 46؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 472/1، 506؛ والقرافي، الذخيرة 91/2؛ والمواق، التاج والإكليل 493/1.

4- **الحَبْسُ**: **لغة**: بفتح الحاء وإسكان الباء: المنع، وشيء مَحْبُوسٌ: موقوف. والحُبُسُ بضم الحاء والباء: كل ما وقفته لوجه الله، حيوانا كان، أو أرضا، أو دارا. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 176/1. ويعبر بعض الفقهاء عن الحُبُسِ بالوقف. **واصطلاحا**: قال ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 539.

5- من (ث) و(ج) و(خ).

6- من (ب ن).

7- الحبس من أعمال البر التي حث عليها الإسلام، إذا كان في سبيل الله، لأنه قُربة وعمل صالح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج، الآية: 75. وحديث ابن رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متأثل مالا. أخرجه أحمد، المسند 12/2؛ والبخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586؛ ومسلم،كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632. =

[قَالَ][1]: إِذَا بَلَغَ وَلَدُ المُحَبِّسِ الحُلُمَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ، وَجَازَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ الحَبْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: إِذَا كَانَ الغُلَامُ بَالِغاً صَحِيحاً لَا عِلَّةَ فِيهِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ بَلَغَ وَبِهِ زَمَانَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاِكْتِسَابِ مَعَهَا، فَنَفَقَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ.

مسألة [640]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَرْعٌ قَدْ أَفْرَكَ وَقَارَبَ الحَصَادَ، فَأَتَاهُ أُنَاسٌ فَطَلَبُوا عِنْدَهُ سَلَفَ ذَلِكَ الزَّرْعِ وَهُوَ أَخْضَرٌ، فَيَرُدُّوهُ[2] لَهُ يَابِساً أَبْيَضَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ: فَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ وَمَنَعَهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَأَجَازَهُ سَحْنُونٌ عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ.

مسألة [641]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُسْلِفَ طَعَاماً، وَيَنْوِي أَنْ يَقْبِضَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ؟

قَالَ: أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ: فَأَبَى أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ أَيْضاً. وَأَمَّا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ[3]، وَأَشْهَبُ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا[4] ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا اشْتَرَطَاهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَأَمَّا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ، قَالُوا: ذَلِكَ جَائِزٌ [عَلَى وَجْهِ][5] المُبَادَلَةِ، اشْتَرَطَاهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَجِدُونَ عَنْ [ذَلِكَ][6] غِنًى. فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِيرٌ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

=قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة ومكة والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي. وقال أبو حنيفة، وزفر: الحبس باطل، ولا يخرج عن مالك الذي أوقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به الحاكم وينفذه، أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصى به اعتبر من الثلث، فإن جمله الثلث جاز وإلا رد". ابن بطال، شرح على صحيح البخاري 149/8.

1- من (ب) و(ث) و(ج).

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب) و(ج) و(خ).

5- في (خ): "عِنْدَ".

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [642]: قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: وَسَأَلْتُ سَحْنُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ مِكْيَالًا لِنَفْسِهِ، إِمَّا صَاعاً أَوْ مِيزَاناً، دُونَ مِكْيَالِ البَلَدِ وَمِيزَانِهِ، يَبِيعُ بِهِ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً [أَمْ لَا][2]؟ وَلَا يَشْتَرِي [ذَلِكَ][3] مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ حَتَّى يُعْلِمَهُ [بِهِ][4] وَيَشْتَرِطَهُ عَلَيْهِ، فَإِنِ احْتَمَلَ شَرْطَهُ، اشْتَرَى لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ[5] شَرْطَهُ، تَرَكَهُ صَاحِبُ المِكْيَالِ؟

قَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا أُدِّبَ عَلَيْهِ أَدَباً شَدِيداً وَرُدَّ البَيْعُ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ[6]، وَكَانَ ذَلِكَ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ إِلَّا بِالمِكْيَالِ أَوِ المِيزَانِ المَعْرُوفِ لِأَهْلِ البَلَدِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ [النَّاسُ][7]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

مسألة [643]: قُلْتُ لَهُ: فَأَهْلُ[8] البَلَدِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى مِكْيَالٍ مَعْلُومٍ يَتَبَايَعُونَ بِهِ فِيمَا[9] بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجُوا مِكْيَالًا آخَرَ أَكْبَرَ مِنْهُ يَشْتَرُونَ بِهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا أَرَادُوا الِابْتِيَاعَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِمْ، أَظْهَرُوا لَهُ المِكْيَالَ وَأَبْرَزُوهُ لَهُ حَتَّى يَرَاهُ وَيُعَايِنَهُ، وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعَ طَعَامَكَ بِهَذَا المِكْيَالِ وَإِلَّا فَاحْبِسْ مَتَاعَكَ عِنْدَكَ. وَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ وَرَدَ عَلَى بَلَدِهِمْ بِالطَّعَامِ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[10] أَمْ لَا؟

1- لعل هذا الجواب وقع بعد سؤال سقط من النساخ سهوا.

2- من (ث) فقط.

3- من (خ) فقط.

4- من (ب ن).

5- في (ص) و(ب ن): "يَحْمِلْ"، والمثبت من (ث).

6- من (ب ن).

7- من (ب) فقط.

8- في (ص) و(ج) و(ح) و(د): "فِي أَهْلِ"، والمثبت من (ب) و(ث) و(خ).

9- من (ب ن).

10- من (ب) فقط.

قَالَ ﵀: هَذَا حَرَامٌ مَحْضٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَ[عَلَى][1] هَذَا الفِعْلِ بِعَيْنِهِ أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى قَبَائِلَ مَدْيَنَ، وَهُمْ قَوْمُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَاكِياً عَنْ شُعَيْبٍ [حِينَ][2] نَهَى قَوْمَهُ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3]. [وَبَيَّنَ فِي الآيَةِ أَنَّ نُقْصَانَ المِيزَانِ وَالمِكْيَالِ][4] وَالزِّيَادَةِ فِيهِمَا عَلَى الغَيْرِ، مِنَ الفَسَادِ[5] فِي الأَرْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ ﵀: يُخَافُ عَلَى مَنْ كَانَ هَذَا دَأْبُهُ وَسُنَّتُهُ، أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ النِّقْمَةِ وَالعَذَابِ مَا نَزَلَ بِمَدْيَنَ. وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ اخْتِلَافُ المَوَازِينِ وَالمِكْيَالِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ المِكْيَالُ وَالمِيزَانُ الذَيْنِ يَبِيعُونَ بِهِمَا وَيَشْتَرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَاحِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، وَأَفْضَلُ المَوَازِينِ وَالمِكْيَالِ وَأَبْرَكِهَا، مِكْيَالُ[6] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيزَانُهُ[7].

مسألة [644]: وَسَأَلْتُ مَحَمَّدَ بْنَ سَحْنُونٍ ﵀: عَنِ الصَّانِعِ وَالمُسْتَعِيرِ وَالمُرْتَهِنِ، أَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ /71/ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِمْ إِذَا ادَّعَوْا هَلَاكَهُ، [أَمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ][8]؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ كِنَانَةَ: يَضْمَنُونَ كُلَّ مَا يُغَابُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ، [قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ المَاجِشُونَ: عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ فِي هَلَاكِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- تمام الآية: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ سورة هود، الآية: 84.

4- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)

5- من (ب ن).

6- في (ص): "مَكَايِلُ"، وفي (خ): "مِيزَانُ"، والمثبت من (ب ن).

7- من أدلة ذلك، حديث أنس بن مالك ﵁ قال في حديثه الطويل: ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُدٌ قال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فلما أشرف على المدينة قال: «اللَّهُم إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». أخرجه أحمد، المسند 159/3؛ والبخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهِم، رقم: 2022؛ ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة...، رقم: 1365.

8- من (ث) فقط.

إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ][1]، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ[2].

مسألة [645]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِ اشْتَرَطُوا نَفْيَ الضَّمَانِ حِينَ قَبْضِهِمْ لِذَلِكَ المَتَاعِ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الشَّرْطُ، وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ، إِلَّا إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: يُوَفَّى لَهُمْ شَرْطُهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

1- من (ب) فقط.

2- اختلف العلماء في ضمان العارية إذا هلكت: فذهب مالك، وابن القاسم إلى أن المستعير لا يضمن فيما لا يُغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، إلا أن يتعدى فيها. وذهب الشافعي إلى أنه ضامن على كل وجه، قامت البينة على التلف أو لم تقم، كان مما يُغاب عليه أو لا. وهي رواية عن مالك، وقول أشهب، ومذهب عطاء، وأحمد. وذهب الحسن البصري، والنخعي والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، إلى أن العارية أمانة، لا تضمن بالتلف على كل حال، إلا بتعدي المستعير. وذهب قتادة، والحسن، وعبيد الله ابن الحسن، إلى أنها مضمونة إذا اشترط المعير على المستعير الضمان، فتصير مضمونة بالشرط، وإن لم يشترط فلا ضمان. انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء ص: 116؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 1720/4؛ وابن حزم، المحلى 169/9؛ وابن قدامة، المغني 220/5؛ والحصني، كفاية الأخيار ص: 280.

ودليل ضمان العارية **حديث** الزهري أنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية في أداة ذُكرت له عنده، فسأله إياها، فقال صفوان: أين الأمان، أتأخذها غصبا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْسِكَ أَدَاتَكَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ أَعَرْتَنِيهَا فَهِي ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّى نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ»، فقال صفوان: ليس بهذا بأس وقد أعرتكها، الحديث. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 19/7 مرسلا.

وحديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أَدْرُعا يوم حنين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. أخرجه أحمد، المسند 465/6؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: 3561؛ والدارقطني، السنن 35/3، رقم: 2932؛ والبيهقي، السنن الكبرى 89/6. وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ في تقريب التهذيب 351/2: "صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة". والحديث صححه ابن حبان وحسنه ابن حزم، وله شواهد يصح بها. انظر: ابن الملقن، البدر المنير 748/6- 753؛ وابن حجر، التلخيص الحبير 52/3، رقم: 1266.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى المُسْتَوْدِعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ». أخرجه الدارقطني، السنن 36/3، رقم: 2939. وفي سنده عمرو بن عبد الجبار، وعُبَيْدة بن حَسَّان، قال الدارقطني: "ضعيفان". وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى 91/6 عن شريح موقوفا عليه، وقال: "هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله". انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير 97/3، رقم: 1382.

وبناء على هذه الأحاديث، وقع اختلاف العلماء في حكم ضمان العارية، وقد رجح ابن رشد قول مالك فقال: "وأصح الأقوال وأولاها بالصواب – أي قول مالك المشهور– لاستعمال جميع الآثار، وصحته في النظر والاعتبار". انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 269؛ وسحنون، المدونة الكبرى 2382/7؛ وابن الجلاب، التفريع 267/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 457/10؛ واللخمي، التبصرة 6026/13؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 129/2؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 313/2.

مسألة [646]: **قَالَ [مُحَمَّدٌ]**[1]: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ[2]: فَرَجُلٌ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَمْ يُحْضِرْ ثَمَنَهَا، فَوَجَدَ رَجُلًا مُسْتَغْرِقَ الذِّمَّةِ[3]، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَالٌ حَرَامٌ، أَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَسْلِفَ مِنْهُ حَتَّى يَرُدَّهُ؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَسْلِفَ مَالاً حَرَاماً[4].

مسألة [647]: **قُلْتُ**: فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ بِالحَرَامِ؟

قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعَ.

مسألة [648]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ رَدَّ مَا اسْتَسْلَفَ، هَلْ تَجُوزُ[5] السِّلْعَةُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

مسألة [649]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنِ اسْتَهْلَكَ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ لِرَجُلٍ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً، أَيَحِلُّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا مِنَ الذِي اسْتَهْلَكَهَا، وَهُوَ مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ بِالحَرَامِ؟

1- سقطت من (ص) وأثبتها من (ب ن)، ولعل هذا الجواب وقع على سؤال سقط من النساخ سهوا.

2- في (ث): "قُلْتُ: فَرَجُلٌ".

3- **مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ**: أما **مُسْتَغْرِقُ**: فمن الغَرَقِ: وهو الرسوب في الماء، ويُشَبَّه به الذي ركبه الدَّيْن، وغمرته البلايا. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2657/3. وأما **الذِّمَّةُ**: **لغة**: من الذَّمِّ: وهو اللوم: خلاف المدح والحمد، والذِّمَّةُ: بكسر الذال: العهد، لأن نقضه يوجب الذَّمَّ، وهو بمعنى الأمان والضمان. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 307/1. **واصطلاحا**: الذِّمَّةُ: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه". الجرجاني، التعريفات ص: 93.

وقول الفقهاء: "فلان مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ": أي مشغول الذمة ومستوعبها، ولهذا كان المثقل بالدَّيْن مشغول الذمة بالدَّيْن. ويطلق على من كل ماله حرام. وقد ذكر الفقهاء حكم معاملة من هو مستغرق الذمة بالحرام، وحكم تصرفاته، إذا كان مستغرق الذمة بالتبعات والمظالم. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 599/18؛ والقرافي، الذخيرة 321/13؛ والونشريسي، المعيار المعرب 141/6؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 449/4؛ والصاوي، بلغة السالك 2378/5.

4- ويستثنى من هذا حالة الضرورة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ سورة البقرة، الآية: 172، والقاعدة عند العلماء تقول: (الضرورات تبيح المحظورات).

5- في (ب ن): "تَحِلُّ".

قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

مسألة [650]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ [ذَلِكَ][1]؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخَذَ قِيمَةَ مَتَاعِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: [إِنْ كَانَ][2] مُعْسِراً، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ القِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فَالتَّصَدُّقُ بِهِ أَحْسَنُ.

مسألة [651]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ أَكْلِ السَّبُعِ وَالذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سِبَاعِ الوَحْشِ؟

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: حَرَامٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ:«عَنْ أَكْلِ [كُلِّ][3] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[4]. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: أَكْلُهَا حَلَالٌ، وَالنَّهْيُ نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ. وقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: أَكْلُهَا مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا[5] تَتَأَكَّدُ[6] فِيهِ الكَرَاهَةُ دُونَ بَعْضٍ[7].

1- من (ب) فقط.

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب) و(خ).

4- سبق تخريجه ص: 200.

5- من (ب) و(ث) و(د).

6- من (ب) فقط.

7- مذهب مالك أن أكل السباع مكروه، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، وعنه في رواية أنه حرام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد. واحتج من قال بالكراهة بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الأنعام، الآية: 146، فلم يذكر المولى ﷻ في الآية السباع، وعليه فما عدا المذكور في الآية حلال. واحتج بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 496/2، رقم: 14 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل

مسألة [652]: قُلْتُ لَهُ: فَالضَّبُّ[1] وَالضَّرَابِيبُ[2]؟

قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَداً[3] مِنَ النَّاسِ كَرِهَهَا[4].

=كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم: 1933. قال مالك في الموطأ 496/2: "وهو الأمر عندنا". فتعارض هذا الحديث مع حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ ﷺ، الذي أشار إليه المصنف، مع الآية. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم أكل السباع، فمن جمع بين الآية وحديث أبي ثعلبة ﷺ، حمل النهي على الكراهة، ومن رأى أن حديث أبي هريرة ﷺ ناسخا للآية قال بالتحريم. وهذا على مذهب من يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 765/2؛ والقاضي عياض، إكمال المعلم 367/6؛ وابن رشد، بداية المجتهد 468/1؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 116/7. وانظر في هذه المسألة كذلك: سحنون، المدونة الكبرى 529/2؛ وابن الجلاب، التفريع 406/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 372/4؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 979/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 19/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 30/3؛ وابن عبد البر، الكافي 480/1؛ واللخمي، التبصرة 1605/4؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 401/2.

1- **الضَّبُّ**: دُوَيْبَّةٌ من الحشرات يشبه الوَرَلَ، ويُكنى: أبا حِسْل، والوَرَلُ: سَبْط الخَلق، طويل الذَّنَب، أما الضَّبُّ: فأحرش الذَّنَب، خشنه مُقَفَّرُهُ، ولونه إلى الصُّحْمَةِ، وهي غُبرة مُشربة سوادا، ولا يأكل إلا الجنادب، والذَّبى والعشب، والعرب تحرص على صيده وأكله. انظر: ابن منظور، لسان العرب 538/1؛ ومحمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى 98/3، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي؛ والزبيدي، تاج العروس 343/1.

2- في (ب): "الضَّرَابِيُّ"، وفي (ث): "الضُّرْبُونُ". **والضُّرْبُونُ**: ويقال: الظَّرَابِينُ، جمع ظُرْبُونٍ، بضم الظاء وفتحها، وهو كالقنفذ في الشوك، إلا أنه قريب من خِلقة الشاة. انظر: العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 391/2. وقال الجبي: "الظَّرَابِيبُ: واحدها ظُرْبِيتٌ، وهو أيضا في قدر الكلب، تأكله طائفة من البربر". الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة ص: 48. والظرابيب من الحيوانات التي يباح أكلها. انظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 289/1؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 368/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 380/2؛ وصالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل 217/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

3- من (ح) و(د).

4- سئل ابن القاسم عن قول مالك في الأرنب والضب؟ فقال: قال مالك: "لا بأس بأكل الضب والأرنب والوَبْرِ والظَّرانيب والقُنْفُذ". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 637/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 373/4؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 921/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 19/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 34/3؛ وابن عبد البر، الكافي 481/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 269/17؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 224؛ والقرافي، الذخيرة 102/4؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 289/1.

والدليل على جواز أكل الضب حديث خالد بن الوليد ﷺ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

مسألة [653]: قُلْتُ لَهُ: فَالهِرُّ الإِنْسِيُّ كَالوَحْشِيِّ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ. وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ[1]: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ[2].

مسألة [654]: قُلْتُ لَهُ[3]: فَالخَطَاطِيفُ[4] التِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ؟

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا[5]، وَأَجَازَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَكْلَهَا[6].

=قال خالد: فاجْتَرَرْته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب 968/2، رقم: 10 واللفظ له؛ وأحمد، المسند 88/4؛ والبخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم: 5076؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: 1945.

1- في (ص) و(د): "وَأَمَّا غَيْرُهُ قَالَ أَشْهَبُ"، وفي (ب): "وَأَمَّا غَيْرُهُ قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

2- مذهب مالك أن الهر الإنسي كالوحشي، يكره أكله، وبه قال ابن حبيب، ونقل ابن أبي زيد أنه قول ابن الماجشون. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 529/2؛ وابن الجلاب، التفريع 406/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 372/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 34/3؛ وابن عبد البر، الكافي 480/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 401/2؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 224؛ والقرافي، الذخيرة 100/4.

3- في (ص): "قَالَ"، والمثبت من (ب ن).

4- **الخَطَاطِيفُ**: جمع خُطَّافٍ من الخَطْفِ: وهو الأخذ في سرعة واستلاب، تقول: خَطِفَ يَخْطَفُ: اجتذبه بسرعة، والخُطَّافُ: طائر، وهو العصفور الأسود، الذي تدعوه العامة: عصفور الجنة. ابن منظور، لسان العرب 75/9.

5- ورد ذلك في**حديث** عبد الرحمن بن معاوية المُرَادِي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخَطَاطِيفِ، وقال: «لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ العُوذُ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ». أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 318/9، قال: "ورواه إبراهيم بن طَهْمان عن عَبَّاد بن إسحاق عن أبيه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الخَطَاطِيفِ عُوَذِ البُيُوتِ"، وكلاهما منقطع".

وحديث عَبَّاد بن إسحاق عن أبيه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَطَاطِيفِ عُوَذِ البُيُوتِ". أخرجه أبو داود، المراسيل ص: 281، رقم: 384.

هذا وللحديث روايات أخرى، عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ، لا تخلو من ضعف. و**الخلاصة**: أن الحديث ضعيف جدا أو موضوع، لهذا حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي، الموضوعات 133/1؛ وعلي بن محمد بن عراق، أبو الحسن الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة 210/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ-1981م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق؛ والشوكاني، الفوائد المجموعة ص: 494؛ والسيوطي، اللآلئ المصنوعة 161/1. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير 193/2 بالحسن؛ وضعفه الألباني، ضعيف الجامع 35/6، رقم: 6087؛ وإرواء الغليل 144/8، رقم: 2491.

6- ذهب مالك إلى كراهة أكل الخطاطيف، وهو مروي عن علي ﷺ، ورواية عن ابن القاسم. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 374/4؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 32/3. وفي رواية عن مالك وسحنون أنه لا بأس بأكلها، وهو المشهور.

مسألة [655]: قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي أَكْلِ الكَلْبِ؟

قَالَ: هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شُدِّدَ فِيهِ الكَرَاهَةُ[1].

مسألة [656]: قُلْتُ لَهُ: فَلَبَنٌ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَيَحِلُّ أَمْ يُحْرَمُ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَبَنٍ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، هَلْ يُشْرَبُ أَوْ يُهْرَقُ؟ قَالَ: لَا يَتَعَمَّدُ الرَّجُلُ إِلَى رِزْقٍ مِنْ أَرْزَاقِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُهْرِقُهُ[2] لِكَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ، [ظَاهِرُهُ][3] حَلَالٌ[4].

=انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 377/3. وقال ابن الحاجب: "ولا كراهة في الخطاف على المشهور". ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 224. وقال أبو الطاهر التَّنُوخي: "ولعله لقلة لحمها، فيكون تعذيبا من غير فائدة". انظر: القرافي، الذخيرة 105/4، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 402/2.

1- نقل ابن حبيب أنه لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادِيَّة كالكلاب. والمذهب تحريم لحم الكلب، لأنه داخل في جملة السباع. انظر: ابن الجلاب، التفريع 406/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 34/3؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 401/2؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 290/1.

2- في (ص): "يُرْهِقُهُ"، وفي (د): "يُرْهِقُهَا"، والمثبت من (ب ن).

3- في (ج) و(خ) و(د): "طَاهِرٌ".

4- ذهب مالك إلى أن الكلب طاهر، وسُؤْرُه وما ولغ فيه من طعام أو لبن، يجوز للاستعمال. قال ابن القاسم: وقال مالك في الإناء يكون فيه الماء، يَلَغُ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: "إن توضأ به وصلى أجزأه". قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره. وقال: قال مالك: "إذا ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن". سحنون، المدونة الكبرى 122/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 173/1. وهو قول الزهري، والأوزاعي، وداود الظاهري، وعند مالك يستحب غسل الإناء تعبدا. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أن الكلب نجس وسؤره كذلك، ويغسل منه الإناء سبعا. انظر: الشافعي، الأم 22/2؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 166/1؛ وابن حزم، المحلى 109/1؛ والبغوي، شرح السنة 75/2؛ وابن قدامة، المغني 52/1؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير 112/1؛ والرملي، نهاية المحتاج 254/1.

ودليل من قال بنجاسة الكلب وما ولغ فيه: **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء 34/1، رقم: 35؛ وأحمد، المسند 271/2؛ والبخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 170؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279. وفي رواية عند أحمد ومسلم، عن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». وفي رواية عندهما عن أبي هريرة ﷺ: «فَلْيُرِقْهُ».

وهذا الحديث لم يعمل به الإمام مالك ﷺ. فقد سئل ابن القاسم: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات، إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: "قد جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته". قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه. وقال: "لا يغسل من=

مسألة [657]: قُلْتُ لَهُ: فَالذُّبَابُ إِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءٍ وَكَثُرَ فِيهِ، حَتَّى تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ، فَصَارَتِ النُّفُوسُ [تَسْتَقْذِرُهُ وَ][1] تَعَافُهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ جَوَّزْتُهُ لَهُ نَفْسُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِكَثْرَةِ الذُّبَابِ فَلَا يُؤْكَلُ، أَلَا تَرَى [إِلَى][2] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذُّبَابُ كُلُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي النَّارِ، إِلَّا ذُبَابَ النَّحْلِ فَهُوَ مِنْ أَطْيَارِ الجَنَّةِ»[3].

=سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه". انظر: سحنون، المدونة الكبرى 123/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 173/1.

وقد فسر القاضي عياض قول الإمام مالك ﷺ: "وما أدري ما حقيقته"، وقول ابن القاسم: "وكان يضعفه"، مع أنه رواه في موطئه، بأنه أراد تضعيف الحديث، لأنه خبر واحد، ظاهره يفيد نجاسة الكلب، وهو يعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية: 5، حيث أباح الله تعالى أكل ما أمسك الكلب، ولم يشترط غسلا في ذلك. أو أنه أراد تضعيف وجوب الغسل، أو تضعيف توقيت المسح. واستبعد أن يكون الإمام مالك ﷺ ضعف الحديث، ويحتمل أنه لم يعمل بظاهره لمعارضته القياس، لأن القياس ألا عدد في غسل النجاسة. القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة 38/1. وروى ابن وهب عن مالك أن الإناء يغسل من ولوغه في ماء أو لبن. وقال ابن حبيب: قال مالك: "يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح الماء، لجواز طرحه وأنه يجد أفضل منه، فإن لم يجد غيره توضأ به، وإن ولغ وفي خطمه دم أو قذر، فلا يتوضأ به، فإن فعل ولم يعلم، ثم علم أعاد في الوقت، وإن فعل ذلك جهلا عالما به أعاد أبدا". وفي رواية ابن القاسم: يغسل في الماء وحده على ظاهر الحديث. انظر: ابن الجلاب، التفريع 216/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 72/1؛ وابن هارون الصقلي، كتاب النكت والفروق 30/1؛ واللخمي، التبصرة 57/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 216/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 12/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 40؛ والقرافي، الذخيرة 182/1.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة: هل العموم يخصص بالعادة أم لا؟ انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل 93/1.

1- من (ب) فقط.

2- من (ث) فقط.

3- ورد الحديث عن ابن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةُ»، ونهى رسول الله عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو. أخرجه الطبراني، المعجم الكبير 3295/10، رقم: 13436؛ والمعجم الأوسط 179/2، رقم: 1598 واللفظ له؛ وابن الجوزي، الموضوعات 435/2؛ وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية 46/3، رقم: 2359. وفي سنده القاسم بن يزيد الجَرْمي، قال ابن أبي حاتم:"صالح هو ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن الجوزي والسيوطي: "مجهول". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 123/7. وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 306/8. =

مسألة [658]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ، أَتَرَى حَجَّهُ يُجْزِي عَنْهُ، وَيَغْرِمُ ذَلِكَ المَالَ لِصَاحِبِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: أَمَّا فِي مَذْهَبِنَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَرُدُّ المَالَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَطِيبُ[1] لَهُ حَجُّهُ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ [هُوَ][2] أَقْرَبُ المَذَاهِبِ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ[3].

=هذا وللحديث روايات أخرى: عن ابن عمر، وأنس، وابن عباس، وابن مسعود ﷺ، قريبة من هذا اللفظ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، لكن يعضد بعضها بعضا، فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن. انظر: ابن حجر، فتح الباري 250/10؛ والهيثمي، مجمع الزوائد 390/10؛ والألباني، صحيح الجامع 647/1، رقم: 3442.

1- في (ص) و(د): "طَيِّبٌ"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى أن الحج بالمال الحرام صحيح، ويأثم صاحبه، وحجه ليس مبرورا. وذهب أحمد إلى أن حجه لا يجزيه، وهو مذهب الظاهرية. انظر: ابن حزم، المحلى 187/7؛ والنووي، المجموع 62/7؛ وشيخي زاده، مجمع الأنهر 386/1. وما ذكره المصنف ﷺ نقله الحطاب عن التادلي عن القرافي في شرح الرسالة لعبد الصادق، وقال: "ونقله ابن فرحون في مناسكه، وقال: قلت: ورأيت في بعض الكتب ولم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام ونادى: "أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج". أو كلام هذا معناه". قال خليل بن إسحاق في مختصره: "وَصَحَّ بِالحَرَامِ وَعَصَى"، بمعنى أن الحج بالمال الحرام صحيح، لكن صاحبه عاص. وذكر الحطاب: "أن من حج بمال حرام، فحجه غير مقبول، لفقدانه شرط القبول، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ سورة المائدة، الآية: 29، ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول، لأن أثر القبول في ترتيب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب"، ثم قال: "وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول، منهم القشيري، والغزالي، والقرافي، والقرطبي، والنووي، ونقله الغزالي عن ابن عباس وكفى به حجة". انظر: الحطاب، مواهب الجليل 528/2.

ومما يُستدل به كذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ سورة البقرة، الآية: 196، وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 267، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه أحمد، المسند 328/2؛ ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: 1014؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب 3 ومن سورة البقرة، رقم: 2989؛ والدارمي، كتاب الرقاق، باب في أكل الطيب 300/2. قال القرطبي: "وقوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ» يعني: في الحج والجهاد، وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات، إلا أن «أَشْعَثَ أَغْبَرَ» يدل على المحرم". القرطبي، المفهم 59/3. وانظر: ابن الحاج، المدخل 211/4- 213؛ والخرشي، شرح مختصر خليل=

مسألة [659]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَأَرَادَ الحَجَّ وَهُوَ قَلِيلُ ذَاتِ اليَدِ، [وَأَرَادَ][1] أَنْ يَتَكَفَّفَ وَيَسْأَلَ النَّاسَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي خِدْمَةِ بَعْضِ [أَهْلِ][2]المَرْكَبِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، أَتَرَى لَهُ ذَلِكَ جَائِزاً[3] أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ شُيُوخُنَا المُتَقَدِّمُونَ[4] [فِي ذَلِكَ][5]، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا يَجُوزُ[6] الحَجُّ الذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ وَالطَّرِيقِ السَّابِلَةِ[7]. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: خَيْرُ مَا أَجَّرَ المُؤْمِنُ[8] فِيهِ نَفْسَهُ وَتَكَفَّفَ [فِيهِ][9]، السَّيْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِلَى بَيْتِ [اللَّهِ][10] الحَرَامِ[11].

=107/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 210/2؛ وعليش، منح الجليل 199/2؛ والونشريسي، المعيار المعرب 439/1.

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- كذا في (ص) و(ب ن)، والمثبت هو الصواب.

4- من (ب ن).

5- من (ب) فقط.

6- في (ب): "يَجِبُ".

7- **السَّابِلَةُ:** من السَّبِيلِ: وهو الطريق، والسَّابِلَةُ: أبناء السَّبِيلِ، المختلفون على الطرقات في حوائجهم، والجمع: السَّوَابِلُ. ابن منظور، لسان العرب 320/11. وقد استعمل الفقهاء الطريق السابلة، بمعنى: الطريق المأمونة، قال زروق: "فمعنى الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة". زروق، شرح الرسالة 346/1. وقال العدوي: "الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ: أي المأمونة". العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 455/1.

8- من (ب ن).

9- من (ب ن).

10- أغفلت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

11- روى ابن وهب عن مالك، أنه سئل عن الرجل يؤاجر نفسه وهو حاج، أيجزئ عنه حجه؟ قال: "نعم". قيل له: فمن يسأل ذاهبا وراجعا، ولا نفقة عنده؟ قال: "لا بأس بذلك". قيل: فإن مات في الطريق؟ قال: "حسابه على الله". وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: "لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو، وهم يسألون الناس وهم لا يقوتون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلاَ عَلَى ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ سورة التوبة، الآية: 92". انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 319/2؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة 316/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 441/2؛ وابن عبد

مسألة [660]: وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّاعِي إِذَا ضَرَبَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، فَقَطَعَ ضَرْعَهَا أَوْ ثَدْيَهَا مِنْهَا، مَاذَا[1] يَجِبُ[2] عَلَيْهِ؟

قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا كُلُّهَا[3].

مسألة [661]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَعَدَّى رَجُلٌ عَلَى أُذُنِ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَقَطَعَهَا، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ /72/

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ الأُذُنِ، أَيْ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ وَالبَقَرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: أَرَى أَنْ تَلْزَمَهُ قِيمَةُ الشَّاةِ كُلِّهَا، لِأَنَّ الغَنَمَ فِي عَصْرِنَا هَذَا لَا بُدَّ[لَهَا][4] مِنَ الأَسْوَاقِ، إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا يَبِيعُهَا، وَيَبْخَسُهَا ذَلِكَ فِي الأَسْوَاقِ، وَقَدْ لَا يَجِدُ لَهَا ثَمَناً أَصْلًا، وَقَالَهُ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونَ، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

مسألة [662]: قُلْتُ لَهُ: فَالرَّاعِي يَرْعَى غَنَماً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُ الغَنَمِ أَنْ يَرْعَاهَا بِمَوْضِعٍ سَمَّاهُ لَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ مَوْضِعٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَهُ لِخَوْفٍ يَخَافُهُ، إِمَّا مِنْ مَوْتٍ تَمُوتُ الغَنَمُ فِي ذَلِكَ المَسْرَحِ مِنْ نَبَاتٍ فِيهِ[5]، أَوْ مِنْ خَوْفِ السِّبَاعِ وَاللُّصُوصِ، أَوْ خَوْفِ غَارَاتِ العَدُوِّ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتِ الرَّاعِي إِلَى قَوْلِهِ، وَخَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَرَعَاهَا فِي النَّاحِيَةِ التِي نَهَاهُ عَنْهَا، فَهَلَكَتِ الغَنَمُ أَوْ بَعْضُهَا بِسَبَبِ مَا خَافَ مِنْهُ، هَلْ تَرَى عَلَى الرَّاعِي الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

=البر، الكافي 347/1؛ واللخمي، التبصرة 1124/3؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 267/1؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 236/1.

1- في (ص) و(خ) و(د): "مَا"، والمثبت من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- انظر: سحنون، المدونة الكبرى 1754/5؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 151؛ والمواق، التاج والإكليل 250/5؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 472/6.

4- من (ب ن).

5- من (ب ن).

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الغَنَمِ. وَقَالَ التُّونُسِيُّونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ: إِذَا كَانَتِ المَسَارِحُ قَدِيمَةً مَعْرُوفَةً، فِيهَا تَرْعَى مَوَاشِي [تِلْكَ][1] القَرْيَةِ، فَرَعَى فِيهَا عَلَى العَادَةِ، فَهَلَكَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الغَنَمِ: خِفْنَا[2] اليَوْمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فِي مَسْرَحِ كَذَا، فَلَا تَرْعَ فِيهِ، وَكَانَ الخَوْفُ مَشْهُوراً[3] مَعْرُوفاً عِنْدَ أَهْلِ القَرْيَةِ، فَخَالَفَ الرَّاعِي قَوْلَهُ فَرَعَى فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَهَلَكَتْ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ مِنَ الخَوْفِ، فَهُوَ ضَامِنٌ قَوْلًا وَاحِداً. وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الغَنَمِ: لَا تَرْعَ[4] فِي مَسْرَحِ كَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ كَلَأٌ وَلَا مَرْعَى، فَخَالَفَ الرَّاعِي فَرَعَى حَيْثُ نَهَاهُ فَهَلَكَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ[5].

مسألة [663]: **قُلْتُ لَهُ**: فَالطَّيْرُ الذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنْ ذَوَاتِ المَخَالِبِ وَغَيْرِهَا، أَيَحِلُّ أَكْلُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، [وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافاً بَيْنَ أَصْحَابِنَا][6].

مسألة [664]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً[7] فِي دُبُرِهَا، هَلْ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ[8]؟

1- من (ث) و(ج) و(خ).

2- من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(ب ن): "تَرْعَى"، والمثبت هو الصواب.

5- مذهب مالك أن لا ضمان على الراعي، إلا فيما تعدى فيه. سئل ابن القاسم: هل كان مالك يرى على الراعي ضمانا، رعاء الإبل، أو رعاء الغنم، أو رعاء البقر، أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: "لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا". سحنون، المدونة الكبرى 1707/5. وهو قول يحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح الكندي، وبُكَيْر. انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين 403/2؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 373/3؛ والقرافي، الذخيرة 507/5.

6- من (ب ن). وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 639/2؛ وابن الجلاب، التفريع 405/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 26/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 31/3؛ وابن عبد البر، الكافي 480/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 318/3؛ والقرافي، الذخيرة 104/4؛ والمواق، التاج والإكليل 229/3؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 367/3.

7- في (ص) و(د): "أَمَةً"، والمثبت من (ب ن).

8- سبق الحديث على هذه المسألة في فصل النكاح ص: 450.

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً كَثِيراً؛ قِيلَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ [وَاحِدَةٌ][1] بَائِنَةٌ. وَقِيلَ: [طَلْقَةٌ][2] رَجْعِيَّةٌ[3]. فَأَمَّا مَالِكٌ ﵀: فَرَوَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ[4] رِوَايَاتٍ[5]: التَّحْرِيمُ، وَهُوَ المَشْهُورُ لَهُ. وَقَالَ: الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مُبَاحٌ، وَلَا تُحْرَمُ المَرْأَةُ [بِهِ][6] وَلَا تُطَلَّقُ[7] عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ سِوَى الِاسْتِغْفَارُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَنْبٍ عَظِيمٍ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ. فَرُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ السِّرِّ[8] لِمَالِكٍ أَنَّ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ مُبَاحٌ، وَلَا يُفْتِي بِذَلِكَ إِلَّا لِخَاصَّةِ النَّاسِ، وَأَنْكَرَ

1- من (ب) و(ث).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(ب ن): "ثَلَاثَةَ"، والمثبت هو الصواب.

5- من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ب ن).

8- في (ب): "اليُسْرِ"، في الموضعين. وقد ذكر بعض العلماء هذا الكتاب المنسوب إلى الإمام مالك ﵀، فقال ابن فرحون في الديباج المذهب ص: 342، في ترجمة محمد أبو بكر بن أحمد، المعروف بابن الخَلَّال: "وروى عن محمد بن أصبغ عن أبيه عن ابن القاسم كتاب السر لمالك". وقال الحافظ في التلخيص الحبير 183/3: "وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمى كتاب السر، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التُّجِيبي، وهذبه ورتبه على الأبواب، وأخرج له أشباها ونظائر في كل باب".

وقد أنكر العلماء نسبة هذا الكتاب للإمام مالك ﵀. قال القرطبي: "وحُذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أَجَلُّ من أن يكون له كتاب سر". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 93/3. ونقل ابن شاس عن القاضي عبد الوهاب قوله: "وكان الشيخ أبو بكر -أي الأبهري- في جماعة من الشيوخ ينكرونها، ويقولون: لا تصح عن مالك". ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 68/1 و462/2. وقال أبو بكر الأبهري: "وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر، وكان مالك أتقى لله عزوجل، وأجل وأعظم شأنا، من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه، وكان مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره، وقد نظرت في نسخة من كتاب السر، فوجدتها تنقض بعضها بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا". ثم نقل بسنده عن ابن القاسم قوله: "ما نعرف لمالك كتاب السر". الأبهري، شرح كتاب الجامع ص: 175.

ومن المسائل التي ذكر الفقهاء أنها من قول مالك، في هذا الكتاب المنسوب إليه: مسألة توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ومسألة إباحة وطء المرأة في دبرها. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 84/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 73، 261؛ والقرافي، الذخيرة 323/1. =

أَصْحَابُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِنْكَاراً[1] شَدِيداً، وَقَالُوا: كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ ﷺ، مَنْ قَالَ إِنَّ لَهُ كِتَابَ السِّرِّ أَصْلاً، وَكَيْفَ أَنْ يَذْكُرَ [فِيهِ][2] إِبَاحَةَ الوَطْءِ فِي الدُّبُرِ؟ وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَهِيَ قَوْلَةٌ لَا تُنْكَرُ عَلَى قَائِلِهَا[3]. وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ[4]: الفَرْقُ بَيْنَ حَالَةِ الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ، فَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ حَائِضاً[5] وَخَافَ[6] الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ العَنَتَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا، وَإِنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

=كما أن نسبة هذا الكتاب للإمام مالك ﷺ، قد تكون ظلما وزورا لتشويه مكانته بين العلماء، وذلك لما احتواه من أشياء تتنافى مع ما عُرف به من علم ودين وورع. نقل الحطاب عن ابن فرحون قوله: "وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم، خصوصا عثمان ﷺ، ومن الحط على العلماء والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم، خصوصا أشهب، مالا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه، ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة".انظر: الحطاب، مواهب الجليل 407/3.

1- من (ب ن).

2- من (ب ن).

3-كذَّب أكثر العلماء ما نُقل عن مالك، من قوله: بجواز إتيان المرأة في دبرها، بل أنكر هو نفسه ذلك. فعن عبد الله بن وهب، وعلي بن زياد، أنهما أخبرا الإمام مالك: أن ناسا بمصر يحدثون عنه أنه يجيز ذلك؟ فنَفَرَ من ذلك وقال: "كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي"، ثم قال: "ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت". وعن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة، دخل على مالك بن أنس ﷺ، فسأله عن رجل رُفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال له مالك بن أنس: "أرى أن توجعه ضربا، فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما". انظر: الطبري، جامع البيان 394/4؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 93/3؛ وابن الحاج، المدخل 192/2.

ومن العلماء من نسب هذا الرأي لمالك، لكن ذكر أنه رجع عنه بعد ذلك. قال ابن العربي في أحكام القرآن 173/1: "اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها، فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب (جماع النسوان وأحكام القرآن)، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة". ونقل الحافظ بن حجر عن الدارقطني، بعدما ذكر طرفا من تلك الروايات أنه قال: "هذا محفوظ عن مالك صحيح"، ثم ذكر الرواية التي فيها إنكار مالك ما نُسب إليه وقال: "وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته". انظر: ابن حجر، فتح الباري 190/8.

والخلاصة: أن مذهب مالك: هو تحريم إتيان المرأة في دبرها، لما دلت عليه الآية والأحاديث الصحيحة، وهو رأي جمهور العلماء. وأما كتاب السر فغير معروف عنه، بل هو موضوع عليه والعلم عند الله تعالى. وانظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 460/18؛ والقرافي، الذخيرة 416/4؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 277.

4- من(ب) و(ج) و(خ).

5- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "حَائِضَةً".

6- من (ب ن).

فَلَا يُبَاحُ لَهُ [وَطْؤُهَا][1]. وَمُسْنَدُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]. [فَهُوَ كِنَايَةٌ][3]، [أَيْ: مَتَى شِئْتُمْ][4]، فَالحَرْثُ المُرَادُ بِهِ هُنَا فِي الآيَةِ: الوَطْءُ بِاتِّفَاقِ المُفَسِّرِينَ. وَقَوْلُهُ[5] تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أَيْ مَتَى شِئْتُمْ][6]، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الزَّمَانِ، فَيَجُوزُ وَطْءُ المَرْأَةِ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَفِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي وَسَطِهِمَا وَفِي آخِرِهِمَا، رَدًّا عَلَى اليَهُودِ المُنْكِرِينَ لِإِبَاحَةِ الوَطْءِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ[7]. فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

1- من (د) فقط.

2- تمام الآية: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة، الآية: 221.

3- من (ب) فقط. و**الكِنَايَةُ**: من الكِنِّ: بمعنى السِّتْر، تقول: أَكْنَنْتُ الشيء، إذا سترته، وكل شيء وَقَى شيئا: فهو كِنُّهُ وكِنَانُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ سورة البقرة، الأية: 235، أي أَضْمَرْتُم وسترتم. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 3196/4. والكِنَايَةُ: "كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز". المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص: 284.

4- من (ث) و(ج) و(خ).

5- من (ب) و(خ).

6- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن). وهذا القول مروي عن ابن ﷺ والضحاك. فعن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس، أو يا أبا الفضل، ألا تشفيني من آية المحيض؟ فقال: بلى، فقرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثَمَّ أُمرت أن تأتي، فقال له الرجل: يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ إي ويحك! وفي الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا، إذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا، ولكن أَنَّى شئتم من الليل والنهار. أخرجه الطبري، جامع البيان 394/2؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 405/2؛ وانظر: السيوطي، الدر المنثور 596/2.

7- من (ث) و(ج) و(خ) و(د). وهو مشهور عند الشيعة، كما رواه أبو جعفر القُمِّي بسنده إلى أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: «يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ العَرُوسُ بَيْتَكَ، فَاخْلَعْ خُفَّهَا حِينَ تَجْلِسُ -إلى قوله- يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّ الجُنُونَ وَالجُذَامَ وَالخَبَلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا» الحديث. محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر القُمِّي، علل الشرائع ص: 514، دار البلاغة، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وذكره البوصيري من رواية علي ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ -إلى قوله- وَلَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ نِصْفَ الشَّهْرِ، وَلَا عِنْدَ غُرَّةِ الهِلَالِ، أَمَا رَأَيْتَ المَجَانِينَ يُصْرَعُونَ=

عِبَارَةٌ عَنِ الحَالَاتِ، أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَأَبَاحَ [اللَّهُ][1] ﷻ وَطْءَ الزَّوْجَةِ قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُضْطَجِعَةً، وَمِنْ خَلْفٍ وَأَمَامٍ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي القُبُلِ دُونَ الدُّبُرِ[2]. وَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الوَطْءِ فِي الدُّبُرِ[3] قَالَ: مَعْنَى

=فِيهَا كَثِيراً» الحديث. البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة 413/3، رقم: 3004، وقال: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السَّرِيُّ وحَمَّاد وعبد الرحيم، ضعفاء". وأخرجه ابن الجوزي، الموضوعات 172/2، وفي سنده عبد الله بن وهب الفَسَوي، قال ابن حبان: "دجال يضع الحديث". انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 237/3؛ وابن حجر، لسان الميزان 459/3. وذكره الحافظ في المطالب العالية، وقال: "هذا حديث ضعيف جدا". ابن حجر، المطالب العالية 79/1، رقم: 78، و177/2، رقم: 1636.

والخلاصة: أن الحديث موضوع، انظر: السيوطي، اللآلئ المصنوعة 167/2؛ وابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة 200/2.

1- من (ب) فقط.

2- يدل على ذلك أحاديث منها: **حديث** جابر ﷺ قال: "كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أَحْوَل، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾". أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، رقم: 4254؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر، رقم: 1435 واللفظ له. وفي رواية قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفَرْجِ». أخرجها ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 404/2، رقم: 2133.

وحديث ابن ﷺ قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ». سبق تخريجه ص: 451.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم، مقبلة ومدبرة". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 93/3؛ وقال الثعالبي: "و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، معناه عند جمهور العلماء: من أي وجه شئتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب". عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي الجزائري، الجواهر الحسان في تفسير القرآن 209/1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1406هـ- 1985م، تحقيق د. عمار الطالبي؛ وانظر: الطبري، جامع البيان 392/2؛ وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم 404/2؛ والبيهقي، السنن الكبرى 194/7؛ والسيوطي، الدر المنثور 589/2.

3- وممن روي عنه ذلك: ابن ﷺ، **فعنه** في قوله تعالى: ﴿فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: "في الدُّبُرِ". أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، رقم: 4252؛ والطبري، جامع البيان 395/2. قال الحافظ في الفتح 189/8: "والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها". =

قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: [أَيْ حَيْثُ شِئْتُمْ][1] فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا أَوْ فِي أَعْكَانِهَا[2]. /73/

=**وعن** ابر رضي الله عنهما قال: "إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، رخصة في إتيان الدبر". أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط 321/4، رقم: 3827. وذكره الهيثمي، مجمع البحرين 10/6، رقم: 3297، ومجمع الزوائد 319/6. وفي سنده مقال. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 51/4.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: "أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها". أخرجه النسائي، السنن الكبرى 190/8، رقم: 8931 واللفظ له؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 44/3.

كما رُوي عن ابن رضي الله عنهما أنه كان يرى خلاف ذلك، **فعن** سعيد بن يسار أبي الحُباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أُحَمِّضُ لهن؟ قال: وما التَّحْميض؟ فذكرت الدبر، فقال: "هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟". أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها 260/1؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار 41/3؛ والنسائي، السنن الكبرى 190/8، رقم: 8930 بلفظ: "أَوَّ! أَوَ يعمل هذا مسلم؟"؛ والطبري، جامع البيان 394/2 بلفظ: "أُفٍّ أُفٍّ، يفعل ذلك مؤمن!"

وقد ثبت أن ابن رضي الله عنهما أنكر على ابن رضي الله عنهما ذلك،كما جاء في حديث طويل، وفيه: "إن ابن عمر – والله يغفر له– أوهم"، وفي رواية: "قال ابن عمر: في دبرها، فأوهم ابن عمر، والله يغفر له وإنما كان الحديث على هذا". أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم: 2164؛ والدارمي، كتاب الطهارة والصلاة 257/1 مختصرا؛ والبيهقي، السنن الكبرى 195/7؛ والطبري، تفسير القرآن العظيم 395/2؛ والحاكم، المستدرك 195/2 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ والطبراني، المعجم الكبير 2783/8، رقم: 11097، وزاد "فقال ابن عباس: قال ابن عمر: في دبرها، فأوهم ابن عمر والله يغفر له، وإنما كان الحديث على هذا". وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود 407/2، رقم: 1896.

كما أن نافعا كذَّب من ادعى عليه روايته عن ابن رضي الله عنهما، إباحته الوطء في الدبر. فعن أبي النَّضْر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: "قد أُكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يُؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي..." الحديث. أخرجه النسائي، السنن الكبرى 189/8، رقم: 8929؛ وابن حزم، المحلى 69/10 مختصرا. وقال ابن كثير: "وهذا إسناد صحيح".

كما أنكر الإمام مالك رحمه الله ما روي عن سالم من تكذيبه لنافع، ففي آخر حديث سعيد بن يسار السابق: "فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة لَحَدَّثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به". أخرجه النسائي، السنن الكبرى 190/8، رقم: 8930؛ والطبري، جامع البيان 394/2؛ وابن حزم، المحلى 69/10.

وقد ضعف ابن حزم الروايات المبيحة، وذكر أنها على فرض صحتها، فهي منسوخة بما صح يقينا من تحريم وطء المرأة في الدبر. انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 40/3–46؛ وابن حزم، المحلى 69/10؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم 266/1–272.

1– سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2– **الأَعْكَانُ**: ويقال: عُكَنٌ، جمع: عُكْنٍ وعُكْنَةٍ: وهي الأطواء في بطن الجارية من السِّمَن. تقول: تَعَكَّنَ الشيء تَعَكُّناً: إذا رُكم بعضه على بعض وانثنى. الأزهري، معجم تهذيب اللغة 2536/3.

مسألة [665]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ اليَتِيمَةِ المُهْمَلَةِ التِي لَا وَصِيَّ عَلَيْهَا وَلَا مُقَدِّمَ مِنَ القَاضِي، إِذَا زَوَّجَهَا قَبْلَ البُلُوغِ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ، أَتَرَى ذَلَكَ النِّكَاحَ جَائِزاً[1] أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ، وَاخْتَلَفَتِ[2] الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ مَالِكٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيُفْسَخُ أَبَداً، وَإِنْ طَالَ وَوَلَدَتِ الأَوْلَادَ[3]. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: يُمْضَى، وَلَهَا[4] الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ. وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا فِي النِّكَاحِ مَصْلَحَةً، مِثْلُ أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا الضَّيَاعُ مِنَ الجُوعِ وَالعَرَاءِ، أَوْ يُخَافَ عَلَيْهَا [مِنْ][5] تَسَوُّرِ الظَّلَمَةِ عَلَيْهَا بِالغَصْبِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يَنْبَغِي أَلَّا يُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ المَذْهَبُ[6].

1- من (ح) فقط.

2- من (ب) و(ث) و(د).

3- انظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير ص: 188؛ وسحنون، المدونة الكبرى 813/3؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 197/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 176/4. ودليل ذلك أحاديث منها: **حديث** أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ لَهَا». أخرجه أحمد، المسند 259/2؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: 2093 واللفظ له؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: 1109 وقال: "حسن"؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: 3270؛ وابن حبان، الصحيح 382/9 بترتيب ابن بلبان، رقم: 4079؛ وعبد الرزاق، المصنف 145/6، رقم: 10297؛ وابن أبي شيبة، المصنف 460/3، رقم: 15983.

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». أخرجه الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها 138/2 واللفظ له؛ والحاكم، المستدرك 166/2 وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي؛ وابن أبي شيبة، المصنف 460/3، رقم: 15992. انظر: أحمد، المسند 138/19 بتحقيق أحمد شاكر، رقم: 10151؛ وابن الملقن، البدر المنير 573/7؛ والألباني، إرواء الغليل 228/6، رقم: 1828؛ وبدوي صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 1312/3.

4- في (ص) و(د): "لَهُ"، والمثبت من (ب ن).

5- من (ث) فقط.

6- انظر: ابن الجلاب، التفريع 30/2؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 398/4؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 689/2؛ وابن عبد البر، الكافي 1383/3؛ واللخمي، التبصرة 1801/4؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 283/4؛ والقرافي، الذخيرة 231/4؛ والحطاب، مواهب الجليل 428/3؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 18/3.

مسألة [666]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنِ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهَا، ثُمَّ تَمْكُثُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً فَتَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ تَمْكُثُ أَيْضاً مُدَّةً فَتَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى جَمِيعِ مَالِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا [ذَلِكَ][1]، وَلَا كَلَامَ فِيهِ لِلزَّوْجِ فِي رَدِّهِ أَمْ لَا؟

قَالَ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، فَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى الإِيجَازِ[2] وَالاِخْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ [وُجُوهٍ][3]: رَشِيدَةٌ وَهِيَ فِي عِصْمَةٍ، وَرَشِيدَةٌ [وَهِيَ][4] فِي غَيْرِ عِصْمَةٍ، وَالثَّالِثَةُ: السَّفِيهَةُ[5] فِي عِصْمَةٍ وَفِي غَيْرِ عِصْمَةٍ.

فَأَمَّا الرَّشِيدَةُ البَالِغَةُ: وَهِيَ فِي غَيْرِ عِصْمَةٍ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيهَا التَّعْنِيسَ[6] زَائِداً[7] عَلَى الرُّشْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ التَّعْنِيسَ، وَالرُّشْدُ كَافٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ[8]،

1- من (ب) و(ث) و(ح).

2- في (ص) و(د): "الإبْكَارِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- من (ث) فقط.

5- **السَّفِيهَةُ: لغة:** من السَّفَهِ، وأصله الخفة والحركة، والسَّفَهُ: ضعف العقل وسوء التصرف، والسَّفِيهُ: الجاهل الذي قل عقله. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص: 200. **واصطلاحا:** "تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل". الموسوعة الفقهية الكويتية 177/4.

6- **التَّعْنِيسُ:** من العَنْسِ: وهو الشدة والقوة، والعَنْسُ: من أسماء الناقة، إذا اشتدت قوتها، ووَفُرت عظامها وأعضاؤها، وعَنَسَتِ المرأة: إذا صارت نَصَفاً، وهي بَعْدُ بِكْر لم تتزوج، وعَنَّسَهَا أهلها: إذا حبسوها عن الأزواج، حتى جازت فَتَاءَ السن، ولم تُعَجِّز بَعْدُ. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 155/4.

7- من (ب ن).

8- اختلف العلماء في سن التعنيس، فقيل: دون الثلاثين سنة، وقيل: ثلاثون سنة، وهو قول ابن وهب، وابن الماجشون، وقيل: ثلاثة وثلاثون سنة، وقيل: خمسة وثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة، وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب، وقيل: خمسون سنة، وقيل: ستون سنة، ذكرهما ابن عبد الحكم، فيتحصل منه سبعة أقوال. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 44/4؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 415/2؛ والقرافي، الذخيرة 64/6 و235/8؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 710/2؛ ومحمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 308؛ وابن ناجي، شرح الرسالة 29/2؛ والحطاب، مواهب الجليل 67/5.

فَحُكْمُ هَذِهِ[1] فِي إِخْرَاجِ مَالِهَا [بِغَيْرِ عِوَضٍ بِالصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ، حُكْمُ الرَّجُلِ البَالِغِ، لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهَا][2]، وَلَا يُتَعَرَّضُ[3] لَهَا فِيهِ[4].

وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، فَإِنْ سَلَّمَ[5] لَهَا الزَّوْجُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُولَى، لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهَا، وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ إِلَّا بِثُلُثِ[6] مَالِهَا[7]، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً كَالدِّينَارِ وَالدِّينَارَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، جَازَ ذَلِكَ مَعَ الثُّلُثِ، وَلَا كَلَامَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً، فَلِلزَّوْجِ رَدُّ الجَمِيعِ. وَقَالَ المَخْزُومِي: وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِلَّا رَدُّ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الثُّلُثُ فَلَا كَلَامَ [فِيهِ لِلزَّوْجِ][8]، كَالوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ المَالِ فِي المَرَضِ، يَمْضِي الثُّلُثُ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. فَإِنْ تَصَدَّقَتْ بِالثُّلُثِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَصَدَّقَتْ بِثُلُثٍ [آخَرَ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَصَدَّقَتْ بِثُلُثِ][9] مَا بَقِيَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَصَدَّقَتْ بِجَمِيعِ مَالِهَا [كُلِّهِ][10]، فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى حَالِ المَرْأَةِ، فَإِنْ فُهِمَ مِنْهَا أَنَّهَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ الفِرَارَ بِمَالِهَا مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَصَدَّقَتْ بِذَلِكَ عَلَى الِابْنِ أَوِ الأُمِّ[11] أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ، الأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَمَا بَعْدَهُمَا. وَقِيلَ: تَصِحُّ الأُولَى خَاصَّةً

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ث).

3- في (ص): "يُتَّعَضُ"، وفي (ب): "يَعْرِضُ"، والمثبت من (ب ن).

4- بمعنى أن المرأة إذا كانت رشيدة بالغة في غير عصمة رجل، وكانت عانسا، فإن لها الحرية في التصرف في مالها، بالصدقة والهبة وغيرها، مثل الرجل البالغ. انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 94/10؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 482/10؛ والمقدمات الممهدات 56/2.

5- من (ب ن).

6- من (ب ن).

7- انظر: الباجي، فصول الأحكام ص: 260؛ والسجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة 582/2- 586.

8-من (ب ن). وانظر: سحنون، المدونة الكبرى 2045/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 41/4؛ والحطاب، مواهب الجليل 97/5؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 305/6.

9- من (ب) فقط.

10- من (ث) فقط.

11- في (ب) و(ث): "الأَخِ".

وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [1]. وَالضَّرَرُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَيُرَدُّ وَيَمْضِي الثُّلُثُ مِنْ حَقِّ المَرْأَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، فَلَا يَنْبَغِي رَدُّ الجَمِيعِ فَيُضَرُّ بِالمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، وَلَا تُمْضَى الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا فَيُضَرُّ بِالزَّوْجِ، وَهُوَ قَوْلُ المَخْزُومِي، وَجَمَاعَةٌ [مِنْ أَهْلِ العِلْمِ][3]. وَإِنْ فُهِمَ[4] مِنْ حَالِ المَرْأَةِ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، أَنَّهَا إِنَّمَا تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَاتِهَا كُلِّهَا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارِ الآخِرَةِ، فَكَانَتْ صَدَقَتُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمُحْتَاجِينَ[5]، مِنْ أَقَارِبِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ الصَّدَقَةِ [وَالصَّدَقَةِ][6]، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ وَمَا قَارَبَهَا، مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، صَحَّتِ [الصَّدَقَةُ][7] الأُولَى [وَالثَّانِيَةُ][8] وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ [بَيْنَ][9] الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَطَلَ الكُلُّ لِحَقِّ الزَّوْجِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ الثُّلُثُ الأَوَّلُ، وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ المُعَوَّلُ[10] عَلَيْهِ[11].

وَالمَرْأَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ السَّفِيهَةُ، كَانَتْ فِي عِصْمَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ عِصْمَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِخْرَاجُ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ. فَإِنْ وَهَبَتْ /74/ أَوْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا عَلَى آبَائِهَا أَوْ أَبْنَائِهَا أَوْ أَخِيهَا [أَوْ

1- تمام الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء، الآية: 12.

2- سبق تخريجه ص: 185.

3- من (ب) فقط.

4- في (ص): "فِيهِمْ"، وفي (خ): "فُعِلَ"، والمثبت من (ب ن).

5- في (ب): "المَسَاكِينِ".

6- من (ب ن).

7- من (ب) و(ث).

8- من (ب) فقط.

9- من (ب ن)، وفي (ث): "مَا بَيْنَ".

10- في (ص) و(ج): "المَعْمُولُ"، والمثبت من (ب ن).

11- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 105/10؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 26/14؛ والقرافي، الذخيرة 253/8.

زَوْجِهَا][1]، فَلَا يَجُوزُ، وَيُرَدُّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً، وَإِنْ أَجَازَهُ الزَّوْجُ وَالأَبُ لَمْ يَجُزْ حَتَّى تَرْشُدَ. فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الرُّشْدُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا[2]، بِالهِبَةِ[3] وَالصَّدَقَةِ وَالبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ، لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا[4] الرُّشْدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[5]. وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَابُدَّ[6] لِلْمَرْأَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَالدُّخُولِ، زَائِداً عَلَى الرُّشْدِ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَعَرَفَتْ أَحْوَالَ الرِّجَالِ، وَزَالَ عَنْهَا أَكْثَرُ الِاحْتِشَامِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِالسَّنَةِ أَوِ السَّنَتَيْنِ.

1- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن). ذلك لأن السفيه ممنوع من التصرف في ماله، لطيشه وخفة عقله، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ سورة النساء، الآية: 5. والسفه يؤدي إلى الإسراف في المال، وذلك بإنفاقه في غير وجهه المشروع، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، حفاظا على المال، وذلك من مقاصد الشريعة الكبرى. قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية: 31.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم: 2277؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...إلخ، رقم: 593.

وتضييع المال من السفه، ولهذا شرع الله تعالى الحجر على السفيه حتى يرشد، حفاظا على ماله من الضياع.

وممن يحجر عليهم بالإضافة إلى السفيه: الصغير، والعبد، والسبب في ذلك: هو نقصان العقل الذي ينتج عنه سوء التصرف. قال ابن الحاجب: "أسبابه سبعة: الصبا، والجنون، والتبذير، والرِّق، والفَلَس، والمرض، والنكاح في الزوجة. وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار، وفي الأنثى أن تتزوج، ويدخل بها على المشهور، ثم تُبتلى بعده سنة، وَقيل كالذكر، وأما المُعَنَّسَة فالرشد لا غير". ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 385.

3- من (ب ن).

4- في (ص) و(ب): "إلَى"، والمثبت من (ب ن).

5- تمام الآية: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ سورة النساء، الآية: 6.

6- من (ب ن).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الذِي يُعَضِّدُهُ القِيَاسُ. وَالأَصْلُ[1] أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي[حَقِّ][2] المَرْأَةِ الرُّشْدُ وَالدُّخُولُ [بِهَا][3]. وَزَادَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْسَانِ مِنْهُمْ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فِي ذَاتِ الأَبِ: سِتَّ[4] سِنِينَ إِلَى سَبْعَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا. وَزَادُوا فِي اليَتِيمَةِ سَنَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ [بِهَا][5]. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَهُوَ رُشْدُهَا وَدُخُولُ الزَّوْجِ بِهَا فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ سَنَةٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهَا.

مسألة [667]: **قُلْتُ لَهُ**: لَقَدْ فَصَّلْتَ لِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ هَذِهَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا بَيِّناً حَسَناً، وَذَكَرْتَ [أَنَّ][6] اعْتِمَادَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ السُّفَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ الرُّشْدُ، فَبَيِّنْ لِي الرُّشْدَ مَا هُوَ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً كَثِيراً، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا أَذْكُرُهُ [لَكَ][7] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَذَلِكَ أَنَّ الأَشْيَاءَ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا، فَضِدُّ الرُّشْدِ: السَّفَهُ.

وَالسَّفَهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ: تَضْيِيعُ المَالِ، وَقِلَّةُ [الحِرْصِ وَ][8] الاِهْتِمَامِ وَالمُبَالَاةِ بِحِفْظِهِ، وَالعَجْزُ[9] عَنْ تَنْمِيَتِهِ وَزِيَادَتِهِ[10]. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ عَنِ العُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ السَّفَهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، فِي حَقِّ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[11].

1- من (ب ن).

2- من (ث) فقط.

3- من (ب) و(ث).

4- في (ص) و(ب ن): "سِتَّةَ"، والمثبت هو الصواب.

5- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

6- من (ب ن)، وفي (ب): "أَنَّهُ".

7- من (ب ن).

8- من (ب) فقط.

9- من (ب) و(ث) و(ج).

10- من (ب ن).

11- انظر: القرافي، الذخيرة 201/10.

وَالرُّشْدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ حِفْظُ المَوْجُودِ مِنَ المَالِ[1]، وَالِاهْتِمَامُ بِتَنْمِيَتِهِ وَزِيَادَتِهِ، وَالحِرْصُ فِي تَحْصِيلِ المَفْقُودِ بِرِفْقٍ وَسِيَاسَةٍ حَسَنَةٍ، عَلَى وَجْهِ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي بَيَانِ الرُّشْدِ، وَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ كُلَّهَا[2].

قَالَ[مُحَمَّدٌ][3]: وَمِنْ عَلَامَةِ السَّفَهِ لِلذَّكَرِ: تَضْيِيعُ الأَجِنَّةِ وَتَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْصِينٍ بِالأَزْرَابِ وَالحِيطَانِ، وَتَرْكِ تَكْرِيبِهَا[4] وَتَقْلِيبِهَا فِي زَمَنِ القَلْبِ وَالتَّكْرِيبِ، وَتَرْكِ الفَدَادِينِ مِنْ غَيْرِ حَرْثٍ، وَتَرْكِ الزَّرْعِ بِلَا حَصَادٍ، وَتَجْنِيَةِ الثِّمَارِ وَالفَوَاكِهِ فِي وَقْتِ المُبَادَرَةِ لِلْحَصَادِ وَالتَّجْنِيَةِ، حَتَّى تُفْسِدَهُ البَهَائِمُ وَالطُّيُورُ. وَمِنَ السَّفَهِ تَسْيِيبُ البَهَائِمِ مِنَ المَوَاشِي وَالدَّوَابِّ بِلَا رَاعٍ وَلَا ذَائِدٍ يَذُودُهَا، حَتَّى تَذْهَبَ وَتَضِيعَ بِالسِّبَاعِ وَاللُّصُوصِ، أَوْ تَقَعَ فِي زِرَاعَاتِ النَّاسِ وَأَجِنَّتِهِمْ، فَيُعَرِّضَهُمْ لِلْفَسَادِ فِي الأَرْضِ، إِمَّا[5] وَقَعَ فِيهِمْ أَوْ وَقَعَ بِهِمْ. وَمِنَ السَّفَهِ: العَجْزُ وَقِلَّةُ المُبَالَاةِ وَالِاكْتِرَاثِ بِالمَالِ، والحَمْلُ[6] وَالخِدْمَةُ عَلَى البَهَائِمِ وَرُكُوبِهَا مِنْ غَيْرِ بَرَادِعٍ وَأَحْلَاسٍ [وَأَلْحَافٍ][7]، حَتَّى تَعْطَبَ وَتَهْلِكَ، وَتَرْكُ العَلَفِ وَالِاحْتِشَاشِ لَهَا مَعَ دَوَامِ اسْتِعْمَالِهَا [فِي الخِدْمَةِ][8]، حَتَّى تَهْزَلَ وَتَضْعُفَ وَتَهْلِكَ. وَمِنَ [عَلَامَاتِ][9] السَّفَهِ فِي البُيُوعِ: اشْتِرَاءُ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً، [وَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَماً][10] [بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ][11] بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

1- من (ب ن).

2-انظر: محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 204.

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب ن).

5- في (ص): "إِمَّا مَا"، وفي (ب): "إِمَّا أَنْ"، والمثبت من (ب ن).

6- من (ب) فقط.

7- من (ث) فقط.

8- من (ب ن).

9- من (ب) فقط.

10- من (ب) و(ث) و(ج).

11- من (ب) و(ح).

وَمِنْ عَلَامَةِ السَّفَهِ لِلْمَرْأَةِ: كَثْرَةُ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ عَمَّا فِي بَيْتِهَا؛ تَغْفُلُ عَنْ دَقِيقِهَا وَعَجِينِهَا حَتَّى تَأْكُلَهُ البَهَائِمُ وَالكِلَابُ، وَعَنْ زَرْعِهَا حَتَّى تَلْقُطَهُ الدَّجَاجُ وَتَأْكُلَهُ البَقَرُ، وَلَا تُبَالِي بِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهَا[1] وَلَا مَنْ خَرَجَ، فَمَنْ شَاءَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ خَرَجَ، وَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً حَمَلَهَا مِنْ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ مَشُورَتِهَا، فَمَا رَجَعَ مِنْهَا رَجَعَ، وَمَا بَقِيَ [مِنْهَا][2] بَقِيَ، لَا تُبَالِي بِمَا رَجَعَ وَلَا مَا بَقِيَ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ السَّفَهِ لِلْمَرْأَةِ. وَمِنْ عَلَامَةِ رُشْدِهَا: [حِرْصُهَا عَلَى][3] غَلْقِ بَابِ بَيْتِهَا أَوْ دَارِهَا إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا، وَكَثْرَةُ الخَوْفِ مِنْ سَرِقَةِ الوَارِدِ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا وَدَارِهَا مِنَ الضِّيَافِ وَالزَّائِرِينَ إِلَيْهَا، وَاسْتِعْمَالُ الحَذَرِ وَالِاحْتِرَازِ مِنَ الأَصْحَابِ وَالجِيرَانِ، مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الكَشَرِ وَالعُبُوسَةِ لَهُمْ، بَلْ تَتَحَرَّزُ عَلَى بَيْتِهَا مِنَ الجِيرَانِ وَالضِّيَافِ وَالأَصْحَابِ، بِحُسْنِ[4] [الخُلُقِ][5] وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ وَكَلَامٍ حَسَنٍ.

وَمِنْ عَلَامَةِ رُشْدِ المَرْأَةِ: مَشُورَتُهَا لِزَوْجِهَا، وَلَا تُعْطِي شَيْئاً مِنْ مَالِهَا وَلَا مِنْ حَوَائِجِ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَمَشُورَتِهِ[6]. وَمِنْ عَلَامَةِ رُشْدِ المَرْأَةِ: اسْتِعْمَالُ القَصْدِ فِي المَعِيشَةِ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ، لَا إِسْرَافٌ وَلَا إِقْتَارٌ، وَإِنَّمَا تَعْمَلُ مِنَ العَيْشَةِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ العِيَالُ وَيَكْفِيهِمْ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنَ الشَّبَعِ، فَيَضِيعَ الطَّعَامُ[7]. وَمِنْ عَلَامَةِ رُشْدِ المَرْأَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: التَّصَاوُنُ مِنْ أَشْرَارِ النِّسَاءِ[8]، وَالتَّبَاعُدُ مِنْهُنَّ، لِئَلَّا تَكْتَسِبَ[9] مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَتَسْمَعَ مِنْ قَبَائِحِ أَقْوَالِهِنَّ مَا لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ [تَسْمَعَهُ][10]. /75/

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ج) و(خ).

3- من (ب) فقط.

4- من (ب ن).

5- من (ب) و(ح).

6- في (ص) و(د): "إِلَّا بِمَشُورَةِ زَوْجِهَا"، والمثبت من (ب ن).

7- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "المَالُ".

8- في (ب): "التَّصَاوُنُ مِنَ الأَشْرَارِ"، وفي (ص) و(ب ن): "النَّاسِ"، والمثبت هو الموافق للسياق.

9- من (ب) و(ث).

10- سقطت من (ص) و(خ)، وأثبتها من (ب ن).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ ذَكَرْتُ [لَكَ][1] مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ أَئِمَّةِ الهُدَى فِي بَيَانِ الرُّشْدِ وَالسَّفَهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ[2]، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

مسألة [668]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ خُلْعِ الصَّغِيرَةِ اليَتِيمَةِ دُونَ البُلُوغِ؟

قَالَ: مَنَعَهُ[3] أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ، إِلَّا ابْنَ القَاسِمِ قَالَ: جَائِزٌ[4].

مسألة [669]: قُلْتُ لَهُ: وَخُلْعُ البَالِغَةِ السَّفِيهَةِ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ [العُلَمَاءُ][5] أَيْضاً؛ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: جَائِزٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرْدُودٌ، وَالطَّلَاقُ لَازِمٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً بِاتِّفَاقِهِمْ[6].

مسألة [670]: قُلْتُ لَهُ: وَخُلْعُ الأَبِ عَلَى ابْنَتِهِ البَالِغَةِ السَّفِيهَةِ[7] بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟

قَالَ: المَشْهُورُ الذِي [عَلَيْهِ][8] الجُمْهُورُ أَنَّهُ مَرْدُودٌ، وَالشَّاذُّ الجَوَازُ[9].

1- سقطت من (ص) و(ج)، وأثبتها من (ب ن).

2- من (ب ن).

3- من (ب) فقط.

4- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 271/5؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 440/4؛ واللخمي، التبصرة 2548/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 292/5.

5- من (ب) فقط.

6- مذهب مالك ﷺ أن الخُلْع يقع طلقة بائنة، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة. وذهب عكرمة، وطاووس، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود، إلى أنه فسخ. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 955/3؛ وابن الجلاب، التفريع 81/2؛ والقاضي عبد الوهاب، التلقين ص: 328؛ وعيون المجالس 1195/3؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف 725/2؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 421/4؛ وابن عبد البر، الكافي 703/2؛ واللخمي، التبصرة 2521/6؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات 296/2؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 494/2؛ والتلمساني، اللمع في الفقه المالكي ص: 235.

7- من (ب) و(ج) و(خ) و(د).

8- من (ب ن).

9- انظر: اللخمي، التبصرة 2550/6.

مسألة [671]: **قُلْتُ لَهُ:** وَالبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ إِذَا خَلَعَ[1] عَنْهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ [بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟

قَالَ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ، وَالخُلْعُ مَرْدُودٌ اتِّفَاقاً، سَوَاءٌ خَالَعَ عَنْهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ][2].

مسألة [672]: **قُلْتُ لَهُ:** فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَقَالَتْ: خَالَعْتَنِي وَأَنَا صَغِيرَةٌ غَيْرُ رَشِيدَةٍ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ بَعْدَ البُلُوغِ وَالرُّشْدِ، لِمَنْ [تَرَى][3] القَوْلَ قَوْلَهُ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: القَوْلُ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى الأَصْلَ، [وَهِيَ المَرْأَةُ، لِأَنَّ الأَصْلَ][4] السَّفَهُ حَتَّى يَثْبُتَ الرُّشْدُ، وَعَلَى[5] الزَّوْجِ البَيِّنَةُ عَلَى ثُبُوتِ الرُّشْدِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ [عَنْ مَالِكٍ][6]: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، لِأَنَّ المَرْأَةَ أَقَرَّتْ بِالخُلْعِ وَادَّعَتْ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا.

مسألة [673]: **قُلْتُ لَهُ:** فَإِنْ قَالَ لَهَا: ارْدُدِي كُلَّ الذِي أَصْدَقْتُكِ، وَأَنَا أُطَلِّقُكِ، فَقَالَتْ لَهُ: كُلُّ الذِي أَصْدَقْتَنِي فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهَا: انْصَرِفِي، مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي قَوْلِهِ: انْصَرِفِي؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[7]: تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ [القَاسِمُ][8] بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَقَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

1- في (ب): "خَالَعَ".

2- من (ب) و(ث).

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ح).

7- في (ب ن): "ابْنُ المُسَيِّبِ".

8- من (ج) و(خ) و(د).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُنَوَّى وَيُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ ثَلَاثاً، فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ عَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ طَلَاقاً، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَاقٌ[1] جَرَى عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِشَيْءٍ، حَلَفَ وَلَهُ رَجْعَتُهَا [إِنْ شَاءَ][2].

مسألة [674]: **قُلْتُ لَهُ**: فَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَدْ طَلَّقْتُكِ طَلْقَةً، بِلَفْظِ المَاضِي فِي الطَّلَاقِ، فَأَعْطَتْهُ[3] [عَشْرَةَ دَنَانِيرَ][4] فَأَبَى؟

قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى. وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَشْرَةَ [دَنَانِيرَ][5] فَسَأُطَلِّقُكِ بِلَفْظِ المُسْتَقْبَلِ، فَأَعْطَتْهُ [عَشْرَةً][6] وَأَبَى، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا إِذَا قَبَضَ مَا اشْتَرَطَ. وَإِنْ قَالَ لَهَا: مَتَى أَعْطَيْتِنِي عَشْرَةً فَقَدْ طَلَّقْتُكِ، فَإِنَّهُ مَتَى [مَا][7] أَتَتْهُ بِعَشْرَةٍ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ. وَ[إِنْ][8] قَالَ لَهَا: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أُطَلِّقُكِ، اخْتُلِفَ فِي هَذَا؛ فَقِيلَ: إِنْ أَعْطَتْهُ عَشْرَةَ

1- في (ب) و(ث): "كَلَامٌ".

2- من (ب) فقط. قول الزوج لزوجته: "انْصَرِفِي" من ألفاظ الكناية في الطلاق، وهو من نوع الكناية الخفية. ومثلها: "اذهبي"، و"اخرجي"، و"اغربي"، فهذه الكلمات إذا لم يَنْوِ صاحبها طلاقا، فلا شيء عليه، وإن نوى بها الطلاق، فإنه يقع على ما نواه، فإن كانت واحدة فهي واحدة رجعية، وإن كانت ثلاثا فهي ثلاث. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 570/1؛ والتلقين 324/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 296؛ واللخمي، التبصرة 2748/6؛ والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 439/1؛ والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير للدردير 447/2؛ والآبي، الثمر الداني ص: 305؛ والكشناوي، أسهل المدارك 8/2.

3- من (ب ن).

4- من (ب) و(ث).

5- من (ب) فقط.

6- من (ث) فقط.

7- من (ج) فقط.

8- من (ب ن).

دَنَانِيرَ حِينَئِذٍ فَقَدْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا المَالُ [الذِي][1] أَعْطَتْهُ فِي الحَالِ أَوْ بَعْدَ تَرَاخٍ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: يُنْظَرُ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ أَخَذَتْ فِي طَلَبَ المَالِ وَاشْتَغَلَتْ بِتَحْصِيلِهِ، فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ. وَإِنْ أَعْرَضَتْ[3] عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ[4] تُبَالِ بِشَيْءٍ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ طَلَاقاً [وَلَا خُلْعاً][5].

مسألة [675]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنِ اخْتِلَاطِ الأَخْفَافِ والنِّعَالِ[6] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، فَوَجَدَ رَجُلٌ خُفَّ غَيْرِهِ وَذَهَبَ هُوَ خُفُّهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا أَنْشَدَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الخُفِّ وَالنَّعْلِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ مِرَاراً، حَتَّى يَسْمَعَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَوْمَيْنِ[7] أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى لَا يَجِدَ لِمَا فِي يَدِهِ طَالِباً، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ: فَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ المَاجِشُونَ: يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهَا لِأَنَّ صَاحِبَهَا مَجْهُولٌ، وَلَعَلَّهُ مُسَافِرٌ، وَلَعَلَّ خُفَّهُ تَبَدَّلَتْ بِهَا[8]. وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ[9]، وَابْنُ وَهْبٍ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى [الفُقَرَاءِ وَ][10] المَسَاكِينِ. وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ[11]: يَتَصَدَّقُ بِهِمَا دُونَ ثَمَنِهِمَا.

1- من (د) فقط.

2- انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 264/5؛ واللخمي، التبصرة 2525/6؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 258/5، 317.

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب) و(ث).

5- من (ث) فقط.

6- من (ب) فقط.

7- من (ب) و(ث)، وفي (ص) و(ب ن): "يَوْماً".

8- من (ث)، وفي (ص) و(ب ن): "بِهَذَا". وهذا هو أظهر الأقوال، لأنها من اللُّقَطَة التافهة، كما أنها في مقابل ما ضاع له، هذا بالإضافة إلى جهالة صاحبها، فيحل له الانتفاع بها، والعلم عند الله تعالى. انظر: المواق، التاج والإكليل 34/5.

9- من (ب) فقط.

10- من (ب) فقط.

11- في (ص) و(ج) و(خ) و(د): "بَزِيزَةَ"، والمثبت من (ب ن).

مسألة [676]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَسَمَا دَاراً وَلَمْ يَجْعَلَا لَهَا طَرِيقاً، أَتَصِحُّ هَذِهِ القِسْمَةُ؟

قَالَ: لَا، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ القِسْمَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتُفْسَخُ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى طَرِيقٍ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَحَ طَرِيقاً[1] أُخْرَى فِي نَصِيبِهِ حَيْثُ شَاءَ فَعَلَ.

مسألة [677]: قُلْتُ لَهُ: وَالجِنَانُ وَالفَدَّانُ، إِذَا اقْتَسَمَاهُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَمَرٍّ؟

قَالَ: تُنْقَضُ القِسْمَةُ كَمَا قُلْنَا، حَتَّى يَجْعَلَا طَرِيقاً بَيْنَهُمَا.

مسألة [678]:قُلْتُ لَهُ: وَلَوِ اقْتَسَمَا جِنَاناً نِصْفَيْنِ، وَتَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [طَرِيقاً فِي نَصِيبِهِ، فَجَعَلَا ذَلِكَ، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا][2] يَمُرُّ فِي طَرِيقِهِ زَمَاناً، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ بِأَمْرٍ [مِنَ][3] اللَّهِ تَعَالَى، فَحَمَلَ طَرِيقَ أَحَدِهِمَا وَأَبْطَلَهُ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ الدُّخُولُ وَالمُرُورُ إِلَى جِنَانِهِ إِلَّا فِي أَرْضِ جَارِهِ، فَأَبَى جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، قِيلَ: لَا طَرِيقَ لَهُ عَلَى جَارِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، إِلَّا بِرِضَاهُ. وَقِيلَ: يُقْضَى لَهُ بِالطَّرِيقِ عَلَى جَارِهِ بِكِرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ، حَبَّ أَمْ كَرِهَ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4].

مسألة [679]: قُلْتُ لَهُ: فَمَا الضَّرَرُ وَمَا الإِضْرَارُ؟

قَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ[5]: [«لَا ضَرَرَ» أَيْ: مَا لَكَ فِيهِ /76/ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، فَلَا تَفْعَلْهُ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا ضِرَارَ» مَعْنَاهُ: مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلِجَارِكَ فِيهِ]][6] مَنْفَعَةٌ فَافْعَلْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا[7].

1- من (ب) و(ث).

2- من (ث) فقط.

3- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

4- سبق تخريجه ص: 185.

5- من (ب) و(ث).

6- من (ب ن).

7- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار 222/22؛ والتمهيد 158/20.

مسألة [680]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوِ اشْتَرَى ممَرًّا[1] مِنْ جَارِهِ بِرِضَاهُ أَوْ بِالقَضَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ السَّيْلُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

قَالَ: الحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ، يُقْضَي عَلَى جَارِهِ بِالمُرُورِ[2]حَبَّ أَمْ كَرِهَ، بِكِرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ.

مسألة [681]: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَكُونُ الطَّرِيقُ [الذِي][3] يُقْضَى بِهِ[4] عَلَى جَارِهِ بِكِرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ؟

قَالَ: مِثْلُ طَرِيقِهِ القَدِيمِ الذِي جُعِلَ [فِي][5] جِنَانِهِ أَوَّلًا، مِثْلُهُ فِي السَّعَةِ وَالضِّيقِ.

مسألة [682]: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ جِنَانٌ قَدْ غَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَصَّنَهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَفِيهِ مَجْرَى السَّاقِيَةِ لِلْعَامَّةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فِي نَوْبَةِ مَائِهِ يَجْرِي عَلَى السَّاقِيَةِ لِإِصْلَاحِ مَائِهِ، فَجَاءَ إِلَى الجِنَانِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: افْتَحْ لِي بَابَ الجِنَانِ لِأَنْظُرَ فِي حَالِ المَاءِ فِي السَّاقِيَةِ، [وَأُزِيلَ مِنْهَا][6] الخَزَّ[7] وَالطُّحْلُبَ وَوَرَقَ الشَّجَرِ وَالعُشْبَ، وَأَسُدَّ الجُسُورَ[8] مِنْ رَشَحِ المَاءِ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الجِنَانِ: [نَعَمْ][9] أَنَا أَكْفِيكَ [مَؤُونَةَ][10] ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَا تَدْخُلْ جِنَانِي فَتَكْشِفَ عَلَيَّ أَسْرَارِي فِيهِ، لِمَنْ تَرَى القَوْلَ [قَوْلُهُ][11]؟

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ث) و(ح)، وفي (ص) و(ب ن): "بِالمَمَرِّ".

3- من (ث) فقط.

4- في (ص): "لَهُ"، والمثبت من (ث) و(د).

5- من (ب ن).

6- من (ب) و(ث).

7- في (ب): "الحَمَأَ".

8- في (ث): "الجُدُرَ".

9- من (ب) فقط.

10- من (ب) فقط.

11- من (ث) و(ج) و(خ) و(د).

[**قَالَ**][1]: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُمْنَعُ صَاحِبُ [المَاءِ][2] مِنَ المُرُورِ مَعَ سَاقِيَتِهِ، وَيَسْلُكُ حَيْثُ سَلَكَتْ فِي جِنَانٍ أَوْ فَدَّانٍ، فِي بَحَائِرِ الحِنَّاءِ أَوِ الخُضَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَرَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى صَاحِبِ المَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوَرَعِ وَالعَفَافِ، وَمِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى[3] النَّظَرِ إِلَى مَائِهِ وَإِصْلَاحِ سَاقِيَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْهُ[4] السَّرِقَةُ[5] وَالفَسَادُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَا رَأَتْ عَيْنُهُ مِنَ الجِنَانِ وَ[لَا][6] مِنَ الأَهْلِ وَالمَالِ، وَرُبَّمَا اتَّخَذَ الرَّجُلُ عَرِيشاً فِي جِنَانِهِ لِأَهْلِهِ وَنِسَائِهِ يَخْلُو بِهِنَّ فِي جِنَانِهِ، وَيَحُلُّ [فِيهِ][7] الجَرِينَ[8] وَالمَرَافِعَ[9] لِنَشْرِ[10] ثِمَارِهِ، فَلَا يَجُوزُ[11] أَنْ يَكْشِفَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ[12]. فَإِنْ كَانَ هَكَذَا، فَلَهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي جِنَانِهِ، وَيُصْلِحَ السَّاقِيَةَ لِأَرْبَابِ المَاءِ [مَا اسْتَطَاعَ][13]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الجِنَانِ مَعْرُوفاً بِالخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ لِلْمَاءِ، يَسْقِي جِنَانَهُ وَخُضْرَتَهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يُبَالِي كَانَ ذَلِكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ فِي نَوْبَةِ غَيْرِهِ، فَلَا حُرْمَةَ لِجِنَانِهِ وَحَرِيمِهِ، وَيَدْخُلُ أَصْحَابُ السَّاقِيَةِ لِإِصْلَاحِهَا وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا، فَإِنْ فُتِحَ لَهُمُ البَابُ، وَإِلَّا هَدَمُوهَا وَكَسَرُوهَا لِطَرِيقِهِمْ.

1- من (ب ن).

2- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

3- من (ب) و(ج) و(خ)، وفي (ث): "مِنَ الدُّخُولِ لِمَائِهِ وَإِصْلَاحِ سَاقِيَتِهِ".

4- من (ب ن).

5- في (ث) و(ح): "الشَّرُّ".

6- من (ج) فقط.

7- من (ب) و(ج) و(خ)، وفي (ب) و(ث): "وَيَجْعَلُ فِيهِ".

8- **الجَرِينُ**: هو الطحن، أوما طحنته من الحب، والجَرِينُ: موضع البُرِّ، أو موضع التمر الذي يجفف فيه. وفي الحديث: «فَإِذَا ضَمَّهُ الجَرِينُ»، وهو موضع تجفيف التمر. ابن منظور، لسان العرب 87/13.

9- في (ب) و(ج) و(خ): "المَرَافِدَ". **المَرَافِعُ**: جمع مِرْفَعٍ، من الرَّفْعِ: ضد الخفض والوضع، تقول: ارْتَفَعَ الشيء: إذا علا، والمِرْفَعُ: كل شيء رَفَعْتَ به شيئا، فجعلته عليه. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة 380/2؛ وابن منظور، لسان العرب 189/8.

10- في (ص) و(د): "لِشَدِّ"، والمثبت من (ب ن).

11- من (ث)، وفي (ص) و(ب ن): "يَجُوزُ".

12- من (ج) و(خ).

13- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن).

مسألة [683]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ لِرَجُلٍ آخَرَ بُقْعَةً فِي دَارِهِ، فَبَنَى فِيهَا [بَيْتاً][1] وَسَكَنَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرَادَ الِانْتِقَالَ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ مَا بَنَى فِي ذَلِكَ البَيْتِ، مِنَ العُودِ وَالطُّوبِ وَالحَجَرِ وَالتُّرَابِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ: كُلُّ مَا[2] يُعْرَفُ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا أَرَادَ بُنْيَانَهُ مِنَ الأَنْقَاضِ، فَلَهُ أَخْذُهُ.

مسألة [684]: **وَسَأَلْتُهُ**: عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالقُرْآنِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ،إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ مِنَ المَالِ وَهُمُ الأَغْنِيَاءُ بِالعِلْمِ وَالقُرْآنِ؟

قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ القَاسِمِ: أَهْلُ [العِلْمِ][3] [وَالقُرْآنِ][4] أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ: العُلَمَاءُ هُمُ الأَغْنِيَاءُ بِعِلْمِهِمْ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الحَقُّ الوَافِرُ[5] فِي بَيْتِ المَالِ، يُعْطَى لَهُمْ مِنْهُ مَا يُغْنِيهِمْ عَنِ الزَّكَاةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ[6]: وَبِقَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ أَقُولُ، وَهِيَ رِوَايَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى[7].

1- من (ب) و(ث).

2- من (ب) فقط.

3- من (ب ن).

4- من (ب) فقط.

5- في (ب): "الوَاجِبُ".

6- من (ب ن).

7- ذلك لأن أهل العلم والقرآن، إن كانوا فقراء فهم يستحقون الزكاة بوصف الفقر والحاجة، والفقراء من الذين تصرف لهم الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ سورة التوبة، الآية: 60، كما أنهم إذا تفرغوا لطلب العلم ونشره وتعليمه للناس، ولم يجدوا وقتا لاكتساب قوتهم، وليس لهم ما يسدون به حاجتهم، فهم يستحقون الزكاة بوصف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كما في الآية السابقة.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وإن اتفق الأئمة الأربعة على حصره في الجهاد في سبيل الله، فقد وُجد من وسَّع في هذا المدلول، فأدخل فيه كل أعمال الخير، قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى، نقل القَفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين=

مسألة [685]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ خُرُوجِ السُّعَاةِ إِلَى الزَّكَاةِ، مَتَى يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةُ السُّعَاةِ عِنْدَنَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُبْعَثَ السُّعَاةُ أَوَّلَ دُخُولِ الصَّيْفِ وَعِنْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا[1]، تَجْتَمِعُ النَّاسُ بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى المِيَاهِ[2].

=الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل". محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 113/16، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ. وانظر: صديق بن حسن بن علي، أبو الطيب الحسيني القِنَّوْجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية 206/1، مكتبة دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ. وبهذا يدخل في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: طلب العلم، والدعوة إلى الله، لأنها جهاد بالقلم واللسان، ولا يقوم بها إلا أهل العلم والقرآن. قال ابن رشد: "والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا، أجازوها للقضاة ومن في معناهم، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين". ابن رشد، بداية المجتهد 276/1. وقال العدوي: "فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الأَوْجَلِيّ، حين سئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني، والقاضي والمدرس ومن في معناهم، ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه: الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم، ومن فيه منفعة للمسلمين، ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم، ولبقاء الدين، كما نص على جوازها ابن رشد واللخمي، وقد عدهم الله ﷻ في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة، فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين، فيُعطى المجاهد، ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى: العالم والقارئ، والمعلم والمؤذنون، لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه، وإراحة القلوب عليه، فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قاله محمد الصالح بن سُلَيْم الأَوْجَلِيّ. وقال اللخمي: العلماء أَوْلى بالزكاة ولو كانوا أغنياء، ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر. قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال". ثم نقل ما ذكر محمد بن سحنون ﷺ في جوابه هذا وقال: "وفي أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون، أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء، وهي رواية ابن وهب عن مالك". العدوي، الحاشية على شرح أبي الحسن 513/2. وانظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة 644/2 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 16، سنة 1406هـ- 1986م.

1- **الثُّرَيَّا:** من الثَّرَاءِ: وهو المال الكثير، والثَّرْوَةُ: كثرة العدد من الناس والمال، والثُّرَيَّا: من الكواكب معروف. وسميت بذلك لكثرة كواكبها، وقيل: لكثرة نوئها، ويقال: إن خلال أنجم الثُّرَيَّا الظاهرة، كواكب خفية كثيرة العدد. ابن منظور، لسان العرب 112/14.

2- ذلك لأن طلوع الثريا، دليل على نضج الثمار، وسلامتها من الآفات والجوائح، كما دلت عليه بعض الأحاديث منها: **حديث** خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت ﷺ: "أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا". أخرجه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 619/2، رقم: 13؛ والبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2081؛ والبيهقي، السنن الكبرى 302/5، وعند البخاري والبيهقي زيادة: "فيتبين الأصفر من الأحمر". =

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ العَمَلُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ ذَلِكَ رِفْقٌ بِالنَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ، وَعَلَى السُّعَاةِ كَذَلِكَ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهُمْ عِنْدَ المِيَاهِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ نَظَائِرِهِ: [لَا][1] يَخْرُجُ السُّعَاةُ[2] حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ الصَّيْفِ نَحْوَ الشَّهْرِ وَمَا قَارَبَهُ[3]، عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى دُخُولِ الصَّيْفِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ أَهْلِ المَوَاشِي فِي إِخْرَاجِهِمُ الزَّكَاةَ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ وَقْتُهُ خُرُوجُ الزَّكَاةِ فِي الشِّتَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَكِّي [فِي][4] فَصْلِ الرَّبِيعِ، وَ[مِنْهُمْ][5] مَن يُزَكِّي فِي الصَّيْفِ[6].

=**وحديث** عبد الله بن سراقة قال: "سألت ابن رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ». قلت: أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟ ما العاهة؟ قال: "طلوع الثريا". أخرجه أحمد، المسند 42/2؛ والبيهقي، السنن الكبرى 300/5. والحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند 90/7 تحقيق أحمد شاكر، رقم: 5012. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 395/4: "والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة، النضج، وطلوع النجم علامة له".

1- من (ب) و(ج) و(خ).

2- من (ب ن).

3- في (ص) و(ب): "قَرَّبَهُ"، والمثبت من (ب ن).

4- من (ب) و(ج) و(خ).

5- سقطت من (ص) و(ث)، وأثبتها من (ب ن).

6- قال ابن القاسم: وقال مالك: "سنة السعاة أن يُبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا، ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس". سحنون، المدونة الكبرى 446/2. وقال خليل في مختصره: "وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا". المواق، التاج والإكليل 269/2. وقال ابن رشد: "إنما وجب عليهم أن يجلبوا إلى المدينة ما عليهم من الزكاة، لبعدهم بمواشيهم عن موضع مياه الناس، التي يجتمعون عليها بمواشيهم، إلى حيث لا تمر إليه السعاة، لأن السنة أن يخرج السعاة إلى حيث يجتمع الناس بمواشيهم على مياههم، ولا يلزمهم أن يَتْبَعوا مَن بَعُدَ بماشيته، كما لا يلزم صاحب الماشية، أن يسوق صدقته إلى الساعي وهو جالس ببلده، لقول الله تعالى: ﴿خُذ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة، الآية: 104، فوجب بظاهر قوله ﷻ، أن تؤخذ الزكاة من المال حيث هو، إلا أن يبعد به، فيجب أن يسوق زكاته إلى السعاة، أو يصطلح معهم على القيمة". ابن رشد، البيان والتحصيل 430/2. وانظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 236/2؛ وابن عبد البر، الكافي 283/1؛ واللخمي، التبصرة 1064/3؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 214/1.

مسألة [686]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ مِمَّنْ يَكْرَهُ كَسْبَهُ، فَقَالَ البَائِعُ: لَا آخُذُ مِنْ كَسْبِكَ شَيْئاً، إِنْ كُنْتَ تَسْتَلِفُ ثَمَنَ سِلْعَتِي مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَبِيعُكَ سِلْعَتِي، وَإِلَّا فَاذْهَبْ بِسَلَامٍ، وَفُلَانٌ الذِي ذَكَرَ، كَسْبُهُ طَيِّبٌ[1]، أَتَرَى [هَذَا][2] البَيْعَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَائِزاً[3] [أَمْ لَا][4]؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَهُ[5] سَحْنُونٌ.

مسألة [687]: قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، إِمَّا بَقَرَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ شَاةً [أَوْ ثَوْباً][6] أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَلَالًا وَلَا حَرَاماً، وَدَفَعَ المُشْتَرِي ثَمَنَ السِّلْعَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ثَمَنَ السِّلْعَةِ حَرَامٌ، وَالمُثَمَّنَ حَلَالٌ، أَتَرَى ذَلِكَ عَيْباً يُنْقَضُ بِهِ البَيْعُ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ، لَهُ فَسْخُ البَيْعِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الحَلَالَ فِي الثَّمَنِ وَالمَثْمُونِ، فَيَثْبُتُ البَيْعُ وَيَلْزَمُهُمَا، وَ[هُوَ][7] قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة [688]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ تَبَايَعَا عَلَى الحَرَامِ وَتَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ أَوِ المَثْمُونِ، وَتَقَابَضَا ثَمَناً وَمَثْمُوناً، /77/ ثُمَّ بَدَا لِلَّذِي أَخَذَ الحَرَامَ مِنْهُمَا، وَنَدِمَ وَرَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الإِقَالَةَ [فَأَبَى][8]، فَهَلْ تَرَى هَذَا البَيْعَ لَازِماً لَهُمَا أَوْ يُفْسَخُ؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفْسَخُ [البَيْعُ][9]، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ شَيْئِهِ إِنْ كَانَ [قَرِيباً][10] قَائِماً، أَوْ فِي قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ فَائِتاً. وَالحَرَامُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى. وَقِيلَ:

1- من (ب ن).

2- من (ب) و(ث).

3- من (ب) فقط.

4- من (ث) فقط.

5- من (ب) و(ث) و(خ).

6- من (ث) فقط.

7- سقطت من (ص) و(خ)، وفي (ب): "هَذَا"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب) فقط.

9- سقطت من (ص) و(د)، وأثبتها من (ب ن)، وفي (ب): "هَذَا البَيْعُ".

10- من (ث) فقط.

البَيْعُ لَازِمٌ لَهُمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَسْخِهِ، لِأَنَّ الذِي أَخَذَ الحَرَامَ وَأَعْطَى الحَلَالَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، كَأَنَّهُ وَهَبَ حَلَالَهُ لِصَاحِبِهِ هِبَةً مِنْهُ مَقْبُوضَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَمَا أَخَذَ هُوَ مِنَ الحَرَامِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ عَرَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

مسألة [689]: قُلْتُ لَهُ: وَلَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ بَقَرَةً وَهِيَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَدَفَعَ فِي ثَمَنِهَا ثَوْباً حَرَاماً[1]، وَافْتَرَقَا، وَغَابَ[2] البَائِعُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُمَا فَسْخَ البَيْعِ، فَهَلْ تَرَى البَقَرَةَ حَلَالًا، كَمَا أَنَّ أَصْلَهَا حَلَالٌ[3] أَمْ لَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ قِيلَ: [إِنَّ][4] البَقَرَةَ حَرَامٌ، لِأَنَّ المَأْخُوذَ فِي عِوَضِ الحَرَامِ حَرَامٌ. وَقِيلَ: البَقَرَةُ حَلَالٌ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلَ القِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ القِيمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ النَّقْصُ عَلَى أَهْلِ التِّبَاعَاتِ. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ[5] لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى[6]: إِنْ عَلِمَ صَاحِبُ البَقَرَةِ أَنَّ الثَّمَنَ حَرَامٌ، كَانَتِ البَقَرَةُ لِلْمُشْتَرِي حَلَالًا، لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِتَحْرِيمِ الثَّمَنِ كَأَنَّهُ أَعْطَى بَقَرَتَهُ[7] بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِخُبْثِ الثَّمَنِ كَانَتِ البَقَرَةُ حَرَاماً، لِأَنَّ[8] الخِيَارَ[9] لِبَائِعِ البَقَرَةِ، إِذَا عَلِمَ بِخُبْثِ الثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى[10] بَيْعَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

1- من (ب ن).

2- في (ث): "وَغَابَ".

3- من (ث) فقط.

4- من (ث) فقط.

5- في (ص) و(ب ن): "الثَّانِي"، والمثبت هو الصواب.

6- هو محمد بن موسى بن مسكين، أبو غَزِيَّة الأنصاري ت (207) هـ. روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وعنه يعقوب الزهري، والزبير بن بكار. قال ابن سعد: "كانت له رواية وعلم وبصر بالفتوى والفقه، وَلِيَ قضاء المدينة في ولاية عبيد الله بن الحسن العَلَوي". وقال البخاري: "عنده مناكير"، وقال مرة: "ثقة". انظر: البخاري، التاريخ الكبير 238/1؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك 219/1؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 376/14.

7- في (ص): "بَقَرَةً"، وفي (ث): "البَقَرَةَ"، والمثبت من (ب ن).

8- من (ب ن).

9- من (ث) فقط.

10- من (ث) و(ح).

مسألة [690]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ: احْرُثْ لِيَ اليَوْمَ، وَأَحْرُثُ لَكَ غَداً أَوْ بَعْدَهُ أَيَّاماً؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيمَا قَرُبَ، كَالعَشَرَةِ أَيَّامٍ[1] فَمَا دُونَ، وَأَمَّا إِذَا طَالَتِ المُدَّةُ بَيْنَ العَمَلِ [وَالعَمَلِ][2] فَيَمْتَنِعُ. وَأَمَّا المَرْأَةُ إِذَا قَالَتْ لِلْأُخْرَى: اغْزِلِي [لِيَ][3] اليَوْمَ، وَأَنْسِجُ لَكِ غَداً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الغَزْلُ فِي النَّسْجِ، إِلَّا أَنْ تَصِفَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِلْأُخْرَى قَدْرَ مَا تَغْزِلُ وَتَنْسِجُ، وَالنَّسْجُ جَائِزٌ فِيمَا قَرُبَ مِنَ المُدَّةِ، [فَلَا بَأْسَ بِهِ][4]، كَالحَرْثِ إِذَا اتَّفَقَ المُسْتَأْجِرُ وَتَقَارَبَ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَنْسِجُ الصُّوفَ وَالأُخْرَى تَنْسِجُ [الكَتَّانَ وَ][5] الحَرِيرَ وَالرَّقِيقَ مِنَ القُطْنِ، فَلَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ ﷺ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: احْرُثْ لِي فِي الصَّيْفِ وَأَحْرُثُ لَكَ فِي الشِّتَاءِ أَوِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَجُزْ، وَقَالَهُ مَالِكٌ ﷺ[6].

مسألة [691]: **وَسَأَلْتُهُ:** عَنْ مَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ رَشُّ دَمٍ، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ [أَمْ لَا][7]؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِي [ذَلِكَ][8] قَوْلُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: إِذَا كَانَ مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبَرِ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ غَسْلَ ثَوْبِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الدِّرْهَمِ فَأَكْثَرَ، فَأَرَى عَلَيْهِ غَسْلَهُ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ ﷺ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ أَيْضاً.

1- من (ث) و(ج) و(خ).

2- سقطت من (ص)، وفي (ب): "المَعْمَلِ"، وفي (ج): "المَعْمُولِ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ث).

4- من (ب) فقط.

5- من (ب) فقط.

6- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 448/8؛ والمواق، التاج والإكليل418/4؛ وعليش، منح الجليل 55/7.

7- من (ب) و(ج).

8- من (ب ن).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ، [لِأَنَّهُ][1] إِذَا كَانَ كَثِيراً مُفْتَرِقاً مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبَرِ، لَكِنْ[2] فِي مَجْمُوعِهَا أَكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ، فَأَرَى أَنْ يُغْسَلَ، [وَيُغْسَلَ][3] مِنْهُ الثَّوْبُ إِذَا كَانَ مُتَفَاحِشاً، أَلَا تَرَى أَنَّ دَمَ البَرَاغِيثِ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ إِذَا كَانَ مُتَفَاحِشاً [وَنَتَنَ][4]، فَكَيْفَ هَذَا[5].

مسألة [692]: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً فَحَرَثَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعَ وَوَقَفَ عَلَى الحَصَادِ، ضَرَبَهُ البَرَدُ، ثُمَّ نَبَتَ فِي العَامِ[6] المُقْبِلِ، وَتَنَازَعَ[7] فِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ وَالمُكْتَرِي، لِمَنْ تَرَاهُ لَهُ مِنْهُمَا؟

قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: هُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَسَحْنُونٌ: الزَّرْعُ لِلْمُكْتَرِي الذِي حَرَثَهُ أَوَّلًا، وَعَلَيْهِ الكِرَاءُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ.

1- من (ب ن).

2- في (ص): "لَا"، وفي (ث): "لِأَنَّ"، والمثبت من (ب ن).

3- من (ب) و(ث) و(خ) و(د).

4- من (ث) فقط. ومما يُعفى عنه دم البراغيث إذا لم يتفاحش، لمشقة الاحتراز عنه، ومثله القُمَّل والبق والبعوض، فيجب غسله إلا إذا تفاحش، فيستحب حينئذ غسله. انظر: سحنون، المدونة الكبرى 140/1؛ وابن الجلاب، التفريع 213/1؛ وابن الحاجب، جامع الأمهات ص: 37؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 215/1؛ واللخمي، التبصرة 110/1؛ وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 113/1؛ وابن ناجي، شرح الرسالة 236/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 158/1.

5- وهذا بناء على أن الدم نجاسة، كما هو مذهب مالك، ونقل ابن العربي على ذلك الإجماع، ولكنه يعفى عن اليسير منه رفعا للحرج، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وما كان كذلك فهو معفو عنه. وقد قَدَّر الفقهاء المعفو عنه في الدم، بمقدار الدرهم البغلي، وهو دائرة سوداء تكون بباطن ذراع البغل، وقيل: هو درهم نقدي، صَكَّهُ رجل يسمى البغل، وعليه نقش فارسي، ويساوي: ثمانية دوانق، وهو قدر عَرْض الكف، ويساوي: 3،776غ. انظر: علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص: 627، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. إحسان عباس؛ وقلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: 208؛ وانظر في هذه المسالة: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، المختصر الكبير ص: 56، مركز نجيبويه، نواكشوط موريتانيا، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ وسحنون، المدونة الكبرى 139/1؛ وابن أبي زيد، النوادر والزيادات 210/1؛ والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس 195/1؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة 188/1؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 213/1؛ واللخمي، التبصرة 105/1؛ وابن رشد، البيان والتحصيل 224/1؛ وابن العربي، أحكام القرآن 53/1؛ والقرافي، الذخيرة 197/1؛ والحطاب، مواهب الجليل 146/1.

6- من (ب ن). و**البَرَدُ**: من البَرْدِ بإسكان الراء، والبَرَدُ بفتحها: المطر الجامد، أو هو حَبُّ الغمام. انظر الجوهري، الصحاح 446/2؛ وابن منظور، لسان العرب 85/3.

7- في (ص) و(ب ن): "تَنَازَعَا"، والمثبت من (خ) و(د).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ أَصَابَهُ البَرَدُ كُلُّهُ وَلَمْ يَحْصُدْ مِنْهُ شَيْئاً[1]، فَالوَجْهُ مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَسَحْنُونٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَدَهُ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ، فَالوَجْهُ مَا قَالَ ابْنُ القَاسِمِ.

مسألة [693]: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ حَرَثَ رَجُلٌ زَرْعاً فِي أَرْضِهِ، فَأَتَى السَّيْلُ فَحَمَلَهُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَنَبَتَ فِيهَا، لِمَنْ تَرَاهُ؟

قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ ﵀ أَنَّهُ قَالَ: الزَّرْعُ لِمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَى أَرْضِهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ، وَأَمَّا إِذَا ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَهُوَ قَدْ نَبَتَ وَظَهَرَ، فَهُوَ لِرَبِّهِ الذِي زَرَعَهُ، [وَعَلَيْهِ كِرَاءُ تِلْكَ الأَرْضِ[2].

مسألة [694]: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَبُّ الزَّرْعِ مُكْتَرِياً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ][3]: عَلَيْهِ كِرَاءُ الأَرَضِينَ جَمِيعاً، قَالَهُ سَحْنُونٌ.

كَمُلَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ[4].

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ أَيُّهَا النَّاظِرُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ[5]، أَنَّ هَذَا الكِتَابَ المُسَمَّى: **بِأَجْوِبَةِ ابْنِ سَحْنُونٍ**، قَدِ اعْتَنَى بِالبَحْثِ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا، وَجَمَعَهَا وَأَلَّفَهَا، الفَقِيهُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

1- من (ب ن).

2- قال خليل في مختصره: "وإن انتثر للمكتري حَبٌّ فنبت قابلا، فهو لرب الأرض، كمن جره السيل إليه". انظر: المواق، التاج والإكليل 443/5؛ والخرشي، شرح مختصر خليل 306/7؛ وعليش، منح الجليل 37/8.

3- سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتها من (ب ن). وما بعدها من قوله: "اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ" إلى قوله: "مِنْهَا هَذِهِ" لا يوجد إلا في النسخ: (ص) و(خ) و(د). ويظهر أن هذه الخاتمة، هي من وضع بعض تلاميذ ابن سحنون ﵀، الغيورين عليه وعلى فقه الإمام مالك ﵀.

4- إلى هنا انتهت النسخ (ب) و(ث) و(ح) و(خ).

5- من (ج) و(د).

سَالِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﵀ تَعَالَى، لِلْعَالِمِ[1] الأَجَلِّ [الشَّيْخِ الإِمَامِ][2]: مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ ﵁، فَكَتَبَهَا وَكُتِبَ عَنْهُ[3]، وَكَثُرَ فِيهَا رَغْبَةُ النَّاسِ، /78/ وَاعْتَنَوْا بِهَا، وَانْتَشَرَتْ بِأَيْدِي النَّاسِ، فَوَقَعَتْ بِأَيْدِي بَعْضِ المُبْطِلِينَ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الغَيْرَةُ وَالحَسَدُ، فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ. فَاسْتَدْرَكَ فِيهَا خِلَافاً[4] كَثِيراً، وَزَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ لِلْإِمَامِ فِيهَا ذِكْرٌ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ بِمَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ، وَأَوْرَدَ[5] فِيهَا [كَذِباً كَثِيراً][6]، وَنَسَبَهُ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ][7] ﵁ [وَأَصْحَابِهِ][8]، وَنَظَائِرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ ﵃ أَجْمَعِينَ. فَنَظَرَ [فِي][9] ذَلِكَ أُولُوا الأَلْبَابِ وَالنُّهَى، مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالتُّقَى، فَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ، بَعْدَ مَوْتِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ﵀، فَاسْتَحْضَرُوهَا، فَأُتِيَ [بِهَا][10]، وَنَظَرَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَأَلْفَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَهُ [مِنَ الخَلَلِ][11] وَالفَسَادِ[12]، فَعَزَمَ[13] عَلَى حَرْقِهَا، وَحَرَقَهَا[14]، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ انْتَشَرَتْ بِأَيْدِي النَّاسِ فَلَا يُمْكِنُ إِذْهَابُهَا وَزَوَالُهَا بِكُلِّيَّتِهَا. ثُمَّ أَخَذَ فِي تَهْذِيبِهَا وَتَصْحِيحِهَا، وَرَجَعَ هُوَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا أَجَابَ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ[15]، وَطَرَحَ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ

1- سقطت من (ص)، وفي (ج) و(د): "العَالِم"، والمثبت أصح.

2- من (ج) فقط.

3- من (ج) و(د).

4- في (د): "دَخَلًا".

5- في (ص): "أَرْدَفَ"، وفي (ج): "أَرْدَفُوا"، والمثبت من (د).

6- سقطت من (ص)، وأثبتها من (ج) و(د).

7- من (ج) فقط.

8- من (ج) و(د).

9- من (ج) و(د).

10- من (ج) و(د).

11- من (ج) و(د).

12- لم أتمكن من العثور على النسخة الفاسدة التي زاد فيها المبطلون وحرفوا، وقد ذكر حامد العلويني في تحقيقه لأجوبة ابن سحنون ص: 6، أنه عثر عليها مصورة من الرباط بالمغرب.

13- من (ج) فقط.

14- المقصود من ذلك: أنه شرع في حرقها، أو أنه حرق نسخة مما كُتب منها، وهو أمر واضح.

15- وهذا هو حال العلماء المتجردين عن التعصب، الذين يتبعون القول الصواب، الذي يعضده الدليل الصحيح.

سَـبَـبٌ[1]، فَأَمَرَ بِكَتْبِهَا، وَتَجَانُسِ أَجْوِبَتِهَا، وَرَدَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، بِخِلَافِ التِي جَمَعَهَا وَأَلَّفَهَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَالِمٍ، وَقَدْ كَانَتْ مُفْتَرِقَةَ الأَجْوِبَةِ عَلَى حَسَبِ وُرُودِ الأَسْئِلَةِ[2]، فَكَانَتْ بَعْدَ التَّهْذِيبِ وَالتَّصْحِيحِ، مُفَصَّلَةً عَلَى عِشْرِينَ فَصْلًا، مِنْهَا نَقَلْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ، فَمَا وَجَدْتَ غَيْرَ مُفَصَّلٍ وَلَا مُتَجَانِسٍ عَلَى عِشْرِينَ فَصْلًا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا مِنَ النُّسَخِ الفَاسِدَةِ، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَيْهَا[3]، وَلَا تَغُشَّ بِهَا، وَلَا تَعْمَلْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمَا وَافَقَ المَذْهَبَ الصَّحِيحَ. فَقَدْ وَجَدْنَا هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنَ النُّسَخِ[4] المَكْتُوبَةِ، مِنْهَا هَذِهِ.

كَمُلَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ[5].

1- من (ج) فقط.

2- في (ص) و(ج) و(د): "الأَجْوِبَةِ"، والمثبت هو الصواب الذي يوافق المعنى. وانظر: النسخة التي حققها حامد العلويني ص: 460.

3- فظهر أن الفرق بين النسخة الصحيحة المعتمدة، وبين النسخة المحرفة، هو ترتيب الأجوبة فيها على عشرين فصلا.

4- من (د) فقط.

5- إلى هنا تنتهي النسخة المحققة (ص).

تتميم: مسائل مختلفة غير متجانسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

/155/ تَتْمِيمٌ: مَسَائِلُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَجَانِسَةٍ أَيْضاً[1]

مسألة [1]: سُئِلَ مُحَمَّدٌ[2] أَيْضاً: عَنْ رَاعِ غَنَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، يَقِيلُ بِالنَّهَارِ فَتُفْسِدُ مَاشِيَتُهُ الزَّرْعَ، عَلَى مَنْ يَجِبُ الغُرْمُ؟

قَالَ: عَلَى الرَّاعِي، لِأَنَّهُ تَعَدَّى وَأَفْسَدَ.

مسألة [2]: وَسُئِلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَمَاهِرٍ[3]: عَنْ رَاعِ غَنَمٍ يَقُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهَا، أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي غَنَمِهِ بَيْعاً، أَوْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى دَعْوَاهُ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، إِلَّا لَوْثاً مِنْ رُعَاةِ الغَنَمِ، أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرُّعَاةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ العُدُولِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ، قَالَهُ ابْنُ جَمَاهِرٍ.

مسألة [3]: وَسُئِلَ[4]: عَنْ مُعَلِّمٍ آجَرَ نَفْسَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ بِذَهَبٍ مَعْلُومٍ، فَحَضَرَ بَعْضُ الصِّبْيَانِ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ [تَخَلَّفَ بَقِيَّةَ العَامِ][5] لِبَعْضِ أَشْغَالِهِ، أَتَرَى عَلَى وَالِدِهِ أُجْرَةُ العَامِ كُلِّهِ؟ أَمْ عَلَى قَدْرِ مَا دَخَلَ وَبَقِيَ فِي المَسْجِدِ؟

قَالَ: الأُجْرَةُ عَلَى وَالِدِهِ كَامِلَةً، وَلَا تَبْطُلُ الأُجْرَةُ بِمَوْتِ الصَّبِيِّ أَوِ المُعَلِّمِ.

1- هذه المسائل لا توجد إلا في النسخة (ث)، ويظهر أنها أسئلة مختلفة في موضوعات شتى، طرح بعضها على محمد بن سحنون، وبعضها على بعض الفقهاء المالكيين، وقام بجمعها بعض طلبة العلم، وألحقها بآخر الرسالة السحنونية لأهميتها، ولهذا أثبتها أنا تتميما للفائدة.

2- يحتمل أن يكون هذا السؤال تابعا للأسئلة السابقة، والجواب عليه وقع من ابن سحنون، ويحتمل أن يكون منفصلا عنها، والمسؤول هو محمد بن جماهر.

3- هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر، أبو بكر الحَجَري الطُّلَيْطِلي ت (488) هـ. سمع عمه أبا بكر جماهر بن عبد الرحمن، وأبا محمد قاسم بن هلال، وأبا بكر بن العواد، وعنه خلق كثير. قال ابن بشكوال: "وكان حافظا للفقه على مالك، عارفا بالفتوى، وعقد الشروط وعللها، مُشاوَرا في الأحكام، عالما بالنوازل والمسائل، سريع الجواب إذا سئل فيهما، وكان حسن الخُلُق كثير التواضع، وكانت العامة تجله وتعظمه، وكان سنيا فاضلا". انظر: ابن بشكوال، الصلة ص: 132؛ والأمير شكيب أرسلان، الحلل السندسية 19/2.

4- لعله جواب على سؤال سقط من النساخ.

5- سقطت من (ث)، وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

مسألة [4]: **وَسُئِلَ**: عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَتَبَ الرَّجُلُ خُلْعَهَا، أَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَرُدَّهَا؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى كَالِئِهَا[1] الذِي افْتَدَتْ بِهِ؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يُعْطِيَهَا فِي مُرَاجَعَتِهَا شَيْئاً يَنْقُدُهُ لَهَا وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهَا، وَيُبْقِيهَا عَلَى كَالِئِهَا الذِي افْتَدَتْ بِهِ.

مسألة [5]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَجُلٍ بَارَأَ زَوْجَتَهُ، لِمَنْ تَكُونُ البَدْلَةُ التِي تَلْبَسُ المَرْأَةُ؟

قَالَ: إِنْ [قَالَتِ][2] المَرْأَةُ: إِنَّ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، فَذَلِكَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ جَدِيداً فَهُوَ لَهَا إِنْ قَالَتْ: إِنَّهُ مِنَ الهَدِيَّةِ.

قَالَ: كُلُّ مَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ الفَرْضِ فَهُوَ لَهُ.

مسألة [6]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَالِئُ زَوْجَتِهِ حَالًّا، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا دَابَّةً يَعِيشُ إِلَى ظَهْرِهَا، وَيَتَصَرَّفُ عَلَيْهَا، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِهَا، أَتَرَى أَنْ تُبَاعَ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ تِلْكَ، أَوْ يُنَجَّمَ عَلَيْهِ الكَالِئُ لِامْرَأَتِه عَلَى قَدْرِ مُرَادِهِ وَنَيْلِهِ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

قَالَ: المَرْأَةُ بِالخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَبِيعَ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ فَعَلَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يُنَجَّمَ عَلَيهِ دَيْنُهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَهَا وَبِيَدِهَا. قِفْ عَلَى حَدِيثِ ءَ رضي الله عنها، أَنَّهَا دَعَتْ عَلَى سَارِقٍ سَرَقَ مِحَفَّتَهَا[3]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِدُعَائِكِ»[4]. صَحَّ مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ هَارُونَ.

1- **كَالِئِهَا**:من الكَالِئِ: هو التأخير والنسيئة، ومنه حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»، أي النسيئة بالنسيئة، وصورته: أن يكون على رجل دَيْن، فإذا حل أجله، استباعك ما عليه إلى أجل. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 228/2. ومعناه هنا: بيع الدَّيْن بالدَّيْن. انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: 348.

2- في (ث): "الحُرَّةُ"، والمثبت هو الموافق للسياق.

3- **المِحَفَّةُ**: من حَفَّ: أي أحاط، تقول: حَفَّهُ بالشيء، أحاط به، وحَوَافُّ الشيء: جوانبه، والمِحَفَّةُ: بكسر الميم: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تُقبب، وقيل: رَحْل يُحَفُّ بثوب، تركبه المرأة. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة 869/1؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط 124/3.

4- لم أقف على تخريجه فيما توفر لدي من المصادر.

مسألة [7]: **وَسُئِلَ**: عَنِ الكَافِلِ يُزَوِّجُ رَبِيبَتَهُ التِي تَحْتَ كَفَالَتِهِ، وَلَهَا أَخٌ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟

قَالَ: فِعْلُ الكَافِلِ لَهَا جَائِزٌ إِذَا كَفَلَهَا مِنْ صِغَرِهَا، وَلَا كَلَامَ لِأَخِيهَا فِي ذَلِكَ، وَالكَافِلُ أَوْلَى مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

مسألة [8]: **وَسُئِلَ**: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ فِي عِصْمَتِهِ، تُرِيدُ أَنْ تَغْزِلَ[1] لِنَفْسِهَا، وَتَأْخُذَ أُجْرَةَ الغَزْلِ، أَوْ تَنْسِجَ وَتَأْخُذَ أُجْرَتَهُ دُونَ زَوْجِهَا، أَوْ يَكُونَ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْ غَيْرِهِ فَتَغْزِلُ لَهُمْ وَتَنْسِجُ أَيْضاً؟

قَالَ: ذَلِكَ لِلزَّوْجِ، إِنْ شَاءَ مَنَعَهَا لِنَفْسِهَا أَوْ لِأَوْلَادِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلَا حَقَّ فِيمَا غَزَلَتْ أَوْ نَسَجَتْ قَبْلَ مَنْعِهِ إِيَّاهَا.

مسألة [9]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَالْتَزَمَ لَهَا عَلَى الطَّوْعِ مِنْهُ، النَّفَقَةَ وَالمُؤْنَةَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ: الشَّرْطُ لَازِمٌ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى المَرْأَةِ بِشَيْءٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ بَنِيهَا.

فَائِدَةٌ: وَجَدْتُ مَنْقُولًا مِنْ كِتَابِ "البُرُوقِ"[2]: "أَنَّ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي المَهْدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَوْحِيدٌ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ"[3].

مسألة [10]: **مَسْأَلَةٌ**: مِنْ كِتَابِ "الدَّلَائِلِ وَالأَضْدَادِ"[4]: إِذَا اشْتُهِرَتِ المَرْأَةُ بِالفِسْقِ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا عُقُوبَةً لَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ القَاسِمِ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ الأَنْدَلُسِيِّ، حَيْثُ قَالَ:

1- في (ث): "تَغْسِلُ"، والمثبت هو الموافق للسياق.

2- لم أقف على هذا الكتاب فيما توفر لدي من المصادر.

3- لم أقف على تخريج هذه الرواية فيما توفر لدي من المصادر.

4- كتاب (الدلائل والأضداد)، كتاب في الفقه، لموسى بن عيسى بن أبي حاج، أبو عمران الفاسي ت (430) هـ. عالم القيروان. ذكر هذا الكتاب: ابن فرحون، تبصرة الحكام 25/2، والونشريسي، المعيار المعرب 144/10. وذكر بعضهم، أن كتاب الدلائل والأضداد ليس لأبي عمران الفاسي، بل ينسب إليه فقط. انظر: ابن أبي زيد، الذب عن مذهب مالك 129/1.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاحَتْ فَرْجَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا[1]، وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ أَيْضاً فِي سُؤَالَاتِهِ[2]. وَقِيلَ: إِنَّهَا تُحَدُّ وَلَهَا الصَّدَاقُ، صَحَّ مِنْ أَجْوِبَةِ الفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبِي /157/ عِمْرَانَ القَابِسِيِّ[3]، وَأَبِي[4] إِسْحَاقٍ التُّونُسِيِّ.

مسألة [11]: وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِالأَطْعِمَةِ يَوْمَ العِيدِ رِباً وَمُبَايَعَةً، وَكَذَلِكَ مَا تَحْمِلُ المَرْأَةُ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَيَرُدُّونَ مِثْلَهُ، لَا يَجُوزُ.

مسألة [12]: وَمِنَ الكِتَابِ المَذْكُورِ أَيْضاً: إِذَا اخْتَلَعَتِ المَرْأَةُ بِجَمِيعِ مَالِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَطَلَبَ الزَّوْجُ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا إِذْ هُوَ مِنْ مَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي بَلَدِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِعُونَ إِلَّا بِمَا أَخَذُوا مِنَ الأَزْوَاجِ، فَلَا كَلَامَ لَهُ.

مسألة [13]: وَمِنْ كِتَابِ "الفُصُولِ"[5]: إِذَا هَرَبَتِ المَرْأَةُ إِلَى وَلِيِّهَا، فَطَلَبَهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، فَنَفَقَتُهَا سَاقِطَةٌ عَنْهُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا القَوْمُ الذِينَ هَرَبَتْ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ. صَحَّ مِنَ

1- انظر: محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 47؛ والونشريسي، المعيار المعرب 256/3؛ والوزاني، النوازل الجديدة 423/3؛ والبرزلي، الفتاوى 315/2؛ وحميد محمد لحمر، فتاوى ابن أبي زيد ص: 142.

2- هذا من آثار ابن القاسم ﷺ، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة، وجهها إلى الإمام مالك، فأجابه عليها. انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي 143/3؛ ومحمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية ص: 98.

3- لعله الفاسي، وهو موسى بن عيسى بن أبي حاج، أبو عمران الفاسي (368- 430) هـ، سمع أبا الحكم القابسي، وأبا بكر الدويلي، وعنه عتيق السوسي، وأبو محمد الفحصلي. الحافظ الفقيه، عالم القيروان، الجامع لمذهب مالك، له علم بالقراءات ورجال الحديث. من مؤلفاته: (تعليق على المدونة). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 280/2؛ والضبي، بغية الملتمس ص: 399؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 422؛ والدباغ، معالم الإيمان 159/2.

وأما القابسي فهو: علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن المعافري المعروف بابن القابسي ت (403) هـ. وهو يشتبه مع موسى بن عيسى، أبو عمران الفاسي. انظر: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله شمس الدين القيسي، توضيح المشتبه للذهبي 320/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

4- في (ث): "أَبُو"، والمثبت هو الصواب.

5- لعله كتاب الفصول لابن أبي زيد القيرواني، وقد ذكره ابن فرحون فقال: "قال ابن أبي زيد في كتاب الفصول، في رجل أطعم إخوته أو غيرهم طعاما، لرجاء نصرتهم له على خصومه..."إلخ. محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 49. وذكره الحطاب قال: "ومن كتاب الفصول سقوط نفقتها مدة هروبها..."إلخ. الحطاب، مواهب الجليل 188/4. ونفى النابغة الشنقيطي أن يكون هذا الكتاب لابن أبي زيد، فقال في نظمه: =

مَسَائِلِ الفُقَهَاءِ المَذْكُورِينَ[1].

فائدة[2]: عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَارِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا[4] أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ][5].

هَذَا بَيَانُ كُتُبِ الشَّيْطَـــانِ *** وَمَا مِنَ الأَقْوَالِ لِلَّيْطَانِ
قَدْ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبٍ مَنْسُوبَةٍ *** لِلْعُلَمَاءِ نِسْبَةً مَكْذُوبَةً

إلى قوله:

كَذَاكَ ذُو الفُصُولِ وَالدَّلَائِلِ *** لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ بِلَا دَلَائِلِ.

الشنقيطي، نظم المعتمد ص: 132.

1- محمد بن فرحون، المسائل الملقوطة ص: 48.

2- لا توجد بالأصل، وإثباتها يقتضيه السياق، لأنه لا علاقة للحديث بما قبله.

3- في (ث): "عُمَرِ"، والمثبت هو الصواب.

4- في (ث): "مَا"، والمثبت هو الصواب كما في جامع الترمذي.

5- ورد الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَبِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – أو قال: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ–، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب من غير ترجمة، رقم: 3471، وقال: "حسن غريب"؛ وابن عدي، الكامل 98/4 مختصرا. وفي سنده: الضَّحَّاك ابن حُمْرَة الأُمْلوكي، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "منكر الحديث مجهول". وقال ابن عدي: "وأحاديثه حسان غرائب". وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه إسحاق بن راهويه، ووافقه الحافظ ابن حجر. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 462/4؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 389/4. وقد ضعفه الألباني. انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة 480/3، رقم: 1315.

وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، ...». أخرجه النسائي، عمل اليوم والليلة ص: 243، رقم: 827، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، مراجعة وتعليق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، وقال

فَائِدَةٌ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ فِي كِتَابِهِ "المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"[1]، عَنْ سَعْدِ[2] بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ][3] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ[5] أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، أُعْطِيَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ»[6]، صَحَّ. وَمِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلثَّعَالِبِي إِنْ صَحَّ: "اتَّقِ اللَّهَ تَرَى عَجَباً"[7].

بَقِيَّةٌ: لِمَسَائِلِ الفُقَهَاءِ الأَجِلَّةِ مِنَ المُشَاوَرِينَ بِطُلَيْطِلَةَ[8] ﷺ، مِنْهُمُ: الفَقِيهُ الأَجَلُّ ابْنُ

=الحافظ في فتح الباري 202/11: "بسند صحيح". وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 415/1، رقم: 658. فالحديث صحيح.

1- كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، استدرك فيه ما فات البخاري ومسلما من الأحاديث، إما على شرطهما، أو على شرط أحدهما، أو على غير شرطهما. وقد انتقده العلماء، ومنهم الحافظ الذهبي، لأنه لم يُوف بشرطه، بل وُجِد فيه من الأحاديث ما هو ضعيف، لهذا وُصف بالتساهل في التصحيح. انظر: الذهبي، السير 175/17؛ والسيوطي، تدريب الراوي 80/1؛ ومحمد بن جعفر بن إدريس، أبو عبد الله الكتاني الفاسي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص: 17، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ؛ وأحمد شاكر، الباعث الحثيث ص: 27.

2- في (ث): "سَعِيدِ"، والمثبت هو الصواب، كما هو في المستدرك للحاكم.

3- سقطت من (ث)، وأثبتها من المستدرك للحاكم.

4- تمام الآية: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة الأنبياء، الآية: 86.

5- في (ث): "مَوْضِعِهِ" في الموضعين، والتصويب من المستدرك للحاكم.

6- سبق تخريجه ص: 186.

7- لم أقف على تخريجه فيما توفر لدي من المصادر الحديثية، ولكن معناه صحيح. ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ سورة الطلاق، الآية: 2-3. وقد ذكر المفسرون في سبب نزولها، روايات مختلفة لا تخلو من ضعف، ولكنها تدل على المطلوب. ووجه العجب أن العبد إذا اتقى الله حق التقوى، جعل له من كل كرب فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يأمل ولا يرجو. انظر: الطبري، جامع البيان 137/28؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 159/18؛ والسيوطي، الدر المنثور 537/14- 546.

8- **طُلَيْطِلَةُ:** بضم الطائين، ويقال: طُلَيْطَلَةُ بضم الأولى وفتح الثانية، (Toledo)، مدينة حصينة لها أسوار منيعة، من مدن الأندلس قديما، إسبانيا حاليا، تسمى بالرومانية (ToleTum)، وهي مدينة واسعة، كثيرة السكان فيها قنطرة من عجائب البنيان، وتقع على جنوب غرب مدريد بواحد وتسعين كيلومترا، فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد، وموسى بن نصير سنة (92) هـ، وحين سقطت الخلافة الأموية، وقعت طليطلة في يد ملك قشتالة (ألفونسو السادس) سنة (487) هـ، وقد شهدت=

مُغِيثٍ[1]، وَأَبُو بَكْرٍ [بْنُ][2] جَمَاهِرٍ، وَأَبُو الحَسَنِ بْنُ الجَدِيدِ[3]، وَالفَقِيهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَالفَقِيهُ ابْنُ بَدْرٍ[4]، وَالفَقِيهُ ابْنُ عَيْشُونٍ[5]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ المَشُورَةِ[6] عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى، فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالأَكْرِيَةِ وَالأَيْمَانِ، وَعَنْ مَنْ حَلَفَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مسألة [14]: سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ[7]: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِلْحَرْثِ شَهْراً[8] بِعَيْنِهِ، فَمَنَعَهُ غَيْثُ السَّمَاءِ عَنِ الحَرْثِ اليَومَ وَنَحْوَهُ؟

قَالَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا أُبْطِلَ.

=حركة للترجمة من العربية إلى اللاتينية، ومنها انتشرت الحضارة الإسلامية في أوربا في العصور الوسطى. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان 39/4؛ ومحمد بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو عبد الله الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار 393/1، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1400هـ- 1980م، تحقيق د. إحسان عباس؛ وشكيب أرسلان، الحلل السندسية 252/1.

1- هو أحمد بن محمد بن مُغيث، أبو جعفر الصَّدَفي الطُّلَيْطِلي (406- 459) هـ. تفقه بابن زهير، وابن بدر، وعنه صاعد بن أحمد، وأبو محمد الشارقي، قال القاضي عياض: "كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا بصيرا بالفتيا والأحكام، فهِما نظارا فصيحا أديبا"، له علم بالحديث وعلله، والفرائض والحساب والتفسير. من تصانيفه: (المقنع) في الوثائق والشروط. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 359/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 103؛ ومحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين ص: 68، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ- 2002م، تحقيق عبد السلام عبد المعين؛ وشكيب أرسلان، الحلل السندسية 5/2.

2- سقطت من (ث)، والمثبت هو الصواب.

3- لم أعثر على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر.

4- هو محمد بن أحمد بن بدر، أبو عبد الله الطليطلي ت (447) هـ. روى عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن زُنين، وعنه أحمد بن عبد الله السرقسطي، ومحمد بن أحمد بن حزم الأنصاري. كان من فقهاء طليطلة، حافظا للمسائل، جامعا للعلم، ذو وقار وعقل وتواضع، قرأ الموطأ على المنذر بن المنذر في يوم واحد، وكانت أكثر كتبه بخطه. انظر: ابن بشكوال، الصلة 505/1؛ والذهبي، تاريخ الإسلام 162/30؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 378.

5- هو محمد بن عبد الله بن عَيْشون، أبو عبد الله الطليطلي ت (341) هـ. سمع قاسم بن أسبق، ووهب بن عيسى، وعنه محمد ابن إبراهيم، وعبدوس الطليطلي. كان فقيها عالما بالفتيا، وحافظا لمذهب مالك، ذو دين وورع، من الثقات. له (مختصر المدونة)، و(المسند) في الحديث، و(المختصر) في الفقه. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 120/2؛ وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 350؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص: 88.

6- في (ث): "الشُّورَةِ"، والمثبت أصوب.

7- لم أقف على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر، ولعله أبو الحسن الفاسي.

8- في (ث): "شَهْرٌ"، والمثبت هو الصواب.

مسألة [15]: **وَسُئِلَ**: عَنِ امْرَأَةٍ تَلْتَقِطُ السُّنْبُلَ فِي الصَّيْفِ وَيَحْصُدُ زَوْجُهَا، فَبَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّيْفِ، طَلَّقَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ مَعَهَا الطَّعَامَ أَوْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا كُلَّهُ؟

قَالَ: لَا سَبِيلَ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا جَمَعَتْهُ، وَهُوَ لَهَا دُونَ زَوْجِهَا.

مسألة [16]: **وَسُئِلَ أَيْضاً**: عَنْ إِجَارَةِ القَرْيَةِ يَرْعُونَ بِأَثْوَارِهَا عَلَى الدُّولَةِ بِاللَّيْلِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْلَةً، فَتُطْلَقُ الأَثْوَارُ، فَأَفْسَدَتِ الزَّرْعَ، عَلَى مَنْ تَرَى غُرْمَ هَذَا الزَّرْعِ؟ عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى أَرْبَابِ البَقَرِ؟

...[1] وَسَبَقَتْهُ وَعَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَى الرَّاعِي شَيْءٌ، وَعَلَى أَرْبَابِ البَقَرِ قِيمَةُ مَا فَسَدَ.

مسألة [17]: **وَسُئِلَ**: عَمَّنِ اكْتَرَى دَاراً فِي البَادِيَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بِذَهَبٍ مَعْلُومٍ، وَكَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ، فَلَمَّا انْقَضَى العَامُ اجْتَمَعَ فِي الدَّارِ زِبْلٌ كَثِيرٌ[2]، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: الزِّبْلُ لِي، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ مِنْ دَارِي. وَقَالَ المُكْتَرِي: لِي، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ مِنْ مَاشِيَتِي.

فَقَالَ: الزِّبْلُ لِرَبِّ المَاشِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُرْفٌ فَيُحْمَلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالشَّرْطِ، قَالَهُ ابْنُ ...[3]

مسألة [18]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ وَفِيهَا زِبْلٌ قَدْ سَبَقَ فِي قَاعَةِ الأَرْضِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ البَائِعُ وَقْتَ البَيْعِ، فَعِنْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ قَالَ البَائِعُ: الزِّبْلُ الذِي قَدْ [سَبَقَ][4] بِقَاعَةِ الدَّارِ لِي. وَقَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّمَا ابْتَعْتُ مِنْكَ الدَّارَ بِمَا فِيهَا؟

[قَالَ][5]: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الزِّبْلُ لِلْمُبْتَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ. قَالَهُ ابْنُ مُغِيثٍ، وَابْنُ جَمَاهِرٍ.

1- هنا سقط من الجواب واضح.

2- في (ث): "زِبْلًا كَثِيراً"، والمثبت هو الصواب.

3- هنا سقط من الجواب واضح.

4- سقطت من (ث)، وإثباتها يقتضيه السياق.

5- سقطت من (ث)، وإثباتها يقتضيه السياق.

مسألة [19]: **وَسُئِلَ**: عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي أَجِيراً لِدَارِهِ أَشْهُراً مَعْلُومَةً، ثُمَّ خَرَجَ المُؤَاجِرُ وَلَمْ يُكْمِلْ عَدَدَهُ، وَقَدْ خَرِمَ بَعْضَ الأَشْهُرِ؟

قَالَ: إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِأَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ، وَخَرَجَ دُونَ أَنْ يُكْمِلَ مَا عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الإِجَارَةِ إِلَّا بِكَمَالِ مَا عَلَيْهِ. قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[1].

مسألة [20]: **وَسُئِلَ**: عَمَّا كَسَرَ الرَّاعِي مِنَ الغَنَمِ؟

قَالَ: مَا كَسَرَهُ بِالعَصَا حِينَ يَذُودُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَسَرَهُ بِالحَجَرَاتِ فَيَضْمَنُ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ.

مسألة [21]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَاعِ غَنَمٍ وَكَّلَ مِثْلَهُ عَلَى جَزِّهَا وَتَرَكَهُ مَكَانَهُ، وَغَابَ هُوَ بِعُذْرِ حَوَائِجِهِ، فَضَاعَ مِنَ الغَنَمِ عِنْدَ الوَكِيلِ الذِي جَعَلَ مَكَانَهُ؟

فَقَالَ: إِنْ وَكَّلَ مُكْتَفِياً بِالرِّعَايَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَ مُكْتَفٍ[2] فَهُوَ ضَامِنٌ[3]، لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَمُفَرِّطٌ. وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُو صَالِحٍ[4]: الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي الوَجْهَيْنِ، كَانَ مُكْتَفِياً أَوْ غَيْرَ مُكْتَفٍ.

مسألة [22]: **وَسُئِلَ**: عَنْ رَاعِ غَنَمٍ يُؤَجِّرُ بِخِرْفَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً[5]؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا كِرَاءُ أَمْثَالِهِ.

مسألة [23]: **[قَالَ]**[6]: فَإِنْ قَوَّمَ الغَنَمَ عَلَى خُمْسِ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا، أَتَرَى ذَلِكَ جَائِزاً؟

قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا لَهُ الكِرَاءُ.

1- هناك سقط في الجواب كما يظهر من سياق الكلام.

2- في (ث): "مُكْتَفِي" في الموضعين، والمثبت هو الصواب.

3- في (ث): "الأَمْنُ"، والمثبت هو الصواب.

4- لم أقف على ترجمته فيما توفر لدي من المصادر.

5- في (ث): "جَائِزٌ"، والمثبت هو الصواب.

6- لا توجد في (ص) و(ت)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

مسألة [24]: **وَسُئِلَ**: عَنْ دَمِ المَعْزِ إِذَا خُلِطَ بِدُهْنٍ، وَدُهِنَ بِهِ مَوْضِعُ القُمَّلِ مِنْ الصِّبْيَانِ؟

.....[1]

فَائِدَةٌ: فِي بَوْلِ الثَّوْرِ، يُخْلَطُ مَعَ عَسَلٍ، وَيُكْتَحَلُ بِهِ مِنَ العَشَى[2] وَالظُّلْمَةِ فِي البَصَرِ، وَيُقَوِّي النَّظَرَ؟

.....[3]

فَائِدَةٌ: خُتِمَ بِهَا هَذَا الكِتَابُ المُبَارَكُ وَهِيَ: مَا فِي البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[4]. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ ﷺ تَعَالَى: قَوْلُهُ: «فِي مُصَلَّاهُ»، الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ، وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» أَيْ: الحَدَثُ الذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلِّ صَلَاةٍ، فَرْضاً كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، وَفِي الحَدِيثِ عَلَى المَوْضِعِ الذِي صَلَّى فِيهِ.

انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

تَمَّ فِي أَوَائِلِ أُولَى الجُمَادَيْنِ عَامَ 1246.

1- هنا سقط الجواب.

2- **العَشَا**: سوء البصر في الليل والنهار من غير عمى، ويكون في الناس والدواب والإبل والطير، وقيل: هو ذهاب البصر، ويُطلق الأَعْشَى: على من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. ابن منظور، لسان العرب 56/15.

3- هنا سقط الجواب.

4- ورد الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». أخرجه أحمد، المسند 312/2؛ والبخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم: 628 واللفظ له؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: 662.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

وهكذا أصل إلى ختام هذا البحث، الذي قمت فيه بتحقيق الرسالة السحنونية والتعليق عليها، لتضاف إلى قائمة كتب التراث الفقهي المالكي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذه الدراسة ما يأتي:

1) أهمية كتاب الرسالة السحنونية كمصدر من مصادر الفقه المالكي في بلاد المغرب، والتي حفظت لنا فقه الإمام مالك ﵀، الذي هو فقه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهؤلاء يمثلون التطبيق السليم للشريعة الإسلامية في عهد النبي ﷺ والصحابة ﵃، لأن محمد بن سحنون كان مهتما بنقل فقه هذا الإمام، عن كبار تلاميذه الذين أخذوه عنه مباشرة، ثم نشره بين الناس في حلقات الدرس، ودونه في كثير من مؤلفاته، وها هو واحد من تلك الكتب بين أيدينا، محفوظ بتوفيق الله تعالى، ثم بجهود هؤلاء التلاميذ الذين اجتهدوا في نشره بين الناس وحفظه من الضياع. كما أن كثرة نسخ هذا الكتاب تدل على هذا الاهتمام الذي يترجم القيمة العلمية له. لقد حفظت لنا المكتبة الإسلامية كنزا من نفائس كتب الفقه، وذلك باحتوائها له بين رفوفها، وحفظها له من التلف، خاصة وأن جل كتب ابن سحنون قد ضاعت.

2) منزلة محمد بن سحنون ﵀ العلمية من بين علماء المالكية في القيروان، التي كانت حاضرة للعلم في ذلك العصر، وأكبر دليل على ذلك كثرة المزكين له، والمشيدين برسوخه في العلم وعظيم فضله. فهذا العالم الذي لا يعرفه كثير من طلبة العلم فضلا عن عموم الناس، قد بلغ مبلغ المجتهدين الناظرين، والحاذقين في فهم الأدلة الشرعية والوقوف على أسرارها. يكشف عن هذا كله أجوبته المختلفة على تلك الأسئلة التي طرحت عليه، وهو كتاب واحد مما بقي محفوظا، فكيف لو وقفنا على سائر كتبه أو حتى على بعضها؟ لاشك أننا نجد علما عظيما وفقها كثيرا. خاصة وأن ابن سحنون قد أخذ العلم عن أشهر العلماء الذين تلقوه عن كبار تلاميذ الإمام مالك ﵀.

ولأهمية هذا الكتاب ومكانة صاحبه، تعرض للتحريف من طرف أهل الأهواء، الذين حسدوا الإمام على ما حباه الله به من علم وفضل، فزادوا فيه وغيروا ونسبوا إليه ما لم يقله، ولكن الله تعالى قدر لهذا الكتاب أن يبقى ويحيى لينتفع به الناس. ورغم وفاة السائل محمد بن سالم، فإن ابن سحنون وقف على هذا التحريف، وتدارك الأمر بتصحيح الكتاب وتنقيحه، وإعادته إلى ما كان عليه، كما أنه غير بعض آرائه التي كان قد أبداها أولا، وزاد على ذلك كله أنه رتب الكتاب على الأبواب الفقهية، لتسهل الاستفادة منه. وما حصل من التحريف في الرسالة السحنونية، جعل بعض العلماء يشكك في نسبة الكتاب لابن سحنون، واعتبروه من الكتب غير الموثوق بها في المذهب. فهذه الدراسة، توقفنا على صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه بالأدلة الواضحة، وتزيل تلك الشكوك، وتبعث على الاطمئنان والوثوق بما فيه.

3) مضمون الرسالة السحنونية هو الفقه النوازلي، الذي يعالج القضايا التي تنزل بالناس، بإيجاد الحلول الشرعية لها. ولا شك أن حاجتهم إلى ذلك ملحة، كما أن تزويد المكتبة بمثل هذا النوع من الكتب ضروري، حتى يستفيد منه الباحثون من حيث طبيعة الأسئلة المطروحة، وطريقة الجواب عليها. ولما كانت النوازل كثيرة ومتجددة ومتنوعة، بسبب اختلاف أحوال الناس وظروفهم، كان من اللازم استمرارية هذا النوع من الفقه ومسايرته للواقع، حتى يجد الناس في كل زمان ومكان بغيتهم فيه. فوجود هذا الكتاب الذي يحظى بقيمة علمية وتاريخية متميزة، هو بمثابة حل لهذه المشكلة.

4) لم يكتف كتاب الرسالة السحنونية أن يكون كتابا للفتاوى والنوازل، بل تعدى ذلك إلى أن يصير موسوعة إفتاء، بما احتوى عليه من كم هائل لأقوال الفقهاء، على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم، وذكر الأدلة الشرعية المختلفة من القرآن والسنة والآثار، وما توفر عليه من تلك المناقشات العلمية، والترجيحات المبنية على الفهم والاجتهاد. ومن أوضح الأدلة على هذا استفادة كثير من فقهاء المالكية من هذا الكتاب، ونقلهم عنه في كتبهم، وبعض تلك الكتب تعتبر عمدة في المذهب، كابن أبي زيد في نوادره، وابن يونس في جامعه، واللخمي في تبصرته، وابن رشد في بيانه وغيرهم. ومما يرشحه لأن يكون موسوعة إفتاء، ترتيب مسائله على الأبواب الفقهية على طريقة تأليف الكتب، في

شكل فصول، كل فصل يتضمن موضوعا معينا. أضف إلى ذلك كله فهو كتاب في فقه الخلاف، حيث اشتمل على آراء عدد كبير من الفقهاء، في كثير من مسائل الفقه العملية، وكتاب في هذا الحجم الصغير، يحتوي على عدد من أنواع التأليف المختلفة، لجدير بالاهتمام والدراسة.

5) الوقوف على منهجية العلماء الأوائل في أجوبتهم على الأسئلة التي تطرح عليهم، والطريقة التي يسلكونها في ذلك، فنجد أن ابن سحنون أحيانا يختصر في الجواب، وأحيانا أخري يستطرد فيه ويطيل، فيشبع المسألة توضيحا وبيانا، بما لا يُبقي عند السائل شيئا من التردد والشك، وأحيانا أخرى يتوسط في الجواب، على حسب نوعية السؤال وما يقتضيه من أهمية. فالمسلم مهما أوتي من علم يحتاج إلى أن يستفيد من العلماء الذين سبقوه، فالمفتي والقاضي بحاجة إلى النظر في كتب النوازل والفتاوى التي دونها الأسلاف، للوقوف على طبيعة الأسئلة التي يطرحها الناس في ذلك الزمان، والتي كثير منها يتشابه مع ما يطرحه الناس اليوم، والوقوف كذلك علي طريقة الجواب التي ينتهجها هؤلاء الفقهاء لإقناع السائلين، ومعرفة الأسس والقواعد التي يعتمدون عليها ، للاستفادة من ذلك والأخذ منه بما يوافق العصر.

6) لقد تضمنت الرسالة السحنونية ثمانية عشر وسبعمائة سؤال، وكل سؤال يتضمن مسألة أو أكثر من مسائل الفقه العملية، وعملية استقراء لهذه الأسئلة، يكشف لنا عن الواقع الاجتماعي لذلك العصر، من حيث أنواع المعاملات المنتشرة بين الناس، وطبيعة الخلافات التي تحدث بينهم، وأهم المشاكل التي تعترض حياتهم، وحينها نقارن بين العصرين لنقف على الفرق بينهما، وبذلك نستطيع أن نبني أحكاما شرعية، لما يعرض للناس في هذا العصر وبما يتفق مع ظروفهم. وقد كشفت لنا تلك الأسئلة أن القيروان في عصر ابن سحنون، كانت تعيش فترة ازدهار علمي واقتصادي، يتعامل فيها الناس بأنواع من العقود، وتعترضهم بعض الخلافات، إما بسبب الجهل أو الفساد. فمما يمس الجانب الاقتصادي: أسئلة تدل على اشتغال الناس بالفلاحة وتربية المواشي والطيور والنحل وغيرها، وأخرى تدل على اشتغالهم ببعض الصناعات والحرف، كالخياطة، والحدادة، والجزارة، والبناء، وصياغة الذهب والفضة وغيرها، واشتغالهم بكراء الدواب للسفر والحمل عليها. وتعاملهم بالتجارة

كالبيع والشراء في مختلف أنواع السلع،كالعبيد والدواب والحبوب والبقول وغيرها. ومنها تعاملهم بالإجارة وذلك بالعمل في الرعي والسقي والحرث والنسج. هذا بالإضافة إلى الأسئلة التي تتعلق بالعبادات، كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج. وما يتعلق منها بالنكاح وفروعه من الصداق والنفقة، وكذلك الطلاق وفروعه من الحضانة والإيلاء وغيرها. وهناك جانب منها يتعلق بالقضاء والشهادات، إلى غير ذلك من المجالات.

7) طريقة ابن سحنون في عرضه لآراء الفقهاء، ونسبتها بأمانة ودقة إلى أصحابها، ثم منهجيته في مناقشتها والترجيح بينها، متحررا من التعصب، متجردا عن الهوى، متبعا للحق الذي يعضده الدليل القوي، هذا رغم اتباعه لمذهب مالك، ونشره له ودفاعه عنه. ولهذا نجده في بعض الأحيان يخالف في الرأي مذهب مالك ﷺ، أو رأي بعض كبار أصحابه. ولا شك أن هذه هي الطريقة السديدة للعلماء المجتهدين، الذين هدفهم اتباع الحق الذي نص عليه الشرع، ويتماشى مع مقاصده ويحقق مصالح الخلق، بعيدا عن التعصب والهوى.

فهذه بعض النتائج التي يمكن أن نصل إليها من خلال دراستنا لهذا الكتاب، وأما التوصيات التي نطرحها بين يدي هذا البحث، ونسعى جميعا متعاونين إلى تحقيقها فهي:

1) ضرورة إنشاء مركز خاص بالمخطوطات في مختلف العلوم، خاصة منها العلوم الشرعية، وبالضبط نفائس الفقه المالكي، والتي هي منتشرة في مختلف أنحاء العالم، في المكتبات العامة والخاصة، وفي المساجد والزوايا والكتاتيب والمدارس القرآنية، وحتى في بعض البيوت التي بعض أفرادها ممن يشتغل بالعلم، فلا بد من بذل الجهد والمال من أجل إنقاضها من التلف والضياع بفعل الرطوبة والأرضة، فإن كثيرا من تلك المخطوطات يتمسك به أصحابها تقديسا لها أو طلبا للبركة، وهم لا يعرفون قيمتها العلمية، والحقيقة أنها كنوز لا تقدر بثمن. وهذا المشروع يحتاج إلى صدق في العمل، وإخلاص النية لله تعالى وحده، واختيار الباحثين من أهل العلم والمجتهدين، وتسخير كل الإمكانات المادية التي تخدمه، وسيكون هذا المركز منارة للعلم، يخدم البحث العلمي، ويوفر على الباحثين

والمحققين الجهد في اختيار الكثير من تلك المخطوطات، والسعي إلى تحقيقها في شكل أطروحات جامعية، بدلا من اقتنائها من الخارج. بل إن هناك الآلاف من المخطوطات النفيسة في بعض المناطق من بلادنا، لاتزال مغمورة في المساجد والزوايا وغيرها، ولو استخرجت ونفض عنها الغبار لوجد فيها الخير الكثير.

2) الإسهام في إثراء المكتبة العلمية في الجزائر، وذلك بتشجيع الطلبة والباحثين على تحقيق المخطوطات والتعليق عليها، وخدمتها بما يليق بمكانتها العلمية في مختلف الرسائل الجامعية، وبذلك يتم اكتشافها وترى النور، ويستفيد منها طلاب العلم في كل مكان. وخاصة مخطوطات الفقه المالكي على اختلاف أنواعها، من كتب الفروع الفقهية، وكتب الأصول والقواعد الفقهية، وكتب الفتاوى والنوازل، وكتب شروح الحديث المختلفة وغيرها.

3) الاهتمام بمؤلفات محمد بن سحنون ﵀، وذلك بالبحث والتنقيب عنها في جميع المكتبات داخل الوطن وخارجه، وهذا نظرا لمكانة هذا العالم وأهمية مؤلفاته، وما هذه الرسالة إلا نموذجا على ذلك، خاصة وأن ابن سحنون عُرف بكثرة مؤلفاته في علوم شتى، والتي بلغت مائتي مؤلف، ومع ذلك فلا يوجد منها في المكتبات ومعاهد المخطوطات إلا أربعة، ولم يطبع منها إلا كتابان اثنان! ولا يبعد أن يكون المعادون لابن سحنون والمبغضون له، ممن سولت لهم أنفسهم الخبيثة أن يحرفوا كتابه، أن يكونوا قد عمدوا إلى مؤلفاته وأخفوها أو أتلفوها. أو ربما تكون قد ضاعت بسبب من الأسباب التي لا نعرفها، ولعل بعض تلك الكتب لا يزال مغمورا في بعض الأماكن المترامية الأطراف من العالم. ولهذا فالطلب يطرح نفسه مرة أخرى، في وجوب البحث عن تلك الكتب وتحقيقها خدمة للفقه المالكي.

هذا ما مَنَّ به المولى ﷻ من خدمة هذه الرسالة المسماة بالرسالة السحنونية، للإمام الفقيه محمد بن سحنون القيرواني المالكي المتوفى سنة 256 هجرية، ولا أحسب أني قمت بالواجب على أتم وجه، ولكنه جهد متواضع، أتقرب به إلى الله ﷻ، وأحتسبه عنده يوم القيامة، خدمة للعلم

وطلابه، وأسأل الله سبحانه أن يتقبله مني، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وينفع به غيري، فهو سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفهارس

الرقم	الفهرس	الصفحة
1	فهرس الآيات القرآنية	855
2	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	862
3	فهرس الآثار	866
4	فهرس الأعلام	867
5	فهرس القافية	876
6	فهرس شرح المفردات الغريبة	877
7	فهرس المصطلحات الفقهية	886
8	فهرس القواعد والضوابط	890
9	فهرس المصادر والمراجع	893
10	فهرس الموضوعات	946

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْد لِلهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ﴾	01	222، 727
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾	72-66	213
﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	172	345
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	182	207
﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ﴾	184	2، 182، 767
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	184	346، 350
﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾	221	180، 184، 291، 450، 807
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	229	339، 341
﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَاوَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	231	339، 340
﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	233	340
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	279	498
﴿وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	281	179، 384، 388، 414
﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾	285	350

سورة النساء		
﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	6	814
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	12	185، 341، 813
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾	28	351
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	29	711
﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾	34	753
﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾	34	183، 456
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	43	182، 743
﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾	91	696
﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾	102	647
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾	114	202
﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ﴾	134	308
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	147	181، 569
سورة المائدة		
﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	3	180، 565
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾	4	183، 627، 628
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	7	309
﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	18-17	1
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	35	770

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	47	675
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	47	208
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾	50	210
سورة الأنعام		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَيٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لآَّ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾	91	209
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	120	345
﴿وَلا تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	122	180، 292، 622،
﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	146	208
﴿وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾	147	208
﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	153	212
﴿قُل إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾	164-165	726
﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ٱخْرَىٰ﴾	166	332، 578
سورة الأعراف		
﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ فَدَلَّيٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾	21-20	142
﴿يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ	157	2

﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾		
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾	205	648
سورة التوبة		
﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالأَنصارِ﴾	101	274
سورة يونس		
﴿قُلِ إِي وَرَبِّي إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	53	384
﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾	71	201
سورة هود		
﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	84	212، 793
سورة يوسف		
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾	81	180، 211، 332، 374،
﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾	88	486
سورة النحل		
﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	43	4
﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً﴾	68	636
﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ﴾	106	345
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	115	345، 565
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	125	136
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾	15	356
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾	32	241

سورة طه		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾	128	1
سورة الأنبياء		
﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	86	186، 841
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	76	2، 184، 317، 346، 711
سورة النور		
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	27	409
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	36	184، 203، 204، 646
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾	59	183، 332، 581
سورة القصص		
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	68	305
سورة العنكبوت		
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	46	136
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	35	187، 725
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	41	648
سورة الصافات		
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	96	150
سورة الزمر		

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِے ٱلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلاَلْبَـٰبِ﴾	10	1
﴿ٱلذِيں يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾	17	225
﴿وَاتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	52	225
سورة فصلت		
﴿إِدْفَعْ بِالتِے هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلذِے بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾	33	143
﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ لاَّ يَاتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	41 -40	151
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِے أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾	11	210
سورة الزخرف		
﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	86	212
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	56	952
سورة الرحمن		
﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾	7	212
سورة الممتحنة		
﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	10	753
سورة الطلاق		
﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	6	340
﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتِيهَا﴾	7	351

سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	1	185، 197، 426
سورة الشرح		
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾	6 -5	346

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي نَاضِحاً وَحَجَّاماً... قَالَ: نَعَمْ»	329
«اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ»	721
«أُجْرَةُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»	199
«احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ»	327
«احْلِفْ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْكَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَكَ عَلَيْهِ»	515
«أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»	724
«إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»	193
«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»	210
«اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»	339
«أَرْبَعاً: العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا»	624
«أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ»	193
«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»	208
«اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»	328
«أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ لِلنَّاسِ»	365
«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»	759
«أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»	686
«أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ»	4
«أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَلَا تَشْهَد إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ»	212
«أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»	211
«أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً»	700
«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»	327
«إِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»	189
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»	202

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِالجُوعِ»	188
«إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»	351
«إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»	351
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلُّ امْرِئٍ مَا نَوَى»	322
«إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ»	158
«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»	350
«إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِدُعَائِكِ»	837
«إِنِّي لَا أَنْسَى وَلكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»	193
«أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	320
«أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»	186
«أَيُّهَا النَّاسُ، المَالُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ لِمَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ»	366
«بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»	207
«بَيْنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»	196
«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ»	515
«ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»	328
«جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمُ المَسَاجِدَ»	648
«الحُبُّ يُتَوَارَثُ وَالبُغْضُ يُتَوَارَثُ»	410
«حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»	193
«حَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ بِالخِدْمَةِ البَاطِنَةِ»	454
«حَكَمَ فِي نَاقَةِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِالغُرْمِ عَلَى أَرْبَابِ المَوَاشِي»	596
«الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»	351
«خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»	221
«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»	274
«الذُّبَابُ كُلُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي النَّارِ، إِلَّا ذُبَابَ النَّحْلِ»	800
«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	324

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»	191
«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»	772
«الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ»	197
«طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَآى مَنْ رَآنِي»	275
«عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»	366
«عَلَيْكُمْ بِالوَقَارِ وَالإِجْلَالِ لِأَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ»	366
«فَضْلُ العِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ»	1
«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»	221
«القَاتِلُ لَا يَرِثُ»	214
«قَدْ وَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ»	633
«كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَتَضُمُّهُمَا»	731
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ»	442
«كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ»	347
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»	191
«كُلُّ مَا يُؤْذِي الحَيَّ يُؤْذِي المَيِّتَ»	651
«كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجُرَاتِهِنَّ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ»	740
«لَأَنْ يَهْدِيَنَّ اللَّهُ امْرَءاً عَلَى يَدِكَ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»	189
«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ تَرَكَ الحَجَّ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ»	404
«لَا تَقْتُلُوا النَّحْلَ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ»	638
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	185
«لَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ وَلَا عَلَى مُكْتَرٍ وَلَا عَلَى الرَّاعِي»	199
«لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ»	459
«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَالَا يُطِيقُ»	192
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا مَنْ سَلَقَ، وَلَا مَنْ دَلَقَ، وَلَا مَنْ خَرَقَ»	563
«مَا حَلَفَ أَحَدٌ يَميناً، إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الكَفَّارَةَ مَخْرَجاً»	184

«مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	225
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»	406
«المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ»	845
«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»	195
«مَنْ خَرَجَ عَنِ الجَمَاعَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»	402-401
«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ»	840
«مَنْ قَطَعَ نَخْلَةً كَامِلَةً مُثْمِرَةً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ عِتْقِ رَقَبَةٍ»	190
«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»	201
«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»	324
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	1
«النَّمْلُ وَالنَّحْلُ أَكْثَرُ الحَيَوَانِ تَسْبِيحاً وَتَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»	639
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»	328
«نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»	200
«نَهَى عَنْ قَتْلِ الخَطَاطِيفِ»	798
«نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»	436
«هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»	198
«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»	345
«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»	698
«يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ: خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ»	213
«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»	317
«يُعَرَّفُ بِهَا سَنَةً وَلَا تُؤْكَلُ، فَإِنْ عُرِفَتْ أُدِّيَتْ»	705
«يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»	733

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أجاز شهادته مع القسامة	عبد الله بن رضي الله عنهما	695
إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	444
أسقط شهادة الرجل، وأجاز شهادة علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن رضي الله عنهما	عبد الله بن رضي الله عنهما	219
أعاذنا الله من شرك، إنا لم نرسلك راعيا للشمس	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	759
إنهم لا يزعمون شيئا، إنما تأكلين خراج غلامك	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	571
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	549
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور	عمر بن عبد العزيز رحمه الله	422
تفسير هذه الآية، رخصة للمسافر إذا أجنب ولم يجد الماء	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	744
حكم رضي الله عنه على السارق بغرم ثمانمائة درهم	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	554
زوجت حفصةَ بنت عبد الرحمن	ء رضي الله عنها	440
كان ينزل من العتيب على جبل ذي الحليفة	أبو هريرة رضي الله عنه	748
كنت أطحن الشعير للحسن والحسين	ف رضي الله عنها	454
لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	395
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	233
لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	382
المسلمون كلهم عدول، بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	369
هذا نكاح السر ولا أجيزه	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	448
وكيف لا يقرأ الجنب القرآن وهو في جوفه	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	745

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أ	
أبان بن عثمان الأموي	217
إبراهيم بن الحسن المعافري التونسي	302
الأبهري	105
أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري	124
أحمد بن المُعَذَّل البصري.	92
أحمد بن بَقِيٍّ الأندلسي	301
أحمد بن محمد بن حنبل	109
أحمد بن محمد حَمْديس القطان	146
أحمد بن نصر، أبو جعفر	127
أحمد بن نصر، أبو العباس الهواري	125
أسد بن الفرات	8
إسماعيل بن عبيد الله المخزومي	117
الأسود بن يزيد النخعي	278
أشهب بن عبد العزيز	93
أصبغ بن الفرج	93
أصبغ بن مُنَبِّه الشذوني	126
الأعرج	227
الأعمش	284
أمامة بنت أبي العاص القرشية	347
الأوزاعي	97
إياس بن معاوية المزني	280
ب	

الباجي	102
بُجَيج بن خراش الأندلسي	126
البخاري	302
ابن بزيزة	160
البَهْلول بن راشد	9
ت	
الترمذي	303
التَّسولي	174
ابن تيمية	181
ث	
ثابت بن أسلم المصري	280
ثابت بن سليمان	125
الثعالبي	302
أبو ثور الكلبي	315
ج	
ابن جريج	603
ابن الجزار	128
جعفر بن محمد الصادق	703
أبو جعفر المنصور	111
ابن جماهر، محمد بن محمد الطُّلَيْطِلي	836
ابن أبي جمرة	272
جنادة بن أبي أمية الدوسي	278
ح	
الحاكم النيسابوري	274
ابن حبيب	196

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحجاج بن يوسف	588
ابن حزم الأندلسي	224
الحسن البصري	276
الحطاب	161
حماد بن زيد	588
أبو حنيفة	94
خ	
خارجة بن زيد	277
الخَرَشي	161
الخُشَني	129
خليل بن إسحاق	173
د	
داود بن علي	283
دِرَاس بن إسماعيل الفاسي	95
الدراوردي	271
الدردير	162
الدسوقي	162
ذ	
ابن أبي ذئب	271
ر	
الربيع بن خثيم الثوري	277
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	195
ابن رشد	5
ابن رشيق	230
ز	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

زُفَر بن الهذيل البصري	321
أبو الزناد	292
الزهري	219
ابن أبي زيد القيرواني	15
زيد بن أسلم العدوي	182
س	
سالم بن عبد الله العدوي	277
سحنون	124
ابن سحنون	120
سعيد بن المسيب	226
سعيد بن حكمون	125
سعيد بن عبد الرحمن الكوفي	776
سعيد بن محمد القروي	138
سفيان بن عيينة	661
سَلَمَة بن دينار المخزومي	669
سَلَمَة بن شَبِيب النيسابوري	124
سليمان بن يسار المدني	277
ابن سيرين	280
ش	
ابن شاس	131
الشاطبي	5
الشافعي	93
شبطون، زياد بن عبد الرحمن القرطبي	101
الشعبي	279
شقران بن علي القيرواني	119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشوكاني	230
ص	
الصائغ، عبد الله بن نافع المدني	673
الصاوي	265
ابن الصفار، محمد بن غالب الأندلسي	126
ط	
طاووس بن كيسان	279
ع	
ابن عبد البر	192
ابن عبد الحكم	84
عبد الرحمن بن القاسم	102
عبد الرحمن بن خالد المصري	741
عبد الرحمن بن رافع المصري	117
عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري	609
عبد الرحيم بن أشرس التونسي	94
عبد العزيز بن أبي حازم المديني	133
عبد العزيز بن يحيى المدني	124
عبد الله بن أبي الحواجب	156
عبد الله بن أبي حسان اليحصبي	104
عبد الله بن الأشج	138
عبد الله بن زياد المدني	575
عبد الله بن فروخ الفارسي	94
عبد الله بن محمد الأعرج الأندلسي	126
عبد الله بن يزيد المعافري	117
عبد الوهاب بن علي، القاضي البغدادي	105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عبدوس، محمد بن إبراهيم القرشي	9
أبو عثمان الخولاني	127
عثمان بن جرير الكلابي	126
أبو العرب التميمي	129
ابن العربي القاضي	224
عروة بن الزبير	277
عطاء بن أبي رباح	279
عقبة بن نافع الفهري	110
عكاشة بن محصن	291
علقمة بن قيس النخعي	278
علي بن زياد التونسي	118
علي بن محمد اللخمي القيرواني	309
عِلِيش	161
عمر بن عبد العزيز	117
عنبسة بن خارجة الغافقي	119
عياض بن موسى، القاضي اليحصبي	5
عيسى بن دينار الواقدي	96
عيسى بن مسكين الإفريقي	127
ابن عيشون، محمد بن عبد الله الطليطلي	842
غ	
الغازي بن قيس الأندلسي	96
ابن غانم، عبد الله بن عمر القيرواني	94
ف	
ابن الفراء، سليمان بن أبي عصفور	138
الفزاري	138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ق	
ابن القابسي، علي بن محمد المعافري	140
القاسم بن محمد التيمي	277
القرافي	97
قسامة بن زهير البصري	278
ابن القصار	254
ابن القطان، موسى بن عبد الرحمن الإفريقي	127
القعنبي	91
ابن قيم الجوزية	250
ك	
ابن كاسب، يعقوب بن حُمَيْد المدني	104
ابن كنانة، عثمان بن عيسى المدني	157
ل	
الليث بن سعد	216
م	
الماجشون	157
ابن الماجشون	91
المازري	131
مالك بن أنس	89
مالك بن دينار	278
محمد بن الحسن الشيباني	146
محمد بن أحمد بن بدر الطليطلي	842
محمد بن أحمد بن سعدون	126
محمد بن أشهب بن عبد العزيز، أبو رجاء	123
محمد بن العباس الذُّهْلي	126

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري	162
محمد بن محمد بن سحنون	127
محمد بن نصر القيرواني	125
المزني	123
ابن مُزَيْن، يحيى بن زكريا القرطبي	498
مسروق بن الأجدع الكوفي	278
ابن مسكين، محمد بن موسى الأنصاري	829
مسلم بن صبيح الكوفي	278
ابن مسلمة، محمد بن مسلمة المخزومي	91
مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري	279
مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي	91
معاوية بن الفضل الصمادحي	119
المعز بن باديس الصنهاجي	119
ابن مُغيث، أحمد بن محمد الطُّلَيْطِلي	842
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	361
ابن أبي مُلَيْكة	279
ابن المُنْكَدِر	277
ابن مهدي	256
ابن المواز	105
المَوَّاق	161
موسى بن عيسى الفاسي	838
موسى بن معاوية الصُّمادحي	124
ن	
نافع بن هرمز المدني	219
النخعي	275

نفيس، أبو الغصن الغرابيلي السوسي	125
هـ	
هشام بن عروة القرشي المدني	703
و	
الوليد بن مسلم الدمشقي	92
الوليد بن المغيرة المخزومي	686
ابن وهب	118
ي	
يحي بن سعيد الأنصاري	685
يحي بن يحي الأندلسي	96
يوسف شاخت (Joseph. Schachet)	174
أبو يوسف	283
ابن يونس	131

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القافية

البيت			الصفحة
اذْرِ الدُّمُوعَ عَلَى أَغَرَّ مُحَجَّلٍ	***	بَسَطَتْ لَهُ أَيْدِي المُنُونِ حِبَالَهَا	169
مَا ضَرَّهَا لَوْ مُتِّعَتْ بِمُحَمَّدٍ	***	هَيْهَاتَ رَبُّ العَالَمِينَ قَضَى لَهَا	
خَلِّ المَدَامِعَ كَيْ تَحُولَ مَجَالَهَا	***	قُطِعَتْ يَمِينُ العِلْمِ ثُمَّ شِمَالُهَا	169
أَلَا فَابْكِ لِلْإِسْلَامِ إِنْ كُنْتَ بَاكِيَا	***	لِجَبْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ أَصْبَحَ وَاهِيَا	169
تَثَلَّمَ حِصْنُ الدِّينِ وَانْهَدَّ رُكْنُهُ	***	عَشِيَّةَ أَمْسَى فِي المَقَابِرِ ثَاوِيَا	
لَقَدْ مَاتَ رَأْسُ العِلْمِ وَانْهَدَّ رُكْنُهُ	***	وَأَصْبَحَ مِنْ بَعْدِ ابْنِ سَحْنُونَ وَاهِيَا	169
فَمَنْ لِرُوَاةِ العِلْمِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ	***	لَقَدْ كَانَ بَحْراً وَاسِعَ العِلْمِ طَامِيَا	
بَيَانُ مَا بِهِ الضَّعِيفُ يُرَجَّحُ	***	مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قَادِحٍ وَيَنْجَحُ	262
حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَى المَشْهُورِ	***	وَضَعْفُهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ	
وَمَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ وَقَدْ	***	وُصِلَ أَوْ قُطِعَ مَوْقُوفاً يُعَدُّ	215
فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولاً فَكُنْ أَنْتَ آكِلِي	***	وَإِلَّا فَأَدْرِكْنِي وَلَمَّا أُمَزَّقِ	167
فَمَا بِهِ الفَتْوَى تَجُوزُ المُتَّفَقْ	***	عَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقْ	261
فَبَعْدَهُ المَشْهُورُ فَالمُسَاوِي	***	إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي	
هَذَا بَيَانُ كُتُبِ الشَّيْطَانِ	***	وَمَا مِنَ الأَقْوَالِ لِلَّيْطَانِ	173
قَدْ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبٍ مَنْسُوبَةٍ	***	لِلْعُلَمَاءِ نِسْبَةً مَكْذُوبَةٍ	
وَمِنْهُ الأَجْوِبَةُ لِلسَّحْنُونِ	***	فَعَزْوُهَا لَهُ مِنَ الجُنُونِ	173

فهرس شرح المفردات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الإِبَاضِيَّةُ	156
الأَجِنَّةُ	205،402
الأَحْبَاسُ	144
الإِحْنَةُ	410
الأَزْرَابُ	369
اسْتُونِيَ	535
الأَسْنَانُ	630
الأَشْكَالُ	532
الأَشَلُّ	712
أَشْلَاهُ	482
الأُصُولُ	659
الاِعْتِضَاضُ	532
الأَعْدَالُ	523
الإِعْذَارُ	429
الأَعْكَانُ	809
الأَغْمَارُ	606
افْتَضَّهَا	677
إِفْرِيقِيَّةُ	94
الأَقْطَعُ	712
أَكِيلَةُ السَّبُعِ	627
الإِلْحَافُ	374
الأَمْيَالُ	748
الأَنْدُرُ	374

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهَا	183
انْفَشَّ	478
الِانْفِكَاكُ	687
الإِهْرَاقُ	532
أَوْبَقَهَا	406
البَازَاتُ	638
البَتُّ	180
البَتَّةُ	322
البَرَادِعُ	533
البُرُدُ	381
البَرَدُ	831
البَرْدِيُّ	747
البَرَصُ	484
البُرْغُوثَةُ	744
البَرِيَّةُ	423
البِعَالُ	199
البَكْرِيَّةُ	163
البَيَاطِرَةُ	495
التَّابِعِيُّ	274
التَّابُوتُ	746
التَّافِهُ	377
التَّبْرِيزُ	286
التَّدْلِيسُ	481
التَّرَاكُنُ	405
التَّصْبِيرُ	486

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التَّعْسِيلُ	532
التَّكْرِيبُ	596
التَّكَيُّفُ	533
التَّلَالِيسُ	533
الثَّنِيُّ	631
الجَارُ لِنَفْسِهِ وَالدَّافِعُ عَنْهَا	396
الجَبَابِرَةُ	409
الجَبْحُ	500
الجَبِيرَةُ	746
الجَذَاذُ	654
الجُذَامُ	484
الجَذَعُ	631
الجَرْحَةُ	155
الجَرَدُ	532
الجَرِينُ	824
الجِلَّوْزُ	489
الجَمَاجِمُ	541
الجَهَازُ	293
الجَهْمِيَّةُ	149
حَازَهَا	389
الحَاضِنَةُ	420
حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ	423
الحَجَّامُ	199
الحَرَنُ	532
حَلَقَ	563

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خُثْعُمٌ	371
خُثَيْمٌ	371
خَرَقَ	564
الخَطَاطِيفُ	798
الخِطَامُ	613
الخِلَابَةُ	550
الخَلِيَّةُ	423
الخَوْفُ	699
الدِّبَاغُ	490
دَلَقَ	563
الدُّولَةُ	531
ذَوْدٌ	285
الرَّبَاعُ	460
رِبْقَةٌ	401
الرَّجَاءُ	699
الرَّجَّةُ	533
الرَّجْفَةُ	533
الرِّخْمَةُ	532
الرَّسْمُ	537
الرُّشْدُ	420
الرَّضِيُّ	387
الرَّكَازُ	701
الرَّمَكَةُ	499
الزَّنَادِقَةُ	155
الزِّيُّ	293

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزُّيُوفُ	387
السَّابِلَةُ	802
سَبَبُ النُّزُولِ	181
السَّبُعُ	471
السَّخْطَةُ	367
السَّفِيهَةُ	367
السُّلُّ	493
السَّلَّابَةُ	473
سَلَقَ	563
السُّنَّةُ	187
السُّوَيْقُ	649
السِّيَاقُ	452
الشَّعَرُ	662
الشُّمُوسَةُ	532
الصَّائِغُ	481
الصَّحَابِيُّ	215
الصَّدَاقُ	432
الصَّغَائِرُ	367
الصُّفْرُ	481
الصُّفْرِيَّةُ	155
الصَّوَّالُ	289
الصَّيْرَفِيُّ	483
ضَارِيَةٌ	597
الضَّالَّةُ	559
الضَّأْنُ	623

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الضَّبُّ	797
طُلَيْطِلَةُ	841
الطَّنَافِسُ	747
الطِّيَرَةُ	153
الظَّرَابِينُ	797
الظَّنِينُ	398
العَجْمَاءُ	290
العِدَا	594
العَدَالَةُ	235
العِدَّةُ	450
العَشَا	845
عَضَلَهَا	434
العِفَاصُ	281
العَقْرُ	613
العَمَارَةُ	407
عَوَاقِلُهُمْ	382
العُودُ	489
الغِرَارَةُ	746
الغُرْمُ	408
الغَلْصَمَةُ	627
الغَلْقُ	444
الغَمُوسُ	373
الفَدَادِينُ	402
الفِشَاحُ (الفِشَا)	606
الفَيَافِي	626

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القَبالَاتُ	476
القِثَّاءُ	489
القُرْآنُ	178
القَرْقَرَةُ	533
القَشْقَشَةُ	489
القُطُفُ	748
القَمْلَةُ	188
القَيْرَوَانُ	93
الكَالِئُ	837
الكَبَائِرُ	367
الكُسْتُ	489
الكُلُوحُ	366
اللَّبَّةُ	625
اللِّجَامُ	613
اللَّحَّانُ	739
اللَّدَدُ	428
مَاطَلَ	405
المُتَرَدِّيَةُ	183
المُتْعَةُ	288
المَجُوسُ	685
مُحْتَزِمٌ	720
المُحْظَرَةُ	205
المِحَفَّةُ	837
المَخَالِي	533
المَخْمَصَةُ	420

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المَرَافِعُ	824
المُرْجِئَةُ	148
المَصْلَحَةُ	230
المَطَامِيرُ	403
المُعْتَزِلَةُ	149
المَعْتُوهُ	749
المُنَاجَزَةُ	459
المَنْدُوحَةُ	405
المُهُولَةُ	533
المُهُونَةُ	533
المُوضِحَةُ	676
المَوْقُوذَةُ	183
النَّاضُّ	550
النَّجَّارِيَّةُ	150
النَّجَدَاتُ	356
النَّزْوُ	614
النِّطَاعُ	747
النَّطِيحَةُ	627
النَّفَقَةُ	315
نِكَاحُ السِّرِّ	449
نَكَّسَ	154
النَّوَائِحُ	155
النَّوَائِرُ	394
نَوَاضِحُ	328
الهَمْزُ	613

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الوَدِيعَةُ	509
الوِقَايَةُ	293
الوِكَاءُ	281
يَتَقَارَرُونَ	379
يُحْجَرُ	499
يَسْبُونَ	769
يَشْطَحُونَ	155
يُطَفِّفُهُ	487
يَقْلِسُ	789
يَنْتَجِعُ	378
يَنْتَصِفُ	389

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الشرعية

المصطلح	الصفحة
الإِجَارَةُ	407
الإِجْمَاعُ	201
إِحْيَاءُ المَوَاتِ	659
الِاسْتِبْرَاءُ	445
الِاسْتِجْمَارُ	713
الِاسْتِحْسَانُ	223
الِاسْتِحْقَاقُ	502
الِاسْتِرْعَاءُ	414
الِاسْتِصْلَاحُ	230
الِاسْتِهْلَالُ	556
الإِشَاعَةُ	499
انْفَشَّ الحَمْلُ	478
الأَيْمَانُ	240
البِدْعَةُ	109
بَيِّنَةُ الِاسْتِرْعَاءِ	414
التَّافِهُ اليَسِيرُ	421
تَشَاحَّا	486
التَّشْهِيرُ	160
التَّعْنِيسُ	811
التَّمَاسُكُ	291
الجُزَافُ	501
الجَعَالَةُ	407

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجَلَّالَةُ	618
الجُمْهُورُ	272
الجِنَايَاتُ	594
الحَبْسُ	790
الحَرَامُ	242،423
حَرِيمُ البِئْرِ	659
الحُكُومَةُ	690
الحِنْثُ	218
حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ	480
الخَرْصُ	606
الخُصُومَةُ	511
الخُلْعُ	103
الدَّعَاوَى	511
الدَّلَّالُ	524
الرِّبَا	144
الرَّجْعَةُ	466
الرِّدَّةُ	152
الرَّدُّ	579
الرَّهْنُ	408
السُّتْرَةُ	729
السَّمَاسِيرُ	288
شَاهِدُ العُرْفِ	252
الشَّرِكَةُ	407
الشِّقْصُ	485
الشَّهَادَةُ	144

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الضَّرَرُ	185
الطَّلَاقُ	174
الظَّاهِرُ	179
العَادَةُ	248
العَارِيَةُ	407
عَامِلُ القِرَاضِ	294
العُرْفُ	607
عَلَى الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ	599
العُمُومُ	182
العَوْلُ	520
الغَالِبُ	392
الغَرَرُ	478
الفَتَاوَى	97
الفِقْهُ الِافْتِرَاضِيُّ	103
القِرَاضُ	294
القَسَامَةُ	515
القِصَاصُ	675
القَضَاءُ	4
القَوَدُ	382
القِيَاسُ	204
الكِرَاءُ	407
الكِنَايَةُ	807
اللَّفِيفُ	556
اللُّقَطَةُ	281
اللَّوْثُ	556

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المَالُ	242
مُسْتَغْرِقُ الذِّمَّةِ	795
المَسِيسُ	442
المَشْهُورُ	267
المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ	232
المُغَارَسَةُ	407
المُنَاظَرَةُ	135
النَّوَازِلُ	98
يُسْتَقَالُ	374

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد والضوابط الشرعية

القاعدة	الصفحة
إِذَا تَقَارَبَ مَكْرُوهَانِ أَوْ مَحْظُورَانِ أَوْ ضَرَرَانِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الخُرُوجُ عَنْهُمَا، وَجَبَ ارْتِكَابُ أَخَفِّهِمَا	342
إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ	346
الإِرْثُ لَا يَكُونُ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَحْقِيقِ المَوْتِ	535
الأَشْيَاءُ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا	815
الأَصْلُ الجَهْلُ حَتَّى يَثْبُتَ العِلْمُ	529
الأَصْلُ السَّفَهُ حَتَّى يَثْبُتَ الرُّشْدُ	819
الأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ	647
الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا	317
البَيِّنَةُ العَادِلَةُ خَيْرٌ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ	549
البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ	189
الجَاهِلُ مَعْذُورٌ وَمَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الشَّهَادَاتِ خَاصَّةً	526
الجَهْلُ هَلْ يَنْتَهِضُ عُذْراً أَمْ لَا ؟	357
الحَرَامُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى	828
الحَرَجُ مَرْفُوعٌ	353
الرُّخْصَةُ بَعْدَ النَّهْيِ دَلِيلُ نَسْخِ الحِرْمَةِ	329
الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ	343
الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ	343
الضَّرَرُ مَرْفُوعٌ، كَانَ قَدِيماً أَوْ حَادِثاً	660
الضَّرَرُ يُزَالُ	343
الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ	346
الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا	346

الظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ	415
العَادَةُ كَالشَّرْطِ	250
العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ	250
العِبْرَةُ فِي العُقُودِ بِالمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي، لَا بِالأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي	317
العُرْفُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ	251
العُرْفُ أَقْوَى مِنَ البَيِّنَةِ النَّاطِقَةِ	556
العُرْفُ كَالشَّرْطِ	250
العُرْفُ وَالعَادَةُ إِذَا عَمَّ وَاسْتَمَرَّ جَرْيُهُ، فَهُوَ كَالشَّرْطِ المُصَرَّحِ بِهِ	457
العَمْدُ وَالخَطَأُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءٌ	608
العَيْبُ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ	495
الكُلْفَةُ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ	353
كُلُّ مَا وُضِعَ عَنْ الصَّبِيِّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، يُوضَعُ عَنْهُ فِي كِبَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ حَقٌّ قِبَلَ شَخْصٍ آخَرَ	787
كُلُّ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً جَائِزاً فِي الشَّرْعِ، فَلَهُ شَرْطُهُ	480
كُلُّ مَنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الفِعْلِ، جَازَتْ عَلَى القَوْلِ	695
كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَعَرَفَ غَايَتَهُ وَمُنْتَهَاهُ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ	528
كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ تَزْكِيَتُهُ	398
لَا تُرَدُّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ	516
لَا ضَرَرَ أَوْلَى مِنْ ضَرَرٍ	602
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	185
لَا يُجَرَّحُ إِلَّا بِتَرْكِ الفَرَائِضِ الوَاجِبَةِ	786
لَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ	409
لِلسَّابِقِ حَقُّ السَّبَقِيَّةِ	595
لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ تَجُوزُ تَزْكِيَتُهُ	379

المَأْخُوذُ فِي عِوَضِ الحَرَامِ حَرَامٌ	829
مَا أَدَّى إِلَى الحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ (معنى القاعدة)	574
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ هَلْ يُعْطَى لَهُ حُكْمُهُ	326
مَا كَانَ لِلَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ	656
مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ	353
المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ	353
المَعْرُوفُ عُرْفاً كَالمَشْرُوطِ شَرْطاً	251
المَعْرُوفُ عُرْفاً كَالمَشْرُوطِ شَرْعاً	251
المَعْطُوفُ لَهُ حُكْمُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ	330
مَنْ عَمِلَ مَنْفَعَةً لِرَجُلٍ فِي مَالِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ، أَمَرَهُ أَمْ لَمْ يَأْمُرْهُ	334
هَلِ العُمُومُ يُخَصَّصُ بِالعَادَةِ	800
يُعْذَرُ الجَاهِلُ بِجَهْلِهِ	356
يُعْذَرُ الجَاهِلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى	358

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المصدر
1	القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
	كتب التفسير
2	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص ت (370) هـ. أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن ط 1، سنة 1406هـ- 1986م.
3	إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين الدمشقي ت (774) هـ. تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1413هـ- 1993م.
4	الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد الفراء البغوي ت (516) هـ. تفسير البغوي، أو معالم التنزيل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.
5	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
6	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، أبو محمد الرازي ت (327) هـ. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق أسعد محمد الطيب.
7	عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي الجزائري ت (875) هـ. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1406هـ- 1985م، تحقيق د. عمار الطالبي.
8	عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني اليماني الحميري ت (211) هـ. تفسير القرآن العزيز، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1991م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
9	عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري ت (276) هـ. تفسير غريب القرآن، دار

	الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1398هـ- 1978م، تحقيق السيد أحمد صقر.
10	علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري ت (468) هـ. التفسير البسيط، دار المصور العربي، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
11	علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري ت (468) هـ. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق جماعة من الباحثين.
12	محمد الطاهر بن عاشور ت (1393) هـ. تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1404هـ- 1984م.
13	محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الخزرجي القرطبي الأندلسي ت (671) هـ. الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1985م.
14	محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ت (310) هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1984م.
15	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، القاضي ابن العربي ت (543) هـ. أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق علي محمد البجاوي.
16	محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ت (606) هـ. التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ.
	كتب علوم القرآن
17	د. صبحي الصالح. مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 15، سنة 1404هـ- 1983م.
18	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. الإتقان في علوم القرآن، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
19	محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي ت (794) هـ. البرهان في علوم القرآن، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1391هـ- 1972م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

20	محمد بن محمد، أبو الخير الدمشقي، المشهور بابن الجزري ت (833) هـ. النشر في القراءات العشر، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تصحيح علي محمد الضباع.
21	محمد عبد العظيم الزرقاني ت (1122) هـ. مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
	مصادر الحديث النبوي
22	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت (840) هـ. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي.
23	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت (458) هـ. السنن الصغير، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق عبد الله عمر الحسنين.
24	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت (458) هـ. السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني ت (745) هـ. دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
25	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت (458) هـ. شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
26	أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخرساني النسائي ت (303) هـ. السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي.
27	أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخرساني النسائي ت (303) هـ. سنن النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي. دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1991م، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي.
28	أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخرساني النسائي ت (303) هـ. عمل اليوم والليلة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، مراجعة وتعليق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

29	أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي ت (307) هـ. مسند أبي يعلى الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق عبد القادر عطا.
30	أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي ت (463) هـ. الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. أحمد عمر هاشم.
31	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق محمد حامد الفقي.
32	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، سنة 1384هـ- 1964م، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
33	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
34	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، على هامش تفسير الكشاف للزمخشري، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
35	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. لسان الميزان، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م.
36	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم، وياسر بن إبراهيم بن محمد.
37	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر

	العسقلاني ت (852) هـ. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، شركة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ، تعليق محمد كمال الدين، أبو عبد الرحيم الأدهمي.
38	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي.
39	أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأندلسي القرطبي ت (656) هـ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.
40	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي البزار ت (292) هـ. مسند البزار، أو البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق محفوظ الرحمن زيد الله.
41	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني ت (241) هـ. مسند الإمام أحمد ابن حنبل. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق جماعة من الباحثين، بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
42	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني ت (241) هـ. المسند، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1408هـ- 1983م، ومعه فهرس الألباني.
43	أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الطحاوي ت (321) هـ. شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد زهري النجار.
44	أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الطحاوي ت (321) هـ. مشكل الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1991م، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.
45	أحمد بن محمد بن الصديق، أبو الفيض الغماري الحسني ت (1380) هـ. الهداية في تخريج

	أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق.
46	أحمد محمد شاكر. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م.
47	إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء العجلوني الدمشقي ت (1162) هـ. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق أحمد القلاش.
48	بدوي عبد الصمد الطاهر صالح. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م.
49	الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد الفراء البغوي ت (516) هـ. شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.
50	حَمَد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُسْتي الخَطَّابي ت (388) هـ. معالم السنن، على مختصر المنذري لسنن أبي داود ت (275) هـ، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ت (751) هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1400هـ- 1980م، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
51	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني ت (360) هـ. مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
52	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني ت (360) هـ. المعجم الأوسط، دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل.
53	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني ت (360) هـ. المعجم الصغير، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق عبد الرحمن محمد

	عثمان.
54	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم اللخمي الطبراني ت (360) هـ. المعجم الكبير، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ-2010م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
55	سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني الأزدي ت (275) هـ. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
56	سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود الأزدي السجستاني ت (275) هـ. المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
57	سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي التجيبي القرطبي ت (474) هـ. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1332هـ- 1912م.
58	سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي ت (204) هـ. مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر، الجيزة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق د. محمد ابن عبد المحسن التركي.
59	شيرويه ابن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي الهمذاني ت (509) هـ. الفردوس بمأثور الخطاب، وهو مسند الفردوس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ-1986م، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.
60	د. صبحي الصالح. علوم الحديث ومصطلحه، عرض ودراسة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 15، سنة 1404هـ- 1984م.
61	طاهر بن محمد بن صالح، السمعوني الجزائري الدمشقي ت (1338) هـ. توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط 1، سنة 1416هـ-1995م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
62	عبد الحق بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الإشبيلي ت (582) هـ. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ-1995م، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.
63	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ.

	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. أحمد عمر هاشم.
64	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
65	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، مكتبة الوراق، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق محمد لطفي الصباغ.
66	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1401هـ- 1981م.
67	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج جمال الدين البغدادي ت (597) هـ. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق خليل الميس.
68	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج جمال الدين البغدادي ت (597) هـ. كتاب الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق أبو الفداء عبد الله بن القاضي.
69	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج جمال الدين البغدادي ت (597) هـ. الموضوعات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق توفيق حمدان.
70	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، أبو محمد الرازي ت (327) هـ. كتاب الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، بدون تاريخ.
71	عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني ت (211) هـ. المصنف، دار الكتب السلفية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
72	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني البغدادي ت (290) هـ.

	كتاب السنة، دار ابن القيم، الدّمّام المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1406هـ-1986م، تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.
73	عبد الله بن الزبير، أبو بكر الأسدي الحميدي المكي ت (219) هـ. المسند، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1988م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
74	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد الدارمي السمرقندي ت (255) هـ. سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
75	عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد الجرجاني ت (365) هـ. الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1409هـ- 1988م، تحقيق يحيى مختار غزاوي.
76	عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت (235) هـ. المصنف في الأحاديث والآثار، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ-1989م، بعناية كمال يوسف الحوت.
77	عبد الله بن يوسف، أبو محمد جمال الدين الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية، ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1407هـ-1987م.
78	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ت (643) هـ. علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق نور الدين عتر.
79	علاء الدين مغلطاي بن قليج، أبو عبد الله البكجري ت (762) هـ. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم.
80	علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الدين الهيثمي القاهري ت (807) هـ. مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.
81	علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الدين الهيثمي القاهري ت (807) هـ. مجمع

	الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1402هـ- 1982م.
82	علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن بن بطال البكري القرطبي ت (449) هـ. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
83	علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ت (385) هـ. سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق مجدي بن منصور ابن سيد الشوري.
84	علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ت (385) هـ. الضعفاء والمتروكون، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القاهر.
85	علي بن محمد بن عراق، أبو الحسن الكناني ت (963) هـ. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق.
86	علي بن هبة الله، أبو نصر بن ماكولا ت (475) هـ. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1990م.
87	عمر بن أبي عاصم، أبو بكر الضحاك الشيباني ت (287) هـ. كتاب السنة، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
88	عمر بن علي، أبو حفص سراج الدين الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت (804) هـ. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق جماعة من الباحثين.
89	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنصورة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة

	1419هـ- 1998م، تحقيق يحي إسماعيل.
90	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مطبعة العمرانية للأوفست، الجيزة جمهورية مصر العربية، ط 2، بدون تاريخ، تحقيق السيد أحمد صقر.
91	القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي البغدادي ت (224) هـ. كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
92	مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي ت (179) هـ. الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
93	مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي ت (179) هـ. الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1435هـ- 2004م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
94	مبارك بن محمد، أبو السعادات بن الأثير الجزري ت (606) هـ. جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق محمد حامد الفقي.
95	محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ت (1329) هـ. التعليق المغني على الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.
96	محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله الجماعيلي المقدسي الصالحي ت (744) هـ. التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق سليم بن عيد بن محمد، أبو أسامة الهلالي.
97	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. المغني في الضعفاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

98	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. الموقظة في علم مصطلح الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1984م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
99	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق علي محمد البجاوي، وفتيحة علي البجاوي.
100	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي الشافعي ت (204) هـ. مسند الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق سعيد محمد اللحام وحياة شيحا اللادقي.
101	محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري ت (311) هـ. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1412هـ- 1992م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
102	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (256) هـ. الأدب المفرد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
103	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (256) هـ. الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط 5، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق مصطفى ديب البغا.
104	محمد بن جابر بن محمد، أبو عبد الله القيسي الوادي آشي ت (749) هـ. برنامج الوادي آشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق محمد محفوظ.
105	محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي ت (354) هـ. الصحيح، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (739) هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
106	محمد بن خليفة بن حمد النبهاني المكي. النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط 2، بدون تاريخ، تحقيق خالد

	عبد الفتاح شبل أبو سليمان.
107	محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي ت (1305) هـ. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، دار البشائر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق فواز أحمد زمرلي.
108	محمد بن سلامة بن جعفر، أبو عبد الله القضاعي ت (454) هـ. مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
109	محمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله الزرقاني المصري ت (1122) هـ. شرح موطأ الإمام مالك، أو شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1407هـ- 1987م.
110	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد شمس الدين السخاوي ت (902) هـ. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق علي حسين علي.
111	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد شمس الدين السخاوي ت (902) هـ. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمد عثمان الخشت.
112	محمد بن عبد القادر بن علي يوسف الفاسي ت (1116) هـ. شرح منظومة ألقاب الحديث، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق محمد مظفر الشيرازي.
113	محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم ت (405) هـ. المستدرك على الصحيحين، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
114	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، القاضي ابن العربي ت (543) هـ. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
115	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، القاضي ابن العربي ت (543) هـ. كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة

	1414هـ- 1992م، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم.
116	محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت (405) هـ. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق أحمد ابن فارس السلوم.
117	محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخطيب التبريزي ت (741) هـ. مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
118	محمد بن عبد الله، أبو عبد الله شمس الدين القيسي ت (842) هـ. توضيح المشتبه للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
119	محمد بن علي بن عبد الله، أبو عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني ت (1250) هـ. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، دار القلم، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
120	محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري ت (536) هـ. المعلم بفوائد مسلم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1412هـ- 1992م، تحقيق محمد الشاذلي النيفر.
121	محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني ت (1250) هـ. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني.
122	محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت (702) هـ. شرح الأربعين حديثا النووية، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق أحمد بن محمد طاحون.
123	محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العقيلي ت (322) هـ. الضعفاء، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي.
124	محمد بن عيسى بن سَوْرَة، أبو عيسى البوغي الترمذي ت (297) هـ. الجامع الصحيح، أو

	سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1987م، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت.
125	محمد بن هارون، أبو بكر الرُّوياني الرازي ت (307) هـ. مسند الصحابة، أو مسند الرُّوياني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
126	محمد بن يزيد، أبو عبد الله بن ماجه القزويني ت (275) هـ. سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1395هـ- 1975م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
127	محمد جمال الدين بن محمد، أبو الفرج القاسمي ت (1332) هـ. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1399هـ- 1979م.
128	محمد عبد الحي، أبو الحسنات اللكنوي الهندي ت (1304) هـ. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
129	محمد عبد الحي، أبو الحسنات اللكنوي الهندي ت (1304) هـ. ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق د. تقي الدين الندوي.
130	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين المناوي ت (1031) هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
131	د. محمد عجاج الخطيب. الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر، سنة 1409هـ- 1989م.
132	محمد محمد أبو زهو. الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1404هـ- 1984م.
133	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1405هـ- 1985م، بإشراف محمد زهير الشاويش.
134	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة

	وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 1415هـ- 1995م.
135	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م.
136	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.
137	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 3، سنة 1409هـ- 1988م.
138	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، ط 2، سنة 1406هـ- 1986م، إشراف زهير الشاويش.
139	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، إشراف زهير الشاويش.
140	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م.
141	محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن الألباني ت (1420) هـ. ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م.
142	مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت (261) هـ. صحيح مسلم، ومعه شرح النووي ت (676) هـ. دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1987م، مراجعة خليل الميس.
143	د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق سورية، ط 3، سنة 1401هـ- 1981م.

144	نور الدين محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي، شرح سنن ابن ماجه القزويني، دار الجيل، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
145	يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي الحزامي ت (676) هـ. شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ-1987م.
146	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي ت (742) هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا.
147	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي ت (463) هـ. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
148	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي ت (463) هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الراية، توزيع مؤسسة قرطبة، سنة 1410هـ-1990م، تحقيق سعيد أحمد أعراب.
149	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي ت (463) هـ. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، دار ابن الجوزي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 4، سنة 1413هـ- 1998م، تحقيق أبو الأشبال الزهيري.
	كتب الفقه الإسلامي
150	إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله، أبو إسحاق التلمساني ت (699) هـ. اللمع في الفقه المالكي، دار الآفاق العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1432هـ-2011م، تحقيق شريف المرسي.
151	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين اليعمري ت (799) هـ. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق جمال مرعشلي.
152	أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت (1397) هـ. أسهل المدارك شرح إرشاد

	السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م، تحقيق محمد عبد السلام شاهين.
153	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي ت (829) هـ. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ- 1991م، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان.
154	أحمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس الفاسي، المعروف بزروق ت (899) هـ. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت (837) هـ. دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ- 1982م.
155	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ت (684) هـ. الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1994م، تحقيق د. محمد حجي.
156	أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز العمري الدهلوي الهندي، المعروف بشاه ولي الله ت (1176) هـ. حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 1355هـ- 1936م.
157	أحمد بن عبد العزيز، أبو العباس الهلالي الفلالي. نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م، مراعاة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين.
158	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص ت (370) هـ. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي ت (321) هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.
159	أحمد بن غنيم بن سالم، أبو غنيم شهاب الدين النفراوي ت (1126) هـ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م.
160	أحمد بن فَرَح بن أحمد، أبو العباس اللخمي الإشبيلي ت (699) هـ. مختصر الخلافيات للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري.

161	أحمد بن محمد الشماع، أبو العباس الهنتاتي ت (833) هـ. مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام، في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق د. عبد الخالق أحمدون.
162	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات العدوي، المعروف بالدردير ت (1201) هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م.
163	أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الطحاوي ت (321) هـ. مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
164	أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الصاوي ت (1241) هـ. بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
165	إسحاق بن منصور الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج. دار الهجرة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي.
166	بشير ضيف، أبو عاصم الجزائري. مصادر الفقه المالكي، أصولا وفروعا في المشرق والمغرب، قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م.
167	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدميري ت (805) هـ. الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط 1، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
168	الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدلته، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م.
169	الحسين بن محمد، أبو المواهب العكبري ت (500) هـ. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، دار إشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د. خالد بن سعد الخشلان.

170	حميد بن مخلد بن قتيبة، أبو أحمد الخراساني المعروف بابن زنجويه ت (251) هـ. كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1428هـ- 2007م، تحقيق د. شاكر ذيب فياض الخوالدة.
171	خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد البراذعي القيرواني ت (438) هـ. التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.
172	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ت (776) هـ. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
173	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم المصري الحنفي ت (970) هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد بن محمد بن علي الطوري القادري ت (1138) هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق زكريا عميرات.
174	سعيد فايز الدخيل. موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، حياتها وفقهها، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، مراجعة محمد رواس قلعه جي.
175	سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد القرطبي الباجي ت (474) هـ. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الدار العربية للكتاب، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمد أبو الأجفان.
156	سليمان بن محمد بن عمر، المعروف بالبجيرمي ت (1221) هـ. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، أو حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.
177	د. الصادق عبد الرحمن الغرياني. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، سنة 1427هـ- 2006م.
178	صالح عبد السميع الآبي الأزهري ت (1335) هـ. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد

	القيرواني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1422هـ- 2001م.
179	صالح عبد السميع الآبي الأزهري ت (1335) هـ. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
180	صديق بن حسن بن علي، أبو الطيب الحسيني القِنَّوْجي البخاري ت (1307) هـ. الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة دار التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
181	الطاهر عامر. التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ-2009م.
182	عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي ت (466) هـ. كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق أحمد بن علي، أبو الفضل الدمياطي.
183	عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1409هـ- 1988م.
184	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الكليبولي، المعروف بشيخي زادة ت (1078) هـ. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق خليل عمران المنصور.
185	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات مجد الدين بن تيمية الحراني ت (652) هـ. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
186	عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد القرشي التونسي، المعروف بابن بزيزة ت (673) هـ. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ- 2010م، تحقيق عبد اللطيف زكاغ.
187	عبد الغني بن طالب بن حمادة، الغنيمي الدمشقي الميداني ت (1298) هـ. اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
188	عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني ت (386) هـ. الذب عن مذهب

	مالك في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبّس به بعض أهل الخلاف وجهله من محاج الأسلاف، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط المغرب، ط 1، سنة 1422هـ- 2011م، تحقيق د. محمد العلمي.
189	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني ت (386) هـ. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق د. محمد حجي.
190	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي ت (620) هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 5، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق زهير الشاويش.
191	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي ت (620) هـ. المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، تصحيح محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل.
192	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري ت (214) هـ. المختصر الكبير، مركز نجيبويه، نواكشوط موريطانيا، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
193	عبد المجيد محمود الصلاحين. مفردات المذهب المالكي في العبادات، دراسة مقارنة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.
194	عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي ت (422) هـ. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق الحبيب بن طاهر.
195	عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي ت (422) هـ. التلقين في الفقه المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1420هـ- 2000م، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.
196	عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي ت (422) هـ. عيون المجالس، اختصار عيون الأدلة لابن القصار، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1،

	سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق امباي بن كيبا كاه.
197	عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي ت (422) هـ. المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
198	عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الجلاب البصري ت (378) هـ. التفريع، دار الغرب الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1987م، تحقيق د. حسين ابن سالم الدهماني.
199	عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ت (646) هـ. جامع الأمهات، دار اليمامة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
200	علاء الدين بن مسعود، أبو بكر الكاساني ت (587) هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
201	علي بن أبي يحيى، أبو محمد جمال الدين الخزري المنبجي ت (686) هـ. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار الشروق، جدة المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
202	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي ت (456) هـ. رسائل ابن حزم، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1409هـ- 1987م، تحقيق د. إحسان عباس.
203	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي الظاهري ت (456) هـ. المحلى، دار الجيل، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
204	علي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي العدوي ت (1189) هـ. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
205	علي بن خليل، أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي ت (844) هـ. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
206	علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي ت (بعد 633) هـ. مناهج التحصيل ونتائج لطائف

	التأويل، في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م، تحقيق أحمد بن علي، أبو الفضل الدمياطي.
207	علي بن عبد السلام، أبو الحسن التسولي ت (1258) هـ. البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
208	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ت (450) هـ. الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق د. محمود مطرجي.
209	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن اللخمي القيرواني ت (478) هـ. التبصرة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق د.أحمد عبد الكريم نجيب.
210	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي.
211	فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الغرناطي الثعلبي ت (782) هـ. تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق حسين مختاري، وهشام رامي.
212	القاسم بن سلام، أبو عبيد الخراساني البغدادي ت (224) هـ. كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق محمد خليل هراس.
213	مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي ت (179) هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. المدونة الكبرى، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق حمدي الدمرداش محمد.
214	مبارك بن علي بن حَمَد التميمي ت (1230) هـ. التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك.
215	محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
216	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي ت (1252) هـ. حاشية رد المحتار

	على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1421هـ-2000م.
217	محمد بشير الشقفة. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق سورية، ط 6، سنة 1422هـ- 2001م.
218	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري ت (318) هـ. الإشراف على مذاهب أهل العلم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
219	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري ت (318) هـ. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، الفيوم جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1431هـ-2010م، تحقيق جماعة من الباحثين.
220	محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ت (751) هـ. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1404هـ-1984م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
221	محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال ت (507) هـ. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن، ط 1، سنة 1410هـ- 1988م، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
222	محمد بن أحمد بن جزي، أبو القاسم الكلبي ت (741) هـ. القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، سنة 1410هـ- 1988م.
223	محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي ت (1004) هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1404هـ- 1984م.
224	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد ت (520) هـ. البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتحليل، في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق د. محمد حجي، وسعيد أعراب.
225	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد ت (520) هـ. المسائل، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1414هـ- 1993م، تحقيق محمد الحبيب التجكالي.

226	محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد ت (520) هـ. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق زكريا عميرات.
227	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (1230) هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات محمد بن أحمد عليش ت (1299) هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق محمد عبد الله شاهين.
228	محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد ت (595) هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 9، سنة 1409هـ- 1988م.
229	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله عليش ت (1299) هـ. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1409هـ- 1989م.
230	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي ت (1072) هـ. الدر الثمين والمورد المَعين، شرح المرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
231	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي ت (1072) هـ. شرح تحفة الحكام لابن عاصم، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
232	محمد بن أحمد، شمس الدين الشربيني ت (977) هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تعليق جوبلي الشافعي.
233	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الهاشمي الشافعي ت (204) هـ. الأم، دار الوفاء، المنصورة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب.
234	محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، أبو عبد الله المدني ت (814) هـ. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م، تحقيق جلال علي القذافي الجهاني.

235	محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ت (1101) هـ. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق زكريا عميرات.
236	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري التميمي ت (375) هـ. شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم المصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق د. حميد لحمر.
237	محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التميمي الصقلي القيرواني ت (451) هـ. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1433هـ- 2012م، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي.
238	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندري ت (681) هـ. شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي.
239	محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري ت (536) هـ. شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 2، سنة 1428هـ- 2008م، تحقيق محمد المختار السلامي.
240	محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني ت (1250) هـ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
241	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع ت (894) هـ. شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1993م، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.
242	محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني، المعروف بالحطاب ت (954) هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري، المشهور بالمواق ت (897) هـ. دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1398هـ- 1978م.
243	محمد سكحال المجّاجي. المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، دمشق سورية، ط 1،

	سنة 1431هـ- 2010م.
244	محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين أبو المعالي البخاري، المعروف بابن نازة ت (616) هـ. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي.
245	د. محمود محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، سنة 1428هـ- 2008م.
246	منصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات البهوتي ت (1051) هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1402هـ- 1982م، مراجعة وتعليق مصيلحي مصطفى هلال.
247	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م.
248	وهبة الزحيلي. الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط 2، سنة 1423هـ- 2002م.
249	يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي الحزامي ت (676) هـ. المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
250	يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر عون الدين السمعاني الشيباني ت (560) هـ. اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق السيد يوسف أحمد.
251	د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 16، سنة 1406هـ- 1986م.
252	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي ت (463) هـ. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م، تحقيق أبو أسامة سليم الهلالي.

كتب أصول الفقه	
253	إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي ت (790) هـ. الاعتصام، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1405هـ- 1985م، تعليق محمد رشيد رضا.
254	إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي ت (790) هـ. الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الله دراز.
255	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ت (684) هـ. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، بعناية مكتب البحوث والدراسات.
256	أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي ت (463) هـ. صحيح الفقيه والمتفقه، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق عادل بن يوسف العزازي.
257	أحمد محمد نور سيف. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 2، سنة 1421هـ- 2000م.
258	حاتم باي. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م.
259	حسن بن محمد المشاط ت (1399) هـ. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1411هـ- 1990م، تحقيق د. عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان.
260	الحسين بن أحمد بن محمد، شهاب الدين الكيلاني المكي، المعروف بابن قاوان ت (889) هـ. التحقيقات في شرح الورقات، دار النفائس، عمان الأردن، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف.
261	الحسين بن عتيق بن رشيق، أبو علي المالكي ت (632) هـ. لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1422هـ- 2001م، تحقيق محمد غزالي عمر جابي.

262	سليمان بن خَلَف بن سعد، أبو الوليد الباجي ت (474) هـ. إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق د. عمران علي أحمد العربي.
263	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع نجم الدين الطوفي ت (716) هـ. شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
264	عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، آل تيمية. المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
265	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت (660) هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الريان، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1419هـ- 1998م.
266	عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 7، سنة 1422هـ- 2001م.
267	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي ت (620) هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق سيف الدين الكاتب.
268	عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي ت (616) هـ. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2003م، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر.
269	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين ت (478) هـ. كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري.
270	عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي أبو محمد البغدادي ت (422) هـ. إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص، ضمن كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار. دار الغرب

	الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد بن الحسين السليماني.
271	عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، سنة 1414هـ- 1993م.
272	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ت (643) هـ. أدب المفتي والمستفتي، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ- 1986م، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
273	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي ت (456) هـ. الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1413هـ- 1992م، تحقيق لجنة من الباحثين.
274	علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.
275	علي بن عمر بن أحمد بن القصار، أبو الحسن البغدادي ت (397) هـ. المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق محمد بن الحسين السليماني.
276	علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي ت (631) هـ. الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق سيد الجميلي.
277	عمر بن عبد الكريم الجيدي. العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما عند علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، سنة 1402هـ- 1982م.
278	عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.
279	فاديغا موسى. أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1430هـ- 2009م.
280	فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي. شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن

	عاصم الغرناطي، الدار الأثرية، عمان الأردن، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م.
281	محمد أديب صالح. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1413هـ- 1993م.
282	محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ.
283	محمد الخضر بك، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1389هـ- 1969م.
284	محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي ت (1245) هـ. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م، تحقيق لخضر بن محمد بن قومار.
285	محمد أمين الشنقيطي. آداب البحث والمناظرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
286	محمد بن أحمد، أبو زهرة ت (1394) هـ. أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
287	محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله جلال الدين المحلِّي ت (864) هـ. شرح الورقات في أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د. حسام الدين بن موسى عفانة.
288	محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي ت (490) هـ. أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.
289	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الهاشمي الشافعي ت (204) هـ. الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م، تحقيق أحمد محمد شاكر.
290	محمد بن الحسن رضي الدين الأستراباذي السمنائي ت (686) هـ. شرح كافية ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق د. إميل بديع يعقوب.

291	محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي ت (794) هـ. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق د. محمد محمد تامر.
292	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الإشبيلي، القاضي ابن العربي ت (543) هـ. المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان الأردن، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق حسين علي اليدري.
293	محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن البصري ت (436) هـ. المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، قدم له وضبطه خليل الميس.
294	محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني ت (1250) هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
295	محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي ت (879) هـ. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
296	محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي ت (505) هـ. المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، بدون تاريخ.
297	محمد رياض. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م.
298	محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ.
299	محمد عبد الغني الباجقني. المدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
300	محمد مصطفى شلبي. أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1403هـ-1983م.
301	محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي ت (682) هـ. تحصيل الأصول من كتاب المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م،

	تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد.
302	مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني ت (792) هـ. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1996م، تحقيق زكريا عميرات.
303	مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.
304	د. منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1999م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
305	مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م.
306	د. وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م.
307	يحيى بن موسى، أبو زكريا الرهوني ت (773) هـ. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1422هـ-2002م، تحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي.
	كتب القواعد والضوابط الفقهية
308	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ت (684) هـ. أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1421هـ- 2001م، تحقيق د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد.
309	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق سورية، ط 5، سنة 1419هـ- 1998م.
310	أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ت (1098) هـ. غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

	ط 1، سنة 1405هـ- 1985م.
311	أحمد بن يحي بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني ت (914) هـ. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ- 2006م، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
312	الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2010م.
313	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج زين الدين السلامي البغدادي الحنبلي ت (795) هـ. القواعد في الفقه، أو تقرير القواعد وتحرير الفوائد، بيت الأفكار الدولية، بيروت لبنان، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي.
314	علي أحمد الندوي. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق سورية، ط 6، سنة 1425هـ-2004م.
315	محمد الروكي. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار القلم، دمشق سورية، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م.
316	محمد بن أبي القاسم بن محمد، أبو عبد الله السجلماسي ت (1214) هـ. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1425هـ- 2004م، تحقيق عبد الباقي بدوي.
317	محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله المقري التلمساني ت (759) هـ. قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1435هـ- 2014م، تحقيق د. محمد الدروابي.
318	محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر. دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1430هـ- 2009م.
319	محمد صدقي بن أحمد البورنو. موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م.

كتب الفتاوى والنوازل	
320	أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي ت (516) هـ. النوازل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق د. قطب الريسوني.
321	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني ت (728) هـ. مجموع الفتاوى، بدون تاريخ.
322	أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني ت (914) هـ. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق جماعة من الباحثين، بإشراف د. محمد حجي.
323	أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس الونشريسي التلمساني ت (914) هـ. النوازل الجامعة، دار الآفاق العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق د. شريف المرسي.
324	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن اللخمي القيرواني ت (478) هـ. فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، دار المعرفة، الدار البيضاء المملكة المغربية، بدون تاريخ، جمع وتحقيق حميد محمد لحمر.
325	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل القاضي اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ، وابنه محمد. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق د. محمد بن شريفة.
326	عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي ت (486) هـ. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أو ديوان الأحكام الكبرى، دار الحديث، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة 1428هـ- 2007م، تحقيق يحيى مراد.
327	أبو القاسم بن أحمد بن محمد، أبو الفضل البلوي القيرواني، المشهور بالبرزلي ت (841) هـ. فتاوى البرزلي، أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة.
328	محمد المهدي بن محمد بن محمد، أبو عيسى الوزاني الفاسي ت (1342) هـ. النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع

	المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق عمر بن عباد.
329	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
330	محمد بن عبد السلام سحنون، أبو عبد الله التنوخي ت (256) هـ. فتاوى ابن سحنون، دار ابن القيم، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1432هـ- 2011م، تحقيق مصطفى محمود الأزهري.
331	محمد بن عبد السلام سحنون، أبو عبد الله التنوخي ت (256) هـ. كتاب الأجوبة، دار سحنون، تونس، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م، تحقيق حامد العلويني.
332	د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1424هـ- 2003م.
333	مصطفى الصمدي. فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م.
	كتب تاريخ التشريع
334	شمس الدين محمد بن محمد، أبو عبد الله الراعي الأندلسي ت (853) هـ. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ- 1981م، تحقيق محمد أبو الأجفان.
335	عبد الوهاب خلاف. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط 6، سنة 1414هـ- 1993م.
336	د. محمد إبراهيم علي. اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.
337	محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ت (751) هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1394هـ- 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف.
338	محمد بن الحسن بن العربي، الحجوي الثعالبي الفاسي ت (1376) هـ. الفكر السامي في

	تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م.
339	محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري ت (546) هـ. محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1406هـ- 1985م.
340	محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر القمي ت (381) هـ. علل الشرائع، دار البلاغة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
	كتب التاريخ والسيرة النبوية والسياسة
341	أحمد بن خالد بن حماد، أبو العباس شهاب الدين الناصري الدرعي السلاوي ت (1315) هـ. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1428هـ- 2007م، تعليق محمد عثمان.
342	أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني ت (430) هـ. تاريخ أصبهان، أو ذكر أخبار أصبهان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق سيد كسروي حسن.
343	أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي ت (463) هـ. تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، منذ تأسيسها حتى سنة (463) هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
344	أحمد بن محمد بن عذاري، أبو العباس المراكشي. البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، سنة 1434هـ- 2013م، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد.
345	إسماعيل بن علي بن محمود، أبو الفداء عماد الدين، صاحب حماة ت (732) هـ. المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1325هـ- 1904م.
346	إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين الدمشقي ت (774) هـ. البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1405هـ- 1985م.
347	الأمير شكيب بن حمود بن حسن أرسلان ت (1366) هـ. الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م.
348	جمال الدين يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن الأتابكي ت (874) هـ. النجوم الزاهرة في

	ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
349	د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1422هـ- 2001م.
350	خلف بن عبد الملك، أبو القاسم بن بشكوال ت (578) هـ. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1374هـ- 1955م.
351	صالح بن محمد بن نوح، المعروف بالفُلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة 1398هـ- 1977م.
352	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق خليل المنصور.
353	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ت (808) هـ. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
354	عبد الكريم غلاب، قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.
355	عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري ت (276) هـ. عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن دار الكتب المصرية، سنة 1343هـ- 1952م.
356	علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم الدمشقي، المعروف بابن عساكر ت (571) هـ. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.
357	علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الخزاعي ت (789) هـ. تخريج الدلالات السمعية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق د. إحسان عباس.

358	علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن عز الدين الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري ت (630) هـ. الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 5، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق جماعة من الباحثين.
359	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مكتبة الفيحاء، عمان، ط 2، سنة 1407هـ- 1986م.
360	فؤاد سزكين. تاريخ التراث العربي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم إيران، ط 2، سنة 1412هـ- 1991م.
361	كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 5، بدون تاريخ.
362	جماعة من المستشرقين. دائرة المعارف الإسلامية، بدون تاريخ، تعريب أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس.
363	محمد بن عبد الله بن سعيد، أبو عبد الله السلماني الغرناطي الأندلسي، الشهير بذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب ت (776) هـ. الإحاطة في أخبار غرناطة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1393هـ- 1973م، تحقيق محمد عبد الله عنان.
364	محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ت (751) هـ. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد حامد الفقي.
365	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1423هـ- 2002م، تحقيق عمر عبد السلام تدمري.
366	محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ت (310) هـ. تاريخ الأمم والملوك، أو تاريخ الطبري، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1407هـ-1987م.
367	محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني القيراني الأندلسي ت (361) هـ. قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، مكتبة الخانجي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1415هـ-

	1994م، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني.
368	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير شمس الدين السخاوي ت (902) هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ - 1992م.
369	محمد بن علي بن محمد بن الأزرق، أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي الأندلسي ت (896) هـ. بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، ط 1، تحقيق د. علي سامي النشار.
370	محمود شيت خطاب، قادة فتح المغرب العربي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 8، سنة 1422هـ- 2002م.
371	ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة. مكتبة مدبولي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب.
	كتب السير والتراجم والطبقات
372	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين اليعمري ت (799) هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1996م، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان.
373	إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي الشافعي ت (476) هـ. طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. إحسان عباس.
374	أحمد بابا بن أحمد بن أحمد، أبو العباس التكروري التنبكتي السوداني ت (1036) هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1423هـ- 2004م، تحقيق د. علي عمر.
375	أحمد بن القاسم بن خليفة، أبو العباس موفق الدين الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة ت (668) هـ. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق محمد باسل عيون السود.
376	أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني ت (430) هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة الأنوار المحمدية، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

377	أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي الكوفي الطرابلسي ت (261) هـ. معرفة الثقات، مكتبة الدار، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1405هـ-1985م، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
378	أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي ت (845) هـ. كتاب المقفى الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ- 1991م، تحقيق محمد اليعلاوي.
379	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
380	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تقريب التهذيب، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
381	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ- 1984م.
382	أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1414هـ- 1993م.
383	أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين بن خلكان ت (681) هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق د. إحسان عباس.
384	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس شهاب الدين المقري التلمساني ت (1041) هـ. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
385	أحمد بن يحي بن أحمد، أبو جعفر الضبي ت (599) هـ. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي.

386	أسلم بن سهل بن أسلم، أبو الحسن الرزاز الواسطي، المعروف ببحشل ت (292) هـ. تاريخ واسط، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1406هـ- 1986م، تحقيق كوركيس عواد.
387	خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، أبو عمرو الليثي ت (240) هـ. التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق د. مصطفى نجيب فواز، ود. حكمت كشلي فواز.
388	خير الدين بن محمود بن علي، الزركلي الدمشقي ت (1396) هـ. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 7، سنة 1406هـ- 1986م.
389	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت (764) هـ. الوافي بالوفيات، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1426هـ- 2005م.
390	عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح بن العماد الدمشقي الصالحي ت (1089) هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ- 1979م.
391	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت (911) هـ. طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق لجنة من العلماء.
392	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج زين الدين السلامي البغدادي ت (795) هـ. الذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي ت (526) هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت.
393	عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو زيد الأنصاري المعروف بالدباغ ت (696) هـ. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مطبعة السنة المحمدية، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1388هـ- 1968م، تحقيق جماعة من الباحثين.
394	عبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد القرشي ت (696) هـ. الجواهر المضية في طبقات

	الحنفية، دار هجر، الجيزة جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو.
395	عبد الله بن أسعد بن علي، أبو محمد اليافعي اليمني ت (768) هـ. مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م.
396	عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر المالكي ت (460) هـ. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1414هـ- 1994م، تحقيق بشير البكوش.
397	عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القرطبي، المعروف بابن الفرضي ت (403) هـ. تاريخ علماء الأندلس، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، سنة 1429هـ- 2008م، تحقيق د. بشار عواد معروف.
398	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي ت (771) هـ. طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
399	علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن عز الدين الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري ت (630) هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
400	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، سنة 1387هـ- 1968م، تحقيق محمد الطالبي.
401	عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ت (544) هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1997م، تحقيق محمد سالم هاشم.
402	محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، أو طبقات المالكية، دار الآفاق العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1423هـ-

	2003م.
403	محمد بن أحمد، أبو زهرة ت (1394) هـ. مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط 2، بدون تاريخ.
405	محمد بن أحمد بن تميم، أبو العرب التميمي ت (333) هـ. طبقات علماء إفريقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1426هـ- 2006م، جمع وتحقيق د. محمد بن أبي شنب.
406	محمد بن أحمد بن تميم، أبو العرب التميمي ت (333) هـ، كتاب المحن، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ- 2006م، تحقيق د. يحي وهيب الجبوري.
407	محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله الدمشقي الصالحي ت (744) هـ. طبقات علماء الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1989م، تحقيق أكرم البوشي.
408	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 7، بدون تاريخ.
409	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ- 1985م، تحقيق جماعة من الباحثين، وإشراف شعيب الأرنؤوط.
410	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
411	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (256) هـ. التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
412	محمد بن الحارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني ت (366) هـ. طبقات علماء إفريقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1426هـ- 2006م، جمع وتحقيق د. محمد بن أبي شنب.
413	محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي ت (354) هـ. كتاب الثقات، دار

	الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تعليق إبراهيم شمس الدين، وتركي فرحان المصطفى.
414	محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله الزهري البصري ت (230) هـ. الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
415	محمد بن عبد الله بن أبي بكر، أبو عبد الله القضاعي الشهير بابن الأبَّار ت (658) هـ. التكملة لكتاب الصلة، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ- 1995م، تحقيق د. عبد السلام الهراس.
416	محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي ت (945) هـ. طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ- 2002م، تحقيق عبد السلام عبد المعين.
417	محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني ت (1250) هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق خليل المنصور.
418	محمد بن محمد بن يحيى، الحسني اليمني الصنعاني، المعروف بزَبارة ت (1381) هـ. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
419	محمد بن محمد مخلوف ت (1360) هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
420	محمد خليل بن علي بن محمد، أبو المودة المرادي النجاري الدمشقي ت (1206) هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1408هـ - 1988م.
421	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي ت (463) هـ. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
كتب الفهارس ومعاجم البلدان والمؤلفات	

422	إسماعيل بن محمد أمين بن مير، سليم البابانى باشا البغدادي ت (1339) هـ. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1413هـ- 1992م.
423	عبد الله بن عبد العزيز بن أبي زيد، أبو عبيد البكري الأندلسي ت (487) هـ. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق مصطفى السقا.
424	عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
425	محمد بن جعفر بن إدريس، أبو عبد الله الكتاني الفاسي ت (1345) هـ. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
426	محمد بن خير بن عمر بن خليفة، أبو بكر الأموي ت (575) هـ. فهرسة ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ- 1998م، تحقيق محمد فؤاد منصور.
427	محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو عبد الله الحميري ت (900) هـ. الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1400هـ- 1980م، تحقيق د. إحسان عباس.
428	محمد عبد الحـي بن عبـد الكبير، الحسني الإدريسي، المعـروف بعـبـد الحي الكتـاني ت (1382) هـ. فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1402هـ- 1982م، تحقيق د. إحسان عباس.
429	موراني ميكلوش، دراسات في مصادر الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ- 1988م، تعريب د. سعيد بحيري، ود. مصطفى صابر عبد الجليل، ومحمود رشاد حنفي، ومراجعة محمود فهمي حجازي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
430	ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله شهاب الدين الحموي الرومي البغدادي ت (626) هـ.

	معجم البلدان، دار صادر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1416هـ- 1995م.
كتب اللغة والأدب والمصطلحات الفقهية وغريب الحديث	
431	إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، بدون تاريخ، بعناية د. توفيق الصائغ.
432	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين اليعمري ت (799) هـ. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق حمزة أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف.
433	إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول تركيا، ط 2، بدون تاريخ.
434	أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني الرازي ت (395) هـ. معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ-1991م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
435	أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي الحموي ت (770) هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، جمهورية مصر العربية، ط 2، سنة 1329هـ- 1909م.
436	إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري الفارابي ت (393) هـ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1404هـ- 1984م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
437	أيوب بن موسى، أبو البقاء الحسيني الكفوي ت (1094) هـ. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1413هـ- 1993م، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري.
438	الخليل بن أحمد بن عمرو، أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت (175) هـ. كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ-2001م.
439	عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، أبو البركات كمال الدين الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1407هـ- 1987م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

440	عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري ت (276) هـ. الشعر والشعراء، أو طبقات الشعراء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ- 1981م، تحقيق د. مفيد قميحة.
441	علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني ت (816) هـ. معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق محمد صديق المنشاوي.
442	عمر بن محمد نجم الدين أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.
443	القاسم بن سلام، أبو عبيد الخراساني البغدادي ت (224) هـ. غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1424هـ- 2003م.
444	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي ت (978) هـ. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1424هـ- 2004م، تحقيق يحيى مراد.
445	المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات مجد الدين بن الأثير الشيباني الجزري ت (606) هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
446	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين الرازي ت (666) هـ. مختار الصحاح، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ط 4، سنة 1410هـ- 1990م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
447	محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي ت (370) هـ. معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ-2001م، تحقيق د. رياض زكي قاسم.
448	محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي البصري ت (321) هـ. الاشتقاق، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 3، بدون تاريخ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
449	محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي البصري ت (321) هـ. جمهرة اللغة، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

450	محمد بن محمد مرتضى الحسيني، أبو الفيض محب الدين الواسطي الزبيدي ت (1205) هـ. تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة 1306هـ- 1885م.
451	محمد بن مكرم بن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري ت (711) هـ. لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
452	محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر مجد الدين الفيروز أبادي الشيرازي ت (817) هـ. القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1397هـ-1977م، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، سنة 1301هـ- 1883م.
453	محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء (عربي، إنجليزي)، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1408هـ- 1988م.
454	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين المناوي ت (1031) هـ. التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1989م، تحقيق د. محمد رضوان الداية.
455	محمد علي بن علي التهانوي ت (1158) هـ. كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ- 1998م، تحقيق أحمد حسن بسج.
456	ناصر الدين بن عبد السيد، أبو الفتح المطرزي الخوارزمي ت (610) هـ. المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية، ط 1، سنة 1399هـ- 1979م، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
457	نشوان بن سعيد بن سعد الحميري ت (573) هـ. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، دمشق سوريا، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله.
458	يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي ت (676) هـ. تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ- 1988م، تحقيق عبد الغني الدقر
459	يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا محي الدين النووي ت (676) هـ. تهذيب الأسماء

	واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
كتب العقيدة والفرق الإسلامية	
460	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت (458) هـ. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ- 1999م، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين.
461	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين الحراني الدمشقي، المعروف بابن تيمية ت (728) هـ. الصارم المسلول على شاتم الرسول، عالم الكتب، بيروت لبنان، سنة 1403هـ- 1983م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
462	د. إسماعيل العربي. معجم الفرق والمذاهب الإسلامية، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 1، سنة 1413هـ- 1993م.
463	إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم التيمي الأصبهاني ت (535) هـ. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، دار الراية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 2، سنة 1419هـ- 1999م، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي.
464	عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي الإسفارييني التميمي ت (429) هـ. الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
465	عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري ت (276) هـ. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، دار الراية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1412هـ- 1991م، تحقيق عمر بن محمود، أبو عمر.
466	عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله بن بطة العكبري ت (387) هـ. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1422هـ- 2002م، تحقيق أحمد فريد المزيدي.
467	علي بن أحمد بن حزم، أبو محمد الظاهري ت (548) هـ. الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1400هـ- 1980م.
468	علي بن يحيى بن هبة الله، أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر ت (571) هـ. تبيين

	كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة 1399هـ- 1979م.
469	محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجُرِّي البغدادي ت (360) هـ. كتاب الشريعة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1421هـ- 2000م.
470	محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني ت (548) هـ. الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1494هـ- 1997م، تحقيق عبد الأمير علي مهنا، وعلي حسن فاغور.
	كتب الآداب والأخلاق
471	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت (458) هـ. كتاب فضائل الأوقات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ- 1997م، تحقيق خلاف محمود عبد السميع.
472	عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين المنذري ت (656) هـ. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1388هـ- 1968م، تعليق مصطفى محمد عمارة.
473	محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (748) هـ. كتاب الكبائر، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ- 1990م.
474	محمد بن عبد السلام سحنون، أبو عبد الله التنوخي ت (256) هـ. كتاب آداب المعلمين، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، تحقيق د. محمود عبد المولى.
475	محمد بن محمد، أبو عبد الله الفاسي المشهور بابن الحاج ت (737) هـ. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1401هـ- 1981م.
	كتب الطب
476	داود بن عمر الأنطاكي ت (1008) هـ. تذكرة داود المسمى: تذكرة أولي الألباب، والجامع للعجب العجاب، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1421هـ- 2001م.
477	عبد الله بن أحمد، أبو محمد ضياء الدين الأندلسي المالقي، المعروف بابن البيطار ت (646) هـ. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة

	1422هـ- 2001م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة: 1

الرموز والاصطلاحات المستعملة في التحقيق:..... 87

الفصل التمهيدي: الفقه المالكي والمؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون . . 89

المبحث الأول: الفقه المالكي في عصر ابن سحنون..... 89

المبحث الثاني: المؤلفات في الفتاوى والنوازل في عصر ابن سحنون 97

المطلب الأول: تعريف الفتاوى والنوازل 97

المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل..... 98

المطلب الثالث: المؤلفات في النوازل الفقهية..... 99

المطلب الرابع: أهم ما ألف في الفتاوى والنوازل في عصر محمد بن سحنون..... 100

المبحث الثالث: مكانة ابن سحنون في المذهب المالكي..... 104

قسم الدراسة..... 106

الفصل الأول: عصر محمد بن سحنون وترجمته. 107

المبحث الأول: عصر محمد بن سحنون 108

المطلب الأول: الحالة السياسية 108

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية..... 114

المطلب الثالث: الحالة العلمية 115

المبحث الثاني: ترجمة محمد بن سحنون 120

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم 121

الفرع الأول: اسمه ونسبه 121
الفرع الثاني: مولده ونشأته 121
الفرع الثالث: طلبه للعلم 122
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 123
الفرع الأول: شيوخه 124
الفرع الثاني: تلاميذه 125
المطلب الثالث: مكانته العلمية، ومناظراته 128
الفرع الأول: مكانته العلمية 128
الفرع الثاني: مناظراته 135
المطلب الرابع: أخلاقه وزهده وثناء العلماء عليه 141
الفرع الأول: أخلاقه وزهده 141
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه 146
المطلب الخامس: آراؤه العقدية وتحرره من التعصب 147
الفرع الأول: آراؤه العقدية 147
الفرع الثاني: تحرره من التعصب 156
المطلب السادس: مؤلفاته، ومحنته، ووفاته 159
الفرع الأول: مؤلفاته 159
الفرع الثاني: محنته 167
الفرع الثالث: وفاته 168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون ومنهجيته العلمية فيها 170

المبحث الأول: تحقيق نسبة الرسالة لمحمد بن سحنون 171

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب 171

المطلب الثاني: نسبة الكتاب في نفسه للمؤلف 173

الفرع الأول: من الناحية التاريخية 173

الفرع الثاني: من خلال المخطوط نفسه 176

الفرع الثالث: من خلال من ترجم له 177

المبحث الثاني: المنهجية العلمية لمحمد بن سحنون في رسالته 178

المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في رسالته 178

الفرع الأول: اعتماده على القرآن الكريم 178

الفرع الثاني: اعتماده على السنة النبوية الشريفة 187

الفرع الثالث: اعتماده على الإجماع 201

الفرع الرابع: اعتماده على القياس 204

الفرع الخامس: اعتماده على شرع من قبلنا 206

الفرع السادس: اعتماده على أقوال الصحابة ﷺ 215

الفرع السابع: اعتماده على الاستحسان 223

الفرع الثامن: اعتماده على المصالح 230

الفرع التاسع: اعتماده على سد الذرائع 245

الفرع العاشر: اعتماده على العرف 248

الفرع الحادي عشر: اعتماده على عمل أهل المدينة 254
الفرع الثاني عشر: اعتماده على ما جرى به العمل..... 259
المطلب الثاني: اعتماد ابن سحنون على المذهب المالكي في رسالته..... 270
الفرع الأول: نقله الأقوال عن الإمام مالك وعلماء المذهب 270
الفرع الثاني: نقله الأقوال عن التابعين وأئمة المذاهب الأخرى 274
الفرع الثالث: الجواب بذكر الخلاف مع المناقشة والترجيح..... 284
الفرع الرابع: مصادر محمد بن سحنون في رسالته 296
الفصل الثالث: اختيارات ابن سحنون في رسالته، ومنهجيته العلمية فيها..... 304
المبحث الأول: اختيارات ابن سحنون في رسالته 305
المطلب الأول: تعريف الاختيار..... 305
المطلب الثاني: منشأ الاختيار الفقهي 306
المطلب الثالث: الاختيار الفقهي مسلك من مسالك الاجتهاد..... 306
المطلب الرابع: ألفاظ الاختيار..... 308
المطلب الخامس: الاختيارات الفقهية لمحمد بن سحنون في رسالته..... 310
المبحث الثاني: المنهجية العلمية لابن سحنون في اختياراته الفقهية..... 331
المطلب الأول: الأصول التشريعية التي اعتمد عليها محمد بن سحنون في اختياراته..... 331
الفرع الأول: اعتماده على القرآن الكريم..... 332
الفرع الثاني: اعتماده على السنة النبوية الشريفة..... 333
الفرع الثالث: اعتماده على الإجماع..... 334

الفرع الرابع: اعتماده على القياس.....335
الفرع الخامس: اعتماده على العرف.....336
الفرع السادس: اعتماده على عمل أهل المدينة.....337
المطلب الثاني: اعتماده على قواعد الشريعة ومقاصدها 338
الفرع الأول: اعتماده على قاعدة دفع الضرر 338
الفرع الثاني: اعتماده على قاعدة الضرورة 345
الفرع الثالث: اعتماده على قاعدة التيسير ورفع الحرج 350
الفرع الرابع: اعتماده على قاعدة العذر بالجهل 355
المطلب الثالث: اعتماده على أهل الخبرة والمعرفة 359
الفرع الأول: أهمية اعتبار قول أهل الخبرة والمعرفة في الفتاوى والنوازل 359
الفرع الثاني: أمثلة على اعتبار ابن سحنون قول أهل الخبرة والمعرفة في رسالته 360
قسم التحقيق..... 363
فصل الشهادة 365
فصل: كتاب القضاء 419
فصل: السؤال عن النكاح وما يتعلق به 432
الفصل الرابع: في السؤال عن الطلاق..... 462
الفصل الخامس: في المسائل عن البيوع..... 469
الفصل السادس: في السؤال عن الحيازة 505
الفصل السابع: فصل الاستحقاق والدعاوى والخصومة 511

الفصل الثامن: في السؤال عن السرقة والحرابة 553
فصل في السؤال عن الأطعمة 563
الفصل العاشر: فصل السؤال عن الأيمان 585
فصل السؤال عن العدا والجنايات 594
الفصل الثاني عشر: فصل الصيد والذكاة 622
الفصل الثالث عشر: في السؤال عن الرعاة 642
الفصل الرابع عشر: في السؤال عن الأحباس والهبة والصدقة 646
الفصل الخامس عشر: في السؤال عن الأصول وإحياء الموات والحرث وحريم البئر وغير ذلك... 659
الفصل السادس عشر: في السؤال عن الدماء 668
الفصل السابع عشر: في السؤال عن اللقطة والضوال 698
الفصل الثامن عشر: في السؤال عن الوضوء والصلاة 710
فصل في الصوم 759
الفصل الموفي عشرين: فصل جامع لمسائل مختلفة غير متجانسة 769
تتميم: مسائل مختلفة غير متجانسة أيضا 836
الخاتمة: 847
فهرس الفهارس 854
فهرس الآيات القرآنية 855
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 862
فهرس الآثار 866

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام 867
فهرس القافية 876
فهرس شرح المفردات الغريبة 877
فهرس المصطلحات الشرعية 886
فهرس القواعد والضوابط الشرعية..... 890
فهرس المصادر والمراجع 893
فهرس الموضوعات..... 946
ملخص البحث 953

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

لقد خلق الله تعالى الخلق ليعبدوه، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾، وتحقيق هذا الغرض يكون باتباع الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ، والمتمثلة في العقيدة والأحكام الشرعية العملية والأخلاق، كل هذا وفق المقاصد التي أراد الله ﷻ تحقيقها لعباده. ولهذا شرع لهم ما تصلح به دنياهم ويسعدون به في آخرتهم، وضبط كل ذلك بقواعد محكمة، تسهل عليهم تطبيق تلك الأحكام على أرض الواقع. والعلم بتلك الأحكام ضروري من أجل العمل بها وفق ما أمر الله تعالى. ومما يحول دون تحقيق هذا المقصد، الجهل بتلك الأحكام، أو وقوع الإشكال في فهمها، أو حدوث النوازل التي توقع في الحيرة، وقد عالج هذا المشكل علم الفقه الإسلامي بشتى أنواعه، سواء من جهة الفروع العملية، أو من جهة الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية. كما أن علاج الجهل هو التعلم، ومن وسائل التعلم السؤال.

وقد اهتم علماؤنا منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا، بضبط هذه العلوم وتدوينها في الكتب، حتى يحفظوا هذه الشريعة من الضياع، ويتركوا للناس مصادر يرجعون إليها عند الحاجة، وسواء في ذلك كتب الفقه المذهبي والمقارن، وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، وكتب النوازل والفتاوى والأحكام.

ومن تلك الكتب المهمة في هذا الموضوع والذي احتوته مكتباتنا الإسلامية، كتاب الرسالة السحنونية لمحمد بن سحنونة، حيث اكتسب أهميته من خلال قيمته، العلمية ومكانة مؤلفه الكبيرة. **أما** الكتاب فهو في موضوع النوازل الفقهية والفتاوى الشرعية، حيث اشتمل على ثمانية عشر وسبعمائة مسألة، تندرج تحت عشرين فصلا في مجالات الفقه المختلفة، طرحها محمد بن سالم على ابن سحنون، إما من عنده، أو من خلال ما سأله الناس عنه، أو مما رأى حاجتهم إليه ملحة وتعم به البلوى، كما أن بعض تلك الأسئلة افتراضية ومحتملة الوقوع. فأجابه عنها جميعا وفق منهجية رسمها لنفسه، وهي اعتماده على مذهب مالك وأقوال أصحابه، وعمل أهل المدينة وما جرى به العمل

عندهم، متوسعا في ذلك بذكر أقوال أهل العلم في المذهب المالكي وفي غيره من المذاهب، مستطردا في ذكر أدلتهم ووجه استدلالهم بها، متفقها في فهمها ومناقشتها، مجتهدا في التوفيق بينها وترجيح الرأي القوي. كما أنه يختصر الجواب أحيانا، وأحيانا أخرى يتوسط فيه، وأحيانا يطيل فيه ويتوسع حسبما تقتضيه طبيعة السؤال. وهو في ذلك كله، يقرر الأحكام وفق القواعد العلمية المتفق عليها، مراعيا مقاصد الشريعة الكبرى، التي فيها جلب المصالح ودرء المفاسد. فاجتمع في هذا الكتاب ثروة علمية وافرة، لا يستغني عنها عالم فضلا عن طالب علم.

وأما المؤلِّف فهو محمد بن سحنون أبو عبد الله التنوخي القيرواني، المولود سنة: اثنين ومائتين هجرية، والمتوفى سنة: ستة وخمسين ومائتين هجرية، عالم جمع بين الدين والورع والأخلاق، وفنون العلم المختلفة، والتمكن من المناظرة ونصرة الدين والمذهب، ورد شبهات أهل الأهواء، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه، وكذا مؤلفاته الكثيرة التي قاربت مائتي مؤلف، والتي شملت أنواعا مختلفة من العلوم، كالحديث والفقه والتاريخ وغيرها. كيف لا وقد نشأ ابن سحنون في أسرة علمية، وتعلم في بيئة ازدهرت بالعلم والعلماء، ورحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج، فزار مصر ومكة والمدينة، وفيها لقي كثيرا من العلماء، وخاصة منهم الذين أخذوا العلم عن الإمام مالك مباشرة أو عن كبار تلاميذه.

لقد اجتمع في هذا الكتاب ميزتان اكتسب بهما قيمته العلمية، الأولى تتعلق بمضمونه ومحتواه، والثانية تتعلق بمؤلفه، وكلاهما يكشف عن مرحلة تاريخية مهمة في تاريخ الأمة الإسلامية، من حيث الزمان والمكان، أما الزمان فهو القرن الثالث الهجري، زمن الخلافة العباسية في بغداد وما بسطته من نفوذ وسلطان في أنحاء العالم، وحققته من انتصارات وفتوحات بلغت المغرب العربي ثم الأندلس، فبلغت الحضارة الإسلامية ذروتها آنذاك. وأما المكان فيتمثل في المغرب الإسلامي الذي شهد ازدهارا في شتى المجالات ومنها المجال العلمي، بسبب ما قام به كثير من الولاة من أعمال، لدفع عجلة التقدم العلمي وخاصة في القيروان، كبناء المساجد، وإنشاء المكتبات، وجلب العلماء، وتوفير الكتب، وإحياء دروس العلم، وإقامة مجالس الإفتاء والقضاء.

ثم إن حاجة الناس إلى مثل هذا النوع من التأليف في النوازل والفتاوى، أمر لابد من تجسيده في الواقع، وذلك بوسائل منها: إخراج كتب العلماء وتحقيقها لتكون في متناول الناس، وهذا عمل شاق وعظيم القدر، لا يقوم به إلا الباحثون من العلماء، الذين يهون عليهم كل غال ونفيس من أجل تحقيق هذا الغرض النبيل، لأن فيه إحياء تراث الأمة الإسلامية وإخراج كنوزها المغمورة.

فهذه الأطروحة الجامعية، هي خلاصة جهد وعصارة فكر، قمت فيها بتحقيق الرسالة السحنونية لمحمد بن سحنون، ليكون واحدا من تلك الكتب التي تحتاج إليها الأمة في كل زمان ومكان، ويتمثل هذا العمل العلمي المتواضع في:

1) تحقيق النص المخطوط بمقابلته على مجموعة من النسخ الأخرى، وإثبات الفروق والزيادات المهمة وتصحيح الأخطاء.

2) تخريج الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار وأقوال العلماء.

3) شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية.

4) التعريف بالأعلام وخاصة منهم علماء المالكية.

5) التعليق على بعض المسائل الفقهية، وذلك بالتأصيل والتعليل والمناقشة والترجيح.

6) وضع فهارس مختلفة لتسهيل الوصول إلى أي موضوع من موضوعات الرسالة في زمن يسير، وبذلك تتم الاستفادة منها.

وأرجو في الأخير أن أكون قد وفقت لتحقيق هذا الكتاب، وأضفت إلى المكتبة الإسلامية ما ينتفع به طلاب العلم، وساهمت ولو بشيء يسير في خدمة الفقه المالكي والتعريف بأعلامه. والحمد لله أولا وآخرا.

Résumé :

Allah Le Tout Puissant a créé les créatures pour qu'ils l'adorent. Il a dit à cet effet « Je n'ai créé les djinns et les hommes que pour qu'ils M'adorent ». Et il ne peut être ainsi que si on suit la Shariaa rapportée par le Prophète (QSSSL) que représentent le dogme, les règles islamiques liées à la pratique et la bonne morale conformément aux finalités qu'Allah Le Tout Puissant voudrait que Ses fidèles atteignent. Aussi Allah leur a prescrit des règles très précises mais faciles à appliquer pour parfaire leur vie sur terre et atteindre le bonheur dans l'au-delà.

Pour être appliquées selon les Commandements d'Allah, il est indispensable que ces règles soient connues d'abord car leur ignorance, une interprétation erronée ou la survenance de questions contemporaines équivoques empêchent l'aboutissement à la finalité escomptée.

Or, cette problématique a été abordée par le Fiqh dans sa globalité selon les règles liées à la pratique, les lois jurisprudentielles et les règles fondamentales.

Si la connaissance est le remède contre l'ignorance, la question demeure un des moyens pour mieux apprendre.

Nos érudits se sont depuis l'époque des Compagnons du Prophète (QSSSL) intéressés à la codification des règles dans le but de préserver la Shariaa et donc de laisser aux hommes des sources de référence tels les livres de jurisprudence doctrinale et comparée, les fondements et les règles de la jurisprudence islamique outre les livres traitant des questions contemporaines, les avis et décrets juridiques .

Parmi les livres importants en la matière et dont disposent nos bibliothèques Al-Risala Al-Sahnounia (l'Epitre de Sahnoun) de Mohammed Ibn Sahnoun dont la valeur scientifique et le statut de son auteur ont rehaussé son importance.

Cet ouvrage traite des questions contemporaines et des décrets juridiques et répond à sept cent onze questions répertoriées dans vingt chapitres couvrant divers domaines. Ces questions ont été soulevées soit par Mohamed Ben Salem Ali Ibn Sahnoun lui-même ou par des gens désireux de connaître son avis juridique ou tout simplement en réponse à un besoin pressant d'intérêt général. D'ailleurs certaines des questions étaient purement virtuelles mais susceptibles d'être posées.

L'auteur s'est prononcé sur toutes ces interrogations en suivant une approche inspirée de l'école de Malek, les avis de ses compagnons, les actes et les pratiques des gens de la Médine. Il s'est même référé aux jugements des savants non seulement de l'école Malikite mais des autres doctrines également. Et pour élucider chaque question, notre érudit a mis en exergue les avis et arguments des uns et des autres avant de retenir le plus prépondérant.

Alors que certaines de ses réponses étaient brèves, d'autres étaient moyennement étayées tandis que d'autres étaient largement explicitées en fonction de la nature de la question. Mais tous ses avis obéissaient aux règles établies et aux objectifs suprêmes de la

Shariaa dans un souci de chercher le bien et refouler le tort. En somme, ce livre d'une grande richesse scientifique est indispensable pour tous les érudits et les chercheurs.

L'auteur de ce livre est Mohamed Ben Sahnoun Abou Abdallah At-tenoukhi Al-Kairaouan, né en 202 de l'Hégire et décédé en 256 de l'Hégire. Ce savant a réuni la dévotion, la piété et la moralité associées à diverses sciences et ses aptitudes aux débats. De même qu'il a toujours défendu la religion et la doctrine et rejeter les suspicions des gens de passion. Ainsi en ont témoigné ses maîtres, ses élèves et tous ceux qui l'ont côtoyé. Ces deux cent ouvrages couvrant une multitude de sciences entre autres le Hadith et l'histoire qui en sont aussi un témoignage irréfutable. Rien de surprenant dans tout cela car notre savant est né dans une famille d'érudits et grandi dans un milieu où la science et les savants n'ont cessé d'évoluer. Il a entrepris un voyage à l'orient et effectué le pèlerinage à la Mecque, visité la Médine et l'Egypte. Durant son périple religieux, il a rencontré beaucoup de savants notamment ceux qui ont appris directement de l'Imam Malek ou leurs disciples.

Le livre que nous traitons renferme deux caractéristiques qui lui ont valu sa valeur scientifique: la première en est le contenu et la seconde se rapporte à son auteur. Toutes deux dévoilent une importante étape dans l'histoire de la nation musulmane que nous limitons dans le temps et dans l'espace. Par temps nous entendons le troisième siècle de l'Hégire durant le califat des Abbassides à Bagdad, son influence et la puissance qu'il a répandus à travers le monde. En effet, ses innombrables victoires et conquêtes ont atteint le Maghreb arabe puis l'Andalousie. A cette époque là, la civilisation musulmane avait atteint son paroxysme. Le lieu en était le Maghreb islamique qui a enregistré des progrès dans divers domaines notamment scientifiques à Kairouan tels la construction des mosquées, la création de bibliothèques, l'invitation des hommes de sciences, la disponibilité des livres, l'organisation de cours scientifiques et la mise en place de conseils pour les avis et décrets juridiques.

Notre besoin en ce genre d'ouvrages se rapportant aux questions contemporaines et les avis juridiques doit être comblé par la réalité sur le terrain en faisant redécouvrir et vulgariser les livres des savants. Cette grande tâche ne peut être réalisée que par les chercheurs épris du savoir et prêts à tous les sacrifices pour atteindre ce noble objectif qui vise à ressusciter le patrimoine musulman et déterrer ses trésors enfouis.

Cette thèse universitaire est l'aboutissement d'un effort et l'essence d'une pensée. J'ai entrepris ce travail sur l'Epitre de Mohamed Ben Sahnoun pour qu'elle devienne un des ouvrages dont la Nation aura besoin en tout temps et en tous lieux.

Ce modeste travail scientifique consiste à:

a. Etudier le texte manuscrit et le comparer à un ensemble de manuscrits, y identifier les différences et les rajouts et corriger les erreurs.

b. En ressortir les versets coraniques, les Hadiths du Prophète et les propos des Compagnons et des successeurs et enfin les citations des érudits.

c. Expliquer quelques mots étranges et la terminologie juridique.

d. Faire connaître les éminentes personnalités et notamment ceux de l'école Malékite.

e. Commenter certaines questions juridiques en retraçant leurs origines, en argumentant et en concédant l'avis le plus pondéré.

f. Etablir un index pour faciliter l'accès aux différents thèmes de l'Epitre en un court laps de temps et donc pour en tirer plus davantage.

Je souhaite enfin avoir réussi un tant soit peu à mettre en lumière cet ouvrage, ajouter aux bibliothèques islamiques un outil dont bénéficieront tous les étudiants et enfin apporter mon humble contribution à la jurisprudence Malékite et la connaissance de ses éminents savants.

Louange à Allah avant et après toute chose.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract:

Almighty Allah created creatures to worship Him. He said, "I have created the jinn and the men only to worship Me." And it can only be so if one follows the Shariaa reported by the Prophet (PBUH) i.e. the dogma, Islamic rules related to practice and good morality according to the ends that Allah the Almighty would want His Servants to attain. So Allah has prescribed to them very precise but easy to apply rules to perfect their life on earth and to reach happiness in the hereafter.

To be implemented according to the commandments of Allah, it is essential that these rules be known first because their ignorance, an erroneous interpretation or the occurrence of equivocal contemporary questions hinders the achievement of the desired finality.

However, this issue has been fully tackled by the Fiqh in conformity with the rules related to the practice along with the juristic and fundamental rules.

If knowledge is the remedy against ignorance, the question remains one of the means for better learning.

Since the time of the Companions of the Prophet (PBUH), our scholars have been interested in the codification of rules in order to preserve the Shariaa and thus to leave reference sources such as books of doctrinal and comparative jurisprudence, The rules of Islamic jurisprudence in addition to books dealing with contemporary issues, legal opinions and decrees.

Mohammed Ibn Sahnoun's Al-Risala Al-Sahnounia (Epistle of Sahnoun) whose scientific value and the status of its author have enhanced its importance, are among the important books on the subject available in our libraries.

This book deals with contemporary issues and legal decrees and answers seven hundred and eleven questions listed in twenty chapters covering a variety of fields. These questions were raised either by Mohamed Ben Salem Ali Ibn Sahnoun himself or by people wishing to know his legal opinion or simply in response to a pressing need of general interest. Moreover, some of the questions were purely virtual but likely to be asked.

The author considered all these questions and adopted an approach inspired by the school of Malik, the opinions of his companions and, the acts and practices of the people of Medina. He even referred to the decrees of scholars not only of the Malikite school but of other doctrines as well. And to elucidate each question, our scholar highlighted the opinions and arguments of all these before retaining the most preponderant opinion.

While some of his answers were brief and others moderately substantiated, some others were however largely explicit depending on the nature of the question itself. But all his opinions obeyed the established rules and the supreme goals of the Shariaa for the sake to seeking the good and repelling the wrong.

In short, this book of great scientific richness is indispensable for all scholars and researchers alike. His author Mohamed Ben Sahnoun Abu Abdallah At-tenoukhi Al-Kairaouan was born in 202 AH and died in 256 AH. This scholar encompassed devotion, piety and morality associated with his knowledge of many sciences and his ability to debate. Besides, he has always defended his religion and doctrine and rejected the suspicions of the people of passion. This was asserted by his teachers, his pupils and all his acquaintances. His

two hundred works covered a multitude of sciences, among these the Hadith and history which are also an irrefutable testimony. Nothing surprising in all this because our scientist was born in a family of scholars and grew up in an environment where science and scientists have constantly evolved. He embarked on a journey to the orient and made the pilgrimage to Mecca, visited Medina and Egypt. During his religious journey, he met many scholars including those who learned directly from Imam Malik or their disciples.

The book we are dealing with comprises two characteristics which have earned it its scientific value: the first is its content and the second refers to its author. Both unveil an important milestone in the history of the Muslim nation we limit in time and space. By time we mean the third century of the Hegira during the Caliphate of the Abbasids in Baghdad, the influence and power it spread throughout the world. Indeed, his countless victories and conquests reached the Arab Maghreb then Andalusia. At that time, the Muslim civilization reached its climax. The place was the Islamic Maghreb which experienced a great deal of progress in various fields, particularly in Kairouan, such as the construction of mosques, the creation of libraries, the invitation of scientists, the availability of books and the setting up of councils for legal opinions and decrees

Our need for such works on contemporary issues and legal opinions must be filled by a reality on the ground, rediscovering and popularizing the books of scholars. This great task can only be achieved by knowledge-loving researchers willing to make every sacrifice to attain this noble goal of resuscitating the Muslim heritage and digging up its buried treasures.
This academic thesis is the culmination of an effort and the essence of a thought. And I carried out this research on the Epistle of Mohamed Ben Sahnoun so that it becomes one of the works the Nation will need at all times and everywhere.

This modest scientific work consists in:

a. Studying the manuscript text and compare it to a set of manuscripts, identify differences and additions and correct mistakes.

B. Bringing out the Qur'anic verses, the Hadiths of the Prophet and the words of the Companions and the successors, and finally the quotations of the scholars.

C. Explaining some strange words and legal terminology.

D. Making known the eminent personalities and particularly those of the Maliki School.

E. Commenting on some legal issues by tracing their origins, giving arguments and evidence and accepting the most balanced opinion.

F. Setting up an index to facilitate access to the various themes of the Epistle in a very short time and thus it becomes more advantageous.

Finally, I hope I have succeeded in bringing this book to light, offering the Islamic libraries a tool which will benefit all the students and that I brought my humble contribution to the Maliki jurisprudence and the knowledge of its eminent scholars.
Praise be to Allah before and after everything.